





منظمة المؤتمر الإسلامي



مَجْلَدُ مَجْمَعِ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّ  
الدَّوْرَةُ الثَّلَاثَةُ  
مَوْتَرٌ مَجْمَعِ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّ

العدد الثالث

الجزء الثاني

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م



# أجهزة الإنعاش



## أجهزة الانعاش

### ١ - البحوث المقدمة :

- فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد .
- سعادة الدكتور محمد علي البار .

### ٢ - الوثائق المقدمة :

- دراسات مؤتمر الطب الاسلامي بالكويت .
- توصيات مؤتمر الطب الاسلامي بالكويت .
- دراسة وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية .
- ورقة العمل الأردنية .

### ٣ - المناقشة .

### ٤ - القرار .





أجهزة الانعاش وحقيقة الوفاة  
بين الفقهاء والأطباء

لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد ، فهذا بحث في : نازلة الانجاز الطبي الحديث في : حال المريض تحت جهاز الانعاش وحقيقة الوفاة بين الطب والفقه - ليس لي فيه فضل سوى الجمع والترتيب في مباحثه الخمسة وعى :

- المبحث الأول في : التصور لأجهزة الانعاش
- المبحث الثاني في : حقيقة الوفاة عند الأطباء ، وعلاماتها
- المبحث الثالث في : حقيقة الوفاة عند الفقهاء ، وعلاماتها
- المبحث الرابع في : حالات المرض تحت الانعاش
- المبحث الخامس في : التكيف الفقهي لهذه النازلة

والى بيانها والله الموفق

المبحث الأول : التصور لأجهزة الانعاش (١)

- أجهزة الانعاش
- أجهزة الانعاش المعقدة
- العناية المكثفة
- العناية المركزية
- ابقاء آلة الطبيب

---

(١) أجهزة الانعاش للبار : ٤ ، ٧ . وكتاب الحيلة الانسانية / بداياتها ونهايتها طبع المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية . المذكرة السعودية من وزارة الصحة فى المملكة العربية السعودية والتي تم اعدادها من عدد من الأطباء السعوديين .

كلها أسماء لمسمى واحد ومن مفردتها :

- جهاز التنفس الصناعى .
- جهاز مانع الذبذبات .
- جهاز التنظيم لضربات القلب .
- العقاقير .
- مجموعة الأطباء المدربة ومساعديهم .

### حقيقة الانعاش :

إذا أصيب شخص بتوقف القلب أو التنفس نتيجة لاصابة الدماغ بصدمة مثلا ، الذى به مركز التنفس ، أو اصابته بأي عرض آخر كغرق أو خنق ، أو مواد سامة ، أو جلطة للقلب ، أو اضطراب فى النبض .. فإنه يتربص الأمل بانعاش ما توقف من دقات قلبه أو تنفسه إذا أدخل فى غرفة الانعاش « العناية الطبية المكثفة » بوسانلها الحديثة كالمثففة ( جهاز التنفس ) ونحوه .

المبحث الثانى : حقيقة الموت عند الأطباء أو : نازلة موت الدماغ ( ١ ) .  
وبحثها فى الفقرات التالية :

- ١ - تاريخها .
- ٢ - تكوين الدماغ .
- ٣ - المفهوم الطبى لموت الدماغ .
- ٤ - علامات موت الدماغ .

وبيانها على ما يلى :

---

(١) هذا المبحث مستخلص من : مبحث البار ، ومن بحوث الأطباء فى

كتاب : الحياة الانسانية .

## ١ - تاريخها :

ان أول من نبه الى موضوع موت الدماغ هو : المدرسة الفرنسية عام ١٩٥٩ م  
فيما أسمته « مرحلة ما بعد الاغماء » . ثم أعقبته المدرسة الأمريكية عام ١٩٦٨ م .  
وأخذت الأبحاث بعدد تتسع وتنتشر مابين عدة أبحاث وهى : تكوين الدماغ ،  
ومفهوم موته ، وعلاماته ، والخلاف بين الأطباء فى كون : موت الدماغ نهاية للحياة  
الانسانية ، اذ عقدت لهذا مؤتمرات وندوات ومنظمات .

## ٢ - تكوين الدماغ :

يتكون الدماغ من أجزاء ثلاثة هى :  
المخ : وهو مركز التفكير ، والذاكرة ، والاحساس .  
المخيخ : ووظيفته توازن الجسم .  
جذع المخ : وهو المركز الأساسى للتنفس والتحكم فى القلب ، والدورة  
الدموية .

## ٣ - مفهوم موت الدماغ :

هو توقفه عن العمل تماما وعدم قابليته للحياة .  
فاذا مات المخ أو : المخيخ من أجزاء الدماغ : أمكن للانسان أن يحيا حياة  
غير عادية وهى : ما تسمى بالحياة النباتية .  
أما اذا مات « جذع الدماغ » فان هذا هو الذى تصير به نهاية الحياة  
الانسانية عند أكثر الأطباء على الصعيد الغربى .  
ويمكن حصر خلاف الأطباء. فى ذلك على رأيين :

الأول : الاعتراف بدوت جذع الدماغ : نهاية للحياة الانسانية بدلا من  
توقف القلب والدورة الدموية .

الثانى : عدم الاعتراف بموت الدماغ : نهاية للحياة الانسانية .  
فيكون الشخص محكوما بموته على الرأى الأول دون الثانى .

#### ٤ - علامات موت الدماغ « جذع المخ » •

هى على ما يلى :

- (أ) الاغماء الكامل .
- (ب) عدم الحركة .
- (ج) عدم التنفس بعد ابعاد جهاز المنفسة .
- (د) عدم وجود أي انفعالات منعكسة .
- (هـ) عدم وجود أي نشاط كهربائي فى رسم المخ بطريقة معروفة عند الأطباء .

ويشير الطبيب أحمد شوقي ابراهيم الى ظنية بعض هذه العلامات فيقول  
كما فى : كتاب الحياة الانسانية ص / ٣٧٦ :

« ما هى علامات موت المخ ؟ : ليس لدينا من العلم فى ذلك الا رسم المخ  
الكهربائي وهو قطعي فى بعض الحالات ، ولا يكون كذلك فى بعض الحالات ،  
كحالات التسمم بالأدوية المنومة مثلا ، اه •

وفيه أيضا فى مبحث فقهي للأستاذ / توفيق الواعى ص/ ٤٨٤ قال :

« ركز القائلون بالموت اذا فقد المخ الحياة على فقدان الشعور • وهذا  
لا ينهض دليلا على الموت والا كان المجنون والمضى عليه والمشلول ميتا ، وهذا  
ما لم يقل به انسان الى اليوم ، اه •

**المبحث الثالث : فى حقيقة الموت عند الفقهاء وعلاماته •**  
**حقيقة الموت عند الفقهاء :**

الموت يراد به : المنية ، المنون ، الأجل ، الحمام ، السام ، ونحوها كانقطاع  
الوتين ، وانقطاع الأبر • جميعها أسماء لمسمى واحد هو : مفارقة الروح البدن •

وهذه هى حقيقة الوفاة عند الفقهاء وتكاد كلمتهم تتوارد على هذا ، ولم

يتم الوقوف على خلافه في كلامهم من أنه مفارقة الروح البدن .

والروح قال الله تعالى في شأنها ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٨٥) ﴿ فأوقف العقل عند حده وأتى عن الروح بخبر لا يمكن نقضه . هذا على أحد التفسيرين للآية .

ولهذا قال البعض : لا يجوز الكلام في الروح لأنه مما استأثر الله بعلمه كما في هذه الآية . والذي عليه الأكثرون الجواز، فقالوا : الروح جسم نوراني لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر . قال الله تعالى ﴿ فَنفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا ﴾ ، وفي أخرى ﴿ فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ . والنفخ لا يتحقق الا في جسم لطيف كما في كتاب أصول الدين للبزدي ص/ ٢٢٢ .

وقد جاء حديث عظيم النفع جليل القدر وهو حديث : البراء بن عازب رضى الله عنه الطويل المشهور بطوله في : مسند أحمد رحمه الله تعالى ، والذي جمع طرفه : الدارقطني في جزء مفرد ، وبسط ابن القيم القول فيه سنندا ومثنا في كتاب : الروح .

قال البراء رضى الله عنه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا الى القبر الى أن قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن قبض روح المؤمن : فتخرج نفسه تسيل كما تسيل القطرة من في السقاة فيأخذها ملك الموت « الحديث . وأما الكافر فقال « فينتزعها كما ينزع السفود من المبلول فيأخذها ؟ » الحديث .

وفي سورة العاقبة قال الله تعالى ﴿ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ﴾ (٤٤) ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ (٤٥) ﴿ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ (٤٦) ﴿ قال المفسرون « الوتين : نياط القلب ، أي لاهلكناه وهو : عرق يتعلق به القلب اذا انقطع مات صاحبه ، قاله

ابن عباس وأكثر الناس ، اء . من تفسير القرطبي ٢٧٦/١٨ وذكر أقوالا  
بمعناه .

وفى باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته من : صحيح البخارى  
فى : كتاب المغازى ١٣١/٨ :

« قالت عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه  
الذى مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذى أكلت بخبير ، فهذا ،  
أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم ، اء .

قال الحافظ ابن حجر فى : الفتح ١٣١/٨ :

« قال أهل اللغة : الأبر ، عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب اذا انقطع  
مات صاحبه . وقال الخطابي : يقال ان القلب متصل به ، اء .

والأبر فى اصطلاح الطب الحديث باسم « الأورطى ، وهو شريان يندفع  
منه الدم الى الدماغ وبقية أعضاء الجسم كما فى بحث : البار ص/٨ ، ٩ .

وفى احياء علوم الدين للغزالي ٤/٤٩٣ نص مهم ترجمه بقوله : الباب  
السابع : فى حقيقة الموت ، وما يلقاه الميت فى القبر الى نفخة الصور . ثم قال :  
بيان حقيقة الموت :

« أعلم أن للناس فى حقيقة الموت ظنونا كاذبة قد أخطؤا فيها » - فذكرها  
وأبطلها ثم قال :

« وكل هذه ظنون فاسدة ومائلة عن الحق بل الذى تشهد له طرق الاعتبار  
وتنطق به الآيات والأخبار أن الموت معناه : تغير حال فقط ، وأن الروح باقية بعد  
مفارقة الجسد اما معذبة واما منعمة .

ومعنى مفارقتها للجسد : انقطاع تصرفها عنه بخروج الجسد عن طاعتها.  
فإن الأعضاء آلات للروح تستعملها حتى أنها لتبتطش باليد . . الى قوله : والموت



عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها ، وكل الأعضاء آلات والروح مستعملة لها -  
الى أن قال : « نعم لا يمكن كشف الغطاء عن كنه حقيقة الموت اذ لا يعرف الموت  
من لا يعرف الحياة » . اهـ .

وعند قول الطحاوي في : « عقيدته ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض  
أرواح العالمين » قال شارحها ص/٤٤٦ فى مبحث : هل تموت الروح أو لا ؟  
« والصواب أن يقال : موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها » . اهـ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٢٣/٤ :

« قد استفاضت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الأرواح  
تقبض وتنعم وتعذب ، ويقال لها : اخرجي أيتها الروح الطيبة » . اهـ .

### الخلاصة :

فمن مجموع ما تقدم نستخلص ما يلي :

- ١ - أن حقيقة الوفاة هي : مفارقة الروح البدن .
- ٢ - وأن حقيقة المفارقة : خلوص الأعضاء كلها عن الروح ، بحيث لا يبقى  
جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية .

### امارات الوفاة عند الفقهاء

ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال « ان الروح اذا قبض اتبعه البصر » .

وفى حديث شهاد بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح ، وقولوا  
خيرا فانه يؤمن على ما يقول أهل الميت » ، رواه أحمد .

فشخص بصر المحتضر علامة ظاهرة على قبض روحه ومفارقتها لجسده .

والفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون العلامات والامارات الظاهرة التي بموجبها يحكم بموت المحتضر كما في : حاشية ابن عابدين ١/١٨٩ ، والفتاوى الهندية ١/١٥٤ ، ومختصر خليل ١/٣٧ ، وروضة الطالبين ٢/٩٨ ، وشرح المنهاج ١/٣٢٢ ، والمغنى ٢/٤٥٢ ، ومنتهى الارادات ١/٣٢٣ .

وجماع ما ذكروه من العلامات هي (١) :

- ١ - انقطاع النفس .
  - ٢ - استرخاء القدمين مع عدم انتصابهما .
  - ٣ - انفصال الكفين .
  - ٤ - ميل الأنف .
  - ٥ - امتداد جلدة الوجه .
  - ٦ - انخساف الصدغين .
  - ٧ - تقلص خصيتيه الى فوق مع تدلي الجلدة .
  - ٨ - برودة البدن .
- وبالجملة فالحكم بالموت بانعدام جميع امارات الحياة .  
والملاحظ في هذه الامارات أنها أدلة وظواهر تدرك بالمشاهدة والحس ويشترك في معرفتها عموم الناس .

**تبيسه :**

ويضيف النووي في روضة الطالبين ٢/٩٨ نصاً مهما عند الشك فيقول :  
« فان شك بأن لا يكون به علة ، واحتمل أن يكون به سكتة ، أو ظهرت امارات فزع أو غيره : أخر الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره » اهـ .

---

(١) وانظر بحوثاً في كتاب : الحياة الانسانية : ٤٣٠ ، ٤٧٥ - ٤٧٦ .

## الخلاصة الجامعة للأبحاث المتقدمة :

- ١ - أن أجهزة الانعاش : انجاز طبي مهم فى حياة الانسان .
- ٢ - أن حقيقة الموت عند الأطباء هى : موت جذع الدماغ .
- ٣ - أن حقيقة الموت عند الفقهاء هى : مفارقة الروح البدن .
- ٤ - أن للموت علامات وأمارات عند الفقهاء وأخرى عند الأطباء ، وأن هذه العلامات من الجائز تخلفها عند الفقهاء وعند الأطباء .

واعلم أن الأطباء مع الفقهاء فى الحكم على عامة الوفيات بالوفاة بمفارقة الروح البدن . والبحث لدى الأطباء بالحكم بنهاية الحياة الانسانية بموت « جذع الدماغ » هو فى الحالات التى تدخل تحت جهاز الانعاش ، لهذا فان البحث يعنى فى حدود حالات ضيقة وهى : « ما يدخل تحت جهاز الانعاش » لا غير ، فالى بيانها :

### المبحث الرابع :

- حالات المريض تحت جهاز الانعاش .
- قرر الباحثون من الأطباء والعلماء حصر أحوال المريض فى : غرفة الانعاش فى صور ثلاث :

### الصورة الأولى :

- عودة أجهزة المريض من التنفس ، وانتظام ضربات القلب و ٠٠٠٠ الى حالتها الطبيعية .
- وحينئذ يقرر الطبيب : رفع الجهاز . لتحقق السلامة وزوال الخطر .

### الصورة الثانية :

- التوقف التام للقلب والتنفس ، وعدم القابلية لآلة الطبيب .
- وحينئذ يقرر الطبيب موت المريض تماما بموت أجهزته من الدماغ

والقلب • ومفارقة الحياة لهما •

فحينئذ يقرر الطبيب : رفع الجهاز • لتحقيق الوفاة •

### الصورة الثالثة :

فيها قيام علامات موت الدماغ من : الاغما ، وعدم الحركة ، وعدم أي نشاط كهربائي في رسم المنح بألة الطبيب ، لكن بواسطة العناية المركزة وقيام أجهزتها عليه : كجهاز التنفس ، وجهاز ذبذبات القلب ، و . . . لا يزال القلب ينبض ، والنفس مستمر •

وحينئذ : يقرر الطبيب موت : المريض بموت جذع الدماغ مركز الامداد للقلب • وقرر أنه بمجرد رفع الآلة عن المريض يتوقف القلب والنفس تماما •

### المبحث الخامس :

التكييف الفقهي لهذه النازلة •

أما في الصورتين الأولى والثانية فلا ينبغي الخلاف برفع جهاز الانعاش لسلامة المريض في الأولى ، وتحقيق موته في الثانية .

وأما في الصورة الثالثة : فهي محل البحث والنظر في هذه النازلة، وعليها ترد الأسئلة الثلاثة الآتية :

١ - ما حكم رفع جهاز الانعاش ؟

٢ - ما حكم نزع عضو منه كالقلب ونحوه - وهو تحت الانعاش -

لحي آخر ؟

٣ - هل تنسحب عليه أحكام الميت من التوارث وغيره • في هذه الصورة

التي تحقق فيها موت جذع الدماغ ، وقيام نبضات القلب والتنفس تحت الأجهزة الآلية ؟

هذه هي الأسئلة الثلاثة الواردة حالا على هذه النازلة .

وبعد التصور الطبي لها مستخلصا من كلام الأطباء الباحثين لها فان التكليف الفقهي ببيان الحكم التكليفي لهذه الأسئلة الثلاثة هو فرع عن بيان الحكم الشرعي لحقيقة الوفاة عند الأطباء « موت جذع الدماغ » هل هذه الحقيقة مسلمة شرعا أم لا ؟ .

**وعليه :**

فبما أن هذه الحقيقة محل خلاف بين الأطباء ، وأن علاماتها أو جلها ظنية ولم تكتسب اليقين بعد ، وأن قاعدة الشرع : أن اليقين لا يزول بالشك ، ونظرا لوجود عدة وقائع يقرر فيها : موت الدماغ ، ثم تستمر الحياة كما في ص / ٤٤٧ ، ٤٥٣ من كتاب الحياة الانسانية ، وص / من بحث : البار ، وأن الشرع يتطلع الى احياء النفوس وانقاذها وان احكامه لا تبني على الشك ، وان الشرع يحافظ على البنية الانسانية بجميع مقوماتها ومن أصوله المطهرة المحافظة على : الضروريات الخمس ومنها « المحافظة على النفس » . ولهذا أطبق علماء الشرع على حرمة الجنين من حين نفخ الروح فيه . وبما أن الأصل في الانسان : الحياة والاستصحاب من مصادر الشرع التبعية اذ جاءت بمرعاته ما لم يقم دليل قاطع على خلافه ، ولهذا قالوا في التععيد « الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله » .

فانه لهذه التسيببات فانه لا يظهر أن موت الدماغ في هذه الصورة الثالثة هو « حقيقة الوفاة » فتسحب عليه أحكام الأموات . ولكن ليس ثمة ما يمنع من كون هذا الاكتشاف الطبي الباهر : علامة وأمانة على الوفاة ولهذا قال الأستاذ الشرييني في : بحثه من كتاب الحياة الانسانية :

« وقد أوضح بعض الباحثين أننا لسنا بصدد مفهومين للموت : أحدهما

توقف الدماغ ، والآخر توقف القلب والتنفس بل هما مجموعتان من الأدلة والظواهر تنتهيان الى نهاية واحدة هي محل الاعتبار وهي : موت جذع الدماغ في كل الأحوال ، اذ أن ذلك هو ما يحدث أيضا عند التوقف النهائي للقلب والتنفس خلال دقائق ان لم تكن ثوان « اهـ » .

فكما لا يسوغ : اعلان الوفاة بمجرد سكوت القلب كما حرره النووي لوجود الشك فكذلك لا يسوغ اعلان الوفاة بموت الدماغ مع نبض القلب وتردد التنفس تحت الآلات .

وكما أن مجرد توقف القلب ليس حقيقة للوفاة بل هو من علاماته اذ من الجائز جدا : توقف القلب ثم تعود الحياة بواسطة الانعاش أو بدون بذل أي سبب .  
ومن هنا ندرك معنى ما أُلّف فيه بعض علماء الاسلام باسم : من عاش بعد الموت ، لابن ابي الدنيا وهو مطبوع .

وما يذكره العلماء عرضا في بعض التراجم من أن فلانا عاش بعد الموت أو تكلم بعد الموت .

وكذلك يقال أيضا : ان موت الدماغ علامة وامارة على الوفاة وليس هو كل الوفاة بدليل وجود حالات ووقائع متعددة يقرر الأطباء فيها موت الدماغ ثم يحيا ذلك الانسان .

فيعود الأمر اذن الى ما قرره العلماء من أن حقيقة الوفاة هي : مفارقة الروح البدن .

وحينئذ تأتي كلمة الغزالي المهمة في معرفة ذلك فيقول :

« باستعصاء الأعضاء على الروح » أي : حتى لا يبقى جزء في الانسان مشتبكة به الروح . والله تعالى أعلم .

وبناء على تحرر هذه النتيجة يمكننا الوصول الى الجواب فقها للأسئلة الثلاثة فيقال :

ان رفع آلة الانعاش فى الصورة الثالثة هى : عن عضو مازالت فيه حياة فجانز ان يحيا ، وجائز أن يموت ، وعلى كلا الحالين استواء الطرفين أو ترجح أحدهما على الآخر :

١ - فاذا قرر الطبيب أن الشخص ميؤس منه : جاز رفع آلة الطبيب لأنه لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض ، وانما يوقف اجراء لا طائل من ورائه فى شخص محتضر . بل يتوجه أنه لا ينبغي ابقاء آلة الطبيب والحالة هذه لأنه يطيل عليه ما يؤله من حالة النزاع والاحتضار .

لكن لا يحكم بالوفاة التى ترتب عليها الأحكام الشرعية كالتوارث ونحوه ، أو نزع عضو منه ، بمجرد رفع الآلة بل بيقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء . والحكم فى هذه الحالة من باب تبعض الأحكام وله نظائر فى الشرع كثيرة .

٢ - أما اذا قرر الطبيب أن الشخص غير ميؤس منه أو استوى لديه الأمران فالذى يتجه عدم رفع الآلة حتى يصل الى حد اليأس أو يترقى الى السلامة .

وهذا انما أذكره بحثنا . والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

**بكر بن عبد الله أبو زيد**





## موت الدماغ

لِسَعَادَةِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ البَارِ  
مستشار قسم الطب الاسلامي بمركز الملك  
فهد للبحوث الطبية  
جامعة الملك عبد العزيز



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### موت الدماغ

ان موت الانسان كموت أي كائن حي هو أمر طبيعي فرضه الله على كل نفس  
قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ .

ولم تكن هناك صعوبات شتى فى تشخيص الموت الا فيما ندر. فملايين من  
البشر أتوا الى هذه الدنيا دون شهادة طبيب، وغادروها دون الحاجة الى معاينة  
طبيب وشهادته .

وفى العصور الحديثة نتيجة لحصول بعض الأخطار ، أوكل تحديد الحياة  
بدا ونهاية الى الأطباء ولم يعد من المقبول دخول انسان الى الحياة دون اثبات  
شهادة ميلاد يصدرها طبيب . . . وكذلك لا يسمح أه بالمواراة فى جوف الأرض  
ما لم يحصل على شهادة طبيب تثبت الوفاة .

وفى ذلك خير كثير . . . فلا بد أن تكون الوفاة طبيعية وأن يشهد بذلك  
الطبيب والا فكم من جريمة قتل بصورة ( تسميم مثلا وهو أمر كان شائعا عند  
القدماء وخاصة لدى الطبقات الحاكمة ) يمكن أن يتم دون أن تكتشف اذا لم يكن  
هناك هذا الاجراء المتشدد ، كما أن ذلك يحد من الوقوع فى خطأ تشخيص الوفاة  
بينما الشخص مغمى عليه وهو لا يزال حيا .

وكان تشخيص الوفاة أمرا غير عسير على الأطباء فى الأغلبية الغالبة من  
الوفيات ، فلا بد أن يتوقف القلب والدورة الدموية والتنفس وما يصحبها من

علامات لاعلان الوفاة ، واذا شك الطبيب فى سبب الوفاة أحال ذلك الى الطبيب الشرعى ، أما اذا شك فى بقاء الحياة استخدم وسائل أخرى للتأكد من حصول الوفاة .

ومع التقدم الطبى فى العشرين عاما الماضية بدأ استخدام أجهزة الانعاش يتطور بسرعة مذهلة ، وأمكن إيقاف القلب لعدة ساعات أثناء عمليات القلب المفتوح ، وأن يستبدل القلب والرئتان فى هذه المرحلة بمضخة ، فاذا ما تمت العملية أعاد الأطباء القلب الى وظيفته السابقة بعد أن تعاد درجة حرارته بالتدريج ( يتلج القلب أثناء العملية حتى يقل استهلاك الطاقة الى أدنى درجة ) كما تمكن الأطباء من اخراج القلب واستبداله بقلب انسان أو قلب قرد أو قلب صناعي .

ولأول مرة فى التاريخ تمكن الانسان أن يعيش بدون قلب لعدة ساعات وبقلب انسان آخر قد لاقى حتفه لعدة سنين وبقلب صناعي لعدة أشهر .

ولم يعد مفهوم الموت مرتبطا بالقلب فى كثير من الحالات ، وخاصة الحالات التى يصاب فيها الدماغ اصابات بالغة نتيجة الحوادث ، أو نزف داخلي فى الدماغ أو وجود ورم بالدماغ ، ومع هذا فان مفهوم موت الدماغ لم يشكل فى بريطانيا حتى عام ١٩٨١ سوى ٨ آلاف من مجموع الوفيات . ولا يزال توقف القلب والدورة الدموية هو الأساس فى تشخيص ٩٩.٢٪ من جميع الوفيات فى بريطانيا ، ومثلها أو ما يقاربها فى دول أوروبا والولايات المتحدة وكندا . الخ .

### موت الدماغ أو جذع الدماغ :

يموت الدماغ اذا انقطع عنه الدم لمدة أربع دقائق ، ولذلك فان موت القلب يتبعه موت الدماغ ، ولهذا فانه اذا لم يمكن انقاذ القلب واعادته الى العمل فان الدماغ سيموت خلال أربع دقائق من توقف عمل القلب ، وبالتالي يعتبر مثل ذلك الشخص فى عداد الموتى .

ولكن المشكلة تأتي حين يصاب الدماغ اصابات بالغة نتيجة الحوادث ( سيارات ، ارتطام ، اطلاق نار ، الخ ) أو نتيجة نزف في الدماغ أو نتيجة ورم بالدماغ ، وفي هذه الحالات قد يدوت الدماغ وتقوم الأجزاء الحديثة بالنعاش القلب والتنفس وجعلهما يستمران في وظيفتهما .

وبما أن جذع الدماغ هو المتحكم فى جهازى التنفس وأقناب والدورة الدموية فان توقف جذع الدماغ وموته يؤدي لا محالة الى توقف القلب والدورة الدموية والتنفس ولو بعد حين .

وفي كثير من الحالات عندما توضع أجهزة الانعاش لا يكون الطبيب متيقنا من أن جذع الدماغ قد مات حيث تتميز تلك الحالات بالاغماء التام وتوقف التنفس وتحتاج الى سرعة كبيرة لمحاولة الانقاذ ، وبالتالي يبقى المصاب تحت المنفسة Ventilator .

ولكي يشخص الطبيب موت جذع الدماغ لا بد من مواصفات نجملها فيما يلي :

١ - **الإغماء الكامل** : وعدم الاستجابة لأى مؤثرات لتنبية المصاب مهما كانت وسائل التنبية قوية ومؤلمة ، ولو ظهرت من المصاب حركة ولو بسيطة أو صوت ولو حشرجة دل ذلك على حياة المصاب ولا يمكن بالتالى اعلان موت الدماغ .

٢ - عدم التنفس لمدة ثلاث دقائق ( شروط مجموعة هارفارد ) أو أربع دقائق ( مجموعة مينوسوتا ) أو ١٠ دقائق ( المدرسة البريطانية ) بعد ابعاد المنفسة ، ويشترط لايقاف المنفسة أن يتنفس المصاب أو كسجين ٩٥ بالمائة مع ٥٪ نانى أكسيد الكربون لمدة ١٠ دقائق بواسطة قنطرة ( Catheter ) تدخل الى القصبة الهوائية ويتم التنفس بواسطة المنفسة ، وذلك يؤدي الى رفع ضغط نانى أكسيد الكربون فى الدم الى ٤٠ مم زئبق أو فوقها، وهو مسئول عن تنبيه مركز التنفس فى جذع الدماغ .

فاذا لم يتنفس المصاب بعد كل هذه التنبيهات لمركز التنفس فى جذع الدماغ يعتبر ذلك دلالة قوية على موت جذع الدماغ .

٣ - **عدم وجود الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ** : وهى تتمثل فى الآتى :

- ( أ ) عدم حركة بؤبؤ العين للضوء الشديد .
- ( ب ) لا يرمش المصاب رغم وضع قطعة من القطن على قرنية العين .
- ( ج ) لا تتحرك مقلة العين رغم ادخال ماء بارد فى الأذن .
- ( د ) لا يقطب المصاب جبينه رغم انضغط على الجبين بالابهام .
- ( هـ ) عدم التحكم أو الكحة عند لمس أنحك وباطن الحلق بملقعة .

٤ - **عدم وجود حركة الدمية** : عند تحريك الرأس No Dolling

اعادة فحص وظائف الدماغ من فريق آخر بعد مرور عدة ساعات  
( ٦ ساعات المدرسة البريطانية - ٢٤ ساعة مجموعة هارفارد ) .

٥ - **لا يعتبر رسم الدماغ أساسيا** : فى تشخيص موت الدماغ واذا توفر

كان دليلا اضافيا مفيدا من الناحية القانونية وخاصة فى الولايات المتحدة .

ولا تكفى هذه الشروط لاعلان موت الدماغ بل لا بد أن يكون توقف وظائف جذع الدماغ مصحوبا باصابة باثولوجية وتشريحية وليس فقط اصابة وظيفية ( فسيولوجية ) . وهناك مجموعة من الاصابات الوظيفية التى تؤدى الى توقف جذع الدماغ وبالتالي الى توقف التنفس مع وجود الاعماء وعدم وجود الأفعال المنعكسة . ورغم هذا كله لا تعتبر هذه الأسباب كافية لاعلان موت الدماغ . ولا بد من ازالة الأسباب المؤقتة لتوقف وظيفه جذع الدماغ قبل اعلان موت الدماغ . وهذه الاسباب المؤقتة أو الأسباب الوظيفية التى تؤدى الى توقف وظائف جذع الدماغ تتمثل فى الآتى :

١ - **العقاقير** : وقائمتها طويلة جدا وتشمل الكحول والمنومات مثل

الباربيتورات والمهدئات مثل الغاليوم والليبيريم والمخدرات مثل المورفين والهروين وأدوية الصرع مثل الفينيتوين والأدوية المضادة للكآبة مثل التريبتلين والمعلقات مثل الستيلازين والكلوبرومزين والمسكنات مثل الاسبرين .

وقد يحدث أن يتناول الشخص كمية من أحد هذه العقاقير أو ما يقاربها كوسيلة للانتحار فيؤدي الى حدوث توقف وظائف جذع الدماغ . . ولهذا لا بد من التريث في اعلان موت الدماغ في هذه الحالات حتى يزول كل أثر من آثار العقار من الجسم ، ويمكن أن يتبين ذلك بفحص الدم وفحص البول ، فإذا كان الدم خاليا من العقار المتهم فان ذلك يعني زوال تأثيره من الجسم ومن الدماغ خلال بضع ساعات .

٢ - **برودة الجسم** : كما يحدث في الجو القارس حيث تحدث نوبة انغماء ويتوقف التنفس وتنخفض حرارة الجسم ، ولا بد في هذه الحالات من استمرار أجهزة الانعاش حتى يتم رفع حرارة الجسم الى درجتها الطبيعية ، ولا يعلن موت الدماغ الا بعد ذلك .

٣ - **التسمم نتيجة الغازات السامة وغاز أول أكسيد الكربون** : قد يؤدي التسمم الى توقف وظائف جذع الدماغ . ولهذا لا بد من ازالة السموم من الجسم أولا والاستمرار في الانعاش حتى يتضح أن تأثير المواد والغازات السامة قد انتهى من الجسم ثم يمكن بعد ذلك اعلان موت الدماغ .

٤ - **زيادة البولينا في الدم** : قد يؤدي فشل الكلى الى الغيبوبة التامة والى توقف وظائف جذع الدماغ ، ولهذا لا بد من خفض البولينا في الدم بواسطة الديليزة ( الكلى الصناعية ) قبل اعلان موت الدماغ .

٥ - **نقص السكر أو زيادته في الدم** : قد تؤدي الى الغيبوبة التامة والى توقف وظائف جذع الدماغ ، ولا بد من اعادة توازن السكر في الدم الى وضعه الطبيعي قبل اعلان موت الدماغ .

٦ - **نقص الهرمونات أو زيادتها في الدم** : قد تؤدي الى توقف وظائف جذع الدماغ مؤقتا ولا بد من اعادة هذه الهرمونات الى وضعها الطبيعي قبل اعلان موت الدماغ .

٧ - حالات الفرق وتوقف القلب الفجائي : التي يتم انعاشها بالوسائل الحديثة وفي نفس الوقت يظهر للأطباء من الفحوصات الخاصة بجذع الدماغ أن هذا الجذع قد توقف عن وظيفته مما أدى الى الاغماء وتوقف التنفس ، وفي هذه الحالات لا يتم اعلان موت جذع الدماغ الا بعد رفع الأوكسجين في الدم لفترة لا تقل عن ٢٤ ساعة .

٨ - الحالات التي أجري لها عمليات كبيرة في الدماغ : مثل ورم في الدماغ أو نزف تحت الام العنكبوتية Subarchnoid hoemorrhage أو وجود أم الدم aneurysm في الدماغ ، وفي هذه الحالات قد يحدث توقف لوظائف جذع الدماغ من اغماء تام وتوقف عن التنفس . ولهذا لا يمكن اعلان موت جذع الدماغ قبل مرور ٢٤ ساعة على الأقل .

٩ - أخماج ( أنثانات ) ميكروبية ( فيروسية وبكتيرية ) تصيب جذع الدماغ : بالإضافة الى اصابة مناطق أخرى من الدماغ. وقد يؤدي ذلك الى توقف لوظائف جذع الدماغ . ولا بد في هذه الحالات من الاستمرار في أجهزة الانعاش رغم توقف وظائف جذع الدماغ حتى يتبين بوضوح وجلاء تام عدم وجود توقف وظيفي ( فسيولوجي ) مؤقت لجذع الدماغ ، وان هناك اصابة دائمة نتيجة هذا الغزو الميكروبي .

١٠ - في حالات الشك وخاصة في الأطفال تجري فحوص اضافية وهي :  
( أ ) حقن شرايين الدماغ الأربعة ، فاذا لم توجد دورة دموية في الدماغ كان ذلك دليلا قاطعا على موت الدماغ .

( ب ) اجراء الفحص السابق بواسطة المواد المشعة Radionuclide  
وميزة هذا الفحص سهولته النسبية ، وأنه يمكن اجراؤه دون الحاجة لنقل المريض من غرفة الانعاش الى غرفة الأشعة .



## اعلان الوفاة وأجهزة الانعاش :

عند ثبوت تشخيص موت جذع الدماغ وعدم وجود أى من الأسباب المؤقتة لتوقف وظائف الجذع يكتب الأطباء المختصون شهادة بوفاة ذلك الشخص .

أما بالنسبة لأجهزة الانعاش فانها توقف الا اذا كان المصاب أو ذوهه قد وافقوا على التبرع بأعضائه ، وفى هذه الحالة تستمر أجهزة الانعاش حتى تستمر الدورة الدموية، وبالتالي تكون الأعضاء التى ستنتزع فى أفضل حالاتها .

وبما أن القلب بالذات سريع التلف ولا فائدة من نقل قلب تالف الى شخص آخر لانقاذه فان الحاجة تبدو واضحة لاستمرار أجهزة الانعاش لبضع ساعات حتى يتم نزع القلب والأعضاء الأخرى المتبرع بها، وهى فى حالة جيدة يمكن أن تعمل فى شخص آخر .

فى هذه الحالات المحدودة يتم اعلان موت جذع الدماغ وبالتالي موت الشخص بينما القلب لا يزال ينبض والتنفس لا يزال وان كان بواسطة الأجهزة .

وهذا هو الذى جعل كثيرا من الفقهاء ورجال القانون يترددون فى اعلان الوفاة لمثل هذا الشخص .

ولكن اذا اتضحت الصورة بجلاء وهو أن تشخيص جذع الدماغ يعنى أساسا توقف التنفس التلقائى توقفا تاما لا رجعة فيه أدركنا أن الفروق الجوهرية محدودة جدا . وبالتالي يجعل تشخيص موت الدماغ أو جذع الدماغ مقبولا من الناحية الشرعية اذا اتخذت كافة الاحتياطات اللازمة فى تشخيص جذع الدماغ كما أسلفنا ، وذلك بعدم تشخيص موت جذع الدماغ فى الحالات التى تتوقف فيها وظائف جذع الدماغ مؤقتا، وبالتالي لا يمكن تشخيص موت جذع الدماغ الا بعد التيقن من توقف تام لا رجعة فيه لوظائف جذع الدماغ مع وجود اصابة مرضية ( باثولوجية ) وتشريحه .

ولا غشاضة فى استمرار أجهزة الانعاش بعد اعلان الوفاة من أجل الحصول

على أعضاء في حالة جيدة ، اذ أن الشخص قد مات فعلا . وهذه التروية بأجهزة الانعاش ليست الا احدى الوسائل المتعددة التي تستخدم لحفظ الأعضاء، في حالة تصلح للاستخدام . ومن المعلوم أن الأعضاء بعد انتزاعها من الجثة تحفظ في سائل معين وفي درجة برودة معينة، ويمكن أن تبقى محفوظة لفترة من الزمن كما يمكن نقلها بالطائرة من بلد الى بلد آخر واستخدامها لانقاذ شخص آخر يوشك أن يحتضر .

وعليه فإن الاحتفاظ بهذه الأعضاء بواسطة أجهزة الانعاش لبضع ساعات امر لا غبار عليه ولا يغير من حقيقة الوفاة شيئا .

## الوشائق



## دواست وقرارات مؤتمر الطب الاسلامى بالكويت

تنفيذا لقرار مجلس المجمع فى دورة انعقاده الثانية ، تولت الأمانة العامة للمجمع أولا جمع الدراسات والقرارات التى صدرت عن مؤتمر الطب الاسلامى فى الكويت حول موضوع نهاية الحياة ومسألة أجهزة الانعاش .

وتنقسم الدراسة الى قسمين :

- قسم يتعلق بالناحية الطبية .
- وقسم يتصل بالناحية الفقهية .

والتوصيات :

- وأضافت الى ذلك ثانيا دراسة لوزارة الصحة بالملكة العربية السعودية .
- وألحقت بها ثالثا ورقة العمل الأردنية التى قدمت للمؤتمر العربى الأول للتخدير والانعاش .



(١)

قسم الأبحاث الطبية





# نهاية الحياة الانسانية

للدكتور مختار المهدي

رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب

## مقدمة :

لم يكن التساؤل عن نهاية الحياة الإنسانية يثير الكثير من الجدل والنقاش مثل ما يفعل الآن ، ويرجع ذلك إلى طفرة التقدم في العلوم الحديثة ومنها العلوم الطبية . وقد كشف لنا هذا التقدم عن الكثير من دقائق الحياة ، وأيضاً الكثير من أسرار الموت ، وذلك من خلال استعمال الأجهزة الحديثة في أقسام العناية المركزة ومنها أجهزة التنفس الصناعي ، وكذلك أجهزة قياس عمل المخ وقياس وظائف محددة بالمخ واختبار هذه الأجزاء المختلفة . ومن خلال تفهم هذه الظواهر الجديدة أصبح تحديد توقيت نهاية الحياة الإنسانية ممكناً على درجة كبيرة من الدقة ، ودقة هذا التحديد وأهميته لا ترجع فقط لما يترتب على هذه النهاية من شرع وفوانين ومراسم . ولكن أيضاً لما قد يستخلصه ذلك من بعث فرحة الأمل في إنقاذ حياة ما من خلال مراة فقد حياة ولت وانتهت ، وذلك بفتح آفاق علمية كبيرة في علم نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، وهو الأمل في الحياة من جديد عندما يصل علاج بعض الأمراض إلى طريق مسدود وتبدو في الأفق علامات نهاية حياة المريض .

من هو الإنسان وما موضع المخ الحي منه ؟

كلنا يذكر ببساطة أن الإنسان عبارة عن جسد وروح ولن نتحدث هنا عن كنه هذه الروح حيث أننا لا نعلم عنها شيئاً ولكننا ندرك تأثيرها في الجسد . فالجسد

الميت الجامد لا يختلف كيميائيا عن الجسد الحي على الإطلاق ، كما أنه لا يختلف عنه أيضا من الناحية الشكلية أو التشريحية أو حتى من خلال فحص الأنسجة بالميكروسكوب ، وبكلام أعم لا يوجد اختلاف مادي بين الجسد الحي والميت ولكن الفرق هو في تأدية الوظائف .

الجسد الحي جميع أجزائه تعمل وهذا العمل يكون على مستويات مختلفة من خلايا أو أعضاء أو كجسد متكامل . الخلية الواحدة تعمل ويتم في داخلها العشرات من الأعمال المختلفة ، كلها تتم في آن واحد ولكنها تدرك أنها ليست وحدها في هذا الجسد لأنها تتعامل مع خلايا أخرى في داخل العضو أو في أعضاء أخرى ، هذا التعامل يتم بأساليب مختلفة ، ولكن هذا الإدراك والتعامل ليس أدراك الواعي العاقل ولكنه إدراك البرمجة بما تحويه نوايا هذه الخلايا من أشرطة متوارثة من وقت آدم ، بها تفاصيل أعمال كل خلية إنسانية ومتى تعلمها بحيث يكون عمل أجهزة الجسم كلها في انسجام وتوافق ، كل في اختصاصه . بعض هذه الخلايا دائم التجدد ، أى القديم يشيخ ويبلى ويحل محلها خلايا أخرى جديدة ، وأخرى لا تتجدد طوال حياة الإنسان وحتى هذه فإن مكوناتها من مركبات عضوية وغير عضوية دائمة التبديل ، حتى مادة الكالسيوم الصلبة التي في العظام فإنها تتجدد تدريجيا مرة كل عدة شهور مع المحافظة على الشكل العام وذلك أيضا بفعل البرمجة ، وبمعنى آخر فالإنسان الذى نراه أمامنا بكتلته التى قد تصل إلى سبعين أو ثمانين كيلو جراما يتبدل تماما جسده من ماء وأملاح ومعادن بجسد جديد تدريجيا كل فترة من الزمن وهذه الكيماويات تذهب في إفرازات الجسم المختلفة وتجدد من غذائه وهو ما يمكن أن نسميه بالبعث المتكرر في أثناء حياة الإنسان .

وهنا حقيقة كبرى يجب أن نتفهمها من البداية ، وهى وإن كانت الخلية الإنسانية تمثل حياة وهى إحدى مظاهر إعجاز الخالق ، سبحانه وتعالى ، إلا أن حياة الغالبية العظمى من خلايا جسد الإنسان وكذلك أعضاؤه التى يحتويها هذا

الجسد لها حياتها المستقلة عن حياة الإنسان كفرد ، وكحقيقة مطلقة لا ترتبط حياة إحداهما بالأخرى ، وبمعنى أوضح أن خلايا جسم الإنسان وأعضائه لا تشاركه « روحه » بدليل أننا يمكن أن نأخذ بعض خلايا من جسم الإنسان لزراعتها ودراستها بالمعمل ولا تفقد هذه الخلايا « حياتها » بخروجها من جسم الإنسان ومن الأمثلة الأخرى استئصال كلية حية من جسم إنسان لزراعتها في جسم إنسان آخر ، إنها لا تفقد حياتها باستئصالها ولا تكتسب حياة جديدة من الجسد المنقولة إليه ولا تتأثر لو حدث أن توفي صاحبها الأول ولكنها تستمر في حياتها الذاتية وتؤدي نفس العمل الذي خلقت له أساسا وتحيا حياة فيها نماء وهدم وبناء طالما توافرت لها امكانية الغذاء المناسب ، بصرف النظر عن محتواها .

هل يمكن أن نعود إلى التساؤل من هو الإنسان مرة أخرى ونقول هذه المرة هو جسد يحتوى على خلايا وأعضاء حية تعمل بوحى ذاتي على مستوى الخلية الواحدة وعلى مستوى العضو بشرط توافر أسباب هذه الحياة ماديا ، بالإضافة إلى روح قد نسميها نفسا أو ذاتا إنسانية وبها يتم تحديد شخصية هذا الإنسان وفرديته .

أين هي إذن النفس الإنسانية من هذا التركيب ؟ ...

إننا نتعرف على بعضنا البعض بالمظهر الخارجي من شكل الجسم أو الوجه أو لون العينين أو لون البشرة وأحيانا من بصمة الإصبع ! ولكن كل هذا يمكن أن يتغير . ولن يغير ذلك من ذات الإنسان . أما عن الأعضاء الداخلية والأجهزة السابق ذكرها فإنها جميعا يمكن استئصالها والاستغناء عنها كما أسلفنا إلا المخ . . . فالقلب والرئتان والكبد والكل يمكن استئصالها واستبدالها بأعضاء أخرى إنسانية أو حتى بلاستيكية . . أيضا مع استمرارية الذات الإنسانية وعدم تغييرها . ما هي إذن وأين تكمن هذه الذات ؟


قد نظن الآن أن النفس الإنسانية تكمن في مخ الإنسان لأنه مكان استقبال جميع

الحواس من سمع وبصر وشم وذوق ولمس ، إنه مكان الاستقبال الوحيد من العالم الخارجي ، كما أنه يحتوي على مخازن الذاكرة من قراءات وسمع وبصر . الخ والخبرات السابقة ومكان التفكير والابتكار ، وبه تم إرساء الطابع والعادات والمثل المكتسبة ، والميزة لكل إنسان ومكان تواجد الغرائز الموروثة أيضا ، كما أنه مصدر الأفعال المترتبة على ما يستقبله من معلومات . وقد عرفنا ذلك كله لأن تلف أجزاء محددة من المخ ينتج عنه فقد قدرات معينة اختصت بها هذه الأجزاء ولكل هذه القدرات استخلفنا الله في الأرض وعلى استخدامها سنحاسب في النهاية وإذا ما فقدها إنسان فقد الأهلية وسقط عنه الحساب .

ولو نظرنا بتكبير مجهرى داخل المخ لوجدناه يتكون من ملايين الخلايا العصبية التي تشبه البطاريات الكهربائية الصغيرة يترجم فيها كل شىء من أحاسيس وأفكار ورغبات إلى ومضات كهربية تحملها أسلاك دقيقة معزولة تنتهى إلى أطراف دقيقة تترجم هذه الومضات السابقة إلى طاقات كيميائية تقوم بدورها بتنبية خلايا أخرى . وهكذا تستقبل الأحاسيس من سمعية وبصرية وخلافه وتنفذ المهام من فكر وأفعال .

وهنا يجب أن نلاحظ أن جميع الأحاسيس الواردة للمخ وأيضا جميع الإشارات الصادرة عنه لتنفيذ المهام تصل منها للعالم إلى مكان معين من المخ يكون باستمرار على علم تام بمجريات الأمور ذلك هو جذع المخ وعلى الأذق نسيج معين داخله يسمى النسيج الشبكي . وهذا الجزء له تأثير كبير على أجزاء المخ الأخرى . وقد أثبتت البحوث الكثيرة أن هذا النسيج الشبكي هو المسؤول عن وعى الإنسان ، وأنه إذا فقد الإنسان وعيه لسبب أو آخر فإن ذلك يحدث لأن هذا النسيج قد تعرض لضرر ما ، وذلك كالإصابة في الحوادث أو بالتأثير من السموم أو الأمراض ويدخل في ذلك التخدير أو تعاطى العقاقير من منومة ومهدئة ومهلوسة . وهو المسؤول عن نوم الإنسان ويقظته . . . ويبدو لنا الآن أن هذا هو في الغالب مكنن النفس الإنسانية . ( شكل ٢ )

النصف الأيسر



قطاع طولى بالمخ

تأثير توقف القلب على أعضاء الجسم :

● في ظني أن الجسم البشري يحتوي على مستويات متعدد من الحياة وتعتبر الحياة الإنسانية هي المستوى الأعلى .

فعند توقف القلب عن العمل نهائيا لأى سبب من الأسباب ، وهو ما يحدث في الغالبية العظمى من حالات الموت فإن ذلك يتبعه فوراً فقدان الوعي وتوقف التنفس وهما وظيفتان من وظائف المخ الذي لا يتحمل توقف دورته الدموية إلا لثوان معدودة ولو أن خلاياه تظل حية لبضع دقائق إلا أنها تتوقف في أثنائها عن العمل .

ويستتبع توقف الدورة الدموية ذلك حرمان جميع أعضاء وأنسجة الجسم من الغذاء اللازم لها وهو أساسا سكر الجلوكوز والأكسوجين اللازمين لتوليد الطاقة وتشغيل الخلايا ، كما أن الفضلات السامة المتخلقة عن هذه العملية وغالبيتها حمضية تتراكم في أماكن تولدها لعدم نصريفها بتوقف الدورة الدموية بالأنسجة .

وبناء على هذه التغيرات الكيماوية تموت الخلايا والأعضاء المكونة لجسم الإنسان وهذه الأعضاء تتفاوت في فترة بقائها حية بعد توقف الدورة الدموية والتنفس اعتمادا على درجة حساسية هذه الخلايا لنقص الغذاء وتحمل درجات الحموضة فالخ مثلا لا تتحمل خلاياه وبالذات خلايا القشرة ( قشرة المخ ) نقص الجلوكوز والأكسوجين أكثر من نحو أربع دقائق وهناك خلايا بالمخ قد تتحمل البقاء لثوان أخرى أكثر من ذلك ثم يلي ذلك خلايا الكبد والكلى . أما العضلات والعظام والجلد ، فقد تستطيع الحياة لعدة ساعات بعد توقف القلب والدورة الدموية ، كل هذه التوقيتات في درجات الحرارة العادية للجسم .

### فترة الاحتضار

● يتضح مما سبق أن هناك فترة لا تقل عن أربع دقائق بعد توقف القلب والتنفس عن العمل وتشخيص موت الإنسان الأكلينيكي من فقد للحس والوعي والإدراك والحركة والنبض والتنفس ولكن يكون الكثير من أعضائه لا يزال حيا بل وبعضها تعمل وقابلة للاستمرار في العمل إذا أمكن إنعاشها بتوفير المحيط الملائم لها من تغذية وتصريف للفضلات . وفي هذه الدقائق الأربعة تكون خلايا مخ الإنسان ما تزال حية ولو أسعف هذا الشخص بتدليك قلبه أو بإعطائه الصدمات الكهربائية مع التنفس الصناعي لدفع الأكسوجين بالدم وإعطاء المنشطات والمسعفات اللازمة فقد يمكن أحيانا أن يعود القلب للعمل ويبدأ التنفس الذاتي في العمل من جديد ويعود الإنسان إلى وعيه هذا إذا كان سبب الوفاة الأصلي يسمح بذلك وبهذه الطريقة يمكن إنقاذ حياة بعض المرضى في هذه الفترة الحرجة التي يعتبر فيها الإنسان

ميتا بكل المقاييس الأكلينيكية الطبية ولكنه بالفعل لا يكون كذلك لأن مخه ومن ثم معظم أعضاء الجسم لا زالت حية فنحن لا يمكننا أن نقول إننا نستطيع أن نعيد الحياة لإنسان قد مات بالفعل ، ويمكننا أن نسمى هذه الفترة بفترة الاحتضار وأرى أنه يتحتم على كل طبيب يحضر هذه الفترة أن يحاول هذه المحاولة وإذا لم يفعل فهو نوع من إهمال العلاج .

### تلف قشرة المخ :

○ وفي أحيان نادرة ، عند محاولة إنعاش مريض في فترة الاحتضار قد يعود القلب والتنفس للعمل بعد فترة الدقائق الأربع بعدد من الثوان ولكن قشرة المخ الحساسة تكون قد تلفت جزئيا أو كليا ، على حين تستمر أجزاء المخ الأخرى ومنها جذع المخ في العمل . وقد يحدث هذا التلف نفسه نتيجة هبوط شديد في ضغط الدم لفترة طويلة حتى بدون توقف القلب والتنفس وذلك لوصول الغذاء للمخ بكميات غير كافية في هذه الفترة ، وأحيانا يحدث ذلك نتيجة إصابة شديدة ولكن غير مميتة للمخ .

وينعكس تأثير ذلك على حالة المريض بدرجات متفاوتة حسب درجة التلف ما بين عته بسيط أو ضياع كامل للعقل أو فقدان كامل للوعي وهذه الحالات ليس لها علاج على الإطلاق فخلايا المخ التي تموت لا يمكن تعويضها .

وفي الحالة الأخيرة حيث يكون هناك فقد كامل للوعي يستمر هذا الإنسان في حياة يصفها البعض خطأ بالحياة النباتية والبعض الآخر بالحياة الخلوية وكلها تعبيرات غير دقيقة من الناحية العلمية وقد تكون وصف « حياة جسدية » هو الوصف الأدق ومن الناحية النظرية يمكن لإنسان من هذا النوع أن يعيش مدى حياة كامل على هذا الوضع ويعتمد ذلك على مستوى كفاءة التمريض والرعاية الطبية وعلاج الأمراض العارضة والتي قد تصيبه نتيجة الرقاد الطويل .

وهذا المرض يحتاج إلى إطعام عن طريق أنبوب إلى المعدة بغذاء شبه سائل بنسب متوازنة وعناية مستمرة بالجلد وتقليب الجسد أو تغيير أوضاعه كل ساعتين تقريبا لمنع قرح الفراش وكذلك العناية بتصريف البول والبراز . وإنسان من هذا النوع يتنفس ذاتيا لأن جذع المخ سليم ولكن حياة مثل هذه لا تكون إلا داخل مستشفى وهى بالتأكيد كارثة اقتصادية ، للتكلفة المادية الباهظة وانعدام الأمل في عودة المريض إلى وعيه . وقد رأيت بنفسى إحدى هذه الحالات استمرت حياتها لمدة خمسة عشر عاما على هذا الوضع في إحدى المستشفيات الأوروبية وكان الاحتفاظ بهذا المريض من قبيل استعراض العناية التمريضية الفائقة ولعرضه على الزوار من الأطباء الأجانب . وعادة هذه الحالات تموت نتيجة قرح الفراش أو النزلات الرئوية العارضة ومن الأطباء من يتراخي عمدا في علاج ما يطرأ عليه من الأمراض العارضة لتسهيل موت المريض من هذا النوع .

### وفاة المخ ( جذع المخ ) :

● كما أسلفنا فإنه في أغلب الأحيان تنتهي الحياة الإنسانية بتوقف القلب الذي يعقبه فوراً توقف التنفس وفقدان الوعي ثم تموت الأعضاء بدءاً بالمخ في الدقائق الأولى . الخ ولكن هناك حالات أخرى يموت فيها المخ أولاً . وأرجو ألا يستنتج البعض أن هناك أنواعاً مختلفة من الموت ولكن هناك بالفعل أسباب مختلفة له فمريض الكبد أو مريض القلب أو مريض الرئة أو مريض الكلى قد ينتهي به الأمر إلى الموت لأن عضواً هاماً حيويًا قد تلف في جسمه ويؤدي ذلك إلى اختلال الوظائف الحيوية بهذا الجسم مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى هبوط في الدورة الدموية وتوقف القلب عن العمل وبالتالي موت المخ ، ولكن هذا لا يمنع أبداً أن تلف المخ المباشر يؤدي أيضاً إلى وفاة الإنسان حتى لو كانت بقية الأعضاء الأخرى بما في ذلك القلب سليمة وذلك مثل ما يحدث في بعض إصابات الرأس الشديدة في حوادث الطرق أو السقوط من أماكن مرتفعة وكذلك في بعض الأمراض مثل نزيف المخ أو



أورام المخ وفي هذه الأحوال يموت المخ بالكامل أو أساسا جذع المخ وطبيعي تبدأ سلسلة الموت في هذه الحالة بفقد الوعي وتوقف التنفس ، وانقطاع الأكسوجين عن الدم . إن الدورة الدموية التي ما تزال تعمل ينقص فيها الأكسوجين ويتراكم ثاني أكسيد الكربون وبالتدرج تموت بقية الأعضاء الأخرى ولكن هذا لا يعنى أن تزويد الجسم بالأكسوجين بواسطة أجهزة التنفس الصناعي أن المخ الذي مات قد يعود ثانية ، كلا فكما أسلفنا فإن خلايا المخ التي تتلف لا يمكن تعويضها ، ولكننا بهذه الطريقة ، وأقصد باستعمال التنفس الصناعي ، يمكننا المحافظة على أعضاء الجسم الأخرى ( خلاص المخ ) حية لفترة من الزمن تمتد من عدة ساعات إلى أسبوعين أو نحو ذلك ، وهذه المدة لا تطول حتى مع استمرار إعطاء جميع المنشطات الممكنة ، فيبدأ ضغط الدم بعد ذلك في الانخفاض وتباطؤ عمليات التمثيل الغذائي وتنخفض درجة حرارة الجسم وأخيرا يتوقف القلب . ويمكننا أن نصف هذه الفترة التي يمكن الاحتفاظ فيها ببعض أعضاء الميت حية بفترة الحياة العضوية ( نسبة إلى الأعضاء المتبقية ) .

ومن الأمثلة المعروفة عن الموت الفوري عملية الإعدام شنقا وفيه تنخلع الفقرات العنقية العليا عن الرأس حيث يوجد جذع المخ وعلى الفور يموت جذع المخ ولا شك أنه كان من الفهم الخاطيء ، في وقت سابق ، أن طبيب السجن كان يقوم بجس نبض المذنب ولا يأذن بإنزال جسده حتى يتوقف النبض والذي يستمر لعدة دقائق ولكن جذع المخ يكون قد تلف من اللحظة الأولى لعملية الشنق والتي يفقد فيها الوعي ويقف التنفس ولو أسعف هذا المذنب في خلال هذه الدقائق بجهاز تنفس صناعي لتكررت نفس الأحداث وطالت فترة الحياة العضوية لفترة من الزمن ، أسبوع أو أكثر ، ولكن هذا لا يعنى أن الذي شنق قد استمر في الحياة لأن الذات الإنسانية تكون قد ذهبت بلا عودة ، وأجهزة الاستقبال والتفاعل والإرسال التي تتعامل بها النفس الإنسانية مع البيئة قد تدمرت نهائيا .

تلخيصا لما سبق فإن موت الإنسان يكون عند وفاة جذع المخ سواء نتج ذلك عن توقف القلب أولا لأكثر من دقائق معدودة تقطع الجلوكوز والأكسوجين بدرجة تسبب تلف المخ أو تكون وفاة جذع المخ والمخ عموما بإصابة موجهة إليه مباشرة ولا يهم موقف الأعضاء الأخرى فهي تبدأ في التحلل والتعفن مباشرة أو يمكن الاحتفاظ بحيويتها لفترة محددة باستعمال أجهزة الإنعاش الصناعية . والحقيقة التي نريد أن نؤكدها أن توقف القلب عن العمل لا يعنى بالضرورة الوفاة ( فترة الاحتضار ) كما أن استمرار القلب في العمل بعد موت المخ لا يعنى الحياة .

### تشخيص وفاة المخ :

لقد اتفقت بعض دول العالم المتقدمة على وضع تعريف لموت المخ ووضع أسس لتشخيصه وذلك بناء على وجود علامات معينة يتفق على وجودها أكثر من أخصائى في العلوم العصبية كل على حدة ويشترط ألا تربط أحدهما بالمرضى أية معرفة سابقة وأن تمر فترة لا تقل عن ست ساعات بين فحص كل منهما للمريض ومن هذه العلامات :

- ١ - عدم استجابة المريض للتنبيه بالألم على أي صورة من الصور ( مما يعبر عن الغيبوبة العميقة وفقد الحس والحركة ) .
- ٢ - فشل التنفس ألتلقائي نهائيا ويختبر ذلك بفصل المريض عن جهاز التنفس الصناعي لمدة دقيقتين كاملتين وملاحظة أي محاولة ذاتية للتنفس .
- ٣ - اتساع حدقتي العينين وعدم استجابتهما للضوء .
- ٤ - اختفاء الموجات الكهربية الصادرة عن المخ في تخطيط المخ .
- ٥ - هبوط الوظائف الحيوية للمخ وجذعه وهذه يمكن الكشف عليها بأجهزة قياس حديثة .
- ٦ - توقف الدورة الدموية للمخ وهذه يمكن قياسها بطرق مباشرة أو غير مباشرة .

كل هذه الاختبارات أو حتى بعضها لا يدع أى مجال للشك فيما نحن بصدده ويكون التشخيص نهائيا ، ويستبعد من هذه الحالات تماما حالات الغيبوبة الناتجة عن التسمم أو التهابات المخ المختلفة .

وأما عن خبراتى الشخصية في هذا المجال فإننا في خلال السنوات العشر الأخيرة وحتى اليوم وبالرغم من تشخيص وفاة جذع المخ فإننا لا نرفع أجهزة التنفس الصناعي ولا نتوقف عن إعطاء كافة المسعفات حتى يتوقف القلب نهائيا وذلك أنتظارا لكلمة الشرع في هذا المجال من ناحية ، ولتوافر الأجهزة اللازمة وعدم وجر- تكلفة مادية على أهل المرضى من ناحية أخرى . وعلى الرغم من ذلك ففي خلال هذه الفترة لم أشاهد أيا من هذه الحالات قد تحسنت حالته أو استمر قلبه في الخفقان لفترة طويلة بعد هذا التشخيص . وإذا تصادف وأجريت الصفة التشريحية لمتوفي من هذا النوع عند توقف قلبه نجد أن المخ قد تحلل تماما وتحول إلى مادة سائلة داخل الجمجمة .

وهنا قد يثار تساؤل : إذا كان نقل الأعضاء ممكنا فماذا عن نقل المخ لمن تلف مخه والرد على هذا التساؤل بديهي لأن القاعدة هي نقل العضو الحى ، ولكن المخ الحى لا يكون إلا في إنسان حى ونقل المخ منه هو قتل له ، ناهيك عن الاستحالة التكنيكية للعملية فإن ذلك يتطلب نقل المخ والنخاع الشوكى مع زوائد المخ وهى العينان والأنف وتوصيل عدد من الأعصاب يصل إلى ثمانين عصباً وعدد من الشرايين والأوردة يصل إلى مثل هذا العدد في فترة زمنية لا تتعدى الأربع دقائق ! .

وإذا فرضنا جدلا امكانية حدوث ذلك فالأغلب أن الذي يتم هو نقل الجسم الذي توفي مخه إلى المخ الحى وليس العكس لأن المخ الحى يحمل معه صاحبه أى تصحبه ذاته أما الذات الإنسانية التي توفي مخها فقد انتهت من عالمنا وسبحان من له الدوام ، ولنذكر قول الله تعالى في سورة الزمر آية ٤٢ :

﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ صدق الله العظيم .

فالموت اذن هو النهاية للحياة الإنسانية والنفس الإنسانية وليس بالضرورة لأعضاء وخلايا الجسم الأخرى والتي قد تعيش سنوات وسنوات بعد نقلها في أجساد أخرى وفي الآيات السابقة وصف الله النوم بالوفاة وهي درجة من درجات الحياة كما في حالات التخدير وهو ما أطلقنا عليه الحياة الجسدية .

وأرى أن أنتهز هذه الفرصة لأسجل هذه المسميات والتي قد تكون أقرب للناحية العلمية والمنطق من المسميات الشائعة والخطئة والواردة حتى في الكتب الطبية .

أولا : الحياة الإنسانية اليقظة وهي التي تشمل على حس ووعي وحركة .  
ثانيا : الحياة الجسدية وهي حياة النوم ، وقد رأيت ألا أطلق عليها « حياة الوفاة » لأن هذا الوصف قد يحدث منه لبس لشيوع المعنى العكسي للكلمة وهي على أى الأحوال حياة ليس بها حس ولا وعى ولا حركة ، ويجب أن نعرف أن للنوم درجات ، والدرجات السطحية منه يخالطها بعض اليقظة وبعض الحس والحركة من تقلب وخلافه وأما الدرجات العميقة فلا ، ونفس الشيء يحدث في التخدير وفقد الوعي المؤقت مهما اختلفت أسبابه وفقد الوعي الدائم كتلف قشرة المخ الكامل .

ثالثا : الحياة العضوية وهي ما تبقى من حياة في بعض أعضاء الجسم بعد وفاة الإنسان وهو ما زال تحت أجهزة الإنعاش ويكون جذع المخ قد تلف وما زال القلب يعمل وكلمة الحياة هنا لا تعود على الإنسان كفرد ولكن على ما تبقى من أعضائه حيا كالقلب والكبد والكليتين . الخ ما عدا المخ ، وهي فترة محدودة ، وحدها الأقصى نحو أسبوعين وفي خلال هذه الفترة يكون كل شيء امتداداً لما كان معتادا قبل وفاة الإنسان من تغذية وهدم وبناء .

رابعا : الحياة النسيجية وهي تصف مجموعة خلايا حية غالبا ما تكون في مزرعة في مختبر ما .

خامسا : الحياة الخلوية وهي عبارة عن خلية إنسانية واحدة .

وفي المعامل تؤخذ خلية أو أكثر في أطباق زجاجية وتحاط بسوائل معينة بغرض تغذيتها وذلك لأعمال الدراسة العملية .

ولو تأملنا بداية الحياة الإنسانية لوجدنا أن هذه الدرجات أو المستويات المختلفة للحياة تتجمع تدريجيا فتبدأ بخلية واحدة هي البويضة المخصبة ثم بتكاثرها وتقاسمها تكون الحياة النسيجية ثم يتكون الكثير من الأعضاء كالقلب ولم تنفخ الروح بعد فهنا تكون الحياة العضوية ثم تنفخ الروح في الجنين فتتابع الحياة الجسدية مع الحياة الإنسانية اليقظة حسب نومه ويقظته .

في ضوء ما وصلنا إليه الآن لو عدنا مرة ثالثة للسؤال من هو الإنسان ؟ فإن الأجابة تكون : الإنسان هو مخ حى يحمل نفسا إنسانية ، هذا المخ الحى يقوم على خدمته أجهزة كثيرة ، بعضها لتغذيته وبعضها لتصريف فضلاته والبعض الآخر لحركته والتنقل به حيث يشاء ، ومن خلال المخ تقوم النفس الإنسانية بالتحكم والسيطرة على جميع أعضاء الجسم وأفعاله .

نعود بعد ذلك لبحث موضوع تحديد وقت وفاة المخ لما لذلك من أهمية شرعية كبيرة . وأرى أن هناك أكثر من طريقة ولكن أكثرها دقة وتحديدًا هي أن يوصل أى مريض مصاب بإصابة شديده بالمخ بأجهزة تخطيط المخ أو أجهزة قياس عمل المخ . أو أجهزة فحص عمل جذع المخ وهذه كلها أجهزة دقيقة تقوم بتحديد المطلوب وعندما تعطى هذه المؤشرات ما يفيد وفاة المخ تتم عملية الفحص الإكلينيكي بغرفة طبيين ذوى خبرة كما ذكر سالفا .

والأهمية الكبرى لهذا التوقيت ليس فقط من الناحية الشرعية ، ولكن أيضا

من ناحية قواعد علم نقل وزراعة الأعضاء والذي يتطلب الحصول على الأعضاء بعد الوفاة الإنسانية وأثناء الحياة العضوية للمتوفي وهي الطريقة الوحيدة علميا البديلة لعملية تبرع الأحياء بأحد أعضائهم لذويهم وهذا التبرع الأخير لا يكون إلا في حالات محدودة ( الأعضاء المزدوجة ) كالكلى مثلا وذلك علاوة على ما قد يتعرض له المتبرع من أخطار جراحية أو احتمال احتياجه مستقبلا للعضو الذي تبرع به .

وفي النهاية إذا ما ثبت لنا ذهاب الحياة الإنسانية فعلى الشرع عندئذ أن يدلى برأيه آخذا في الاعتبار مئات المرضى الذين يموتون كل يوم في عالمنا الإسلامي وقد تلفت أعضاؤهم من قلوب وأكباد وكلى والذين كان بالإمكان إنقاذ بعض منهم .

# الموت والحياة بين الاطباء والفقهاء

للدكتور عصام الدين الشربيني

مستشار الأمراض الباطنية

م . الصباح الكويت

الطب علم سريع التطور والنمو ، والطبيب في عمله يتعرض بالتالي لقضايا متجددة يجب أن يؤدي فيها واجبه ، ويجب في أدائه هذا أن يسترشد بهدى دينه ويلتزم بحدود شريعته .

والدين رسالة الله في الناس ، قد كملت يوم نَزَلَ قول الله تعالى ﴿ **أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ .

فلا ينبغي أن تعرض للناس قضية لا يكون للشريعة حكم فيها بنص أو باجتهاد ، سواء كان الحكم بالفرض أو المنع أو الإباحة .

ومع ذلك يبدو للطبيب في عمله ، كما يبدو لغير الطبيب ، أن هناك فجوة بين الأحكام الشرعية وبين القضايا المستحدثة في الممارسات الطبية

وَمَرَدَّدًا ذلك في نظري الى أمرين :

أولهما : المحاولات الجارية منذ أكثر من قرن لعزل الشريعة الإسلامية عن المجرى الرئيسي لحياة المسلمين ، والتي بلغت ذروتها بعد سقوط الخلافة العثمانية وسيطرة دول غير إسلامية على بلاد المسلمين ، وترتب على ذلك أن الطلب لم يعد مستمراً ولا ملحقاً لرأي الشريعة فيما يعرض من قضايا ، وكذلك الاستجابة من الفقهاء لم تكن متصلة ولا شاملة ولا مسلمة ، كما فقد عنصر التطبيق وما يقدمه

من خبرة وإثراء .

ثانيها : التفاوت الكبير في ثقافة الأطباء وتربيتهم الدينية .

ونستطيع أن نجملهم في طوائف ثلاث . . .

١ - طائفة بحكم إيمانها والتزامها وثقافتها ، تحرص على تحري التوجيه الديني والحكم الشرعي ، وتستطيع أن تصل إليه في أغلب الأحوال ، وأحسبهم قلة نرجو أن تزيد .

٢ - طائفة لا تستطيع ولا تهتم بتحري ذلك .

٣ - طائفة يحرصون أو يغفلون عن تحري الحكم ، ويصيرون أو يخطئون إن تحروا ذلك ، معتمدين على أنفسهم أو مستعينين بسواهم ممن هم أكثر معرفة .

ولا شك أن جهود المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية هي محاولة لسد هذه الفجوة بمؤتمريها الأول والثاني، والندوات التي تعقدها لموضوعات محددة مثل ندوة الإنجاب ، وندوتكم هذه، وهي جهود تستوجب الشكر والتقدير، وتخسر المهتم لمواصلة السعي وتكثيف الجهد .

وندوتنا هذه عن الحياة والموت ، أو الحياة بدايتها ونهايتها، وهي كما فهمت ندوة حوار بالدرجة الأولى يطلع فيها الفقهاء على بعض ما يعرض للأطباء وما يعانون ويواجهون ، ووجهة نظرهم في ذلك ، ويطلع فيها الأطباء على بعض ما يبني عليه الفقهاء آراءهم، وما يستمدون منه أحكامهم ، ويسمع بعضنا لبعض وهو مالا غنى عنه لكلا التخصصين ، استقصاء لجوانب البحث وتقليباً لأوجه الرأي واستجلاء لمشاكل التطبيق .

وأحسب أن خير ما أشارك به من جهد هو أن أعرض على سيادتكم بعض ما يواجه الطبيب من قضايا ، ومحاولتي كطبيب مسلم أن أتمس الطريق الذي أسلكه إزاءها في ضوء التزامي المهني بالمحافظة على حياة المريض وتحفيف آلامه ما استطعت ، واحترامي كذلك لنهاية هذه الحياة في مرحلتها الدنيوية وهي الموت ،



ثم أسألکم فقهاء وأطباء جميعاً أن تروا فيه رأيکم وتقدموا نصحکم ، لا رأياً في نقطة بعينها وحسب ولكن توجيهها للمنهج الذي يجدر أن يتبع .

### اجتهاد أم نصّ :

وأقول ابتداءً إنني حاولت فيما يتيسر لطبيب مسلم متوسط الثقافة أن أجد للموت تعريفاً محدداً للحياة أو للموت ، فلم أصل إلى نص شرعي يحدد أياً من الاثنين ، الابتداء أو الانتهاء ، فإن صح ذلك معناه أنها تركت للاجتهاد البشري والخبرة البشرية .

وقد أجد إشارات في أبواب كالإرث، مثل قول الرسول ﷺ « إذا استهل المولود يرث » ( رواه أبو داود ) أو قوله « لا يرث الصبي حتى يستهل » ( ابن ماجه ) ، جاء في الموسوعة الفقهية : وتعرف حياته بالاستهلال صارخاً ، واختلف الفقهاء فيما سوى الاستهلال . . . ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي والحركة تكون من غير حي . . . الخ ، وفي رواية عن أحمد إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث . وثبتت له أحكام المستهل لأنه حي ، وهذا قال النووي والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup> . . .

وواضح أن هذا يستند إلى خبرة بشرية بجانبها الفقهي والطبي ، وأجد في باب الجنابة<sup>(٢)</sup> ، المسارعة في تجهيز الميت إذا تيقن موته ، وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت ، وإن مات فجأة انتظر به حتى يتيقن موته « معجم الفقه الحنبلي ) .

فإذا رجعت إلى كتاب من كتب الفقه الحديثة وجدته يقول « لا بد من تحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين »<sup>(٣)</sup> .

ولست هنا أحاول إيجاد حكم فقهي ، فتلك مهمة السادة الفقهاء ، وكل ما

١ - الموسوعة الفقهية الجزء الثالث فقرة ١١٢ ص ٦٦ .

٢ - معجم الفقه الحنبلي ج ١ ص ١٩٣ .

٣ - فقه السنة ( سن سابق ) ط ، ج ٤ ص ٥٣

أقوله هو توضيح ما يلزمه الطبيب من أن الحكم يعتمد على خبرة بشرية وهذه قابلة للتطور مع تطور المعرفة البشرية .

### النقطة الثانية التي أحب توضيحها : عملية الموت :

إن الموت ليس نقطة واحدة أو خطأ ربيعاً، ولكنه عملية لها امتداد يطول أو يقصر، والناس من قديم يعرفون أن فلاناً دخل مرحلة الموت أو بدأ عملية الموت أو في حالة احتضار، وتحدث كتب السنة عما يسنّ «عند الاحتضار»، وربما كان اللفظ مأخوذاً مما في الكتاب الكريم ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ ﴿٤﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأُولَادِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٥) . . ولا شك أن الآيتين الكريمتين تشيران إلى مرحلة من الموت دون المرحلة التي لا تقبل عندها التوبة والتي تشير إليها الآية الكريمة ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُنْتُ الْأَنْفِ﴾ (٦) .

وفي حديث رسول الله ﷺ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» (٧) . (مسلم وغيره) وفي حديث آخر إن الله يقبل توبة العبد ما يُغرِغُ (٨) (الترمذي) وهنا أيضاً مرحلتان مختلفتان .

والخبرة الطبية لا تختلف عن ذلك .

فالجسم مجموعة من الخلايا والأعضاء والأجهزة تقوم كل منها بوظيفتها، ولها متطلبات لأداء هذه الوظائف من غذاء أو طاقة أو وسط يحيط بها في توازن دقيق ، ويعتمد كل منها في ذلك على الآخر ، فإذا اختلّت وظيفة عضو أثر ذلك على أداء الأعضاء الأخرى لوظائفها بدرجات متفاوتة كما في تشبيه الرسول ﷺ للمؤمنين

٧ - مختصر صحيح مسلم ٤٥٣ .

٤ - سورة البقرة / ١٣٣ .

٨ - رياض الصالحين للندوي باب التوبة .

٥ - سورة البقرة / ١٨٠ .

٦ - سورة النساء / ١٨ .

بالجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى «<sup>(٩)</sup> . . .  
والخلل إذا لم يتوقف تداعى إليه عضو بعد عضو حتى يحدث الموت .

### ولنذكر بعض الأمثلة :

لا بد للأعضاء والخلايا من أكسجين، وهذه وظيفة الجهاز التنفسي فإذا امتنع ذلك لحنق أو غرق أو توقف إدخال الهواء إلى الرئتين لشلل في عضلات التنفس أو كسر في عظام القفص الصدري ، أو غلبة غاز غير الأكسجين ، أو مرض بالرئتين يمنع إنتقال الأكسجين إلى الدم أو مادة كيميائية تمنع انتقال الأكسجين من الدم إلى الأنسجة ، اختلّت وظيفة الأعضاء وتداعى الخلل حتى يموت الإنسان ، وتختلف الأعضاء في المدة التي تحتملها بغير أكسجين قبل أن تتلف تلفاً كاملاً .

وإذا عجز القلب عن القيام بوظيفة ضخ الدم إلى أعضاء الجسم حدث مثل ذلك ، سواء كان العجز لسبب من خارج القلب يعوق عمله، أو لسبب في العضلة نفسها يجعل ضخها غير مجد أو لاضطراب في نظام القلب الكهربائي ، مثل ارتجاف البطين الذي يجعل كل مجموعة من الألياف تنقبض مستقلة عن غيرها من الألياف فلا يكون هناك ضخ على الإطلاق ، وتختلف الأعضاء كذلك في تحملها لهذا الخلل قبل أن تتلف ، ومن المشهور بين الناس أن الضخ الفعال إذا لم يعد قبل مرور دقائق أربع فإن المخ يتلف تلفاً لا يمكن علاجه .

ومثل ذلك إذا أصيب الإنسان بنزف، ولم يصل للأعضاء حاجتها من الدم ولم يوقف النزف، ويعوض الدم المفقود في الوقت المناسب ، أي قبل أن تتلف الأعضاء .

وإذا عجزت الكليتان عن أداء وظيفتها وتعذر التخلص من المواد التي لا بد أن يتخلص منها، وتعذرت المحافظة على التوازن الحمضي القاعدي في سوائل

٩ - مختصر صحيح سلم ١٧٧٤ .

الجسم ، والتوازن الدقيق بين عناصر الأملاح التي تدخل في تركيبها وما يصحبها من شحنات كهربية ، وكل هذا مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالوظائف البيولوجية العديدة التي تقوم بها الخلايا والأعضاء ، أقول إذا حدث هذا اختلت وظائف الأعضاء وتداعى الخلل ، حتى يموت الإنسان ، إلا أن نقدم ما يوقف الخلل ويصححه في الوقت المناسب كالكلية الصناعية مثلاً . .

وربما لاحظتم في الأمثلة السابقة تكرار تعبير الوقت المناسب ، وذلك أن الخلل الوظيفي إذا لم يعالج قبل فوات هذا الوقت استمرت الأعضاء في تداعيتها إلى خَلَلٍ إثر خلل وقصور إثر قصور إلى أن يتم الموت ، حتى لو أمكن علاج وتصحيح الخلل الأول الذي بدأ سلسلة التداعي هذه .

ومن أوضح الأمثلة على ذلك . . النزيف الدموي ، فإنه إذا لم يسارع بوقفه قبل مرحلة معينة استمرت عملية الموت حتى لو أوقف النزيف بعد ذلك وعوض آدم المفقود .

ويختلف الوقت أو المدة التي نحن بصددتها تبعاً لسرعة أو بطء حدوث الخلل الوظيفي ، لأن الجسم يحاول تلقائياً تصحيح أو تعويض الخلل بما خلق الله فيه ، كما تختلف بطبيعة المرض أو قل بطبيعة العضو أو الجهاز الذي يكون قد أصابه الخلل قبل وصول العلاج إلى المريض . فالعضو الواحد يختلف عن غيره في مدة احتماله لهذا القصور أو ذلك قبل أن يتلف تلفاً غير قابل للإصلاح ، وقد سبق أن المخ يحتمل توقف القلب أقل من أربع دقائق ، فإذا عاد القلب لعمله بعد ذلك بقي المخ تالفاً ، كما أن توقف التنفس يتبعه توقف القلب بعد أقل من ذلك وهكذا . .

### موت الأعضاء وموت الإنسان : -

وفي ضوء ما سلف ، نستطيع أن نستوعب إعلان سيدني<sup>(١٠)</sup> « الذي صدر عن اتحاد الأطباء العالمي في جمعياته الثانية والعشرين في سيدني باستراليا سنة

١٩٦٨ م ، وجاء فيه « أن الموت على مستوى الخلية ( أو مستوى الأنسجة ) عملية تدريجية ، والأنسجة تختلف في تحملها لحرمانها من الأكسجين ، وليس المهم تحديد موت الأعضاء المختلفة أو مجموعات الخلايا، وإنما المهم التأكد من أن عملية الموت قد وصلت إلى نقطة لا يمكن عندها وقفها مهما استعمل من وسائل العلاج والإنعاش . وأن وجود عضو أو مجموعة من الخلايا حية لا يعني بالضرورة أن الكائن ذاته حي » .

وربما اتضح ذلك أكثر إذا تذكرنا أن القلب يستمر في الضرب بعد أن يشق صاحبه ، وقد جرت عادة المنفذين أن يسجلوا المدة التي استمر فيها النبض بعد التنفيذ ، وما نشاهده الآن من نقل كلية من أمريكا أو أوروبا بالطائرة لتزرع في مريض في الكويت مثلا ، وهي كلية حية لمريض مات ودفن قبل أن تزرع ، وما نعرفه من إمكان استزراع خلايا بشرية مرة بعد مرة في المختبر بعد فصلها عن صاحبها .

ويبدل أهل الاختصاص جهودا متنامية للإبقاء على حياة هذه الأعضاء أو تلك الخلايا أطول مدة ممكنة بحفظها مثلا في درجة حرارة معينة ، وقد تصل إلى التجميد ، أو بإبقائها في سائل ذي خواص معينة جار أو غير جار ، يمر أو لا يمر خلاله الأكسجين .

### كيف يحدد الموت :-

وهنا لا بد أن تنشأ قضايا أو أسئلة ، هي ما نحاول في ندوتنا هذه أن نجيب على بعضها.

أولها كيف يحدد الموت ؟ حتى يترتب على هذا التحديد ما يترتب من قضايا فقهية وقانونية لا غنى للناس عنها .

وهذا سؤال قديم لم يزل الناس على مر العصور يجتهدون في تحري الدقة في الإجابة عليه، وفي اتباع إجراءات تتيح الفرصة لبعض التصحيح إن كان القرار خاطئا ، أو للثبوت إن كان الشك قائما .

وقد نذكر من بعض الوثائق صورة الراهب الذي يمر بشمعة مضاءة أمام وجه

الميت حتى يتأكد أن التنفس قد توقف ، ونذكر تعليمات المستشفيات منذ كنا طلبة  
للطب أن يسجل الطبيب في أوراق المريض الذي شهد وفاته ما قام به من محاولات  
لإسعافه أو إنعاشه ثم يكتب : ينقل إلى غرفة الموت بعد ساعتين .

ومنذ ظهرت السماعية الطبية تركز الانتباه على دقائق القلب كعلامة مؤكدة  
على استمرار الحياة تتوقف بتوقفها .

ولا يزال العديد من الموتى تحدد وفاتهم بهذه العلامات التقليدية، أي توقف  
القلب والتنفس كمن يموت في منزله أو في المستشفى نتيجة تطورات مرضية معروف  
انتهائها بالموت، أو كمن يموت لأي سبب وفي أي مكان قبل أن تتاح الفرصة لإسعافه  
بوسائل العلاج الحديثة، ولا توجد عادة صعوبة في تحديد الموت في مثل هذه  
الأحوال فإن مرور دقائق بعد توقف القلب والتنفس يحل المشكلة، ويجعل الشك  
إلى يقين .

### موت جذع الدماغ :-

إلا أن الصورة تغيرت بعض الشيء بتطور المعرفة البشرية في مجال الطب  
والعلوم المساعدة له، ومن أهم هذه التطورات إمكان استمرار التنفس إذا عجز أو  
توقف بواسطة أجهزة صناعية، حتى فيمن يصاب إصابة قاتلة، فإذا أصيب شخص في  
رأسه ودماغه أمكن استمرار التنفس الصناعي، وفي هذه الحالة يستمر القلب في  
النبض أياما بعد أن يكون الدماغ قد توقف، بل بعد أن يكون قد بدأ في التحلل .

ومن هنا بدأت - تظهر فكرة تحديد الموت بواسطة العلامات الدالة على موت  
الدماغ ونعني بالتحديد موت جذع الدماغ . ( Brain-stem death ) .

وقد أتاحت الفرصة لاستعمال هذه الأجهزة على نطاق واسع على جرحى  
الحرب الكورية ( ١٩٥٠ - ١٩٥٣ ) ثم على المصابين في وباء شلل الأطفال في

١٢ - المصدر السابق .

الدائم ١٩٥٢ م وفي أمريكا ١٩٥٣ ( إذ أن الشلل يصيب أيضا عضلات التنفس ) ، ثم بدأت تنتشر وحدات العناية المركزة التي تتوفر فيها هذه الأجهزة ، ثم استعملت بصورة واسعة لعلاج إصابات الرأس ( في إنجلترا ) . . . وهكذا .

وتزايدت الخبرة المتجمعة ، وتوافرت المعلومات الدقيقة ، وبدأت تظهر دراسات محدّدة تحاول تحديد علامات واضحة يمكن عند توافرها الاطمئنان إلى تشخيص « موت الدماغ » ، ونشرت دراسة فرنسية ١٩٥٩ م ثم العلامات التي حددها جامعة هارفارد ١٩٦٨ م بعد دراسة قامت بها لجنة من الأطباء والمحامين ورجال الدين ، ثم إعلان سيدني ١٩٦٨ الذي سلفت الإشارة إليه ، ثم دراسة جامعة مينيسوتا . . . الخ ،<sup>(١٣)</sup> كما أخذت السلطات الطبية في بلد إثر بلد تصدر تعليمات محددة يعتمد عليها الأطباء في تشخيص موت الدماغ .

وحسبنا هنا الإشارة إلى الاعلان الصادر ١٩٧٦ عن المؤتمر المشترك للكليات الملكية للأطباء في المملكة المتحدة<sup>(١٤)</sup> فهو يعتبر تلخيصا وتنقيحا ومراجعة للدراسات التي سبقته ، وقد أصبح بعد عام من صدوره تعليمات قائمة من السلطات الصحية في المملكة المتحدة للأطباء العاملين بها ، وهي تحدد شروطا لا بد من توافرها لتشخيص موت الدماغ . منها على سبيل المثال :

١ - أن يكون المريض في حالة غيبوبة عميقة ، وأن نستبعد أسباب الغيبوبة القابلة للعلاج كليا أو جزئيا مثل العقاقير المهدئة أو المنومة أو الانخفاض الشديد في حرارة الجسم . . . الخ .

٢ - أن يكون المريض معتمدا على أجهزة التنفس الصناعي ، لانعدام التنفس التلقائي .

Julius Korein, 1930, Anaesthesia & NeuroSurgery, 289-Mosby Co, Ed. James E. Gothell — ١٣

B.M.J. 1976, 2, 1187-1188. — ١٤

٣ - ألا يكون هناك شك في وجود تلف في الدماغ غير قابل للعلاج ( مثل إصابة بالرأس ، أو نزيف تلقائي بالدماغ ، أو بعد عملية جراحية في المخ ... الخ ) .

٤ - أن يثبت الفحص السريري علامات موت جذع الدماغ كاتساع إنسان العينين اتساعا ثابتا لا يتأثر بالضوء ، وانعدام التأثير الانعكاسي في منطقة الأعصاب القحفية وهكذا .

٥ - انعدام الاستجابة لمحاولات تنبيه التنفس التلقائي . . . . .

وليس هنا مجال استقصاء هذه الشروط والعلامات ، ويسهل التماس ذلك في مظانّه ، وإنما أحببت أن أبين أنها علامات محددة اتضحت وتجمعت وتأكّدت بعد دراسات ومراجعات امتدت على طول سنوات عديدة، وأصبح من الثابت أنه متى حدث موت جذع الدماغ، فإن الأعضاء الأخرى ستوقف عن العمل عضوا إثر عضو مهما استمرت أجهزة التنفس الصناعي وغيرها من الأجهزة في العمل .  
أما إذا أوقفت الأجهزة فإن القلب يتوقف بعدها مباشرة .

( وأنبه إلى أن جذع الدماغ قد يكون حيا في مرضى مصابين بغيبوبة أو بمرض يمنع الكلام ويمنع الحركة أو يمنع الإدراك أو يمنع الاستجابة لمحاولة الاتصال به الخ وهذه لا تندرج تحت تعبير موت جذع الدماغ بشروطه المحددة ) .

### مراجعة وتمحيص :-

والأطباء مثلهم مثل الفقهاء لا يسلمون بالجديد، على كثرة البحوث واستمرارها ، حتى يقتلوه بحثا وتمحيصا، وذلك ما اتبعوه مع قضيتنا هذه أي اعتبار موت جذع الدماغ موتا للمريض، ولما كان قرار تشخيص الموت يتبعه إيقاف الأجهزة



الصناعية ووقف أجهزة التنفس يتبعه توقف القلب، فقد كان من الضروري تمحيص هذه القضية بصورة أخرى .

فأجريت دراسة استقصائية للحالات التي تم فيها تشخيص موت الدماغ، ولكن الأجهزة لم توقف لسبب من الأسباب وقد زادت على سبعمائة حالة وقد ماتت الحالات جميعا رغم استمرار الأجهزة، هذا وقد توقف القلب فيها جميعا . بعد ساعات أو أيام من موت الدماغ، وكان متوسط المدة ثلاثة أيام ونصف يوم إلى أربعة أيام ونصف يوم وأقصى مدة سجلت لاستمرار القلب في الدق هي أربعة عشر يوما<sup>(١٦)</sup> .

ثم أجريت دراسة أخرى من الزاوية المقابلة على أكثر من ألف حالة أدخلوا إلى المستشفيات في حالة غيبوبة عميقة إثر إصابة بالغة بالرأس وتمت معالجتهم ، وكانوا جميعا أحياء وقت إجراء الدراسة ، أي بعد ثلاثة أشهر من إصابتهم ، وقد رجعت البيانات المسجلة لكل منهم ، وذلك للإجابة على سؤال واحد محدد « هل كان يمكن أن يشخص موت الدماغ في إحدى هذه الحالات؟ »

فلم يجد الدارسون حالة واحدة من بين هذه الحالات استوفت شروط هذا التشخيص ، حتى في أسوأ مراحل الإصابة .<sup>(١٦)</sup>

وبتعبير آخر فإن الحالات السبعمائة التي تم فيها تشخيص موت الدماغ لم يعيش أحد منها على الرغم من استمرار الأجهزة الصناعية في عملها .

والحالات الألف التي عاشت لم يكن من الممكن أن يشخص في إحداها موت الدماغ .

### متى توقف الأجهزة :-

وبهذا يطمنن الطبيب عندما يشخص موت الدماغ إلى اتخاذ قرار بوقف

١٥ - Jinnat B, 1981 BJ. Anaesth., 53, 1112 : (Julius Korein 1980 Anaesthesia & NeuroSurgery)

١٦ - Jennet B et al 1981 BMJ, 282, 533-39

الأجهزة، وهو هنا لا يوقف علاجاً ليسلم المريض إلى الموت، وإنما يوقف إجراءات لا طائل من ورائها في شخص قد مات بالفعل<sup>(١٧)</sup> .

وقد أوضح بعض الباحثين أننا لسنا بصدد مفهومين للموت : أحدهما توقف الدماغ والآخر توقف القلب والتنفس بل هما مجموعتان من الأدلة والظواهر تنتهيان إلى نهاية واحدة هي محل الاعتبار، وهي موت جذع الدماغ في كل الأحوال، إذ أن ذلك هو ما يحدث أيضاً عند التوقف النهائي للقلب والتنفس خلال دقائق إن لم تكن ثوان<sup>(١٨)</sup> .

ولعل ما أسلفت يكفي للإجابة على السؤال الثاني من الأسئلة المطروحة وهو متى يوقف الطبيب أجهزة الإنعاش ؟

وكما أن المهنة الطبية لم تستقر على قبول موت جذع الدماغ كموت للإنسان إلا بعد معاناة ومخاض فكري ودراسي وتمحيصي ، فكذلك الطبيب الذي يتخذ القرار وينفذه لا يأتي ذلك بسهولة أو دون روية أو دون معاناة نفسية .  
فالعاطفة الإنسانية غالبة بالرغم من الاقتناع العقلي وخاصة إذا كان القرار يصدر من الطبيب الذي يتولى العلاج المباشر للمريض ، وقد شهدت أكثر من مرة أطباء لاجدال في طول خبرتهم وعلو كفاءتهم ، وكأنهم لا يستطيعون أن يتوقفوا عن محاولات الإنعاش ، بل يقاومون وقفها بالرغم من ثبوت الموت حتى يفيتوا بعد جهد إلى تذكير زملائهم وإلحاحهم .

### زراعة الأعضاء :-

وينشأ بعد ذلك السؤال الثالث وهو عن زراعة الأعضاء .

وقد صدرت فتاوي تبیح نقل عضو من حي تبرع به لسواه بشروط .

من أهمها ضرورة ذلك للمستفيد وعدم هلاك المتبرع ، وسؤالنا هنا عن جواز

Jennet B 1981 BJ Anaesth. 33, 1113 – ١٧

Julius Korein 1980 Anaesthesia & NeuroSurgery – ١٨

أخذ أعضاء من الموت لزراعتها في الأحياء .

ونقول ابتداء إنه لا يوجد طبيب صحيح العقل فضلا عن طبيب مسلم يفكر في الإجهاز على مريض محتضر لنقل عضو من أعضائه إلى مريض آخر يوشك أن يموت ، فللطبيب التزامه المهني بالمحافظة على الحياة الإنسانية ابتداء من لحظة الحمل حتى تحقق الموت ، والمسلم يعرف قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ <sup>(١٩)</sup> ويستشعر حرمة الحياة الإنسانية في قوله تعالى ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُورِثَ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ويأخذوه في عمله الطبي قوله تعالى في نفس الآية ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ <sup>(٢١)</sup> وإحياء النفس بإنقاذها من هلكة يندرج تحته كل أنواع العلاج بما فيها زراعة الأعضاء .

وإذا كانت الفتاوي قد أجازت للحي أن يتبرع بعضو من أعضائه أثناء حياته فما يمنع أن يوصى - بالانتفاع - بهذا العضو بعد وفاته؟ وإذا لم يُوصَ هل يجوز ذلك من وليه؟ وهل يجوز أن يحل الحاكم أو المجتمع أو القانون مكان الولي إذا لم يكن الميت قد أوصى بالتبرع أو بعدم التبرع؟

بعض الدول سنت قانونا يبيح أخذ الأعضاء من الميت ما لم يكن قد أوصى بغير ذلك ، وبعضها يمنع أخذ الأعضاء ما لم يكن الميت قد أوصى بالتبرع ، وبعضها يشترط فوق ذلك موافقة الولي على إنفاذ الوصية .

أين نحن كمسلمين من هذا الخضم؟ هذا ما تنتظر جوابه من الندوة الموقرة .

### احتياط واستبراء :-

وسأكتفي هنا بذكر الاحتياطات التي تتخذها المهنة الطبية حتى تتأد من صحة القرار الصادر بأن المريض قد مات قبل أن يؤخذ أي عضو من أعضائه ومن ذلك <sup>(٢٢)</sup> :

٢٢ - Jennet B, 1981 BJ Anaesth, 53, 117 -

(BMJ 1976, 2, 1188)

١٩ - سورة آل عمران / ١٤٥ -

٢٠ ، ٢١ - سورة المائدة / ٣٢ -

١ - وجود تعليمات واضحة بشروط محددة يجب توافرها لتشخيص الموت وقد سبق توضيح ذلك .

٢ - اشتراك أكثر من طبيب ذي خبرة كافية في قرار تشخيص الموت .

٣ - في الحالات التي ينتظر أخذ أعضاء منها لا يكون أحد من الأطباء المشار إليهم في الفقرة السابقة مرتبطا بالفريق الطبي الذي ينتظر الأعضاء لزراعتها .

٤ - أن تكون الشروط والإجراءات واحدة سواء كان الميت ستؤخذ منه أعضاء أو لا تؤخذ

« وليس صحيحا أن الأطباء قد يستعجلون وقف الأجهزة ، بهدف أخذ أعضاء للزراعة وهي في حالة أفضل، بل العكس هو الذي قد يحدث بمعنى أن المريض عندما يتأكد موته قد يؤجل وقف الأجهزة حتى يُتاح لوليه أن يفكر في روية ويقرر في غير عجلة الموافقة على أخذ أعضاء إن شاء . » .

### الخلاصة :

وتلخيصا لما سبق أقول إننا تحدثنا عن تحديد الموت في غيبة النص الشرعي باجتهاد بشري (بشقيه الفقهي والطبي) وأن الموت عملية لها امتداد يطول أو يقصر ، وأن حياة عضو أو مجموعة من الخلايا لا تعني بالضرورة حياة الإنسان نفسه، وأن تحديد الموت يتم عند توقف القلب والتنفس ، أو عند توقف جذع الدماغ في الحالات التي يستمر فيها التنفس بوسائل صناعية، وأن موت الدماغ له شروط وعلامات محددة استقرت المهنة الطبية عليها بعد سنوات من الدراسة والتمحيص . ويرتب على هذا التشخيص وقف الأجهزة، ثم تعرضت لجواز أخذ أعضاء من الميت وتساءلت عن موقفنا من بعض القوانين التي تنظم أخذ أعضاء الموتى في دول مختلفة .

## ماذا عن الأحكام التي تترتب على الموت ؟

وأضيف جواباً على سؤال بعض الزملاء أننا هنا لم نتعرض لشيء من الأحكام الفقهية التي تترتب على الموت كإرث أو وصية أو قصاص . . . . . فهي أحكام تترتب على الموت ، والذي نتحدث عنه هو الموت كيف نحدده ؟ ومتى صدر هذا القرار فالأحكام هي لم تتغير .

وأحسب الوقت المتاح لي لا يتسع للحديث عن حياة الجنين والمولود، وحسبي أن أحيل إلى مداورات ندوة الإنجاب، وإلى مداورات اللجنة التي شكلها ورأسها معالي وزير صحة الكويت ورئيس المنظمة ، والتي كان لي شرف عضويتها ، وقد أعدت المواد الخاصة بالإجهاض من قانون مزاوله المهن الطبية الذي أقره مجلس الأمة الكويتي بعد موافقة لجنة الفتوى عليه .

وأشكر للسادة الذين نظموا هذه الندوة إتاحتهم الفرصة لي كي أتشرف بالحديث إليكم وأشكركم جميعاً على استماعكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركانه ، ، ،



# نهاية الحياة البشرية

للدكتور أحمد شوقي إبراهيم

إن خلق الإنسان سر من أسرار الخلق . . ومن أسرار الفطرة التي فطر الله خلقه عليها . . وليست معرفة سر خلق الإنسان ميسورة لعلومنا التجريبية قط . . وبالتالي فإن فهمنا لبدء حياة الإنسان ونهايتها أكثر صعوبة على فهمنا وأبعد يسرا . . ومنالا .

ولا شك أن هذا الموضوع سيفتح باب الاجتهاد فيه على مصراعيه ، إلا أنه يجب أن يكون أي اجتهاد في الرأي ، مؤسسا على الحق المبين الذي جاء به الوحي الإلهي في القرآن والسنة . . . . . وينبغي قبل الحديث عن بداية الحياة البشرية ونهايتها أن نحاول التعرف على الإنسان الذي هو موضوع القضية .

## فمن هو الإنسان ؟

قال الدكتور الكسيس كاريل المتوفي سنة ١٩٤٤م<sup>(١)</sup> « إن علوم التشريح والفسولوجيا والكيمياء والنفس والاجتماع وغيرها من العلوم لم تعطنا نتائج قطعية في ميادينها عن ماهية الإنسان . وإن الإنسان الذي يعرفه العلماء ليس إلا إنسانا بعيدا جدا عن الإنسان الحقيقي، فالإنسان كائن مجهول لنفسه وسيظل جهلنا به إلى الأبد . »

(١) الإنسان ذلك المجهول للدكتور الكسيس كاريل .

وقال أيضا « إن معرفتنا بالإنسان لازالت معرفة بدائية » وقال دو كاس « إن الإنسان الحقيقي لا نعرف عنه شيئا » . ولقد سبق كل ذلك في علم الله تبارك وتعالى . . . لذلك يتحدث البشر ويرد الله عز وجل عليهم في سورة الإنسان بقوله : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ ﴾ (١) .

والإنسان كما علمنا من الوحي الإلهي في القرآن والسنة ، ليس جسما فحسب ، بل هو نفس وروح أيضا . . . وهنا اختلف العلماء في معرفة الإنسان . . . فالأطباء يعرفونه جسما وخلايا ، يتعرض للصحة والمرض . . . وعلماء النفس يرونه شعورا ولا شعور . . . والجميع لا يدركون كنه النفس البشرية وأسرارها . . . ولا يعلمون عن الروح إلا ما أخبرنا به القرآن والسنة من حق . . .

ولما كانت بداية حياة الإنسان ونهايتها متعلقة تعلقا وثيقا ، بكل من الجسم والنفس والروح والعقل والقلب ، فينبغي على الباحث في هذا الموضوع أن يتعرف على كل هذه المكونات في الإنسان أولا، حتى يتمكن بعد ذلك من أن يفهم متى تبدأ حياة الإنسان ومتى تنتهي ؟ .

### فماذا عن حياة الجسم وموته ؟

خلق جسم الإنسان من طين هذه الأرض لأن كل مكونات الجسم موجودة في تراب هذه الأرض . . . وجعله الله تعالى نطفة ثم علقة فمضغة فعضا فلعنحا ، ثم نفخ فيه الروح وبذلك صار « خلقا آخر » كما قال ابن عباس والشعبي وأبو عاليه والضحاك<sup>(١)</sup> ثم بعد ذلك صار في الحياة الدنيا بشرا . . .

وجسم الإنسان مكون من خلايا . وخلايا الجسم تموت وتحيا . . . كل خلية لها أجل مسمى . . . تموت بعده وتنتهي وتحل محلها خلايا جديدة<sup>(٢)</sup> . وذكر بعض

(١) تفسير القرطبي الجزء ١٢ ص ١٠٩ .

(٢) سننهم آياتنا للدكتور أحمد شوقي إبراهيم .



الباحثين أن ١٢٥ مليون خلية تموت في جسم الإنسان كل دقيقة وتحل محلها خلايا جديدة . . وتتساقط الخلايا من الجسم كما تتساقط أوراق الشجر الميتة من أشجارها . . وأن الذرات التي تكون جسم أي إنسان منا غير موقوفة عليه . . فهي تأتي له من مصادر شتى . . . وبعد أن تغادر الجسم تذهب إلى مصادر شتى كذلك (٤) .

فجسم الإنسان يموت ويحيا ثم يموت ويحيا في الحياة الدنيا ، وهو حي يرزق . . . إذن فسر الحياة غير متعلق بموت الجسم أو حياته (٥) . وهذه حقيقة ينبغي أن نلتفت إليها في بحثنا عن بدء حياة الإنسان ونهايتها .

### ما هي النفس البشرية ومتى تحيا ومتى تموت ؟

— اختلف العلماء بشأنها . . . فهل هي كائن منفصل عن الجسم والروح ؟

— أم هي كائن نشأ من التقاء الروح بالجسد ؟

ونرجح أن النفس البشرية شيء غير الروح البشرية ، لأن الروح ذكرت في القرآن والسنة تنفخ في الجسد ، ولم تذكر النفس . . كذلك فالروح تأمر بالخير والشر . . . أما الروح فهو الخير الخالص لأنه من أمر الله . . فأوجب ذلك أن تكون النفس البشرية غير الروح البشرية على قدر ما نعلم .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ . عن النفس البشرية (٦) : « إن النفس هي الأصل الجامع للصفات المذمومة في الإنسان » وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « أعدى

(٤) العلوم الذرية الحديثة في التراث الإسلامي (لأحمد عبد الوهاب) .

(٥) الإسلام يتحدى : وحيد الدين خان .

(٦) إحياء علوم الدين الجزء ٣ ص ٤ للإمام أبي حامد الغزالي .

عدوك النفس التي بين جنبيك » .

وروى الإمام أحمد والترمذي عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال :  
« المجاهد من جاهد نفسه » .

ونفس الإنسان هي سر الحياة فيه . . . وهي حقيقة الإنسان وذاته .  
والحيوان يعيش بنفس حيوانية . . . وقد يكون بالإنسان نفس حيوانية ونفس  
إنسانية كما سنين فيما بعد . .

وتوصف النفس البشرية بأوصاف تختلف أحوالها (٧) . فإذا زايلها  
الاضطراب بسبب معارضة الشهوات ، سميت « بالنفس المطمئنة » وإذا لامت  
صاحبها على تقصيره في عبادة الله ، سميت « بالنفس اللوامة » وإذا أذعنت  
لشهووات الجسم ، سميت « بالنفس الأمارة بالسوء » .

وذكرت النفس في القرآن في ٢٩٥ موضعا .

- والنفس متعلقة بالجسم وداخله فيه ، كما وصفها الرسول ﷺ إذ قال :  
« النفس التي بين جنبيك » ولكنها ليست مادية . . . وإذا التقت بالجسم دبت فيه  
الحياة . . وإذا فارقت انتهت من الإنسان الحياة . . . كما قال تعالى ﴿ بَأْيُنْهَا أَتَقَنُّ  
الْمُطْمَئِنَّةُ ۗ أَرْجَىٰ إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّرْتَضَةً ۗ ۝ ٢٧ ﴾ .

والنفس هي التي تموت . . . وهي التي تقتل . . . وليس الجسم . . . لأن  
الجسم يمجا ويموت وسر الحياة باق في الإنسان . . . وقد يموت الجسم فيصبح غير  
صالح لوجود النفس والروح فيه . . . إلا أن الموت هو موت النفس كما قال الله عز  
وجل في سورة الكهف : ﴿ قَالَ أَقْبَلْتُمْ نَفْسًا رَّكِيَّةً يَغْيِرُ نَفْسًا ۗ ۝ ١٧ ﴾ .

(٧) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي جزء ٣ ص ٤ .

وفي سورة آل عمران / ١٤٥ يقول عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنَبَأً مُّوجَّلاً ﴾ ويقول عز وجل في سورة العنكبوت / ٥٧ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ والحيوان فيه حياة ففيه إذن نفس حيوانية . . . والإنسان حي في بطن أمه قبل نفخ الروح فيه ففيه نفس حيوانية أيضا . . أما بعد نفخ الروح فيه فإنه يصير خلقا آخر بشرا له نفس بشرية أو تأخذ نفسه الصفة البشرية .

فبدء حياة النفس بتكون النطفة ونهايتها بخروجها من الجسم ورجوعها إلى خالقها .

### ما هي الروح البشرية ؟

جاء لفظ الروح في القرآن الكريم في عشرين موضعا وله مدلولات كثيرة :

جاء بمعنى جبريل كما في سورة مريم / ١٧ في قوله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ .

وجاء بمعنى القرآن كما في سورة الشورى / ٥١ في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ﴾ .

وجاء بمعنى الوحي الإلهي كما في سورة النحل / ٢ في قوله تعالى : ﴿ يُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ .

وجاء بمعنى الروح البشرية كما في سورة الحجر / ٢٩ في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ .

فالروح في أي معنى من معانيه هو من أمر الله عز وجل . . ولا يحيط بعلمه إلا الله تعالى، لذلك جاء لفظ الروح بصفة شاملة بمعنى الوحي وجبريل والروح

البشرية في سورة الإسراء / ٨٥ في قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي : الروح هي اللطيفة العالمة المدركة في الإنسان وهو أمر رباني عجيب تعجز أكثر العقول والأفهام عن إدراك حقيقته (٨) .

وقال الإمام الشعراي : ( لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ تكلم عن حقيقة الروح مع أنه سئل عنه فتمسك عن الحديث عنها أديبا ) .

وقال الإمام الجنيد ( إن الروح شيء استأثر الله تعالى بعلمه ولا يجوز لأحد البحث عنه أكثر من أنه موجود ) .

ولا تخضع الروح للعلم التجريبي أبدا . . . ومن هنا فليس لها من مصدر للعلم من علوم البشر . . . وليس له من مصدر وحيد إلا ما جاء بالوحي الإلهي في القرآن والسنة . . . فينبغي إذن أن نأخذ من الوحي الإلهي العلم عن الروح بدون نقاش لأن علومنا التجريبية تعجز عن أن تكون طرفا في هذا النقاش .

ما هو قلب الإنسان ؟ . . . وهل لو توقف القلب عن النبض توقفت الحياة ؟

ليس القلب الذي ينبض في صدر الإنسان هو الذي جاء ذكره خاصة في القرآن والسنة . . . وإنما جاءت كلمة القلب لتعني الوعي والعقل وذكر الإمام الغزالي (١) أن القلب يطلق على معنيين :-

١ - أحدهما : العضو الذي يضخ الدم الموجود في الجانب الأيسر في الصدر ويتعلق به غرض الأطباء ولا يتعلق به الأغراض الدينية وهذا القلب موجود في

(٨) إحياء علوم الدين : جزء ٣ ص ٤ .

البهائم . . بل هو موجود للميت . . . وهو قطعة لحم لا قدر فيه .

٢ - المعنى الثاني : هو لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق . .  
وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان . والقلب هو المدرك العالم العارف من  
الإنسان وهو المخاطب والمطالب . . . وقد تحيرت عقول أكثر الخلق في إدراك  
وجه علاقته بالقلب الجسماني .

وأن تعلقه به يضاهي تعلق الأعراض بالأجسام ، والأوصاف بالموصوفات ،  
وأنا إذا أطلقنا لفظ القلب ، فإننا نعني به هذه اللطيفة الربانية . ويمكننا أن نذكر  
أوصافها وأحوالها . ولكننا لا نستطيع أن نذكر حقيقتها في ذاتها . . . ويمكن أن  
يكون القلب هو عقل الإنسان وفكره ، فلم تذكر كلمة العقل في القرآن وذكر  
القلب للدلالة عليه .

وذكر الصحاح أن كلمة « قلب » تعني العقل . . . كما قال الله تعالى في سورة  
ق ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ .

وجاء في تفسير القرطبي : لمن كان له قلب قال : لمن كان له عقل يتدبر به  
فكثى بالقلب عن العقل . . وقيل لمن كان له نفس مميزة ، فعبر عن النفس البشرية  
بالقلب .

وقال الفيروز بادى في القاموس المحيط : القلب هو الفؤاد والعقل ومحض  
كل شيء . . . كما في قوله تعالى ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ أي من كانوا مرضى في عقولهم وأفكارهم وفي سورة  
الشعراء ١٩٢ يقول الله عز وجل ﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴿١٩٢﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ  
الْمُنذِرِينَ ﴾ ، أي على وعيك وإدراكك وفكرك وعقلك .

وفي سورة الكهف : ٢٧ ﴿ وَلَا تَطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ  
أَمْرًا قُرْطًا ﴾ .

وفي سورة التغابن / ١٠ ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

وفي سورة آل عمران / ٧ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِخْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ .

وكما جاء ذكر القلب بمعنى العقل ، فقد جاء ذكر المصدر بمعنى النفس . . كما في سورة الأحزاب / ٣١ ﴿ إِنْ أَتَقَيْتُمْ فَلَآتُخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ أي نفسيته مريضه .

وقوله تعالى في سورة الناس / ٤ ﴿ الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴾ أي في نفوس البشر .

وفي سورة يونس / ٥٦ ﴿ بَدَجَاءَ تَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ﴾ أي وشفاء لما في النفوس .

وفي سورة الحج / ٤٥ جاءت آية ذكرت القلب والصدر معا في قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ قلوب يعقلون بها : أي عقول إدراكات يعقلون بها .

ولكن تعمي القلوب التي في الصدور : أي العقول التي هي نفس الإنسان .

وقال مجاهد في شرح هذه الآية (١) إن لكل إنسان أربع أعين : عينان في رأسه لدنياه وعينان في قلبه لأخرته فإن عميت عينا رأسه وأبصرت عينا قلبه فلم يضره عماء شيئا ، وإن أبصرت عينا رأسه وعميت عينا قلبه فلم ينفعه نظره شيئا . . . وقال

(١) تفسير القرطبي الجزء ١٢ ص ٧٧ .

ابن عباس : لما نزل قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ .

قال ابن أم مكتوم : يا رسول الله فأنا في الدنيا أعمى أفأكون في الآخرة أعمى ؟ فنزل قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ أي من كان في هذه أعمى بقلبه عن الإسلام فهو في الآخرة في النار .

فالقلوب التي في الصدور هي اللطيفة الواعية المدبرة في النفس البشرية وقال ابن كثير<sup>(١)</sup> في شرح هذه الآية : ليس العمى عمى البصيرة إن كانت القلوب الباصرة سليمة ، فإنها لا تنفذ إلى العبر ولا تدري ما الخير .

وقال الزمخشري : في شرحه لهذه الآية الكريمة :<sup>(٢)</sup> ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ ﴾ أي لهم عقول يعقلون ما يجب أن يعقل من التوحيد ويسمعون ما يجب سماعه من الوحي ، والمعنى أن أبصارهم صحيحة سالمة لا عمى بها وإنما العمى في القلب استعارة ، فلما أريد إثبات ما هو خلاف المعتقد من نسبة العمى إلى القلوب ونفيه عن الأبصار ، احتاج هذا التصوير إلى زيادة تعيين ، وفضل تعريف ، ليتقرر أن مكان العمى هو القلوب لا الأبصار . . .

وقوله تعالى : ﴿ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ زيادة في التوكيد على أن العمى ليس عمى الأبصار ولكنه عمى القلوب . وقد استعمل كلا اللفظين ، « القلوب » « الصدور » استعارة ، للدلالة على الوعي والإدراك في النفس البشرية ، وذكر البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين حب المال وطول الأمل » . . . وواضح أن كلمة القلب هنا معناها الحسن والإدراك .

وروي مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان قلبه مثقال ذرة من كبر » في قلبه أي في نفسه . .

(١) ابن كثير الجزء ٣ ص ٢٢٧ .

(٢) الجزء ٣ ص ١٧ .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « القلوب أوعية بعضها أوعى من بعض فإن سألتم الله عز وجل أيها الناس فأسألوه وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل » . وواضح من الحديث أن القلب والقلوب هي الوعي والعقل والإدراك وليس القلب الذي يضح الدم في الصدر .

وروى أبو داود عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرمات فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلا فلما غشيناها قال : ( لا إله إلا الله ) فضريناه حتى قتلناه فذكرته للنبي ﷺ فقال : « من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة . فقلت يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح فقال ﷺ : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا . . . من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة وما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ » .

نفهم من ذلك أن القلب الذي ذكر بالقرآن والسنة ، هو الوعي والإدراك والفكر والعقل . . . وأن القلب إذا توقف عن النبض فلا يعني هذا انتهاء العقل أو الإدراك . . . أو انتهاء الحياة . . . فقد يتوقف القلب عن النبض فترة والإنسان حي يرزق ، ثم يعود إلى النبض مرة أخرى . بأي صنف من صنوف العلاج . . . وأما انتهاء الحياة الإنسانية فهو موت المخ نفسه موتا نهائيا . . . لأن المخ هو آلة الوعي والعقل والفكر والإدراك . . . فإذا ما انتهى من الإنسان كل ذلك فلم يعد إنسانا . . . وإن عاش بعد ذلك بقلب ينبض ونفس يدخل ويخرج . . . سواء من تلقاء نفسه أو تحت تنفس فإنه يعيش حياة حيوانية . . . وليس حياة بشرية . . .

الإنسان يتميز على غيره من المخلوقات بحمل الأمانة .

كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ .



وقال الفخر الرازي : الأمانة هي التكليف وهي الأمر بخلاف ما في الطبيعة  
أما السماوات والأرض والجبال فهي على ما خلقت عليه .

والعقل هو عمل تلقي التكليف . . والمخ هو مورد العقل . ومن هنا فإذا  
تعطل المخ أو ماتت خلاياه سقط عن الإنسان التكليف وأصبح هو والحيوان  
سواء . . وبذلك تسقط عنه الصفة البشرية .

وهكذا نجد أن العقل والقلب والأمانة والفؤاد كل هذه الطاقات البشرية  
تتصل اتصالاً وثيقاً بالمخ . . فإذا مات المخ انتهت كل هذه الطاقات ولم يعد  
بالجسم إلا حياة حيوانية ولم يعد إنساناً ولم يعد بشراً .

ونأخذ من هذا دليلاً على أن نهاية الحياة الإنسانية هي بموت المخ ولو ظل  
القلب ينبض، ولو ظل التنفس يعمل ولو ظلت باقي خلايا الجسم تدب فيها الحياة .

### علاقة الجسم بالنفس والروح :

الجسم إطار مادي عارض . . والجسم والنفس كمصباح معد تماماً للإضاءة  
ولكنه لا يضيء بذاته حتى تنفخ فيه الروح فحينئذ يشرق ويضيء وتكتمل  
وظائفه .

وليس علاقة الجسم بالروح في اليقظة مثل علاقته أثناء النوم . . فإثناء  
اليقظة تكون العلاقة كاملة . . أما أثناء النوم فتضعف الرابطة بين الجسد والروح  
والنفس البشرية . .

فالروح هو الوعي والإدراك والنفس البشرية هي شخصية الإنسان وفهمه  
وفكره وهو سر الحياة فيه . .

نقرأ في سورة الزمر / ٤١ يقول الله عز وجل : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ

مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ  
الْآخَرَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٠﴾

فالله يقبض الأنفس حين موتها . . . وحين نوم الجسم . فأما الذي قضى  
عليها الموت فيمسكها عنده ولا يردها لجسدها . . . والتي لم يقضه عليها فيرسلها إلى  
جسدها إلى أجل مسمى .

كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ ﴾ .

فالنائم ليس ميتا حقيقة فهو حي . . . ولكنها الوفاة الصغرى لأن الجسم  
أثناء النوم يكون حيا، ولكن الوعي والإدراك اختفيا عن الجسم بابتعاد النفس  
البشرية والروح عنه .

ونقرأ في السنة من دعاء رسول الله ﷺ عند نومه كان يقول :

( باسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها  
فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ) .

وقال ابن عباس في تفسيره لأية سورة الزمر : ( إن أرواح الأحياء والأموات  
تلتقي في المنام فتتعارف ما شاء الله منها فإذا أراد جميعها الرجوع إلى الأجساد أمسك  
الله أرواح الموق عنده وأرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها ) .

وقال سعيد بن جبير : إن الله يقبض أرواح الأموات إذا ماتوا وأرواح الأحياء  
إذا ناموا فتتعارف ما شاء الله أن تتعارف فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل  
الأخرى أي يعيدها .

وقال النبي ﷺ : ( كما تنامون فكذلك تموتون . وكما ترقظون فكذلك  
تخرجون ) .

وروى القرطبي عن ابن عباس أنه قال : « في ابن آدم نفس وروح بينهما مثل

شعاع الشمس فالنفس هي العقل والتمييز والروح هي التي بها النفس والتحريك  
فإذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه .

وقال القشيري : ( المفهوم من الآية أن النفس المقبوضة في الحالين واحدة  
واختلف الناس في هذه الآية في النفس والروح وهل هما شيء واحد أم شيان ؟  
والأظهر أنهما شيء واحد ) .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أوى  
أحدكم إلى فراشه فليضطجع على شقه الأيمن وليقل : « سبحانك ربي باسمك  
وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما  
تحفظ به عبادك الصالحين » .

وكان النبي ﷺ يقول عندما يستيقظ من نومه : « الحمد لله الذي أحيانا بعد  
أن أماتنا وإليه النشور الله الذي رد إلى روحي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره » .

### وقال الزمخشري في تفسير آية الزمر :

أي يتوفى الله الأنفس حين تمام تشبيها للنائم بالموت حيث لا يميزون ولا  
يتصرفون ، كما أن الموت كذلك ، فيمسك الأنفس التي قضى عليها الموت الحقيقي  
أي لا يرددها . . ويرسل الأخرى النائمة إلى جسدها إلى أجل مسمى . . وقالوا إن  
التي تتوفى في النوم هي نفس التمييز لأنفس الحياة ، لأن نفس الحياة إذا زالت زال  
معها النفس والنائم ينتفس .

وقال ابن كثير : إن الله يتوفى الأنفس الوفاة الكبرى بما يرسل الحفظة الذين  
يقبضونها من الأبدان . والوفاة الصغرى عند المنام ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ  
وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ  
ثُمَّ يُنْفِثُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ

إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ ﴿١﴾ فذكر الوفاة الصغرى ثم الوفاة الكبرى .

نفهم من ذلك أنه في حالة انتهاء الحياة البشرية تقبض الروح وترجع النفس إلى بارئها . . وقد سبق أن علمنا أن النفس والروح هما الوعي والإدراك والعقل والفكر . . وكل ذلك متصل بالمخ . . أو أن المخ هو رافدها الوحيد . . . إذن فإن نهاية الحياة هي موت المخ . . وليس توقف القلب أو التنفس . . لأن توقفها معا أو توقف أحدهما لا يعني بالضرورة موت المخ وبالتالي لا يعني نهاية الحياة .

إن رجوع النفس إلى بارئها وقبض الروح من الغيبات التي لا تخضع للعلم التجريبي . . وبالتالي فإن الوحي الإلهي في القرآن والسنة هو المصدر الوحيد للعلم فيها .

أما الذي يخضع للعلم التجريبي ، فهو مظهر ذلك في الجسم ، وهو موت المخ . فإذا ثبت موت المخ ثبتت نهاية الحياة البشرية . . ولو كان الصدر يتنفس والقلب ينبض تحت جهاز تنفس مثلا ، فالجسم حي تحت الجهاز . . ولكنها حياة حيوانية . . وليست بشرية قطعاً . .

وكما سبق أن تحدثنا عن القلب والصدر ، فهما يعنيان العقل والفكر والنفس البشرية . . وليس القلب والصدر كأعضاء في جسم الإنسان، فليس مرض القلب أو الصدر أو أي عضو بالجسم هو السبب المباشر لنهاية حياة الإنسان . . . ولكنه يكون سببا غير مباشر لأن السبب الوحيد لنهاية الحياة هو موت المخ . . سواء بمرض في المخ نفسه أو بمرض في أي عضو آخر بالجسم أدى إلى موت المخ .

## ما هي علامات موت المخ ؟

ليس لدينا من العلم في ذلك إلا رسم المخ الكهربائي . . . وهو قطعي في

معظم الحالات .. ولا يكون كذلك في بعض الحالات ... كحالات التسمم  
بالأدوية المنومة مثلا ..

وبمنا هنا تعيين وقت نهاية حياة الإنسان لأهمية ذلك في شئون المعاملات  
مثل الإرث وغيره ... ويمكننا الجزم بأن نهاية الإنسان هو عندما يموت مخه . ولو  
كان القلب ينبض ولو كانت الرئتان تنفسان .. فلو تأكد الطبيب أن المخ قد مات  
والمريض يتنفس وقلبه تحت جهاز ... فلا حرج عليه في أن يقرر أن هذا الإنسان  
قد مات ..



# متى تنتهي الحياة

للدكتور حسان حتحوت

منذ كان الإنسان عرف الحياة وعرف الموت . . . ودفن موتاه ولا يزال يستوى في ذلك إنسان القرون الأولى وإنسان القرن العشرين . . . ومجتمع لا يعرف القراءة ولا الكتابة وآخر يعيش آخر صيحات العلم الطبي وغير الطبي . وما عرف الإنسان الحيرة ولا التردد وهو يقرر أن فلا ناقد مات ، ولا شغل فكره أو فتح على نفسه باب القلق بأن يجابه نفسه سائلا ماذا يعني الموت بالضبط وما هي على وجه الدقة والتحديد اللحظة من الزمن التي يقال عندها إن العمر انتهى ووقعت الوفاة؟

وواضح أن موت الإنسان في جملته لا يعني موت أعضائه أو أنسجته أو خلاياه كلا على حدة . . . فهناك فترة زمنية بعد إعلان الوفاة لو أخذت خلالها عضلة منه ونبتها بالكهرباء لانقبضت ، ولو أخذت جزءا من خلاياه فاستزعتها في سائل مغذ مناسب لتكاثر ، بل لو أخذت قلبه أو كليته ووصلتها بالدورة - الدموية في شخص آخر لاستمر في الحياة مظهرا ووظيفة بكل ما تعنيه الحياة . . . ويمر وقت بين وفاة الإنسان ككل وبين دبيب الموت إلى أجزائه المتفرقة ثم إلى خلاياه في كل أجزائه .

وقد كان تعامل البشر مع الموت ولا يزال قائما على اعتبار أن الموت هو انتهاء حياة الفرد في إجمالها، وليس انتظار تطرق الموت إلى آخر خلية من خلاياه . فلما تقدم العلم الطبي حتى وصل إلى إمكان نقل عضو من إنسان لإنسان ، كان من الطبيعي بالنسبة لتلك الأعضاء التي لا غنى لحياة الإنسان عنها كالقلب مثلا ، أن يثور

السؤال الحتمي المنطقي : إن فلانا من الناس قد مات لتوه ولكن قلبه أو كبده ، أو رثتيه لم تمت بعد ، فماذا لو شققنا عنها فاستخلصناها لترزح في مريض لا أمل له في الحياة إلا إن استبدل بعضوه التالف عضو صحيح ؟ وهو سؤال أجاب عنه الإسلام بالإيجاب . بحكم أن الضرورات تبيح المحظورات فالضرورة في إنقاذ المحي تبيح المحظور في جرح الميت وأخذ عضو منه . وبحكم أنه حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله والمصلحة في إبراء المريض المشرف على الهلاك جليلة واضحة ، وقد صدرت بذلك - الفتاوي كتلك التي أصدرتها لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت في ١٩٧٩/١٢/٣١ مفصلة تفصيلا .

ثم تسلسل الأمر إلى تلك المواقف التي لم تعلن فيها وفاة الإنسان بعد ، لأنه مازال محتفظا بأمارات تعارف الناس على أنها من أمارات الحياة كنبضة القلب وتردد الأنفاس شهيقا وزفيرا ، في حالات معلوم فيها أن هذه الإمارات ليست ذاتية ولا تلقائية ، ولكنها تركز على وصل الجسم بوسائل الإنعاش الصناعية ، وما دامت دورة الدم والتنفس قائمتين ففي وسع سائر أعضاء الجسم أن تستوعب نصيبا من الغذاء والأكسجين يبقى عليها حياتها فلا يدب إليها الموت . . . . . ويمضي زمان يطول أو يقصر حتى تفشل وسائل الإنعاش الصناعية فتنتفيء الحياة تماما .

نقول هذه حالات لم تعلن فيها وفاة الإنسان بعد . . . فلماذا استعملنا هذا التعبير ولم نقل إنهم أحياء؟

ذلك أن العلم الطبي قد اهتدى إلى أن العبرة في الموت ليست أساسا بتوقف القلب والتنفس . . . ولكنها تتوقف أولا وأخرا على موت المخ . . الذي يستبين بتوقف النشاط الكهربائي للمخ تماما وهو ما يمكن قياسه بجهاز خاص . فإذا غاضت كهرباء المخ تماما ، فهو مخ ميت ويكون باقي الجسم قد دخل في نطاق الموت إلى مرحلة اللاعودة ، ومهما احتفظ الإنعاش الصناعي بالتنفس ودورة الدم



فمحال أن يعود المريض إلى الحياة أبدا .

موت المخ إذن هو معنى الموت عند الأطباء . . . واللحظة التي ينمخ فيها المخ تماما كهربائيا هي لحظة حدوث الوفاة علميا، ووسائل الإنعاش الصناعي تصون الجسم أو فلنقل الجثة في نطاق الحياة فترة ما فلا تتحلل ولا تنفتت ولكنها فترة إلى انتهاء .

ونشأ عن هذا في العالم الطبي موقفان :

الأول : مادام الكشاف الكهربائي للمخ قد أعلن وفاة المخ . . . بصدق وإخلاص وعدم تزييف، فقد أصبح الأطباء في حل من نزع أحد أعضاء الميت الحيوية كالقلب مثلا لزرعه لمريض تالف القلب مشرف على الهلاك ولا أمل له إلا قلب بديل صحيح، وتستغل وسائل الإنعاش الصناعي في حفظ هذا القلب حيا في جثة صاحبه، ريثما يتم الإعداد للعملية واستدعاء المريض وتحضيره للجراحة، وهي إجراءات تستغرق بعض الوقت ، ولولا تلك الوسائل الصناعية لحاس القلب وبدأت فيه تحللات الموت وفقد صلاحيته للزرع، ولما يتم تجهيز المريض المنقول إليه بعد .

الثاني : أنه ما دام المخ قد مات فهذه هي الوفاة فعلا ويكون الإصرار على الاستمرار في الإنعاش الصناعي مالم يكن مؤقتا وهادفا إلى استخلاص لعضو لزرعه في مريض من الناحية الفعلية إطالة لعملية الموت وليس حفاظا على الحياة وإرهاقا لأعصاب الأهل في غير طائل، وإسرافا في استعمال وسائل الإنعاش الصناعي، وهي باهظة الكلفة شحيحة التعداد، وحرمانا منها لمريض آخر قد يكون في حاجة إليها ولم يزل مخه حيا فله الفرصة إذن في شفاء حقيقي وحياة سوية .

فهل للطبيب إذن أن يمد يده إثر موت المخ ويفصل الكهرباء عن جهاز الإنعاش ويرفعه عن جسم المريض حتى ولو كان نابض القلب متردد الأنفاس ،

فإن فعل توقف التنفس وتوقف القلب عاجلا أو آجلا وعجل الغسل والدفن .

كلا الموقفين بطبيعة الحال رهن بموافقة الأهل أو وصية المتوفي، أما الموقف الأول فمن أمثلته أول عملية زرع قلب ناجحة وكان إجراؤها في جنوب أفريقيا على يد الجراح كريستيان برنارد . أسرة زنجية شابه تستروح في نهاية الأسبوع بلعب الكرة في الحديقة وفجأة يسقط الزوج الشاب، ويحمل للمستشفى، ويكون التشخيص نزفا في المخ لا يجدي العلاج ويموت المخ ومازال قلبه الفتي ينبض بفعل الإنعاش الصناعي ، وهناك طبيب أسنان يهودي على شفا الهلاك من هبوط قلبه ويشرح الطبيب الموقف للزوجة الشابة وللأم فتوافقان على أخذ القلب ليزرع في طبيب الأسنان فيعيش به . . . تصرف نبيل وحاسم في موقف عصيب وقاس . . وقلب شاب زنجي لرجل أبيض في جنوب أفريقيا التي لا تقدم للزواج إلا كل ما يثير الحقد ويبعث على المرارة .

وبقى أن ننظر بشيء من التفصيل إلى مسألة مد اليد لإيقاف أجهزة الإنعاش في المريض الذي انطفأ نوره، ومازال قلبه يدق ومازال يتنفس ومازال جسمه يتغذى ويفرز .

والخلاف حول هذه النقطة في العالم الطبي ليس خلافا علميا، فالموت العلمي هو موت المخ رغم أن باقي الجسم لم يزل حيا .

فريق يبني تصرفه على هذه الحقيقة العلمية ويقول أمد يدي لإطفاء الجهاز ، والفريق الآخر يرى أن الأفعال والتصرفات لا تحكمها الحقائق العلمية ولكن تحكمها القوانين الوضعية أو الأحكام الشرعية .

وفي الشريعة والقانون تعتبر دقة القلب وتردد الأنفاس واستيعاب الغذاء وإفراز العصارات والفضلات بالتأكيد من دلائل الحياة، فإن مد الطبيب يده وبحركة واحدة أطفأ كل ذلك فهل اعتدى على الحياة ؟ فيقع بذلك تحت طائلة المساءلة أو

العقوبة بالدية أو القصاص ؟

وليس هذا كل ما في الأمر فلو اعتبرنا لحظة الموت هي لحظة موت المخ وإن بقي الشخص من بعدها نابض القلب متنفسا متغذيا مفرزا من بعد ذلك شهرا أو شهرين ثم مات من بعد ودفن .

فمن أي التاريخين تكتب شهادة الوفاة . . .  
ومن أي التاريخين تبدأ عدة زوجته التي توفى عنها ؟

وأي التاريخين يحتسب أساسا للمواريث ؟ وهل يجب إخوته أبناءه إن مات أبوه فيما بين التاريخين ؟ لأنه مات ( بمخه ) قبل موت أبيه ، أو يرث ثم يرثه أبنائه لأنه كان حيا بدليل النبض والتنفس حال موت أبيه ؟

هذه وغيرها أمور تدل على أن في الموضوع أكثر مما يظهر للنظرة السطحية العجلى أو الطبية المجردة .

ولا بد أولا من أن يضع الأطباء هذه الحقائق أمام رجال التشريع ، فإن استقر الرأي على أن الموت موت المخ وأن الوفاة تبدأ من لحظته فمن الطبيعي إذن أن يقنن هذا ويدخل إلى أحكام المساءلة وأحكام عدة المتوفى عنها زوجها وأحكام المواريث .

وليس من الصالح أن يظل الأطباء في عزلة عن القوانين ، أو تظل القوانين في غفلة أو في إغماض على هذا المجال الهام من مصالح الناس .

ونوقن أن شريعة الإسلام لا تضيق عن استيعاب المحدثات والتقنيات للجدائد والوفاء بالمصالح وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله .



# القلب وعلاقتها بالحياة

مدخل في مناقشة « متى تنتهي الحياة »

للدكتور أحمد القاضي

مستوصف أكبر ، باناما سيتي ، فلوريدا

التعريف اللغوي لكلمة القلب وما يتعلق بها :

القلب : الفؤاد العقل ، اللب ( مختار الصحاح )

– عضو عضلي أجوف يستقبل الدم من الأوردة ويدفعه في الشرايين في  
الجهة اليسرى من التجويف الصدري ، وسط الشيء ولبه ومعضه  
( المعجم الوسيط ) .

– مضغمة من الفؤاد معلقة بالنياط ، الفؤاد ، العقل ، اللب ، خالص  
الشيء ومعضه ( لسان العرب ) .

اللب : العقل ( مختار الصحاح )

– خالص الشيء وخياره ، العقل ( المعجم الوسيط )  
– خالص الشيء وخياره ، العقل ، نفس الشيء وحقيقته ( لسان  
العرب )

الصدر : أول الشيء ( مختار الصحاح )

– مقدم كل شيء ، الطائفة من الشيء ، الرئيس ، الجزء الممتد من

أسفل العنق إلى فضاء الجوف ( المعجم الصحيح ) .  
— أعلى مقدم كل شيء وأوله ، كل ما واجهك من الشيء وما أشرف من  
أعلاه الطائفة من الشيء ( لسان العرب ) .

### النتيجة المبينة على التعريف اللغوي :

القلب نوعان : قلب عضوي وقلب معنوي

### المواصفات التشريحية والوظائفية للقلب العضوي :

هو عضو عضلي في حجم قبضة يد صاحبه متصل بالشرييين والأوردة الرئيسية، ومتواجد في وسط القفص الصدري من الجسد الإنساني ( أو الحيواني ) .  
ومهمته الرئيسية ضخ الدم وتسييره عبر الدورة الدموية، وكأي عضو آخر في الجسد له شرايينه الخاصة التي تغذيه بالدم النقي وله أعصابه التي تؤثر فيه، وهي فروع من شبكة الاتصالات العصبية العامة، ولو أن القلب له محرکه كهربائي الذاتي إلا أنه يتأثر بالحالة العامة لجسد صاحبه عن طريق الفروع العصبية التي تصله بالشبكة العصبية العامة للجسد كله .

### المواصفات التشريحية والوظائفية للقلب المعنوي :

هو لب الإنسان وجوهره ، وتجتمع فيه الصفات التي نعرفها عن العقل والشخصية والنفس كلها مجتمعة ، ونعتقد أن هذا هو القلب الذي يعنيه القرآن حين يذكر القلب أو القوؤاد ( انظر الدليل فيما بعد ) ، وهو الذي يتم به الشعور والتفكير والإدراك ، وهو ليس قاصراً على المنح وإنما هو وحدة مركبة من المنح، وما يرتبط به من شبكة اتصالات عصبية تربط بينه وبين الحواس المختلفة ، وما يدور في هذه الشبكة من تحصيلات واتصالات وردود فعل ، وما يتخزن في هذه الشبكة من

معلومات مدركة وغير مدركة ، كل هذا المذكور أعلاه يكون القلب المعنوي أو الفؤاد الذي يتحدث عنه القرآن .

والقلب المعنوي له قوام عضوي وقوام معنوي ، والقوام العضوي للقلب المعنوي في الجسد هو المخ وما يتصل به من شبكة اتصالات عصبية ، أما القوام المعنوي للقلب المعنوي فهو مجموع الأحاسيس والمشاعر والمعرفة المكتسبة وما يترتب عليها من عاطفة وفكر وإدراك . ولتقريب المفهوم يمكن تشبيه القلب المعنوي بالخاص الكهربي ( الكمبيوتر ) وما يتضمنه من جزء آلي وجزء برمجي معنوي ، وهذا التشبيه لتقريب المفهوم فقط ، لأن خلق الخالق ليس له شبيه من صنع المخلوق .

### القلب القرآني هو القلب المعنوي والدليل على ذلك :

١ - كلمة « القلب » في اللغة تحمل المعنيين : المعنى الحرفي المباشر وهو القلب العضوي في القفص الصدري ، والقلب المعنوي بمعنى اللب والجوهر ، ولتحديد الاختيار بين المعنيين وأيها يناسب ما سماه القرآن بالقلب أو الفؤاد علينا مراجعة المواصفات التي أعطاها القرآن للقلب والفؤاد ، ومحاولة مطابقتها على مواصفات كل من القلب المعنوي والعضوي ، وأيها يتفق مع المواصفات القرآنية يكون هو المقصود .

٢ - صفات القلب أو الفؤاد كما ذكرها القرآن تشمل التالي :

أ - القلب القرآني يبصر ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ <sup>(١)</sup> وهذه الصفة لا تتوفر في القلب العضوي وإنما تتوفر في القلب المعنوي .

(١) ٤٦/٢٢

ب - القلب القرآني يسمع ﴿وَنَطَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾<sup>(١)</sup> وهذه الصفة لا تتوفر في القلب العضوي وإنما تتوفر في القلب المعنوي .

ج - القلب القرآني يفقه ﴿فَطَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup> و﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾<sup>(٣)</sup> وهذه الصفة لا تتوفر في القلب العضوي وإنما تتوفر في القلب المعنوي .

د - القلب القرآني يحس ويشعر بالوجل والرعب والريبة والاطمئنان والخشوع وغيرها من الأحاسيس والمشاعر ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> و﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾<sup>(٥)</sup> و﴿وَأَرَاتِبَ قُلُوبَهُمْ فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَرْتَدِّدُونَ﴾<sup>(٦)</sup> و﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾<sup>(٧)</sup> و﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٨)</sup> وكل هذه الصفات لا تتوفر في القلب العضوي وإنما تتوفر في القلب المعنوي .

هـ - القلب القرآني يمرض ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾<sup>(٩)</sup> وهذه الصفة متوفرة في كل من القلب العضوي والمعنوي .

٣ - استعمل القرآن عبارتين لتحديد مكان القلب في الجسد ، إحداهما « الجوف » ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ وهي كلمة تدل على داخل الجسد بدون تحديد جزء معين منه ، وبالتالي تناسب مع كل من القلب العضوي والمعنوي والثانية « الصدر » ﴿فَاتَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ وهي كلمة تدل على معنيين : إما الجزء الأعلى من الجسد ويحيط به القفص الصدري ويحتوي على القلب العضوي والرئتين والمريء وبعض الملحقات الأخرى ، أو المعنى الآخر للسدر وهو المكان أو التجويف الرئيسي أو الأساسي أو الأعلى في الجسد أو في مقدمته ( انظر التعريف اللغوي ) ، وإذا أخذنا بالمعنى الأخير فهو ينطبق على كل من القلب العضوي والمعنوي .

١٠/٢ (٩)	٢٨/١٣ (٧)	٢٦/٣٣ (٥)	٤٦/١٧ (٣)	١٠٠/٧ (١)
	١٧/٥٧ (٨)	٤٥/٩ (٦)	٢/٨ (٤)	٣/٦٣ (٢)



وعلى ذلك فالعبارة القرآنية بخصوص مكان القلب ليس لها دور في تحديد الاختيار بين أي من المعنيين للقلب القرآني .

شرح تعبير « موت القلب » أو « موت المخ » :

– موت القلب هو توقف القلب عن العمل تماماً ، وكذلك عدم قابليته للحياة .

– موت المخ هو توقف المخ عن العمل تماماً ، وكذلك عدم قابليته للحياة .

شرح تعبير « قابلية القلب للحياة » أو « قابلية المخ للحياة » :

يمكن أن يتوقف عضو ما عن العمل تماماً ولكنه يتمكن من العودة إلى العمل إذا تغيرت ظروف معيئة ، وفي هذه الحالة يمكن القول بأن العضو مازال قابلاً للحياة ، أو حياً ولكنه متوقف عن العمل . أما إذا توقف العضو عن العمل وأصابه تلف غير رجعي لسبب من الأسباب ففي هذه الحالة تنتفي قابليته للحياة ويصير ميتاً .

ولتوضيح المذكور أعلاه نستعرض أمثلة عملية للقلب والمخ :

فالقلب يمكنه أن يتوقف عن العمل تماماً بسبب قطع الأكسجين عنه ، أو قطع وصول الدم الذي يحمل الأكسجين إليه ، إما تلقائياً بسبب المرض أو بواسطة الجراح أثناء عمليات القلب المفتوح ، وإذا حدث ذلك وحرارة القلب طبيعية ( أي بدون تبريد ) فإن القلب يبقى حياً أو قابلاً للحياة لمدة تتراوح بين ٢٠ إلى ٣٠ دقيقة بدون تلف كبير ، وإذا عاد الأكسجين إلى القلب خلال هذه المدة ( بعودة الدورة الدموية التاجية ) يعود القلب إلى العمل كما كان . وإذا زادت فترة قطع الأكسجين يزداد التلف تدريجياً حتى إذا وصلت المدة إلى ٩٠ - ١٠٠ دقيقة ( أو أقل ) يفقد القلب قابليته للحياة ، أي أنه لا يمكن إعادته للعمل حتى ولو عادت الدورة الدموية إلى الشرايين التاجية .

أما لو انقطع وصول الأكسجين إلى القلب وحرارته منخفضة بسبب تبريده إلى درجة معيئة من البرودة، فيمكن للقلب حينئذ أن يتحمل قطع الأكسجين عنه ساعات بدون تلف وبدون أن يفقد قابليته للحياة ، ويمكن أن يعود إلى العمل بعد

ساعات من التوقف حين تعود الدورة الدموية إلى شرايينه التاجية وترفع حرارته إلى الدرجة الطبيعية .

وبالنسبة للمخ فتوجد ظروف مشابهة لما ذكر عن القلب إلا أن المخ يفقد قابليته إذا انقطع عنه الأكسجين لمدة دقائق معدودة ( ٣ - ٥ دقائق ) وحرارته طبيعية ( أي بدون تبريد ) ويمكن إطالة فترة تحمل انقطاع الأكسجين إلى ساعات إذا تم تبريد المخ إلى درجة معينة من البرودة أو شبع بكمية معينة من العقاقير الحافظة . وفي هذه الحالة يمكن للمخ أن يعود للعمل بعد عدة ساعات من التوقف إذا عادت إليه الدورة الدموية الحاملة للأكسجين ورفعت درجة حرارته إلى الدرجة الطبيعية .

### تأثير موت القلب العضوي على حياة صاحبه :

يمكن أن يتوقف القلب العضوي عن العمل تماماً بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، وتستمر حياة صاحبه بجسده وفكره وعاطفته وحواسه وإدراكه وكل مقومات شخصيته ، مادامت هناك مضخة بديلة تضخ الدم وتسيره عبر الدورة الدموية ، وهذه المضخة يمكن أن تكون قلباً عضوياً آخر من إنسان أو حيوان ، أو تكون المضخة آلية بصفة تامة .

وتوقف القلب العضوي عن العمل يكون تلقائياً بسبب حالة مرضية مثل انسداد الشرايين التاجية المغذية للقلب ، وما يعقب ذلك من انقطاع الأكسجين عن القلب ، أو انقطاع الموصلات الكهربائية داخل القلب ، أو انخفاض أو ارتفاع الضغط داخل القلب خارج نطاق معين ، أو غير ذلك من الحالات المرضية للقلب أو أن يكون توقف القلب العضوي عن العمل مفتعلاً بواسطة الطبيب المعالج مثل حالة القلب أثناء جراحات القلب المفتوح حيث يوقف الجراح القلب بوسائل فنية خاصة مثل منع وصول الأكسجين إلى القلب ، أو حقن الشرايين التاجية بمحلول معين أو تبريد القلب أو كل هذه الوسائل مجتمعة ، ويكون إيقاف القلب لفترة تتراوح بين الدقائق والساعات حسب الحاجة الجراحية .

وإذا توقف القلب العضوي عن العمل إما تلقائياً أو افتعلاً، ولكنه احتفظ بقابليته للحياة حسب الشرح المذكور أعلاه، فيمكن إعادته إلى العمل بوسائل فنية مختلفة مثل استعمال الصدمة الكهربائية أو إعادة الأكسجين إلى القلب، أو إعادة درجة الحرارة في القلب إلى المستوى الطبيعي، أو توصيل محرك كهربائي بعضلات القلب أو كل هذه الوسائل مجتمعة حسب الحالة والحاجة المتواجدة . أما إذا فقد القلب قابليته للحياة ومعنى ذلك أن القلب العضوي قد مات ففي هذه الحالة يمكن استعمال مضخة بديلة تقوم بضخ الدم وتسييره عبر الدورة الدموية بصفة دائمة ، أي استبدال القلب كلية ، وهذا يكون إما بزرع قلب عضوي آخر محل القلب الأصلي، أو استبدال القلب العضوي بمضخة آلية .

وهناك حالات يكون فيها القلب العضوي عاجزاً عن القيام بأعماله كاملة ولكنه مازال على قدر من الحياة وإن كان لا يكفي لتوفير احتياجات صاحبه ، وفي هذه الحالة يمكن الإبقاء على القلب الأصلي لمساعدته .

من هذا الغرض يظهر بوضوح أن موت القلب العضوي لا يعني بالضرورة موت صاحبه .

### تأثير موت المخ على حياة صاحبه :

موت المخ يؤدي بالضرورة إلى موت صاحبه . ومن الممكن أن يتوقف المخ عن العمل جزئياً بسبب صدمة أو احتقان أو توقف الدورة الدموية لفترة من الزمان ثم يعود إلى حالته الطبيعية ما لم يفقد الحياة أو القابلية للحياة تماماً ( حسب الشرح المذكور أعلاه ) أما إذا فقد القابلية للحياة وانعدمت كل المؤشرات الكهربائية فيه فلا يمكن إصلاحه بعد ذلك ، ولا يمكن للإنسان الحياة بدونه إلا إذا وجد البديل له ، وبما أنه لا يوجد بديل للمخ في الوقت الحاضر ولا يتظر أن يوجد له بديل في المستقبل القريب أو ربما البعيد، فلإن موت المخ تحت الظروف الحاضرة يؤدي بالضرورة إلى موت صاحبه، وبما أن المخ هو الجزء الأساسي من القوام العضوي

للقلب المعنوي ، فإن موت المخ يعني موت وتعطيل عمل القلب المعنوي .

### تأثير موت الأعضاء الأخرى على حياة صاحبها :

من الممكن أن يموت أي عضو آخر أو يستأصل جراحياً ويحتفظ صاحبه بحياته وعقله وتفكيره وإدراكه وشخصيته وكل ما له من مقومات ، إما لأن العضو يمكن الاستغناء عنه والحياة بدونه ، مثل الأطراف وأجزاء من المعدة والأمعاء وما إلى ذلك ، أو لتوفير البديل الذي يقوم بوظيفة هذا العضو ولو لفترة من الزمان ، طال أن قصرت مثل حالة الكلى والكبد والرئة .

### تساؤل والرد عليه :

كيف يمكن اعتبار الإنسان ميتاً بموت المخ وربما قلبه مازال ينبض ؟  
والرد على ذلك بأن بقاء عضو من الأعضاء على قيد الحياة أو في حالة قابلية للحياة لا يتعارض مع موت صاحبه ، فمثلاً الشعر يستمر في النمو لمدة ٢٤ ساعة أو أكثر بعد موت صاحبه ودفنه وبدون أي دورة دموية جارية .

والقلب العضوي يمكنه أن يستمر في العمل خارج الجسد منفصلاً عن صاحبه لساعات عديدة إذا وفر له الغذاء والحرارة المناسبة ، وفي هذه الأثناء يكون صاحبه قد مات ودفن ، وكذلك كثير من أعضاء الجسد ، ولذلك لا يمكن الاستدلال بحياة عضو من الأعضاء على حياة أو موت صاحب هذا العضو .

### تساؤل آخر والرد عليه :

ولو أنه لا يوجد حالياً بديل كامل للمخ ووظائفه ، فإنه يوجد بديل لإحدى وظائف المخ وهي تحريك الجهاز التنفسي عن طريق آلة التنفس مما يوفر الأكسجين للقلب وبقية الجسد ، ويمكن القلب العضوي وبقية أعضاء الجسد من الاحتفاظ

بقابليتهم للحياة ولو لفترة من الزمان ، فلماذا لا تستعمل آلة التنفس هذه لفترة غير محدودة طالما هناك حياة في بعض الأعضاء ؟ والرد على ذلك يكون بالنقاط التالية :

١ - أثناء الإبقاء على حياة بعض أعضاء الجسد بالطريقة المذكورة أعلاه يكون هناك انعدام تام لحركة الإنسان وفكره وعاطفته وحواسه وإدراكه وكل مقومات شخصيته ، وبالتالي لا يوجد من الإنسان إلا وعاء حاضن لتغذية الأعضاء الأخرى ، ولا يفترق كثيرا عن التوصيلات الغذائية الصناعية التي توصل بالقلب أو الكلى أو غيرهما من الأعضاء المنفصلة من الجسد تماماً بعد موت صاحبها للمحافظة على قابليتها للحياة في المختبر .

٢ - سبق أن ذكرنا أن بقاء بعض الأعضاء على قيد الحياة لا يعني بالضرورة حياة صاحبها .

٣ - لا يمكن الحفاظ على هذه الحالة لفترات غير محدودة ، بل تتدهور الحالة تدريجياً حتى يتوقف القلب العضوي والأعضاء الأخرى بالرغم من كل الآلات المستعملة .

٤ - من الناحية الخلقية الشرعية فإن الجسد الإنساني له حرمة ولا يجوز التدخل في أموره إلا إذا كانت هناك فائدة منتظرة أو تحسن مرتقب من هذا التدخل ، وفي حالة موت المخ لا ينتظر حدوث أي فائدة أو تحسن من التدخل الآلي ، وبذلك لا يوجد مبرر أو مبيح للتدخل .

أو بعبارة أخرى فإن الأصل في الأمر هو عدم التدخل إلا إذا انتظرنا شفاء أو تحسناً من جراء هذا التدخل ، وهذا غير منتظر في حالة موت المخ .

### الخلاصة :

المناقشة المذكورة أعلاه هي مقدمة لمحاولة الرد على السؤال عن أي الأعضاء

يعتبر مؤشراً للحياة في الجسد، وإذا مات هذا العضو يمكن الحكم بموت الإنسان صاحب هذا الجسد، وهل هذا العضو هو القلب أو المخ ؟

في القديم كان التصور أن هذا العضو هو القلب العضوي ، وكان الإنسان يعتبر حياً مادام القلب نابضاً ، وإذا توقف القلب حكم بموت صاحبه .

ويظهر لنا من المعلومات المذكورة في هذه المناقشة المختصرة المبسطة أن المخ كعضو محدد أو القلب المعنوي كوحدة مركبة قوامها العضوي هو المخ أولى من القلب العضوي لأن يعتبر مؤشراً لحياة صاحبه ، وبالتالي إذا مات المخ يمكن الحكم بموت صاحبه بغض النظر عن حالة القلب العضوي .

# نهاية الحياة الانسانية

للدكتور مصطفى صبري اُردوغدو

مرمره كلية اللاهيات - استنبول

إن الجسم في الإنسان له خلايا، والأعضاء تقوم بوظيفتها، فإذا اختلت وظيفة عضو، يؤثر ذلك على أداء الأعضاء الأخرى لوظائفها بدرجات متفاوتة . وإذا توقف عضو ما عن العمل تماماً، ولكنه قد يتمكن من العودة إلى العمل إن تغيرت ظروف معينة، فمعنى ذلك أن العضو مازال قابلاً للحياة، أو كان حياً ولكنه متوقف عن العمل، فبذلك يمكن أن نستنتج من هذا الأمر، أنه إذا مات الإنسان تماماً وتأكد من هذا الأطباء فهل يمكن أن ينقل من هذا الميت عضو ما أم لا؟ وهل يجوز لنا نقل الأعضاء من إنسان لإنسان؟ وهل يحق للشخص أن يوصي بأعضائه في الحياة بعد الموت؟ وهل تسمح الشريعة بالتصرف في الأعضاء أو في الجسم بأي حال من الأحوال؟

وهناك جانب آخر، هو أن الأطباء يقولون إن القلب يتوقف عن العمل تماماً بسبب قطع الأكسجين عنه، أو قطع وصول الدم إليه، وإذا عاد الأكسجين إلى القلب خلال ٢٠ - ٣٠ دقيقة يعود القلب إلى العمل كما كان. وإذا زادت فترة قطع الأكسجين يزداد تدريجياً، حتى إذا وصلت المدة إلى مدة تتراوح بين ٩٠ - ١٠٠ دقيقة يفقد القلب قابليته للحياة.

والمخ كذلك مشابه للقلب، إلا أن المخ يفقد قابليته إذا انقطع عنه الأكسجين لمدة أربع دقائق؛ وإذا كان المخ قد دخل في نطاق الموت إلى مرحلة اللاعودة بتقرير الأطباء مهما بذل الجهد لإنعاش صناعي بالتنفس وتحريك الدم في الجسم. ففي مثل هذا الأمر، قد يمكن نقل الأعضاء من إنسان لإنسان وقد يدخل

في إغاثة الملهوف ، فهي واجبة لإنقاذ إنسان مشرف على الهلاك : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup> .

ولكن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز في غير حالة الحرب الاعتداء - ولو عند الاضطرار - على حياة الإنسان ؛ كذلك نرى أنه لا يجوز استئصال عضو من إنسان يوشك أن يموت، كالعين والقلب ، لإعطائه إنساناً آخر ، تحت ستار الضرورة والرحمة المزعومة بالإنسانية ، إذ إن أجزاء الإنسان ليست مملوكة له ، ولا يمكن القطع بموت المريض، حيث إنه لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه .

لذلك نرى الكثيرين من أطباء العلم يعلنون أن عملية نقل القلب من رجل إلى رجل لا تتفق مع الأخلاق والقيم، لما فيها من تحقيق منفعة غير مضمونة النتائج غالباً على حساب مصلحة وحياة إنسان آخر . لكن إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل من أن الذي يؤخذ قلبه أو عينه سيموت حتماً ، جاز نقل القلب أو العين وزرعه لآخر مضطر إليه ، لأن الحمي أفضل من الميت ، ورعاية المصالح أمر مطلوب شرعاً ، وتحقيق النفع للآخرين مندوب إليه في الإسلام ، والضرورات تبيح المحظورات ، لأنه يترتب على النقل إنقاذ مريض بالقلب ، أو إعادة البصر لإنسان؛ وتوفير الحياة أو البصر نعمة عظمى مطلوبة شرعاً . ويجوز التشريح لأغراض تعليمية، أو لمعرفة سبب الوفاة، وإثبات الجناية على متهم ، عملاً بما أباحه المالكية والشافعية والحنفية : من شق بطن الميت لإخراج مال غيره الذي ابتلعه، إذا تعذر تسديده من التركة وكان المال كثيراً .

أقول إن الفقهاء قد تكلموا في نهاية الحياة في الإنسان وما يتبعها من أعمال خاصة بتجهيزه وتكفينه وصلاته وغير ذلك .

(١) سورة المائدة : ٣٢ .



فقالوا : إذا تيقن الحاضرون من موت الإنسان، وعلامة ذلك انقطاع نفسه ، وإحداد بصره ، وانفراج شفثيه فلا ينطبقان ، وسقوط قدميه فلا ينتصبان<sup>(١)</sup> . والتأكد من الموت هو خمود الجسد وسكونه سكوناً أبدياً . وحكم الموت في الإنسان بدون تحقق وتأكد يكون حكماً على المجازفة ؛ إذا فكيف يتصرف الأطباء في جسم الإنسان ومازال مشكوكاً في حياته ، والقاعدة هي : « ما ثبت باليقين لا يزول بالشك » ، وكذلك « الأصل بقاء ما كان حتى يثبت ما يغيره » . فكيف يدعي الطبيب اليقين ، والجسد لا يزال ينبض ، والذي ثبت اليوم قد ينقض غداً » .

وأمام هذه الحقائق حقائق أخرى ، ألا وهي حرمة الميت ، والنهي عن التمثيل بالأموات ولو كانوا كفاراً ؛ كما نهينا عن إيذاء الميت المؤمن ، ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » ، وفي رواية الدارقطني زيادة عليه : « في الاثم »<sup>(٢)</sup> وجاء في كتب الحنابلة: « ويحرم قطع شيء من أطراف الميت ، وإتلاف ذاته ، وإحراقه ، ولو أوصى به »<sup>(٣)</sup> .

لذلك لا يمكن أن نعتبر الحياة شرعاً قد انتهت، ونحكم على الشخص أنه في عداد الموتى، إلا إذا كانت هناك إمارة ظاهرة كما قررها الفقهاء في كتب الفقه، فترتب على ذلك الإرث وانتهاء العدة وغيرها من الأحكام الشرعية .

إن إخواننا سوف يبدون آراءهم وقد يقولون: إن هناك مصلحة ، « وإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله » .

(١) مختصر خليل ج ١/٣٣ ، روضة الطالبين ج ٩٨ ، الفناوي الهندية ج ١/١٥٤ ، ابن عابدين ج ١/١٨٩ .

(٢) إرواء الغليل : ٣/٢١٤ .

(٣) كشف القناع : ٣/١٢٧ .

والمصالح التي جاء بها الشرع خمسة ، وهي : مصلحة الدين ، ومصلحة النفس ، ومصلحة العقل ، ومصلحة النسل ، ومصلحة المال . ثم إن المصالح باعتبار الشارع ثلاثة : مصلحة معتبرة شرعاً ، ومصلحة ملغاة شرعاً ، ومصلحة سكت عنها الشارع فلم يعتبرها ولم يلغها . وكل هذه المصالح معروفة لدى كل المشتركين في هذه الندوة . وإنما أريد أن أقول بهذه المناسبة كلمة أخيرة ، وهي : أنه في المصلحة التي ألغها الشارع ، لا ينبغي أن يبتنى عليها حكم ، حيث إنه قد ألغها فعلاً ؛ وعليه فإن الإتيان بأي حكم يناقض الحكم الشرعي ، خطر مجوي إغراء النفوس بالهوى ؛ والسلام عليكم ورحمة الله .

قسم الأبحاث الفقهية



# نهاية الحياة الانسانية

للدكتور عبد الله محمد عبد الله

مستشار محكمة الاستئناف العليا - الكويت

## الموت معناه وما يتعلق به من الأحكام

عرف علماء الكلام وكذلك الفقهاء الموت بأنه صفة وجودية تضاد الحياة تزول بها قوة الإحساس، والنماء والتعقل فلا يعمرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه<sup>(١)</sup>. والقول بأن الموت أمر وجودي يضاد الحياة هو مذهب أهل السنة وعند المعتزلة هو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيا لأن الموت قطع مواد الحياة عن الحي واختاره كثير من المحققين<sup>(٢)</sup>. وقال المازري من المالكية الموت عرض من الأعراض يضاد الحياة. ويدور نقاش بين العلماء في الروح هل تموت مع البدن أم أن الموت للبدن وحده رأيان ذهب فريق إلى أن الروح تذوق الموت لأنها نفس وكل نفس ذائقة الموت ولقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٦٧﴾﴾ . . . وقال آخرون لا تموت الأرواح، فلإنها خلقت للبقاء وإنما تموت الأبدان مستدلين بالأحاديث التي دلت على نعيم الأرواح وعذابها بعد المفارقة إلى أن يرجعها الله في أجسادها، ولو ماتت الأرواح لانقطع عنها النعيم والعذاب.

وذهب إلى التوفيق بين الرايين وجمعا بين الأدلة فريق من العلماء بأن موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها لا بمعنى إنعدامها وإضمحلها وبهذا الإعتبار فهي باقية بعد مفارقتها الجسد في نعيم أو عذاب نعيم.

(١) الحرش علي خليل ح / ٢/ ص ١١٣ الدر المختارح / ٢/ ص ١٨٩ .

(٢) حاشية البيجوري ص ٢٩ والدر المختارح / ٢/ ص ١٨٩ .

ويذهب ابن القيم إلى أن الروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعلق متغايرة الأحكام :-

الأول : تعلقها به في بطن الأم وجنينها .

الثاني : تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض .

الثالث : تعلقها به في حال النوم فلها به تعلق من وجه ومفارقة من

وجه .

الرابع : تعلقها به في البرزخ فإنها وإن فارقت وتجردت عنه فإنها لم

تفارقه فراقا كلياً بحيث لا يبقى لها التفات إليه البتة .

الخامس : تعلقها به يوم بعث الأجساد وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن

لأنه تعلق لا يقبل البدن معه موتاً ولا نوماً ولا فساداً .

أمارات الموت وعلاماته :

للموت علامات ظاهرة يعلمها عامة الناس فمن هذه العلامات إنفطاع

نفس الميت ، واحداد بصره ، وانفراج شفثيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا

ينتصبان<sup>(٣)</sup> كما ذكروا علامات تدل على قرب حدوث الموت ممن وصل إلى

درجة الاحتضار من هذه العلامات .

الموت في الطب الحديث :-

عرف الأطباء الموت بأنه توقف حياة الإنسان أو الحيوان في وقوف

الأجهزة الثلاثة وهي جهاز التنفس ، والدورة الدموية ، والجهاز العصبي .

وذكروا علامات تحدث عقب الوفاة منها أنه يترتب على توقف الدورة

الدموية تغييرات كهباتة الجثة وتكون الرسوب الدموية ( الزرقعة الرمية ) .

ويتوقف التنفس . كما يتوقف تحكم الجهاز العصبي على الجسم وعلى

(٣) الخرش على خليل خ / ٢ ص ١٢٢ .

العضلات ويشمل ذلك الإرتخاء الأدمي الرمسي وأن الجهاز العصبي متمثلاً في المخ الذي يوجه الشخص الحي في عقلته وتنبهه وتحمكه على حواسه وحركته كما تحدث تغيراً في العينين وتفقد الجثة حرارتها الحيوية ثم ينتهي إلى التيبس الرمسي ثم التعفن الرمسي ثم التصبن الرمسي ثم التحول إلى مومياء<sup>(٤)</sup> .

ويقرر الأطباء أن الجسم يموت أولاً كوحدة يتوقف التنفس وحركة القلب وأما الأنسجة فتموت شيئاً فشيئاً بحيث تدريجياً الواحدة تلو الأخرى ويعبر عنه بموت الخلية أو الموت الجزئي . ويقولون أن بعض الأنسجة العضلية تعطي إستجابة على هيئة تقلص لتنبهات التيارات الكهربائية بعد الوفاة . وأنه يلاحظ استمرار تدرج الخصية في النمو المتتابع من خلية الخصية الأولية غير المميزة إلى أن تصل في نضوجها إلى الحيوان المنوي الإنساني المميز بعد الوفاة لمدة بضع ساعات .

وإن خلايا الكبد تستمر في تخزين السكر العادي إلى جليوكوجين بعد الوفاة بساعات إلى أن يتم نهوكها وتفقد الحياة<sup>(٥)</sup> .

وهذا الذي يذكره الأطباء ويعبرون عنه بالموت الجزئي يعبر عنه الفقهاء بآثار الحرارة الغريزية التي تبقى عقب مفارقة الروح البدن<sup>(٦)</sup> فتبقى بعض التفاعلات نتيجة تلك الحرارة الغريزية ثم لا تلبث أن تنطفئ .

### الأحكام الفقهية المترتبة على الموت

نبحث تحت هذا العنوان ثلاث مسائل وهي الإرث . العدة .

الجناية .

(٤) الطب الشرعي ح / ١ ص ٢٨٥

(٥) المصدر السابق .

(٦) نهاية المحتاج ح / ٢ ص ٤٢٩ .

## المسألة الأولى : الإرث

من شروط الميراث يشترط في الإرث شروطا منها :

أولا : موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا . الموت الحقيقي معروف وهو ما سبق الكلام عليه أما الموت الحكمي فكما في المفقود والغائب الذي انقطع خبره ولم تعلم حياته ولا موته فيرفع أمره إل القضاء فيقضي القاضي بموته بشروط لا محل لبحثها في هذه العجالة . والموت التقديري فكما لو كانت امرأة حاملا فضرىها إنسان على بطنها فأسقطت جنينا ميتا فإن الجنين الميت يورث عنه مع أنه من الجائز أن يكون الجنين قد مات قبل الضرب .

ثانيا :- أن يكون الوارث حيا في الوقت الذي مات فيه المورث حياة حقيقية أو تقديرية الحياة الحقيقية معروفة بالمشاهدة أما الحياة التقديرية فكما في الحمل يكون في بطن أمه في الوقت الذي يموت فيه أبوه حتى ولو كان علقة أو مضغة لم تدب فيه الحياة<sup>(٧)</sup> .

ميراث من وصل إلى حركة المذبوح بالجناية عليه :-

نص الشافعية في كتبهم على أن من وصل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق فيه أبصار ونطق وحركة إختيار بالجناية عليه أعطي حكم الأموات مطلقا فيجوز تجهيزه ودفنه ويجوز تزوج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كان ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات عقب هذه الحالة وتقسم تركته قبل موته<sup>(٨)</sup> .

واختلف علماء المالكية على أقوال فيمن وصل إلى حركة المذبوح .

(٧) شرح الرجية ص ٤٤ .

(٨) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٥٠ .



القول الأول : يرث ويورث .

الثاني : لا يرث ولا يورث .<sup>(٩)</sup>

### المسألة الثانية : العدة

العدة تجب من وقت وفاة الزوج حقيقة أو حكما وقد سبق بيان الموت الحقيقي والحكمي ويقصد بالموت الحكمي الغائب الذي قضى القاضي بوفاته طبق الشروط المنصوص عليها بقي مسألة واحدة وهي من وصل إلى حركة مذبح بالجناية عليه فقد نص الشافعية على اعتباره كالميت في سائر الأحكام فيجوز تجهيزه ودفنه وتزوج زوجته إذا انقضت عدتها بالوضع وأنه لا يرث من مات وهو في هذه الحالة وتقسم تركته .

### الجناية على منفوذ المقاتل

نص الفقهاء على أنه لو أجهز شخص على منفوذ المقاتل من غيره فلا يقتص إلا من الأول<sup>(١٠)</sup> هذه عبارة خليل الخرخشي من المالكية ووضح هذه العبارة العلامة العدوي في هامشه بقوله « أشار أبو الحسن لهذه الأقوال فقال : لو أجهز شخص على منفوذ المقاتل من غيره فقبل يقتل به الأول ولا يرث ولا يورث والثاني يقتل به الثاني ويرث ويورث والثالث يقتص منه الأول ويرث ويورث وهو أحسن الأقوال وفي سماع أبي زيد أنه يقتل به الثاني ولا يكون على الأول إلا الأدب لأنه من جملة الأحياء ويرث ويورث إلى أن قال ولو قيل يقتلان به جيما لأنها قد اشتركا في قتله لكان له وجه<sup>(١١)</sup> .

(٩) الخرخشي علي خليل ح ٨ ص ٧ .

(١٠) الخرخشي علي خليل ح / ٨ ص ٧ .

(١١) المصدر السابق .

ونص الشافعية على أن من أوصله جان إلى حركة مذبوح بأن لم يبق فيه إبطار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر عليه فالأول قاتل لأنه سيره إلى حالة الموت ومن ثم أعطي حكم الأموات مطلقا ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت ، وعلق الشبراملسي في حاشيته على قوله ومن ثم أعطي حكم الأموات جواز تجهيزه ودفنه - وفيه بعد - وأنه يجوز تزوج زوجته حيثشذ إذا انقضت عدتها . كأن ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ثم عقب بقوله « ولا يعد أيضا على قياس ذلك أنه تقسم تركته قبل موته »<sup>(١٢)</sup> . ويقاس على من ذكر من تعاطي السم فيوصل إلى حركة المذبوح في الأحكام المشار إليها<sup>(١٣)</sup> .

الفرق بين من وصل إلى حركة مذبوح لمرض وبين من وصلها لجناية عليه .

فرق الفقهاء بين الحالتين ونصوا على أن من وصل إلى حركة المذبوح وهو الذي لا يبقى معه سمع ولا إبطار ولا حركة إختيار<sup>(١٤)</sup> بالأسباب العادية من غير جناية عليه كمرض ونحوه قال الإمام النووي في المنهاج ولو قتل مريضا في النزع وعيشة عيش مذبوح وجب بقتله القصاص « قال في الشرح لأنه قد يعيش بخلاف من وصل بالجناية إلى حركة مذبوح » قال العلامة عميرة في حاشيته « وعبارة الإمام لو انتهى إلى سكرات الموت وبدت أمارته وتغيرت أنفاسه لا يحكم له بالموت بل يلزم قاتله القصاص وإن كان يظن أنه في مثل حالة المقدور - أي من قد نصفه بالجناية عليه - ويفرق بين المريض الذي انتهى إلى سكرات الموت وبين المجني عليه فلأن المريض لا

(١٢) نهاية المحتاج ح / ٧ ص ٢٥٠ .

(١٣) منهاج الطالبية ح / ٤ ص ١٠٣ ، ١٠٤ يراجع المن والشرح والمأش .

(١٤) ويفرق بين هذه الحالة وبين الحياة المستقرة والحياة المنسفرة فحركة المذبوح ما سبق بيانه أما الحياة

المستقرة هي التي يوجد معها الحركة الاختيارية تغلب على الطن بقاء الحياة ، كما الحياة المستقرة فهي

الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه نهاية المنهاج ح / ٨ ص ١٠٩ ، ١١٠ .

تشرع زوجته في العدة ولا تنتهي عدتها لو ولدت حينئذ ولا تجب مؤنة تجهيزه ولا يجوز تجهيزه ولا تصح الصلاة عليه ولا يجوز دفنه ولا ينتقل ماله للوارث بخلاف الجريح<sup>(١٥)</sup>.

ومحصل ذلك أنه من وصل إلى حركة مذبوح ولو لم يمّت بعد بالجناية عليه أو بانتحاره بشرب سم ونحوه يجوز الاستفادة من أعضائه وكذلك يجوز إيقاف الأجهزة الطبية عنه بخلاف من وصل إلى حركة مذبوح بالأسباب العادية كمرض ونحوه فإنه لا يجوز الاستفادة من أعضائه إلا بالموت الحقيقي . لأن الأول في حكم الميت من سائر الوجوه بخلاف الحالة الأخيرة وقد نص الفقهاء على جواز الاستفادة من عظم الميت للعلاج كما نص على جواز أكل لحمه في حالة الاضطرار إن لم يجد ما يأكله من ميتة ونحوها<sup>(١٦)</sup> ومن الفتاوي الحديثة الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر والمنشورة بالمجلد العشرين عدد شعبان ١٣٦٨ هـ تحت عنوان نقل الدم وحاسة البصر وهذه صيغة السؤال وجوابه « أتشرف بأن أطلب بيان حكم الله تعالى في هاتين المسألتين وذلك للأهمية ذلك حيرا عندنا في تونس » .

— نقل الدم للمسلم المريض المحتاج من شخص غير مسلم .

٢ — الانتفاع بجزء من عين شخص متوفي لرد بصر شخص آخر حي .

الجواب :-

« الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله

وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين » .

أما بعد ، فقد اطلعت اللجنة على هذا الاستفتاء وتفيد بأن الله تعالى قال في كتابه الكريم ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا

(١٥) منهاج الطالبية ح / ٤ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(١٦) الخرشني علي خليل ح / ٢ / ١٤٥ مبحث الجنائز ، ونهاية المنهاج ح / ٢ ص ٢٠ .

أَهْلًا بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿١٠﴾ . وقال سبحانه في آية أخرى ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مَتَّجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وفي آية أخرى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ .

وهذه الآيات الكريمة تفيد أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بالأ يوجود من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نل الدم إليه بلا شبهة ولو من غير مسلم ، وكذلك إذا توقفت سلامة عضو وقيام هذا العضو بما خلقه الله له على ذلك جاز نقل الدم إليه ، أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء فنصوص الشافعية تفيد أنه يجوز نقل الدم لتعجيل الشفاء وهو وجه عند الحنفية فقد جاء في الباب الثامن عشر من كتاب الكراهية من الفتاوي الهندية ما نصه « يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم بأن شفاؤه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه . وإن قال الطبيب بتعجيل شفائك فيه وجهان » .

أما الجواب على السؤال الثاني فقد أجاز كثير من متأخري علماء الشافعية جبر المنكسر من عظم إنسان حي بعظم إنسان ميت إذا لم يمكن جبره بغيره . وقياسا على هذا ترى اللجنة جواز نقل جزء من عين الميت لإصلاح عين الحي إذا توقف عل ذل إصلاحها وقيامها بما خلقها الله له .

هذا هو ما قضت به اللجنة والله الهادي إلى سواء السبيل .

رئيس لجنة الفتوى

« عبد المجيد سليم »

هذا ما عن لنا تدوينه في هذه العجالة والله ولي التوفيق وهو حسبنا

ونعم الوكيل .

# نمط الحياة الانسانية في ضوء اجتهادات العلماء المتأمنين والمعطيات الطبية

للدكتور محمد نعيم ياسين

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

تمهيد :

لا شك في أن محاولة تحديد اللحظة التي تنتهي فيها حياة الإنسان في الدنيا ،  
تحديداً دقيقاً من الناحية الشرعية ، أصعب من البحث في معرفة الزمن الذي  
تبدأ منه تلك الحياة ؛ ذلك أننا وجدنا في هذه الثانية منطلقاً من نص نبوي شريف  
صحيح ننتقل منه في النظر ، ونبني عليه ملاحظاتنا واستنتاجاتنا المستفادة من  
النصوص الأخرى ، وأما قضيتنا هذه فليس فيها نص من قرآن أو سنة يمكن اتخاذه  
منطلقاً للبحث .

ومع غيبة النصوص في هذا الموضوع ، وتعلقه بواقع مخلوق من مخلوقات الله  
عز وجل هو الإنسان ، وإبتناؤه على الملاحظة والاختبار والتشخيص . أمام هذه  
الحقيقة نجد أنفسنا ملزمين بالاعتراف بأن الدور الحاسم في هذه القضية ( متى  
تنتهي الحياة ) ينبغي أن يكون من نصيب أهل التخصص ، المشتغلين بملاحظة  
ذلك المخلوق وهم الأطباء ؛ فهم الذين يقفون على الثغرة الحرجة من هذه  
المسألة ، وعلى خط التماس مع الواقع محل البحث .

ولولا وجود النص في المسألة الأولى ( بداية الحياة الإنسانية ) لكان الأمر فيها كما هو في هذه القضية .

وهذا الاعتراف لا يعني الغض من الدور الذي يجب على علماء الشريعة أن يقوموا به ، جنباً إلى جنب مع إخوانهم الأطباء المسلمين ، الذين يطلبون في ممارسة مهنتهم الانسجام مع حقائق الدين الحنيف .

ودور علماء الشرع سابق لدور أهل الاختصاص ولا حق له ؛ فهم في أول الأمر يضعون بين أيدي إخوانهم الأطباء المبادئ والحدود والشروط العامة التي يلتزم بها المسلم في ممارسة اختصاصه ، مهما كان متعلقه من موجودات هذه الحياة . وهم بعد ذلك يتسلمون من إخوانهم نتائج بحوثهم وملاحظاتهم ، ويتطلقون منها في تقرير الأحكام المتعلقة بها . وجميع هذا محصور في القضايا التي لم ترد فيها نصوص حاسمة كهذه القضية التي نبحث فيها .

### منطلق البحث :

وبسبب ما ذكرنا من عدم وجود نص ننطلق منه في البحث عن اللحظة التي تنتهي فيها حياة الإنسان ، فإن منطلقنا في ذلك سيكون من بعض المبادئ التي توصلنا إليها خلال بحثنا السابق عن مبدأ الحياة الإنسانية .

### المبدأ الأول :

أن حياة الإنسان تنتهي بعكس ما بدأت به ؛ فإذا كانت قد بدأت - كما توصلنا في المبحث السابق - ببدء تعلق مخلوق سماه الله تعالى ورسوله ﷺ الروح ، بالبدن ، بناء على أمر الله وقدره سبحانه ، فإن انتهاء هذه الحياة لا بد كائن بمفارقة هذا المخلوق للجسد الذي تعلق به .

## المبدأ الثاني :

أن الروح مخلوق خلقه الله تعالى ، يمكن للإنسان البحث فيه من حيث خصائصه وصفاته وأنشطته ، وآثاره في البدن وتأثره ، ووقت تعلقه به ، ووقت مفارقتة له .

أما المبدأ الأول فهو نتيجة منطقية ، أصلها قاعدة السببية التي جعلها الخالق متحكمة في هذا الوجود ، وفي كل نشاط يصدر عن موجوداته ، والتي تفيد بأن كل شيء جعله البارئ متوقفاً على سبب لا يمكن أن يقوم مع غيبة ذلك السبب . وبما أن الله عز وجل قد جعل لبداية الحياة سبباً هو اقتران الروح بالجسد ، فإن نهايتها ينبغي أن تكون عند افتراقهما .

وكان مقتضى هذا أن يبدأ البحث من هذه النقطة ( مفارقة الروح للجسد ) ، وأعتقد أن هذه قناعة كل باحث في هذا الموضوع ، لهو أن طائفة من الإخوة المفكرين أعرضوا عن ذلك ؛ لاعتقادهم بأن الروح غيب حجب الله معرفته عن عباده ، وأنه لا يجوز إدخاله تحت البحث بأية صورة من الصور ؛ مما اضطرهم إلى التحول في البحث إلى منطلقات أخرى لا علاقة لها بالروح .

ولكن الدافع لهذا الإعراض عن الانطلاق المنطقي في البحث عن الوقت الذي تنتهي فيه حياة الإنسان ، منبأه على سبب غير مسلم به عند كثير من العلماء المسلمين المعروفين بالحرص على الانسجام مع نصوص القرآن وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ ذلك أن اعتماد أولئك المعرضين إنما هو على نص غير قاطع الدلالة على حشر الروح في قائمة الغيبات التي يحظر على المسلم الخوض فيها ، وهو قول الله عز وجل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، وإعراض الرسول عليه الصلاة والسلام عن الخوض في هذه الروح المسؤول عنها بأكثر مما أمره الله سبحانه وتعالى .

وقد تقدّم في مبحث ( بداية الحياة الإنسانية ) أقوال العلماء في هذه الآية ،  
وتفسيراتهم لموقف الرسول ﷺ بما يدل في محصلته على أن هذا الدليل ليس فيه  
الكفاية لاعتبار الروح من الغيبات التي لا تقع تحت طول الاجتهاد البشري ، ولا  
يجوز له أن يحوم حولها .

ولسنا بمضطرين لتكرار ما أثبتناه هنالك ؛ فيمكن الرجوع إليه وإلى المصادر  
التي أخذ منها ، ولكننا نذكر مرة أخرى بأن كثيراً من العلماء بحثوا في الروح ، وألفوا  
حولها المؤلفات ، وتكلموا عن صفاتها ونشاطها وأثرها في جسم الإنسان ، وأثر  
الجسم عليها وغير ذلك ، غير خائفين من الوقوع في التعارض مع النصوص مع  
تدينهم وحرصهم الفائق على الالتزام بمقتضيات الهدى القرآني والنبوي ، حتى  
صرح بعضهم بأن الروح ليست من الغيب الذي يحرم الكلام فيه ، وحتى الذين  
ذهبوا إلى حمل النصّ القرآني على إرادة الروح الأدمية ، والنهي عن الكلام فيها  
بأكثر مما ورد في ذلك النص صرحوا بأن المقصود بذلك هو البحث في كنه الروح  
وذاتها ، ولم يمنعهم ذلك الحمل تناولها من جوانب أخرى ، بصورة قد نستفيد منها  
في بحثنا هذا حول تحديد نهاية الحياة الإنسانية .

ومما يدل على سلامة منهج أولئك العلماء الذين تكلموا في الروح وفصلوا  
القول في كثير من شؤونها ؛ أنهم أرجعوا كلامهم في الروح إلى نصوص من كتاب  
الله ، وسنة رسوله ﷺ ؛ فمنها أخذوا حقيقة أنها مخلوقة وليست قديمة ، ومنها  
أخذوا مبدأ دخولها في الجسد الإنساني ، ومنها أخذوا كثيراً من أحوالها ؛ مما يشير إلى  
أن الروح التي أمر الرسول بالاعتصار في الكلام عنها على القول ﴿ مِنْ أَمْرِي ﴾ ،  
ليست هي الروح الأدمية ، أو أن المقصود بهذه الجملة ليس النهي عن أي بحث في  
الروح ، وإنما البحث عن حقيقة ذاتها ، وإلا ألبسنا النصوص ثوب التناقض من  
غير قصد ، أعادنا الله من الخطأ في فهم كلامه ، وكلام رسوله ﷺ ؛ ذلك أن  
الرسول عليه الصلاة والسلام لو فهم أن المقصود بقول الله تعالى ﴿ مِنْ أَمْرِي ﴾



وأنه لا تجوز الزيادة في الكلام عن الروح عن هذا الجواب الرباني ، لالتزم بتوجيه ربه ، ولما بين في أحاديثه الشريفة أبي بيان يزيد عن ذلك . غير أننا وجدناه ﷺ قد بين لنا أشياء كثيرة عن الروح ، كمبدأ تعلقها بالجسد ، وتالفها وتعارفها ، وتناكرها واختلافها وكيفية خروجها من جسد المؤمن ، ومن جسد الكافر ، وغير ذلك ؛ فدل هذا على ما أسلفنا .

### استلهام المبدئين السابقين في البحث عن نهاية الحياة الإنسانية :

فإذا سلم لنا المبدآن السابقان أمكننا استخدامهما في استثمار ما توصل إليه العلماء المسلمون من خلال النظر في النصوص الشرعية حول الروح ، وما توصل إليه أهل الاختصاص من الأطباء بالنظر في واقع الكيان الإنساني ، للخروج بنوع من غلبة الظن في تحديد نهاية الحياة الإنسانية ، يمكن أن تجعل أساساً لبناء الأحكام الضرورية ، وذلك على النحو الآتي :

#### أولاً - الدور الذي قام به علماء الشريعة :

من خلال النظر في كثير من نصوص الشرع استطاع علماء الإسلام تحصيل تصوّر معين عن الروح ، التي تنفخ بإذن الرب تبارك وتعالى في بدن الإنسان ، أهم معالمة ما يلي :

أ - أن الروح مخلوق من المخلوقات ، ينشئها الخالق في الجسد الذي يريد خلقه إنساناً ، يشير إلى هذا قول ابن قيم الجوزية ( يرسل الله سبحانه الملك إلى الجسد ، فينفخ فيه نفخة تحدث له الروح بواسطة تلك النفخة فتكون النفخة هي سبب حصول الروح وحدوثها له ، كما كان الوطاء والإنزال سبب تكوين جسمه ، والغذاء سبب نموه ، فمادة الروح من نفخة الملك ومادة الجسم من صب الماء في الرحم ، فهذه مادة سماوية ، وهذه مادة أرضية . . . فالملك

أب لروحه ، والتراب أب لبدنه وجسمه) (١).

ب - أن من أهم وظائف الروح العلم والإدراك ؛ بهذا عرفها من تعرّض لتعريفها من العلماء ؛ فهذا الجرجاني يعرف الروح الإنسانية «بأنها اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان الراكبة على الروح الحيواني نازل من عالم الأمر ، تعجز العقول عن إدراك كنهه . وتلك الروح قد تكون مجردة وقد تكون منطبقة في البدن .» (٢) وأبو حامد الغزالي يعرفها بقريب من هذا فيقول : «الروح هي المعنى الذي يدرك من الإنسان العلوم وآلام الغموم ولذات الأفراح .» (٣)

وبناء على هذا التصور لوظيفة الروح ، فإنها هي التي تدرك مختلف المعاني التي يمكن إدراكها ، فهي التي تدرك العلوم ونتائج تحليلها ، فتتعلم وتستنبط الجزئيات من الكلّيات ، والكلّيات من الفروع وغير ذلك ، وهي التي تدرك مختلف المعاني من ألم ولذة وفرح وحزن ، وهي التي ترضى وتغضب وتنعم وتيأس ، وتغتر وتحب وتكره ، وتعرف وتنكر . . .

ويرى بعض العلماء أن جانباً من مدركات الروح يحصل لها بواسطة أعضاء الجسد وأجهزته المختلفة ، وجانباً آخر منها يحصل لها من غير توقف على الجسد ، كالتأم بأنواع الحزن والغم والكمد ، والتنعم بأنواع الفرح والسرور؛ فإن عمل الروح المتعلق بهذه المعاني لا يتوقف على توظيفها لأي عضو من أعضاء الإنسان ، وإنما تقوم به الروح بنفسها . (٤)

ج - ويرى العلماء أن الروح تؤثر في البدن الإنساني ، وأن من أهم آثارها الحركة الاختيارية ، وأن كل نشاط اختياري يقوم به الإنسان هو أثر من آثار

١ - الروح ص ١٩٩ طبع بيروت - سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م .

٢ - التعريفات ص ٩٩ طبع الحلبي سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨ م .

٣ - إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي - ج ٤ ص ٤٩٤ طبع بيروت - دار المعرفة .

٤ - إحياء علوم الدين - ج ٤ ص ٤٩٤ ، الروح ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

الروح ، وأن كل ما في العالم من الآثار الإنسانية إنما هو من تأثير الأرواح بواسطة الأبدان التي تعلق بها ؛ فالأبدان آلات للأرواح ووجودها<sup>(٥)</sup>.

ويفهم من ذلك أن العلماء المسلمين يرون أن الحركة الاضطرارية التي لا اختيار فيها ليست أثراً من آثار الروح . وبما أن الحركة الذاتية لا يمكن صدورها عن جاد ، وإن كانت هذه الحركة اضطرارية ، فإنه لا مناص من الاعتراف بوجود نوع من الحياة وراء كل حركة اضطرارية ، يقوم بها الجسد الإنساني بنفسه ، أي بغير تحريكه بمحرك خارج عنه . ولعل هذه هي الحياة التي خلقها الله عز وجل في الجسد الإنساني قبل نفخ الروح ، وجعلها في خدمة الروح بعد نفخها ، وقد تبقى في بعض أعضاء الجسد بعد مفارقة الروح لها ، وهي التي سماها بعض علماء الطب بالحياة الخلوية ، وشبهها بعض علماء الإسلام بحياة النبات كما تقدم . ومقتضى ما تقدم من تصورهم لوظائف الروح أن الحركة الاضطرارية الناشئة عن هذا النوع من الحياة ليس فيها دلالة على وجود الروح الإنسانية .

د - ومع أن علماء الإسلام لم يحددوا اللحظة التي يفارق فيها الروح بدن الإنسان، لكن الذين بحثوا في هذه القضية، منهم أشاروا بصورة واضحة إلى قاعدة ، سنرى مدى فاعليتها في تحديد زمن مفارقة الروح للبدن ، إذا ما جمعت مع الاكتشافات الطبية الحديثة ؛ ذلك أنهم أكدوا أن ملازمة الروح للجسد الإنساني مرهونة بصلاحيّة هذا الجسد لخدمة هذه الروح ، وتنفيذ أوامرها وقبول آثارها ، وأن الله عز وجل قد كتب عليها أن تفارق مسكنها المؤقت ، وهو جسد الإنسان عندما يغدو عاجزاً عن القيام بتلك الوظائف .

فهذا ابن قيم الجوزية يعرف الروح ( بأنه جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس ، وهو جنس نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ، ويسري فيها سريان الماء في الورد ، وسريان الدهن في الزيتون والنار في

٥ - الروح ص ٢٤٢ ، ٢٨٥ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٨١ الطبعة الثالثة .

الفحم . فمادامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف ، بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الأعضاء ، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية . وإذا فسدت هذه الأعضاء ؛ بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها ، وخرجت عن قبول تلك الآثار ، فارق الروح البدن ، وانفصل إلى عالم الأرواح ) ثم عقب على ذلك بقوله ( وهذا القول هو الصواب في المسألة ، وهو الذي لا يصح غيره ، وكل الأقوال سواء باطلة ، وعليه دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأدلة العقل والفترة . . . ) ، ثم ساق على هذا المذهب في تعريف الروح وعلاقتها بالجسد الإنسان مائة وستة عشر دليلاً من القرآن والسنة والمعقول ، وأجاب بعد ذلك على اثنتين وعشرين شبهة أوردتها المخالفون عليه<sup>(٦)</sup> . ومن تبني مذهب ابن القيم في الروح شارح العقيدة الطحاوية والشيخ محمود السبكي<sup>(٧)</sup> .

ومذهبه هذا فيه شبه كبير مما ذهب إليه أبو حامد الغزالي في تفسير الموت ، ودور الروح فيه ؛ حيث قال ( معنى مفارقة الروح للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها ؛ فإن الأعضاء آلات الروح تستعملها ، حتى إنها لتبسط باليد وتسمع بالأذن ، وتبصر بالعين ، وتعلم حقيقة الأشياء بنفسها . . . وإنما تعطل الجسد بالموت يضاهي تعطل أعضاء الزمن بفساد مزاج يقع فيه ، وبشدة تقع في الأعصاب تمنع نفوذ الروح فيها ، فتكون الروح العاقلة العاقلة المدركة باقية مستعملة لبعض الأعضاء ، وقد استعصى عليها بعضها . والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها ، وكل الأعضاء آلات ، والروح هي المستعملة لها . . . ومعنى الموت انقطاع تصرفها عن البدن ، وخروج البدن عن أن تكون آلة له ؛ كما أن معنى الزمانه خروج اليد على أن تكون آلة مستعملة ، فالموت زمانة مطلقة في الأعضاء كلها . . . )<sup>(٨)</sup> .

٦ - الروح ص ٢٤٢ - ٢٩٠ .

٧ - شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٨١ . الدين الخالص - محمود السبكي ح ٧ ص ١٨٦ طبع سنة ١٣٦٨ هـ .

٨ - إحياء علوم الدين ح ٤ ص ٤٩٤ .

والنتيجة التي نخرج بها من أقوال هؤلاء العلماء أن حياة الإنسان في هذه الدنيا تنتهي عندما يغدو الجسد الإنساني عاجزاً عن خدمة الروح والانفعال لها . ومعنى هذه النتيجة أن العلم إذا استطاع أن يعرف اللحظة التي يصبح فيها الجسد عاجزاً عن القيام بكافة وظائفه الإرادية بصورة نهائية ، فقد وصل إلى الجواب عن السؤال : متى تنتهي الحياة الإنسانية ؟

هـ - ذلك هو فهم طائفة من علماء المسلمين حول علامات رحيل الروح الإنسانية عن بدن الإنسان ، لم ينطلقوا في بحثهم من حاجتهم إلى استنباط أحكام فقهية لتصرفات إنسانية لها علاقة بنهاية الحياة ، ولكن من منطلق الحاجة إلى معرفة حقيقة الإنسان من خلال المعلومات التي حصلوها من النصوص والحقائق الشرعية . فماذا كان موقف العلماء الذين سخروا طاقاتهم للبحث عن الأحكام العملية الشرعية ، وهم الفقهاء ؟ ألم يتعرضوا لحاجات واقعية ومواقف عملية اضطرتهم لإظهار رأيهم في هذه القضية بحسم ووضوح ؟

الواقع أن استخراج رأي الفقهاء في هذه المسألة من أصعب الأمور ، والذي يظهر أن معظم القضايا الواقعية التي تعرضوا لها في هذا المجال لم تكن كافية لتضطرهم إلى البحث عن نهاية الحياة الإنسانية بدقة وتحديد ، وإنما كفاهم فيها الصورة الواضحة القاطعة لهذه النهاية والتي يندرج ضمنها النهاية الحقيقية وجزء من الزمن يمرّ عليها في حالات الوفاة ، وهي الصورة المشاهدة المعلومة لمعظم الناس ؛ عالمهم وجاهلهم ، فبنوا أحكامهم عليها ، سواء بما تعلق منها بجسد الميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن وغير ذلك ، وما تعلق منها بالحقوق التي كانت له قبل الوفاة ، من نفوذ وصية وقسمة تركة ، وما تعلق بالواجبات التي تفرض على زوجة المتوفى كالعدة . والفرق في النتيجة بين بناء هذه الأحكام على لحظة الوفاة الحقيقية ، وبين بنائها على زمن الوفاة المتضمن تلك اللحظة وسويقات آخر ، ليس كبير .

وبالرغم من أن هذا هو حال معظم القضايا المتعلقة بنهاية حياة الإنسان ، فإن الفقهاء تعرضوا لمسألة وجدوا فيها أنفسهم مضطرين للبحث عن الزمن الدقيق الذي حصلت فيه الوفاة ، وتحصيل غلبة الظن فيه ، وبناء الأحكام عليه ؛ وذلك التماساً لتحقيق العدل في توزيع مسؤوليات خطيرة ، يترتب على الخطأ فيه إهدار أرواح لا تستحق الموت ، وإفلات أرواح مجرمة من العقوبة العادلة . وهذه هي مسألة الاشتراك في القتل العمد على التابع ، وصورتها : أن يعتدي مجرم على شخص ويتركه في حالة خطيرة ، ثم يأتي مجرم آخر ، ويجهز على المجني عليه ، فمن منها يعتبر قاتلاً ويستحق القصاص ؟

وفي الجواب على هذا السؤال ، وتحديد القاتل في نوع هذه المسائل يكاد الفقهاء يجمعون على قاعدة أساسها النظر إلى الحالة التي صار إليها المجني عليه ، بسبب الفعل الأول ، وقبل ورود الفعل الثاني عليه ؛ فإن صار إلى وضع يفقد فيه كل إحساس من إبطار ونطق وغيرهما ، وكل حركة اختيارية إلى غير رجعة ، كان صاحب الفعل الأول هو القاتل الذي يستحق القصاص ، وصاحب الفعل الثاني - مهما كان - يعزرو ولا يقتص منه . وأما إذا صيرَه الفعل الأول إلى حالة لا يفقد معها كل إحساس وكل حركة اختيارية ، كان صاحب الفعل الثاني هو القاتل الذي يستحق القصاص . ولزيادة هذه المسألة وضوحاً ثبت فيما يلي بعض النصوص الفقهية :

يقول بدر الدين الزركشي ( الحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية ، دون الاضطرارية ، كما لو كان إنسان ، وأخرج الجاني أو حيوان مفترس حشوته وأبانها ، لا يجب القصاص في هذه الحالة . . . ولو طعن إنسان وقطع بموته بعد ساعة أو يوم ، وقتله إنسان في هذه الحالة وجب القصاص ؛ لأن حياته مستقرة ، وحركته الاختيارية موجودة ؛ ولهذا أمضوا وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه . بخلاف ما إذا أُنبت الحشوة ؛ لأن مجاري النفس قد ذهبت وصارت الحركة اضطرارية . . .

وأما حياة عيش المذبوح ، فهي التي لا يبقى معها إِبصار ولا نطق ولا حركة  
اختيارية . . . . ) (٩) .

وقال الرملي ( وإن أنهاه - أي المجني عليه - رجل إلى حركة مذبوح ، بأن لم  
يبق فيه إِبصار ونطق وحركة اختيار ، وهي - أي حركة الاختيار - المستقرة التي يبقى  
معها الإدراك ، ويقطع بموته بعد يوم أو أيام ، ثم جنى عليه آخر فالأول قاتل ؛  
لأنه صبره إلى حالة الموت ؛ ومن ثم أعطي حكم الأموات مطلقاً ويعزّر الثاني ؛  
لهتكه حرمة ميت . . . ) . وقال الشيراملسي ( ظاهر إطلاقهم عدم الضمان على  
الثاني أنه لا فرق في فعل الأول بين كونه عمداً أو خطأ أو شبه عمد ، بل عدم الفرق  
بين كونه مضموناً أو غير مضمون ، كما لو أنهاه سبع إلى تلك الحركة فقتله آخر .  
ويلحق بالحياة المستقرة حياة من شك في موته ) ثم قال الرملي ( ويرجع فيمن شك  
في وصوله إلى حالة الحياة غير المستقرة إلى عدلين خبيرين . . . ) (١٠) .

وهذا الذي ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة يشير إلى أنهم اعتبروا فقدان  
الإحساس والحركة الاختيارية علامات تورث غلبة الظن بوصول المجني عليه إلى  
مرحلة الموت ، وأن الحركة الإضطرارية الصادرة عن المجني عليه لا تعطي غلبة  
الظن ببقاء الروح في الجسد إذا كانت وحدها ، ولم تقترن بأي نوع من الإحساس أو  
الحركة الاختيارية ؛ وإلا لجمعوا القصاص من نصيب الجاني الثاني ؛ إذ يكون فعله

٩ - المنشور في القواعد - بدر الدين الزركشي - ج ٢ ص ١٠٥ وما بعدها نشر وزارة الأوقاف - الكويت -  
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

١٠ - انظر هذه الأقوال في نهاية المحتاج وحاشية الشيراملسي عليه - ج ٧ ص ١٥ ، ١٦ . وانظر أيضاً  
قريباً مما ذكر : المهذب - أبو اسحق الشيرازي - ج ٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥ - مطبعة عيسى البابي  
الحلبي - مصر . والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد - ج ٩ ص  
٤٥١ ، ٤٥٢ - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي - تحقيق محمد حامد الفقي -  
الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م . والجريمة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٠٤ هـ طبع دار  
العكر العربي . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - ج ٨ ص ٣٣٥ ، طبع بيروت - دار  
المعرفة - الطبعة الثانية . والأم - الشافعي - ج ٦ ص ٢٠ ، ٢١ - طبعة مصورة عن طبعة بولاق  
١٣٢١ هـ .

القاتل وارداً على جسد فيه روح . ولعلمهم في هذا قد تأثروا بما قرره علماء الطائفة الأولى أمثال ابن القيم والغزالي من أن الروح ترحل عن جسد صاحبها في اللحظة التي يصبح فيها الجسد عاجزاً عن الانفعال للروح بأي نوع من الإحساس أو الاختيار .

هذا وإن من مقتضى الأمانة العلمية في عرض مذهب الفقهاء في هذه القضية ، أن نشير إل مسألة يمكن أن ترد على ما استتجنناه من أقوال الفقهاء في صورة الاشتراك في جريمة القتل على التتابع ، وتشكك في قوته . . وهذه المسألة هي أن المجني عليه إذا كان قد صار إلى مرحلة الحياة غير المستقرة بسبب مرض ، لا بسبب جناية ، أو فعل حيوان مفترس ، كما لو صار إلى مرحلة النزح ، فأجهز عليه مجرم وهو في هذه الحالة ؛ فإن جمهور الفقهاء يذهبون إلى إيجاب القصاص على هذا المجرم ؛ حتى قال الزركشي ( إن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت ، وبدت مخايله لا يحكم له بالموت ، حتى يجب القصاص على قاتله . . . )<sup>(١١)</sup> .

وفرق الزركشي بين حالة ورود الجناية على الجناية ، وبين هذه الحالة ، أن هذه لا يوجد فيها سبب يحال عليه الهلاك ، بخلاف الحالة الأولى<sup>(١٢)</sup> .

والذي يظهر أن هذا الفرق الذي ذكره الزركشي بين الصورتين غير مؤثر في اختلاف الحكم ؛ ويدل على ذلك ما صرح به نفسه ، وصرح به غيره من علماء الشافعية ، فيما نقلناه سابقاً ، أن صاحب الفعل الأول لو كان حيواناً مفترساً ، وأخرج حشوة المقتول وأبانتها فإن القتل لا يضاف إلى أي صاحب فعل لاحق ، مهما كان . وإضافة الفعل الأول إلى حيوان مفترس لا يختلف من حيث النتيجة عن إضافته إلى أي حادث سماوي ، يوصل الشخص إلى النتيجة نفسها ، كأنهيار بيت عليه مثلاً ونحو ذلك .

١١ - المشور في القواعد ح ٢ ص ١٠٦ .

١٢ - المرجع ذاته .



ولكن المعنى المعقول الذي يمكن أن يفرق به بين الصورتين هو مدى التحقق من وصول الشخص إلى الحياة غير المستقرة التي يتيقن من عدم إمكان انعكاسها إلى حياة مستقرة . ومظاهر النزاع في عهد أولئك الفقهاء لم تكن كافية لتغليب الظن - فضلاً عن التيقن - على أن المريض قد انتقل فعلاً إلى مرحلة عيش المدبوح ، كما سموه ؛ بدليل أن حالات كثيرة يوصف فيها الشخص بأنه وصل إلى حالة النزاع الأخير ثم يتجاوزها ويعيش إلى ما شاء الله تعالى .

وإذا كان هذا هو الفرق الحقيقي بين الصورتين السابقتين ، فإنه لا يؤثر على فهمنا السابق لموقف الفقهاء من تحديد زمن الوفاة في مسألة الاشتراك على التابع في جريمة القتل بل يؤيده ويقويه .

خلاصة تصور علماء الشريعة عن الروح وعلاقتها بالجسد :-

وخلاصة ما تقدم من بيان حول دور العلماء المسلمين في مسألة الروح وعلاقتها بالبدن الإنساني :

أن الإنسان في تصورهم جسد وروح ، ولا يكتسب وصف الإنسانية بواحد من العنصرين دون الآخر .

وأن الجسد مسكن الروح في هذه الدنيا طوال فترة الحياة المقررة للإنسان .

وأن العلم والإدراك والحس والاختيار أهم وظائف الروح .

وأن وظيفة الجسد بكل ما فيه من أعضاء وأجهزة وأنظمة ، خدمة الروح والانفعال لتوجيهاتها ، وليس له وظيفة أخرى في فترة حياة الإنسان .

وأن الروح تقوم بجانب كبير من وظائفها بواسطة الجسد ، وتقوم بجانب آخر بدون وساطته .

وأن الجسد الإنساني لا يصدر عنه أي نشاط اختياري في هذه الدنيا بغير أمر الروح ، وأن كل ما يصدر عنه هو بتأثيرها الذي أودعه الله فيها .

وأن الموت معناه مفارقة الروح للجسد ، وأنه يحصل للإنسان عند صيرورة الجسد عاجزاً عن الانفعال لأمر الروح .

وأن وجود أي نوع من الحس والإدراك والحركة الاختيارية يدل على بقاء الروح في الجسد ، وغياب هذه المظاهر غياباً كاملاً يدل على مفارقة الروح للجسد .

وأن مجرد وجود حركة اضطرارية لا معنى له سوى وجود بقايا الحياة المجردة عن معية الروح .

ثانياً - دور أهل الاختصاص :-

ذلك هو دور علماء الإسلام واجتهاداتهم حول معنى الحياة والموت . وأما دور أهل الاختصاص ، فالذي يظهر لنا منه بصورة إجمالية : أن الجسد الإنساني الحي هو مجال بحثهم ، وأنهم في سبيل المحافظة عليه وتقديم المعونة له من أجل تمكينه من القيام بوظائفه ، قاموا بدور جليل يمدون عليه :-

فكشفوا الستار الذي ظل مسدلاً آماداً طويلة عن مجاهل كثيرة من جسد الإنسان ؛ فتعرفوا على أعضائه وأجهزته والأنظمة التي تسير عليها ، وعلاقة بعضها ببعض ، وتوقف بعضها على بعض ، ووظيفة كل منها وأهميته .

ومن أهم معالم الدور الذي قاموا به أنهم تمكنوا من التعرف على الكيفيات التي يؤدي بها ذلك الجسد كثيراً من وظائفه ، كالحس والإدراك والحركة وغير ذلك ، ووصفوا بدقة العمليات الداخلية التي تتم بها كل وظيفة من تلك الوظائف ، وما يحدث في الجسم عندما نبصر أو نسمع أو نتألم خطوة خطوة حتى تتم العملية بكاملها .

ومن أخطر ما توصلوا إليه اكتشافهم العضو الذي يقع من أعضاء الجسم وأجهزته المختلفة في مركز القائد المتحكم ، الذي يعتبر صلاحه شرطاً لتمكن أي عضو آخر من القيام بوظيفته ، ألا وهو المخ ؛ فقد أفادوا أنه ما من عملية إرادية يقوم بها أي عضو من أعضاء الجسم ، إلا كان مصدرها نشاطاً معيناً يقوم به الدماغ . وأنه هو الأساس في كل ذلك . وأن أي تلف جزئي فيه يقابله عجز أو تلف في أعضاء وأجهزة معينة . وأن عجزه الكامل سبب حتمي لعجز بقية الجسد عن القيام بجميع وظائفه الإرادية .

كذلك أفادوا أنهم يستطيعون بواسطة الأجهزة الحديثة تشخيص حالة هذا العضو الرئيس إجمالاً وتفصيلاً ، وتحديد مدى قدرته على موازنة نشاطاته وإدراك نوعية عجزه ، وتحديد ما إذا كان هذا العجز مستمراً أو غير مستمر ، قابلاً للعلاج أو غير قابل ، وبالتالي تحديد حالة الجسد الإنساني ومدى قدرته على القيام بالأعمال الإرادية .

ومن أخطر ما أنجزوه تمكنهم من المحافظة على أصل الحياة ( أو الحياة الخلوية ) في أعضاء الجسد الإنساني ، وهي في معزل عنه وعن المخ وعن الروح المتعلقة به ، ونقل هذه الأعضاء من جسد إلى جسد آخر .

### ثالثاً - محصلة الجمع بين الدورين :-

الذي يغلب على الظن بالنظر فيما توصل إليه علماء الإسلام من نتائج ، وما توصل إليه أهل الاختصاص من الأطباء ، أنه ليس بينهما أي تناقض ، وأن دور كل منهما مكمل للآخر على طريق البحث عن جواب السؤال المطروح : متى تنتهي حياة الإنسان ؟

نعم قد يقع باحث متعجل يلتقط من ظواهر الأمور ، ولا يغوص في أعماقها ، قد يقع مثل هذا الباحث في ظن التناقض بين الطرفين فيما قدماه من تصور حول نهاية الحياة الإنسانية .

فقد يظن أن علماء الشريعة قد نسبوا إلى الروح من الوظائف والأنشطة ما يشبه إلى حد كبير ، ما اكتشفه أهل الاختصاص أنه من وظائف المخ وأعماله . وأنهم أطلقوا الروح على عضو حسي يخضع للاختبار والتشريح والملاحظة في عرف أهل الطب ، في الوقت الذي جزموا فيه أن الروح لا يمكن أن تكون جسماً مادياً ، وأن هذا الخطأ إنما وقعوا فيه بحكم وجودهم في عصر من التاريخ لم يكن علم الطب فيه متقدماً كما هي حاله الآن .

واعتقادي أن هذا نظر سطحي منطلقة أساساً من طغيان التفسير المادي ، وتعميمه على كل الظواهر ، حسية كانت أو غير حسية .

ذلك أن العلماء الماديين لا يبحثون إلا في المحسوس ، ولا يعترفون إلا بنتائج هذا البحث المادي ؛ فإذا أرادوا تفسير أي نشاط يقوم به الإنسان ، تتبعوا ما يحدث لأجزاء الجسم المحسوسة عند ممارسة هذا النشاط ، ولاحظوا مختلف التطورات والأفعال وردود الأفعال المحسوسة ، التي تقوم بها أعضاء الجسم المختلفة ، فإذا انتهى بهم المطاف إلى آخر نشاط حيوي يقع تحت آلائهم ، نسبوا إلى العضو الذي صدر عنه هذا النشاط الأخير التصرف الذي قام به الإنسان .

وهكذا عندما اكتشفوا أن المخ هو العضو الأخير الذي يفعل بأنواع من الانفعالات لكل تصرف يصدر عن الإنسان ، نسبوا إليه كل تصرف إنساني مادي كان أو غير مادي .

والحقيقة أنهم قد يكونون على حق في تفسير جميع الخطوات المادية التي تتم داخل الجسد عند قيام الإنسان بتصرف ما ؛ فهذا مجالهم وهم أدرى به .

ولكن الذي لا يقرّون عليه أن ينسبوا النتائج النهائية ، وهي صدور التصرفات الإنسانية بأشكالها النهائية ، إلى العضو المادي الذي كانت فيه خاتمة الانفعالات المادية قبيل صدور ذلك التصرف ؛ وذلك أن جميع التصرفات الإرادية

الصادرة عن الإنسان فيها عنصر معنوي غير مادي هو الإرادة . والذي تدل عليه سنن الحياة ومعهودات الكون أن المادة لا يمكن أن تنتج المعاني ، وإنما ينتج عن المادة مادة مثلها . ولا بد من أن يكون هناك مخلوق غير مادي في جسد الإنسان خلقه الله عاقلاً ، يستفيد من الحركات المادية التي تقوم بها أعضاء الجسد بتأثيره هو ، وتنتج محصلتها في المخ ، فيصدر عن ذلك المخلوق التصرف الإنساني بصورته النهائية .

إن مما يصعب تصديقه أن مجرد حركات تظهر على الأعضاء وتظهر محصلتها على العضو الرئيس - المخ - تنتج في النهاية إحساساً بالألم ، واللذة والسرور والطمانينة وغير ذلك من المدركات بمختلف أنواعها .

صحيح أن المخ وبقية أعضاء الجسد تختلف عن الأجهزة المادية الجامدة بأنها تتكون من خلايا حية تنمو وتتطور وتموت ، ولكن هذه الحياة غير عاقلة ، وهي عينها حياة الجنين قبل نفخ الروح ، وهي عينها حياة القلب النابض المقلوع من جسد الإنسان ، المحفوظ تحت ظروف معينة .

إن محاكمة عقلية بسيطة تدلنا على خطأ تلك النتيجة النهائية التي يدعيها العلماء الماديون بنسبة كل تصرف إنساني إرادي للمخ والوقوف عنده ، وهذه المحاكمة هي :-

أنه إذا كان المخ وراء كل حركة إرادية في أعضاء الجسد فهل عمله هو - أي المخ - عمل إرادي أو غير إرادي ؟ أي عندما يصدر المخ أوامر للأعضاء ، وعندما يتسلم منها نتائج تنفيذ تلك الأوامر ، ويقوم بتحليلها وإصدار النتائج النهائية على ضوءها : هل هذه الأنشطة المختلفة الصادرة عن المخ إرادية أو غير إرادية ؟

لا سبيل إلى القول : إنها أنشطة اضطرارية غير إرادية ؛ فإنها دعوى مخالفة للمحسوس ، وتؤدي إلى القول بأن كل عمل يقوم به الإنسان عمل اضطراري ،

كأي نشاط يصدر عن خلايا النبتة الحيّة ، أو خلايا الكليّة الحيّة المفصولة عن جسد صاحبها !

وإذا كانت تلك الأنشطة إرادية ، فإنه لا سبيل إلى نسبتها إلى خلايا المخ المادية المحسوسة ؛ لما تقدّم من استحالة صدور المعاني عن المواد دون تدخل من مصدر آخر لهذه المعاني ، له طبيعة خاصّة مختلفة عن المحسوسات .

وإذا كان كذلك فلا مناص من التسليم بوجود مخلوق حي عاقل غير مادي وغير محسوس يقف وراء كل نشاط إرادي من أنشطة الدماغ المختلفة .

والذي يغلب على الظن في تفسير علاقة الروح بالجسد بصورة عامّة ، وبالمنح بصورة خاصّة ، على ضوء ما استقيناه من تصور علمائنا المسلمين ، الذي يمتد بجذوره إلى كثير من النصوص ، ومن النتائج العلميّة التي توصل إليها أهل الاختصاص في تفسير نشاطات الأعضاء ، الذي يغلب على الظن أن الجسد الإنساني الحي ، بما فيه من منح وأعضاء أخرى عبارة عن مجمّع دقيق من الآلات الحيويّة المتشابكة بأسلوب معجز ، جعله الباري في خدمة مخلوق عاقل نفخه الله في ذلك المجمع الحيوي ، اسمه الروح في مصطلح القرآن والسنة . وأن هذه الروح تسيطر على ذلك الجسد الحي في هذه الدنيا بواسطة المنح ؛ فهو يشتغل بتشغيلها له وينفعل بتوجيهاتها ، فيحرك أعضاء الجسد الأخرى ، فيرسل عن طريقها ما تريد الروح إرساله ، ويستقبل عن طريقها ما تريد الروح استقباله ، فتقرأ الروح ما يتجمع في الدماغ ، وتصدر الأحكام والنتائج في صورة تصرفات إنسانية ، وأنه - أي المنح - إذا أصابه تلف جزئي عجز بصورة جزئية عن الانفعال لأوامر الروح ، وظهر ذلك المعجز الجزئي على بعض الأعضاء ، وأثمر بالتالي عجزاً جزئياً عن ممارسة التصرفات . وأنه - أي المنح - إذا أصابه تلف كامل بسبب ما يطرأ عليه مما سماه علماءنا بالأخلط الغريبة ، التي تبدأ بالأمراض والحوادث ، مما يعرف تفصيلاته أهل الاختصاص ، إذا حدث ذلك للمخ كان عاجزاً بصورة

كلية عن الاستجابة لإرادة الروح ، وعجزت سائر الأعضاء أيضا بمعجزه . فإن كان هذا المعجز نهائيا لا رجعة فيه ، ولا أمل في استدراكه ، رحلت الروح عن الجسد بإذن ربها ، وقبضها ملك الموت ، وأخذها في رحلة جديدة لا نعلم منها إلا ما علمنا ربنا عن طريق المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وليس مجال تفصيله في هذا البحث .

فإذا استطاع أهل الاختصاص أن يعرفوا بصورة جازمة الوقت الذي يصبح فيه المخ عاجزاً كاملاً عن القيام بأي نشاط بسبب انتهاء حياته الخلوية ، ومستعصياً استعصاء كاملاً على العلاج ، لم يكن هناك أي مبرر لإنكار موت الإنسان عند هذه الحالة .

هذا ما يمكن تحصيله من إجراء التفاعل بين دور علماء الشريعة الإسلامية ودور علماء الطب . المنفصلين آنفاً ، ويمكن تلخيصه في هذه المقابلة بين الفريقين :-

النتيجة	علماء الطب	علماء الشرع
الروح تدرك المدركات باستعمال المخ	عمليات الحس والإدراك تتم في مخ الإنسان	١- الروح التي تدرك مختلف المدركات
الروح هي التي تتصرف بالأعضاء بواسطة المخ	المخ هو الذي يسيطر على بقية أعضاء الجسد في حركاتها الاختيارية	٢- الروح هي التي تتصرف بالجسد في جميع حركاته الاختيارية
علامة اتصال الروح بالجسد صلاحية المخ	علامة صلاحية المخ الحس والحركة الاختيارية	٣- علامة اتصال الروح بالجسد الحس والحركة الاختيارية

علماء الشرع	علماء الطب	النتيجة
٤ - علامة مفارقة الروح للجسد غياب الحس والحركة الاختيارية به ورة نهائية	علامة موت المخ غياب كلي نهائي للحس والحركة الاختيارية	علامة مفارقة الروح للجسد موت المخ بصورة نهائية
٥ - الحركة الاضطرارية لا تسدل على اتصال الروح بالجسد	الحركة اذضطرارية لا تدل على صلاحية المخ لا كلياً ولا جزئياً	الحركة الاضطرارية لا تسدل على حياة أو موت الإنسان
٦ - لا تتصل الروح بالجسد في الدنيا إلا بعد مرور أربعة أشهر على تكوّن الجنين	إمكان فصل كثير من أعضاء الجسد مع المحافظة على حياة الخلايا المكونة لهذه الأعضاء	حياة الخلايا الجسدية غير حياة الروح ، وإمكان اتصالها وانفصالها .

### قوة تلك النتيجة :-

لا نستطيع أن ندعي أن تلك النتيجة في تحديد نهاية الحياة الإنسانية قطعية يقينية ، لا تقبل إثبات خلافها . وإنما هي نتيجة مبنها على غلبة الظن ؛ لأن مقدماتها وإن كان بعضها قطعياً ، لكن بعضها ظني ؛ ذلك أن تحديد المعجز الكامل النهائي للمخ ، بما وصل إليه العلم الحديث ، قد يدخله بعض الشك ؛ فإن المخ كما تبين مما سبق ذكره عضو من أعضاء الجسم وإن كان رئيسها ، وأيسر هو الروح بعينها ، ولم يقد دليل شرعي ولا علمي على حلول الروح فيه دون غيره . وتعطله يكون نتيجة أمراض معينة . وكل مرض وجد أو سيوجد ، اكتشف علاجه أو لم يكتشف فيه قابلية الشفاء ، كما أخبر الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام ( ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ) (١٣) . وقد يأتي يوم ينتدم فيه العلم أضعافاً مضاعفة عما هو عليه الآن ، ويكتشف أن العلامات التي يقرها أطباء اليوم

١٣ - أخرجه البخاري في كتاب الطب من صحيحه .



لموت المخ نهائياً ليست قاطعة ، وأن معالجة المخ بالرغم من ظهور تلك العلامات عليه ممكنة . أو قد يأتي يوم يتمكن العلماء فيه من نقل مخ حي إلى إنسان تَلَفَ مخه بصورة كاملة . ولا يرد على ذلك ما أورده أحد الإخوة الأطباء من أن نقل مخ حي يُقطع بعدم جوازه شرعاً ؛ لأن صاحبه يكون حياً بالاتفاق ، ونقل مخه يكون قتلاً له ؛ إذ قد يتصور أن يكون صاحب المخ الحي محكوماً عليه بالإعدام بفصل رأسه عن جسده بالسيف مثلاً ، كما هو الحال في بعض الدول ، وما دام العلم كما ذكر بعض الإخوة الأطباء ، قد توصل إلى إمكان تبريد المخ لضع ساعات ، محفظاً بقابليته للانبعاث من جديد ، فإن احتمال إمكان النقل يظل وارداً عقلاً وشرعاً . ولو حصل هذا الاحتمال فإن معناه إمكان الحفاظ على الروح في الجسد بتعويضها عن مخ صاحبها بمخ جديد<sup>(١٤)</sup> .

هل يمكن بناء الأحكام العملية على هذه النتيجة ؟

ليس هنالك خلاف يعول عليه بين علماء الإسلام في أن الأحكام العملية تبني على غلبة الظن المحصلة بالامارات والدلائل ، وقد أشار إلى ذلك علماء الأصول .<sup>(١٥)</sup>

وترتيباً على ذلك فإنه يمكن بناء ما يحتاج إليه من الأحكام العملية على تلك النتيجة التي توصلنا إليها في تحديد نهاية الحياة الإنسانية ؛ فيمكن الاستفادة منها لتحديد القتال عند اشتراك الجناة على التابع ، كما يمكن استخدامها لمعرفة حكم نقل الأعضاء الأدمية .

١٤ - ولو حصل هذا لم يكن هناك أي داع للتخوف من انتقال المعاني والمسؤوليات من إنسان إلى إنسان ؛ لأن المخ كما استنتجنا ليس هو الروح ، وإنما هو الآلة الرئيسة لبقية آلات الجسد ، ومثله في ذلك كمثل القلب ، وإن كان أبلغ في أهميته .

١٥ - انظر : كتاب المنحول من تعليقات الأصول - لأبي حامد الغزالي ص ٣٢٧ وما بعدها طبع دمشق سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - دار الفكر .

غير أنه في كل مرة تتخذ هذه النتيجة أساساً لبناء حكم عملي عليها ينبغي توفر جميع الشروط اللازمة لمنع استغلالها أو الخطأ فيها ؛ فينبغي أن يصدر قرار انتهاء الحياة الإنسانية بموت المخ النهائي عن لجنة من أهل الاختصاص ذوي الكفاءة والتزاهة ، وأن يكون ذلك بالإجماع ، وأن تسبق عملية النقل موافقة صاحب المخ الميت في خلال حياته ، وأن لا يكون قد رجع عنها قبل موته ، وموافقة ذويه بعد وفاته ، وأن لا يكون هنالك أي بديل آخر يتوصل إليه العلم ويحقق المراد .

هذا ولقائل أن يقول :- كيف يصح أن تبنى أحكام خطيرة ، كحكم نقل القلب ، على نتيجة مبناها على غلبة الظن ، والخطأ فيها معناه إهدار حياة موجودة ؟

والجواب عن هذا الاعتراض أن جانباً كبيراً من حقائق الحياة لا يعرف إلا بغلبة الظن لا بالقطع واليقين . والاقتصار في بناء الأحكام على تحصيل اليقين ، فيه تعطيل لكثير من المصالح الخطيرة . وكثير من أحكام الشرع مبناه على الظن الغالب ، وبعض هذه الأحكام خطيرة جداً قد يترتب على الخطأ في بنائها إزهاق أرواح بريئة ؛ من ذلك إلزام القاضي ببناء أحكامه في قضايا الحدود والقصاص على طرق الإثبات الشرعية ؛ فيجب على القاضي أن يحكم برجم الزاني المحصن الذي يشهد عليه أربعة من الرجال العدول . وأن يحكم بالقصاص على القاتل الذي تثبت جريمته بشهادة اثنين من الرجال العدول وغير ذلك . واحتمال كذب الشهود مهما كانوا عدولاً في الظاهر أمر قائم ، واحتمال خطأ الحاكم في حكمه في أمثال هذه القضايا الخطيرة لا ينكره أحد ، والخطأ فيها قد يؤدي إلى إهدار أرواح بريئة كما يرى ، ولم يقل أحد بحرمة إصدار الأحكام في غير محل اليقين ، بل الكل مجمعون على وجوبه بحصول الظن الغالب عن طريق اتباع الطرق الشرعية .

على أن هناك من الصور الواقعية ما تقترب فيه غلبة الظن من اليقين ،

بحصول الوفاة ، قبل فقدان أعضاء الميت ، ومنها القلب ، لقابلية الانبعاث من جديد ، والاستفادة من نقلها في إحياء إنسان مشرف على الموت ؛ وذلك كما لو أصيب شخص بحادث أدى إلى انفصال رأسه عن جسده ، وتناثر دماغه على مسرح الحادث ، واستطاع الأطباء الوصول إلى قلبه ، وهو في حالة يمكن فيها الاستفادة منه : أليس من المبالغة الواضحة الجنوح إلى تحريم تلك الاستفادة ؟! كذلك عندما يحكم على إنسان بالإعدام شتقاً أو بالسيف ، فإذا تمت عملية الإعدام وبقي القلب نابضاً ، واستطاع الأطباء الاستفادة من ذلك القلب في إنقاذ إنسان آخر من الموت في حدود ما تقدم من الشروط والقيود ، فأبي قاعدة شرعية تمنع ذلك ؟!

### خلاصة ومثال من الواقع :

وبناء على ما تقدم فإن أغلب الظن عندي أن مجرد وجود قلب ينبض أو كلبية خلاياها حية ، أو غير ذلك من أعضاء الجسد الإنساني سوى المخ ، ليس قرينة على وجود الروح أو عدم وجودها ؛ وذلك لإمكان قيام هذه الأعضاء بخلاياها الحية مع وجود الروح ومع غيابها . وإنما ترتبط الروح الأدمية وجوداً وعدمياً مع حياة الدماغ .

والى الذين يخالفون هذا الرأي أضرب هذا المثل الذي لا يستبعد وقوعه في الحياة :

إنسان حكم عليه بالإعدام بالسيف ، وله وند أفاد الأطباء بصورة قطعية أن قلبه تالف ، ولا أمل له في استمرار حياته إلا بتعويضه عن قلبه بقلب سليم ( بعد مشيئة الله تعالى ) فأوصى الوالد بقلبه بعد تنفيذ الحكم عليه لولده المريض . وفور تنفيذ الحكم عليه ، وفصل رأسه عن جسده ، تلقفه الأطباء وحفظوا الجسد المفصول بما فيه من قلب وغيره بوسائلهم وأمدوه بما يلزم للحفاظ على حياة

الخلايا فيه ، وبقي القلب الموصول بالأجهزة نابضا :

ففي هذه الحالة هل يتمتع في حكم الدين أن ينقل هذا القلب النابض إلى ذلك الولد المبلى بقلب يوشك أن يمجد ويتوقف نبضه ؟! وهل يستطيع أحد أن يدعي بقاء الروح في هذا الجسد الذي استطاع الطب - بعون الله تعالى - المحافظة على الحياة في خلاياه ؟!

لا أعتقد أن أحداً يقول ببقاء الروح في جسد بلا رأس ، مهما كانت خلاياه حية . وأما نقل بعض أعضاء ذلك الجسد فقد يتمسك متمسك بالمنع معتمداً على حرمة الميت في شرع الله تعالى ، ولكن حرمة الميت ليست أشد ولا أكد من حرمة الإنسان الحي الذي أفق كثير من العلماء بجواز نقل بعض أعضائه خلال حياته برضاه ، كالكلية مثلا . ولا شك في أن حاجة الإنسان الحي إلى كليته ، بل إلى ظفره أشد من حاجة جسدٍ مفصول عنه الرأس إلى القلب الموجود فيه .

وكأنى ببعض الإخوة الكرام يقول: إن هذا المثال الذي ضربته يختلف عن حالات موت الدماغ ، بأن المخ فيه قد ذهب إلى غير رجعة ، لانفصال الرأس عن الجسد ، بينما الصور الأخرى يفترض فيها بقاء الدماغ في الرأس المتصل بجسده .

والجواب أن هذا فرق غير مؤثر في الحكم ، وهو لا يزيد عن الفرق بين إنسان مات بسكتة قلبية ، وإنسان احترق بالنار ، وصار جسده كله رمادا ؛ كلاهما ميت ، ولا ومضة أمل في حياته ولا فرق كذلك بين دماغ ذهب وانفصل عن جسده ، ودماغ حكم أهل الاختصاص بصورة قاطعة أن خلاياه قد ماتت كلها (١٦) .

وليس الفرق في حقيقة الأمر ، إلا من حيث وضوح الموت في الحالة الأولى

١٦ - أكد ذلك كثير من الأطباء الذين حضروا ندوة الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ولم يخالف في ذلك أحد منهم .

لكل ناظر وعدم وضوحه في الحالة الثانية إلا لأهل الاختصاص . وهذا فرق غير مؤثر في الحكم ؛ لأن عدم إدراك الإنسان غير المختص لواقع معين ليس له أثر في نفي هذا الواقع ، وإنما الأمر في ذلك للمختصين . وهذه قاعدة مضطربة ؛ ألا يرى أن المبصر لو شهد برؤية ما لا يدرك بوسيلة أخرى غير البصر ، ونفى ذلك أعمى ، فإن الحكم يُبنى على شهادة المبصر . ولو أن الأحكام توقفت على إدراك كل الناس للوقائع ، لكان هذا تعطيلاً لمعظم الأحكام .

ولا شك في أن معرفة أحوال الدماغ من حيث صحته ومرضه ، وحياته وموته أمر من أمور الدنيا ؛ وليس أمراً دينياً ولا غيبياً . والرسول المصطفى ﷺ أمرنا بالرجوع في أمور ديننا إلى المختصين العدول ، فإذا وجد بيننا علماء في الطب مسلمون لا نشك في علمهم ولا نتهمهم في إخبارهم عن الواقع ، وجب أن نبنى الأحكام على قولهم .

هذا وقد يقال لي : لماذا لم تلتزم بهذه القاعدة في رأيك عن بدء الحياة الإنسانية؟ أليس أكثر الأطباء يرون خلاف ما ذكرته هناك ، وهم أهل الاختصاص؟

والجواب عن ذلك أن تلك القضية فيها نص حديث شريف ، أسندت ظهري إليه ، وفسرت الواقع بناء عليه ، وهذا واجب كل مسلم مهما كان تخصصه ولم أخالف الأطباء فيما يدخل في اختصاصهم ، وإنما فسرت بالشرع الواقع الذي أفادوه ، ورددت عليهم ما ليس من تخصصهم ؛ حيث حاولوا تفسير الواقع الذي اكتشفوه بما يتعارض مع حقيقة شرعية أخبر عنها الرسول الكريم ﷺ .

وأخيراً قد يجادل مجادل بأن المثال الذي ذكرته فيه فرق آخر ، وهو أن المحكوم عليه بالإعدام لا حرمة له ؛ لأنه مهدر الدم . وهذا فرق آخر لا قيمة له ولا أثر له في الحكم الذي ذكرناه ؛ لأن المحكوم عليه بالإعدام غير محكوم عليه بخلع قلبه من

صدره ؛ وهذا أمر زائد عن العقوبة ، وهو من المثلة المنهي عنها لو تجرد عن إذن صاحبه وعن غرض مشروع . وعلى أية حال فإن هذا مجرد مثال ، والواقع قد يتمخض عن أمثلة كثيرة ، وخاصة في هذا الزمان الذي تضاعفت فيه الأخطار على حياة ابن آدم . وهو متصور في حوادث السيارات والطائرات والقطارات وغيرها متصور بكثرة في الحروب .

# نهاية الحياة

للدكتور محمد سليمان الأشقر

الموسوعة الفقهية الكويت

بدأت حياة البشرية بنفخة ، وتنتهي بنفخة ، فسبحان الله الحيّ القدير .  
بدأت بنفخة في جسد آدم ، وتنتهي بنفخة ينفخها اسرافيل في الصور ﴿فَصَعِقَ مَنْ  
فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي ماتوا في الحال . وأما الواحد من بني آدم فقد  
يطول احتضاره ومعاناته لسكرات الموت الذي كان منه يجبد ، حتى إن محمداً ﷺ  
قال : « اللهم أعني على سكرات الموت » .

ونهاية الحياة الإنسانية بما يقوم به ملك الموت ورسول الله ، من إيجاد  
الانفصال الكامل بين تلك الروح وبين الطين الذي كان مسكنها ومطيتها ، وذلك  
بتوفيها وإرجاعها إلى ربه الذي هي من أمره ﴿وَمَا أُوْتِيَتْهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

وبينا الروح بعد ذلك في روح وريحان وجنة نعيم أو في نزل من حميم  
وتصلية جحيم ، يبدأ ذلك الطين المشكّل ، والمسكن الذي كان معداً لإقامة  
النزيل ، يبدأ بالتحلل ، بعد رحيل ذلك النزيل شيئاً فشيئاً ليعود تراباً كما كان ،  
وليندمج في الأرض التي منها بدأ .

ولن تستطيع قوة أو علم أو حكمة أن تجمع بين ما فرقه الله ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ  
عِزَّ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ .

وقد ذكر النبي ﷺ لحصول ذلك الافتراق أماراً تُرى : فعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال « إن الروح إذا قبض أتبعه البصر » (رواه مسلم) وعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح . وقولوا خيراً ، فإنه يؤمنُ على ما يقول أهل الميت » رواه أحمد في المسند .

ويذكر الفقهاء أماراتٍ أخرى وصل إليها علمهم ، وعرفوها بمقتضى التجربة البشرية : « استرخاء رجليه ، وانفصال كفيه ، وميل أنفه ، وامتداد جلدة وجهه ، وانخساف صدغيه » (المغني ٤٥٢/٢) .

ولابد للحكم بموته من أن تنعدم كل أمارات الحياة . ويذكرون ذلك في استهلال المولود ليرث ، قالوا « لابد أن ينفصل حياً حياة مستقرة ، فلو مات بعد انفصاله حياً حياة مستقرة فنصبيه لورثته ، ويعلم استقرار حياته عند الحنابلة والشافعية إذا استهلَّ صارخاً ، أو عطس ، أو تئأب ، أو مصَّ الثدي ، أو تنفس وطال زمن تنفسه ، أو وجد منه ما يدل على حياته ، كحركةٍ طويلة ونحوها . فلو لم تكن حياة مستقرة ، بل كالحركة اليسيرة ، والاختلاج ، والتنفس اليسير ، لم يرث ، لأنه لا يعلم بذلك استقرار حياته ، لاحتمال كونها كحركة المذبوح ، أو كما يقع للانتشار من ضيق ، أو استواء اللتوي (العذب الفاضل في الفرائض ٩١/٣) .

وفي شرح السراجية مما تعلم الحياة المستقرة به « صوت أو عطاس أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو » .

ولو كان عندك شاة أصيبت وقاربت الموت ، فذكيتها بالذبح ، فإن علمت أنك ذبحتها وفيها حياة مستقرة فهي حلال ، وإن ذبحتها وهي ميتة فلا ذكاة لبيت . وروي « أن امرأة كانت ترعى غنماً ، فأصيبت شاة لها ، فذكتها بحجر ، فقال رسول الله ﷺ : كلوها » .



قال الإمام أحمد بن حنبل : اذا مَصَعَتْ بذنبيها ، وطَرَفَتْ بعينيها ، وسال الدم ، فأرجو إن شاء الله أن لا يكون يأكلها بأس .

قال الشيخ الموفق : إن أدركها وفيها حياة مستقرة حَلَّتْ ، لعموم الآية والخير ، سواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه ، أو تعيش ( المغني ٥٣٨/٨ ) .

ومع أنه يتوقف على تحديد لحظة الموت أمور شرعية ضخمة إلا أننا لم نجد في ما رجعنا إليه من كتب الفقه تحديداً بشيء غير ما تقدم .

فمما يتوقف على ذلك :

تحديد مبدأ عدة زوجته ونهايتها . وقد يتوقف على معرفة النهاية الحكم بصحة زواجها من غيره أو البطلان .

والتوارث : فقد يموت الأخوان أو القريبان في وقت متقارب ، ويتوقف على التحديد أن تنتقل ملايين هذا أو الوفة إلى ورثة الآخر ، أو عكس ذلك .

والوصايا : فقد يوصي ثم يموت الموصى له في الفترة المتحيرة ، فلا يدري أيستحق شيئاً أم لا ؟

وغسله والصلاة عليه : فإن غسل وصلي عليه ، وعليه أجهزة الإنعاش وقلبه يدق ونفسه يربو وصلي عليه ، فهل تلك الصلاة صحيحة لأنه ميت ، أم لا لأنه حي ؟

وإيقاف أجهزة الإنعاش : هل هو سَلْبُ سببٍ تعلقت به حياة نفس إنسانية يفضي إلى موتها ، أم هو كإيقاف صنوبر ماء يصب على شجرة قد يكون من الخير والاقتصاد فصله عنها .

وأخذ قلبه أو كليته أو عينه : هل هو جنابة أو قتل عمد ، فيؤخذ قلب

الجراح أو كليته أو عينه قصاصاً ، أم هو عمل في ميت قد انتهى وسبقت روحه إلى السماء ، يستطيع أهله بإذنهم فيه أن يهزّوا ضمائر البشر لو كان يهتز ليبض الجنوب الأفريقي ضمير .

هذا و فرّق بين موت الجنين وحياته عند ولادته وبين موت الحيّ ، فإن الأصل في الجنين عدم الحياة حتى يتحقّق أنه حيّ ، والأصل في من ثبتت حياته أنه حيّ حتى يتحقّق أنه ميت ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، لا يزول ذلك اليقين بأمر مشكوك فيه .

والقلب الإنساني - دينامو الجسم البشري - يتبع فساده وتلفه الموت لا محالة  
« فإذا فسد فسد الجسد كله » .

إن نضال الطب ضد الموت حقق إنجازاته الرائعة، وقامت أجهزة الإنعاش بدور يقدر الكل قدره ، في حفظ الحياة بإذن الله على مئات الألوف من البشر ، وحفظ الستر على مئات الألوف من الأسر .

وإن محاولة الطب الاستفادة من قلب من تحقّق موته لإحياء نفس أخرى ، محاولة يقدر الكلّ قدرها أيضاً .

وكانت حياة القلب ونبضه والتنفس دليل الحياة ووجود الروح ، فأمكن أن تحلّ أجهزة الإنعاش محل القلب، ومحل التنفس التلقائي لساعات معدودة ، أو أيام معدودة ، وإذا كان الدماغ في تلك الأثناء قد مات ، فهل الإنسان في تلك الساعات المحدودة ، أو الأيام ، حيّ أم هو ميت ؟

إنها الفترة المتحيرة .

وتأتي المشكلات التي تقدم بيانها عبثاً يلقيه التقدم الطبي على عاتق فقهاء

العصر .

وحرّص إخواننا الأطباء على أن يكونوا ممن ( أحيا الناس جميعاً ) يجدوهم إلى

أن يمهّدوا الطريق ، ليكون عملهم ضمن الإطار الشرعي ، حيث لا إثم ولا ضمان .

وقد ورد السؤال إلى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية في جلستها المنعقدة في ١٨ صفر ١٤٠٢ هـ الموافق ١٤/١٢/١٩٨١ م . من كل من الدكتور/ رعد عبدالوهاب شاكر - مدرس في كلية الطب بجامعة الكويت ، والدكتور/ عبدالرحمن حمود السميّط - أخصائي الباطنية بمستشفى الصباح . وكان نصه :

« في حالة التأكد من حصول الموت الدماغى ، والذي تتوقف فيه كل وظائف الدماغ ، ويتبعه فوراً موت بقية أعضاء الجسم لولا وجود أجهزة إنعاش التنفس والقلب وغيرهما ، والتي تؤخر موت بقية أعضاء الجسم لبضعة أيام فقط : هل يجوز للطبيب المسلم العمل ، وبأسرع ما يمكن ، لإنهاء هذه الحالة المصطنعة ، التي تؤخر توقف بقية أعضاء الجسم عن العمل لأيام ، وتؤخر دفنه؟ »

وقد أفتت اللجنة بما يلي :

« إنه إذا قطع الأطباء بأن هذا المصاب لا يمكن شفاؤه ، وأنه لا يعيش أكثر من عدة أيام مع وضع هذه الأجهزة عليه ، ووجد من هو أحوج لهذه الأجهزة من هذا المصاب ، فيجب رفع هذه الأجهزة عنه ووضعها للأحوج .

أما إذا لم يكن هناك حاجة لرفعها عنه فتبقى - وجوباً - إذا كان هناك أدنى أمل في شفاؤه .

أما إذا لم يكن هناك أدنى أمل في شفاؤه فيكون الأمر متروكاً للطبيب : إن شاء أبقاه تحت هذه الأجهزة ، أو صرفها عنه . ولا يمكن اعتبار هذا الشخص ميتاً بموت دماغه متى كان جهاز تنفسه وجهازه الدمويّ فيه حياة ولو آلياً .

وعلى هذا فلا يجوز أخذ عضو من أعضائه - ولا سيما إذا كان رئيسياً - كالقلب والرئتين لإعطائها لغيره ، أو للاحتفاظ بها للطوارئ . كما أنه لا تُجرى عليه

أحكام الموت : من التورث ، واعتداد زوجته ، وتنفيذ وصاياه ، إلا بعد موته الحقيقي ، وتعطيل كل أجهزته .

هذا وبالله التوفيق وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وهذا الحكم الذي أصدرته اللجنة على سبيل الجزم ، عادت في ١٩٨٤/٩/٢٩م فشككت فيه ، فقد أصدرت الفتوى التالية وبناء على استفتاء مشابه :

« لا يُحْكَمُ بالموت إلا بانقضاء جميع علامات الحياة ، حتى الحركة والتنفس والنبض ، فلا يحكم بالموت بمجرد توقف التنفس أو النبض أو موت المخ ، مع بقاء أي علامة من العلامات الظاهرة أو الباطنة التي يستدل بها على بقاء شيء من الحياة . وذلك لأن الأصل بقاء الحياة ، فلا يعدل عن هذا الأصل بالشك ، لأن اليقين لا يزول بالشك . هذا ما انتهت إليه اللجنة مبدئياً وهي ترى أن الأمر يستحق مزيداً من البحث المشترك بين الأطباء والفقهاء . والله أعلم . »

لقد تراجع أهل الفتيا السابقة عن الجزم بأنه لا يحكم بالموت إلا بتعطيل جميع أجهزة البدن ، وقالوا إن ذلك ما انتهوا إليه مبدئياً .

والآن تبدّى حقائق لم تكن متوفرة .

ولكن يبقى تساؤلات لمزيد من الاستيضاح :

أولاً : هل يُظنُّ أنه قد يأتي يوم يتمكن العلم أيضاً من إعادة النشاط الكهربائي للدماغ ، أو نقل جذع الدماغ من بدن إلى بدن آخر ؟ أم إن عجزنا الحالي هو الذي دعانا إلى أن ندعي أن الموت في حقيقته هو موت الدماغ دون موت القلب ؟

ثانياً : ونساءل أيضاً عن الحكايات التي يتناقلها الناس من أن فلاناً مات ، ثم دفن ثم سُمع صوته صدفة ، فحفر القبر وإذا به حي ، أو قد غيرَ وَضْعُهُ ثم

مات مرة أخرى ، هل يصح علمياً من هذه الحكايات شيء ؟ وهل كان القلب متوقفاً طيلة هذه المدة . ويستغرق ذلك أحياناً ساعات طويلة والمريض غائب عن الوعي ؟

وفي حالة الموت بالسكتة والصعقة والخوف والسقوط ونحوها مما قد ينتج عنه الموت المفاجيء ، يطلب الفقهاء أن يُنتظر بالميت احتياطياً حتى تظهر به العلامات المعتبرة في غير هذه الأحوال من استرخاء الرجلين ، وانخساف الصدغين ، إلى آخره ، ليتحقق الموت ( المغني ٢/٤٥٢ ) .

ويقول ابن عابدين ( ٥٧٢/١ ) « إن أكثر الذين يموتون بالسكتة يدفنون وهم أحياء ، لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي إلا على أفاضل الأطباء . »

فهل يصح هذا كله ؟ وإذا صح فكيف التنسيق بينه وبين ما يقوله الأطباء من أن القلب إذا توقف تبعه موت الدماغ يقينا بعد مالا يزيد عن خمس دقائق ؟

ثالثاً : يذكر إخواننا الأطباء أن الموت يتبين يقيناً بانعدام كهرباء المخ ، وأن من السهولة بمكان قياس ذلك . فبماذا يفسرون أن الجهات العلمية البريطانية وغيرها تشترط أنواعاً من الاختبارات غير هذا ، وتقيس به وتطلب أن تعمل الاختبارات كلها . فهل استطاع القول إنه يبقى الشك في الوفاة قائماً حتى مع انعدام كهرباء الدماغ ؟

رابعاً : لتحديد حجم المشكلة : هل يُعتَقَد أنه يمكن أن يأتي اليوم الذي نستغني فيه نهائياً عن زراعة الأعضاء الإنسانية بأعضاءٍ صناعية ، أو بأعضاء الحيوانات . وقد سمعنا أخيراً بأن طبيباً غرس لطفلة قلبَ قردي ، فهل النجاح في هذا الميدان يبطل الحاجة إلى انتهاك حرمة المرضى الذين قد يدعى أنهم أحياء ويتؤخذ قلوبهم ؟

خامساً : إذا أخذنا بالرأي القائل بأن الإنسان لا يعتبر ميتاً حقيقة إلا بتوقف عمل القلب ، بالإضافة إلى توقف عمل الدماغ ، فهل يعني ذلك القضاء على عمليات زراعة القلب بصورة شرعية قضاء نهائياً ؟ ومثل القلب سائر الأعضاء المفردة التي تتوقف عليها الحياة .

ولو كان المفتي يفتي بجواز زراعة القلب ، ويفتي أيضاً بأن الإنسان حيٌّ مادام قلبه يعمل إن كان دماغه قد مات ، فهل تعتبر فتاواه متناقضة من وجهة النظر الطبية ؟

سادساً : ما الذي وصلت إليه القوانين بهذا الخصوص في الدول المعاصرة ؟

### عودة إلى الفقه الإسلامي :

نعود إلى فقهاء الإسلام العظيم لنبحث عن نور يعيننا على استجلاء ما نحن فيه من الحيرة .

ونجد فقهاءنا قد تعرضوا لشيء شبيه بما نحن فيه .

فقد ذكر فقهاء الحنفية لمن ( قَتَلَ ) إنساناً قد وجد فيه سابقاً سبب الموت ثلاث حالات :

الحالة الأولى : لو جرح إنسان آخر بأن شق بطنه أو نحو ذلك ، وأشرف المجرّح على الموت ، ولكن فيه حياة مستقرة ، فقتلَ عنقه آخر ، فالثاني هو القاتل وليس الأول .

ومعنى « فيه حياة مستقرة » أن يتوهم فيه أن يعيش يوماً أو بعض يوم .

الحالة الثانية : قطع إنسان عنق آخر ، وبقي من الخلقوم قليل وفيه الروح ، فجاء آخر فقطع عنقه ، فلا قصاص على الثاني ، والقصاص على الأول ، لأنه لا يُتوهم بقاؤه ، ولم يبق إلا اضطراب الموت ، وحركته حركة مذبوح ، فكأن الثاني ضرب من هو في حكم الميت ، ولا قصاص في ذلك على الثاني .

الحالة الثالثة : مريض في النزاع ، من غير جنابة ، لم يبق منه إلا : تل حركة المذبوح ، فقتلَهُ قاتل . فاختلف كلام الحنفية . وقيل إن الصواب أن عليه القصاص وإن كان القاتل يعلم أنه لا يعيش به . وهذا هو الذي صوّبه ابن عابدين .

وقيل : إذا كان يُعلم أنه لا يعيش فلا قصاص على القاتل ، لأن المقتول كان في حكم الميت .

وذكر ابن قدامة من الحنابلة الحالتين الأوليين وقال : لا نعلم فيهما خلافاً ( المغني ٦٨٤/٧ ) ومثله في ( كشاف القناع ٥١٦/٥ ) والشافعية أيضاً ذكروا الحالات الثلاث ، ولم يختلف كلامهم في الحالة الثالثة أن على القاتل القصاص .  
أما الفرق بين الحالة الأولى والثانية فواضح .

وأما الفرق بين الحالتين الثانية والثالثة فقد قال ابن عابدين « لعل الفرق بين هذا وبين من هو في حالة النزاع أن الموت في حالة النزاع غير متحقق : فإن المريض قد يصل إلى حالة تشبه النزاع ، بل قد يظن أنه قدم مات ، ويفعل به كالموت ، ثم يعيش بعده طويلاً ، بخلاف من شقَّ بطنه ، وقطعت حشوته ، أو قُطِعَ عنقه ، ولم يبق منه إلا حركة المذبوح ، فإنه يتحقق موته . لكن إذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها يوماً فإنها حياة معتبرة شرعاً ، فلذا يكون القاتل هو الثاني . أما لو كان يضطرب اضطراب الموت من الشقِّ فالحياة فيه غير معتبرة أصلاً ، فهو ميتٌ حكماً ، فلذا كان القاتل هو الأول . وقال : هذا ما ظهر لي . فتأمل . »

وكذلك فرّق الشافعية : قال النووي والمحلّي : « لو أوصله رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبطار ونطق وحركة اختيار ، ثم جنى عليه آخر ، فالأول هو القاتل ، ويعزّر الثاني لمتكته حرمة ميتٍ » ثم قال : « ولو قُتِلَ مريضاً في النزاع ، وعيشه عيش مذبوح ، وجب بقتله القصاص ، لأنه قد يعيش ، بخلاف من وصل

بالجناية إلى حركة مذبوح « (شرح المنهاج ٤/١٠٣) .

قالوا « ولا يتنقل ماله - أي مال الذي في النزع - للوارث ، بخلاف الجريح » .

وهذا الذي قالوه من التفريق بين من فيه حياة مستقرة ، وبين من لم يبق فيه إلا مثل حركة المذبوح ، واضح ، فإن الأول حي يجري عليه حكم الأحياء . أما الثاني فهو ( في حكم الميت ) كما عبر الحنفية والحنابلة ، أو هو ( ميت ) كما عبر الشافعية . ولذا نأخذ في حقه بأنه لا يرث لومات له قريب في تلك الحال . ولو ضربه آخر ضربة أضعفته في الحال ، فالقاتل الأول . ويكون على الثاني التعزير للإساءة . وقد لا يكون ثمة تعزير إن لم يكن الغرض الانتهاك .

إنني أرجو تدقيق النظر من هذه الوجهة ، والتأمل الحق الذي دعا إليه ابن عابدين رحمه الله :

أولاً : الجريح الذي لم يبق منه إلا مثل حركة المذبوح ، والذي انفقت كلمة من ذكرناهم على اعتباره ميناً أو في حكم الميت ، فإن قلبه يعمل ، وأعضائه تتحرك ، ومع ذلك فلا يعامل معاملة الحي ، ولا يحكم له بحكم الحي . وما ذلك إلا لليقين الحاصل بأنه إلى الموت سائر ، وأنه قد تجاوز نقطة اللاعودة ، ولم يبق من حياته ما يعتد به .

ثانياً : الذي في النزع من غير جناية ولم يبق منه إلا مثل حركة المذبوح ، اعتبروه في حكم الحي ، لكنهم عللوا ذلك بأمر واضح ، هو عدم العلم . قالوا : « لأنه لا يتحقق موته » كما عبر الحنفية ، أو « لأنه قد يعيش » كما عبر الشافعية .

إذن يبدو أن الأمر في حق من لم يبق منه إلا مثل حياة المذبوح راجع إلى التحقق وعدمه . ووسيلة التحقق قد تكون ظاهرة لكل أحد ، كالذي قطعت عنقه أو أبينت حشوته ، وقد تكون خفية لا يعلمها إلا حذاق الأطباء ، لكنهم منها



متيقنون ، كالذي مات منه الدماغ .

هذا ما نقوله في هذا المؤتمر على سبيل البحث والنظر ، لا على سبيل الإفتاء به ، والإذن في الأخذ به لأحد من الناس .

فإذا تأيد هذا في مؤتمر الموقر ، ووافق على الأخذ به علماء الشرع ، يبقى القول في أمرين :

الأول : أنه هل ينبغي أن يقال : إن المريض في تلك الحال ( ميّت حقيقة ) . أم أن يقال : ( هو في حكم الميت ) كما قال الحنفية ؟  
والذي أراه أنه ينبغي أن يقال : هو حيّ في حكم الميت . أي يعامل معاملة من قد مات في نزع أجهزة الإنعاش عنه ، وفي أخذ أعضائه ، لا في الميراث ونحوه<sup>(١)</sup> .

الثاني : ما هي الاحتياطات التي ينبغي اتخاذها من حيث الخبرة ، ومن حيث الثقة والأمانة ، لنضمن عدم حصول التجاوزات غير المنضبطة ؟  
والله أعلى وأعلم . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

---

(١) أي فلا يورث حتى يتوقف قلبه ليكون ميتاً حقيقة . وكذلك عدة زوجته ونحو ذلك .



# نظرة في حديث ابن مسعود

للدكتور محمد سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليقاً على حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري ومسلم أود أن أتكلم من وجهه نظر حديثية وأصولية صرفة . وكنت أود لو فرغت بحثي الذي قدمته للمؤتمر في هذه النقطة خاصة ، لأنها أساس الكلام تقريبا في هذا المؤتمر فيما يتعلق ببدء الحياة .

هذا الحديث روي في الصحيحين وغيرهما . وتضمن قضايا مختلفة :

## القضية الأولى :

أنه أخبر بكتابة الأجل والرزق ، وهذا اتفقت عليه الروايات عن ابن مسعود وغيره من الصحابة . وقد بلغ عددهم كما في فتح الباري عشرة من الصحابة ، فلا يُشكُّ في ذلك .

## القضية الثانية :

أنه أخبر بزيارة الملك للجنين في بطن أمه . وهذا أيضا تتفق فيه الروايات .

## القضية الثالثة :

أن هذه الزيارة تكون بعد أربعين وأربعين وأربعين . وهذه النقطة بالذات اختلفت فيها هذه الرواية للحديث مع روايات كثيرة لغير ابن مسعود من الصحابة ، بعضها في صحيح مسلم ، كحديث أبي أسيد الغفاري ، أن المدة أربعون يوماً ، فقط ، ولم يذكر عن أى واحد من الصحابة غير ابن مسعود أنها ثلاث أربعينات ، بل كلها اتفقت على أنها أربعون واحدة فقط ، أو أربعون وبضعة أيام .

فما موقف المحدث تجاه مثل هذا ؟

إن هذا النوع هو من تعارض الروايات . ولا ينبغي في نظري أن يقال إنها زورتان ، فإن التفاصيل المذكورة في الروايات تدل على أنها زورة واحدة .

إذن هذا نوع من التعارض ، وإحدى الروايات هي الصحيحة ، وتعتبر عما صدر في الحقيقة والواقع عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما الرواية الأخرى وإن صحت سنداً ، فينبغي أن نحملها على تصرف من بعض الرواة بنوع من الوهم ، أو نؤولها ، أو نفهمها على وضع غير ما يتبادر منها .

قد قال بعض من تكلم من المحدثين في هذا الموضوع : إن اختيار البخاري لرواية الأربعينات الثلاث ، وعدم ذكره لما خالفها ، نوع من الترجيح .

ولكن يمكن أن ننظر في هذا الأمر بطريقة أخرى ، وهي أن كثرة الرواة ، واتفاقهم على طريقة واحدة ، ترجح على رواية الواحد .

فإذا علمنا أن الرواة عن ابن مسعود في الروايات التي صحت سنداً لم يأت بالأربعينات إلا واحد منهم فقط هو المسمى زيد بن وهب : نعلم بذلك رجحان رواية أن الأربعين واحدة ، حيث إنها قد صحت واتفق عليها سائر الرواة .

وهذا الترجيح هو المطابق لكلام الأصوليين والمحدثين ، طبقا لما يذكرونه في باب التعارض . من أن الترجيح بكثرة الرواة أصل معتبر ، خاصة وقد صحت الروايتان من حيث السند ، وتكون رواية الأربعينات الثلاث شاذة .

فإذا صح هذا الترجيح ، لزمنا أن نعتبر أن نفخ الروح وما ذكر معه إنما يكون بعد أربعين ، أو اثنين وأربعين ، أو خمسة وأربعين يوما ، وليس بعد مائة وعشرين يوما .

وينبغي أن تبني الأحكام على هذا التوقيت لا على التوقيت بأربعة أشهر .

ويمكن أن نذهب إلى طريقة الجمع بين الروايتين ، حيث إن الجمع في حال التعارض أولى من الترجيح .

فأشير إلى أن رواية ابن مسعود التي فيها الأربعينات الثلاث رويت في الصحيحين بطريقتين :

الأولى : قالت : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك » .

أما الرواية الثانية : فأرجو أن يُتنبه إلى لفظها : هي تقول : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك » .

فهذا الاختلاف لاشك أنه وقع بعد ابن مسعود وليس من ابن مسعود نفسه .

فإذا دققنا النظر في الرواية الثانية أمكن أن نُحلَّ الإشكالات كلها . فهي قالت : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك » .

فقوله « في ذلك » يعود إلى ماذا ؟

لم أجد أحداً تكلم في الفرق بين الروایتين . ولعلمهم استسهلوا فهم الرواية الأولى ففهموا إنها أربعينات ثلاث . ولكن أغفلوا الكلام عن الرواية الثانية :

إن كلمة « في ذلك » لا يظهر لها أي مرجع ترجع إليها إلا قوله ( أربعين يوماً ) أي تكون أيضاً علقه في الأربعين الأولى . وكذلك مرحلة العلقه هي أيضاً في الأربعين الأولى . وبهذا تجتمع جميع الروايات عن ابن مسعود وغيره . ولا يكون بينها تعارض .

ومآل الطريقتين واحد : إن قلنا بالتعارض والترجيح فالمدة أربعون يوماً فقط . وإن قلنا بالجمع فالمدة أربعون يوماً فقط كذلك .

أما القضية الرابعة : التي ذكرت في رواية ابن مسعود ، فهي أن الملك ينفخ الروح في الجنين في زورته تلك . فهذه القضية لم تذكر في أي رواية أخرى إلا في رواية ابن مسعود . إلا أنها رويت عن ابن عباس من قوله .

وأيضاً هنا أتكلم من وجهة نظر أصولية وحديثية صرفة .

قد يظن أن هذا أيضاً من باب تعارض الروايات .

ونقول : لا : ليس هذا من باب التعارض في شيء ، بل هذا من زيادة بعض الرواة عن البعض الآخر . فقد أتى بتفصيل لم يذكره غيره . فيكون هذا من باب ( زيادة الراوي الثقة ) وليس من باب التعارض .

( وزيادة الراوي الثقة ) قد تضعف بسبب عدم مشاركة غيره من الرواة له في تلك الزيادة ، وانفراده بذلك ، لأن غيره كان يسمع كما سمع ، فلماذا أتى هو بما لم يأت به غيره ؟

ولكن الراجح عند العلماء أن زيادة الراوي الثقة عن غيره مقبولة ، ويعمل

بمضمونها . وعلى هذا فرواية ( نفع الروح ) في زيارة الملك ، معتمدة ومقبولة ،  
وتؤيدها إشارات قرآنية وحديثية أخرى . بخلاف قضية الأربعينات الثلاث .

وقد تعرضت لهذه المسألة في ندوة الإنجاب بإيجاز ولم أزل أقلبها في ذهني .  
وقد رجعت إلى كثير من الروايات ، وأرجو أن يكون هذا الأمر الذي وصلت إليه  
كاشفاً للأمر ، وجامعاً بين الروايات . ويثبت عندنا أن زيارة الملك إنما هي بعد  
أربعين واحدة فقط .

والمسألة - مع ذلك - بحاجة إلى مزيد من البحث ، بحيث تجمع جميع  
الروايات من كتب الحديث ، بأسانيدھا ومتونها ، جمعاً مستقصياً ، ثم ينظر فيها  
بعد ذلك بحسب ما تقتضيه الأصول المقررة لدى المختصين ، ويخرج برأي حاسم  
في الموضوع . والله أعلم .





# نهاییة الحیاة الانسانیة فی نظر الاسلام

للشیخ سعد المتولی عبد الباسط

باطلاعی علی ما کتبه إخواننا الأطباء یکاد إجماعهم ینعقد علی أن الحیاة الإنسانية تنتهی بتوقف المخ عن العمل، ورتبوا علی ذلك أحکاما فی غایة الخطورة، وهی جواز الانتفاع بأعضاء من هذا الشخص لآخرین حتی ولو كانت أجهزته الأساسية یقوم بعضها بأداء مهمته کالجهاز الهضمی والتنفسی والدמוوی، سواء أکان قیام هذه الأجهزة بنفسها أم بواسطة أجهزة من صنع الإنسان.

وقبل أن أبین رأیی أسائل السادة الأطباء عن أمرین :

أولهما : لو مات الجهاز التنفسی مثلا هل کان یتستجیب لأداء وظيفته بالأجهزة المستحدثة؟

ثانیها : هل الجسم المیت یرکون فیة عامل الهدم والبناء معا . . أم لا یبقی إلا عامل الهدم دون غیره ؟ .

وعلی ضوء الإجابة یتضح هذا الأمر الخطیر . . فإن کان الجواب عن الأول بأن الأجهزة البشریة إذا ماتت حقیقة لا تستجیب للأجهزة الحدیثة، فیکون الموت بموت هذه الأجهزة ولیس بتوقف المخ وحده .

وإن كانت هذه الأجهزة البشریة لا تستجیب إلا إذا كانت بها حیاة فکیف یقال بأن الموت إنما هو بتوقف المخ فقط . ؟

أما السؤال الثانی فإن توقف المخ مع بقاء الأجهزة البشریة لأداء وظيفتها

بوسائل حديثة يبقى هناك عامل الهدم والبناء في الجسم البشري وهذا دليل على وجود الحياة، فكيف يقال بأن الموت يعتبر بتوقف المخ وحده مع بقاء الجسم في حالة هدم وبناء . ؟

والإسلام رتب على انتهاء الحياة الإنسانية أحكاما كثيرة منها : -

وجوب غسله وتكفينه ودفنه وانتقال عدة المرأة إلى عدة المتوفى عنها زوجها إن لم تكن حاملا . . كما رتب على ذلك وجوب القصاص أو الدية إذا كان انتهاء الحياة بسبب جنائية ، كما رتب على ذلك أيضا أحكام الميراث والوصية فكان لا بد من تحديد الموت الحقيقي المعترف شرعا والذي يترتب عليه هذه الأحكام وغيرها .

وبالرجوع إلى المصادر الفقهية تبين ما يأتي : يكاد يجمع الفقهاء على أنه إذا شق شخص بطن إنسان ولم يخرج حشوته، فجاء آخر وذُفَّ عليه أي ذبحه فالقصاص على الثاني دون الأول، لأن شق البطن يمكن أن يعيش الإنسان معه ما لم تفصل حشوته من أمعاء ومعدة وكبد وغير ذلك .

أما إذا شق إنسان بطن آخر وأخرج حشوته وبقي فيه حياة وجاء من ذُفَّ عليه أي ذبحه فالقصاص على الأول ، والثاني يجب تعزيره ، لأن ما بقي من الحياة بعد إخراج الحشوة هي حياة غير مستقرة ولكن لكرامة الإنسان وجب أن يحافظ على هذا القدر ولا يعتدى عليه .

كما أن الفقهاء قرروا أنه لا توارث بين شخصين تفذ فيهما القتل في لحظة واحدة، إلا أنه بقي أحدهما يضطرب أكثر من الثاني، فاشتراطوا أن تكون الحياة التي بموجبها يستحق الحي الميراث أن تكون حياة فوق حياة المذبوح .

وبهذا يمكنني أن أقول : إن الحياة الإنسانية تنتهي - بالنسبة لبعض الأحكام كالميراث - بمباشرة سبب الوفاة وأنه لا بد في الميراث من أن تكون حياة الوارث فوق حياة المذبوح .

ولكن هل يعقل أن أجرى على من توقف عنه الأحكام الأخرى من غسل  
وتكفين وأن تزوج أمراته وهو لا يزال تحت الأجهزة يتنفس ويتغذى ؟ !!!

وقد وقع ما يكاد يبطل نظرية توقف المخ فقط ، فقد نشرت جريدة الأهرام  
في صفحتها الخامسة بتاريخ ١٩٨٤/٩/٣٠ م هذا الخبر أنقله حرفيا وعنوانه :  
« حالة فريدة من نوعها : أم في غيبوبة تضع طفلا مكتمل النمو . . . . »

« حالة وضع غريبة أثارت اهتمام العلماء في العالم أجمع ، تلك حالة السيدة  
الفنلندية انجاليتالو ٣٢ عاما التي وضعت طفلها الرابع وهي في غيبوبة تامة منذ  
شهرين ونصف ، وقد دخلت الأم في هذه الغيبوبة إثر إصابتها بنزيف في المخ .  
والغريب أن الأم قد توفيت بعد أن وضعت طفلها ماركو بيومين . . ويؤكد د .  
جورما هيكينين الطبيب الذي باشر حالة السيدة أن هذه الحالة تعتبر نادرة للغاية ،  
فقد كانت الأم تتنفس صناعيا وتتغذى بالأنابيب وينقل لها دم مرة أسبوعيا ، وذلك  
لمدة عشرة أسابيع .

أما الشيء الذي حير الأطباء فهو كيف أمكن اكتمال نمو الطفل بطريقة  
طبيعية تحت هذه الظروف ؟ بل إن الطفل ولد بصحة طيبة ووزن طبيعي . . يقول  
الأب : إنه يعتقد أن ولادة ابنه ماركو تعتبر شيئا من قبيل المعجزة إذ أنه كان قد فقد  
الأم في أن يعيش الجنين بعد الغيبوبة التي دخلت فيها الأم ، غير أن عناية الله  
كانت تفوق كل توقع ، وكان الأطباء يباشرون حالة الجنين بانتظام عن طريق  
الموجات الصوتية . . وفي الأسبوع الـ ٢٢ كان على الأطباء أن يتموا عملية الوضع  
لكنهم تركوا القرار الأخير للأب الذي وافق على الفور ، وكان لمولد الطفل ماركو  
وقع مهديء على الأسرة لتمويضهم عن الصدمة المؤلمة التي شعروا بها بعد موت  
الأم وللطفل ماركو ثلاثة إخوة تتراوح أعمارهم بين ٥ ، و ١١ عاما .

فما يدرينا لعل الله سبحانه وتعالى أن يوفق بعض الباحثين إلى ما يعيد للمخ  
حياته بعد توقفه، كما وفق الأطباء إلى زرع الكلى والقلوب والأعضاء الأخرى .

وما أفتى به بعض العلماء من جواز الانتفاع ببعض أعضاء الميت لإنقاذ حياة حيٍّ فإن ذلك لا يكون إلا بعد التحقق من وفاة المأخوذ منه عضواً لا يعيش إلا به ، كالقلب والكبد، ويحفظ بالوسائل العلمية الحديثة ليتفجع به . . ولا أعتقد أن عالماً في الشريعة يستطيع أن يفتي بجواز نزع قلب شخص لا تزال به حياة - مهما كانت هذه الحياة ضئيلة - لينقل إلى شخص آخر .

ومما ينبغي أن يعلم أن فقهاء الإسلام جميعاً مجمعون على أنه لو كان شخص في النزع الأخير - من غير جنائية - فجاء من قتله وجب القصاص إذا كان القتل عمداً والدية إذا كان خطأ .

والذي يستريح له ضميري بعد مراجعة النصوص الفقهية، أن مثل هذه المسألة يفتى فيها بالأحوط أخذاً بقاعدة ( اليقين لا يزول بالشك ) .

فبناء على هذا إذا كانت الحياة بعد توقف المخ مثل حياة المذبوح، فإن هذا الشخص لا يرت غيره، لأن شرط الميراث تحقق حياة الوارث بعد المورث ، وحياة مثل هذا الشخص حياة مشكوك فيها، والشك لا يعارض اليقين .

كما أن هذا الشخص إذا كان بهذه الحال لا يورث حتى تتحقق وفاته، لأن حياته كانت ثابتة بيقين، وحياته في هذه الحال مشكوك فيها، كما يجب أن لا تجرى عليه الأعمال التي تجرى في الوفاة من غسل وتكفين ودفن .

أما عن زوجته فالذي أطمئن إليه أنه لا تبدأ عدتها إلا بعد التحقق من وفاته، بحيث لا يكون هناك شك في حياة أي جهاز من أجهزته الحيوية .

تنبيه :

جاء في بعض ما كتبه إخواننا الأطباء العبارة الآتية « إذا وجدت المصلحة فثمَّ شرع الله » .

وهذه العبارة تحتاج إلى توضيح فأقول وبالله التوفيق :

إن المصالح التي جاء بها الشرع خمس :

- ١ - مصلحة الدين .
- ٢ - مصلحة النفس .
- ٣ - مصلحة العقل .
- ٤ - مصلحة النسل .
- ٥ - مصلحة المال .

وهذه المصالح منها ما هو ضروري بحيث تفوت المصلحة بفوته ، ومنها ما هو حاجي بحيث تبقى المصلحة ولكن مع الحرج الشديد ، ومنها ما هو تحسيني . . . وقد تتعارض هذه المصالح فتقدم مصلحة الدين على مصلحة النفس ، ومصلحة النفس على مصلحة العقل ، ومصلحة العقل على مصلحة النسل . . . وكل هذه المصالح تتقدم على مصلحة المال . . . كما يقدم الضروري منها على الحاجي . . . والحاجي على التحسيني . ثم إن المصالح بالنسبة لاعتبار الشارع ثلاث :

- ١ - مصلحة معتبرة شرعا .
- ٢ - مصلحة ملغاة شرعا .
- ٣ - مصلحة سكت عنها الشارع فلم يعتبرها ولم يلغها .

\* فاما المصالح التي ألغاهها الشارع فهي كالمصلحة في الخمر والميسر فالله سبحانه وتعالى يقول ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ وكالمصلحة في الربا كما كان يزعم المرابون قديما بقولهم «إنما البيع مثل الربا» فالغى الله ما في الربا من مصلحة بقوله ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ وكالمصلحة في التبيي فقد ألغاهها الله بقوله ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ .

فكل مصلحة ألغاهما الشارع لا ينبغي أن نبي عليها حكما بل هي مهدرة وهي من تخييل الهوى .

وأما المصالح التي سكت عنها الشارع فلم يعتبرها ولم يلغها، وهي ما يعرف عند العلماء بالمصالح المرسله فالأمر فيها موسع ، ويؤخذ فيها برأي المختصين .

بعد هذا البيان ينبغي أن يفهم ما قالوه من أنه إذا وجدت المصلحة فتم شرع الله . . أن المراد بالمصلحة التي تتفق مع شرع الله هي التي لم يلغها الشارع ولم يلغها الهوى وقديما قيل :

وعين الرضا عن كل عيب كليله

كما أن عين السخط تبدي المساويا

ولعله بعد هذا البيان يجب أن لا نحكم أولا ثم نلتمس الأسباب والعلل والمسوغات التي لا يعجز العقل البشري عن التماسها عندما يكون خاضعا للأهواء والأغراض .

هذا ما بدا لي في هذا الموضوع الخطير حتى لا ننساق وراء كل جديد .

والله من وراء القصد . . . . .

# متى تنتهي الحياة

للشيخ محمد المختار السلاوي

مفتي تونس

إن انتهاء الحياة له حالتان - حالة ظرفية وحالة مطلقة .

الحالة الظرفية : هي حالة تسوقف الأجهزة الأساسية عن العمل توقفا نهائيا لا يمكن للعلم حسب إمكاناته ومستواه أن يعيدها إلى العمل من جديد . والأجهزة الأساسية هي القلب باعتباره المغذي لكل الأجهزة البشرية وجذع الدماغ باعتباره المنظم وبرج القيادة لكل الأجهزة فإذا امتنع الغذاء أو خربت القيادة أبديا كان الموت .

ثم إن عمل هذين قد يكون عملا طبيعيا ولا إشكال في هذا، وقد يكون العمل غير طبيعي كتركيب آلات بوظائف القسم المعطل . فهل يعتبر الإنسان مادامت فيه الحياة ولو كانت حياة خلوية أو آلية هل يعتبر حيا له حكم الأحياء ؟

يقول خليل بن اسحق ولا سقط ما لم يستهل ولو تحرك أو بال أو رضع .  
إن هذه الفقرة تجعل مقياس الحياة الصوت وقد فصل اللخمي ما تكون به الحياة فقال :

اختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك لا يكون له بذلك حكم الحياة، قال ابن حبيب وإن أقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوت، وإن كان خفيا، قال اسماعيل وحركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة . قال عبد الوهاب وقد يتحرك المقتول . وعارض هذا المازري وقال لا معنى لإنكار دلالة الرضاع على الحياة لأننا نعلم علما يقينيا

أنه محال بالعادة أن يرضع الميت، وليس الرضاع من الأفعال التي تكون بين الطبيعية والاختيارية، كما قال ابن الماجشون إن العطاس يكون من الريح ، والبول من استرخاء المراسك . لأن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه ، والتشكك في دلالته على الحياة يطرق إلى هدم قواعد ضرورية - والصواب ما قاله ابن وهب وغيره إنه كالاستهلال بالصرخ (١) .

ويقول المواق معلقا على هذا البحث انظر هذا البحث من الإمام فقد كان عمر رضي الله عنه لما طعن معدودا في الأموات لومات له مورث لما ورثه، وهو قول ابن القاسم . ولو قتل رجل عمر رضي الله عنه لما قتل به وإن كان عمر حينئذ يتكلم ويعهد، وفرق بين ولد البقرة مثلا تزلقه ومثله يعيش وبين المريضة التي أيس من حياتها، هذه يراعى الاستصحاب فتحسب حية وتتعلق بها الذكاة بخلاف المزلق (٢)

لقد نقلت هذا النص بطولة لبيان أن المجتهدين قد اختلفوا متى تعتبر الحياة منتهية فينتفى تبعاً لذلك ترتب أحكام الحياة . لقد رأينا أنهم لم يعتبروا الحياة تثبت إلا بالصوت والصوت حركة مرتبطة بالدماغ ، فإذا كان الدماغ هامدا لا يعطي أوامره ولا يضبط الإرجاع عن المؤثرات فإنه لا حياة . ولذلك قدرنا أن العطاس والبول والرضاع لا يعبر عن الحياة . وتنبه المازري إلى أن الرضاع حركة إرادية يعني أن الدماغ هو الذي يتدخل ليرضع الإنسان ، فالامتصاص ليس عملية طبيعية وإنما هو عملية إرادية لا تكون إلا إذا كان الدماغ عاملا .

ولكن حتى عمل الدماغ لم يعتبره المواق دليل حياة ما لم يكن عمله محكوما عليه بالدمار القريب، فإذا حصل في أجزاء الجسم ما يدمر الطاقة الذهنية وحركة الدماغ كان في حكم الميت لا يرث غيره في هذه الحالة .

(١) الزرقاني ج ٢ ص ١١٢ .

(٢) شرح المواق علي حليل ج ٢ ص ٢٥٠ .



## الرأي عندي

بعد هذا العرض من الاختلاف في تحديد حياة الإنسان واعتباره ميتا إذا كانت الحياة السارية ليست حياة بالمعنى الكامل كحياة الذي نفذت مقاتله، أو حياة الموضوع تحت الأجهزة الآلية التي تبقى على الدورة الدموية، أقول إن هذا الرأي يبدو لي أنه رأي غير وجيه ويترجح عندي أنه مادامت الأجهزة الأساسية حية فالإنسان حي يأخذ كل أحكام الأحياء .

إن الذي رجح عندي هذا هو أنه في السنة الماضية قرأت فصلا في إحدى الجرائد جاء فيه أن فتاة أميركية تعيش اصطناعيا لمدة سنوات وطلب أبواها أن تراح من هذا العذاب المتواصل، وأن يقطع الأطباء أجهزتهم عن العمل لفائدتها، وبعد تدخل القضاء ورضا الأطباء بذلك كانت المفاجأة إذ استمرت الحياة فيها غير معتمدة على الأجهزة، وأيضا فإنه قبل سنوات كان المريض الذي يتوقف قلبه عن النبض تماما يعتبر قد انتقل من حالة المرض إلى حالة الموت، لكن توقف القلب بعد تقدم الجراحة الطبية أصبح لا يدل على موت صاحبه بل إن عملية القلب المفتوح تقتضي توقيف القلب .

الحالة المطلقة : أعتقد جازما أنه لا يمكن إعطاء تحديد مطلق للموت لأن العلم يتطور تطورا مبدعا . وإذا أمكنه اليوم أن يعيد للقلب نبضه وانتظامه، فما المانع من أن يتمكن في يوم من الأيام من أن يعيد إلى جذع الدماغ قدرته ودوره ؟ خاصة وقد دخل الدماغ الإلكتروني في الساحة الطبية، ويسر على الجراحين العمليات المعقدة والخطيرة وحقق نجاحا مذهلا ولذا يكون إعطاء تعريف مطلق للموت فيه من التجني على المستقبل مالا يمكن قبوله بحال .

## طريقة طرح السؤال

إنه بناء على ما تقدم يكون من الخير أن يقدم السؤال لا على أساس

تحديد الموت. والمقياس الضابط لذلك، ولكن على أساس هل يجوز شرعا نقل  
أعضاء حية إلى المصابين والذين حياتهم في خطر إذا لم يسعفوا بهذا العضو  
الذي لا بد أن ينقل في حالة حياة قبل أن تدمر خلاياه ؟

إن التكييف الشرعي لنقل الأعضاء لا يرتبط بتحديد الحياة والموت  
ولكنه يرتبط بأمرين آخرين :

### الأول : المضطر لما حرم عليه

المضطر هو الإنسان الذي يبلغ درجة الاختيار بين أمرين لا ثالث لهما،  
الموت المحقق أو تناول ما يحرم عليه وقد جاءت الآية صريحة في جواز الإقدام  
على المحرم حفاظا على الحياة قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا  
مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا  
إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٢) ونص الفقهاء على أن المضطر يجب عليه أن يبقى على  
حياته بتناوله للمحرم ، والخلاف بينهم إنما هو في تفصيلات كالبيع والتزود  
وأمر أخرى يهمنها منها :

### أ - هل التداوي كالأكل ؟

يقول ابن تيمية: والتداوي بالمحرم ليس مثل أكل المضطر للميتة فإن  
ذلك يحصل به المقصود قطعا وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب فمن  
اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار، وهنا لا يعلم حصول الشفاء  
ولا يتعين هذا الدواء ، بل الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة والتداوي  
ليس بواجب عند جمهور العلماء ولا يقاس هذا بهذا (٣) .

ويقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور - وما اختلفوا في قياسه على

(١) سورة الأنعام آية ١١٨ .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٣ .

(٣) الفتاوى ج ٢٤ ص ٢٦٦ وما بعدها .

ضرورة الجوع ضرورة التداوي، ففيل لا يتداوى بهذه المحرمات ولا بشيء مما حرم الله كالخمر، وهو قول مالك والجمهور ولم يزل الناس يستشكلونه لالتحاد العلة وهي حفظ الحياة، وعندني أن وجهه أن تحقق العلة فيه متنف إن لم يبلغ العلم بخصائص الأدوية ظن نفعها كلها إلا ما جرب منها وكم من أغلاط كانت للمتطببين في خصائص الدواء؟ ونقل الفخر عن بعضهم إباحت تناول المحرمات من الأدوية. وعندني أنه إذا وقع قوة ظن الأطباء الثقات بنفع الدواء المحرم من مرض عظيم وتعيينه أو غلب ذلك في التجربة فالجواز قياسا على الأكل للمضطر وإلا فلا (١).

ملاحظة: إن المتبع لكلام الفقهاء يتبين له أن سبب الخلاف هو مقدار ثقة الفقيه في وصف الأطباء، إذ الطب لم يكن واقفا من كثير من العقاقير، ولا من تشخيص المرض، ولا من ملاءمتها للمريض، والمرض كما يدل عليه تعليل ابن تيمية وهنا لا يعلم حصول الشفاء ولا يتعين هذا الدواء. لذا ولأنه بمقدار ما تزيد الثقة في الصحة بالتجربة يزداد الاطمئنان إلى جواز تناول الدواء وإن ركب من محرم.

### أكل الميتة

إذا اضطر الإنسان لأكل الميتة جاز له الأكل منها بلا خلاف، وذلك بنص القرآن لكنهم اختلفوا رغم ذلك في أمور:

أ - هل يجوز للمضطر أن يأكل ميتة الإنسان؟

يقول خليل للضرورة ما يسد (أي الرمق) غير آدمي وخمر

يقول شارحه الزرقاني واستثناؤه الأدمي مسلما أو كافرا موافق للمشهود

(١) التحرير والتنوير ج ٢ ص ١٢١.

الذي صدر به في الجنائز ، ثم ذكر مقابلة - ونصه « والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله ، وهل علة الحرمة التعبد وهو المشهور أو الإذابة لأنه قيل إذا جافت صارت سها . وهو لابن عمران الجوراني . ثم قوله وصحح أكله وما قبله من المنع شامل لأكله من نفسه كيده أو رجله . ولا يبعد القول بإباحة أكله من بعض أعضائه حفاظا لنفسه كما ذكروه فيمن لدغته أفعى في يده وكان يرجو الحياة بقطعها قبل سريان السم فيه ، أو طولها فإنّه يجب » (١) .

ومذهب أحمد كما فصله المغني .

وإن لم يجد المضطر شيئا لم ييح له أكل بعض أعضائه . وقال بعض أصحاب الشافعي له ذلك لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو كما لو وقعت فيه الأكلة .

ولنا أن أكله من نفسه ربما قتله فيكون قاتلا لنفسه، ولا يتيقن حصول البقاء بأكله، أما قطع الأكلة فإنّه يخاف الهلاك بذلك العضو فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه كما أبيح قتل الصائل عليه . ولم ييح له قتله لماكله .

وإن لم يجد إلا آدميا محقون الدم لم ييح له قتله إجماعا ولا إتلاف عضو منه مسلما كان أو كافرا لأنه مثله: فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه . وهذا لا خلاف فيه وإن كان مباح الدم كالحربي والمترد فذكر القاضي أن له قتله وأكله لأن قتله مباح . وهكذا قال أصحاب الشافعي لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع . وإن وجد ميتا أبيع أكله لأن أكله مباح بعد قتله فكذلك بعد موته . وإن وجد معصوما ميتا لم ييح أكله في قول أصحابنا.

(١) الزرقاني ج ٣ ص ٢٨ .

قال الشافعية وبعض الحنفية يباح ، وهو أولى لأن حرمة الحي أعظم ومذهب الشافعي كما ذكره الهيثمي في التحفة .

وله أي المعصوم بل عليه أكل آدمي ميت محرم إذا لم يجد ميتة غيره ولو مغلطة، لأن حرمة الحي أعظم، ومن ثم لو كانت ميتة نبي امتنع الأكل منها قطعاً، وكذا ميتة مسلم والمضطر ذمي . وظاهر كلامهما أنها حيث اتحداً إسلاماً وعصمة لم ينظر لأفضلية الميت، وإذا جاز أكله حرم طبخه وقيده شارح الأذرعى بما إذا أمكن أكله نيئاً .

وله بل عليه قتل مهدر نحو مرتد وحربي وزان محصن ومحارب وتارك صلاة بشرطه ومن عليه قود بغير إذن الإمام للضرورة لادمي ومستأمن لعصمتها . وصبي وحربي وامرأة حربية لحرمة قتلها قلت الأصح قتل الصبي والمرأة الحربيين، وكذا الخنثى والمجنون ورفيقهم للأكل والله أعلم لعدم عصمتهم . وحرمة قتلهم إنما هي لحق الغائمين ومن ثم لم تجب فيه كفارة<sup>(١)</sup> .

إن هذه النصوص الثلاثة يمكننا أن نستخلص منها ما يلي :

أ - أكل الميت

مذهب مالك أن الأكل من الإنسان الميت للضرورة مختلف فيه المشهور عدم الجواز والصحيح الجواز .

مذهب أحمد أن الأكل من الإنسان الميت للضرورة إن كان غير محترم الدم جاز أكله وإن كان محترم الدم فالأولى الجواز .

مذهب الشافعي جواز الأكل من الميت إلا إذا كان المضطر ذمياً أو الميت مسلماً .

(١) المنيع ح ٨ ص ٦٠١ - ٦٠٢

ب - قتل الحي لأكله

مذهب مالك الحرمة

مذهب أحمد إن كان محقون الدم فلا يجوز له قتله لأكله، وإن كان غير محقون الدم جاز قتله وأكله .

مذهب الشافعي أنه يجب عليه قتل الحربي والمسلم المرتكب ما يوجب قتله ، وكذا الحربي المحقون الدم كالمرأة والصبي .

ج - أكل بعض أعضائه

مذهب مالك ترجيح أكله بعض أعضائه .

مذهب أحمد ترجيح عدم الجواز .

مذهب الشافعي جواز أكل بعض أجزائه .

## التناج

بناء على هذا فإن نقل بعض أعضاء من إنسان إلى آخر مع بقاء حياة كل منهما لا مانع منه، لأنه حتى على مذهب أحمد هو معلن بأن الانتفاع ببعض الأعضاء ربما يؤدي إلى الموت فمتى اطمأننا إلى السلامة فلا مانع .

- أنه بناء على ما ذكر صاحب التحفة

فإنه يجوز أكل كل من أجزاء المحكوم عليهم بالإعدام وكذا كل من لم يكن معصوم الدم .

- إذا جاز الأكل لاستبقاء الحياة فإنه يجوز الانتفاع بالعضو لاستبقاء الحياة أيضا بواسطة زرعه .

- بناء على أن أولياء الميت يملكون العضو فإذا كان الإنسان في حالة حياة اصطناعية فلا مانع من الاستفادة ببعض أعضائه لإنقاذ حياة غيره .

الثاني : الوجه الثاني من التكييف الشرعي - الإيثار .

يقول الزركشي قال الإمام في باب صول الفحل لاخلاف في استحباب الإيثار وإن أدى إلى هلاك المؤثر وهو من شيم الصالحين، فإذا اضطر وانتهى إلى المخصصة ومعه ما يسد جوعه وفي رفته مضطر فأثره بالطعام فهو حسن، وكذا القول في سائر الإشارات التي يتدارك بها المهج . قال والده في باب التيمم من الفروق ، المضطر إن أراد الإيثار بما معه لاستحياء مهجة أخرى كان له الإيثار وإن خاف فوات مهجته (١) .

هذا وإنه أثناء كتابة هذا البحث اطلعت في النشرة الإخبارية لوكالات الأنباء السعودية على الخبر التالي: يستضيف مستشفى القوات المسلحة بالرياض خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الأول الحالي الموافق ١٧/٩ - ٥ ديسمبر ١٩٨٤ مؤتمر الشرق الأوسط الدولي الثاني عن زراعة الأعضاء .

وفي الصفحة التالية ودعا الفريق المواطنين للاستعداد للتبرع بكلاهما وذلك بعد الموت حتى يستفاد منها ، مشيراً إلى أن ذلك واجب ديني قبل أن يكون وطنياً ، مشيرين بذلك إلى قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٩ وتاريخ ١١/٦/١٤٠٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٢١/٤ اللذين أجازا التبرع بالأعضاء (٢) .

إنني سأعمل للتحويل على الفتوى التي تفضلت بإصدارها الهيئة الموقرة لكبار علماء المملكة المشار إليها بالخبر أعلاه . وإن ادعو بهذه المناسبة رجال الإعلام ان يتوخوا الدقة فيما يكتبون وأن لا ينساقوا مع أقلامهم الغموسة بالعواطف ففرق كبير بين أن التبرع بالكلي واجب ديني وبين قولهم بعد الذي

(١) قواعد الزركشي ج ١ ص ٢١١ .

(٢) وكالة الأنباء السعودية مكتب تونس عدد ١١ ٢١/٣/١٤٠٥ ص ٦ و٥ .

أجاز التبرع إن معنى أنه واجب ديني أن كل من لم يتسرع آثم لأنه ترك واجبا  
ومعنى جائز أنه مختار له أن يفعل وأن يترك .

وأنتهى كلمتي هذه التي كتبتها معجلا إذ لم يرد علي عرض المشاركة إلا  
في نهاية شهر نوفمبر أنبئها بالتأكيد عل أن القضية اجتهادية لا مطمع في  
اليقين لأي عالم ولا باحث، وإنه من الخير ان يقع التنسيق أفضل بين  
مؤسسات العالم الإسلامي في تبادل المعلومات، فكلما بحثت دائرة أو هيئة  
قضية من القضايا فإنه يكون من المتأكد أن تتولى نشرها في الجهات المختصة  
تعميها للفائدة .

والله من وراء القصد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



# حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية

للدكتور توفيق الواعظ

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

يجب أولاً أن نعرف أن الحياة والموت بيد الله سبحانه ، مصداقاً لقوله تعالى :  
﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ .

فكما أن الحياة سر من أسرار الله سبحانه ، فكذلك الموت ، كل يقدر ،  
وميعاد . وقد تتنوع معاني الحياة ، ويتنوع معاني الموت ، واللغة العربية ،  
والدلالات القرآني تستوعب هذا التنوع .

والمعروف أن الحياة مقابلة للموت ، والموت مقابل للحياة ، فإذا عرفنا الحياة  
كان ما يخرج عن التعريف ميت ، وإذا عرفنا الموت كان ما يخرج عن التعريف  
حي .

تعريف الموت :

إذا أردنا أن نعرف الموت لغة وجدنا أن الميم ، والواو ، والتاء . تشير إلى  
ذهاب القوة من الشيء سواء كان حيواناً أو نباتاً . قال عنه : « من أكل من هذه  
الشجرة الخبيثة » يعني الثوم « فلا يقربن مصلانا إلا إذا أماتها بالطبخ .

فأصل الكلمة في اللغة إذن تدل على ذهاب القوة النامية . وقد تستعمل في  
ذهاب القوة الحسية ، أو النفسية .

وعلى هذا تنوعت دلالات الكلمة ، من هذه الدلالات إطلاقها على ،

١ - السكون . فكل ما سكن فقد مات ، يقال : ماتت النار إذا برد رمادها فلم يبق من الجمر شيء ، وماتت الريح ركدت وسكنت .

٢- النوم . يطلق على النوم أنه موت حيث يقال في الدعاء المعروف : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور .

٣ - ذهاب القوة النامية . فيطلق على ذهاب القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات كقوله تعالى : ﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ آثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ الروم / ٥٠ ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ الروم / ١٩ .

٤ - يطلق على زوال القوة الحسية كقوله تعالى : ﴿ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا ﴾ مريم / ٢٣ .

٥ - الجهالة . فيطلق على الجهالة موت : كقوله تعالى ﴿ أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾ الأنعام / ١٢٢ .

### كقول القائل

ليس مات فاستراح بميت إنما الميت مييت الأحياء  
إنما الميت من يعيش ذليلا كاسفا باله قليل الرحاء

٦ - مقدمات الموت « الاحتضار » كقوله تعالى ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ﴾ البقرة / ١٢٣ .

٧ - باعتبار ما سيكون :- يطلق الموت على الشيء باعتبار ما سيكون ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ ﴿ كُلُّ مَن عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ .

٨ - فقدان الحياة : كما يطلق الموت على فقدان الحياة ومغادرة الروح للجسد  
الإنساني كقوله تعالى ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾  
﴿ آيَةً تَكُونُوا يُدْرِكُكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ﴾ النساء / ٧٨ (١).

## السرور :

للروح في اللغة العربية إطلاقات ومعاني منها .

١ - يطلق على جبريل أنه روح لقوله تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٧٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ  
لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ الشعراء / ١٦٣ .

٢ - يطلق على الوحي أنه روح : لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ  
أَمْرِنَا ﴾ الشورى / ٥٢ .

٣ - وتطلق على السر الذي أودعه الله في آدم لقوله تعالى : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ  
رُوحِي ﴾ كما تكون بمعنى اللطيفة الربانية التي أودعها الله في الإنسان والتي  
أشار إليها الحق سبحانه بقوله : ﴿ وَبَسَّطْنَاكَ عَلَى الْرُوحِ فُلٍ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ  
رَبِّي وَمَا أَوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الإسراء / ٨٥ .

وإذا أردنا نلقي الضوء على الروح التي هي اللطيفة الربانية التي أودعها الله  
في الإنسان ، نجدنا أنفسنا أمام تعريفات عدة ، ولكن حسبنا أن نذكر التعريف  
المعول عليه عند المحققين من العلماء . وهو :

« الروح عبارة عن جسم نوراني علوي حي متحرك مخالف بالمساهية لهذا

---

(١) انظر في ذلك لسان العرب ، ومقاييس اللغة ، وبصائر ذوي التمييز والفروق في اللغة لأبي هلال  
العسكري في المادة .

الجسم المحسوس « سرى فيه سريان الماء في الورد ، والدهن في الزيت ، والنار في الفحم ، لا تقبل التحلل والتبدل والتفريق والتمزق ، تعطي الجسم المحسوس الحياة وتوايعها إذا كان الجسم قد تم استعداده لها ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتَهُمْ وَنَفَخْتُ فِيهِمِ رُوحِي ﴾ وتظل هذه ملازمة له ما دام صالحا لقبولها ، لعدم حدوث ما يمنع من السريان كالأخلاق الغليظة ، أو التلف والفساد ، ومتى حدث ذلك حصل الموت لعدم صلاحية الجسم . وهذا هو رأي ابن سينا ، والفخر الرازي وابن القيم وجهور العلماء .

إذن فالروح هي التي تعطي الجسد الحياة ، والجسد هو الذي يكون به الإنسان إنسانا يتحرك وتجري عليه الأحكام ، فبدونه أو بدون صلاحه لا روح ولا حياة .

والإنسان لا يصير إنسانا إلا بالروح والحياة معا . لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتَهُمْ وَنَفَخْتُ فِيهِمِ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ فما أمر الله الملائكة بالسجود لأدم إلا بعد أن استكمل خلقه جسدا وروحا .

## الجسم الإنساني .

يعرف الفخر الرازي الإنسان فيقول : الإنسان جسم موصوف متولد عن امتزاجات أجزاء العناصر بمقدار مخصوص .

والفخر الرازي بهذا يعرف الإنسان بجسمه المادي الموجود أمامه يراه ويحسه ويسميه الجسم الأرضي ، كما يسميه الناس اليوم الجسم العضوي .

ثم يزيد الفخر الرازي تعريف الجسم إيضاحا فيقول : الجسم الذي تغلب عليه الأرضية . هو : الأعضاء الصلبة الكثيفة كالعظم والغضروف والعصب والوتر والرباط والشحم واللحم والجلد والدم ثم قال : ولم يقل أحد من العقلاء أن

الإِنسان مغاير لهذا الجسم ، ولم يقل أحد من العقلاء تَدلُّك أن الجسم عبارة عن عضو معين من هذه الأعضاء»<sup>(١)</sup> انتهى كلام الفخر .

### علاقة الجسد والروح بالإِنسان .

صرح المعتزلة بأن الإِنسان جسم مخصوص بشرط كونه موصوفاً بصفة الحياة والعلم والقدرة . والحياة عرض قائم بالجسم . أي أن الروح عرض قائم بذلك الجسم . وهم بذلك قد جعلوا الروح غير منفصلة عن الجسم ، وليس لها ذات مستقلة .

فالإِنسان على رأيهم عبارة عن جسم مخصوص بشرط كونه موصوفاً بصفة الحياة والعلم والقدرة ، ويمتاز عن سائر الحيوانات بشكل جسده ، وهيئة أعضائه وأجزائه وبما أوتي من تمييز وعقل .

أما أهل السنة : فيقولون أن الإِنسان مكوّن من جسد ، وروح تحل في هذا الجسد ما دام صالحاً لاستقبال الروح . فإذا فقد صلاحيته فقد روحه .

وكل من الرأيين يلتقي مع الآخر في أن الإِنسان جسم يفترق عن الحيوان ، لأن فيه إحساساً وعقلاً وعلماً وقدرة ، وصفات عليا .

ويفترق الرأيان في الروح فبقول المعتزلة : الروح عرض قائم بالجسم ولا يفترق عنه والجسد والروح شيء واحد ولا انفصال بينهما .

أما أهل السنة فيقولون : أن الروح شيء والجسد شيء آخر ، فهي مسصلة عنه بدليل قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ فهذا دليل على أن النفس لا

(١) الفخر الرازي ٤٤/٤٣/٢١ .

تموت بموت البدن . لأن القرآن جعل النفوس ذائقة للموت . والذائق لا بد أن يكون حيا حال الذوق . والمعنى كل نفس ذائقة موت البدن . وهذا يدل على أن النفس غير البدن ، وعلى أن النفس لا تموت بموت البدن . وأيضا فيه تنبيه على أن ضرورة الموت مخصص بالحياة الجسمانية<sup>(١)</sup> لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ « فالجسد إذا غير الروح المنفوخة فيه » .

### الإشارة إلى الإنسان بالجسد والروح .

تكلم القرآن عن الإنسان مشيرا إليه بالجسد وحده ، وأعلم الخلق أن هذا الجسد ليس بخالد ، وذلك في مثل قوله في الأنبياء عليهم السلام : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ ﴾ .  
فقد اقتضت حكمة الله أن يكون الرسل من البشر ، يتلقون الرحي ، وما كان الرسل من قبل إلا رجالا ذوي أجساد ، وما جعلهم الله أصحاب أجساد ، ثم جعلهم لا يأكلون الطعام . فأكل الطعام من مقتضيات الجسدية ، والجسدية من مقتضيات البشرية ، والموت من مقتضيات تلك الجسدية ، فهم إذن غير خالدين في هذه الحياة .

وأشار القرآن أيضا إلى الإنسان بالروح والنفس فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِمَنَّا نَفْسًا فَاذْرَاهُ ثُمَّ فِيهَا ﴾ ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيْنَاهَا ۗ ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ وَنَفَخْنَا فِيهَا ﴾ الشمس / ٧ إذا فالقرآن يخاطب الإنسان بالجسد مرة وبالروح أخرى . وهذا دلالة واضحة على أن الإنسان بجسده وروحه يشار إليه بكل منهما .

### الموت في القرآن .

ذكر الموت في القرآن بمعانيه المختلفة التي سبقت الإشارة إليها . والذي نعنيه

١ - تفسير الفخر الرازي - ١٢٥/٩ .

هنا من هذه المعاني ، هو حديث القرآن عن موت الإنسان ، وعن صفة هذا الموت . وحالة الإنسان بعده فنجد أن القرآن دائما يركز على موت الجسد ، ثم يتبع ذلك بذكر صفة هذا الجسد الميت سواء ذكر مع هذا الجسد الروح أو لم تذكر .

فالقرآن مثلا يقول في وصف هلاك العصاة ﴿ إِنَّ كَانَتْ إِلَّا صَيِّحَةً وَجِدَةً فَإِذَا هُمْ خَكَمِدُونَ ﴾ يس / ٢٩ .

والخمود : هو سكون الجسد وخلوه من الحركة أو التنفس أو أي علامة للحياة الجسدية ثم يقول في آية أخرى :

﴿ فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرَغِي كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نُحْلِ خَاوِيَةٍ ﴾ الخاقية / ٧ ويقول ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴿١٩﴾ تَرْزِقُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نُحْلِ مُنْقَعِرٍ ﴾ القمر / ٢٠ .

يصف القرآن بذلك أجساد الهلكى بأنها صرعى لا حراك بها ، قد تحللت ولم يبق إلا هيكلها كأنها أعجاز نخل خاوية منقعة لا حراك بها ولا حياة .

ثم نجد أن القرآن يأتي بصورة أخرى للموت تخمد فيها الحياة والحس والنفس والحركة فيقول : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ هَلْ يُحْسِنُ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ مريم ٩٨ لا حياة لا حركة لا همس لا نبض لا تنفس ، بل خمود وزوال .

تصور لك الآية فقد الحياة بكل معانيها ودلالاتها وإحساساتها . ويتحدث القرآن في آيات أخرى على موت الإنسان ويحكي منظر مشاهدة الناس لهذا الوداع الأخير فيركز على أمرين ، أمر غير مشاهد للناس وإنما هو معلوم لله سبحانه وأمر مشاهد للناس ومعلوم لهم وبه يعرف الحياة والموت .

فيقول : ﴿ فَلَوْلَا إِذْ بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ ﴿٨٢﴾ وَأَنْتُمْ جِينِدٍ نُّظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ

إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تَبْصُرُونَ ﴿﴾ فالناس لا يبصرون خروج الروح وهم جلوس حول الميت ، إذا فبماذا يعرفون الموت ؟ بعلامات جسدية تأتي في الآية اللاحقة .

فيقول القرآن : ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴿٦٦﴾ وَقِيلَ لَهَا مَرْقِيٌّ ﴿٦٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴿٦٨﴾ وَالنَّفْيَ السَّاقِ وَالسَّاقِ ﴿٦٩﴾ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ﴿﴾ قال المفسرون بردت وماتت وفقدت حرارتها وكان عليها جوالا ، الماوردى ٤ / ٣٦٢ .

وقال الفخر الرازي : ييست ساقاه والتصقت إحدهما بالأخرى فاقدة الحركة . الفخر الرازي ٣٠ / ٢٣٢ .

### موت القلب .

أشار القرآن في بعض آياته إلى أن توقف القلب من علامات الموت ، فقال تعالى ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴿﴾ ، النبوة / ١١٠ .

### المعجزة القرآنية في الأحياء والاماته .

نجد القرآن ينبه ويلفت دائما إلى الإعجاز الباهر في خلق هذا الإنسان وفي تكوينه وتصويره على أحسن صورة وأفضلها ، فيقول في سورة المؤمنين :

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٤﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيْتُونَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَبْعَثُونَ ﴿﴾ أي أن هذا الجسد البديع الخلق يتحل ويذول ويحمد ويتلاشى ثم يحييه الله سبحانه يوم القيامة . والإمامة والإحياء ينصب على تلاشي الجسد وحموده بكل يقين نسمع في ذلك القرآن الكريم



في كثير من الآيات التي تقرر ذلك .

- ﴿ أَيْدَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا أَيْ نَأَلَمِبُوتُونَ ﴾ .  
﴿ أَيْدَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا أَيْ نَأَلَمِبُوتُونَ ﴾ .  
﴿ وَكُنَّا يُقُولُونَ أَيَّدَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا أَيْ نَأَلَمِبُوتُونَ ﴾ .  
﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ .

إذا فحياة الجسد سواء كانت حياة خلوية أو حياة متحركة هي حياة تدل على إبداع الخالق وعلى عظيم صنعه . فما زالت الكلية تعمل وهذا إعجاز وما زال القلب يعمل وهذا إعجاز ، وما زال الكبد والطحال والأمعاء وسائر أجهزة الجسم تعمل بإعجاز تام مع الحياة الخلوية التي يقال عنها . فهل يكون هذا حياة أو موت ، تلك الأجهزة الإلهية العاملة هل هي صناعة إنسان أم خلق خالق . وإن كان الأطباء يمدون الجسد ببعض ما يحتاجه من غذاء أو أشياء منشطة وإن كان ، ولكن هذا يديم الحياة لا يديم الموت أو يلغي الحياة .

### القصص القرآني يوضح الفرق بين الجسد الميت وبين الجسد الحي .

نرى القرآن في قصصه عن الموت والحياة يسير حسب القاعدة العامة في حديثه عن الأحياء والإماتة ، فيوضح لنا الفرق بين إنسان مات ثم بعث وبين إنسان فقد إحساسه ثم أيقظ وتأن الفرق الوحيد بينهما ، انحلال الجسد في الموت ، وعدم انحلاله في الإيقاظ .

ولناخذ مثلا من القصص القرآني الذي يتكلم عن موت الجسد وحياته .

فنذكر قصتين .

الأولى : عن الرجل الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها .

والثانية : قصة إبراهيم عليه السلام وطلبه من الله أن يريه إحياء الموتى «

فأما عن القصة الأولى فهي قصة عزيز كما يسميها بعض المفسرين فقد قال الله تعالى : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُعْجِبُ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

قال ابن كثير أحياء الله ، فأول ما أحيأ منه أحيأ عينية ليرى بها كيف تسري الحياة إلى جسده ويرى بها صنع الله في خلق الحياة في الجسد .

ثم لفته الله سبحانه إلى حياة حمارة فنظر إلى العظام التي تجمبع واللحم الذي يكسو تلك العظام .

يقول الفخر الرازي انضمت أجزاء العظام بعضها إلى بعض ، ثم التصق كل عضو . بما يليق به ، الضلع إلى الضلع والذراع إلى مكانه ، ثم الرأس ثم العصب والعروق ثم أنبت اللحم عليهما ثم الجلد ثم نبت الشعر على الجلد ، ثم نفخ فيه فإذا هو قائم ،

وأما القصة الثانية فهي قصة إراءة ابراهيم عليه السلام إحياء الموق : إذا قال : ﴿ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾ .

قال المفسرون: قطع ابراهيم عليه السلام أجساد الطيور الأربعة ثم فرقها على جبال أربعة ثم أمسك برؤوسهن في يده ، ثم دعاهن فجمعت الأجزاء المتفرقة وجاءت الأجساد تسعى إليه كل يعرف رأسه التي مع ابراهيم عليه السلام . فقال ابراهيم اعلم أن الله عزيز حكيم . من هذا نعرف أن حياة الجسد حياة ، قد ركز

القرآن عليها ولفت إليها الأنظار لأنها محل الإعجاز والدلالة على قدرة الله سبحانه .

وسائل الإنسان نفسه قائلا : إذا لم تسم حياة الجسد حياة ، فمباذا تسمى ، وإذا كان في الدماغ حياة تستطيع أن تؤثر على باقي الجسم ، ففي الجسم كذلك أعضاء تفعل نفس الشيء مثل القلب والرئتين والكبد والأمعاء وكثير من الأشياء في جسم الإنسان ، بدونها لا تستمر حياة الإنسان ، فلماذا التركيز على عضو معين وترك باقي الأعضاء . ولماذا إضافة الحياة والموت إليه فقط .

القرآن لا يعد تعطل الإحساس موتا .

إن تعطل الإحساس لا يدل على فقد الحياة اللهم إلا إذا كان ذلك على سبيل المجاز أو التشبيه ، فلا يقول عاقل مثلا أن النائم ميت ، ولا يقول أن المجنون فاقد للحياة ، كما لا يقال ذلك لناقص الأهلية كالصبي غير المميز ، لا يقال إن هؤلاء يعاملون معاملة الأموات ، كما لا يقال أن المريض حين يكون في غيبوبة طالت أم قصرت تحت أي ظروف يعامل معاملة الأموات ، إلا إذا كان الموت والحياة أصبح بيد البشر وحاشا لله أن يدعي أحد ذلك .

ولهذا نرى القرآن الكريم يقص علينا قصة غيبوبة طويلة ظلت ثلاثمائة عام ، وظل الجسد فيها صالحا ثم عاد إليه الإحساس بعد تلك المدة الطويلة وبعد هذه الغيبوبة الكبيرة ولم يسم ذلك القرآن موتا . مع العلم أن تسميت ذلك موتا كان سهلا وميسورا ويدل في نظر البعض على معجزة تساوي حفظ الأجساد حية . وهي المعجزة التي أظهرتها القصة الآتية .

قال تعالى ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ أَصْحَبَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيعِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ۚ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحِمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ۚ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ۝۱۱ ثُمَّ بَعَثْنَاَهُمْ لِنَعْلَمَ أَيَّ الْحِزْبَيْنِ

أَحْصَى لِمَا لَيْسَ ثَوًّا أَمَدًا ﴿١﴾ - أجمع الفقهاء والمفسرون على أن كلمة بعثناهم معناها أيقظناهم لأن أجسامهم كانت حية وفيها الحياة ولم تفقدها بدليل قول الله في الآيات بعد ذلك « وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين واذا غربت تقرضهم ذات الشمال وهم في فجوة منه » إلى أن قال : ﴿ وَتَقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَنَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلَمْتَ مِنْهُمْ رُعبًا ﴿٢﴾

### فرق بين موت وحياة :

والناظر في القستين قصة عزيز السابقة وقصة أصحاب الكهف هذه يلاحظ في النظرة العجلى أموراً منها :

١ - عبر القرآن في قصة أصحاب الكهف بقوله ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ ﴾ ولم يقل فأمتناهم أو القينا عليهم الموت ، مثلاً وإنما خلت القصة من ذكر الموت تماماً لأنه فقدان للإحساس فقط ، والحياة مستمرة ، ولهذا حرص القرآن على أن ينهنا إلى سلامة الجسد وعلى عدم تحلله ، بل وعلى نماء شعورهم في تلك الفترة الطويلة التي ذكرها القرآن على خلاف العادة وهي ﴿ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِتِينَ وَارْتَادُوا وَرُءُوسَهُمْ ﴾ ونما ما ينمو في الجسد مثل الأظافر وغيرها وذلك مشار إليه في القصة بقوله ﴿ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلَمْتَ مِنْهُمْ رُعبًا ﴾ وذلك لطول شعورهم ونمو أظافرهم ولحاهم إلى غير ذلك مما يغير الملامح ويخيف عند زيادته عن المألوف والمتعارف .

أما في قصة عزيز فقد تحلل الجسد وذهب وصرحت القصة بالموت صراحة . ثم البعث بعد جمع العظام والاشلاء ، فقالت ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ إلى أن قالت ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ .

٢ - حرص القرآن في القصة على أن يعلمنا كيف نحفظ الأجساد حين ذهاب العقل

حتى لا يتلف الجسد ويفقد الحياة إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً ، ويفيق الإنسان أو ترد إليه الحياة الشعورية ، وذلك بأمرين :

أولهما : التدفئة المناسبة .

ثانيهما : التقليب المستمر .

وكان القصة بهذا تعلمنا صورة من صور التمريض المتقدم ، والتي تقول : يستمر الإنسان في الحياة بدون القوى العاقلة فترات طويلة ، بشرط كفاءات التمريض ، وعلاج الأمراض العارضة وانتظام الغذاء الانبوي والعناية المستمرة بالجلد وتقليبه ، أو تغيير أوضاع المريض كل ساعتين بصفة مستمرة ، لمنع قرح الفراش ، مع العناية بتصريف البول والبراز وإذا تم ذلك بعناية يمكن أن يعيش الإنسان حياة عادية حتى سن الستين « ونلاحظ في القصة أن القرآن يركز على عنصرين أساسيين ، التدفئة والتقليب الجسدي المستمر ، أما الغذاء فهو غذاء رباني تولاه الله ، ومثل هذا الغذاء لا بول معه ولا براز فبقي ما ذكرته القصة من التقليب والتدفئة المشار إليهما في القصة بقوله تعالى ﴿ وَتَرَى السَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزْوُورُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ﴾ هذه هي التدفئة . وقوله تعالى ﴿ وَتَقْلِبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ﴾ هذه هي العناية السريرية .

إذن فقصة أصحاب الكهف قصة فقدان للإحساس والشعور استمر ثلاثمائة عام ولم يسم هذا القرآن موتاً وإنما سماه إيقاظاً لأن الجسد لم يفقد طبيعته أو يتحلل أما في قصة عزيز فالأمر مختلف ولهذا سماه القرآن موتاً وبعثاً .

فلماذا نسمي من يفقد الإحساس لبضعة أيام ميت ، ولم يسمه القرآن كذلك في ثلاثمائة عام وازدادوا تسعاً .

## الحياة والموت عند فقهاء المسلمين :

تكلم الفقهاء على الموت والحياة في أبواب عدة من كتب الفقه ، في الجنائز ، وفي الميراث وفي الجنائيات وفي الجهاد « الاستشهاد » وغير ذلك من الأبواب التي تتعلق بهذا الإنسان الميت .

فمثلا تكلم الفقهاء في تحديد الحياة والموت ، في بدء حياة الإنسان ، لما يترتب على ذلك من حقوق كالميراث : لقول الرسول ﷺ « إذا استهل المولود ورث »<sup>(١)</sup> وقوله : « لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل »<sup>(٢)</sup> لهذا احتاج الفقهاء أن يعرفوا الحياة والموت ، بعلامات الحياة التي تظهر على جسد الجنين في حركاته وسكناته وصوته إلى غير ذلك مما ستعرض إليه ، لأن الحياة لا تعرف إلا بدلالاتها واثارها : قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَسْنَا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ سبأ/ ١٤ .

### علامات الحياة :

تكلم الفقهاء على علامات الحياة مثل الصياح - الصوت الخارج من جسد الطفل - أو العطاس أو التنفس ، أو الحركة طويلة كانت أم يسيرة ، كحركة القلب ، أو التنفس أو الجسد . ويناسبنا في هذا المقام أن نتكلم على قسمين من هذه العلامات وهما :

### التنفس :

قرر الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> أن التنفس يأخذ حكم الحركة في إثبات

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه .

(٣) المبسوط ١١٤/١٦ . الجمل ١٩١/٢ ، شرح الروض ١٩/٣ ، الخرش ٤٦/٢ ، الانصاف

. ٣٣١/٧

الحياة لأن التنفس حياة وحركة ذاتية يتحرك فيها الصدر وينبض بها القلب تلقائياً في الجسد فكان ذلك دلالة حياة صاحب الجسد .

### الحركة :

اتفقت المذاهب على أن الحركة في الجسد من علامات الحياة ، غير أن بعضهم اعتبر الحركة الطويلة - أي التي تستمر دقيقة أو أكثر - وبعضهم اعتبر مطلق الحركة في الجسد . ومن هذا يتبين أمران :

الأول : أن الجسد هو المعول عليه في معرفة الحياة والموت حيث أن الحركة تتبع منه .

الثاني : اعتبر العلماء مطلق الحركة ، أو الحركة الطويلة التي تدل على الحياة . وهل هناك مثلاً حركة تدل على الحياة أكثر من حركة القلب ونبض الدم في العروق والتنفس وحركة الصدر وعمل باقي الأعضاء من كبد و كلية وأمعاء وغير ذلك . ولهذا نجد أن الفقهاء لم يجعلوا أبداً العقل أو الاحساس هو مصدر الحياة ، وإلا فكيف يعرف ذلك في الوليد حتى يقولوا به .

### أقوال الفقهاء في نهاية الحياة :

تكلم الفقهاء عن نهاية الحياة في الإنسان ، وما يجب أن يتبعها من أعمال خاصة بتجهيزه وقبره ، لأن الموت دائماً يعقبه قبر الميت مباشرة مصداقاً لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَمَانَةٌ أَقْبَرُوا ﴾ وما يلزم ذلك المقبور من تغسيل وتكفين وصلاة وغير ذلك .

فقالوا : اذا تبين الحاضرون من موت الميت ، وعلامة ذلك ، انقطاع نفسه وانفراج شفثيه ، وأصاف بعضهم أوصافاً أخرى ، مثل انخساف صدغيه أو ميل أنفه واسترخاء أعصابه ورجليه ، وامتداد جلد وجهه ، وتقلص خصيتيه الى فوق

مع تدلي الجلده<sup>(١)</sup>.

ثم يتبعون تلك الأوصاف بشروط أخرى ، فيقول النووي في روضة الطالبين ج ٢ ص ٩٨ ، : فان شك في موته بأن يكون به عله ، واحتمل أن يكون له سكتة ، أو ظهرت عليه أمارات فزع أو غيره . كأن يكون هناك احتمال اغماء أو خلافه - آخر حتى اليقين بتغير الرائحة أو غيره .

بعد هذا البيان في علامات الموت عند الفقهاء ، نرى أنهم حرصوا على أنه لا يحكم بالموت الا بعد فقد الجسم للحياة ، أي حياة فقدانا كاملا ، واشترطوا اليقين في ذلك والتأكد الذي لا يخالطه شك ، فاذا كان هناك ادنى ريبه . ترك الجسد حتى تتغير رائحته وينتفي معه أي شك في الموت ، هذا هو ما عليه إجماع الفقهاء من لدن الصدر الأول إلى اليوم .

لكن أن يكون الجسد حيّ والصدر يعلو وينخفض والنفس يتردد والقلب ينبض والأعضاء والغدد تعمل وكل شيء حيّ ، ماعدا المخ كما يقال ، ثم يأتي من يقول : إن الإنسان قد مات ، وهو مازال راقدا وفيه ما فيه من الحياة هذا أمر غريب لم يقل به فقيه أو حتى طبيب إلى اليوم احتراماً للحياة وللإنسان وللأدمية . إلا إذا أطلق عليه أنه ميت بإعتبار ما يؤل إليه . وما يكون من أمره بعد وقت بعينه .

والأحكام الإسلامية دائماً تبنى على التحري لا على الشك وخصوصاً في مثل هذه الحالات فنرى مثلاً في إجراء احكام الميت على المفقود في سفر أو في جهاد أو حرب أو غير ذلك . فإنه ينتظر مدة معينة حددها الفقهاء للتأكد من موته أو لغلبة الظن بحسب عادة الناس انه لا يعيش بعد هذه المدة ، ثم يعلنون موته ، فتعتد امرأته ويقسم ماله ويؤخذ فيه العزاء إلى غير ذلك .

---

(١) انظر الفتاوي الهندية ١/١٥٤ ، مختصر خليل ١/٣٧ ، متهى الايرادات ١/٣١٣ ، روضة

الطالبين ٢/٩٨ ، ابن عابدين ط الحلبي ١/١٨٩ .



## الشريعة وكرامة النفس الأدمية :

قررت الشريعة الإسلامية في كثير من النصوص حرمة النفس البشرية ، كما أعلنت شأنها ورفعت قدرها ، فقال سبحانه ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ .

وقد أكدت الشريعة حرمة الإعتداء على النفس البشرية بما لم يسبق إليه فقال تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ .

ورتب الإسلام عقوبات رادعة لكل من تخول له نفسه الجنابة عليها ، ولم يكتف بمضاعفة الائم والوعيد بالمذاب الأليم والخلود في الجحيم لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء - ٩٣ ، وإنما رتب على ذلك عقوبات دنيوية رادعة أيضا . وهذه العقوبات وإن اختلفت حسب العمد أو الخطأ أو النية إلا أنها مغلظة في كل أحوالها ويصاحبها مع ذلك القصاص أو الديه كل ذلك - حفاظا على النفس الإنسانية لما لها من كرامة وحقوق وحرمة .

ومما يجب أن يذكر في هذا المجال اتفاق فقهاء المسلمين على أن للجنين حرمة من حين نفخ الروح فيه ، لما في ذلك من ازهاق نفس محترمة بغير حق . هذا وقد ارتفعت شفافية بعض الفقهاء فقالوا بحرمة البويضة الملقحة وحرمة النطفة حتى قبل نفخ الروح فيها ، لأنها بويضة وبذرة أدمي له حرمة وكرامته .

وهذا ينبغي أن تلفت النظر إلى ما يلي :

١ - إذا كان هذا هو منطق الشريعة الإسلامية ، وهذه هي أقوال فقهاها أفلا يكون من الأولى والأجدر حفظ حياة إنسان مازالت فيه حياة نابضة منظورة قوية ، واحترام حياة تتنفس وتنمو .

٢ - الإنسان مازال موطن الأسرار ، وحياته وموته مازالت يكتنفها الغموض وإن كان العلم قد بدأ يزيح الستار عن بعض هذه المجاهيل ، إلا أنه كل يوم يظهر تقدم جديد في مجال خدمة الحياة الإنسانية ، فالحكم على حياة الإنسان وموته بدون تحقق وتأكيد ، يكون حكماً مبنيًا على المجازفة .

٣ - من الأدلة الشرعية المعترف بها الإستصحاب . وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له مادام لم يقدّم دليل قطعي بغيره . فمن عرف إنساناً حياً حكم بحياته وبني تصرفاته على هذه الحياة ، حتى يقوم الدليل الأكيد على وفاته ، ومن عرف فلاناً زوجة فلان شهد بالزوجية مادام لم يقدّم له دليل على إنهائه . فأين هو الدليل الشرعي على إنتهاء الحياة الإنسانية والجسد حي ومازال يقبل الغذاء ويبول وجسده لم يتغير بل ينمو . وكيف يحكم بالموت في هذه الحالة والقاعدة الشرعية المعروفة تقول « الأصل بقاء ما كان حتى يثبت ما يغيره » وكذلك قاعدة « ما يثبت باليقين لا يزول بالشك » فكيف يدعى اليقين والجسد يبيض والحياة مليئة بالأسرار وما ثبت اليوم ينقص غداً « وما هو مستحيلاً اليوم هو حقائق الغد » .

### الأحكام الشرعية لفاقد الحياة العاقلة :

قد يكون الإنسان فاقداً للحياة العاقلة فيكون فاقداً للأهلية . كالطفل في زمن طفولته وكالمجنون في أي سن كان ، فكل منهما لكونه لا عقل له فلا يكون له أهلية للأداء ولا تترتب آثار شرعية على أقواله وأفعاله .

قال ﷺ « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلي حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » حديث صحيح ، أخرجه أبو داود من حديث عائشة بهذا اللفظ ، وأخرجه من حديث علي وعمر بلفظ « عن المجنون » حتى يبرأ وعن النائم حتى يعقل . وأخرجه أيضاً عن المجنون حتى يتفقد ، ولفظ عن

الصبي حتى يحتلم فلا يجب إذن على المجنون صلاة ولا صوم ولا حج ، وإذا بريء لا يقضي صلاة ولا صوما وإذا صلى أو صام أو حج لا يقبل منه .

كما يكون له أحكام شرعية في غير العبادات فعقوده وتصرفاته باطلة ، غاية ما في الأمر إذا جنى أحدهما أي المجنون أو الطفل على نفس أو مال يؤاخذ ماليا لا بدنيا فإذا قتل الطفل أو المجنون أو أتلف مال غيره ضمن دية القتل أو ما أتلته ولكنه لا يقتص منه وهذا معنى قول الفقهاء « عمد الطفل أو المجنون خطأ » لأنه مادام لا يوجد العقل لا يوجد القصد فلا يوجد العمر .

ومع أن فاقد الأهلية يكون فاقداً للأداء كما قدمنا إلا أنه تكون له أهلية وجوب كاملة .

فتثبت له الحقوق ، فيصح أن يوهب له وأن يرث ويورث ، وأن تفرض له نفقة ويكون عليه واجبات كذلك من ماله من نفقة زوجته وأولاده وما عليه من حقوق ، أو تلف في مال الغير ، إذن فتثبت له حقوق ويجب عليه واجبات . وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته ، فهو في طفولته وفي سن عدم تمييزه وبعد التمييز وبعد البلوغ وفي حالة العقل وفي حالة زواله على أي حال كان وفي أي صور من أطوار الحياة له أهلية وجوب كاملة بوصفه أنه إنسان سواء كان ذكراً أم أنثى وسواء كان جنيناً أم طفلاً ، ممزاً أم بالغاً أم رشيداً أم سفياً ، عاقلاً أو مجنوناً صحيحاً أو مريضاً لأنها مبنية على خاصية فطرية في الإنسان فأهليته للوجوب هي إنسانيته . أي بمعنى أوضح هي حياته الجسدية لا حياته العقلية . فمادام له جسد حيّ فله أهلية وجوب كاملة .

إذن فالحياة الجسدية هي المعتبرة في هذه الحالة لا الحياة العقلية وقد اعتبرت الحياة العقلية في الأداء كما قدمنا ، وغالب ذلك مخصص بالعبادات والتكاليف الشرعية بين العبد وربّه . فكيف يأتي من يقول لا اعتبار للحياة الجسدية ولا حرمة لها ويخالف الكتاب والسنة وأجماع المسلمين في ذلك .

## الحياة غير المستقرة :

الحياة غير المستقرة في عرف الفقهاء هي اللحظات التي تسبق خمود الجسد ، وهي ما يسميها الناس بحركة خروج الروح .

وهذه وإن كان لها أحكامها الخاصة من حيث حل الذبح في الخيران وعدمه ، فلها أحكامها كذلك عند الإنسان في إثبات الفعل المؤثر في إنهاء الحياة الإنسانية ، إذا تعددت المؤثرات ، لما يترتب عليه من عقاب للمتسبب الحقيقي ، ولما يترتب عليه من تحديد حجم الجناية والعقوبة اذا لم تتعدد المؤثرات على أثر واحد .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الحياة غير المستقرة سماها الفقهاء حياة لا يجوز تخطيها أو إعلان حالة الوفاة إلا بعد الانتهاء من أي حياة والتحقق من ذلك بجمود الجسد وسكونه سكوناً أبدياً .

والسؤال الذي يطرح الآن ، وهو إعتداء الطبيب على الإنسان في هذه الحالة بوقف الأجهزة المنشطة أو بنزع الأنابيب المغذية ما حكمه :

نقول : إذا كان الإعتداء بدون سبب ضروري . فله حكمه المرسوم . وهو قتل بالتسبب ولذلك عقوبته المعروفة .

أما إذا كان لا يوجد إلا جهاز واحد في المستشفى وهناك من يتحقق شفاؤه إذا وضع له هذا الجهاز فنقول : أولاً : يجب على أولي الأمر أن يوفرُوا الأجهزة اللازمة لذلك وإلا أثموا لأن ذلك من الضروريات ، فإذا لم تتوفر لقلّة ذات اليد أو لعدم العثور عليها أو عدم توفرها أو إمكان الحصول عليها فلا بأس بنزع الجهاز عن يتأكد أنها لا تجدي معه ، وتركب للذي يحتاجها لإنقاذ حياته . وهذا يشبه في نظري لإجهاض الأم وإخراج الجنين للإبقاء على حياة الأم المريضة التي لا تتحمل الحمل أو تستطيعه لما فيه من التضحية بحياة مشكوك فيها لبقاء حياة مؤكدة .

وقد أجازت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية بتاريخ ١٤/١٢/٨١ نزع الأجهزة من شخص يتحقق موته بعد قليل إلى شخص تتحقق حياته في نظر الأطباء إذا ركب له هذه الأجهزة .

### نقل الأعضاء :

أفتى العلماء بجواز نقل الأعضاء من حيوان إلى إنسان ولا شيء في ذلك ومن إنسان إلى إنسان بشروط :

فإن كان من إنسان حي فإنه يشترط لذلك شروط :

- ١ - أن يكون المتبرع بالعضو المنقول عاقلاً بالغاً راشداً حتى يستطيع الحكم على الأشياء ويكون أدرى بمصلحته .
- ٢ - يشترط ألا تتعرض حياة المتبرع للخطر المحقق .
- ٣ - أن تكون هناك ضرورة لذلك كأن يكون هناك إنسان يحتاج ذلك العضو للإبقاء على حياته .
- ٤ - أن يكون البديل معدوماً أو لا يؤدي إلى الغاية المطلوبة .

أما نقل الأعضاء من الميت عند موته لأحياء نفس معرضة للهلاك فهذا لا بأس به لقول الله تبارك وتعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ولأن هذا يدخل في إغاثة الملهون وهي واجبه لأنقاذ نفس مشرفة على الهلاك ، ولأن هذا ليس فيه انتهاك لحرمة الميت ، لأن المصلحة الراجحة في إنقاذ إنسان مشرف على الهلاك والموت أولى أما عن استئذان الأهل فهذا شيء للترضية وتطيب الخاطر ومنع حدوث فتنة ، فهم لا يملكون بذل شيء من الميت أو عدمه وبهذا يكون لا مشكلة في نظري حتى تستبقي الأجساد حية للأخذ منها فالأعضاء التي تؤخذ من الميت حال الوفاة ، تحفظ وتثلج وتنقل اليوم من قطر إلى قطر دون

نافف فما هو الداعي لتترك الإنسان حيا والحكم عليه بالموت ، حتى تؤخذ منه قطع غيار بدون حاجة فورية إلى هذا .

ثم ما هو الضمان حتى لا تكون هناك تجاوزات بأن تكون هذه وسيلة أخرى لبيع الأعضاء وانشاء سوق معينة لبيعها ، كما يلاحظ بعض التجاوزات في بعض الدول التي يباع فيها جثث أو أعضاء الموق للطلاب ولغيرهم دون ضوابط ، أو زواج مما لا يكون في أي مجتمع يحترم نفسه فضلا عن المجتمعات الإسلامية التي تجعل للميت حرمة كحرمة الحي ، يشهد لذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه الموطأ والترمذي بسند صحيح « كسر عظام المؤمن ككسره وهو حي » وهذا معروف بأن يكون هذا للتعدي أو الإستهجان أو بغير ضرورة أو لمجرد التسبب أما إذا كان لضرورة ومنفعة كما بينا . فلا بأس .

### ما يترتب على إعلان الوفاة :

ترتب على الوفاة أمور معينة في الدين والدنيا منها :

- ١ - ثبات عقود معينة كان قد أبرمها الميت ، وانفساخ عقود أخرى كالقراض وغيره .
- ٢ - نفاذ الوصية حيث تخرج من ماله بقدر معين منه ، أو من الشريعة ، وتدخل في ملك الموصى له .
- ٣ - خروج ماله عن ملكه وذهابه إلى الورثة ومن يستحقون التركة من الورثة .
- ٤ - اخراج ديونه ، ما حل منها وما لم يحل .
- ٥ - آثار الموت في الكفالة والحوالة .
- ٦ - سقوط النفقة التي كانت تجب عليه لاربابها زمن حياته .
- ٧ - ارتفاع النكاح - وبدء العدة للمرأة ، ولزوم ما تأخر من مهر .
- ٨ - رد الأمانات إلى أصحابها .

- ٩ - تولية خليفة أو تنصيب إمام أو قاضي بدلا عن الميت .  
 ١٠ - عزل بعض الولاة بموت الإمام .  
 ١١ - نقض الهدنة والنظر في العهد وما إلى ذلك .

هذه مثلا بعض الأمور الدينية التي تلزم باعلان الوفاة .

وهناك أمور أخرى ، يجب أن تتم وأحكام يجب أن تتبع ديانة منها :

- ١ - غسل الميت ودفنه لما ورد في ذلك من عدم تأخير دفن الميت إذا تحقق موته .  
 ٢ - الصلاة عليه - حيث يجب الصلاة على الميت قبل الدفن ، فهل يصلي عليه ويغسل فور إعلان توقف مخه أو دماغه ، أم بعد وفاة الأعضاء ، وغسله والقصد إلى دفنه ، أم لا صلاة ولا دفن مادام الميت سيفتت قطعاً ويوزع على المرضى كما يقول بعض الأخوة الأطباء .  
 ٣ - العزاء : هل سيؤخذ العزاء بعد الدفن أم قبله والمريض يرقد في المستشفى وهل هذه الأحكام الدينية السابقة يبدأ فيها فور إعلان وفاة المخ أم بعد وفاة الجسد .

تطلق المرأة وتعتد وتوزع التركة إلى غير ذلك .  
 وهل سيستبقى شيء للتكفين والتجهيز أم ماذا ؟  
 يجب أن يلقي الضوء على ذلك . . .

أسئلة :

- ١ - لقد استطاع العلماء أن يوجدوا بديلا للمخ في إدارة حركة الدورة الدموية والجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والإبقاء على صلاحية الجسد والحياة فيه وذلك هو الأجهزة فلم يعتبرون الإنسان ميتا والبديل يعمل .  
 ٢ - ركز القائلون بالموت إذا فقد المخ الحياة على فقدان الشعور ، وهذا لا ينهض

دليلا على الموت .

والا كان المجنون والمغى عليه والمشلول ميتا . وهذا ما لم يقل به إنسان إلى اليوم .

٣ - ما حكم من وقف قلبه وتنفسه وحركته ، ثم عولج بالتدليك أو بالصدمة الكهربائية وعاد القلب إلى النبض من جديد هل يسمى في عرف الأطباء أنه مات ثم رجعت له الحياة من جديد أم لا يعتبر هذا في الحياة والموت وإنما يعتبر الدماغ فقط وما قولهم فيموت اليوم ومن مات أمس ولم تقاس لهم موجات الدماغ أماتوا أحياء ، أم أن هناك موت وموت ، موت إذا وجهد الجهاز وموت بدونه .

٤ - تدهرجت بعض الأمم حتى اعتبرت الإنسان في الشيخوخة عبء يستحسن التخلص منه ، أما بايдаعه في مصحة ، أو دار للمعجزة ، أو ملجأ للرعاية مادام قد أصبح عديم التأثير أو النفع ، فهل ستعمم تلك الفكر وتطور حتى تنسحب على الناس كافة في حالة عجزهم أو فقدهم للقوى المؤثرة .

إذا كان هذا اليوم شعار يسري في الأمم التي جنحت إلى اللاتفات إلى المادة فقط فنحن والحمد لله مازلنا نتمسك بتعاليم الإسلام التي تعتر بالإنسان قويا كان أو ضعيفا وصدق رسول الله ﷺ « هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفاتكم » . .



# نَهَايَةُ الْحَيَاةِ

لِلْإِسْتَاذِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمَّارِيِّ

القاضي بالمحكمة الشرعية الأولى بقطر

الموت :

لا ريب أن الموت الطبيعي يكون تدريجياً ، فتموت الخلايا أولاً ثم الأنسجة ثم الأعضاء والأجهزة الحيوية ، وبعد ذلك يتوقف الجسم بكامله عن العمل ، ولكن هناك موتاً غير طبيعي ، فإذا قطع الوتين مثلًا مات الشخص . ولذلك قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا يَمْكُرُ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَنِيزِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ (١) وقالوا : إن الوتين هو نياط القلب وهو عرق يجري في الظهر حتى يتصل بالقلب إذا انقطع بطلت القوى ومات صاحبه ، قال ابن تيمية : ولم يرد أنا نقطع ذلك العرق بعينك ولكنه أراد لو كذب علينا لامتناه ، فكان كمن قطع وتينه ، ومثله قوله ﷺ مازالت أكلة خير تعاودني وهذا أو انقطع أبهري ، وقالوا إن الأبر عرق يتصل بالقلب فإذا انقطع مات صاحبه فكانه قال هذا أو ان قتل بالسم فكنت كمن انقطع أبهري .

وقال الفقهاء في إمارات الموت في الذي يموت من علة باسترخاء قدميه ولا يتصبان ويميل أنفه أو ينخسف صدغاه أو تمتد جلدة وجهه أو ينخلع كتفاه عن ذراعيه ، أو تنقلص خصيته إلى فوق مع تدلي الجلدة . وقال الفقهاء فإن كان هذا

(١) سورة الحاقة / ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧

شك واحتمل أن يكون به سكتة لعدم العلة ، أو ظهرت امارات فرع أو غيره أخرى إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيرها .

وقال بعض الفقهاء : إن حقيقة الموت تعتبر بجس العرق الذي بين الكعب والعرقوب وبجس عرق في الدبر : وقالوا أيضا : إن من علامات الموت سكون الحركة في البدن كله وتغير لونه وانقطاع نفسه ، ولذلك يعتبر موت الحامل بوضع كفة الميزان أو ما أشبهها على سرتها، فمادامت الكفة تتحرك فهي حية وهذا إذا تبين حملها إما بقولها أو بقول غيرها مما لا يهتم على ذلك . وهم يقولون ذلك لأنهم عاجزون عن الكشف عن الحقيقة إذ لم يكن في متناول أيديهم أجهزة كما هي الآن .

والواقع أننا لا نستطيع أن نحدد الحد الفاصل بين الحياة والموت ، وإذا كان الأطباء قد قالوا سابقا : إن توقف القلب عن العمل هو الحد الفاصل ، وقالوا الآن إن موت الدماغ هو الحد الفاصل ، فما يدرينا أن يكشف العلم وسائل لإنعاش المريض وتنشيط الدماغ مثل ما حصل للقلب ؟

لذلك فنرى ألا نعتبر الحياة شرعيا قد انتهت ونحكم على الشخص إنه في عداد الموتى إلا إذا كانت هناك امارات ظاهرة كما قررها الفقهاء ، فنرتب على ذلك الإرث وانتهاء العدة وغيرها من الأحكام الشرعية، أما مسألة ما توصل إليه الطب من أن موت المخ هو الموت الحقيقي للشخص ، فيكون ذلك في حكم الميتوس من حياته فلا يلزم الطبيب أن يبقى عليه الأجهزة التي تطيل عليه حالة النزاع والاحتضار بما لا فائدة فيها. وقد قال الفقهاء إن حكم من هو في النزاع حكم الميت فلا حرج على الطبيب أن هو مد يده إلى إطفاء الجهاز لأن الحياة المتوقفة على جهاز غير طبيعي ، ليست حياة في الحقيقة .

وهم يقولون ذلك لأنهم عاجزون عن الكشف عن الحقيقة إذ لم يكن في متناول أيديهم أجهزة كما هي الآن .

غير أن ترتيب الأحكام الشرعية على أمور واضحة يطلع عليها أكبر عدد من الناس العاديين أولى من ترتيبها على أشياء لا يطلع عليها إلا المختصون أو عدد محدود ، ولذلك فنرى أن التقيد بما قاله الفقهاء في مسألة إرث الجنين وغير ذلك من الأحكام سيمنع كثيرا من المشاكل لو أننا رتبنا الأحكام هذه على الحياة في بطن الأم اعتمادا على قول الطبيب ، وكذلك في مسألة علامات الموت الظاهرة فنرى التقيد بها عند ترتيب الأحكام الشرعية .



# نخاية حياة الانسان

للشيخ صالح مؤسس شرف

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

عرف الإمام الغزالي وغيره الموت . بأنه إزهاق الروح أي خروجها بعد البدء ولهذا الخروج أسباب كثيرة كما قال القائل : تنوعت الأسباب والموت واحد . فمن الأسباب القتل ومرض القلب وتلف أجهزة المخ وغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى الموت .

فإذا وجد في شخص واحد من هذه الأسباب التي شوهدت وجربت استحالت حياته ، ولذلك يقول الإمام الغزالي في التوفيق بين من يقول المقتول ميت بأجله أو بغير أجله : للموت أسباب كثيرة منها القتل وغيره من الأمراض التي تؤدي للموت ، فإذا تجمعت هذه الأسباب كلها في المقتول مات بأجله لأنه لو لم يقتل مات .

أما إذا لم يوجد غير القتل فقط وباقى الجسم سليم فإنه يكون ميتاً بغير أجله وعندئذ تضاعف العقوبة ، ولذلك قال بعض المفسرين في قصة سيدنا موسى عليه السلام حينما وكزه ففضى عليه أن موسى عليه السلام لم يقصد قتله، وإنما كانت هناك أمراض لهذا الشخص تؤدي إلى موته، ومن أجل هذا حينما يحصل حادث لشخص يستدعى الطبيب الشرعي لمعرفة هل هذا الحادث هو الذي أدى إلى الموت أم هناك أسباب أخرى مع الحادث أدت إلى الوفاة ؟

بقي سؤال هل يكفي في انتهاء حياة الإنسان تلف جميع أجهزة المخ مع أي

نوع من الأسباب التي تؤدي إلى الموت أم يكتفى بأي نوع من أنواع المقاتل الأخرى؟ وأيضاً فإن المشاهد من التجارب هو الثاني .

فإن ذبح الإنسان مثلاً فيه إتلاف للأوردة الموصلة للدم لجميع أجزاء الجسم اللهم إلا أن يقال إن في هذا الذبح إتلافاً لأجهزة المخ الذي انقطع عنه الشريان الذي يوصل إليه الدم بسبب الذبح .

لكن تلف المخ قد توجد معه الحياة زمنياً كما تحدث للمريض غيبوبة طويلة مع بقاء الأجهزة الأخرى سليمة، كما حدث للمريضة في فنلندا فإنها كانت في غيبوبة طويلة ثم ماتت ووضعت طفلاً كامل النمو . فلو كانت بعض أجهزة المخ كافية في نهاية حياة الإنسان لماتت هذه المرأة .

بقي سؤال آخر حاصله أنه إذا وجد بعض أسباب الموت مثل تلف المخ أو القلب أو الكبد ثم وجدت معه اضطرابات وحركات كالمذبوح فكيف مع هذا يقال إنه قد مات ؟ وقد نشاهد في الحيوان بعد هذا اضطراباً وطيراناً مما يتنافى مع الموت الذي هو سكون للجسم .

والجواب على ذلك أن هذه الاضطرابات والحركات ناشئة من بقاء خروج الروح وكل عضو من أعضاء الجسم يتنازع مع خروج الروح ، ويقال إن هذا الاضطراب اثر من آثار الحياة السابقة على الذبح .

والأحوط في هذا المقام الانتظار حتى يهدأ المذبوح ويتبين موته بوموم ثم تطبق الأحكام الشرعية المترتبة على الموت .

ثم إن المذبوح يتحرك ويضطرب إذا جاء شخص وأجهز عليه ينظر في الذبح فإن كان الذبح كاملاً بأن قطع الأول الودجين فالمجهر الثاني لا يعد قاتلاً إنما عليه الإثم والتعزير حتى لا يجز ذلك لكثير من الناس للتعدي على المذبوح بحجة أنه يرمجه مادام أنه لا يقصد لأن للميت حرمة وكرامة ، أما إذا كان الذبح غير كامل فإن

المجهز عليه يعد قاتلا وعليه القصاص كالأول الذابح .

بقي أن يقال إن إتلاف المخ وحده هو السبب الوحيد للقتل وأن الحياة تبقى في جميع بدن الجسم ، واستدل القائل على هذه النظرية بزرع القلب في بدن آخر قلبه تالف فيحيا .

فما ذاك إلا أن أعضاء الجسم فيها حياة

والمرد عليها نقول وبالله التوفيق :

أولا : إن الموت والحياة متضادان فكيف يجتمعان في شخص واحد .

ثانيا : إن القرآن الكريم دل على إبطال هذه النظرية حيث يقول الله تعالى وقوله صدق : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكِ الْبَاطِنِ فَمَّا لَمْ يَمْسَسْهَا آتَىٰ بِهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ .

فقوله تعالى يمسك التي قضى عليها دليل على موت جميع أجزاء الجسد لأن النفس بها الحياة والإدراك والوعي، فمادام قد أمسكها الله عنده فقد انقطعت الحياة عن جميع أجزاء البدن .

ثالثا : إن الإنسان إذا دخل على مريض محتضر يرى أن الروح تخرج منه شيئاً فشيئاً والعضو الذي خرجت منه لا يتحرك وأصبح كالثلج بارداً لا حرارة فيه .

أما الاستدلال بزرع الأعضاء في جسم حي فإن الحياة لهذا العضو المزروع قد استمدت من جسم الحي، فهو قد أفاض عليه حياة جديدة بعد أن قد مات، كالبدرة التي تضعها في الأرض ولا تتعدها بالسقي فتموت، ثم إذا أرسلت إليها الماء عادت إليها الحياة فولو أخذنا هذا القلب من إنسان ميت وزرعناه لإنسان آخر ميت فهل يحيا هذا القلب المزروع ؟ طبعاً لا يحيا .

أما الحديث عن أخذ عضو من ميت ليوضع في آخر أشرف على الموت فقد

أجاز ذلك العلماء بشرط أن يتحقق موت صاحب القلب، وبأن يأذن أهله في ذلك ،  
لأن للميت حرمة ولا يجوز التمثيل به .

وقد نهى النبي ﷺ عن التمثيل بجثث أعداء الإسلام فكيف بجثث  
المسلمين ولكن للضرورة وهي أن الحي أبقى من الميت أجاز الشارع ذلك، إذا أذن  
جميع أهله .

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق



توصيات  
مؤتمر الطب الاسلامي بالكويت



# التوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله ورعايته عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع وزارة الصحة بدولة الكويت ندوتها الثانية من سلسلة ندواتها حول ( الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ) ، وذلك تحت عنوان « الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي » . في الفترة ما بين ٢٤ - ٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ التي توافقها الفترة من ١٥ - ١٧ يناير ١٩٨٥ م بفندق هيلتون بدولة الكويت .

وقد كان ذلك استجابة للشعور العام بأن مشكلات العصر قد تعقدت فلم تعد الإحاطة بها في وسع المجتهد الواحد ، فلزم أن تحشد لها جهود علماء المسلمين المتخصصين مع جهود الفقهاء حتى يكفل للرأي الشرعي أن يبني على إحاطة وافية بالموضوع المطروح .

وقد دعي إلى الندوة نخبة من الفقهاء والأطباء ورجال القانون والعلوم الإنسانية ، وخصص اليوم الأول لبحث موضوع بدء الحياة ، واليوم الثاني لبحث موضوع نهايتها ، بينما انعقدت لجنة الصياغة في صباح اليوم الثالث لتصوغ حصيلته ما اتجهت إليه المداومات .

وبعد تدارس ما تم عرضه في جلسات الندوة . وما قدمه مقررؤ الجلسات من مذكرات وما تقدم به - كتابة - بعض المشاركين في الندوة من اقتراحات . . وافقت الندوة على ما يلي :-

## أولا : بداية الحياة

بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكوّننا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكاثر الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر - على مدى الأزمنة - وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد .

ثانيا : منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة .

ثالثا : إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح ( على خلاف في توقيته فإما مائة وعشرون يوما وإما أربعون يوما ) تعاضمت حرمة باتفاق وترتبت على ذلك أحكام شرعية أخرى .

رابعا : من أهم تلك الأحكام أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابعة من توصيات « ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام » .

## ثانيا : نهاية الحياة

أولا : رأيت الندوة أنه في أكثر الأحوال عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة في معرفته استنادا إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات، أو اعتمادا على الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت .

ثانيا : تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد، وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة ، تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها، ولو بقيت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات

الحياة ، سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثرا من آثار أجهزة الإنعاش الموصولة بالجسم .

ثالثا : وقد تدارست الندوة ما ورد في كتب التراث الفقهي من الأمارات التي تدل على الموت واتضح لها أنه في غيبة نصّ شرعي يحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ما توفر آنذاك من معرفة طبية . ونظرا لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمرا طبييا يبنى بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية، فقد عرض الأطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يخص بحدوث الموت .

رابعا : وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء :

أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان ، هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية ، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ .

إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة ، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه بموت جذع المخ .

إن أيا من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتا، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى ما دام جذع المخ حيا . . . أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون المريض قد انتهت حياته، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام .

خامسا : اتجه رأي الفقهاء تأسيسا على هذا العرض من الأطباء، إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحا لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت ، قياسا - مع فاروق معروف - على ما ورد في الفقه خاصا بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح .

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية .

وتوصي الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام .

سادسا : بناء على ما تقدم اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية .

من الأبحاث الطبية





(٢)

دراسة  
وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية



## مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد .. فلقد قمنا بتكليف من وزارة الصحة بالملكة العربية السعودية بأعداد الدراسة المرفقة حول موضوع « تشخيص الوفاة فى أقسام العناية الطبية المركزة » وبنينا ما جاء بهذه الدراسة من آراء على عدة مراجع عربية وأجنبية إضافة الى ما لدينا من تجربة وخبرة فى هذا المجال .

والذى نود تأكيده هنا هو أننا نظرنا الى الموضوع من الوجة العلمية الطبية البحتة تاركين النواحي الشرعية والقانونية الى رجال الفقه والشرع من علمائنا الأفاضل .

والله نسأل أن يهدينا جميعا الى طريق الخير والصواب .. انه سميع مجيب

د/ محمد سعيد أبو ملحمة	د/ جاسر الحريش
مستشفى القوات المسلحة بالرياض	جامعة الملك سعود

د/ صالح الأسود	د/ زهير القاوي
وزارة الصحة	مستشفى الملك فيصل التخصصي

د/ محمد العمر الصايغ  
وزارة الصحة

## الهدف من الدراسة :

( تشخيص حدوث الوفاة بفرض تحديد متى ترفع أجهزة الانعاش ) .

## دواعي البحث :

قال الله تعالى فى محكم كتابه:

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

وكمال الدين يعنى صلاحيته لكل زمان .. لذلك فعندما تعرض للناس قضية لا بد من أن يكون للشريعة السمعاء حكم فيها بنص أو اجتهاد .

ولقد أنعم الله على البشرية فى هذا العصر بتقدم هائل فى العلوم وبخاصة العلوم الطبية. واستطاع الانسان أن يعرف الكثير من دقائق الحياة والكثير من ظواهر الوفاة. وذلك من خلال استخدام الأجهزة الحديثة فى أقسام العناية المركزة، ومنها أجهزة التنفس الصناعي، ومراقبة عمل القلب، وكذلك أجهزة قياس عمل المخ وقياس وظائف محددة بالمنخ واختبار هذه الأجزاء المختلفة .

ومن خلال فهم هذه الحقائق العلمية الجديدة أصبح تشخيص نهاية الحياة الانسانية ممكنا على درجة كبيرة من الدقة .. ولهذا التشخيص أهميته البالغة من النواحي الشرعية والقانونية .. كما أنه يفتح آفاقا علمية كبيرة فى نقل وزراعة الأعضاء، البشرية .. وهو بالنسبة لبعض المرضى أمل فى الحياة من جديد عندما يصل العلاج الى طريق مسدود .

والمنخ هو مكان استقبال جميع الحواس من سمع وبصر وشم وذوق ونس .. كما أنه المكان الوحيد للاتصال بالعالم الخارجى فهو يحتوى على مخازن الذاكرة .. كما يحتوى على أنماط الطباع والعادات والمثل المكتسبة وهو مكن الغرائز .. كما أنه مصدر الأفعال المترتبة على ما يستقبله من معلومات .. وعرف الأطباء ذلك كله لأن تلف أجزاء محددة من الدماغ ينتج عنه فقد قدرات معينة اختصت بها هذه الأجزاء .

أما القلب بمعناه العضوي فهو مضخة عضلية في الجزء الأيسر من التجويف الصدري للانسان تقوم بدفع الدم في العروق لإمداد الجسم بالغذاء والأكسجين. ويمكن استبداله بقلب حي آخر أو بمضخة صناعية وتستمر حياة المنقول اليه بجسده وفكره وعاطفته وحواسه وإدراكه . . كما ثبت من خلال عمليات زراعة القلب البشري والصناعي . . وأصبح حقيقة علمية لا جدال فيها .

وتحدث حالات وفاة نهائية بالدماغ نتيجة لبعض الأمراض أو الحوادث. ويكون المريض أو المصاب موجودا في غرفة العناية المركزية ( الانعاش )، ومعتمدا في استمرار نبض قلبه على تزويده بالأكسجين عن طريق جهاز التنفس الصناعي في حين أن الدماغ تلف نهائيا، ولو أوقفت الأجهزة عنه لتوقف نبض القلب تلقائيا مما يدل على أن هذا المصاب هو في الواقع ميت، وإنما أدى التنفس الميكانيكي له الى استمرار نبض قلبه بالرغم من أن الوفاة حصلت بالفعل بتلف الدماغ تلقا نهائيا .

ولما كانت مسؤولية تشخيص الوفاة من اختصاص الأطباء، فقد درست هذه المشكلة من أطباء من جميع أنحاء العالم . . وأظهرت هذه الدراسات قصورا في الشروط التي تعارف عليها الأطباء، قديما لتشخيص الوفاة مثل غياب النبض وتوقف القلب . . وثبت علميا مما لا يدع مجالا للشك وجود علامات ودلائل أخرى إذا ما توفرت تبنت الوفاة قطعيا .

ومن خلال الخبرة العلمية بالمستشفيات أصبح من الثابت أن كثيرا من حالات توقف القلب يعاد فيها القلب الى العمل بوسائل الانعاش . . فإذا ما أمكن إعادة عمل القلب قبل تلف الدماغ استمر المريض في الحياة بإذن الله . . أما إذا تلف الدماغ كليا قبل استعادة عمل القلب فإن ذلك يعني أن الوفاة قد حدثت بالفعل وأصبح استمرار عمل القلب مرهونا باستمرار عمل جهاز التنفس الصناعي ويتوقف بإيقافه . . مما يدل على أن هاتين العمليتين تؤديان حركات ميكانيكية لا تعنى استمرار حياة المريض أو المصاب .

وفيما يلي طرح للتساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع والاجابة عليها على ضوء الدراسات العلمية :

١ - هل يقطع العلم بموت من تلف دماغه تلقا كاملا ؟

أجريت دراسات كثيرة فى العقدين السابقين واستمرت الى عهد قريب وكانت غايتها بحث كفاية القرائن التى تشير الى موت الدماغ النهائي كمؤشر على أن سير المصاب نحو الوفاة قد وصل الى نقطة اللاعودة. وقد شملت ما ينوف على الألف مصاب لم تفصل عنهم أجهزة التنفس الى حين توقف القلب لدى الجميع دون استثناء خلال عدة أيام عقب تلف الدماغ مما يدل على أن التلف النهائي للدماغ يعنى نهاية الحياة .

٢ - الدماغ هو أحد أعضاء الجسم وقد يتوصل العلم الى استبداله بالزرع أو بآلة تعمل عمله - فما هو رأي العلم فى ذلك ؟

نظرا لشدة تعقيد الدماغ سواء فى تركيبه أو عمله فانه لا يتوقع توصل العلماء الى مثل هذه العملية ولو افترض جدلا حدوث ذلك فان هذا لا ينفى حقيقة حدوث الوفاة بالتلف النهائي للدماغ فى الوقت الحالى ٠٠ والى حين حدوث مثل هذا التطور العلمى المفترض جدلا فعند ذلك يستدعي الامر فقط تعديل القرائن المستعملة حاليا لتشخيص تلف الدماغ بما يتناسب مع ما قد يستجد .

٣ - ما قصة عودة الوعي الى بعض المصابين بالغيوبة المزمنة ؟  
الفرق شاسع بين الغيوبة الناجمة عن تلف الدماغ النهائي التى تنطبق عليها الشروط المحددة لتشخيص الوفاة وبين الغيوبة المزمنة التى لا تتوفر فيها هذه الشروط ٠٠ وقد أجريت دراسة عن عدد كبير من مرضى الغيوبة المزمنة الذين استعادوا الوعي خلال ثلاثة أشهر ٠٠ واتضح أنه لم يتم تشخيص غيوبة أى منهم فى حينها على أنها وفاة بسبب تلف الدماغ النهائي ٠٠ وذلك لعدم استيفائها لكل الشروط المحدودة والمطلوبة لتشخيص حدوث الوفاة .

٤ - ما هو الضرر الناجم عن ابقاء المريض مرتبطا بجهاز الانعاش رغم ثبوت تلف دماغه النهائي ؟

أولا : لأن في ذلك بذل جهد كبير فيما لا طائل تحته بل يقرب من كونه نوعا من العبث وكما سبق الإشارة إليه فان الدراسات العلمية أثبتت أن من توفرت فيه كل شروط تشخيص موت الدماغ قد وصل الى نقطة اللاعودة، وأن توقف بقية الأعضاء عن العمل لابد أن يحدث بعده مدة .

ثانيا : غرف العناية المركزة في كل مستشفيات العالم محددة العدد ومخصصة لاعطاء عناية متواصلة في كل ثانية حتى تستقر حالة المريض الصحية. وهم بحاجة ماسة لمثل هذه المراقبة والعناية. ووجود مريض تلف دماغه نهائيا على هذه الأجهزة يحجز مكان مريض آخر يكون انقاذ حياته ممكنا باذن الله .

ثالثا : تكاليف العناية المركزة باهظة جدا سواء تحملتها الدولة أو الفرد . . فمن الأولى انفاقها فيما يعود بالنفع على المريض أو أسرته بدلا من اهدارها بما لا جدوى منه .

رابعا : العاملون في وحدات العناية المركزية يصابون بالاحباط لمعرفةهم بان مآل جهودهم آلي ويؤثر ذلك على مستوى عنايتهم بالمرضى الآخرين .

خامسا : تزداد آلام أقارب المريض وذويه ومعاناتهم بتكرار رؤيتهم له جنة هامة .

٥ - اذا سلمنا بأن تلف الدماغ النهائي يعنى نهاية الحياة . . فمتى يتم تحديد موت هذا الشخص . . أهو عند الاصابة . . أم عند التشخيص . . أم عند ايقاف الجهاز ؟

من الناحية الطبية يعتبر الشخص في حكم الميت متى استوفيت كل شروط حدوث الوفاة الدماغية لديه كما هو موضح بالتفصيل فى الاستمارة المرفقة .

أما ما يتعلق بالنواحي الشرعية والقانونية المتعلقة بالوفاة ٠٠ فيترك  
للمتخصصين والله ولي التوفيق - انتهى \*

#### الملحقات :

- ١ - قائمة ببعض المراجع
- ٢ - استمارة التشخيص \*

الرياض في ١٤٠٦/٦/٨ هـ \*



## المراجع

### REFERENCES

1. الحياة الانسانية - بدايتها ونهايتها في المفهوم الاسلامي  
باشراف الدكتور عبدالرحمن العوضي  
منشورات سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية
2. Allen N. Life or death of the brain after cardiac arrest.  
Neurology 27:805-806, 1977
3. Allen N, Burkholder J. Clinical criteria of brain death.  
Ann NY Acad Sc 315:70-96, 1978
4. Allen N, Burkholder JD, Molinari GF, Comiscioni V. Clinical cri-  
teria of brain death. Bethesda: National Institute of Health  
77-147, 1980 (NINCDS Monograph No 24 NIH Publ No. 81-2286)
5. American Neurological Association: Revised statement regarding  
methods for determining that the brain is dead.  
Trans Am Neurol Assoc 102:192-193, 1977
6. Ashwal S, Schneider S. Failure of electroencephalography to  
diagnose brain death in comatose children.  
Ann Neurol 6:512-7, 1979
7. Becker DP, Robert CM, Nelson JR et al. An evaluation of the  
definition of cerebral death. Neurol 1970; 20:459-62
8. Beecher HK. A definition of irreversible coma: report of the Ad  
Hoc Committee of the Harvard Medical School to examine the  
definition of brain death. JAMA 205:85-88, 1968
9. Bennett DR. Brain death. Lancet 1981; i:106
10. Bennett DR, Hughes JR, Korein J et al. Atlas of Electro-  
encephalography in Coma and Cerebral Death. EEG at the Bedside  
or in the Intensive Care Unit. Raven Press, New York, 1976
11. Black PM. Brain Death. N Engl J Med 299:338-344, 393-401, 1978
12. Brierley JB, Adams JH, Graham DI et al. Neocortical death after  
cardiac arrest. Lancet 2:560-565, 1971
13. Byrne PA, O'Reilly S, Quay PM. Brain death - an opposing viewpoint  
JAMA 242:1985-1990, 1979
14. Capron AM, Lynn J. Brain death with prolonged somatic survival.  
N Engl J Med 1982; 306:1361-3

15. Caronna JJ, Plum F. In: Plum F, Posner JB, eds. The diagnosis of stupor and coma. 3rd ed (3rd reprint). Philadelphia: FA Davis, 1982
16. Conference of Medical Royal Colleges and their Faculties in the UK. Diagnosis of death. Br Med J 1976; 11:1187-8
17. Conference of Royal Colleges and Faculties of the United Kingdom: Diagnosis of brain death. Lancet 2:1069-1070, 1976
18. Cullen DJ. Results and costs of intensive care. Anesthesiology 47:203-216, 1977
19. Goodman JM, Mishkin FS, Dyken M. Determination of brain death by isotope angiography. JAMA 209:1869-1872, 1969
20. Hiatt HH. Protecting the medical commons: who is responsible. N Engl J Med 293:235-241, 1975
21. Hicks RG, Torda TA. The vestibulo-ocular (caloric) reflex in the diagnosis of cerebral death. Anaesth Intensive Care 1979; 7:169-73
22. Horace. De Arte Poetica, 139
23. Hughes J. A question of life and death. BBC Television 1981 Feb 19 (Transcript)
24. Hughes JR. Guidelines for determination of death. Neurology 1982; 32:682-3
25. Hughes JR. Limitations of the EEG in coma and brain death. In Korein J, ed: Brain death: interrelated medical and social issues. Ann NY Acad Sci 315:121-136, 1978
26. Ingvar DH, Widen L. Brain death: summary of a symposium. Lakartidningen 69:3804-3814, 1972
27. Jennett B, Gleave J, Wilson P. Brain death in three neuro-surgical units. Br Med J 1981; 282:533-9
28. Jensen-Juul P. Criteria of Brain Death. Selection of donors for transplantation. Munksgaard, Copenhagen, 1970
29. Jorgensen EO. Brain death: retrospective surveys. Lancet 1981; 1:378-9
30. Jorgensen EO. Spinal man after brain death. Acta Neurochirurg 1973; 28:259-73

31. Korein J. Diagnosis of brain death. *Br Med J* 1980; 281:1424
32. Korein J. Neurology and cerebral death: definitions and differential diagnosis. *Trans Am Neurol Assoc* 1975; 100:210-2
33. Korein J (ed). Brain death: interrelated medical and social issues. *Ann NY Acad Sci* 315:1-454, 1978
34. Korein J, Braunstein P, George A et al. Brain death: 1. Angiographic correlation with the radioisotopic bolus technique for evaluation of critical deficit of cerebral flow. *Ann Neurol* 2:195-205, 1977
35. Kramer W. From reanimation to deanimation (intravital death of the brain during artificial respiration). *Acta Neurol Scand.* (suppl 4)39:139-153, 1963
36. Mohandas A, Chou SN. Brain death. A clinical and pathological study. *J Neurosurg* 35:211-218, 1971
37. Molinari GF. "Review of clinical criteria of brain death". In Korein J (ed): Brain death: interrelated medical and social issues, *Ann. NY Acad Sci* 315:62-69, 1978
38. Mollaret P, Goulon M. Le coma depasse. *Rev Neurol* 101:3-15, 1959
39. Posner JB. Coma and other states of consciousness: the differential diagnosis of brain death. In Korein J. (ed). Brain death: interrelated medical and social issues. *Ann NY Acad Sci* 315:215-227, 1978
40. Schafer JA, Caronna JJ. Duration of apnea needed to confirm brain death. *Neurology*, 28:661-668, 1978
41. Silverman D, Masland RL, Saunders MG et al. Irreversible coma associated with electrocerebral silence. *Neurology* 20:525-533, 1970
42. Tyson RN. Simulation of cerebral death by succinylcholine sensitivity. *Arch Neurol* 30:409-411, 1974
43. Veith FJ, Fein JM, Tendler MD et al. Brain death. 1. A status report of medical and ethical considerations. 2. A status report of legal considerations. *JAMA* 238:1651-1655, 1744-1748, 1977
44. Walker AE. "Cerebral Death". In Tower DB (ed). *The Nervous System Vol. 2. The Clinical Neurosciences.* Raven Press, New York, 1975, pp 75-87

45. Walker AE. An appraisal of the criteria of cerebral death. A summary statement. A collaborative study. JAMA 237:982-986, 1977
46. Walker AE. Cerebral death. Professional Information Library, 1977
47. Walker AE, Diamond EL, Moseley J. The neuropathological findings in irreversible coma: a critique of the "respirator brain". J Neuropathol Exp Neurol 34:295-323, 1975
48. Wetheimer P, Jouvot P, Descotes J. Apropos du diagnostic de la mort du systeme nerveux dans les comas avec arret respiratoire traites par respiration artificielle. Presse Med 67:87-88, 1959

BRAIN DEATH DOCUMENTATION

I. PREAMBLE

Brain death is the irreversible cessation of all spontaneous cerebral activity.

Before any supportive means are discontinued, the family members must be counseled. This should be documented in the patient's chart.

II. CRITERIA FOR ESTABLISHING BRAIN DEATH

All spaces provided should be initialed by the two consultants (A&B) certifying the results of their assessment of the patient's condition.

It should first be established that the patient is normothermic, is not under the influence of barbiturates or other sedative drugs, and is not suffering from remediable, toxic or metabolic brain disorders. In addition, it should be established that the patient is not in a cardiovascular shock. Brain death will then be said to have occurred when the following criteria are found on two successive examinations, separated by an interval of 24 hours, and performed by two consultant physicians, one of them at least a Neurologist or Neurosurgeon.

Preconditions: The etiological diagnosis for brain death should be entered.

Exclusion: Hypothermic patient should be warmed to near normal body temperature.

Blood should be screened for the presence of barbiturates, opiates, benzodiazepines, synthetic narcotics, hypnotics and alcohol.

Total lack of response to any stimuli - painful, auditory or visual.

Clinical assessment

The presence of spinal reflexes does not rule out brain death.

Absence of spontaneous respiration or movement. This is tested by ventilating with pure oxygen or an oxygen and carbon dioxide mixture for ten (10) minutes. At the end of this time, the PaCO<sub>2</sub> should be in the normal range. The respirator should then be disconnected from the patient for ten (10) minutes, with a flow of oxygen given through intratracheal catheter. At the end of this test, it should be established that the PaCO<sub>2</sub> has risen above 60 mm Hg.

CONT...

BRAIN DEATH DOCUMENTATION FORM

Date: التاريخ:

- 1. It is absolutely certain that irremediable brain damage had occurred due to: \_\_\_\_\_
- 2. More than six hours have passed since the initial insult. \_\_\_\_\_
- 3. No spontaneous respiration at all. \_\_\_\_\_

- 1. Body core temperature over 35.5°C. \_\_\_\_\_
- 2. Significant level of sedatives, narcotics, or depressants, excluded by blood test. \_\_\_\_\_
- 3. Patient is not receiving a sedative, narcotic, or muscle relaxant. \_\_\_\_\_
- 4. Patient is not in an untreated cardiovascular shock \_\_\_\_\_
- 5. Metabolic or Endocrine causes of coma had been ruled out. \_\_\_\_\_

1st exam, date & time تاريخ الفحص الاول ووقتہ

Consultant A استشاري A

Consultant B استشاري B

- 1. Lack of response to stimulation
- 2. Absence of brain stem reflexes:
  - a. cough
  - b. gag
  - c. corneal
  - d. pupil to light
  - e. oculocephalic
  - f. oculovestibular
- 3. Apnea testing
- 4. Electro cerebral silence by EEG



Consultant B

الاستشاري ب

Signature & Date التوقيع والتاريخ

استمارة تشخيص الوفاة الدماغية

استشاري A استشاري B Consultant A استشاري B

_____	_____	من المؤكد أنه حدث تلف نهائي في الدماغ وأنه كسبان سبباً : _____
_____	_____	لقد مضى أكثر من ست ساعات على الإصابة الأولية .
_____	_____	لا يستطيع المريض التنفس من تلقاء نفسه .
_____	_____	حرارة باطن الجسم أكثر من $38^{\circ}$ مئوية .
_____	_____	لا يظهر فحص الدم كمية ذات أهمية من البهذشات أو المخدرات أو مشتقات الجهاز العصبي .
_____	_____	لا يتلقى المريض علاجاً بالبهذشات أو المخسدرات أو مرخيات العضلات .
_____	_____	ليس المريض في حالة صدمة قلبية وعائية لم تعالج .
_____	_____	استبعدت أسباب السبات الاستقلابية والغدية .

2nd exam, date and time \_\_\_\_\_ تاريخ الفحص الثاني ووقته

استشاري A استشاري B Consultant A استشاري B

_____	_____	غيباب الاستجابة الحركية التام (تستثنى المنعكسات الوشرية)
_____	_____	غيباب كامل لمنعكسات حذق الدماغ :
_____	_____	أ- السعال
_____	_____	ب- التقيؤ
_____	_____	ج- القرصية
_____	_____	د- الحدثة للثور
_____	_____	هـ- الرأس العيني
_____	_____	و- الدهليزي العنسي (٥٠ سم ماء بدرجة $0^{\circ}$ )
_____	_____	إختبار توقف النفس .
_____	_____	الغيباب التام للفعالية الكهربائية على مخطط المخ .

Consultant A

الاستشاري A

التوقيع والتاريخ Signature & Date

The absence of brain stem reflexes; e.g., pupillary, gag, corneal reflex, and the absence of response to cold caloric stimulation.

Maximal vestibular stimulation should be used by injecting 50 ml of ice water (temp near 0°C) as close to the eardrum as possible.

Isoelectric electroencephalogram (EEG).

### III. BRAIN DEATH DOCUMENTATION FORM

A. To document the above criteria, this form entitled "Brain Death Documentation" must be completed and signed by the two physicians conducting the tests. It must be countersigned by the Executive/Medical Director or the Deputy Medical Director, or they may appoint a Saudi senior staff physician to do so before any supportive means are discontinued. All names must be written clearly in Arabic and English and the completed form placed in the patient's chart.

B. This form does not replace the usual death certificate.

### IV. OTHER FINDINGS

Other findings supportive of brain death, such as absence of the auditory brain stem evoked potential and the absence of cerebral blood flow, documented by angiography or isotope studies, should be entered in the section below.

Results  
of tests  
if done

نحوس اختبارية  
ان وجد

	الاستشاري أ Consultant A	الاستشاري ب Consultant B	التاريخ Date
Absence of brainstem auditory evoked potentials			٠١ غياب تيارات حدة الدماغ المنتشرة بالمعنيبات السمعية .
Absence of cerebral blood flow			٠٢ توقف الدوران الدماغى المعثبت بطريقة :
by dynamic CT scan			- دراسة تدفق الدم بالمسح الطبقي
by radionuclide flow			- دراسة تدفق الدم بالنظائر المعنعة
by cerebral angiography			- دراسة تدفق الدم بتعوير الشرايين



(٣)

ورقة العمل الأردنية  
قدمت للمؤتمر العربي الأول للتخدير والانعاش

## موت المصاغ

ورقة العمل الأردنية المقدمة من قبل الدكتور أشرف الكردي والدكتور حلمي

حجازي في المؤتمر العربي الأول للتخدير والانعاش والمعالجة الحثيثة الذي عقد في

عمان بتاريخ ٢٢ - ٢٤ أكتوبر ١٩٨٥ .

## النقاط البارزة لمحاضرة الدكتور أشرف الكردي

### مستشار الأمراض العصبية عن موت الدماغ

تطور الطب والجراحة خلال العقدين الماضيين في مختلف حقولهما. وظهر نظام نقل الأعضاء كما رافق ذلك بروز تكنولوجيا حديثة تتمكن من الحفاظ بصورة اصطناعية على استمرار التنفس والدورة الدموية وطرح الفضلات من جسم توقف دماغه عن العمل بصورة نهائية لا عودة عنها. وظهرت مثل هذه الحالات في بلدان مختلفة من العالم وصلت مراكز المعالجة الحديثة فيها الى مستويات عالية من الكفاءة والمهارة . ونتيجة لذلك أخذ الأطباء. والمجتمع بصورة عامة يبدون اهتماما عاما بالمشاكل المترتبة على تشخيص موت الدماغ .

ان المقدرة على الوعي والتفكير والتصور والشعور والاستجابة وتنظيم وظائف الجسم وتنسيقها أمور جوهرية لتقدير الانسانية في الجسد . فاذا اختفت جميع هذه الوظائف اختفاء نهائيا لا عودة عنه لم يعد بالإمكان اعتبار الجسد ككل شخصا حيا بالمعنى الشامل للكلمة .

أن التشخيص المبكر والصحيح لموت الدماغ هام جدا لاسباب متعددة على رأسها الاعتبارات الطبية الشرعية لتقرير ساعة الوفاة. ومثال على ذلك تقرير الارث وتوزيعه وحوادث القتل وغيرها وكذلك العب. النفسي والجسدي الثقيل الملقى على عاتق الجهاز الطبي وكل من يمت للحالة بصللة لمتابعة مريض قد أصبح في عداد الأموات .

ان معالجة الجثة كما لو كانت انسانا حيا تعكس فيها خاطئا وتشكل ذنبا اخلاقيا واهانة للانسان. وهكذا فانه من الزاوية الاخلاقية والسلوكية يتوجب علينا أن نعامل الشخص الذي فقد جميع وظائف دماغه وأصبح بالتأكيد ميتا على أنه في الواقع كذلك . ومن هذه الاسباب أيضا تحديد الأولويات لرعاية المرضى

المتواجدين في وحدة المعالجة الحثيثة، خاصة اذا كانت هذه الوحدة مزدحمة بالمرضى من جهة، وكان العديد منهم ينتظرون دورهم للحصول على سرير فيها من جهة أخرى، مما يضطرهم للذهاب الى مراكز علاجية أقل كفاءة . أما موضوع نقل الأنسجة والأعضاء فيكتسب أهمية خاصة عندما ندرك أن هذا النقل ليكون ناجحا وليستفيد منه شخص آخر تتعلق حياته به ، فإنه يجب أن يتم فور اعلان الوفاة حينما يكون العضو المنقول لا يزال محتفظا بقدرة الحياة عن طريق أجهزة اصطناعية متقدمة .

وأخيرا لا آخرا بالرغم من أن حياة الانسان لا تقدر بأى ثمن فإن التكاليف الباهظة التي تنفق على انسان يعتبر في عداد الموتى لابد وان تؤخذ بعين الاعتبار .

ونستخلص مما سبق أن موضوع نقل الأعضاء، ليس الموضوع الهام الوحيد في تشخيص موت الدماغ، وإنما هناك اعتبارات أخرى أخلاقية وسلوكية ودينية وقانونية لابد وأن تؤخذ بعين الاعتبار .

### تعريف موت الدماغ :

يعرف الموت تقليديا من الناحية الطبية بواحد من شرطين: اما حدوث توقف لا رجعة فيه على القلب والتنفس، أو توقف جميع وظائف الدماغ ككل توقفا نهائيا لا عودة عنه .

### اسباب موت الدماغ :

تصنف أسباب موت الدماغ على أنها: اما تلف أولي أو تلف ثانوي للدماغ . ومن أهم أسباب التلف الأولي للدماغ الاصابات المباشرة والحديثة وكذلك النزف داخل الجمجمة والجلطات الدماغية .

أما أسباب التلف الثانوي للدماغ فتنتج عن نقص حاد في أوكسجين

الدماغ ناجم عن توقف القلب والتنفس توقفا مؤقتا أو الحوادث أثناء التخدير أو  
عدم تروية الدماغ أو الغرق أو الصدمة العنيفة .

### تشخيص موت الدماغ :

لما كان موت الدماغ يعني توقف جميع وظائف الدماغ بصورة نهائية فان  
التشخيص يستلزم الشروط الصارمة التالية : -

- ١ - استكمال الشروط المسبقة .
  - ٢ - استبعاد جميع الأسباب الاخرى للغيوبة ( السبات ) .
  - ٣ - غياب منعكسات جذع الدماغ .
  - ٤ - اثبات وقف التنفس .
  - ٥ - السكون الكهربائي في تخطيط الدماغ .
- وأقدم فيما يلي تفصيلا لكل من هذه الشروط :

### ١ - استكمال الشروط المسبقة :

- ١٠١ : المريض في غيبوبة لا يستجيب لأي تحريض .
- ٢٠١ : المريض موضوع على جهاز التنفس الاصطناعي .
- ٣٠١ : المريض مصاب بتلف دماغي بنيوي لا يمكن شفاؤه .
- ٤٠١ : مرور وقت كاف للتأكد من ان التلف لا يمكن شفاؤه بالفعل .
- ٥٠١ : مراجعة الادوية المعطاة للمريض في المستشفى مراجعة دقيقة لأن  
بعض هذه الادوية يمكن ان تعطل وظائف التنفس وتؤثر على انعكاسات جذع  
الدماغ . وبذلك تؤثر على تقييم حالة المريض .

### ٢ - الحالات التي يجب استبعادها :

- استبعاد جميع حالات الغيبوبة الناجمة عن :
  - ١٠٢ : العقاقير والادوية والمواد الكيميائية .
- ٢٠٢ : نقص حرارة الجسم الى درجة أقل من ٣٥ م .

٣٠٢ : الاضطرابات الناجمة عن التغيير في الاستقلاب ( Netabolism )

كحالات الغيبوبة الناجمة عن قصور وظائف الكلى أو الكبد ، واضطرابات الغدة الصماء مثل غيبوبة هبوط السكر في الدم أو ارتفاعه أو الغيبوبة الناجمة عن اضطرابات غازات الدم ( نقص الاوكسجين والتسمم بأول أكسيد الفحم CO والغازات السامة الاخرى .

٤٠٢ : الغيبوبة عند الاطفال .

أما أسباب استبعاد هذه الحالات فهي :  
أولا : ان ايا من هذه الحالات منفردة أو بالاشتراك مع عوامل أخرى يمكن ان تؤدي الى اضطرابات عميقة في وظائف جذع الدماغ ولكنها مؤقتة .

ثانيا : عندما يكون هناك أكثر من سبب واحد للغيبوبة فانه يصبح من المستحيل تحديد القدر الذي يسهم فيه كل واحد من هذه الأسباب في احداث الغيبوبة .

ثالثا : يمكن ان تؤدي قراءة تخطيط الدماغ الكهربائي الى نتائج ايجابية خاطئة ومثال على ذلك الأدوية وهبوط درجة الحرارة وتأثيرها على تخطيط الدماغ .

رابعا : من المعروف أن الاطفال قادرين على تحمل الغيبوبة أكثر ممن هم أكبر سناً ، كما ان نضوج خلايا الدماغ يختلف من طفل الى آخر، وان قراءة تخطيط الدماغ الكهربائي عند الاطفال لها صعوباتها الخاصة .

### ٣ - منعكسات جذع الدماغ :

عند اعتماد هذه المنعكسات في تشخيص موت الدماغ ، فانه من الضروري ان تكون جميع هذه المنعكسات معدومة .

وهذه المنعكسات هي : رد فعل الحدقة للضوء ، والمنعكس القرني ، والمنعكس العيني الدماغي، والمنعكس النهليزي العيني ، والاستجابة الحركية ضمن

منطقة توزع الاعصاب القحفية لأى تحريض مناسب من أى منطقة في الجسم وخاصة الوجه ، وأخيرا المنعكسات التنفسية .

#### ٤ - وقف التنفس :

قبل اثبات تشخيص موت الدماغ يجب التأكد من توقف التنفس مدة لا تقل عن عشر دقائق بعد فصل المريض عن جهاز التنفس الاصطناعي . وهنا لا بد من التشديد على ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان اعطاء الاوكسجين بكمية كافية وضبط ارتفاع ثاني أوكسيد الفحم (C.O.2) في الدم خلال هذه الفترة .

كما انه من الضروري ان نشدد هنا أيضا على ان هذه الاختبارات والفحوص يجب ان تجرى من قبل اختصاصيين مدربين وذوى خبرة في هذا المضمار .

#### ٥ - السكون الكهربائي في تخطيط الدماغ :

يجب اجراء تخطيط الدماغ الكهربائي بعد اثبات الشروط الأربعة السابقة جميعها . ويجرى هذا التخطيط تبعا للقواعد التي وضعتها جمعية تخطيط الدماغ الكهربائي الاميركية والمقبولة في العالم وظهور السكون الكهربائي في المخطط لمدة لا تقل عن عشرين دقيقة . وأعود هنا للتوكيد على ان تخطيط الدماغ الكهربائي يجب ان يقرأ ويقيم من قبل اختصاصي في الامراض العصبية وله خبرة في هذا المجال . ذلك ان مثل هذا التقييم يمكنه ان يساند التشخيص السريري ويضيف عاملا آخر الى سلامته ، وبذلك يريح الأهل والفريق الطبي، وأخيرا لا بد من الاشارة الى ان التشخيص النهائي يجب ان يجرى في المستشفيات المركزية فقط حيث يمكن للشروط السابقة ان تدقق من قبل اختصاصيين مدربين ، وحيث توجد جميع الأجهزة الضرورية، الأمر الذى لا يتوفر في المستشفيات المحيطة .

#### الفحص واعادة الفحص :

نعتقد ان الفحوص والاختبارات يجب ان تجرى من قبل ثلاثة اختصاصيين

من ذوى التجربة في هذا الميدان، احدهم يجب ان يكون اخصائيا بالامراض العصبية له خبرة في الفيزيولوجيا العصبية السريرية ومن الناحية العملية فان هؤلاء الاطباء غالبا ما يكونون اخصائيين في التخدير ، والمعالجة الحثيثة ، وطب وجراحة الجهاز العصبي .

ويجب ان تجرى الفحوص والاختبارات مرتين تفصل بينهما فترة لا تقل عن أربع ساعات وقد تكون أطول من ذلك بكثير حسب الظروف الطبية لكل حالة . والسبب في ذلك هو التأكد من انه لم يحدث أى خطأ فى المراقبة أو أى تغيير فى حالة المريض ، واذا كان هناك أى شك يتعلق اما بالتشخيص أو بالشروط السابقة فان معالجة المريض يجب ان تستمر .

واذا أظهرت الاختبارات والفحوص الأولى موت الدماغ فان المريض يجب ان يعاد الى جهاز التنفس الاصطناعي وتعاد جميع الفحوص والاختبارات بعد فترة لا تقل عن أربع ساعات . فاذا أكدت الاختبارات المكررة موت الدماغ ، فان الوفاة يجب ان تعلن بصورة قانونية . ويمكن عند ذلك اصدار شهادة الوفاة ويجب التوكيد هنا ، خاصة في حالة نقل الاعضاء ، ان استمرار المعالجة لا يشكل استمرارا للحياة . وفي حالة نقل الاعضاء ولاسباب اخلاقية وطبية شرعية فاننا نؤكد على ان كل طبيب ينتسب بأية علاقة للمريض الذى سوف ينقل العضو اليه أو الى الفريق الطبي - الجراحي الذى سوف يقوم بعملية نقل الاعضاء. يجب ان يستبعد عن تشخيص موت الدماغ عند الشخص المتوفى .

ان هذه الشروط متبعة حاليا في مستشفياتنا الكبرى . ونحن نشدد هنا على ضرورة التقييد بها تقيدا كاملا .


وأخيرا فاننا نتمنى ان تلاقي هذه الشروط قبولا وتبنيا لديكم وفي بلدان العالم العربى الاخرى اذ انها تحمل في طياتها كل ما يستبعده الخطأ في التشخيص وما يطمئن المواطنين على مختلف فئاتهم واتجاهاتهم وتشجعهم على قبولها .



## مزايا الخصائص الاردنية :

- ١ - صرامة شروط التشخيص .
- ٢ - يجب ان يتم التشخيص في المستشفيات المركزية المجهزة لمثل هذا العمل .
- ٣ - التشديد على أهمية التشخيص المبكر .
- ٤ - ان يكون اخصائيو الامراض العصبية طرفا رئيسيا في التشخيص، وان تجرى الفحوصات والاختبارات من قبل ثلاثة أخصائيين .
- ٥ - التشخيص السريري يجب ان يكون مدعوما بتخطيط الدماغ الكهربائي .
- ٦ - في حالة نقل الاعضاء ، التشديد على ان يكون سبب موت الدماغ تلقا أوليا .
- ٧ - استبعاد أى طبيب ينتسب بأية علاقة للمريض الذى سوف ينقل العضو اليه أو ان يكون ضمن الفريق الطبي الجراحي الذى سوف يقوم بعملية نقل الاعضاء .

## MECHANISMS OF BRAIN DEATH






Figure 2

Jennett, B. (1981). Brit. J. Anaesth. 53, 1111-1119.

Jennett, B. and Plum, F. (1972). Lancet i, 734-737.

Jorgensen, E.O. (1981). Lancet i, 378-379.

Kurdi & Hijazi J.M.J. 1975, 101 X No.1. Page 39 - 47.

Mohandas, A. and Chou, S.N. (1971). Neurosurgery 35, 211-218,

Mollaret, P. and Goulon. M. (1959). Revue Neurol. 101, 3-15.

Pallis, C. (1981) Lancet i, 379.

Pallis, C. (1983a) "ABC of Brain Stem Death". British Medical Journal, London,

Pampiglione G. and Harden, A. (1968). Lancet i, 1261-1265.

Refinements in criteria for the determination of death. An appraisal report by the Task Force on Death and Dying of the Institute of Society, Ethics and the Life Sciences. JAMA 221:48-53, 1972.

Silverman, D., Saunders, M.G., Schwab, R.S. and Masland, R.L. (1969). J. Am. Med. Ass, 209, 1505-1510.

Silverman D, Masland RL, Saunders MC et al: Irreversible coma associated with electro-cerebral silence. Neurology 20:525-533, 1970.

Veith et al. JAMA, Oct. 10, 1977 - Vol. 238, No. 15.

Veith et al. JAMA? Oct. 17, 1977- Vol. 338 No. 16.

Walker, A.E. and Molinari, C.F. (1975). Trans. Am. Neurol. Ass. 100, 29-35.

Walker AE, Diamond EI, Moseley J: The neuropathological findings in irreversible coma: A critique of the "respirator brain"  
J Neuropathol Exp Neurol 34:295-323, 1975.

Walker AE, Cerebral death, in Tower DB (ed): The Nervous System: The Clinical Neurosciences. New York, Raven Press, 1975, vol 2, pp 75-87.  
An appraisal of the criteria of cerebral death: A summary statement, A collaborative study. JAMA 237:982-986, 1977.

## REFERENCES

- Ad Hoc Committee of the Harvard Medical School (1968). J. Am. Med. Ass. 205, 85-88.
- American Collaborative Study (1977). J. Am. Med. Ass. 237, 982-986.
- Redéfinition of irreversible coma, Report of the Ad Hoc Committee of the Harvard Medical School to Examine the Definition of Brain Death. JAMA 205:337, 1968.
- Bennett, D.R. (1981). Lancet i, 106.
- Bennet, D.R., Hughes, J.R., Korein, J. et al. (1976). "Atlas of Electro-encephalography in Coma and Cerebral Death". Raven Press, New York.
- Caronna, J.J. and Plum, F. (1982). In "The Diagnosis of Stupor and Coma" (F. Plum and J.B. Posner, eds) .F.A. Davis, Philadelphia.
- Conference of Medical Royal Colleges and their Faculties in the UK (1976). Brit. Med. J. 2, 1187 - 1188.
- Conference of Medical Royal Colleges and their Faculties in the UK (1979). Brit. Med. J. 1, 322.
- Goulon, M. (1966). Marseille chir. 18th year, pp- 18-28.
- Goulon, M., Novailhat, F., Levy-Alcover, M. and Dordain, C. (1967). Revue neurol. 116, 297-317.
- Heiskanen, O. (1964). Acta neurol. second. 40, Suppl. 7, 7-75.
- Heiss, W.D. and Jellinger, K. (1972). Zeit. Neurol. 203, 197-209.
- Ingvar, D.H. and Sourander, P. (1970). Arch. Neurol. 23, 91-98.
- Ingvar DH, Widen L: Brain death - A summary of a symposium. Kakartidningen 69: 3804-3814, 1972.

Chaso, T.N., Moretti, L. and Prenskey, A.L. (1968). *Neurology*, Minneap. 18, 357-368.

Wilkus, R. J., Harvey F., Ojemann, L. M. and Lettich, E. (1971). *Arch-Neurol.* 24, 538-544.

Kemper, T.L. and Romanul; F. C. A. (1967). *Neurology* 17, 74-80.

# المناقشة





## أجهزة الانعاش

١٠ صفر ١٤٠٧ هـ / ١٣ أكتوبر ١٩٨٦ م

بعد صلاة العشاء.

الدكتور محمد علي البار :

بسم الله الرحمن الرحيم ..... الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على  
أفضل المرسلين .....

سماحة الرئيس .. أصحاب الفضيلة ..

الموضوع الحقيقة العنوان كان موضوع أجهزة الانعاش ونوقش في المرة  
الماضية نقاشا مستفيضا حتى تبين أن ليس المقصود هو أجهزة الانعاش في ذاتها  
ولا بحث أجهزة الانعاش وانما كان المقصود بحث مفهوم موت الدماغ بعد  
الجلسات المستفيضة والنقاش المستفيض تبين أن المقصود من هذا النقاش كله  
ليس أجهزة الانعاش في حد ذاتها ولكن المقصود بها مفهوم موت الدماغ حتى  
يتحدد الوقت والنقطة المعينة التي نريد أن نناقشها لأن الموضوع ممكن أن  
يتسع ويمكن أن نختصره .

كما تعلمون موت الانسان سيستمر ظاهرة مستمرة وكان تشخيص هذه  
الوفاة معتمدا على الاشخاص غير ذوي الخبرة من غير الأطباء في السابق، ثم أنيط  
هذا الأمر بالأطباء لأن حالات التشخيص يحدث فيها التباس ويحدث فيها أخطاء.  
فأنيط هذا الأمر بالأطباء في كل مكان في العالم . صحيح قد لا يطبق هذا  
تطبيقا مثاليا في معظم بلاد العالم الثالث في القرى وغيرها والأرياف لا يزال  
الطبيب يعتمد على شهادة الاهل أحيانا ويصدر شهادة الوفاة دون أن يرى بنفسه  
في بعض الأحيان نفس المريض حتى يتيقن من الوفاة .

في الطب أيضا كانت معايير الوفاة هو توقف الدورة الدموية ، توقف القلب ، وتوقف الدورة الدموية وتوقف التنفس . وهذا هو المعيار الذي كان ساريا الى عهد قريب جدا الى بداية الستينات أو نهاية الخمسينات من هذا القرن يعنى ١٩٥٩. بدأت فكرة موت الدماغ تظهر لأول مرة ولكن استمر المفهوم العام وهو توقف القلب وتوقف الدورة الدموية وتوقف التنفس هو العلامة الأساسية لمفهوم الموت. وهو الذى تعتمده قوانين الدول جميعا في تعريف الموت . منذ بداية الستينات ظهرت حالات جديدة نتيجة التقنية وأدوات الانعاش الجديدة التي استخدمت ، أمكن بالفعل ، كما تعلمون جميعا ، إيقاف القلب توقفات ما ، وتجرى العمليات في القلب لبضعة ساعات يعنى ساعتين أو ثلاث أو أكثر أو أقل ، فى جميع المستشفيات المتقدمة في العالم أجمع بما فيها طبعا البلاد العربية الآن وآلاف الحالات تجرى لهم هذه العملية .

فهل هذا الشخص الذى توقف قلبه وتوقف التنفس الطبيعي بالنسبة له توقفت الرئتان عن التنفس ، وتوقف القلب عن العمل وأنيط هذا العمل بالة خلال ساعتين أو ثلاث ساعات من العملية هل هذا الشخص حي أم ميت ؟

هو بكل المقاييس حي – المقاييس الطبية – لأن وظيفة القلب قامت بها مضخة أخرى، ووظيفة الرئتين قامت بها منفسة تنظف الدم وتأخذ ثاني أكسيد الكربون وتعطيه الأكسجين بالكميات المقدرة .

اذن في هذه الحالات هذا الشخص اذا اعتبرناه بالتعريف القديم هو بتعريف أنه ميت لأن قلبه قد توقف وتنفسه قد توقف . حتى يعطى فكرة عن المفهوم الجديد الذى نريد أن نعرضه عليكم وهو أن هناك مفهوما آخر أن هذا الشخص الذى لا يزال في العملية هو في الواقع حي لأن دماغه لا يزال حيا لأن خلاياه لا تزال تعمل وقلبه يعود بعد العملية الى العمل بأفضل بكثير مما كان عليه قبل العملية . وجود القلب أصبح غير ضرورى في بعض الأحيان يوقف القلب أو يزال هذا القلب بالكلية ويستبدل إما بقلب صناعي أو بقلب من متبرع يعنى قد جرت الحالات وأصبحت حالات معروفة جدا .

اذن دخلنا الى مفهوم آخر وهو أن مفهوم أن القلب على أهميته ، القلب طبعاً والقلب هو الذى يبدأ بالضخ من اليوم الثاني والعشرين ومن بداية تكون الجنين يعني من بداية النطفة والتلقيح في اليوم الثاني والعشرين يبدأ هذا القلب البدائي في جسم الجنين الذى لا يزيد عن حبة أرز أو حبة قمح .

في اليوم الثاني والعشرين لا يزيد حجم الجنين عن حبة قمح ومع هذا فالقلب ينبض ويستمر هذا النبض والدقات متتالية حتى الوفاة لا يتوقف لحظة من ليل أو نهار . لكن هذه التقنيات الجديدة جاءت لنا بمفهوم جديد وهو أن القلب ممكن أن يتوقف أو مفهوم عكسي أنه يصاب الشخص بحادث سيارة، ورم في الدماغ، يموت هذا الدماغ أو يموت جزء من هذا الدماغ فيسرع الأطباء لاسعاف هذا الشخص وينبهون الجهاز يضعون المنفسة فيتنفس بواسطة الجهاز المنفسة « الفنتيلتر » وتستمر الدورة الدموية موجودة . اما بمساعدة أو حتى تلقائياً نتيجة وجود التنفس والدورة واستمرارها . ممكن هناك منظمات للقلب « باسميكروز » ممكن يكون هناك أدوية وعقاقير تجعل القلب يعمل .

فهذه الوسائل جعلت مفهوماً جديداً أماناً . هذا الشخص أمامه أحد حالات ثلاث اذا وضعنا المنفسة ووضعنا أجهزة الانعاش الحديثة ، اما أن يتحسن ويعود قلبه وجهازه يتنفس طبيعياً بدون الجهاز ، ويبدأ الدماغ يعمل لأن الدماغ هو الذى يتحكم في التنفس، وهو الذى أيضاً يتحكم في ضربات القلب الى حد كبير، فيعود الدماغ الى العمل ويبتدأ يتحكم في هذه الأعضاء المهمة جداً ، فيعود الشخص الى التنفس ويعتبر ناقها هذا المريض وينقل من غرفة الانعاش بعد فترة من الزمن الى غرفة عادية بحيث أنه يتنفس ولو بقي مغمى ، يعني الاعماء شئ آخر لا يحس لا يأكل لا يشرب ، هذا باب آخر لا يرى لا يسمع فقدان الاحساس كله ، شئ آخر مختلف تمام الاختلاف عما سنتحدث عنه من موت الدماغ لأن هذا يسبب التباساً في بعض الأذهان أحياناً . قد يموت جزء من الدماغ لكن الدماغ ككل لم يموت بعد ، جذع الدماغ لا يزال حياً ولا تزال هذه الأعضاء تتحرك فلا يعتبر هذا الشخص حياً بكل المقاييس .

الشخص الثاني رغم وجود الأجهزة ورغم وجود المنفسة وغيرها يتوقف القلب حتى مع وجود هذه الأجهزة فهذا ميت بكل المقاييس ولا خلاف حوله اطلاقاً فانه ميت .

يبقى الموضوع الذى فيه نوع من الاشكال أمام الناس هو شخص اذا نزعنا منه هذه الآلات توقف قلبه وتوقفت الدورة الدموية وتوقف التنفس . فتبادر الى الازهان ان هذا الشخص اذا نزعنا منه آلة كانت تجعله حياً فاذا نزعنا هذه الآلة هناك نوع من الاتهام بنوع من القتل سواء كان عمداً أو غير عمد لكن الواقع أثبت أن هناك مواصفات معينة اذا مات هذا الدماغ وعملت الفحوصات التقنية الكاملة في هذا الباب وأزيلت الأسباب الوظيفية يعني ممكن الدماغ – سنتحدث عن هذا – اذا مات هذا الدماغ موتاً كاملاً لا رجعة فيه فان هذه الأجهزة تصبح غير ذات فائدة وغير ذات جدوى أصلاً لأنها لا تستطيع أن تغير من حقيقة هذا الميت شيئاً .

اذن لماذا نطالب بنزع هذه الأجهزة ؟ نطالب بنزع هذه الأجهزة لأن بقاء هذه الأجهزة يكلف مبلغاً كبيراً . وربما يرى الناس طبعاً أن هذا ليس مهماً كثيراً مهما كانت المبالغ كبيرة حياة الانسان أعلى منها، لكن هذه الأجهزة محدودة فلا بد من أخذها لشخص آخر ربما تساهم في انقاذه وتساهم في عودته الى ما به من رفق من الحياة، تساعد على عودة هذا الرفق واستمرار هذا الرفق . فحرمان هؤلاء الأشخاص الذين كان يمكن انقاذهم بينما نبقى هذه الآلات معلقة على شخص قطعاً يعرفون أنه ميت أمر غير مستساغ ولا يقبلونه ويشكل عبئاً نفسياً عليهم كما أن ذلك يشكل عبأً على نفس الأسرة باهظ التكاليف فتعاني الأسرة من جهتين : جهة نفسية، وجهة مالية أيضاً .

اذن هناك أسباب معينة اذا أصيب الدماغ اصابة غير وظيفية ، اصابة عضوية ، هذه الاصابة عضوية بحيث يتبين أنه لا مناص من انتهاء وظيفة هذا الدماغ انتهاءً، كاملاً لا أمل في العودة فيه ، في تلك اللحظة ينبغي أن نعترف بموت الدماغ . هناك أسباب الالتباس في الحقيقة أدت أن هناك أسباباً وظيفية

تؤدي الى توقف عمل الدماغ . منها حالات التسمم بالعقاقير وخاصة العقاقير المرقدة أو المنومة مثل الباربيتريت وغيرها أو الكحول أو واحد وجد في ثلج فأدى انخفاض درجة الحرارة الى توقف عمل الدماغ . في هذه الحالات اذا استعجل الأطباء وقرروا - هذه مرحلة تاريخية كانت - كان الأطباء غير متيقنين تماما من الموصفات فكان يعمل كل هذه الفحوصات يرى أن هذا الدماغ ميت من هذه الناحية، حصل خطأ في حالات نادرة لكن اذا استثنيت هذه الحالات التي ذكرناها هنا بالتفصيل وهي مجموعة طويلة ، منها الحالات الوظيفية التي ممكن أن يحدث فيها توقف لو وظيفة الدماغ دون أن يكون الدماغ كله قد مات فعلا ، العقاقير ، برودة الجسم ، التسمم نتيجة الغازات السامة ، زيادة البوليئنة في الدم ، نقص السكر أو زيادته في الدم نقص ، الهرمونات أو زيادتها في الدم ، حالات الغرق ، توقف القلب ، الحالات التي أجرى لها عمليات كبيرة في الدماغ ، انتانات ميكروبية تصيب جذع الدماغ أيضا .

كل هذه الحالات لابد فيها من التريث حتي نتيقن أن الاسباب الوظيفية قد انتهت يعني العقاقير كلها التي كانت تسبب موت هذا الدماغ أو توقف هذا الدماغ تكون قد انتهت من الدم وانتهت من جسم هذا الشخص . فاذا انتهت كل هذه الاسباب الوظيفية يمكن للطبيب أن يتأكد باجراء الفحوصات التي ذكرناها والتي لا أرى ضرورة لاعادتها عليكم بالتفصيل لأنها تهم الأطباء أكثر . هذه الفحوصات الطبية التي تجعلها في درجة من اليقين أن الدماغ قد مات ولا أمل في عودته يقوم بهذا الفحص مجموعة من الأطباء ثم يعاد الفحص بمجموعة أخرى تؤكد موت هذا الدماغ ككل . فاذا مات الدماغ تم بعد ذلك اعلان الوفاة . بعد اعلان الوفاة يمكن أن تنزع الأجهزة أو أن تبقى الأجهزة اذا كان هناك غرض لاستخدامها في أخذ زرع الأعضاء اذا كان هناك غرض في أخذ الأعضاء لزرعها في شخص آخر ، القلب كما نعلم وغيره من الأعضاء، تفسد اذا بقيت في درجة الحرارة العادية داخل الجسم والجسم ميت فتكون غير ذات فائدة أن أخذ قلب انسان قد مات من فترة وتوقف قلبه فترة من الزمن أخذها لشخص آخر لأقله لها ما فيه داع لأن ننقل له هذا القلب لأن هذا القلب لا يستطيع الصمود .

فلا بد أن أنقل أحسن ما يمكن أن أنقله. ففي هذه الحالات التي يتعين فيها أو قد تبرع فيها الشخص قبل وفاته أو تبرع بالأعضاء ، في هذه الحالات يمكن للطبيب أن يستمر في استخدام الأجهزة لساعات معدودة حتى يتم نزع الأعضاء ، وهي في حالة جيدة تستطيع أن تكون ذات فائدة وذات جدوى للأشخاص الآخرين .

الحقيقة بجانبني أيضا الأستاذ الدكتور أشرف الكردي ، وهو أخصائي جراحة الدماغ والجهاز العصبي ومن أشهر الأطباء في العالم العربي في هذا الميدان ، وأنا أحب أن أترك له الفرصة حتى يحدثنا لأنه الحقيقة يعتبر مرجعاً أيضا من المراجع المهمة في هذا الميدان وله أبحاث كثيرة في تعريفات موت الدماغ من واقع عمله وخبرته الطويلة في هذا الميدان .

### الشيخ مصطفى الزرقا :

هل نفهم مما شرحه الأخ الكريم الدكتور البار أنه من الممكن بعد أن يعتبر الدماغ ميتا بالنظر الذي بينتموه يمكن أن تكون أجهزة الانعاش تستمر تشغل القلب والرئتين بعد أن يحكم بأن الدماغ قد مات هذا ممكن ؟ أو أنه لا يمكن أن تستمر الأجهزة في تشغيل القلب والرئتين الا ما دام الدماغ غير محكوم عليه بالموت الكلي. هذا أرجو جوابه لأنه سيبني عليه الأمور فيما بعد .

### الدكتور محمد البار :

جزاكم الله خيرا ، الحقيقة هذا السؤال مهم جدا ممكن تشغيل القلب والرئتين بواسطة الأجهزة لكن لأي مدة هذا باب آخر . معظم الحالات حتى لو استمرت في تشغيل الأجهزة لا تبقى سوى بضعة أيام ، ولكن هناك حالات وثيقة ونشرت في المجلات الطبية أن حالة بقيت ٦٨ يوم ، شخص اتفق الأطباء بكافة الوسائل التشخيصية الموثقة أن هذا الشخص قد مات .

### الشيخ مصطفى الزرقا :

مات دماغه ، التعبير دائما بموت الدماغ لأنه نستطيع التمييز بين قولنا مات الشخص أو مات دماغه .

الدكتور محمد علي البار :

نعم ، نعم، جزاكم الله خيرا ، معذرة مات دماغه ، وبعد ذلك استمروا في عملية استمرار الأجهزة ليروا كم يستمر القلب في هذه الحالة لوجدنا حسب علمي استمر ٦٨ يوما. وهي حالة شاذة وحيدة. بقية الحالات كلها كان يستمر أياما .

الشيخ مصطفى الزرقاء :

يعني هل من الممكن بعد الحكم بموت الدماغ أن يبقى القلب والكلية يشتغلان .

الدكتور محمد علي البار :

ممكن تستمر .

الشيخ عبد الله بسام :

بدون التنفس الصناعي هل يمكن بقاء بعد موت الدماغ كليا ؟ هل يمكن

للجسم وضخ القلب ؟

الدكتور محمد علي البار :

هذا الذي نتحدث عنه يافضيلة الشيخ .

الشيخ عبد الله البسام :

قصدي بدون آلة صناعية .

الدكتور محمد علي البار :

بدون آلة لا يمكن لأنه بمجرد نزع الآلة يتوقف تماما .

الرئيس :

الدكتور أشرف ...

## الدكتور أشرف الكردي :

بسم الله الرحمن الرحيم ..

أعتقد أن الدكتور البار أوفى في هذا الموضوع الكثير من النقاط التي يمكن أن يسأل عليها . أرغب في البدء في التفريق بين سحب أجهزة الانعاش من مريض ميؤوس من حالته الطبية ، أي لا أمل في الشفاء منه، وبين سحب أجهزة الانعاش من انسان توقف دماغه توقفا نهائيا لا عودة فيه ولا رجعة .

نحن الآن في صدد الموضوع الثاني ونيس في صدد الموضوع الأول . ان الرأي الطبي في البلاد العربية الاسلامية في الوقت لحاضر بالنسبة الى سحب الأجهزة من مريض ميؤوس من حالته أي لا أمل في شفائه طبيا يعتبر جريمة لا تغفر . أما سحب الأجهزة من انسان فقد جميع وظائف دماغه واعتبر طبيا أنه ميت ، فهذا يجب أن تسحب الأجهزة منه من وجهة النظر الطبية ويعتبر في حكم الأطباء هو ميت حكما .

ياسيدى ان المقدرة على الوعي والتفكير والتصور والاحساس والاستجابة وتنظيم وظائف الجسم وتنسيقها أمور جوهرية لتقرير الانسانية في الجسد فاذا اختفت جميع هذه الوظائف اختفا نهائيا لا عودة عنه لم يعد بالامكان اعتبار الجسد ككل شخصا حيا بالمعنى الشامل .

ان التشخيص المبكر والصحيح لموت الدماغ هام جدا ليس فقط لأسباب طبية ولكن لأسباب كثيرة ومتعددة وعلى رأسها الاعتبارات الطبية الشرعية لتقرير ساعة الوفاة ومثال على ذلك تقرير الارث . وهنا أضرب مثلا أن شخصا يوجد في مركز الانعاش، وهذا الشخص مات دماغه واعتبر طبيا أنه لم يموت ولم يقرر الأطباء ذلك وهو في الحقيقة ميت وفي هذه الاثناء في هذه الأيام في هذه الساعات ماتت زوجته فهو يرث من زوجته ، واذا مات هو فاخوانه يرثون منه . وهذا الحكمي طبعا غير صحيح لأنه مات قبل زوجته فتقرير الحكم والتقرير الصحيح فان هذا الانسان مات، مهم جدا .



كذلك أضرب مثالا آخر الى حوادث القتل، كثير من الاشخاص الذين يصيبهم رصاص أو حوادث ينقلوا الى وحدة الانعاش ويعتبروا طبييا أنهم في حكم الأموات اذا بقوا في غرفة الانعاش . وهذه حدثت ان جاء انسان آخر وقتلهم فمن يعتبر القاتل هل هو الأول أو هل هو الثاني ؟

ولهذا يا سيدى يجب أن ننتبه الى هذا الموضوع بصورة جدية لتقرير موت الدماغ واعتباره كموت حقيقي للأسباب التى سأذكرها .

كذلك هنالك أسباب أخرى منها العبء، النفسي والجسدى الثقيل الملقى على عاتق الجهاز الطبي . وكل من يمى للحالة بصله لمتابعة مريض قد أصبح في عداد الأموات ، وهذا ما رأيناه كثيرا في بداية دراستنا لهذا الموضوع منذ عام ٧٣ . وأظن الشيخ الدكتور الزرقاء كان معنا في احدى الندوات في هذا الموضوع سابقا ، أن أشخاصا يعتبرون في حكم الأموات ويبقون ساعات وأسابيع تصوروا العبء النفسى الملقى على الأهل وعلى الأقارب وعلى الجهاز الطبي .

ان معالجة الجثة كما لو كانت انسانا حيا تعكس فهما خاطئا وتشكل ذنبا أخلاقيا واهانة للإنسان . وهكذا فانه من الزاوية الاخلاقية والسلوكية يتوجب علينا أن نعامل الشخص الذى فقد جميع وظائف دماغه وأصبح بالتاكيد ميتا على أنه في الواقع كذلك . .

ومن هذه الأسباب أيضا تحديد الأولويات لرعاية المرضى المتواجدين في وحدة المعالجة الحثيثة، خاصة اذا كانت هذه الوحدة مزدحمة بالمرضى من جهة، وكان العديد منهم ينتظرون دورهم للحصول على سرير فيها من جهة أخرى ، مما يضطرهم للذهاب الى مراكز علاجية أقل كفاءة .

أما موضوع نقل الأنسجة والأعضاء فيكتسب أهمية خاصة عندما ندرك أن هذا النقل ليكون ناجحا وليستفيد منه شخص آخر تتعلق حياته به فانه يجب أن يتم فور اعلان الوفاة حينما يكون العضو المنقول لا يزال محتفظا بقدرة الحياة عن طريق أجهزة صناعية متقدمة .

وأخيرا لا آخرا بالرغم من أن حياة الانسان لا تقدر بأى ثمن فان التكاليف الباهظة التي تنفق على انسان يعتبر في عداد الموتى لا بد وأن تؤخذ بعين الاعتبار . وأحب أن أؤكد هنا أن موضوع نقل الأعضاء ليس الموضوع الهام الوحيد في تشخيص موت الدماغ، وإنما هناك اعتبارات أخرى أخلاقية وسلوكية ودينية وقانونية لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار .

سيبدى أريد أن أؤكد أن موضوع موت الدماغ مرتبط بحالات معينة فقد يجب أن ينطبق عليها. ومن هذه الحالات هي الاصابات المباشرة للدماغ كحوادث الطرق أو اطلاق النار أو الشظايا أو النزف داخل الجمجمة أو وجود أورام . وهذه تعتبر أسباب أولية كما يوجد أسباب ثانوية منها نقص حاد في الأوكسجين أو نقص في ضغط الدم أو الفرق أو الصدمات الكهربائية أو الصدمات الناتجة عن حوادث التخدير . لهذه الحالات فقط هنا نركز على هذا الموضوع ، موضوع الدماغ ويوجد حالات كثيرة يجب أن تستبعد والدكتور البار حكى فيها بالتفصيل .

شروط التشخيص هي صارمة وقاسية ، ولا داعي لذكرها هنا ، ولكن من أهمها أن المريض يجب أن يكون في غيبوبة دائمة لا يستجيب لأى تحريض مهما كان ، وأن المريض موضوع على جهاز التنفس الاصطناعي، وأن المريض مصاب بتلف دماغي بنوي لا يمكن شفاؤه ، وأنه يجب أن يمر وقت كاف للتأكد من أن التلف لا يمكن شفاؤه بالفعل . كما يجب أن تكون انعكاسات جذع الدماغ معدومة كاملة كما أنه يجب أن يثبت وقف التنفس . وهذا شرط أساسي ومهم يجب أن لا يكون هنالك تنفس تلقائي ، ولا بأى شكل من الأشكال ولمدة لا تقل عن عشر دقائق بعد اعطاء الأوكسجين الكافي لضمان اذا كان هذا الشخص أنه لن يتأثر وهذا شرط أساسي وجوهري .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

تلقائي أو بواسطة الأجهزة .

## الدكتور أشرف الكردي :

تلقائي ٠٠ ألا يكون هنالك تنفس تلقائي مهما كان اذا نزعنا الأجهزة .  
لايثبات أن التنفس غير موجود تلقائيا ننزع الأجهزة يا سيدي ونزعاها ونضع  
أوكسجين للتأكد أنه لا يوجد أى تنفس تلقائي نهائيا .

ويجب أن يثبت أيضا السكون الكهربائي في الدماغ ، أي أن الكهرباء  
لا يوجد به أى حرارة كهربائية أو أى امواج كهربائية أو أى ذبذبات كهربائية .  
كما كنا في السبعينات نستعمل حقن شرايين الدماغ بواسطة مواد ملونة حتى  
نرى أنه فيها دورة دموية أو لا والحقيقة أنه يجب أن لا يكون هنالك أى دورة  
دموية في الدماغ .

من يقوم بهذا الفحص ؟ هل أي طبيب يقوم بهذا الفحص ؟ الحقيقة  
لا ، نعتقد أن الفحوص والاختبارات يجب أن تجرى من قبل ثلاثة اختصاصيين  
من ذوى التجربة في هذا الميدان أحدهم يجب أن يكون أخصائيا بالأمراض  
العصبية وله خبرة في الفزيولوجيا العصبية والسريرية .

ومن الناحية العملية فان هؤلاء الأطباء، غالبا ما يكونون اخصائيين في  
التخدير والمعالجة الحثيثة وطب وجراحة الجهاز العصبي بالاضافة الى الطبيب  
المعالج المباشر . ويجب أن تجرى الفحوص والاختبارات مرتين تفصل بينهما  
فترة لا تقل عن أربع ساعات وقد تزيد عن أربع وعشرين أو ثمان وأربعين  
ساعة للتأكد من أنه لم يحدث أي خطأ في المراقبة ، أو أي تغيير في حالة المريض .  
وإذا كان هنالك أي شك يتعلق اما بالتشخيص أو بالشروط السابقة فان معالجة  
المريض يجب أن تستمر .

فاذا أظهرت الاختبارات والفحوص الأولى موت الدماغ فان المريض يجب أن  
يعاد الى جهاز التنفس الاصطناعي وتعاد جميع الفحوص والاختبارات بعد فترة  
لا تقل عن أربع ساعات ، فاذا أكدت الاختبارات المكررة موت الدماغ ، فان  
الوفاة يجب أن تعلن بصورة قانونية ، ويمكن عند ذلك اصدار شهادة الوفاة.

ولكن الذى نعمله من الناحية العملية أننا نخبر الأهل أن هذا أصبح في عدد  
الأموات وأصبح متوفى ونأخذ رأيهم في سحب الأجهزة .

ويمكن عند ذلك اصدار شهادة الوفاة ويجب التأكد هنا خاصة في  
حالة نقل الأعضاء، ان استمرار المعالجة لا يشكل استمرارا للحياة. وفي حالة  
نقل الأعضاء، ولأسباب أخلاقية وطبية شرعية فاننا نؤكد على أن كل طبيب  
ينتسب بأية علاقة للمريض الذى سوف ينقل العضو اليه أو الى الفريق الطبي  
الجراحي الذى سوف يقوم بعملية نقل الأعضاء يجب أن يستبعد عن تشخيص  
موت الدماغ عند الشخص المتوفى .

يا سيدى إن مزايا الخصائص الاردنية لهذا التشخيص هو الحقيقة ناتج  
هذا عن قراءتنا ودراستنا لما يعمل به في الخارج ودراستنا وخبراتنا هنا ، مزايا  
الخصائص الأردنية في هذه الورقة هي صرامة شروط التشخيص . ان شروط  
التشخيص القاسية التي وضعناها لا يوجد لها أي مثيل في أي مكان في العالم ،  
ويجب أن يتم التشخيص في المستشفيات المركزية المجهزة لمثل هذا العمل .

ليس كل مستشفى ولا أي طبيب ممكن يقوم به ، والتشديد على أهمية  
التشخيص المبكر وأن يكون أخصائيو الأمراض العصبية طرفا رئيسيا في  
التشخيص وأن تجرى الفحوصات والاختبارات من قبل ثلاثة اختصاصيين .

ونقطة أخرى أن التشخيص السريري يجب أن يكون مدعوما بتخطيط  
الدماغ الكهربائي، وفي حالة نقل الأعضاء، التشديد على أن يكون سبب موت  
الدماغ هو تلف أولي في الدماغ . وناحية أخرى هو استبعاد أي طبيب ينتسب  
بأى علاقة للمريض الذى سوف ينقل العضو اليه أو أن يكون ضمن الفريق الطبي  
الجراحي الذى سوف يقوم بعملية نقل الأعضاء . وشكرا يا سيدى .

**الرئيسي :**

في الواقع اذا تكرمتم أن تصور هذه المذكرة وتسحب وتوزع على المشايخ .

**الدكتور محمد علي البار :**

يا طويل العمر هي موجودة، هذه في هذا الكتاب .

**الرئيسي :**

موجودة طيب شكرا . . فيه سؤال ذكرتم أن سبب موت الدماغ هو التلف ، يعني نوعية التلف هذا ، هو التلف يعني بصدمة أو بحادث أو كذا ، أو جائز أن يكون تلقا طبيعيا .

**الدكتور أشرف الكردى :**

يجب أن يكون تلقا أوليا . يجب أن يكون هنالك تهتك في مادة الدماغ وليس بشكل طبيعي ، يجب أن يكون هناك لها سبب . وهذا السبب مثل حوادث الطرق ، شخص داسته سيارة ودماغه طلع على الشارع أو قسم من دماغه طلع لبره ، أن يكون طلقات نارية ، أن يكون ضرب على الرأس أو أن يكون هنالك ورم في الدماغ يأكل في خلايا الدماغ أو نزيف في داخل الدماغ ويؤدي هذا النزيف الى تهتك في خلايا الدماغ .

**الرئيسي :**

يعني معنى هذا موت الدماغ أو موت جذع الدماغ ليس علامة على الوفاة في جميع الحالات .

**الدكتور أشرف الكردى :**

لا يا سيدي ، تلف جميع وظائف الدماغ ككل أنا لم أقل جذع الدماغ ،

جذع الدماغ هو جزء من الدماغ ، أنا أقول توقف جميع وظائف الدماغ توقفا نهائيا لا عودة فيه ولا رجعة فيه ، هذا ما أقوله .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

أنا قصدي أستفسر : هل موت الدماغ بشكل كامل علامة صحيحة على الموت ، يعني هل موت الدماغ بشكل كلي علامة قطعية على موت الانسان ؟  
وإذا كان الجواب بالإيجاب فكيف يبقى القلب والدورة الدموية يشتغلان .

**الدكتور أشرف الكردي :**

يا سيدي يعتبر توقف جميع وظائف الدماغ توقفا نهائيا وأركز دائما على أن توقفا نهائيا لا عودة ولا رجعة فيه يعتبر الشخص المصاب فيه ميتا ، أما بالنسبة الى القلب لماذا ينبض مع العلم بأن الدماغ قد مات ؟ السبب من هذا يرجع على أنه القلب فيه نبضات خاصة موجودة فيه وباستطاعتها أن تعمل بدون التوجه من الاعصاب الصادرة من الدماغ ولكن عملها هذا محدود والى فترة بسيطة .

**الدكتور محمد علي البار :**

يمكن أشرح هذه الزيادة للتوضيح بأشياء تعرفونها كلكم : إذا ذبحت حيوانا فان هذا الحيوان أو الدجاجة أو الخروف أو غيره لا يزال يتحرك وإذا وضعت المفصلة على شخص أو المشنقة وشنق أو ضرب بحد السيف وحركة المدبوح هذه معروفة لدى الفقهاء وسجلوها من قديم .

فحركة ليس عندما يموت الشخص . فيه شيان مهمان جدا في هذه اللحظات موت الخلايا وموت الأعضاء يمكن أن يكون موت الخلايا والأعضاء والشخص لا يزال حيا هذا أمر معروف وفي كل لحظة تموت مئات الملايين من الخلايا في أجسامنا في هذه الجلسة مئات الملايين من الخلايا أماتها الله ثم أحيا غيرها ، لكل واحد فينا أيضا يمكن أن يموت الشخص وتخرج روحه وهذا موضوع الروح ما نعرفه نحن لكن حسب التعبير نقول خرجت روحه ويبقى

بعض أعضائه وخلاياه حية وهذه الخلايا ، أنت اذا أخذت اللحم بعد ذبح الشاة تجد هذا اللحم أو العضلات لا تزال تنبض .

**الشيخ محمد عبده عمير :**

لو سمحت أنا قصدي أتأكد هل موت الدماغ علامة على الموت القطعي عند كل الأطباء أو فيه خلاف .

**الدكتور محمد علي البسار :**

لا ما فيه خلاف الآن بعد هذه التحديدات الموجودة بالشروط الموجودة ، يعني الآن وضعت شروط واتفق عليها عالميا . بهذه الشروط لا يوجد خلاف في الاعتراف بموت الدماغ بأنه مواز للموت موت الانسان كاملا . طبعا لا يزال موت الدماغ يشكل أقل من ١٪ من جميع الوفيات ، يعني لا يختلط بالأذهان أن كل الوفيات الآن لا بد أن يسجل عليه مات دماغه بل كل الوفيات التي تحصل حتى في البلاد الغربية ، وحيث الأجهزة متطورة بكثرة لا تشكل أكثر من ١٪ من جميع الوفيات،بقية الوفيات كلها ٩٩٪ هي وفيات عادية بتوقف الدورة الدموية وتوقف التنفس .

لكن في الحالات الخاصة التي يحدث فيها كما ذكر الدكتور الكردي ، خلل عضوى نسيجي في الدماغ نتيجة رصاص،نتيجة نزف،نتيجة ورم أو حتى نتيجة سبب ثانوى توقف القلب أربع دقائق ولم ينقذ هذا المريض لا شك أن دماغه سيموت بعد أربع دقائق .

يعني ربما يكون التوقف من القلب،فاذا لم ينقذ هذا الشخص أو غريق أو كذا أو كذا من الأسباب الأخرى أو غاز ثاني أكسيد الكربون أو الأسباب الثانوية كلها التي ذكرناها كل هذه الأسباب الثانوية .

واحد تسمم وانتحر بالمرقعات بالباروتريت ممكن أن يموت به فعلا لكن نزيل كل أثر لهذه المادة أولا قبل أن نحكم عليه أنه مات دماغيا . لا بد من

الانتظار حتى لا نعطي أية فرصة للخطأ. وقد بحث ألف حالة بعد هذه التشديدات هل يمكن أن يكون فيها خطأ فلم يجدوا خطأ في حالة واحدة من ألف حالة ؟

**الشيخ محمد عبده عمر :**

إذا سمح لي سيادة الرئيس سؤال أخير . . كيف نعرف علامات موت الدماغ ؟ ما هي العلامات التي نعرف بها بأن الدماغ قد مات ؟

**الدكتور محمد علي البار :**

ما أدري إذا كان يهمكم كثيرا هذا لكن الحقيقة الدكتور الكردي أشار إليها وأولها أن الشخص يكون مغمى اغماء كاملا ، ولا يستجيب لأية مؤثرات يعني لا يصدر منه صوت لا حشرجة ، يعني لو صدرت منه حشرجة التي تسمى نزعا لا نعتبره ميتا ، لو حركة تحركت قدمه أو رجله أو أي شيء حتى لو حاولنا تأتي مثلا بقطنة على العين ونضعها على القرنية ، الشخص العادي أو كذا ترمش عينه ، فإذا رمش هذا لا يعتبر ميتا بدون شك .

هناك مجموعة من الفحوصات ضوء شديد على بؤبؤ العين ، عادة الضوء يحدث انقباض بؤبؤ العين إذا حدث مثل هذا لا يعتبر هذا ميتا . هناك مجموعة من الفحوصات . الاغماء الكامل ، عدم وجود الأنفعا المنعكسة نسميها مجموعة من الفحوصات التي تدل على وظيفة الدماغ أو جذع في هذه المنطقة ثم إن عدم وجود أي حركة في هذا الشخص وجود حركة الدمية .

اثبات هذا وقف التنفس مهم جدا لا بد أن يكون التنفس قد توقف ماذا تصنع؟ نهبه الدماغ باعطائه أوكسجين فترة ثم بعد ذلك ٥٪ ثاني أوكسيد الكربون ، المعروف أن ثاني أوكسيد الكربون ينبه المراكز الموجودة في جذع الدماغ التي تكون مسؤولة عن التنفس . فإذا نبهت هذه المناطق كلها ولم يستجب هذا الشخص ولم يحدث منه أي تنفس اطلاقا ما حدث تنفس اطلاقا ، توقف التنفس



منه توقفا تاما ، وهذا الفحص يجرى لمدة عشر دقائق طبعا.تختلف المدارس فيه بعضها جعلته خمس دقائق ، أو سبع دقائق ، أو عشر دقائق فنأخذ الحد الأقصى وهو عشر دقائق ، كما أخذته المدرسة الأردنية الآن ، بعد ذلك يعاد هذا الفحص مرة أخرى من فريق آخر من الأطباء ، وليس لهم مصلحة اطلاقا في أن يريدوا موت هذا الشخص لياخذوا منه أعضاء جاهزة لنقل الاعضاء مثلا ليس لهم أي علاقة اطلاقا لا من قريب ولا من بعيد بموضوع نقل الأعضاء .

لا بد أن يكون القرار من مجموعة من الاطباء ليس لها أية علاقة بنقل الاعضاء حتى تبعد أية شبهة مهما كانت موجودة ولو ضئيلة في هذا الميدان ، بحيث يكون التشخيص مبنيا على أسس لا مصلحة لأحد فيها اطلاقا حتى ليست بدافع الرحمة ، ما يسمى بالرحمة ، هي مبنية على أسس واقعية علمية مضبوطة ، وان هذا الشخص قد توفي تماما .

كذلك رسم الدماغ الكهربائي يبين أن الدماغ قد توقف تماما عن أي نشاط، بعض المدارس لا تهتم به، لكن المدرسة الاردنية تصر عليه باعتباره أيضا وسيلة اضافية لتأكيد موت الدماغ . يعني نأخذ بكافة الاحتياطات المشددة التي قد لا تأخذ بها بعض البلاد الاخرى ، وتكتفي بهذه العلامات وتقريرها كافية جدا مثل المدرسة البريطانية . لكن اذا أخذنا بكافة الاحتياطات زيادة على ما هو موجود فان ذلك يشكل ضمانا لئلا يحدث خطأ في تشخيص موت الدماغ .

### الرئيسس :

شكرا ٠٠ في الواقع أن من خلال عرض الطبيب الأستاذ أشرف الكردى بالنسبة لي حدث عندي تغير كامل في التصور لحقيقة الوفاة عند الأطباء. لأننا كنا من خلال البحوث السابقة الذي ظهر لنا أن هناك تعارضا بين حقيقة الوفاة عند الأطباء وحقيقة الوفاة عند الفقهاء .

ثم تبين الآن كما في الصفحة الثانية تقريبا من البحث اعتبار ما ذكره الفقهاء حقيقة للوفاة ، وهو هنا يقول « تعريف موت الدماغ : يعرف المسوت

تقليديا من الناحية الطبية بواحد من شرطين . أما حدوث توقف لا رجعة فيه على القلب والتنفس أو توقف جميع وظائف الدماغ ككل توقفا نهائيا لا عودة منه . هذا شيء .

الشيء الثاني هنا في تشخيص موت الدماغ ، ذكر هنا شرط وهو الرابع ، اثبات وقف التنفس فأرجو من سعادة الطبيب شرح الناحية هذه .

### الدكتور أشرف الكردى :

يا سيدي نحن ذكرنا أن هنالك خمسة شروط يجب أن تكون موجودة ومثبتة وموثقة لتقرير تشخيص موت الدماغ:أحد هذه الشروط هو وقف التنفس ، المريض موضوع على جهاز التنفس الاصطناعي حتى نتأكد من أن المريض، تنفسه قد توقف توقفا نهائيا وتلقائيا،نعطي قبل نزع جهاز التنفس الاصطناعي عن المريض نعطيه أوكسجين بكمية تتراوح لفترة تتراوح بين خمس الى عشر دقائق قبل نزع جهاز التنفس الاصطناعي عنه،ونأخذ « سامبلز » أو عينات الدم لدراسة كمية الأوكسجين وكمية ثاني أوكسيد الكربون أو ثاني أوكسيد الفحم في الدم للتأكد أنه لن يحدث أي نقص خلال فترة العشر دقائق التي وقفنا فيها جهاز التنفس الاصطناعي عن هذا المريض حتى لا نكون نحن لنا علاقة في توقيف التنفس للمريض .

وفي الحالة هذه نتابع كل ثلاثة دقائق نأخذ عينة من الدم للتأكد من أن كمية الأوكسجين كافية في داخل الجسم، وأن كمية ثاني أوكسيد الفحم غير مرتفعة كثيرا بحيث تؤثر على أي وظيفة من وظائف الدماغ أو وظائف الجسم وتؤدي الى نتائج عكسية . وهذا يعمل حسب شروط ومقاييس خاصة . ويجب أن يكون الطبيب الذي يعمل له خبرة في هذا الموضوع . فاذا تمت هذه العملية خلال فترة عشر دقائق وتأكدنا أن المريض لم يتنفس خلال هذه الفترة . وهذا يمكن اما بوضع اليد على صدر المريض أو بوضع آلة خاصة دقيقة التي يمكن أنها تريني أي تحركات عضلية ، اذا كان هذا الشيء غير موجود وخلال فترة عشر

دقائق فهذا يؤكد على أن التنفس انعدم تلقائيا وأنه معتمد على الآلة الاصطناعية .  
ولا نكتفي بهذا يا سيدي نرجع ونعود اذا كانت جميع الشروط موجودة  
ومثبوتة وموثقة نرجع مرة ثانية بعد فترة لا تقل عن أربع ساعات وكما قات .  
قد تزيد الى أربع وعشرين الى ثمانية وأربعين ساعة ونعيد نفس الفحص للتأكد  
من أنه لم يحدث أي تغير .

### الشيخ عبد الله البسام :

أنا لا زلت من خلال ما قرأت ومن خلال ما سمعت من الطبيبين الكريمين  
أرى أن هناك فرقا بين الموت عند الاطباء والموت عند الفقهاء وعلماء الشرع .  
فالاطباء يقررون الموت نهائيا بموت الدماغ على اختلاف بينهم كله أو حتى في  
جذعه ، أما علماء الشريعة لا يرون ان هذا الموت شرعي بمعنى أنه يورث وبمعنى  
أنه يغسل ويدفن وبمعنى أنه لو مات أحد في هذه الاثناء في وجود نبض القلب  
وضخه والدورة الدموية لا تزال موجودة يعتبرونه لا يزال حيا وانه يحتضر  
وانه لا يزال يحتضر وتجرى عليه أحكام الاحياء كلها الا من ناحية الاعتداء عليه  
والجناية عليه هذه فيها تفصيل بين الفقهاء . أما من ناحية الارث وعدم الارث  
وعدة النساء، وحرمة كحي فهذه علماء الشرع لا يزالون يرون أنه وان مات الدماغ  
وان كان في السابق لا يعلمون عن موت الدماغ لكن مادام أنهم يرون أنه لا يزال  
فيه نبض والدورة الدموية لا تزال تعمل عملها لا يزالون يعتقدون أنه في حساب  
الاحياء . وبناء عليه فهناك فرق بين الموت عند الطبيب وبين الموت عند الفقيه .  
يعتبر مينيوسا منه ، اذا قرر الطبيب وهو صاحب الخبرة بأنه الآن مات دماغه  
ولا أمل في عودته ولا رجوعه . الفقيه يقول : هذا رجل مينيوسا منه ، حي ولكن  
مينيوسا منه .

يبقى نزع آلة الانعاش هذه هل ان كانت لم توضع فلا داعي لوضعها ؟

يعني نفس العلاج ما هو واجب أن الانسان يعالج . وأيضا اذا كان  
مينيوسا منه يعني تزداد بعد ذلك المسألة . لكن اذا كانت آلة الطبيب أو ابن

التنفس أو الجهاز ان جعلنا عليه على أساس أنه كان فيه أمل ثم بعد ذلك عرف أنه لا أمل فيه فأنا أرى أن نزاعها من باب الاجهاز عليه ، أنه حي وأجهز عليه .

**الرئيس :**

حتى ولو قرر الأطباء أنه ميؤوس .

**الشيخ عبد الله البسام :**

حتى ولو قرر الأطباء، أنه ميؤوس اعتبر محتضرا . واعتبر أن الله سبحانه وتعالى له حكمة في ذلك ، وأنه قد يشدد على الانسان في نزعه لأجل ذنوب عليه ونحو ذلك وان تبقى آلة الطبيب الا اذا كان هناك مثل ما تفضل الأطباء أن هناك ما هو أحوج منه إليها . هذا من باب تراحم المصالح . أما ما دام أن الجهاز هذا غير محتاج اليه فأنا أرى أن نزعه وان كان ميؤوسا منه من باب الجناية عليه .

**الرئيس :**

كلمة بسيطة ، لأن الحقيقة النقطة هذه مهمة فهمنا من حديثكم وحديث الشيخ عبد الله ، تعرفون يا شيخ عبد الله أنه في الدورة الماضية الذي تمثل أمام الجميع تقريبا ، هو يعني مثل ما تفضلتم ، أن حقيقة الوفاة عند الأطباء خلاف حقيقة الوفاة عند الفقهاء . وأنا هذا الذي كان بمفهومي لكن أنا من خلال هذه العبارة وهي « يعرف الموت تقليديا من الناحية الطبية بواحد من شرطين ، - يظهر المراد واحد من حالين- اما حدوث توقف لارجعة فيه على القلب والتنفس . هذه الجملة « حدوث توقف لارجعة فيه على القلب والتنفس » هذه أظنها تلتقي مع كلام الفقهاء . وأنا أسأل الشيخ عبد الله لأنه أعرف أنه في العام الماضي بحث فيها جيدا وأعطى المجلس ورقة في هذا الموضوع .

**الشيخ عبد الله البسام :**

الفقهاء ذكروا علامات للموت حتى قالوا : اذا شك فيه أصبر عليه حتى يتغير .

**الرئيس :**

لكن أنا قصدي هل في هذه التقاء مع الفقهاء أو لا في العبارة هذه ؟

**الشيخ عبد الله البسام :**

ما هي العبارة ؟

**الرئيس :**

يقول هنا « يعرف تقليدياً من الناحية الطبية بواحد من شرطين » الظاهر أنه واحد من أمرين ، كذا يا دكتور أشرف .

**الدكتور أشرف الكردي :**

نعم يا سيدي .

**الرئيس :**

بواحد من أمرين : أما حدوث توقف لارجعة فيه على القلب والتنفس ، أو توقف جميع وظائف الدماغ ككل توقفا نهائيا لا عودة منه .

**الشيخ عبد الله البسام :**

الأول هذا يعتبر موتا عند الفقهاء ، الأول عند الفقهاء موت أما الأخير .

**الرئيس :**

الأول قصدي أن الأول فيه التقاء في حقيقة الوفاة عند الفقهاء .. كذا .

**الشيخ عبد الله البسام :**

نعم .. أى نعم .

## الرئيس :

هذا الذى أريد يعنى هذا الذى أنا أثرت وهي الحقيقة نقطة مهمة جدا لأنه كما تعلمون في الدورة الماضية ما كنا نتصور التقاء حقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء . يعنى الذى يظهر لنا في الدورة الماضية أنهم على طرفي نقيض . هؤلاء يقولون : حقيقة الوفاة موت الدماغ أو جذع الدماغ ، وهؤلاء يقولون حقيقة الوفاة هي موت القلب وانقطاع التنفس ويذكرون العلامات المسطرة أمامكم .

## الشيخ عبد الله البسام :

لأن الأطباء الآن هم الذين يجيبون عن هذا . أرى أنه اذا كان توقف التنفس والقلب والدورة الدموية ، الدماغ نصرف النظر عنه .

## الدكتور أشرف الكردى :

ياسيدى بالنسبة للجواب الأول : أنا بدأت حديثي في أنه يجب التفريق بين سحب الأجهزة من مريض ميئوس من حالته ، ولكنه لا يزال حيا وبين سحب الأجهزة من مريض يعتبر في عداد الأموات . يجب التفريق في مثل هذين الحالتين . الحالة الأولى : أنا أؤيد أن أسحب الأجهزة من مريض ميئوس فيه ولا تزال علائم الحياة موجودة عليه بوظائف الدماغ ، هذه تعتبر جريمة لا تغفر .

الموضوع الثاني : الذى نحن حكيما فيه والذى نحن في صددده هو سحب الأجهزة من انسان اعتبر متوفيا ولا رجعة في أى وظيفة من وظائف دماغه نهائيا ، أما بالنسبة للموضوع الآخر وهو أنه مريض ميئوس من حالته عدم وضع أي جهاز عليه فهذا الكلام لا يقبله الأطباء مطلقا لأن وظيفة الطبيب أن يلاحق المريض لآخر لحظة ولآخر رمق في حياته الى أن ربنا يأخذ الروح . لا نستطيع أبدا أن نمسح جهازا نملكه ممكن أن يساعد المريض بأى مرض كان ومهما كانت حالته .

## الشيخ مختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم . . . . .

سيادة الرئيس في الواقع أغنيتني عن كثير من الأسئلة. فضيلة الشيخ عبد الله البسام هو الذى دفعني الى زيادة الكلام . أعتقد أن دخول الأطباء في اختصاص الفقهاء لا يسمح به . كما أعتقد بالأمثل أن دخول الفقهاء في اختصاص الأطباء لا يسمح به .

## الرئيس :

اذن يتركون المريض لا حيا ولا ميتا ، لابد أن تتلاحم الوجهتان ياشيخ .

## الشيخ المختار السلامي :

فانا أسأل الطبيب أن هذا الشخص مات أو لم يموت ؟ فإذا قرر الطبيب أن هذا الشخص مات لا أبحث عن العلامات التي وضعها العلماء بحثا في طفولة العلم وأتمسك بها . فإذا قال الطبيب أو قال الطب كلمته في أن الحياة قد انتهت اذ ذاك يأتي دور الفقيه ليقول : يورث أو لا يورث ، يصل عليه ، متى يصل عليه ، متى يدفن ، من يرثه ، هذه كلها قضايا لا يدخل فيها الطبيب . أما أن نجعل أنفسنا أطباء ونجعل أنفسنا فقهاء فأعتقد أن هذا ليس صحيحا . وشكرا .

## الرئيس :

شكرا . . في الواقع أنه لابد أن نكون أطباء فقهاء ، يعني في تقريرنا، ولهذا نستدعي الأطباء، حتى نستكمل التصور لأنه ان لم نستكمل التصور الطبي ويكون مفهوما لنا مثل وضوح الشمس ما يمكن لنا أن نكيف المسألة فقها اطلاقا .

## الشيخ المختار السلامي :

ياسيدى . . القلب ينبض أو لا ينبض أنا كفقيه لا أعرفه . قد يكون القلب ينبض نبضا خفيفا فأضع يدي وأسمع فلا أسمع شيئا . والطبيب يقول لك :

هذا حي بقيت الحياة فيه وما زال حيا • قد أحاول التنفس فلا أجد نفسا فأقول مات ، وهو التنفس بسيط ويعود الى الحياة •

القضية قضية تشخيص أو بيان الوقت الذي مات فيه المريض لا يستطيع أى فقيه مهما أوتي الا أن يكون ذلك ادعاء لأنها قضية دقيقة جدا وتخضع لآلات عندما أفق أمامها أجدها صماء بالنسبة لي لا تتحدث بشيء بينما هي تتحدث للطبيب بكل شيء.

### الدكتور أشرف الكردي :

ياسيدى نحن بحاجة اليكم لأن هذا الموضوع الحقيقة هو بصدد خلق بلبلة في الكثير بين الناس. ورأي علماء الدين الأفاضل ورأي الفقهاء يساعدا وببطمأن الكثير من الناس. أن القرارات الطبية هذه تؤخذ بالطريقة الصحيحة لأن الشروط الصارمة والقياسية التي نحن وضعناها هي تعتبر من أسمى الشروط الموجودة في العالم ، يعني يوجد هنالك شروط أقل صرامة منها ومعترف فيها في العالم أجمع • وشكرا •

### الدكتور محمد علي البار :

بسم الله الرحمن الرحيم •••

أولا : قلنا : ان موضوع موت القلب وتوقف القلب والتنفس هما أساسيان من الجلسات الماضية وهي التي في حوالي ٩٩٪ أو أكثر من جميع حالات الوفيات التي يقرها الأطباء هذه النقطة الأولى •

النقطة الثانية : أنه في حالة موت الدماغ بما أن الدماغ هو الذى يتحكم في التنفس ، فيه مراكز في جذع الدماغ هي التي تجعل الانسان يتنفس اذا ماتت هذه المراكز موتا كاملا فلا يمكن أن يحدث تنفس • ولهذا من شروط الفحص الدلالة القوية في علامة موت الدماغ من أهم العلامات التشخيصية لموت الدماغ



هو أن يكون التنفس قد توقف لكن بما أن الأطباء يريدون أن يحرصوا على أن لا يكون لهم دور في التنفس ولو شيء بسيط يعطون هذا الشخص بواسطة أنبوبة أو قسطرة تصل الى القصبة الهوائية تعطيه أوكسجين لفترة قبل أن ينزعوا الأجهزة . وهذه الاحتياطات وفحص الدم الذي شرحه الدكتور الكردى يوضح الاحتياطات الإضافية التي تعمل وتجري من أجل أن يبقى مستوى الأوكسجين في الدم ومستوى ثاني أوكسيد الكربون بحيث انه ينبه مراكز الدماغ لو كانت غير متنبهة ، يعني كانت خامدة فقط .

أما بالنسبة لتعريفات الفقهاء وتشخيصات الفقهاء فلا شك أن التعريفات السابقة قد حكمت بالموت على مئات الآلاف من الأشخاص بينما كانوا أحياء . والدليل على ذلك ما ذكره الشيخ السلامي في قوله . يرى الامام مالك بن أنس رضي الله عنه « أن المولود اذا لم يصرخ لا يعتبر حيا ولو تنفس » يعني هم عندهم لو تنفس ما يعتبروا التنفس ، بينما نحن لو تنفس نعتبره حيا بدون شك ولو تنفس أو بال أو تحرك كل هذا عندنا طبعا علامة للحياة ، بينما يرى الامام مالك أنه ليس حيا . ومعنى هذا أنه لا يحكم له بالحياة لمجرد التنفس حتى يقرن به البكاء .

وقال ابن الماجشون : ان العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك واعتبروا الرضاع ، بدأوا يتناقشون: هل الرضاع دليل على الحياة أو لا ؟ يعني الطفل حي ويرضع وكل هذا هم مصرون على أنه ميت . ثم ان عمر رضي الله عنه لما طعن وسقاه الطبيب اللبن وخرج اللبن من الأمعاء قال الطبيب : هذا ميت ، واعتبره الفقهاء المتأخرون أو بعض الفقهاء على الأقل أنه ميت ولو قتل شخص عمر لما اعتبره قاتلا ، بينما هذه الحالة تعتبر تافهة جدا مما يعتبره الطبيب ، يعني « ريجان » لما ضرب بالرصاص اخترق رئتيه الرصاص واخرق التامبور يعني غشاء القلب أيضا ، غشاء القلب اخترقته الرصاصة ، ومع هذا لم يعتبره الأطباء ميتا بل سارعوا لانقاذه .

نحن في الواقع الشروط التي وضعها الفقهاء للموت شروط تؤدي الى حكم

بالموت على مئات الآلاف بل ملايين الأشخاص الأحياء لو اتخذنا تعريفات الفقهاء، في أن هذا هو الموت انخسف رجله بردت يدها كل هذه التعريفات التي يتخذونها علامات ليست علامات للموت .

هي علامات أحيانا توقف الدورة نسيجا أو شيء ما جس النبض ، كل هذه العلامات لو اتخذناها لحكمنا بالموت على مئات بل على ملايين من الأشخاص اذا أخذنا النظرة التاريخية الماضية خلال ألف وأربعمائة عام لكان ذلك قتل لآلاف بل ملايين الأشخاص . بينما النظرة الطبية لهذا فرضت القوانين والدول أنه لا يحق للشخص العادي أن يعلن الموت ، لا يحق ، لا بد أن يعلن الموت الطبيب . فكانت معظم ، يعني كل ، الحالات يشخصها الطبيب ويعلن حالة الوفاة الطبيب ، ويوقع على شهادة الوفاة الطبيب ، لأنه هو المسئول وهو ذو الخبرة . ثم جاءت حالات ما هو أشد وأعقد نتيجة التقدم الطبي فصار الأمر الى نوع معين من الموت وهو موت الدماغ نتيجة المحاولات الحديثة أنقذ ما لم يكن ممكنا انقاذه ، قبل عشرين سنة هذا لم يكن موجودا لأنه لم يمكن انقاذ بعض هؤلاء الأشخاص ، الآن بموت الدماغ أو بالوسائل الحديثة أمكن انقاذ مجموعة من هؤلاء الأشخاص .

فلا بد أن يعرف أن موت الدماغ يشمل توقف التنفس والا لما كان موتا للدماغ . لو كان التنفس تلقائيا موجودا أو حتى لو رفعنا بالتنبيه وغيره ثم استطاع هذا الشخص أن يتنفس ولو لحظة واحدة لما اعتبر ميتا . موت الدماغ نفسه يفرض أن التنفس قد توقف توقفا لا رجعة فيه توقفا نهائيا .

يعني اذا فهم الأطباء هذه النقاط كلها يسهل عليهم فهم كيف أن هذا الشخص ممكن أن يستمر في حالات محدودة ينبض قلبه بالماكينه أو بالتنفس بالماكينه حتى يمكن أخذ الأعضاء، منه وهي بحالة جيدة . أما اذا نزع الطبيب هذه وتوقف التنفس فهو توقف للتنفس وهو علامة الموت ولا بد أن ينتهي الانسان بشكل من الأشكال ولا بد أن يتوقف تنفسه ويتوقف قلبه . فلا نستطيع أن ننفخ في جثث ميتة لفترة طويلة لأن ذلك كما ذكر الدكتور الكردي وكما ذكرت من قبل أنه يشكل مشاكل كثيرة وخطيرة .

## الرئيس :

في الواقع يا سعادة الأستاذ في قضية أنه قد يحكم على حساب حقيقة الوفاة عند الفقهاء بموت أشخاص ثم يتبين أنهم أحياء ، نفس الشيء قد يحكم على الشخص بموته لموت جذع الدماغ أو لموت الدماغ لدى الأطباء، ومن خلال ما رأينا في مطالعات في ندوة بداية الحياة الانسانية ونهايتها في الكويت وجدنا عدة حالات حكم بها أو أعلن عنها بأن الحكم بالوفاة ثم تبين أنه حي واستمرت الحياة . فقصدى أن هذه الوقائع هل تؤدي الى أن مجموع الوفاة طالما أنه ليس في حقيقة الوفاة نص شرعي ينص على أن حقيقة الوفاة هو موت الدماغ وأن حقيقة الوفاة هو توقف القلب وانما هي مجرد ما لدى الفقهاء. يظهر ، والله أعلم ، أنه بحكم العلامات الظاهرة لأنه ما كان عندهم اكتشافات طبية في ذلك الوقت ليعرفوا الدماغ وبموت جذع الدماغ وانما بحكم الظواهر التي أمامه ، ولهذا جعلوا هذه العلامات مع توقف القلب وتوقف التنفس الخ العلامات الظاهرة . فانا قصدي هل يمكن أن يقال أن حقيقة الوفاة هي مجموع الصفة الحاصلة على ما قرره الامام الغزالي بأنه يقول : هي انفصال الروح عن البدن بالكلية . فان كلمة الغزالي هذه في الحقيقة فيها جامعية بحيث أنه يكون انفصلت الروح عن جميع أجزاء البدن . ولأن الروح يقولون : انها مشتبكة بالهيكل هكذا تماما . فما أدري وجهة نظر الطب في هذا الشيء .

## الدكتور محمد علي البار :

هذا التعريف ، الحقيقة تعريف ديني ، وليس للطبيب من وسيلة لمعرفة خروج الروح غير العلامات التي تحدثنا عنها ، توقف القلب أو توقف التنفس أو توقف الدماغ ، أما الطبيب ، الحقيقة ليس لديه أي مقدرة في أي مكان في العالم أن يعرف أن الروح قد خرجت أو لم تخرج . هذا خارج نطاق بحث الطبيب .

## الرئيس :

قصدي في الحالات التي يحكم الأطباء بموته لموت الدماغ أو جذع الدماغ

ثم تثبت حياته .

### الدكتور أشرف الكردي :

يمكن أن أجيب . . يا سيدي الذي تفضلت فيه صحيح مثل ما قال الفقهاء. لو أخذنا على حكمهم أنه فيه كثير من الناس هم يعتبرون في حكم الأموات لكنهم أحياء ، كذلك الأمر بالنسبة لما ذكرت في مؤتمر الكويت ، هذا الحكمي صحيح ، لكن اذا نظرنا الى الشروط التي وضعت لتشخيص هذه الوفاة نجدها أنها مختلفة عن الشروط التي تكلمنا فيها هذا المساء والتي بدأنا نمشي فيها من السنة الماضية في الأردن وتبنتها كثير من البلاد العربية . المهم في الموضوع هو صرامة شروط التشخيص في الشيء الذي ذكرته في الكويت هم كانوا متبعين الطريقة الانجليزية ، الطريقة الانجليزية تقول : ان أي طبيب حتى ممرضة ممكن أن تقوم بهذا الشيء ، نحن هنا نركز أنه يجب هنالك ثلاثة اختصاصين من ذوى المعرفة في هذا الموضوع ، ويجب أن يراقب كل واحد منهم عمل الآخر ، وكذلك يحدث هذا التشخيص على حالات معينة وليس على جميع الحالات .

### الشيخ مصطفى الزرقاء :

بسم الله الرحمن الرحيم . . .

اخواني أنا كنت في ندوة تليفزيون هنا في الأردن مع بعض الأطباء ، اشتكرت طرحت نقطتين وأحب الآن أن أطرحهما لأن الواقع يتوقف عليهما الحكم في الموضوع بين قضية الوفاة الشرعية والوفاة الطبية .

**أولاً :** أريد أن أسأل ياترى هل من الممكن حتى بالنظر الطبي أن يفرق ما بين حكم الميت أن يكون الشخص في حكم الميت أو أن يقول أنه قد مات ليس دماغه مات شخص وأنا أريد أن نميز أن نقول : مات دماغه أو مات هو ، فهل ممكن أن نقول أن حالة موت الدماغ بالتعريف الطبي ، وهذا لا تنازع الأطباء فيه لما يقولون موت الدماغ ، وبمعنى أنه الدماغ أصبح قطعة معطلة لا رجعة

فيها أبدا ولا سبيل. الى أن يستمر هذا الانسان في الحياة طويلا . فهذا موت  
الدماغ الذى وصفتموه. الا يمكن أن نقول عنه يجعل الشخص في حكم الميت ،  
ولكنه ما دام قلبه ينبض ولو بالأجهزة ونفسه صاعد نازل فانه لا نقول عنه ميت  
بل نقول أنه في حكم الميت بمعنى أنه صار موته وبقاؤه سيان. هل يمكن هذا  
من الوجهة الطبية أو لا يمكن ؟ هذا سؤال .

**السؤال الثاني :** وهو ما يتعلق الآن مما أثير وأجاب الأخ الكريم الدكتور

البار . . . هل يمكن أن نقول خرج الروح يعني نحن لا شك في النظر الشرعي  
عندنا الموت هو خروج الروح لكن الروح لا نراه فمتى يحكم بأن الخروج قد خرج  
هذا ياترى لاشك أجاب الدكتور هناك علامات يعني تلك العلامات التي ذكرتموها  
لا حاجة لاعادتها فهذه العلامات كلها طبقت فوجدت أن تدل دلالة ايجابية بمعنى  
أنها تدل على الوفاة وانعدام خصائص الشخص .

تقولون انه يحكم بخروج روحه لأننا لا نراها ، ألا يمكن أن نقول : أن هذه  
العلامات لا تكفي للحكم بخروج الروح الذى هو معنى الوفاة الشرعية ، وهي التي  
أراد أساتذتنا أن يسموها الموت عند الفقهاء ، فهذا المعنى الذى هو ثابت شرعا ،  
أن الموت موت الشخص هو خروج روحه افلا يمكن أن نقول هذه العلامات لا تكفي  
للحكم بأنه خرج روحه ما دام نبضه شغال ، قلبه دورته الدموية شغالة ، نفسه  
ورثناه شغالة ولو بالأجهزة . وانما هناك علامة أخرى أنا كنت طرحتها في الندوة  
التلفزيونية علامة أخرى يمكن أن تكون هي العلامة الصحيحة على خروج الروح  
وهي ما يذكره أطباء في الطب الشرعي أحيانا . أما علامة خروج الروح هو أن  
يصبح الجسم مستعدا للتفسيخ أى مستعدا لتلقي وتقبل عوامل التفسيخ التي هي  
المكروبات دون أن يكون عنده أى مقاومة لها تقف في وجهها لأننا نعلم أن الحي  
لا يتفسيخ فما دام فيه حياة فيقاوم عوامل التفسيخ لكن ممكن تتعطل وظائفه  
بالكلية ويصبح كأنه ميت لكن لا يمكن أن يتفسيخ ما دام حيا . فلا يمكن أن  
نقول إن الموت الحقيقي ما هو كل الدماغ ، أن كلمة موت الدماغ لا اكتفي بها ،  
أنه حتى نحكم أن الشخص قد مات بمعنى أن نقول : خرج روحه ، أن نقول :  
أية ذلك ليست هي مسألة تعطل وظائف الدماغ أو غير ذلك وانما هي أن يصبح

هذا الجسد مستعدا لتقبل عوامل التفسخ بلا مقاومة بمعنى أن تعمل فيه عوامل التفسخ . لا يمكن أن نقول هذا بالنظر الطبي ، ثم أحب بالنسبة لمسألة حكم الميت ، أنا آتي بمثال خطر لي الآن هناك حالات الشخص معدود في حكم الميت تماما يعني بالعادة والشهود ، ومن الرأي الطبي مثلا مرض النوم الذي يحدث في أفريقيا في بعض بلاد افريقيا نتيجة لسعة ذبابة المعروفة ( تسي تسي ) ، هذا الذي أعرفه عن هذا المرض أن الشخص يصبح في غيبوبة دائمة يبقى في غيبوبة الى أن يموت ولا يمكن أن يصحو ولا يمكن أن يمارس أو يبقى له أى وظيفة من وظائف الشخص الحي لكنه حي وقد يموت بعد فترة شهرين لا أدرى المدة التي تقدر فنتيجة لسعة ذبابة ( تسي تسي ) ، لا يمكن أن يمارس أى وظيفة أو وظائفه الفسيولوجية كلها معطلة دماغه الخ . . . ولكنه حي قطعاً ، فهذا ممكن أن نقول عنه أصبح في حكم الميت ، فالذى تعطل دماغه لا يمكن أن نعهده من هذا القبيل ، ان هذا في حكم الميت ولكن ليس بالمعنى الشرعي ميت لأن الموت خروج الروح وأرجو أن لا تؤاخذوني لأن هذه نقاط أعتقد يتوقف عليها كثير من الأهمية في الحكم في الموضوع .

**الدكتور محمد البار :**

الحقيقة الشيخ مصطفى الزرقاء بدأ الموضوع . . . أنتم بدأتهم الموضوع وصعبتوه علينا نسبيا ، لكن في الآخر سهلته جدا . ذكرتكم مثال موضوع « تسي تسي » ومرض النوم واعتبرته في حكم الميت ، هذا الواقع ليس أبدا اطلاقا هو حي لأنه لا يزال يتنفس . يتحرك ، التنفس يكفي ، في الوقت الحاضر والدتي هي في المستشفى ولها عشرة أسابيع مغمى عليها اغما. تماما لا تسمع لا تبصر لا تتكلم لا تحس أى شيء وهي تتنفس تنفسا طبيعيا وتتغذى بأنبوب ، ويخرج منها الافرازات بأنبوب آخر ، لكن بدون أى أجهزة اطلاقا هذه ما دخلت أصلا في موضوع موت الدماغ اطلاقا . هي ما تزال حية بكل المقاييس لانها لا تزال تتنفس، قلبها ينبض طبيعيا بدون أي جهاز اطلاقا . فمثل هذا الشخص الذي ذكرته هو ليس في حكم الميت بالنسبة لنا هو حي تماما ولا يدخل في حكم الميت اطلاقا .

إذا مات الإنسان دماغه معناه أن تنفسه أيضا توقف متى سيلتقي بسرعة الطب والفقه في هذه النقطة إذا نزعنا هذا الجهاز وأصدرنا شهادة الوفاة أنه ميت نزعنا الجهاز في تلك اللحظة على التو يدخل تعريفك مباشرة لأن تنفسه متوقف وقلبه متوقف على التو، وتبدأ التغييرات الرمية التي ابتدأت تذكرها لو تركناه ستحدث لكن الذى يمنعنا من اتمام هذا فيه بعض الحالات النادرة التي يراد منها نقل الأعضاء إذا تركنا التغييرات الرمية تحدث التغييرات هذه فان الأعضاء تصبح غير ذات جدوى في هذه الحالات فقط محدودة حتى جزء من جزء، يعني جزءا من حالات موت الدماغ ، ليس كل حالات موت الدماغ تصلح لنقل الأعضاء ويمكن أهله غير متبرعين والشخص غير متبرع بذلك وفيه عوائق كثيرة ، هذا ينزع الجهاز فيتوقف التنفس ويتوقف القلب وكل علامات الموت السابقة والقديمة واللاحقة والجديدة متوفرة فيه .

### الشيخ مصطفى الزرقاء :

الى أن تصل الى هذه النقطة هل نحن اذا رفعنا الجهاز مات قطعاً ؟ ولكن قبل أن نرفع الجهاز هل يمكن وقلبه ينبض وتجرى الدورة الدموية فيه ونفسه شغال أن نقول عنه قد مات ؟ هذه واحدة .

ثانيا : لو أردنا أخذ الأعضاء ، لكن بدلا أن نأخذها والجهاز مركب عليه وقلبه ينبض ونفسه يشتغل اذا أردنا أن نرفع الجهاز هل يمكن أخذ الأعضاء المطلوبة فوراً بعد أن يعتبر برفع الجهاز قد مات هو فعلا ، لا ان دماغه قد مات وهذا الواقع ويقف القلب وتقف الرئة الخ .. هل يمكن أن يستفاد من الأعضاء في تلك اللحظة أن تؤخذ أو يجب أن تؤخذ والأجهزة شغالة وقلبه ينبض ؟ هنا بيت القصيد ويترتب عليه نتائج محسوسة تماما . هذا سؤال حساس يعني .

### الدكتور أشرف الكردى :

ياسيدى نحن لا نعتبر الانسان الذى توقف دماغه توقفا نهائيا أنه ميت الا اذا أثبتنا أن تنفسه قد توقف . فهذا قد توقف وتوقف تلقائيا ولا رجعة فيه .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

يعني يتوقف مع الأجهزة القائمة .

**الدكتور أشرف الكردي :**

لا ٠٠ هذا لإنبات أنه متوفى يجب أن نعمل هذا الفحص ونثبت أن التنفس قد توقف توقفا نهائيا ويجب إعادة هذا الفحص أكثر من مرة للتأكد من أن التنفس قد توقف بشكل نهائي إن فائدة الجهاز لا يمثل علاجاً لهذا المريض .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

لا يمثل علاجاً ؟

**الدكتور أشرف الكردي :**

أبداً لا يمثل علاجاً لأن هذا يعتبر في عداد الأموات .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

لا يمثل علاجاً ولكن مادام هذا الجهاز يجعل القلب نابضاً والتنفس مستمراً وان لم يكن يشكل علاجاً لكن هل يمكن أن يقال أن الشخص مات ، إلا ان يكون دماغه قد توقف ؟

**الدكتور أشرف الكردي :**

نعم نعم ٠٠٠ نحن نعتبر أن الانسان الذي مات دماغه موتاً نهائياً يعتبر ميتاً .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

اعتبر ٠٠٠



**الدكتور أشرف الكردي :**

لا انه ميت ، مثله الشخص الذي توقف قلبه وتنفسه مع بعض .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

كيف يموت وقلبه ينبض ؟

**الدكتور أشرف الكردي :**

قلبه ينبض اصطناعيا .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

السؤال الذي سألته ما أخذت جوابه ، لو فرضنا رفعنا الجهاز ووقف القلب والتنفس فعلا لأنه الواقع لا يشتغلان بغير هذا الجهاز هل يمكن أن يستفاد من الاعضاء فورا .

**الدكتور أشرف الكردي :**

لا يمكن .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

لا يمكن الا أن تؤخذ والقلب شغال .

**الدكتور أشرف الكردي :**

نعم !

**الدكتور محمد البسار :**

توضيح زيادة .. الحقيقة بتعمد على الاعضاء يعني اذا أردت القلب لا يمكن تستفيد منه اذا أردت العظام ممكن تجلس ٢٤ ساعة . يختلف على نوعية العضو الذي تريده ، القرنية ممكن تجلس بضع ساعات لكن القلب لا يمكن . فيعمد على العضو المقصود به نقل الاعضاء .

## الشيخ مصطفى الزرقاء :

يعني ما سوى القلب يمكن الى فترة ما .

## الدكتور محمد علي البسار :

فترة محدودة جدا . يعني تختلف من عضو الى آخر .

## الشيخ مصطفى الزرقاء :

يعني اذن ممكن أن يستفاد منها بعد رفع الجهاز .

## الدكتور محمد علي البسار :

نعم بعض الأعضاء، لكن القلب لا يمكن .

## الشيخ ابراهيم الفويل :

بسم الله الرحمن الرحيم . . .

الحقيقة ، يبدو لي أن الموضوع واضح وفقا حتى للقرآن الكريم . فربنا هو الذى يتوفى الأنفس حين موتها . اذن العملية واضحة مع عملية التنفس ووقف التنفس التلقائي، وليس الاصطناعي، هي الحاسمة في قضية الوفاة حين الموت يكون ذلك موتا حقيقيا عندما تتوفى الانفس ، انتهت . كذلك وهذا الأمر أيضا هو السر في قضية نفخ الروح القضية متصلة بالتنفس في بعث الحياة ، وفي الموت كلمة الروح يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الطير تروح خماسا وتغدو بطانا » فدائما عملية النفخ هو عبارة عن التنفس ، النفس حينما تخرج والروح هي عبارة عن التنفس وهو داخل فبعث الحياة وانتهاؤها يتصل بعملية التنفس التلقائي بالنسبة للانسان . هكذا يبدو لي . والله أعلم .

## الشيخ عبد السلام العبادي :

الواقع النقاش الأخير الذى تم وضع الصورة الى حد كبير . يعني نستطيع

أن نقول ، وأطلب من الاخوة الأطباء أن يصححوا ذلك : ان موت الدماغ يعني توقفا فوريا للتنفس ولحركة القلب لكن كل ما في الأمر أننا نبقى هذه الحركة الظاهرية في الدورة الدموية وفي التنفس بأجهزة . وهذه الأجهزة تبقى حركة ظاهرية يعني لا تعطي حياة لأن أس عملية التنفس قد انتهى بموت الدماغ . فالتنفس حقيقة الذي أمامنا ليس تنفسا حقيقيا والدورة الدموية ليست دورة دموية حقيقية . هل هذا صحيح ؟ فإذا كان صحيحا يكون التعريف الشرعي للوفاة والتعريف الطبي للوفاة واحدا ، كل ما في الأمر أن نستخدم العلمي يمكننا من أن نحرك القلب حركة ظاهرية ونعمل نفسا ظاهريا .

**الدكتور محمد علي البسار :**

صحيح .

**الشيخ عبد السلام العبادي :**

هذا يقودنا بعد أن تبلور هذا الى نقطة أخرى . ما مدى احتمال الخطأ في التشخيص على ضوء الشروط التي وضعتها الخصائص الأردنية أو المزايا الأردنية ما مدى احتمال الخطأ في التشخيص ؟ هذا سؤال .

ثم ما مدى فيما اذا صدر قرار بأن موت الدماغ يعتبر موتا للجسم وأن الأجهزة لا تقدم ولا تؤخر كل ما في الأمر هي لمنافع أخرى ولمصالح أخرى الذي منها موضوع زرع الأعضاء ونقلها ؟ ما مدى الالتزام بالشروط التي وضعت والتي تفضلتم وأشرت في قضية الثلاثة أطباء وقضية الفحص المكرر في موضوع وقف التنفس الخ الخ ؟ . ما مدى الالتزام بالشروط فيما اذا صدرت فتوى شرعية تقول : أن موت الدماغ يعتبر هو الموت الحقيقي . هل سيلتزم بهذه الشروط ؟

أنتم تفضلتم أن هناك مدارس وان بعض تلك المدارس تحكم بوفاة حالات وفق الطريقة المقررة والتي أشار اليها الدكتور أشرف لا يحكم بوفاته اذن فما مدى الالتزام بالشروط . قد تعود في النهاية المدارس الأخرى وليس هذه

المدرسة التي فيها تحوط كبير خاصة أن هنالك قضية ملحة وقضية الاستعجال بالاستفادة من الأعضاء يعني قد يدفع الى عملية التراخي في تطبيق هذه الشروط والالتزام بها الرغبة في الاستفادة من الاعضاء وبخاصة الأعضاء التي لا يمكن الاستفادة منها الا وأجهزة الانعاش موجودة على جسم الانسان الذي حكمنا نحن بموته دماغيا . وشكرا .

### الدكتور أشرف الكردي :

يا سيدي مدى الالتزام بهذه الشروط الحقيقية هذه الورقة قدمت في المؤتمر العربي للتخدير والانعاش في أكتوبر ٨٥ ، وحضر المؤتمر العديد من الدول العربية ، ونوقشت هذه الورقة باسهاب وفي النهاية تقرر تبنيها من الدول العربية والأخذ فيها على حسب الشروط الصارمة التي وضعت فيها . وكذلك ظهرت توصية أخرى على أن تعرض كل دولة هذا الموضوع على مجلس الفقه الموجود في بلدها لأخذ الرأي في هذا الموضوع لأنه كما ذكرت سابقا ان هذا مهم جدا بالنسبة الى عامة الناس .

بالنسبة الى الخطأ في التشخيص الحقيقية لما نقول : ان نحن ذكرنا ثلاثة أطباء وثلاثة أطباء اختصاصيين ولهم خبرة في هذا الموضوع ويجب أن يكونوا هم موجودين وان توقيعهم موجود فمجال الخطأ غير وارد. ولحد الآن ما ظهر عندنا أى شيء ونحن حريصون جدا أن لا يكون أى خطأ لأن أى خطأ في هذا الموضوع سيكون دمارا بالنسبة لهذا الموضوع ككل .

### الشيخ المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم

أريد أن أتوجه بسؤال الى السادة الاطباء . هذا السؤال هو أنه أن موت الدماغ عبارة عن عدم قبول الدماغ للتغذية هل هذا صحيح أو لا ؟

## الدكتور اشرف الكردي :

هذا جزء منه يا سيدي .

## الشيخ المختار السلامي :

بمعنى أنه يمكن أن يموت الدماغ ، بمعنى أن قبول التغذية وعدم قبولها

لا يعتبر دليلا على الموت .

## الدكتور اشرف الكردي :

لا يا سيدي هذا جز. منه ، عدم قبول التغذية وعدم مرور الدورة الدموية

التي فيها التغذية وفيها الأوكسجين هذا شرط رئيسي من شروط وفاة الدماغ

أو موت الدماغ .

## الشيخ المختار السلامي :

إذا مات الدماغ وأصبح غير قابل للتغذية وتوفرت جميع الشروط فما هو

الزمن اللازم لتدمير الدماغ لأن لا يبقى كبقية الاعضاء ، هو يتحلل يتفسخ ،

بعد كم زمن يتفسخ ؟

## الدكتور اشرف الكردي :

الحقيقة العلمية أنه إذا توقفت الدورة الدموية عن الدماغ لفترة تتراوح

بين ٤ دقائق الى ٦ دقائق وحتى في بعض الأحيان تؤخذ الى ٨ دقائق يعتبر أن

الدماغ يبدأ في التهتك . فنحن الفترة التي أبقيناها أقل فترة ممكنة هي أربع

ساعات وليست دقائق ، وهذه الأربع ساعات تنطبق على انسان دماغه تقريبا

ليس تهتك داخلا بل تهتك خارجا يعني طلع دماغه خارج الجمجمة .

## الشيخ المختار السلامي :

بحيث يصبح الدماغ متحللا تحللا كاملا بعد أربع ساعات .

**الدكتور اشرف الكردى :**

• نعم يا سيدي

**الشيخ المختار السلامي :**

الدماغ في ذاته ، لان الذى اعرفه من الأطباء هو أنه اذا مات الدماغ فان الدماغ ليس كبقية الاعضاء عنده خصائص من خلاياه ، عنده خصائص في كل شيء ، هو شيء آخر بالنسبة للانسان فاذا مات الدماغ أسرع اليه التحلل فبعد أربع دقائق يبدأ في التحلل واذا كان ابقيناه أربع ساعات معناه أصبح ماء .  
فلذلك الذى يقع بالنسبة اليكم انكم لا تأخذون الاعضاء الا بعد أربع ساعات من موت الدماغ .

**الدكتور اشرف الكردى :**

هذا صحيح يا سيدي .. والذى ثبت في كثير من الحالات التي نعمل لها تشخيص موت الدماغ وتوقفت الأجهزة عنها ، وعمل لها تشريح فورا بعد توقيف الأجهزة وجدوا أن قطعة من خلايا الدماغ موجودة في أسفل النخاع الشوكي مما يثبت الكلام الذى أنت تفضلت فيه أن الدماغ يبتدىء في التحلل بسرعة ولكن هذا الكلام لا ينطبق على بقية الأعضاء التي تحت الدماغ مادام فيه تغذية اصطناعية لهم .

**الشيخ المختار السلامي :**

• واذا دمر الدماغ فلا عودة له

**الدكتور اشرف الكردى :**

• كلامك صحيح مائة في المائة سيدي ..

**الشيخ مصطفى الزرقا :**

سؤال .. يعني في الحالة هذه يعني اذا الأجهزة شغالة والقلب نابض والنفس مشتغل لكن الدماغ متوقف عن كل وظائفه يمكن أن يبدأ التفسخ به مع بقاء النبض شغال .

الدكتور اشرف الكردى :

نعم . نعم . نعم .

الدكتور محمد علي البسار :

في الواقع ، أجري الفحص على أكثر من ألف حالة ، ووجد أن الدماغ أحيانا صار فيها مثل الماء تحلل تماما وخاصة في الحالات التي بقي فيها أياما طويلة والقلب لا يزال ينبض ، وبعد هذه الأيام والقلب لا يزال ينبض والتنفس ساريا ثم فحص الدماغ فوجد الدماغ خلاص منتهيا تماما قد تحلل تحللا نهائيا ، كالماء أصبح متحللا تماما تحللا والحقيقة يبدأ التحلل بعد دقائق رغم أن النبض شغال بالأجهزة . ولهذا نقول انه ثبت بعد ألف حالة شرحت وجد هذا الكلام ان كلها متحللة تحللا نهائيا وتفسخا تاما .

الرئيس :

أصحاب الفضيلة في الواقع اننا نشكر الأطباء الموجودين وندعولنا ولهم بالتوفيق والهداية وأن ينفع الجميع بما علمنا .

في الواقع نرجو أن يكون حصل تصور للموضوع من جوانب مهمة التي هي صالحة أن تكون منطلقا لما يمكن تقديره والتوصل اليه من الوجهة الشرعية . ونظرا لأن سعادة الطبيب البار سيسافر في الغد ان شاء الله تعالى وسعادة الطبيب أشرف كذلك مرتبط بأشغال ومواعيد فقد ترون مناسبة وان كان فيه نوع من المشقة لكن يستحسن أن تؤلف لجنة بعد الاستراحة الليلة هذه ، ان شاء الله تعالى ، يجتمعون مع الطبيبين الكريمين ومن الشيخ مصطفى الزرقاء والشيخ السلامي واذا أردتم أن أنضم اليكم كمرافق فلا مانع لدى . وما يتوصل اليه هو يمكن ان شاء الله تعالى يكون كمشروع يعرض في الغد أو بعد الغد .

اذن تمت الموافقة وبهذا ترفع الجلسة وصلى الله على نبينا وعلى آله وصحبه .





القرار



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

القرار رقم (٥) د ٨٦/٠٧/٣

بشأن « أجهزة الانعاش »

ان مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ الى ١٣ صفر هـ / ١١ الى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م .  
بعد التداول في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع « أجهزة الانعاش » واستماعه الى شرح مستفيض من الأطباء المختصين .

قرر ما يلي :

يعتبر شرعا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك اذا تبينت فيه احدى العلامتين التاليتين :

١ - اذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بان هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢ - اذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بان هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل .

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الانعاش المركبة على الشخص وان كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل ألبا بفعل الأجهزة المركبة .

والله أعلم



# توحيد الشهور القمرية



## توحيد بدايات الشهور القمرية

### ١ - البحوث المقدمة :

- فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد
- فضيلة الشيخ مصطفى كمال التارزي
- فريق علماء جامعة الملك عبد العزيز
- سعادة الدكتور فخر الدين الكراي

### ٢ - الوثائق المقدمة :

- فضيلة الشيخ محمد علي السائس

### ٣ - المناقشة .

### ٤ - القرار .





بعث

لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد



## حكم اثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .  
وبعد / فان المجمع رأى في دورته الثانية المنعقدة في مدينة جدة  
عام ١٤٠٥ هـ بحث مسألتين تتعلقان بأول الشهر القمري :

المسألة الأولى : في حكم اثباته بالحساب .

المسألة الثانية : في حكم توحيد الرؤية .

وقد أدت البحث في المسألة الأولى على ما يلي :

المبحث الأول : في سياق النصوص .

المبحث الثاني : في فقها .

المبحث الثالث : اجماع المسلمين على موجبها .

المبحث الرابع : تفنيد الخلاف الحادث في هذه المسألة .

المبحث الخامس : أدلة الخلاف الحادث .

المبحث السادس : في نقضها .

المبحث السابع : في ظنية الحساب .

المبحث الثامن : في منابدته للشرع .

قال بيانها :

المبحث الأول : في سياق النصوص

قال الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾  
وقال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَنْ هُدَىٰ لِلنَّاسِ  
وَيَبَيَّنَتْ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وشهود الشهر يكون بعد اعلاله كما في الآية الأولى . وقد علم أن ما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له كالصيام والحج ، والايلاء ، والعدة ، ونحوها وانما خص الحج بالذكر متميزا له ، ولانه علامة الحول كما أن الهلال علامة الشهر .

وقال تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ .

فالشهور معدودة اثنا عشر شهرا ، والشهر هلالي بالاضطرار . فالسنة عددية اثنا عشر شهرا ، والشهر طبيعي معلق برؤية الهلال . وأصح المعلومات ما شوهد بالأبصار ولهذا سمي الهلال هلالا لظهوره وبيانه . والشهر القمري يكون تارة (٣٠) يوما ، وتارة (٢٩) يوما كما في النصوص النبوية الآتية . وعليه فالسنة القمرية (٣٥٤) يوما وبعض يوم خمس أو سدس . وانما يقال انها (٣٦٠) يوما جبرا للكسر على عادة العرب في جبر الكسور كما جعل الشرع : اليوم طبيعيا من طلوع الشمس الى غروبها . وجعل الأسبوع عدديا بسير الشمس .

هذا وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم الطريق الذي يعرف به الاهلال للشهر في جملة أحاديث حكى فيها التواتر واردة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم : أبو هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وحذيفة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وجابر ، والبراء بن عازب ، ورافع بن خديج ، وطلق بن علي ، وأبو بكر ، وسمرة ، وعدي بن حاتم وعن رجال من الصحابة ، وعن عطاء مرسلا رضي الله عنهم أجمعين .

وحديثا ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما ، وحديث ابن عباس في صحيح مسلم . وهو وحديث حذيفة في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما . وبقية أحاديث الجماعة والمذكورين رضي الله عنهم : خارج الكتب الستة كالموطأ ، ومسندي أحمد والشافعي وغيرهما .

وقد خرج احاديثهم بألفاظها ، وبيان من أخرجها :

ابن الأثير في : جامع الأصول ٦/٢٦٥ - ٢٧١ .

والمتقي في : كنز العمال ٨/٤٨٥ - ٤٩٣ .

والألباني في : ارواء الغليل ٤/٢ - ١٤ .

وغيرهم من أصحاب الكتب الجوامع ، وهذه جميعها من قوله صلى الله عليه وسلم ، وثبت من حديث عائشة رضی الله عنها من هديه الفعلي صلى الله عليه وسلم .

وهذا بيان ألفاظ روايات حديث : أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس رضی الله عنهم ، وبقية أحاديث الآخرين ترجع إليهم :

#### ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

قال : قال رسول الله عليه وسلم : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما» . رواه الشيخان والنسائي .

وفي لفظ : قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فان غمي عليكم فأكملوا العدة» .

وفي لفظ : «فان غمي عليكم فأكملوا ثلاثين» .

وفي لفظ عند النسائي : «فاقدروا له ثلاثين» .

وفي لفظ عنده أيضا : «فاقدروا له» .

وفي لفظ عنده أيضا : « الشهر تسع وعشرون ، ويكون ثلاثين ، فاذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » .

#### ٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له» .

وفي لفظ لمسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان ف ضرب بيديه فقال : «الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثم عقد ابهامه في الثالثة ، فصوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين» .  
وفي لفظ : «فاقدروا له» .

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى  
تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» .  
رواه مالك ، وأبو داود والترمذي والنسائي .

وفي رواية للنسائي أن ابن عباس قال : عجبت ممن يتقدم الشهر ، وقد  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه  
فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» .

وفي لفظ : «صوموا لرؤيته» . . . الحديث .

وفي لفظ : «لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته» . . . الحديث .

وفي لفظ لأبي داود : «لا تقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين . . . . .  
ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه» . . . الحديث .

٤ - أما هديه الفعلي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة رضي الله  
عنها . قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ  
لغيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » . أخرجه  
أبو داود .

المبحث الثاني : في فقه هذه النصوص .

فهذه النصوص الصحيحة تدل دلالة صريحة على أصول شرعية في أحكام  
الشهور واثبات أوائلها على ما يلي :

الأصل الأول : ان الشرع جعل علامة اول الشهر : الهلال لا غير . وأن ليس  
لاول الشهر حد عام ظاهر سواه .

**الثاني :** أن جنس الشهر القمري الشرعي منحصر أقله في (٢٩) يوما ، وأكثره في (٣٠) يوما . وأنه لا يشرع الصوم بحال حتى يمضي (٢٩) يوما من شعبان ولا بد أن يصام في رمضان (٢٩) يوما لا يصام أقل منها بحال .

**الثالث :** أن أول الشهر لا يعتبر الا بيقين . وهذا مطرد من قاعدة الشريعة في العبادات المؤقتة : أنه لا يصح وقوعها الا في وقتها بيقين تام . ولهذا ربط الله أسبابها بعلامات يقينية لا مدخل للعباد فيها بل هي سنن كونية ثابتة يستوي في معرفتها عموم الخلق : علماء ، وعامة ، حاضرة ، وبادية . وهذا من أجل أسباب اليسر ورفع الحرج في الشريعة .

**الرابع :** أن الشرع علق الأحكام التعبدية الشهرية على الأهلة بطريقي

اليقين : الرؤية أو : الاكمال . وذلك :

١ - لسهولة ، ويسر يقينته .

٢ - ولأنه لا يدخله الخطأ .

٣ - ولأن كل نظام سواء الأصل فيه الخطأ ، كالحساب فإنه مع عسره

وندره العارف به يدخله الخطأ كثيرا كما سيأتي .

**الخامس :** أن اليقين في ذلك يتحقق بأمر محسوس : حقيقية أو حكما ،

حقيقة محسوسة بالاهلال ، وفي حكم المحسوسة بالاكمال أي :

٢ - الاكمال لشعبان مثلا - ثلاثين يوما في حال تعذر الرؤية

لقيم ونحوه . وهذا محسوس حكما ، يقيني في واقع الحال ، لعصمة التشريع

بخبرة الصادق والذي هو من سنن الله الكونية : أن الشهر القمري لا ينقص

عن (٢٩) يوما ، ولا يزيد عن (٣٠) يوما .

فالشرع اناط الحكم بأول الشهر بوجود الهلال حقيقة لا بوجوده تقديرا ،

وأن وجوده حقيقة بالرؤية البصرية بالاهلال ، أو بالاكمال . وأنه بأمر لا مدخل

للعباد فيه بل هو سنة كونية ثابتة . وصاحب الشرع أشعر بحصر السبب  
فيهما ولم ينصب سببا سواهما .

ووجه التيقن بالاكمال أيضا هو : استصحاب الأصل ، اذ الأصل بقضاء  
الشهر وكمالها فلا يترك هذا الأصل الا ليقين بناء على ان ما ثبت بيقين لا يزول  
الا بمثله . قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : فى الاستدلال من حديث  
ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : « اعلم أن الأحكام لا تجب الا بيقين لا شك  
فيه ، وهذا أصل عظيم من الفقه ، أن لا يدع الانسان ما هو عليه من الحال  
المتيقنة الا بيقين من انتقالها ، وقوله صلى الله عليه وسلم : فان غم عليكم  
فأكملوا العدة ثلاثين يوما، يقتضي استكمال شعبان قبل الصيام ، واستكمال  
رمضان أيضا ٠٠٠ » اهـ .

**السادس :** أن الأحاديث دلت بمجموعها على انحصار الوصول الى اليقين  
المذكور بأحد الطريقتين . فالصيام حكم سببه : الرؤية للهلال أو الاكمال .

فمنها ما يفيد بمنطوقه وجوب الصوم والفطر بعد الرؤية أو الاكمال  
كقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأنظروا فان  
غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

ومنها : ما يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية والاكمال  
كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى  
تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

وأنه ليس في شئ من الأحاديث اناطة الحكم الشرعي بالحساب الفلكي  
وتسمية الشهر به : شهرا . بل تعليقه الحكم بأمر يقيني من رؤية أو اكمال  
يدل دلالة واضحة على نفي اناطة الحكم بأى سبب آخر. ففي هذا فطم عن  
الاعتماد على الحساب في هذا الحكم .

**السابع :** أن ترائي الهلال مشروع لهذه الأمة لضبط مواسم تعيدها



فان كانت العبادة واجبة كصيام رمضان ، وحج بيت الله الحرام ، كان الترائي واجبا كفاثيا ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . وان كانت مسنونة كان الترائي مسنونا اذ الوسائل لها أحكام الغايات ، فان تمت الرؤية والا فالصير الى الاكمال ، والحمد لله على اليسر ورفع الحرج .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : « وفيه - أي حديث ابن عباس - أن الله مقيد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان ، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوما ، وفيه تاويل لقول الله عز وجل ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ أن شهوده ورؤيته أو العلم برؤيته ( اهـ .

### المبحث الثالث :

اجماع المسلمين على موجب هذه النصوص .

موجب هذه الأحاديث أن التكليف يتبع العلم ، وقد علقه الشارع بأمر محسوس يستوي فيه عموم البشر ، ونهي الأمة عن الصوم الا بأحد هذين الطريقين . فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا حتى تروا الهلال . . . » الحديث . وهذا من باب عموم النفي لا من باب نفي العموم ، أي : لا يصوم أحد حتى يرى ، أو حتى يعلم أنه رؤي أو ثبت شرعا أنه رؤي . فاذا انتفتت الرؤية البصرية انتفى العلم بالاهلال ، واذا انتفى العلم به بحاسة البصر فقد جعل الشرع المصير الى تعليق الحكم بمناط آخر يستوي فيه عموم البشر وهو اكمال شعبان مثلا ثلاثين يوما . ولا يعلم في شيء من النصوص تعليق المناط بغير هذين . وهذا والله أعلم - لأن ما سواهما ، اما فاسد أو مظنون ، أو فيه من التكلف والحرج والثناء ، وصرف الحياة الى ما لا نفع من ورائه بما لا تأتي بمثله الشريعة المطهرة .

وهذا التقرير هو ما عرفه المسلمون في شتى عصورهم ، وما زالت عباداتهم قائمة وأمورهم راشدة . ولا يعرف في هذا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ، بل حكى شيخ الاسلام ابن تيمية اتفاقهم . وحكاها المهدي في البحر . ومذاهب الأئمة الأربعة متفقة على ذلك . قال مالك رحمه الله تعالى :

ان من يصوم بالحساب لا يقتدى به . وقال ابن عرفة : لا أعرفه للمالكي . بل قد حكى الاجماع على موجه غير واحد من أهل العلم فى القديم والحديث منهم ابن المنذر فى الاشراف ، وسند من المالكية ، والبايجي ، وابن رشد القرطبي ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن حجر ، والسبكي ، والعيني ، وابن عابدين ، والشوكاني ، وصديق حسن خان فى تفسيرهم لقوله تعالى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ﴾ الآية وملا علي قاري . وقال أحمد شاكر : « واتفقت كلمتهم أو كادت تتفق على ذلك » .

ونكتفي من النقول عنهم بكلام شيخ الاسلام ابن تيمية اذ حكاه فى مواضع من : اقتضاء الصراط المستقيم ، ومجموع الفتاوي ١٣٢/٢٥ ، ١٧٩ ، ٢٠٧ . فقال ١٣٢/٢٥ :

« انا نعلم بالاضطرار من دين الاسلام ان العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الايلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب ، أنه يرى أو لا يرى ، لا يجوز . والنصوص المستفيضة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة . وقد أجمع المسلمون عليه . ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ، ولا خلاف حديث ، الا أن بعض المتأخرين من المتفهمة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه اذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب ، فان كان الحساب دل على الرؤية صام والا فلا . وهذا القول وان كان مقيدا بالاغمام ومختصا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالاجماع على خلافه ، فأما اتباع ذلك فى الصحو ، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم ، اهـ . »

#### المبحث الرابع : تفنيد الخلاف الحادث فى هذه المسألة .

كم رأينا من فرع حكى فيه الخلاف ثم يتبين عند التحقيق عدم ثبوته عن المخالف وهذا كثير فى مسائل فرعية . ومنه فى : الصيام : حكاية الخلاف فى صوم يوم الشك حيث عزاه ابن قدامة وعنه ابن الجوزي رحمهما الله تعالى

لنحو عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ، ونحوهم من التابعين ، ثم بين العراقي وغيره ضعف الرواية في ذلك عن عدد مهم . وفي غير الصيام ما يروى عن جماعة كثيرين من الصحابة التابعين ! انهم خضبوا بالسواد . وقد أبان الحفاظ منهم ابن القيم في ( الهدي ) أن في الروايات عنهم ضعفا وانقطاعا وهكذا .

وفي هذه المسألة : لا يعرف فيها خلاف صحابي بل حكى اجماعهم ، وقد حكى الخلاف فيها عن :

- ١ - الشافعي .
- ٢ - وابن سريج .
- ٣ - ومطرف بن عبد الله بن الشخير .
- ٤ - ومحمد بن مقاتل .
- ٥ - وابن قتيبة .

وقد استقرأ ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن الخلاف الحادث في الجواز مقيد بأمرين في : حال الاغمام ، وللحاسب فقط لا يتعداه الى غيره كما تقدم قريبا .

وسيتبين من التقييد الآتي : انه حصل الغلط في هذا الخلاف على القائل به وفي نوعه. فابن سريج وابن خوزين منداده غلطا في حكايتهما ذلك على الشافعي وأن ابن سريج الشافعي بنى قوله على غلظه على امامه ، وان بعض الشافعية غلط ايضا ابن سريج في حكايته لقوله . وأن مطرف بن عبد الله لا يصح عنه ، وأن محمد بن مقاتل الرازي صاحب محمد بن الحسن الشيباني ضعيف . وأن ابن قتيبة ليس من أهل هذا الفن. وأن بعض أهل العلم غلط في حكايته نوع الخلاف حيث أطلق ولم يقيد . وعليه : فتبقى حكاية الاجماع ان قبلناها قائمة ، والا فعدم وجود المخالف في القرون المفضلة خلاف معتبر . وبيان ذلك على ما يلي :

١ - الغلط على الشافعي رحمه الله تعالى : قال ابن رشد في بداية المجتهد : « حكى ابن سريج عن الشافعي أن من كان من مذهبه الاستدلال

بالنجوم ومنازل القمر ، ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرثي وقد  
غم ، فإن له أن يعتقد الصوم ويجزئه « اهـ .

وحكاه أيضا : ابن خويز منداد المالكي عن : الشافعي كما في : التمهيد  
لابن عبد البر . وعند العراقي في : طرح التثريب . ولذا قال ابن تيمية :  
« وحكاه بعض المالكية عن الشافعي » اهـ .

تعقبه :

أفاد العلماء من الشافعية وغيرهم ان هذا غلط على الامام الشافعي رحمه  
الله تعالى ، وأن هذا لا يعرف من قوله ولا مذهبه . وان الصحيح عنه خلافه .  
ومن الذين قرروا انكار نسبته الى الشافعي : ابن عبد البر ، وابن العربي ،  
والحافظ ابن حجر ، والمطيعي في جماعة سواهم . وهؤلاء هم الذين ذكروا  
الخلاف وسموا القائلين به على ما يأتي . وتعقبوهم . ونص الشافعي المقيسد  
لمذهبه على وفق ما قرره السلف وذهبوا اليه اتباعا للنص . وهو ما في كتاب  
احكام القرآن للشافعي جمع البيهقي رحمه الله تعالى . فثبت بهذا بطلان نسبة  
القول المذكور الى الشافعي وغلط ابن سريج وابن خويز منداد فمع كونه رأسا في  
نصرة السنة جذعا في أعين المتدعة فقد كان يغلط في حكاية الفقهاء كما في  
ترجمته من ترتيب المدارك وغيره والله أعلم .

٢ - الأصل في خلاف ابن سريج : أبو العباس أحمد بن سريج الشافعي  
م سنة ٣٠٦ هـ إمام الشافعية في وقته رحمه الله تعالى . رأى الأخذ بالحساب  
جوازا في حق الحاسب خاصة اذا غم الشهر ولم يره الراؤون .

والذي يتجلى أن ابن سريج مع جلالته - رتب ما ذهب اليه من تفسيره  
لرواية « فاقدروا له » أي بحساب المنازل خطاب لمن خصه الله بهذا العلم - رتب  
على ما حكاه غلطا عن الشافعي رحمه الله تعالى . وعنه اشتهر القول بذلك ومع  
اشتهاره اختلف عليه النقلة بين الجواز والوجوب وفي الاطلاق والتقييد ، والذي

يصححه علماء المذمب عنه : انه قال بالجواز وقت الاغمام خاصا بالحاسب نفسه  
لا يتعداه الى سواء . ومن سواء يبقى على الأصل فى حكم الرؤية وبسطه النووي  
فى المجموع محررا .

وهذا الذى تحرر قولاً لابن سريج هو : عين ما حكاه هو غلطا على الشافعي .  
فاذا ثبت مما تقدم قيل إن ابن سريج رحمه الله تعالى غلط على الشافعي فى ذلك  
فانه انما قال ما قال تلقيدا منه لامام المذهب عنده ، واذ قد بطلت نسبة القول  
به الى الشافعي فهذا يفرغ ما بني عليه فلم يبق ذلك قولاً لابن سريج .

وقد أنكر العلماء من الشافعية وغيرهم على ابن سريج قوله : ومنهم  
ابن تيمية ، كما تقدم نقله فى آخر المبحث الثالث .

ثم ان العلامة تقي الدين السبكي الشافعي رحمه الله تعالى ألف رسالته :  
العلم المنشور فى اثبات الشهور ، انتصر فيها لرأى ابن سريج للجواز لا للوجوب  
مقيدا لذلك بشرطين : أن ينكشف الحساب جليا من ماهر بالصنعة والعلم ،  
وأن يكون الجواز فى خصوص الصوم لا الفطر .

ثم ألف الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي رحمه الله تعالى رسالته باسم :  
ارشاد اهل الملة الى اثبات الأهلة ، وساق اختيار السبكي ولم يتعقبه .

ثم ألف الشيخ أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى رسالة  
باسم : أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعا اثباتها بالحساب القلبي .

ثم تعقبه كل من الشيخ أبو النصر مبشر الطرازي الحسيني برسالة  
سماها : بحث فى توحيد أوائل الشهور العربية .

كما تعقبه الشيخ اسماعيل بن محمد الانصاري ببحث سماه : لو غيرك  
قالها يا أستاذ .

ثم رأيت لدى الشيخ اسماعيل خطابا من الشيخ أحمد شاكر رحمه الله

تعالى يعتذر فيه الى الشيخ اسماعيل وأنه انما نشر رسالته لاثارة البحث بين  
اهل العلم والا فليس له رأى بات فى المسألة .

وكل هؤلاء الأجلة : السبكي ، فالمطيعي ، فأحمد شاكر رحمهم الله تعالى  
ينزعون من قوس واحدة من قول ابن سريج.وقد علمت مدى العمدة فى رأيه  
مذهبيا . وأن السبكي قرر الجواز بالشرطين المذكورين،أما الشيخ شاكر رحمه  
الله تعالى فقد وسع الخطو فصرح بالجواب ص/١٥ ، ثم ضعف تجاسره فأبداه  
بحثنا ص/١٧ ، ٢٩. والله أعلم .

٣ - مطرف بن عبد الله بن الشخير - م.سنة ٨٧ هـ رحمه الله تعالى - كان  
من كبار التابعين وساداتهم وقد نفى ابن عبد البر صحة الاثر عنه فقال :

« روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه ، ولو صح ما وجب اتباعه  
عليه لشنوده فيه ، ولمخالفة الحجة له ، اهـ .

ونقله عنه ابن حجر ، والعراقي وغيرهما ، وقال ابن تيمية ١٨٢/٢٥ :

« ان هذا ان صح عنه فهي من زلات العلماء ، اهـ .

٤ - ابن قتيبة : العلامة المشارك عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري  
م سنة ٣٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

قال ابن عبد البر متعبيا له :

« ليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا

الباب ، اهـ .

٥ - محمد بن مقاتل الرازي : صاحب محمد بن الحسن الشيباني ،

فهو مترجم لدى الحنفية ترجمة موجزة لا تفيد نباهته فى العلم،ولم أر من نص  
على تاريخ وفاته . وهو مضعف فى الرواية عند النقاد ، قال الذهبي فى

المغنى فى ضعفاء : « محمد بن مقاتل الرازي ، لا المروزي . عن وكيع .

ضعيف ، اهـ .

وفى : الميزان قال : « حدث عن وكيع وطبقته ، تكلم فيه ولم يترك » اهـ .  
 والنقل عنه فى هذا لم يتم الوقوف على سند له لىتم الكشف عنه،والحنفية  
 ينقلون قوله لنقضه ، وينقلونه مرضا كقول القاري فى شرح النخبة ص/١٩ :  
 « وأما ما ذكره بعض علمائنا عن محمد بن مقاتل انه كان يسأل المنجمين ويعتمد  
 قولهم . . . » فذكره ثم ذكر من تعقبه كالسرخسي وغيره .

**المبحث الخامس :** ما استدل به المتأخرون .

استدل لهم بحديثين وقياسين :

١ - أن رواية « فاقدروا له » معناه : قدروه بحساب المنازل ، وأنه خطاب  
 لمن خصه الله بهذا العلم . وأن قوله « فأكملوا العدة » خطاب للامة .

٢ - حديث : « انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا ،  
 الحديث .

فالامر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللا بعله منصوصة وهى : ان الأمة  
 لا تكتب ولا تحسب . والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما . فاذا وصلت الأمة  
 الى حال فى معرفة هذا العلم باليقين فى حساب أوائل الشهور وأمكن ان ينقوا  
 به تقتهم بالرؤية أو أقوى صار لهم الأخذ بالحساب فى اثبات أوائل الشهور .

٣ - ليست حقيقة الرؤية شرطا فى اللزوم لأن الاتفاق على أن المحبوس  
 فى المطورة اذا علم بالحساب باكمال العدة ، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم  
 من رمضان : وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا أخبره من رآه .

**المبحث السادس :** فى نقضها :

**أولا :** نقض الاستدلال بلفظ « فاقدروا له » .

واجب على أهل العلم جمع ألفاظ الرواة ، والجمع بينها ما أمكن ، ولا تحمل  
 على التعدد الا عند التعذر بل قد يكون التعدد مؤثرا فى صحة الرواية كما علم  
 من قواعد الاصطلاح عند المحدثين .

وعليه فالفاظ الرواة كما يلي :

- ١ - فأتمو العدة ثلاثين .
- ٢ - فأتمو شعبان ثلاثين
- ٣ - فأكملوا ثلاثين .
- ٤ - حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة .
- ٥ - فصوموا ثلاثين .
- ٦ - أحصوا عدة شعبان لرمضان .
- ٧ - فأكملوا العدة ثلاثين . عن حديث ابن عمر .
- ٨ - فأكملوا العدة ثلاثين فانها ليست تقمى عليكم . أبو هريرة .
- ٩ - فعدوا ثلاثين . أبو هريرة . وابن عمر .
- ١٠ - فأكملوا العدة . أبو هريرة .
- ١١ - فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما . أبو هريرة .
- ١٢ - فصوموا ثلاثين يوما . أبو هريرة .
- ١٣ - فعدوا له ثلاثين يوما . ابن عمر .
- ١٤ - فاقدروا له ثلاثين . أبو هريرة . وابن عمر .
- ١٥ - فاقدروا له . أبو هريرة . وابن عمر .

فهذه الرواية ثبتت من أحاديث الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجميعها متفقة لفظا ومعنى ، أو معنى، على اكمال واحصاء الشهر السابق ثلاثين يوما لعدة الشهر اللاحق عند تعذر الرؤية . ولهذا فان أهل الاصطلاح يذكرون هذا الحديث فى مبحث المتابعات بالمعنى أو باللفظ والمعنى كما فى : شرح نخبة الفكر للقاري ص / ٩٠ - ٩٤ .

وهذا الثابت من قوله صلى الله عليه وسلم ، ثابت من سنته الفعلية صلى الله عليه وسلم كما فى حديث عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى



الله عليه وسلم كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية  
رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام . رواه أبو داود بسند صحيح .

وجميع روايات الصحابة المذكورة رضى الله عنهم ليس فيها « فاقدروا له »  
الا في بعض الفاظ حديثي أبي هريرة وابن عمر رضى الله عنهم . وقد تعددت  
الفاظ روايتهما فجاء فيها مثل الفاظ الجماعة سواء، ففي لفظهما أيضا « فعدوا  
ثلاثين » ولفظ « فأكملوا العدة ثلاثين » عن ابن عمر، ولفظ « فأكملوا العدة »  
عن أبي هريرة ونحوها من الروايات السابقة عنهما . ومنها الرواية عنهما بلفظ  
« فاقدروا له ثلاثين » عند مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما . وعند  
النسائي، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، فاتضح أن رواية « فاقدروا له »  
هي مثل رواية « فاقدروا له ثلاثين » وهما بمعنى : فاتموا العدة ثلاثين ،  
وفى التنزيل ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ أي تماما . وهذا هو ما فهمه  
أهل الحديث الذين أخرجوا الحديث . حيث يوردون الرواية المفسرة بعد الجملة  
كما صنع : البخاري ، ومالك ، وبسطة الحافظان ابن عبد البر فى : التمهيد  
٣٩/٢ - ٤٠ ، وابن حجر فى : الفتح ٤ / ١٢٠ .

وعليه فان جميع مورد الروايات واحد وان اختلفت الفاظها. فالاكمال ،  
والاتمام، والاحصاء ، والتقدير ، والعدة ، هكذا وهكذا وهكذا : جميعها بمعنى  
واحد ، وان الذين رووا « فاقدروا له » جاء عنهما « فاقدروا له ثلاثين يوما » ،  
وجاء عنهما أيضا مثل الفاظ الجماعة .

والواجب فى السنن جمع شملها ونفى الاختلاف والتضارب عنها ، وان  
الاختلاف فى اللفظ لا يحمل على الاختلاف فى المعنى الا عند تعدد المخارج وتعذر  
الجمع . كما عليه العمل عند المحدثين وأهل الأصول . وحرره ابن حجر فى  
النكت كما أن من طريقتهم التى لا اختلاف فيها بينهم حمل المجل على المفسر ،  
فمثلا لفظ : « فاقدروا له » يفسره لفظ « فاتموا العدة ثلاثين » اذ ليس بين المجل  
والمفسر تعارض أصلا . وهذا لانح الوضوح والبيان .

وان الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى قد اضطرب في هذا غاية الاضطراب من حمله تعدد المباني على تعدد المعاني في حديث واحد من رواية صحابي واحد . فهو يناقض ما ذهب اليه مع الجمهور طردا للقاعدة المذكورة في حديث كيفية النهوض في الصلاة كما بينته في : الأجزاء الحديثية : هل يكون باعتماد على الركبتين أم الأرض . وفي حديث « الفطر يوم يفطر الناس » . وأنه بمعنى الرواية الأخرى : « الفطر يوم يفطر الامام » . كما بسطه في رسالته : توحيد أوائل الشهور العربية ص / ٢٥ - ٢٨ .

فسبحان من صرف بصر الأستاذ مع جلالة الى هذا التأويل الذي أوصله الى التناقض . والله أعلم .

ولهذا فان السبكي في : العلم المنشور ص / ٩ قد أنصف غاية الانصاف اذ بين تفسير الرواية : « فاقدروا له » . بالرواية الأخرى : « فاكموا الصدّة ثلاثين يوما » .

بل جاء في رواية أبي داود لحديث ابن عمر رضى الله عنهما: أن ابن عمر كان لا يأخذ بهذا الحساب . فهذا تفسير منه لرواية : « فاقدروا له » ، وأنها بمعنى الرواية الأخرى : « فاقدروا له ثلاثين » .

وبعد كتابة جميع ما تقدم وجدت في المستدرك للحاكم ٤٢٣/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٠٤/٤ بسند صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ان الله تعالى جعل الأهله مواقيت فاذا رأيتموه فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ، أتموه ثلاثين » . فهذه الرواية الصحيحة صريحة في تفسير المرفوع بالمرفوع ولم أر من أشار اليها في النقض فالحمد لله على التيسير . والله أعلم .

ثانيا : نقض الاستدلال بمفهوم حديث : « انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » الحديث .

فقد علم فى اللسان أن بساط المقال كبساط الحال له تأثير فى الأحكام ، كما علم فى مسائل من الأيمان والندور والطلاق وغيرها . فقوله صلى الله عليه وسلم هنا: « انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » قرنه بقول « الشهر هكذا ٠٠٠ » أي مرة ثلاثين ومرة ٢٩ - فهو محض خبر من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته : أنها لا تحتاج فى أمر الهلال الى كتاب ولا حساب ، اذ هو إما (٣٠) يوما أو (٢٩) يوما . ومرد معرفته بالرؤية للهلال أو بالاكمال . كما فى الأحاديث المتقدمة المشعرة بالحصص فى هذين السبيلين لا بكتاب ولا بحساب . فهذا خبر منه صلى الله عليه وسلم يتضمن نهيا عن الاعتماد على الكتاب والحساب فى أمر الهلال ، وقطم للأمة عن الاعتماد عليه ، اذ أغناهم بنصب الرؤية أو الاكمال دليلا على أوائل الشهور . ولهذا نظائر فى النصوص الخبرية كقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » . فهذا خبر يفيد صفة المسلم متضمنا النهي عن ايداء المسلم بلسان أو يد .

وهذا الظاهر فى خبرية النص هو الذى يتفق مع الحقائق الشرعية والدلائل النصية من الأحاديث السابقة . اذا فیتعين ابقاء النص على ظاهره فى الخبرية ، ولا يصرف عنها الى العلية الا بدليل ، وصرفه يؤدي الى تعارض النصوص كما هو بين .

وهذا معنى ما قرره المحققون من أهل العلم فى توجيه هذا الحديث من أنه على ظاهره لا غير من عدم الاحتياج الى الكتاب والحساب فى أمر الهلال . قرر ذلك ابن تيمية فى : الفتاوى ٢٥/ - . وابن العربي فى : عارضة الاحوذى . وابن حجر فى : الفتح : ٤/ ١٢٢ وقال : فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك . بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا . ويوضحه قوله فى الحديث الماضى : « فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ولم يقل فسلوا أهل الحساب . والحكمة فيه كون العدد عند الاغما . يستوي فيه المكلفون فیرتفع الخلاف والنزاع عنهم ٠٠٠ ، آه .

وابن بطال قال كما فى : ارشاد أهل الملة :

« وقال ابن بطال وغيره معنى الحديث : انا لم نكلف فى معرفة مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة يستوي فى معرفة ذلك الحساب وغيرهم » اهـ .

والسبكي كما فى العلم المنشور ص/ ٩ قال :

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « هكذا وهكذا وهكذا » ، اشارته تحقيق لاعتماد الأمر المحسوس الذى هو من أجل الأمور ، وفطم عن اعتماد الحساب فى ذلك ، اهـ .

ثالثا : نقض الاستدال بالقياس على المحسوس بالمطورة .

فهذا القياس باطل من أصله لأن المقيس عليه هنا لم يثبت بنص ولا اتفاق ومن شرط القياس توفر ذلك . وهو مفقود فهو ملغى من أصله . ثم هو على التسليم مقذوح فيه بعدة قواعد قياسية منها :

فساد الاعتبار لمخالفة المقيس لصرائح النصوص المشعرة بالحصص فى نصب الشارع الرؤية سببا للحكم بأول الشهر .

وأنة قياس مع الفارق اذ المحسوس معذور فيجب عليه الاجتهاد فى دخول الوقت فان انكشف له غلط قضي . والله أعلم .

رابعا : نقض قياسه على اثبات أوقات الصلوات بالحساب .

فهذا القياس كسابقه باطل من أصله ، لأن المقيس عليه مختلف فيه غير ثابت بنص ولا اجماع وشوته بنص أو اتفاق الخصمين شرط للأصل المقيس عليه ، وشرط ثالث أن يكون الحكم معقول المعنى كتحريم الخمر الا أن كان تعديدا كأوقات الصلوات وأعداد الركعات لأن ما لا يعقل معناه لا يمكن تعديته الى محل آخر .

وعلى التسليم فهو قياس مع الفارق . وقد بسطه القرافى فى : الفروق -

الفرق الثاني بعد المائة - ذلك أن المشرع اناط الصلاة بوجود العلامة لوقتها. فنفس الوقت هو سبب الصلاة فمن علم السبب بأي طريق كان ، لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع فى أوقات الصلوات . وأما الأهلة فلم ينصب الشرع خروجها سببا بل جعل السبب : الرؤية لقوله صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته » ، ولم يقل لخروجه ، فان لم تكن رؤية رد الى الاكمال الذي يباري الرؤية فى الاهلال . ثم بسط وأورد ما للمعارض وأجاب عنه فى بحث مطول . والله أعلم .

**المبحث السادس : فى ظنية الحساب .**

**وذلك للامور الآتية :**

١ - ان قطعية الحساب لا تقبل الا بنتائج فاشية تفيد العلم اليقيني بصدق نتيجته وإطرادها ، وإخبار العدول على رسم الشرع من ذوي البصارة به - بذلك ، ويبسط طريقته بمحضر من أهل العلم لمعرفة مدى سلامة مقدماته شرعا. هذا لو جعل الشرع المصير اليه .

والواقع أنه ليس لدينا دليل متوفر على هذا المنوال ليكسب افادته اليقين الا شهادة بعض الفلكيين لأنفسهم بأن حسابهم يقيني . والأدلة المادية الآتية تقدح فى مؤدى شهادتهم ، وتقوي نفي نظرائهم فى الفلك من عدم افادته اليقين كما قررتة اللجنة الشرعية الفلكية بالأزهر فى قراراتها المطبوعة ، اضافة الى أن الشرع لا يعتبر صدق الخبر والشهادة الا من مبرز فى العدالة الشرعية .

٢ - قيام دليل مادي فى ساحة المعاصرة على أن الحساب أمر تقديري اجتهادي يدخله الغلط ، وذلك فى النتائج الحسابية التى ينشرها الحاسبون فى الصحف من تعذر ولادة شهر رمضان أو شهر الفطر مثلا ليلة كذا ، ثم تثبت رؤية الهلال بشهادة شرعية معدلة ، أو رؤية فاشية فى ذات الليلة التى قرروا استحالتها فيها .

ومنه ما حدث في هلال الفطر شهر شوال من هذا العام ١٤٠٦ هـ . فان  
الحاسبين أعلنوا النتيجة في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت  
(٣٠) من شهر رمضان . فثبت شرعا بعشرين شاهدا على أرض المملكة العربية  
السعودية في مناطق مختلفة في : عاليتها وشمالها وشرقها . ورؤي في أقطار  
أخرى من الولايات الاسلامية .

فهذا دليل مادي حاضر مشاهد على أن النتائج الفلكية المعاصرة في هذا  
ظنية وضعيفة ضعفا غالبا. وهذا في ساعة المعاصرة التي ينادي فيها البعض الى  
الاعتماد على الحساب ولا أرى هذا الدليل الا اعلانا على عدم صدق شهادة الفلكيين  
لأنفسهم بأن حسابهم قطعي .

٣ - ومن شواهد المعاصرة على ذلك أنا رأينا بعض البلدان الاسلامية تعلن  
الصوم والفطر بموجب الحساب الفلكي ، والفارق بينها وبين البلدان التي تثبتته  
بالرؤية يومان أو ثلاثة . فهل يكون في الدنيا فارق في الشهور القمرية الشرعية  
كهذه المدة . وهذا هو عين دخول الخلل في مواسم التعبد مما يقطع كل عاقل  
بفساده . وقد بسط ابن تيمية رحمه الله تعالى ما يدخل على المسلمين من التلاعب  
في شعائرهم من جنس ما يحصل من أهل الكتابين وغيرهم ، اذ كانت الأحكام  
عندهم معلقة على الأهلة، ثم جعلوها دائرة على السنة الشمسية على اصطلاحات  
لهم . ومن جنس النسيء الذي كان عند العرب على ضربين :

الأول : تأخيرهم المحرم الى صفر لحاجتهم الى شن الفارات .

والثاني : تأخير الحج عن وقته تحريا منهم للسنة الشمسية كما يعلم من

تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

٤ - ودليل آخر في ساعة المعاصرة وهو : التضارب الحاصل بالنتائج

والتقاويم المنتشرة بحساب المعاصرين، فانها متفاوتة مختلفة في اثبات أوائل

الشهور وما زال اختلافها قائماً في الولاية الواحدة ومن ولاية الى أخرى • فهذا دليل على دفع يقينته أو ظننيتها الغالبة •

٥ - أن الطب مثلاً في العصر الراهن بلغ من الدقة والترقي ما هو مشاهد لعموم الناس ، ومع هذا فيقع لذوي البصارة فيه ومن دونهم من الخطأ والغلط ما يكون ضحيته نفس معصومة أو منفعة أو عضو محترم ، هذا مع أن لوازمه مدركة بالحواس العاملة فيه من سمع وبصر ولمس ..... فكيف بحال الحساب الفلكي الذي مازال عملة نادرة ولم تكن نتيجته فاشية باليقين ، ولوآزمه غير محسوسة • اذا فيكيف يسوغ التحول من المقطوع بدلالته بحكم الشرع الى المظنون، ومن المتيقن الى المشكوك في نتيجته •

٦ - الحساب الفلكي المعاصر قائم على الرصد بالمرصد الصناعية الحديثة، والمرصد كغيره من الآلات التي يؤثر على صلاحيته نتائجها : أي خلل فني فيها قد لا يشعر به الراصد • هذا فيه ظنية من حيث الآلة • ورحم الله الشيخ أحمد شاکر اذ تحوط في بحثه من حيث الراصد فنص على الوثاقاة • والله أعلم •

**المبحث السابع : في منابذته للشرع •**

**وذلك من وجوه :**

**اولا :** حقيقة الشهر عند الفلكيين هي : المدة بين اجتماع الشمس والقمر مرتين بعد الاستمرار وقبل الاستهلال • وهذه المدة مقدرة عندهم بمقدار واحد هو : (٢٩) يوماً ، (١٢) ساعة ، و (٤٤) دقيقة •

وتمثل هذه المدة دورة القمر حول الأرض ، أي دورته الاقترانية بالشمس بحيث يكون القمر واقفاً بين الأرض والشمس تماماً • وعند اللحظة التي يغادر القمر فيها وضع الاقتران ، أي ينفصل فيها القمر عن الدائرة الشعاعية ويستمر الى أن يجتمع معها مرة ثانية حينئذ يبدأ الشهر القمري الفلكي ، واعلم أن « الاقتران » عند الفلكيين هو ما يسمى بالمحاق عند المتقدمين ، واعلم أنه في حال الاقتران ، لا يرى القمر وذلك لأن نصف القمر المضيء يكون في اتجاه الشمس •

ونصفه المظلم يكون في اتجاه الأرض، ولكن عندما يتحرك القمر بعيدا عن وضع الاقتران يتغير وضع القمر بالنسبة لسكان الأرض وتظهر حافة القمر لامعة والتي هي : قوس دقيق بشكل هلال .

• هذه هي حقيقة الشهر عند الفلكيين . وهذا مقداره عندهم .

أما حقيقته الشرعية : فهي الرؤية له عند الغروب أي أول ظهور القمر بعد السواد وهذا بالاجماع ، حكاه ابن رشد وغيره .

ومقدار الشهر القمري الشرعي هو : لا يزيد عن (٣٠) يوما ، ولا ينقص عن (٢٩) يوما .

وعليه فهناك فروق الاعتبارات الشرعية والاعتبارات الفلكية في عدة أمور :

١ - الشهر بيتديء عند الفلكيين قبل انبء بالاعتبار الشرعي ونتيجة لذلك فهو ينتهي قبل .

٢ - الشهر مقدر بوحدة زمنية ثابتة عند الفلكيين هي (٢٩) يوما و (١٢) ساعة و (٤٤) دقيقة . أما بالاعتبار الشرعي فهو اما (٣٠) يوما أو (٢٩) يوما .

٣ - أن الشهر بيتديء باعتبار الشرع بطريق ( الحس ) والمشاهدة بالعين الباصرة أو بالاكمال بخروج الهلال حقيقة أما باعتبار الفلكيين فهو : بتقدير خروجه لا بخروجه فعلا .

٤ - عند الفلكيين لا فرق أن يتم الاقتران والانفصال ليلا أو نهارا ، فلو جعل الاقتران والانفصال قبيل الفجر فاليوم عندهم هو بعيد الفجر مباشرة . ولو حصل أثناء النهار فان الشهر بيتديء في اللحظة التالية له . أما باعتبار الشرع فالمعتبر الرؤية بعد الغروب. فلو رؤي نهارا بعد الزوال فهو ليلة المقبلة ولا يصام ذلك النهار الذي رؤي فيه . وهذا بلا نزاع بين أهل العلم بل حكى الاجماع عليه ، أما اذا رؤي نهارا قبل الزوال فالجمهور منهم الأربعة أنه لا عبرة بذلك ويكون ليلة المقبلة . والله أعلم .



**ثانياً :** دلالة النصوص النصية على أن اثبات أول الشهر بالاهلال أو الاكمال اذا لم ير الهلال وحال منظره قتام أو سحاب . فلو صار اللجوء الى الحساب الفلكي وقرر الحاسب أن الشهر سيهل بمضي (٢٩) يوماً لصار هذا ملفياً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاكمال وقاضياً على موجب النص .

**ثالثاً :** أن صاحب الشرع جعل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب. فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم فألجأ الشرع الى سبب شرعي آخر هو : اكمال العلة ثلاثين يوماً التي هي أقصى مدة للشهر القمري بنص الشرع .

أما الحساب ففيه منابذة لهذا ، إذ جعل تقدير خروج القمر من الشعاع سبباً للصوم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته»، ولم يقل لتقدير خروجه من شعاع الشمس . فطالما أن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم أشعر بحصر السبب : الاهلال أو الاكمال ولم ينصب صاحب الشرع الحساب لخروجه سبباً فلا يجب صوم ولا فطر . وهذا معنى ما قرره القرافي في الفروق . والله أعلم .

**رابعاً :** أن الشرع وقت أول الشهر بأمر طبيعي عام يدركه بالابصار فلا يضل أحد عن دينه ، ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه ، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ، ولا يكون طريقاً الى التلبيس في دين الله . ويستوي في معرفته أهل الاسلام كافة على اختلاف طبقاتهم .

وإثباته بالحساب الفلكي يفقد هذه المحاسن الشرعية كما هو بين لمن تأمله .

وقد بسط شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا أشد البسط في رسالته كما في : الفتاوى ٢٥/١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٩ - ١٤١ . والله أعلم .

## الخلاصة :

### المسألة الأولى :

ان طريقة اثبات أول الشهر شرعا : بالاھلال أو الاكمال ، وأن اجماع المسلمين منعقد على عدم الأخذ بالحساب في اثبات أوائل الشهور . وأن الخلاف الحاصل حادث ، ثم هو ليس على اطلاقه بل هو مقيد . ثم أنه وقعت في حكايته اغاليط ، وأن كلمة المحققين والحفاظ على أن الخلاف الحادث في هذا شاذ تنكبه الأئمة . والله أعلم .

### المسألة الثانية : في توحيد الرؤية .

ان هذه المسألة قد استهلكت من البحوث والدراسات الفردية والجماعية وعلى المستويات الرسمية ما لو جمع اصدار في عدة مجلدات . ومنها بحثها في رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة لمدة تزيد عن عشرين عاما ، وهي تدرس من جلسة الى أخرى حتى أصدرت الرابطة آخر قرار لها في المجمع الفقهي المتضمن : أنه لا شك في اختلاف المطالع، وأن المسألة من مباحث العلم الخلافية . وأن أحوال العالم الاسلامي كما هي معلومة على ما في كتاب تبيان الأدلة في اثبات الأهلة ص/ ٥٠ ، ٥٢ - وأن القول بعدم توحيد الرؤية هو مذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة فلنكل قوم رؤيتهم والخلاف للحنابلة ، واختار جماعة منهم مذهب الجمهور منهم شيخ الاسلام ابن تيمية . وأن حديث كريب مع ابن عباس رضي الله عنهم في صحيح مسلم وغيره يفيد عدم توحيد الرؤية . ولهذا قرر المجمع على أن أهل كل بلد يتبعون ما يقرره أهل الفتوى فيهم . وأن على المسلمين السعي الى أساس توحيدهم وجمع كلمتهم في تحكيم شريعة الله واعلان الحكم بها قولاً وعملاً .

وبمثل هذا قررت : اللجنة الشرعية الفلكية بالأزهر برئاسة شيخ الأزهر محمود شلتوت عام ١٩٧٩ هـ . وأنه لذلك ولوجود بحوث لدى المجمع كافية في هذه المسألة اقتصر على هذه الاملاءة. وهي خلاصة ما يظهر في هذا الموضوع .

وأنه لا ينبغي التهويل والارجاف فى أن اختلاف أهل الأقطار الإسلامية فى يومي الصوم والافطار مدعاة الى تفككهم • وأن الواجب هو الالتفات الى توثيق الأسس من حماية الاعتقاد من أسباب الزيغ والانحراف • وتحكيم الشرع المطهر بين المسلمين وتربية أجيالهم على تعاليمه • وتكثيف دراستها فى المدارس النظامية •  
والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم •



بعث

لفضيلة الشيخ مصطفى كمال التارزي



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## نظرات اسلامية

### في

## توحيد بداية الشهور القمرية

ان مسألة توحيد المواسم الاسلامية هي أمنية قديمة خامت عقول المسلمين وقلوبهم منذ زمن بعيد ، ونادوا بها كلما أحسوا بالحاجة للوحدة والتضامن وجمع الكلمة ، لذلك كان من المتحتم على العلماء والعاملين في الميادين الاسلامية ان يبذلوا قصارى جهدهم لاجاد طرق وحلول من شأنها أن توحد المسلمين في أعيادهم ومواسمهم الدينية على ضوء أحكام الشريعة الاسلامية ونصوصها والعلوم الصحيحة .

لقد سبق عقد عدة مؤتمرات اسلامية تناولت توحيد المواسم والأعياد بالدرس والتحليل واصدرت في ذلك مقررات ، ولكن يبدو أنها ما استطاعت أن تحقق الوحدة المنشودة بين الدول الاسلامية ، سواء منها التي تعمل بالحساب أو التي تعتمد الرؤية .

وفي كل سنة يكثر الجدل بين المسلمين في مسألة ثبوت شهر رمضان وثبوت عيدي الفطر والأضحى ، وتعلن وسائل الاعلام الاسلامية وغيرها عن موسم واحد في تواريخ متباينة .

وقد حاول كثير ممن يهتمون بالقضايا الاسلامية أن يدرجوا هذا الموضوع

في الجامعات العلمية والمؤتمرات العالمية عليهم يظفرون فيه بحل يزيل مظالم  
اختلاف المسلمين في أعيادهم ومواسمهم الدينية .

## ١ - المؤتمرات الاسلامية ومحاولاتها التوحيد :

حسبما أعلم فإن الجامعة العربية أوصت في ٢٨ ديسمبر ١٩٥٥/ (١٣٧٥)  
بالدعوة لعقد اجتماع بين المختصين من علماء المسلمين لبحث اقتراح توحيد أيام  
الصيام والأعياد في البلاد الاسلامية بطلب من الدولة الاردنية الهاشمية .

وانه لمن الصنف الغربية ان تنعقد دورة « المجمع » هذه في عاصمة الدولة  
نفسها « عمان » وبعد واحد وثلاثين سنة ليتخذ المجمع قرارا في الموضوع نفسه ،  
مستجيبا بذلك لرغبة اسلامية ملحة تقدمت بها « المملكة الاردنية الهاشمية » .

وفي تاريخ ١٦ مارس ١٩٦١/ (١٣٨١) أرسلت نفس الجامعة مذكرة أرفقت  
بها قرارات اللجنة الشرعية الفلكية التي كونها الأزهر الشريف للنظر في أمر  
توحيد مبدأ الشهور القمرية وموافق الصلاة .

كما عقدت بتونس ندوة حضرها ثلة من رجال الاختصاص في الدين والفلك  
من أقطار العالم الاسلامي وذلك بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٦٣/ (١٣٨٣) بإشراف  
الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور مفتي الديار التونسية في ذلك الوقت .

وأبرز القرارات الصادرة في هذا الموضوع هي قرارات مؤتمر معهد البحوث  
الاسلامية بالأزهر المنعقد بجمادى الآخرة سنة (١٣٨٥)/ وأكتوبر ١٩٦٦ .

وقرارات المؤتمر الاسلامي العالمي المنعقد بكوالالمبور بدولة ماليزيا في  
أفريل ١٩٦٩/ (١٣٨٩) .

وقرارات وزراء الشؤون الدينية الاسلامية والأوقاف المنعقدة بالكويت في  
محرم ( ١٣٩٣ ) / مارس ١٩٧٣ .

وقرارات مؤتمر اسطنبول المنعقدة في سنة ( ١٣٩٨ / ١٩٧٨ ) .

وكان آخر هذه القرارات هي :

قرارات المجلس الفقهي الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة في شهر ربيع الآخر

سنة (١٤٠١) / ١٩٨١ .



على أن مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر قرر أن الرؤية هي الأساس  
لكن لا يعتمد عليها اذا تمكنت فيها التهم تمكنا قويا ومن أسباب ذلك :

مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به . فكانت الفقرة الثانية من التوصيات  
تنص على اعتماد الحساب الفلكي في اثبات دخول الشهر اذا لم تتحقق الرؤية  
ولم يتيسر الوصول الى اتمام الشهر ثلاثين يوما .

ومؤتمر ماليزيا ورد في توصياته أنه اذا تعذرت الرؤية لسبب من الأسباب  
وكان الحساب الفلكي يثبت امكان رؤية الهلال يجوز الاعتماد على الحساب  
الفلكي بها .

ومؤتمر وزراء الشؤون الدينية والاقواف المنعقد بالكويت ينص قراره  
الرابع على وجوب عمل تقويم قمري بمعرفة لجنة معتمدة من فقهاء الشريعة  
الإسلامية وعلماء الفلك تلتزم به الحكومات الإسلامية في صومها وفطرها وفي  
تحديد مواسمها الدينية وفي تاريخها ، ولكن هذه اللجنة لم تؤسس .

أما مؤتمر اسطنبول فقد احتضن تقريبا مقررات مؤتمر الكويت، وخطا  
خطوة إيجابية جديدة وهي بعث لجنة من دول إسلامية عشرة مؤلفة من فقهاء  
الشريعة الإسلامية وعلماء الدين لضبط التقويم الهجري الموحد سنة فسنة . وقد  
اجتمعت بالفعل هذه اللجنة، وكانت أحد أعضائها في عدد من العواصم الإسلامية  
( اسطنبول - تونس - الجزائر - انقرة ) وآخر اجتماع لها كان بمكة المكرمة  
في المحرم سنة (١٤٠٥) -آخر سنة ١٩٥٥ وقد أصدرت تقاويم موحدة بداية من  
مؤتمر اسطنبول سنة فسنة الى هذه السنة . واحتضنت أعمال اللجنة منظمة  
المؤتمر الإسلامي بجدة، وأذاعت كل تقاويمها وقراراتها على جميع الدول  
الإسلامية .

أما قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة فانه يصرح باعتماد  
الرؤية البصرية خاصة دون الحساب بأي شكل من الأشكال .

وفي اعتقادي أن اعتماد الحساب في دخول الشهور القمرية ، اذا كان

ناتجا. عن دراسة علمية صحيحة فهو لا يمكن ان يخالف الرؤية الصحيحة بحال  
من الاحوال لأن العلم الصحيح لا يناقض المبادئ العامة التي قام عليها الاسلام ،  
ونصوصه التي تخص الرؤية بالذكر .

كما اعتقد أن هذا المجمع الفقهي المبارك الذي يضم خيرة من علماء العالم  
الاسلامي جدير بأن يعمق البحث في هذا الموضوع من جديد وأن ينظر اليه من  
جميع جوانبه حتى يجد الحلول المناسبة التي تتفق مع المبادئ الاسلامية  
وتتماشى مع روحه السمحة وتوحد الامة الاسلامية في أعيادها وبداية شهورها .  
وهي أمنية قلنا انه نادى بها كثيرون منذ زمن بعيد .

## ٢ - انكار المتقدمين العمل بالحساب

### وحججهم

فالمتمسكون بظاهر الرؤية في اثبات أوائل الشهور - ويعنون بها الرؤية البصرية - لا يعتمدون الحساب ، لأنهم يعتقدون أن الحساب الفلكي ليس وسيلة قطعية ، بل هو لم يصل عندهم حتى الى مرتبة الظن ، لانه حدس وتخمين . وقد نهت الشريعة عن الخوض في « علم النجوم اذ حذر الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأخذ بأحكام المنجم فقال فيما رواه أبو داود وابن ماجه : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر » .

وفي حديث آخر يقول : « من أتى كاهنا أو منجما فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » . أخرجه أبو داود في كتاب الطب .

ولأجل هذا نجد كثيرا من المتقدمين في علم الفقه ينصون صراحة على عدم اعتماد حساب المنجمين .

أولا : لأن التفرقة عندهم لم تكن واضحة بين « التنجيم » الذي هو ليس بعلم وانما هو تطلع الى الغيب ، وبين « علم الفلك » الذي هو من العلوم الصحيحة التي لا يختلف الناس في قواعدها العامة ولكون عالم الفلك في القديم كان المتطلع الى معرفة الغيب ، ومن هذا الخلط شك الفقهاء في الحساب الفلكي الذي كان في الغالب من المنجمين .

ثانيا : لأن علم الفلك لم يصل في القرون الاسلامية الأولى الى درجة من النضج ولم تتضح معالمه عند الناس حتى يتمكنوا من الاعتماد عليه في هذه القضايا الدينية .

ففي الفتاوى الهندية يقول : « وهل يرجع الى قول أهل الخبرة العدول  
من يعرف علم النجوم ؟ الصحيح انه لا يقبل » . ويقول في كتاب معراج  
الدراية : « ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه » .

وقال ابن عرفة : « لا أعلم أن مالكا اعتبر قول المنجم » .  
وقال القاضي عبد الوهاب في كتابه الاشراف : « ولا عبرة بقول المنجمين  
في دخول وقت الصوم » .

وفي الجزء الثاني من الدر المختار شرح تنوير الأبصار في باب الصوم  
( ص ٩٣ ) : قال محمد علاء الدين الحصكفي « لا عبرة بقول الموقنين ولو كانوا  
عدولا على المذهب » .

وقال ابن عابدين في حاشيته رد المختار على الدر المختار في بيان قوله  
ولا عبرة بقول الموقنين « أي في وجوب الصوم على الناس . بل في المعراج :  
لا يعتبر قولهم بالاجماع . ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه . وفي  
النهر : فلا يلزم بقول الموقنين أنه أي الهلال يكون في السماء ليلة كذا ، وان  
كانوا عدولا في الصحيح كما في الايضاح . ثم قال : ووجه ما قلناه أن  
الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله : « نحن أمة أمية لا نكتب  
ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا » ( الجزء الثاني صفحة ٩٣ ) .

ولهذا حصر الشيخ شمس الدين ابن فرج المقدسي في شرحه الكبير على  
المقنع ثبوت رمضان بواحد من ثلاثة أشياء فقط . وكلها ترجع الى الرؤية البصرية  
( ص ٤ من المجلد الثالث من كتاب المغني والشرح ) فقال :

« وجملة ذلك أي صوم شهر رمضان يجب بأحد ثلاثة أشياء » .

أحدها : رؤية هلال رمضان يجب بها الصوم اجماعا لقول النبي صلى  
الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ( متفق عليه ) .

**الثاني :** كمال شعبان ثلاثين يوماً يجب به الصوم ، لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان ولا نعلم فيه خلافاً . ويستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ليحتاطوا لصيامهم وليسلموا من الاختلاف . وقد روى الترمذي عن أبي هريرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « احصوا هلال شعبان لرمضان » .

**الثالث :** ان يحول دون منظر ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، يجب صيامه ، في ظاهر المذهب .

ويقول ابن قدامة في كتابه المغني : « من بنى على قول المنجمين والحساب لم يصح صومه وان كثرت اصابتهم ، لأنه ليس بدليل شرعي . انما الدليل قوله عليه الصلاة والسلام « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

وفي رواية « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » . فأناط وجوب الصوم برؤية الهلال .

وقد نقل الباجي في المنتقى ، والقرطبي في الاحكام رواية عن ابن نافع عن مالك عن الامام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته وانما يصوم ويفطر على الحساب انه لا يقتدى به ولا يتبع (١) .

وجاء في شرح مسلم للنووي نقلاً عن المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم : « فاقدروا له » على أن المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسر في حديث آخر، ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم ، لأنه لا يعرفه الا أفراد ، والشهر انما يعرف بما يعرفه جماهيرهم (٢) .

---

(١) المنتقى ج ٢ - ص ٢٨ . والجامع ج ٢ - ص ٢٩٣

(٢) شرح مسلم ج ٧ - ص ١٧٩ .

وحجة المتمسكين باثبات الشهور القمرية بخصوص الرؤية البصرية هي أنهم اعتمدوا جملة نصوص من السنة ، واعتبروا الرؤية أمرا تعبديا لا يمكن العدول عنها الى الحساب بحال من الاحوال ، لأن الشريعة الاسلامية ربطت اعتماد الأهلة في كل هذه النصوص بالرؤية البصرية . وهذا يؤدي الى حتمية الرؤية وعدم جواز العمل بالحساب . واستشهدوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الامام مسلم : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » . وفي رواية : « فاقدروا له ثلاثين » . وفي رواية « اذا رأيتم اهلل فصوموا اذا رأيتموه فافطروا . فان غم عليكم فاقدروا له » . وفي رواية : « اذا غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما » . وفي لفظ البخاري: « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين » فلم يذكر صلى الله عليه وسلم علم الحساب ولا أقوال المنجمين. والنصوص صريحة في اعتماد الرؤية .

والقدر أو التقدير عندما تتعذر الرؤية البصرية لعارض من العوارض كالضباب وغيره انما هو اكمال الشهر ثلاثين يوما .

كما اعتبروا أن قضية الصوم والافطار قضية دينية بحته يجب الرجوع فيها الى النصوص لا الى مقتضيات العقول لأنها ليست مجالاً للاجتهاد الذي يفضى الى استعماله في حالة فقدان النصوص. والمعروف أن حكمها مقرر في السنة النبوية واتفق المسلمين في الطبقة الأولى منهم ، وأغلبهم فيما بعد ذلك والى اليوم لم يؤولوها لأن عباراتها صريحة لا تحتمل التأويل ، خصوصا وأنه لا يوجد دليل من النصوص يعارضها .

وعلى هذا الاتجاه سار العلامة ابن حجر في شرحه لحديث : « انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » فقال : لا نكتب ولا نحسب. تفسير لكونهم كذلك . وقيل للعرب : أميون ، لان الكتابة كانت فيهم عزيزة .

قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾

ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا الا النزر اليسير . ( كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري - الجزء الرابع ص ١٢٧ ) .

وقال في المكان نفسه : فان تعليق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية دون الحساب يستمر ولو حدث فيما بعدهم من يعرف الحساب ، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم أصلا . ويوضحه قوله في الحديث الماضي : « فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ولم يقل : فسلوا أهل الحساب .

والحكمة في ذلك أن يستوي الناس فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم .

كما ذكر العلامة ابن حجر في نفس المكان تعليق ابن بطال الذي قال في حديث : « انا أمة أمية » رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف » .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته الطويلة حول الهلال في استدلاله على عدم جواز الاعتماد على الحساب: « ان الله سبحانه وتعالى لم يجعل لمطلع الهلال حسابا مستقيما بل لا يمكن أن يكون الى رؤيته طريق مطرد الا الرؤية. وقد سلكوا طرقا كما سلك الالوف منهم لم يضبطوا سيره الى التعديل الذي يتفق الحساب على أنه غير مطرد وانما هو تقريبي » ( الفتاوى - ج ٢٥ - ص ١٨٣ ) .

وقال في فقرة أخرى من نفس الرسالة :

« فالذي جاءت به شريعتنا أكمل الأمور ، لأن ضبط وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر عام تدركه الأبصار ، فلا يضل أحد عن دينه ، ولا تشغله مراعاته عن شيء مخصص له ، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ، ولا يكون طريقا الى التلبيس في دين الله ، كما يفعل بعض علماء أهل الملل بملهمهم ( ص ١٣٩ ) .

وقال في نفس الرسالة : « ما ذكرناه من أن الأحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالأهلة لا ريب فيه . لكن الطريقة الى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا غيرها » ( ص ١٤٦ ) .

وقال ( في ص ٢٠٧ ) : « والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة ، مبتدع في الدين ، فانه مخطىء في العقل وعلم الحساب فان العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي » . . . . .

والذي يظهر لي أن كل هذه الحجج والتعالييل التي اعتمدها المانعون للعمل بالحساب ليست مقنعة ولا أنها في المنع .

ذلك أن أمر المسلمين باعتماد رؤية الهلال ليس هو أمر تعبديا كما يحاول أن يقول به بعضهم ، بل لأسباب أخرى منها :

أولا : أن الرؤية هي الوسيلة الممكنة في زمن البعثة لمعرفة بداية الشهور ونهايتها ، لأن الكتابة كانت قليلة نادرة ، وأن الرصد الفلكي لم يصل الى درجة من الوضوح والدقة حتى يصبح وسيلة لاثبات الحكم ، وكثيرا ما وصفوا حساب المنجمين بأنه حدس وتخمين

ثانيا : ان الأمية التي وصف بها الرسول المسلمين هي وصف عارض لهم زمن البعثة ، لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة ونادرة ، كما قال ابن حجر : وقد جاء الاسلام ليخرجهم من ظلمات الجهل الى نور الاسلام والمعرفة ، وبذلك يزول وصف « الأمية » عنهم ، وقد فعل .

ومعني هذا أن الحساب اذا وصل الى درجة من الوضوح والدقة وأصبح علما من العلوم الصحيحة ، وأصبحت الكتابة منتشرة في غالب أنحاء العالم الاسلامي ، فانه يمكن الاعتماد على الحساب كالا اعتماد على الرؤية .

وإذا جاز أن يكون ضعف علم الحساب والهيئة في الماضي حجة لهم على عدم الاعتداد به ، فلا يجوز أن يكون حجة في العهد الحاضر على عدم اعتباره .



أما شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه يعتبر الأمية صفة للأمة الإسلامية كالوسطية لا تنفك عنها بحال فقال ( في ص ١٦٢٠ من الجزء ٢٥ من الفتاوي ) :  
« فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور : أحدها : أن قوله :  
« أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » هو خبر تضمن نهياً ، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته ، وهي الأمة الوسط ، أمية ، لا تكتب ولا تحسب . ومن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم ، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة » .

ومع تقديري الكامل لعلم شيخ الإسلام ابن تيمية وسمو مداركه فاني أعتقد أن تفسيره للأمية هذا لا يقره عليه عدد كبير من علماء المسلمين وخاصة في العصر الحاضر .

### ٣ - الحساب الفلكي هو غير التنجيم

اعتقد علماء الفلك والهيئة من جانبهم أنهم مخاطبون شرعا للعمل في هذا الميدان لا سيما والقرآن نفسه رغب الناس في علم الهيئة لمعرفة حساب الشهور والسنين من منازل القمر بقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ .

وقد ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فاذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فاقدموا له ، » .

ويتعين أن يكون المراد من « اقدروا » انظروا فيه وتدبروه حتى تعرفوا الأوقات ، وذلك يختلف باختلاف الناس ، ولا يلزم أن يكون كل الناس عارفين بالعلامات التي تدل على الأوقات ، بل يكفي أن يعرف ذلك البعض ، وسبيل من لم يعرف أن يسأل من يعرف . والله تعالى يقول : ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

كما حفزهم على بذل الجهد في هذا الميدان بالحديث المروي عن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « انا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا ، وانكبوا انكبابا كليا لمعرفة كل العلوم للخروج من الأمية الى نور العلم والمعرفة محبة في الرفعة . والله يقول ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

وهكذا انطلق علماء الفلك المسلمون على رصد سير الشمس والقمر منزلة منزلة حتى تمكنوا من التقدم في هذه العلوم تقدما واسعا ، كما تمكنوا من معرفة الأحوال التي يمكن أن يرى فيها الهلال اذا تعذرت رؤيته بالبصر حتى كانت

نتائجهم لا تخالف الرؤية البصرية ، بل كانت الرؤية تؤكد حسابهم وارصادهم ، مما جعل علم الهيئة يتبوأ الصدارة من بين العلوم لديهم . وهذا ما تفتن اليه كثير من الفقهاء في مختلف المذاهب الاسلامية ، وجعلهم يميلون شيئا فشيئا الى هذه الاكتشافات العلمية الصحيحة ، ويعطون للحساب ما يستحقه من اعتبار في التشريع ، اذ أصبح وسيلة من وسائل اثبات الصوم لا تقل قيمة عن الرؤية البصرية .

ولا أظن أن أمر الشك الذي كان يحوم حول قدرة « المنجمين » على حساب الأهلية ينصب اليوم على أكاديميات البحث العلمي والتكنولوجي ، مثل معهد الارصاد بحلوان بمصر ، ومعهد قانديلي باسطنبول ، والمعهد الفلكي ببوزريعة بالجزائر ، والمرصد الفلكي بجاغرتا باندونيسيا وغيرها من المراصد التي تمحضت لدراسة علم الفلك ، وأصبحت عنوان التقدم العلمي في العصر الحاضر .

ان هذه المعاهد اليوم تستطيع أن تحدد لحظة ميلاد القمر ، وفترة مكثه بعد غروب الشمس في البلاد الاسلامية المختلفة بدقة متناهية . واحتمال الخطأ مع انضباط الحسابات في المراصد الفلكية الحديثة المختلفة أصبح من الأمور المستبعدة .

وأصبحت الدراسات التي تقدم من الفلكيين في هذا الموضوع تصور بوضوح كل الأشكال التي تمر بها عملية ظهور الهلال . وقد تقدم المرصد الفلكي بقانديلي باسطنبول بخرائط جغرافية واضحة تدل بكل دقة على بداية رؤية الهلال لكل شهر من شهور السنة ، كما تبين البلدان التي يمكن فيها ظهور الهلال فوق الأرض بالساعة والدقيقة والثانية ، ثم كيف تستمر عملية الرؤية طبقا لحركة القمر حول الأرض .

وقد صرح كثير من الفلكيين بأنه يمكن الاستعانة بالأقمار الاصطناعية لتصبح عملية الرؤية مشاهدة على شاشة التلفزيون من طرف كل الناس .

هذا وأن البحث الذي تقدم به علماء الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجهة  
الى مجمعكم هذا ، ليعد أنموذجا صادقا ودراسة علمية عميقة لمحاولة التوفيق  
بين النصوص الشرعية وعلم الحساب الذي أصبح من العلوم الصحيحة فى هذا  
المصر .

## ٤ - المجيزون للعمل بالحساب وحججهم

ان القول بجواز الاعتماد على الحساب ابتداء ، من عهد التابعين ، أمثال : مطرف ابن عبد الله ، وابن قتيبة من المحدثين ، والقاضي عبد الجبار ، وابن مقاتل الرازي من أصحاب محمد بن الحسن ، وأبي العباس ابن سريج والقفال ، والقاضي أبي الطيب من الشافعية كما نص على ذلك القرطبي في تفسيره ( ج ٢٠ ص ٢٩٣ ) : وقال : « وقد ذهب مطرف بن عبد الله ابن الشخير وهو من كبار التابعين ، وابن قتيبة من اللغويين ، فقالا : يعول على الحساب عند الغيم ، بتقدير المنازل واعتبار حسابها ، في صوم رمضان ، حتى أنه لو كان صحوا لرثي ، لقوله عليه السلام : « فان غم عليكم فاقدروا له » أي استدلووا عليه بمنزله ، وقدروا اتمام الشهر بحسابه .

وصرح صاحب الهداية الحنفي في كتابه مختارات النوازل (١) : ان علم النجوم قسمان : أحدهما الحسابي ، معلنا أنه حق ، وقد نطق به الكتاب قال تعالى ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ أي سيرهما بحساب ، بل ان كثيرا من الآيات القرآنية ترغب الناس في علم الهيئة لمعرفة حساب الشهور والسنين من منازل القمر ، كقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .

أما العلامة ابن دقيق العيد فقد قال في شرح عمدة الأحكام : « والذي أقول به ان الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه بمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون

(١) الشيخ علي بن بكر المرغيناني .

من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو بيومين. فان ذلك احداث لسبب لم يشره الله تعالى . وأما اذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع ، كالغيم مثلا. فهذا يقتضي الوجوب لوجود الحساب الشرعي ، وليس حقيقة الرؤية بشروطة في اللزوم ، لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطورة اذا علم بالحساب باكمال العدد بالاجتهاد بالأمارات وجب عليه الصوم ، وأن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه ( كتاب أحكام الأحكام الجزء الثاني ص ١٧ ) .

أما الامام ابن السبكي فقد ذهب الى اعتماد الحساب في اثبات الأهلة ومواقيت الصلاة ، بناء على أن الحساب قطعي الثبوت ، نظرا الى ما وصل اليه علم الحساب والفلك من الدقة ، والوثوق في نتائجهما . وقرر الامام ابن السبكي : أنه لو شهدت بيئة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر ، وقال الحساب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية .

وابن السبكي يرى جواز الاعتماد على الحساب الفلكي ، لا وجوبه ، وربط الحكم الشرعي به ، اذا كان القمر بعيدا عن مغرب الشمس ، بحيث يمكن رؤيته بصريا لولا الغيم . وهو في هذا تابع لامام سابق من أئمة الشافعية . وهو ابن سريج .

وقال في تعليقه على حديث « فان غم عليكم فاقدروا له » في كتابه العلم المنشور : « والبحث في الحديث في موضوعين: أحدهما قوله « فاقدروا له » قال بعض من يقول باعتماد الحساب : معناه احسبوا له ، ويكون معناه : قدروه بالحساب والمنازل كما قال تعالى ﴿ وَقَدَّرْهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالْحَسَابُ ﴾<sup>٤</sup> قاله مطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين وابن سريج من الشافعية وابن مقاتل من أصحاب محمد بن الحسن وطائفة من المتأخرين قالوا: ولا يلزمنا مقال المارزي من أن الناس لو كلفوا بالحساب ضاق عليهم اذا لا يعرفه الا القليل . . لأنه انما يلزم ذلك لو كلف عامة الناس بالحساب

ولم يقل بذلك أحد ، بل الذي قلناه إن الحديث في المعنى الذي اخترناه  
خطاب لمن خصه الله بهذا العلم . وقوله في الرواية الأخرى « فأكملوا العدة  
ثلاثين ، خطاب للعامة . . . فلا تنافي بين الروایتين ، بل هما في حالين مختلفين  
يعمل بكل منهما في حال » .

وقال الغزالي : « علم النجوم اذا أريد به : موت فلان وحياة فلان ، وبطلوع  
نجم كذا يظهر موت فلان أو هلاك أمة أو ذهاب دولة ، فليس يقينيا ولا ظنيا .  
فهذا القسم لا يقول به الشرع . فأما علم النجوم الذي يعرف به سير الكواكب  
والشمس والقمر وكذلك علم الهيئة فلن يكذبه الشرع ، بل يهتدى به الى معرفة  
السنين والشهور وأوقات الصيام والحج ومواقيت الصلاة . فانكار هذا قصور  
وجهل » .

ومن هذا ما ذكره الأستاذ العلامة الشيخ محمد رشيد رضا ( في الجزء  
الأول المجلد ٢٨ من المنار ، صفحة ٦٣ المؤرخ ٢٩ شعبان ١٣٤٥ هجرية ) .  
ونص المقصود :

« ما زلنا منذ بلغنا سن الرشيد الى أن أدركنا سن الشيخوخة نسمع  
المسلمين يتألمون من الاضطراب والاختلاف الذي يحدث في اثبات أول شهر  
رمضان لأجل الصيام الواجب ، واثبات أول شوال لأجل الفطر الواجب في يوم  
العيد ، وكذا هلال ذي الحجة لأجل وقوف عرفة . وقد عرض لنا في هذا اليوم  
الجمعة ٣٠ قبيل ظهور الشمس أي قبل طلوعها ان سمعنا دوي المدافع تنفجر  
في قلعة القاهرة اعلانا لاثبات شهر رمضان ، وكان الحاسبون الفلكيون قد  
نشروا في جميع الجرائد تذكيرا بما دون في جميع النتائج لهذه السنة الهجرية ،  
من أن اول رمضان فيها ليلة السبت ، لأن هلاله يولد في ليلة الجمعة بعسد  
ثلاث ساعات ونصف دقيقة واحدة من غروب الشمس ، فرؤيته مستحيلة قطعاً  
في ليلة الجمعة ، وممكنة لكل معتدل البصر في ليلة السبت » .

ويقول الشيخ رشيد رضا في مجلة المنار :

« ان الشهر قد ثبت برؤية الهلال حقيقة أو حكما ، فلا يكون اثبات وجوب الصيام بقول الفلكيين الحاسنين بل بوجود الهلال ، وانما يبينون للناس متى يرى ... »

... ان اثبات أول شهر رمضان ، وأول شهر شوال ، هو كاثبات أوقات الصلوات الخمس ، قد ناطها الشارع كلها بما يسهل العلم به على البدو والحضر كما تقدم ، وغرض الشارع من ذلك العلم بهذه الأوقات لا التعبد برؤية الهلال ، ولا بتبيين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، أي انفصال كل من الآخر برؤية ضوء الفجر المسيطر من جهة المشرق ، ولا التعبد برؤية ظل الزوال وقت الظهر ، وصيرورة ظل الشيء مثله وقت العصر ، ولا برؤية غروب الشمس ، وغيبية الشفق لوقتي العشائين ... » .

وينهي العلامة المرحوم رشيد رضا بحثه بقوله : « وجملة القول اننا بين أمرين :

اما أن نعمل بالرؤية في جميع مواقيت العبادة أخذنا بظواهر النصوص ، وحسبانها تعبدية ، وحينئذ يجب على كل مؤذن أن لا يؤذن حتى يرى نور الفجر الصادق مسيطرا منتشرا في الأفق ، وحتى يرى الزوال والغروب ... الخ .

وإما أن نعمل بالحساب المقطوع به لأنه أقرب الى مقصد الشارع ، وهو العلم القطعي بالمواقيت وعدم الاختلاف فيها ، وحينئذ يمكن وضع تقويم عام تبين فيه الأوقات التي يرى فيها هلال كل شهر في كل قطر ، عند عدم المانع من الرؤية ، وتوزع في العالم ، » .

وقد بحث الشيخ بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا في كتابه ارشاد أهل الأمة الى اثبات الأهلة ، واستعرض أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة وساق الأدلة والمناقشة من الجانبين . وذكر ما قاله صاحب الهداية الحنفي في مختارات النوازل .



ثم قال : « مما يؤيد القول بالعمل بالحساب الصحيح ان أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يتوجهون في كل حادثة الى أهل الخبرة وذوي البصيرة فيهم . فانهم يأخذون بقول أهل اللغة في معاني ألفاظ القرآن والحديث ، وبقول الطبيب في افطار شهر رمضان ، وغير ذلك كثير . . . . فما الذي يمنع من بناء اكمال شعبان ورمضان وغيرها من الأشهر على الحساب ، والرجوع في ذلك الى أهل الخبرة العارفين به اذا أشكل علينا الأمر في ذلك ، مع كون مقدماته قطعية وموافقة لما نطقت به آيات القرآن الكريم ؟ ألا ترى أن الحاسب اذا قال بناء على حسابه : ان الخسوف أو الكسوف يقع ساعة كذا من يوم كذا ، وقع كما قال قطعا ولا يتخلف ، خصوصا وأن مبنى الحساب على الأمور المحسوسة والمشاهدة بواسطة الارصاد وغيرها . . » .

وقال في موضع آخر : « الواجب على القاضي النظر في حال الشهود تحقق عدالتهم وتيقظهم وبراءتهم من الريبة والتهمة ، وسلامة حواسهم وحادثة نظرهم ، وسلامة الافق ومحل الهلال مما يشوش الرؤية ، ومعرفة منزلة الهلال التي يطلع فيها ، وما يقتضيه الحساب من امكان رؤيته وعدمها . فان المشهود به شرطه الامكان . فاذا دل الحساب على عدم امكان الرؤية وأخبر مخبر برؤيتها ، فالخبر يحتمل الصدق والكذب ، والكذب يحتمل التعمد الغلط ، ولكل منهما أسباب لا تنحصر .

فليس من الرشد قبول الخبر المحتمل لذلك ، أو الشهادة به مع عدم الامكان ، لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات . وهذه المسألة لم نجد لها مسطورة فتفقها فيها ورأينا فيها عدم قبول الشهادة .

ومن العلماء من لا يقتصر على الرؤية البصرية ، لاثبات الشهر ، مثل العلامة المرحوم الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في بحث له ، بعنوان : يسألونك عن الأهلة : نشر في مجلة الهداية التونسية بتاريخ جويلية ١٩٧٤ . ونشر كذلك في مجلة الاصاله الجزائرية قال : « ولعرفتنا وجود الهلال عقب المحاق في علم الله طرق :

اولها : رؤيته بالبصر ، رؤية لا ريبة تتطرقها ، وهذا الطريق حسي ضروري ولا خلاف في العمل به .

ثانيها : مرور ثلاثين ليلة من وقت استهلاك الهلال الذي سبقه ، وهذا الطريق قطعي تجريبي ، وهذا لا خلاف فيه بين الاثمة .

ثالثها : دلالة الحساب الذي يضبطه المنجمون ، اعني العالمين بسير النجوم علما لا يتطرق قواعده شك ، وحسابا تحققت سلامته من الغلط ، وذلك هو ما يسمى بالتقويم .

فاذا ضبط الحساب وقت وجود الهلال باليوم والساعة ، حصل لا محالة العلم بهذا الشهر القمري ، اذ جرب التقويم في حساب السنة الشمسية عند الأمم قديما وحديثا ، فلم يعثر له على غلط ، واتبعه المسلمون في أوقات الصلوات وفي أوقات الامساك والافطار في رمضان . وجرب عند العرب في حساب السنة القمرية كذلك .

وان علم الناس بوجود الهلال لم يكن له طريق في العصور الماضية سوى الرؤية فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له » .

وليس في لفظ الحديث صفة قصر الصوم على حالة رؤية الهلال وقياس حساب المنجمين على رؤية الهلال قياس جلي . . . . .

وذهب العلامة الشيخ علال الفاسي الى مثل ما ذهب اليه محمد رشيد رضا ومحمد الطاهر ابن عاشور وقال في حديث : « انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » أنه خرج مخرج الكلام المثلل وهو أن العرب بل الذين كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من أمم العالم ، لم يكونوا على درجة من العلم يجعل نتائج حساباتهم قطعية بل كانت مقدمات الحساب الفلكي لاثبات الشهر قبل الاسلام والى حياة النبي صلى الله عليه وسلم غير متيقنة الانتاج . . . . . أما اليوم فقد تطورت حال معرفة المسلمين للفلك ، ومنذ العصر العباسي وعلمائنا يتعاطون

هذا الفن ، وانضمت اليه الدراسات العصرية فلم يعد من الممكن القول بأن النتائج الحسابية ظنية بل هي قطعية بقدر ما تكون الرياضيات قطعية. وعليه فما دام الحكم قد خرج معلا وما دامت العلة قد انتفت أي أننا لم نعد أمة أمية بل أصبحنا نقرأ ونحسب فقد أرشدنا الحديث الى العمل بالحساب طبقا للقاعدة الأصولية التي تقول :

« الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما » . ( وهذا النص نقل عن كتاب للاستاذ علال الفاسي عنوانه : الجواب الصحيح والنصح الخالص في نازلة فاس وما يتعلق بمبدأ الشهور الاسلامية العربية ) .

وذهب هذا المذهب عدد كبير من العلماء المعاصرين ، نادوا بالعمل بالحساب في اثبات الشهور القمرية .

وهكذا فان بعض المصلحين يقولون :

لا يمكن توحيد المسلمين في هذه القضية الا بواسطة تقويم فلكي يتفق عليه علماء الشريعة وعلماء الفلك المسلمون مع الغاء اعتبار المطالع كما هو مذهب جل الأئمة المجتهدين والزمام أهل الشرق والغرب واعتبار « مكان ما » مركزا لامكان الرؤية ، ولتكن « مكة المكرمة » وهي أم القرى وقلب العالم الاسلامي . وهذا ما صادق عليه مؤتمر الكويت .

أما الذي اعتمده مؤتمر اسطنبول فهو أن أية بقعة من الأرض يرى فيها الهلال يكون بداية لدخول الشهر . وقد التزمت اللجنة الشرعية الفلكية بهذا الإجراء بداية من تكليفها باعداد التقاويم الموحدة .

إذا اعتبر أن اثبات دخول الشهر القمري بالحساب هي رؤية حسابية للهلال وانها كالرؤية البصرية .

وبهذا نذكر أن النصوص التي استشهد بها على حصر الرؤية بالبصر لا يمكن أن تكون دليلا على منع اثبات الشهر بغير الرؤية البصرية لأن هذه النصوص وان

افردت الرؤى بالذكر فانها لم تقصر اثبات الشهر على البصر ، بل اقتصرت على ذكر وسيلة من وسائل اثبات الرؤى .

وكل من أجاز العمل بالحساب لا ينكر جواز الاعتماد على الرؤى البصرية اذا تحققت شروطها وسلمت من الطعن .

## ٥ - نتائج واقتراحات

يبدو أننا لم نظفر الى الآن بنتائج ايجابية للتقريب بين الذين يجيزون العمل بالحساب وبين الذين يقصرون ثبوت الشهر على الرؤية البصرية وحدها .

فالفريق الأول يقيد العمل بالحساب بشرط أن يكون الحاسبون جماعة من المسلمين موثوقا في دينهم وعلمهم وأن يكون حسابهم متماشيا مع القواعد الشرعية وأن يكون مؤيدا بحسابات المراصد الفلكية العالمية . وعندما تتوفر هذه الشروط يعتبر الحساب وسيلة ثانية من وسائل الاثبات فتكون عند المسلمين وسيلتان لا وسيلة واحدة الرؤية والحساب ، لا سيما وأن علم الهيئة أصبح من العلوم الصحيحة اقرته الأمة الاسلامية وقررت تدريسه في جامعاتها ، وأيقن عموم الناس أنه على أساس هذا العلم وغيره من العلوم الصحيحة تسير الطائرات وتطلق الأقمار الاصطناعية ومراكب الفضاء .

وتمكن الانسان من الصعود الى القمر والنزول على سطحه، والقرآن الكريم يبين أن حكمة الله اقتضت أن نظام الكواكب والأفلاك إنما يسير بحساب معين لا يتخلف .

وإذا تمكنت المؤتمرات والندوات الاسلامية التي انعقدت حتى الآن ان تقيد عمل الحاسبين ، وأن تضبط الرؤية المرادة شرعا ، وأن تقيدها بقيود اتفق عليها علماء الشريعة والفلك ، وبرزت بصيغة قرارات كانت جميعها متكاملة روعي فيها جانب النص كما روعي فيها جانب المصلحة وكانت غايتها جمع المسلمين وتوحيد أعيادهم ومواسمهم . . . .

فان هذه المؤتمرات لم تتمكن من جانب آخر من اقناع القائلين بانفراد الرؤية البصرية دون الحساب في اثبات الشهور لأن الرؤية عندهم أمر تعبدي

لا يمكن أن يطرأ عليها أي تغيير . فالاحكام أبدية والاسباب والشروط والموانع هي كذلك أبدية من وضع الهي ، فما أثبت واجبا يبقى كذلك وما أثبت ممنوعا يبقى كذلك أيضا .

وقد ثبت أن الرؤية سبب شرعي للصوم والافطار فلتبقي كذلك منظورا اليها نظر الأصول الثابتة لا أن يتحيل على الغائها باعتماد الحساب الفلكي مناطا مستقلا، وبالتالي الاعتماد على التقاويم في جميع الشهور .

ان الذي يقول بذلك هو حاكم على الرؤية البصرية بالنسخ ، وهو في الآن نفسه منتقص للدين الذي يجب أن يعتقد أنه كامل بالرؤية بالعين وغاية ما أنيط به الحكم ، وسبب لوجوده ، فلا يتحقق دخول الشهر الا بها ، وكل النصوص الواردة تنص على وجوب الصوم بالرؤية البصرية فلا موجب لتأويلها .

وقد غفل القائلون هكذا عن أمر ، وهو أن بعض النصوص التي اعتمدها وردت معللة من الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه، والقاعدة عند الأصوليين والفقهاء، أن النص اذا ورد معللا بعللة فان للعللة تأثيرها في فهم النص ، وأن الحكم يرتبط بها وجودا وعدما ، لا فرق في ذلك بين العبادات وغيرها .

كما تفاقلوا عن أن الضرورة قد يكون لها دخل في تغير الحكم . فمثلا : جاءت النصوص بصوم الثلاثين يوما عند الغيم ضرورة أننا لا نستطيع معرفة اول دخول الشهر الا عن طريق الرؤية البصرية وقد تعذرت ، فاذا أمكننا التعرف على دخول أول رمضان أو أول شوال بواسطة أهل الذكر وهم أهل الحساب الفلكي فلا يجوز لنا أن نتمتع على الضرورة والله تعالى يقول ﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

وبذلك يتبين أن أصحاب هذا الاتجاه لم يقنعوا بأى دليل أو برهان من الأدلة والبراهين التي قدمها المجيزون لاثبات الشهر بالحساب ، واعتباره وسيلة ثانية مع الرؤية على الأقل كما أن كل المعطيات الجديدة التي حفت بموضوع

اثبات أوائل الشهور ، والتطور العلمي المدهش الذي ظهر في العالم ، والرغبة الملحة من الأمة الإسلامية في التوحيد لم تغير من مواقفهم شيئا .

وإذا كان من المفروض عند علماء الحساب ومن يميزون العمل به أنه لا يمكن أن تختلف نتيجة الحساب عن نتيجة الرؤية الصادقة بحال من الأحوال ، فإن اختلاف المسلمين في بداية الشهور القمرية يدل على وجود خلل ، أما في الحساب ، وأما في الرؤية .

وقد بلغ الخلل أقصاه في السنوات الأخيرة ، إذ ليس من المعقول لولاه أن تختلف بداية الشهر القمري بين بلد وآخر بمدة وصلت في السنة الماضية ( ١٤٠٦ ) إلى ثلاثة أيام .

وبإعادة النظر في تقييم هاتين الرسيلتين - الرؤية والحساب - بعد كل هذه الجهود التي بذلت ، ولا سيما في السنوات الأخيرة ، فإننا نجد ضبطا مدققا في التقاويم القمرية التي صدرت عن اللجنة الدولية المنبثقة عن مؤتمر استنبول ، إذ هي التزمت بكل الضوابط التي فرضت عليها ، فكان الاتفاق كاملا بين المرصد الفلكية في كامل العالم الإسلامي ، كما كان التطابق تاما في النتائج المقدمة كل سنة من طرف المرصد ، الأمر الذي دفعنا إلى الاطمئنان إلى نتائج الحساب .

أما الرؤية البصرية فإنها لم تضبط في نظرنا الضبط المدقق الذي يضمن لها الصحة ، ويحقق لها النتيجة الصحيحة التي لا ينبغي أن تختلف عن الحساب الصحيح عادة .

ويرجع هذا في نظري إلى تمسك الفقهاء بأحد قولَي الإمام أحمد بن حنبل الذي يميز في اثبات هلال رمضان قبول شاهد واحد وهو مشهور المذهب الحنبلي المستند إلى حديث ابن عباس الذي قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رأيت الهلال فقال : اتشهد أن لا إله إلا الله ؟ فقال : نعم . فقال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا » .

بينما المشهور في المذهب الحنفي أنه لا يقبل في هلال رمضان عند الصحو  
 الا الاستفاضة ، وقدرت بخمسين رجلا على الأقل عند أبي يوسف ، كالتقسامة .  
 وقد علل المغني اشتراط أبي حنيفة الاستفاضة بأنه لا يجوز أن ينظر الجماعة  
 الى مطلع الهلال ، وأبصارهم واحدة ، والموانع منتفية ، فإراه واحد فقط . وقال  
 ابن عابدين في تعليقه على قول الحصكفي : « جمع عظيم يقع به العلم الشرعي  
 وهو غلبة الظن » : « لأنه العلم الموجب للعمل ، لا العلم بمعنى اليقين ولذلك فلا يقبل  
 خبر واحد لأن التفرد من بين الأجم الغفير بالرؤية مع توجيههم طالبين لما توجه  
 هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الأبصار وان تفاوتت في الحدة ظاهرة في  
 غلظه ، ( بحر - الجزء الثاني - ص ٩٣ ) .

فإذا امتنع أبو حنيفة من قبول خبر الواحد في عصر التابعين ، وعد شهادته  
 باتفراده برؤية الهلال غلطا ، مع علمه بالنص الذي اعتمده من أجاز قبول خبر  
 الواحد فكيف يكون الحال في هذا الزمان الذي اشتهر بكثيرة الكاذبين المدعين لرؤية  
 الهلال ، وكتب الفقه مليئة بالحوادث التي صام فيها المسلمون أو أفطروا تبعا  
 لشهادات كاذبة أو غالطة .

وكم من مرة في هذه السنوات الأخيرة أعلن عن الصيام أو الافطار بشهادة رؤية  
 الهلال ثم لم ير الناس الهلال في الليلة الثانية. وهذا يؤكد بطلان الشهادة. فلماذا  
 نتمسك بأراء معينة أصبحت لا تحقق المصلحة المرجوة منها ، مع أننا سمعنا بحوادث  
 كثيرة توقف فيها الفقهاء وأعادوا فيها النظر دفعا لمفسدة، وأصدروا أحكامهم الجديدة  
 معللين ذلك بفساد الزمان . والرسول صلى الله عليه وسلم نفسه أشار الى ضياع  
 الأمانة وفقدان الخير وتدهور الأخلاق ، بقدر ابتعاد الناس عن القرون الأولى ، ففي  
 الحديث الذي رواه الصحيحان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير القرون  
 قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم يشهدون  
 ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم  
 السم » .



فأي مانع يمنعنا في هذا الزمان الذي كثر فيه الغش ، وفقدت الأمانة ،  
وظهرت شهادة الزور في كل مكان ، من أن نشترط شروطا من شأنها أن تحفظ  
سلامة الشهادة التي يصوم بها مليار من المسلمين في جميع بقاع الأرض ، ويحتفلون  
بموجبها بأعيادهم ومواسمهم .

فاذا اكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم في زمن البعثة بتزكية الشاهد  
بالنطق بالشهادتين على يديه ، ثم اشترطت العدالة . وقال مالك : لا بد من شاهدين  
عدلين ، فان مثل هذه التزكية لا تكفي في هذا الزمان الذي كثر فيه من ينطق  
بالشهادتين ثم يخون ويفدر ويسرق .

ان التمسك بمذهب أبي حنيفة وحده في هذه المسألة ربما لا يكفي في  
هذا الزمان ، بل لا مانع من تنظيم كيفية اثبات الرؤية بطريقة تضمن بها صحة  
هذه الشهادة . ولماذا لا تتعدد هيئات الرؤية في جهات متعددة من العام  
الاسلامي ، وحتى في القطر الواحد ؟

ولماذا لا ننتخب أفراد الهيئات التي يعهد اليها أمر الرؤية ما دام احتمال  
الكذب ، واحتمال خداع النظر ، واحتمال قلة المعرفة بإمكانة طلوع الهلال قائما .

اعتقادي أننا لا نخرج بهذه القيود الجديدة عن أصول الأحكام التي تمثل  
الوسائل ، والتي تتبدل بتبدل الأزمان والأحوال. والأمثلة في ذلك كثيرة في  
الفقه الاسلامي .

١ - فقد أمر الخليفة عثمان بن عفان ببيع الإبل الملتقطه بعد أن كان  
حكما أن تترك لحالها حتى يلقاها ربها ، كما جاء في السنة . وعلل ذلك بأن  
المجتمع على وشك الفساد . فخاف منه على سرقة هذه الإبل .

٢ - وأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة مع نهي الرسول  
عن كتابة غير القرآن ، وعلل ذلك بأن أسباب منع كتابة الحديث زالت بانتشار  
المصاحف واستقرار القرآن في الأذهان .

٣ - وقد نقل ابن عابدين ( ج ٤٠ ص ١٧٨ ) اعتبار العرف مطلقا وان خالف النص عند أبي يوسف ورجحه . وعلل ذلك بقوله : لأن النص ما كان في ذلك الوقت الا لأن العادة كانت كذلك وقد تبدلت فتبدل الحكم .

ومع ما ذكر فكثير من العلماء ممن يعتمدون الرؤية البصرية يعتبرون أن مخالفة الرؤية البصرية لما تصارف الناس عليه من قواعد علم الهيئة التي لا تتخلف ، توجب تكذيب الشهود ، وتعتبر من قواعد الشهادة . ومن ذلك :

١ - اذا ثبت علميا أن الهلال لم يولد فلا يمكن أن يقال انه شوهد ، لأنه لا بد من ميلاد الهلال قبل غروب الشمس ، ومكثه بعد الغروب حصة تكفي لمشاهدته . واعتبروا هذا النوع من الشهادة باطلا لأنه خداع بصر أو سراب كاذب .

٢ - اذا راقب الناس الهلال في آخر الشهر من جهة الشروق بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، فأوه رؤية محققة ، ثم شهد شهود برؤيتهم الهلال مساء ذلك اليوم ، فيكذبون ، لأن رؤيته صباحا دليل على أنه مازال لم يقترب من الشمس ، وما زال لم يدخل تحت شعاعها ، اذ من المعلوم أن القمر لا بد أن يختفي في آخر الشهر تحت شعاع الشمس يومين على الأقل .

٣ - اذا راقب الناس الهلال في كل مكان فلم يروه مع الصحو التام ، ثم ادعى رؤيته واحد أو أفراد قلائل من الناس ، فيكذبون أيضا ، لأنه لو كان موجودا لرآه جمهور الناس .

٤ - اذا ادعى رؤية الهلال وانخسفت الشمس بعد ذلك بيوم أو يومين ، فان هذا دليل على كذب الرؤية ، لأن الشمس لا يخسف بها في سنة الله الا في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ، كما دقق علماء الفلك ، وحققه شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالته في الصوم ( في الجزء ٣٥ - ص ١٨٤ - ١٨٥ - من الفتاوى ) .

وهكذا تكذب كل شهادة في رؤية الهلال اذا كانت في وقت تستحيل رؤيته فيه . والغريب انه لم يقع اعتبار كل هذه الضوابط التي يقرها العقل السليم . ولم تعتبر من القوادح في الشهادة ، بل اكتفي بشهادة الشهود ، وقبلت ولو من واحد عند الاعلان عن الشهر القمري في بلدان من العالم الاسلامي في هذه السنوات الأخيرة . وفي نظري أن هذا الاجراء من الأسباب التي زادت في تباين المسلمين في بداية الشهور والأعياد .

فالرؤية البصرية في نظري لا يمكن أن تكون أكثر من وسيلة من وسائل العلم . والله عندما قال : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فانما أراد العلم بوجوده : فكل من علم منكم بوجود الشهر وجب عليه صومه ، فوجود الشهر شرعا يكون بوجود هلاله بعد غروب الشمس بأي طريق من طرق العلم . وانما نص الشارع على الرؤية باعتبارها احدى وسائل العلم بوجود الهلال ، وهي المتعارفة عند نزول الآية .

ولعل ما قدمه علماء الدين والفلك في هذا المجمع المبارك يمكن أن يمثل البداية للخروج من الخلاف . وقد أصبحت مسألة توحيد بداية الشهور القمرية بعد كل هذه الجهود واضحة تتطلب أخذ قرار حازم من مجمعكم يأخذ كل هذه الملاحظات بعين الاعتبار لكي يبعد الأمة الاسلامية عن البلبلة التي وقعت فيها منذ سنوات ، ويوضح لها معالم الطريق حتى تسير في السبيل السوي . والله الهادي الى سواء السبيل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**مصطفى كمال التارزي**



بِسْمِ

فَرِيقِ عُلَمَاءِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

قِسْمِ عُلُومِ الْفَلَكَ



## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
أما بعد فإنا ندعو الله تعالى أن يلهمنا طريق الصواب وأن يمهّد لنا طريق الحق  
ويبعّدنا عن طريق الضلال .

لم تكن مشكلة توحيد الشهور العربية قائمة في العصور السابقة وما ظهر  
منها فهو محدود وغير ملفت للنظر نظرا لصعوبة الاتصال بين البلدان أما في  
العصر الحاضر وقد تقاربت البلدان بتقدم المواصلات وتقدمت طرق الاتصالات  
بين أرجاء المعمورة وفي ثوان ينتشر الخبر في جميع أنحاء العالم وأصبح المسلمون  
في العالم كأنهم يعيشون في بلدة واحدة ومن جهة أخرى فقد تطورت العلوم  
عامة والعلوم الفلكية خاصة وأتى بعدها غزو الفضاء الخارجي والذي أدى بدوره  
إلى ربط الحسابات الفلكية والمشاهدات والتوقعات مع الواقع الحقيقي وتم  
التأكد من دقة الحسابات رغم المسافات الشاسعة بين الكواكب والأجرام فأصبح  
بإمكان العلماء تحديد موقع ومكان الخسوف والكسوف على سبيل المثال قبل  
أعوام من حدوثها بدقة متناهية وتم وصف حركة الكواكب والنجوم والأقمار  
بدقة وتم كذلك حساب سرعتها ووزانها وطبيعتها مكوناتها .

ولا يخفى على أحد بأن دين الإسلام هو آخر الأديان وهو دين عالمي  
لا يخص فئة بذاتها ولا منطقة بعينها . ولا يخفى علينا بأن ديننا دين توحيد  
والتوحيد هو إفراد الله في العبادة وتنزيهه عن كل النقائص كما أننا نقدر أن  
للتوحيد معنى آخر وهو تأمين وحدة المشاعر والجهود وتوحيد المناسبات  
الإسلامية والأعياد .

إن موضوع رؤية الهلال وبداية الشهور العربية ترتبط به جميع المناسبات

الاسلامية.ولذلك فان له أهمية كبرى في حياة المسلم وعلى سبيل المثال لا الحصر عند نهاية شهر شعبان من كل سنة يبدأ النقاش في العالم الاسلامي حول بداية شهر رمضان، ويصبح لدى المسلمين شك نحو البلاد الاسلامية الأخرى التي تخالف بلادهم في بداية الصوم.وتعظم المشكلة عند المسلمين في البلاد الأوروبية والأمريكية حيث ان معظم المسلمين في تلك البلاد من جنسيات مختلفة . وأصبح كل منهم يصوم ويفطر على بلده مما سبب تمزقا رهيبا بينهم، وشككا في أداء عباداتهم وقلقا وخصاما وجدالا.وبذلك ذهبت فرحة استقبال رمضان والصوم، وذهبت كذلك فرحة العيد.فترى البعض صائماوالآخر يفطر وهل هذا شيء طبيعي . وتوجه لهم من المجتمع هذه الأسئلة : -

- ألستم من دين واحد .

- لماذا لا تتفقون في مواعيد أعيادكم ومناسبتكم .

وهل من الطبيعي أن يفطر من في العراق ويصوم من في مصر وهم يعلمون بما يفعل الآخر . والواقع أن لهذا الوضع حالتين :

**الأولى :** أن أحدهما يفطر في يوم صوم .

**والحالة الثانية :** أن أحدهما يصوم في عيد.وكلتا الحالتين محرمة

شرعا .

ولابد هنا من الذكر بأن هذا الوضع بالنسبة للمسلمين غاية في السوء، ومثار الاستنكار بين معظم عامة وعلماء المسلمين، وكذلك مدعاة للهجوم من قبل الملحدين .

والسؤال الذي يجب على علماء المسلمين أن يفكروا فيه هل هناك تعارض بين الدين والعلم.والجواب بالنفي معروف لدى جميع المسلمين لذلك فاننا ندعو علماء المسلمين أن يتفكروا في هذا الموضوع ، ويضعوا جل اهتمامهم به ، وأن يتعمقوا في فهم النواحي الفلكية حتى يتمكنوا من تصور الوضع والحلول المقترحة . وسوف نشرح فيما بعد حركة القمر والأرض.وكيفية ميلاد الهلال؛



والقواعد التي يأخذها العلماء الفلكيون المسلمون حتى تتوافق حساباتهم مع الشريعة ومع تعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم .

### دعوى اختلاف المطالع :

ان دعوى اختلاف المطالع اجتهد فيها بعض العلماء السابقين لتفسير اختلاف الرؤية، وهم ماجورون على ذلك. والواقع أنه اذا ولد الهلال في مدينة ما والتي تقع على خط طول معين فان ميلاد الهلال يكون مؤكدا في جميع البلدان التي تقع على هذا الخط ويكون أيضا مؤكدا لجميع البلدان التي تلي ذلك الخط .

وإذا أخذنا بالقول الشرعي بأنه اذا اشترك بلد مع آخر بليل فانه يؤخذ برؤية البلد الآخر يصومان ويفطران معا . وعلى هذا الأساس فان جميع بلدان العالم الاسلامي يجب أن تصوم وتفطر في يوم واحد لأنها جميعا تشترك مع بعضها البعض بليل .

### الحساب الفلكي :

لابد أن نذكر هنا أن أي حل لبداية الشهور العربية يجب أن يتوافق مع الشريعة الاسلامية السمحة، وأنا عندما نتبنى الرأي القائل بجواز الاعتماد على الحسابات الفلكية ليس معناه تعليق لحكم في الصوم وغيره بهذا الحساب اصلا بل اننا نقول بأن حكم الشريعة باعتماد الرؤية البصرية باق الى يوم الدين، علما بأنه هو الأصل. ذلك لأن الشرع الاسلامي لا يمكن أن يربط حكما شرعيا بأمر يتوقف على علم قد يوجد وقد لا يوجد وقد تفقد قواعده وعلماءه يوما ما . وانما مرادنا بإمكان الاعتماد على الحساب الفلكي اليوم، هو أنه جائز ولا مانع شرعا بعد أن وصل علم الفلك الى ما وصل اليه من الدقة المدهشة واليقين المدعم بالشواهد والبراهين . وبذلك فنحن نعتقد بأن الحسابات الفلكية تحقق ما تحققه الرؤية بصورة أيسر وأبعد عن الخطأ مع بقاء الرؤية هي الأصل ، بمعنى انه اذا فقد هذا العلم بقيت الرؤية مستندا في الحكم . وقد بنينا هذا الرأي على الأسس الآتية : -

١ - ان العالم الاسلامي بأسره اليوم يأخذ بالحسابات الفلكية في الصلاة والتي هي ثاني ركن من أركان الاسلام بعد الشهادة، ولا أحد يذهب ليرى هل ظهر الشفق ؟ أو هل زال الظل ؟ أو هل أصبح طول الظل ضعف طول الجسم الأصلي ؟ بل ولا أحد ينظر هل غابت الشمس ليعلن دخول وقت المغرب ؟ بل ان الجميع ينظر الى التقويم ويأخذ منه الوقت. وهذا محسوب بالحسابات الفلكية التي تحقق الأحكام الشرعية الأصلية في المواقيت . أما من لا تتوفر لديه تلك التقاويم يعود ويطبق تلك الأحكام .

٢ - ان الكثير من نصوص القرآن الكريم تدعو الناس للتفكر في خلق الله تعالى وبالأخص للتفكر في الكون فقال تعالى ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ وقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِئَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ وقال تعالى ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْجِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَفَسَرٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ فهذه الآيات تدل على ان حركة الأفلاك حركة دقيقة ثابتة لا تختلف عبر العصور فهي تسير على نسق منتظم . فكان انتظام دوران القمر والأرض حول الشمس سبيلا لتحديد السنوات والحساب . وجاء أيضا في القرآن الكريم ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وفسر البعض «شهد» على أنها علم ، أي علم بحلول الشهر .

ومن جهة أخرى فان أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أتت بعدة صور وروايات. وقد استنبط بعض العلماء امكانية الرخصة وما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم :

« صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » ، وفي رواية « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما » وفي رواية « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان غم عليكم فاقدروا له » .

ففي الرواية الأخيرة « فاقذروا له » ، واحد صور التقدير تكون بالحساب وكانت الرؤية البصرية مطاوعة في ذلك الحين لعدم توفر الحسابات الفلكية حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم « نحن أمة آتية لا نكتب ولا نحسب » الشهر هكذا وهكذا ٠٠ ، الى نهاية الحديث . وربط الكتابة والحساب بالشهور دليلا على امكانية استخدام الحساب في تحديد الشهور اذا توفر ذلك العلم، وأن الرؤية البصرية خاصة بتلك الفترات التي لا يتوفر بها علم الحساب، والله أعلم .

٣ - لقد كان لسامة سكان الجزيرة العربية خبرة ودراية في الكواكب والنجوم والقمر حيث كان الاعتماد كبيرا عليها لمعرفة الاتجاهات والوقت والشهور ، وكذلك كان الجو خاليا من الملوثات التي تمنع الرؤية كالدخان والأضواء العالية ولكن في زمننا هذا فان عامة الناس لا يعرفون الا القليل عن القمر والكواكب والنجوم وحتى المهتم منهم في هذا العلم لا بد له من السفر بعيدا عن اضاءة المدينة ودخانها حتى يتسنى له رؤية السماء بوضوح . ولذلك نرى الاختلافات الكثيرة التي تحصل بين البلدان عند تحديد بداية الشهور والتي قد تصل في بعض الأحيان الى عدة أيام .

٤ - من المعلوم أن الأحكام الدينية تنقسم الى قسمين هما : المقاصد ، والوسائل . فصوم رمضان ، والافطار في أول يوم من شوال ، والوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة يمثل المقاصد . أما تثبيت المناسج والأصول المتعلقة بتحديد أوقات هذه العبادات تمثل الوسائل . وأن الأحكام الدينية التي تمثل الوسائل يمكن أن تتبدل بتبدل الأزمان والأحوال لأنها ليست مقاصد بالذات بل هي وسائل للوصول للغايات المقصودة . قال الفقهاء : « ان الأحكام الشرعية ترتبط بالعلل والأسباب فاذا ما ثبتت العلة ثبت الحكم واذا زالت زال الحكم تبعا لها .

والأمثلة على ذلك كثيرة، فعلى سبيل المثال نذكر أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . قال صلى الله عليه وسلم « لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن فمن كتب شيئا غير القرآن فليمحاه » . وذلك خوفا منه صلى الله عليه وسلم أن

تختلط الأحاديث بالقرآن الكريم . وعندما دونت المصاحف وانتشرت زالت الأسباب المانعة من كتابة الأحاديث. فأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة ، بل واعتبر كتابة الأحاديث واجبة لصونها من الضياع. فالأحكام التي تبنى على سبب خاص وتقوم على حالة معينة تزول لسبب وتستمر بدوام السبب والعللة .


والسبب في اتخاذ الفقهاء الرؤية البصرية أساسا لتحديد أوائل الشهور القمرية مستدلين من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا رأيتم الهلال فصوموا » لعدم كفاية علم الفلك بتثبيت أوائل الشهور في ذلك العهد ، وقد صرحت هذه العلة في الحديث النبوي الشريف « انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب . . . » ، أما اليوم فبات بالمستطاع حساب أدق حركة للقمر على وجه اليقين، وأصبح بالإمكان أيضا تحديد وقت ومكان ميلاد الهلال .

#### علم الفلك وكيفية تحديد الشهور العربية :

مما يؤسف له أن يعتقد البعض بأن علم الفلك هو علم التنجيم، أو انه يعتمد على الظن والتخمين في حساباته. والواقع أن علم الفلك مثل العلوم الأخرى كالفيزياء، والكيمياء، فهو يعتمد على أمور علمية محسوسة وعلى التجربة والمشاهدة وكما ذكرنا سابقا بأن تطور العلوم والتقنية في مجال الفضاء أدى إلى التحقق في النظريات الفلكية، وأدت الأجهزة الحديثة إلى الوصول إلى مستويات عالية من الدقة في مراقبة وحسابات سير الكواكب والأجرام السماوية .

تنتمي الكرة الأرضية إلى المجموعة الشمسية، والتي تتكون من الشمس ويدور حولها ٩ كواكب وهي على التوالي: عطارد ، الزهرة ، الأرض ، المريخ المشتري ، زحل ، يورانوس ، نيبوتوس، وبلتو . وتدور هذه الكواكب بمدارات حول الشمس .


الشكل (١) يوضح الشمس في المركز وحولها مدارات الكواكب . وتدور الأرض بمدار شبه دائري حول الشمس وتبعد عنها بالمتوسط مسافة ١٤٩ر٥



مليون كيلو متر . ويدور حول معظم هذه الكواكب أقمار أقل حجما من الكوكب .  
فمثلا يدور حول المريخ قمران، وحول المشتري ١٦ قمرا، وحول الأرض يدور القمر  
وهو يبعد عن الأرض بمسافة قدرها ٣٦٥ ألف كيلو متر .


في الشكل (٢) نوضح دورة الأرض حول الشمس ودورة القمر حول  
الأرض . حيث تمثل دورة الأرض حول الشمس دورة كاملة السنة الشمسية  
بفصولها الأربع بينما تمثل دورة الأرض حول نفسها يوما كاملا . أما بالنسبة  
للقمر فإن دورته الاقترانية حول الأرض تمثل طول الشهر القمري .

يدور القمر حول الأرض بدورة اقترانية كل ٢٩ و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة  
بالمتوسط، ومعنى اقترانية هو اقتران القمر بالشمس أي أن يكون القمر واقما  
بين الأرض والشمس تماما، وتقاس مدة الدورة من وضع الاقتران الى وضع  
الاقتران التالي .



شكل (٢)

في الشكل (٢) نوضح وضع الاقتران :



وهذه الدورة تمثل الشهر العربي ( القمري ) . وفي وضع الاقتران لا يرى القمر وهذا ما يسمى بالمحاق . وذلك لأن نصف القمر المضيء يكون في اتجاه الشمس ونصفه المظلم يكون في اتجاه الأرض . ولكن عندما يتحرك القمر بعيدا عن وضع الاقتران يتغير وضع القمر بالنسبة لسكان الأرض وتظهر حافة القمر لامعة والتي هي قوس دقيق بشكل هلال .



ويبدأ الشهر فلكيا عندما يغادر القمر وضع الاقتران . ولكن حتى نحقق شرط الرؤية التي يتطلبها الشرع وضعنا بعض الشروط اللازم توفرها حتى يتسنى لنا رؤية الهلال .

تتوقف رؤية الهلال ووضوحه على ارتفاعه وقت غروب الشمس. فإذا غرب القمر قبل غروب الشمس فإنه لا يرى مطلقاً في تلك الليلة، وكلما زاد ارتفاعه عن الأفق وقت غروب الشمس كلما وضحت الرؤية . ونظراً لوجود شفق الغروب فإننا لا نستطيع رؤية الهلال إذا كان ارتفاعه أقل من ٥ درجات عن الأفق. وبذلك فإن الشرط الأول الذي يتطلبه الفلكيون لرؤية الهلال بصرياً هو أن يكون ارتفاعه عن الأفق وقت المغرب أكثر من ٥ درجات، والشرط الآخر أن يكون القمر بزاوية أكثر من ٨ درجات عن وضع الاقتران كما شرحنا سابقاً ، أي أن يكون القمر على بعد ٨ درجات من الشمس .

وباستطاعة الفلكيين حساب وقت ميلاد القمر فلكياً ( وضع الاقتران ) ، وزاوية انحراف القمر عن وضع الاقتران، وارتفاع القمر وقت الغروب فوق الأفق، وكذلك انحراف موضع غروب القمر عن موضع غروب الشمس لكل يوم. وذلك بمنتهى الدقة. وتوجد جداول عالمية توضح معظم هذه المعلومات لجميع المواقع على ظهر الأرض على مدار السنة . وأصبحت هذه الحسابات من الأمور المسلم بها علمياً وباستطاعة أي عالم فلكي القيام بهذه الحسابات بمنتهى السهولة والدقة .

### التوصية :

نظراً لما سبق ولما اتضح أن الحسابات الفلكية لا تتعارض إطلاقاً مع أحكام الشريعة، ونظراً لما لمسناه من دقة تامة في الحسابات الفلكية في تحديد مواقيت الصلاة والظواهر الفلكية المختلفة مثل الكسوف والخسوف والشروق والغروب وخلافه فإننا نوصي بالآتي :

( أ ) الأخذ بالحسابات الفلكية التي تحقق الرؤية البصرية لتحديد أوائل الشهور العربية .

( ب ) الشروط اللازمة توفرها لشرط الرؤية البصرية والتي يبني على أساسها الفلكيون حكم دخول الشهر العربي شرعاً :



١ - أن لا يقل البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن ٨ درجات  
بعد الاقتران .

٢ - أن لا تقل زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس  
عن ٥ درجات .

(ج) التحقيق والتأكد من شهادة من يدعي رؤية الهلال في الوقت الذي  
يثبت عدم ميلاد الهلال واستحالة رؤيته بالحسابات الفلكية .



توحيد بدايات الشهور القمرية  
( الشمس والقمر بحسبان )

لسعادة الدكتور فخر الدين الكراي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة :

التكليف في الاسلام على ما هو معروف عند أهل العلم أنه بقدر الطاقة والوسع. قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ونعرف حتى في شهر رمضان ، يختلف حكم الصوم باختلاف حال المكلفين والمريض والمسافر مثلا بوسعهما أن يفطرا لأن التكليف لازم دائما لقدرة الانسان . وهناك أمر آخر : قال العلماء : المرء قادر بنفسه عاجز بغيره بمعنى أن كل تكليف شرعي انما يناط بقدرة الفرد أو قدرة الجماعة . لنضرب على ذلك مثلا : فرض الوقت ظهر الجمعة ، قال العلماء : فرض الوقت هو الظهر ، اذن كل مكلف يستطيع بانفراده أن يؤدي هذه الفريضة. ولكن اذا توفرت شرائط الجماعة وجب أداء الجمعة واسقاط الظهر .

ومن هذا المنطلق : انا أمة صرنا قادرين على الحساب وهو أحد وجهي اثبات ولادة الهلال ودخول الشهر، ولم يعد الحساب في زماننا ضربا من التنجيم ولكنه يناط به عند الشرق والغرب ، أخطر القضايا ولا تقل عندهم أهميته عن تعبدنا باثبات الهلال. وصار من البديهيات المعروفة أن حساباتهم الفلكية يكاد ينعدم منها الخطأ اطلاقا، وأن معلوماتنا تؤكد بأن أوجه الخلاف بين أهل العلم قاطبة في هذا المجال جز. من ألف الثانية ، وهذا كما تعلمون لا يؤثر في ولادة اليوم . ومما هو مسلم أن الأرقام الحسابية أدق حتى من الرؤية، والى ذلك أشار غير واحد من العلماء المسلمين من السلف والخلف بما فيهم علماء المنطق لأن الحواس التي تعتمد عليها قد تخطئ، وخاصة في مثل هذا المجال .

ولئن قيل ان الحاسبين أيضا قد يخطئون فنعود الى الاجابة بأن خطأهم لا يتجاوز ما ذكرنا من الوقت بينما خطأ ملتمس الهلال بوسيلة البصر هو أكثر. وكتب الفقه مشحونة بذلك .

وان اول كلمة نزل بها الروح الامين هي ﴿ أَقْرَأَ ﴾ وان قراءتنا باسم ربنا أوصلتنا الى حقائق ثابتة لا تتعارض ولا يمكن أن تتعارض البتة مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتلمسون يا سادة أن أمصار المسلدين كان لا يصل بينها ما يصلها الآن من وسائل الاتصال الحديث ، وكان العالم كله صار مصرا واحدا . وأن الكرة الأرضية تكاد تكون أمام علماء الفلك بمثابة الكرة الصغيرة يحيط بها من جميع جوانبها عبر الآلات الحديثة، وأن التنجيم الذي نفاه علماء المسلمين سابقا نحن أشد نفيا له لانه ينطلق من مسلمات وافتراضات بينما علماء الفلك ينطلقون من حقائق ثابتة لا مجال للشك فيها .

وفيما يلي بسطة علمية تفسر وتوضح النقاط التقنية التي جاءت بهذه المقدمة مقرونة ببعض الدلائل التي لا يمكن القدح فيها .

منذ القديم ، مثلت تحركات القمر والحالات الظاهرية التي تنشأ عنها مصدر تساؤلات عديدة من قبل المهتمين بالمجال السماوي .

فمن المعلوم أن الشعوب القديمة اهتمت بكل الظواهر التي لها علاقة بالقمر . ونجد ذلك من خلال اعتنائهم برسم خرائط سماوية يخترقها القرص القمري من حين لآخر ، كما قامت بانشاء جداول زمنية تعتمد أساسا على الحالات التي يمر بها القمر ، فكان أن ظهرت للوجود وحدة القياس الزمنية التي يعبر عنها بالشهر القمري ، وهي الفترة التي تفصل بين حالتين متشابهتين لجرم الليل . ومن بين الاهتمامات الأخرى في هذا المجال قيام الفلكيين القدامى بحسابات تقريبية مكنتهم من التعرف على مختلف الدورات الزمنية للظواهر الأخرى المتعلقة بقرص القمر ، ونذكر مثلا حالات الكسوف والخسوف التي شغلت لزمان طويل لب الدارسين للأجرام الخارجية .

### التحركات الظاهرية للقمر :

يمكن لكل واحد منا أن يلاحظ لعدة أيام أن القمر يبدأ في ظهوره في القبة

السماوية من الشرق ليختفي بعد اختراقه المجال العلوي لهذه القبة من الغرب .  
وهذا ليس بغريب نظرا لأن القمر يشارك الأجرام البعيدة الأخرى الحركات  
الظاهرية الليلية الناتجة عن دوران الأرض حول نفسها .

ولكن هذه التحركات الظاهرية لهذه الأجرام البعيدة والتي تعاد كل ليلة في  
نفس الوقت ، ليست مثل التحركات القمرية ، ذلك لأن القمر يقوم بتحركات  
ذاتية تبعده كل ليلة عن موقعه السابق .

**فالذي نلاحظه كل ليلة يمكن تلخيصه كالآتي :**

إذا راقبنا قرص القمر في ليلة ما ، وقمنا برسم موقعه على خريطة سماوية  
في وقت معين ، فإننا سنجد موقعه هذا قد تغير في الليلة المقبلة في نفس ذلك  
الوقت. ونجد أنه قد تأخر لمدة تقارب الساعة عن الموقع الأصلي .

وعلاوة على هذا التأخير اليومي في الرجوع الى نفس الموقع ، فإن القرص  
القمرى يتغير شكله طيلة الشهر القمري من هلال صغير في أول الشهر الى بدر  
كامل الضياء في نصفه ، ثم يتراجع هذا البدر ليصبح في آخر الشهر عبارة على  
هلال صغير ذى اتجاه قرني معاكس للاتجاه الذي كان عليه في أول الشهر .

والقمر ، كغيره من الأجرام الفضائية الأخرى ، يخضع في مساره الدوراني  
الى كتلة أضخم منه وهي في حالنا هذا الأرض .

ويمثل مدار القمر حول الأرض مستوى يبعد عن مستوى دوران الأرض  
حول الشمس بخمس درجات . وبما أن هذين المستويين غير متوازيين ، فإنهما  
يلتقيان في نقطتين مداريتين يعبر عنهما بالعقد .

فإذا كان القمر في حالة اجتياز مستوى مدار الأرض من أعلى الى أسفل ، فإن  
العقدة تسمى بالنازلة ، أما إذا كان الاجتياز من أسفل الى أعلى فإن العقدة تسمى  
بالصاعدة . أما الخط الرابط بين العقد فإنه يتحرك بسرعة دائرية تبلغ دورة

كاملة في ١٨ سنة وثلثي السنة . وتكون هذه الدورة في اتجاه معاكس للاتجاه المباشر المعروف للقمر حول الأرض . وهذه المدة هي التي تنيد نفس سلسلات الكسوف والخسوف كما سنرى .

وفيما يخص الخصائص الأخرى لقرص القمر فانه يمكن القول انه يبين لنا من سطح الأرض بقطر ظاهري يتراوح بين «٢٨ر٢٢» و «٣٣ر٢٢» ، وهذا التغير في القطر الظاهري ناتج أساسا عن المسافة غير القارة التي تفصل بين مركزي الأرض والقمر .


أما المسافة التي تفصل بين مركزي الجرمين فانها غير قارة ، لأن القمر يدور حول الأرض تبعا لمسار اهليجي تكون فيه الأرض بؤرة ، وذلك طبقا لقوانين كيبلر الآتفة الذكر .

الأمر ليس بسيطاً الى هذه الدرجة . فعلاوة على هذا المدار الاهليجي ، فانه توجد تداخلات قوات أخرى تغير من خصائص المسار القمري الطبيعية . وهذه القوات لا تعدو أن تكون سوى أفعال مشتركة تسببها الأرض والشمس لأنهما يمثلان الأجرام الأكثر فاعلية على القمر نظرا لقرب الأولى ولكبر حجم الثانية .

والمسافة التي تفصل بين مركزي الأرض والقمر ، تتراوح بين ٥ر٥ و ٦٦ شعاعا أرضيا ومعدل هذه المسافة يكون قرابة ٣٨٠٠٠٠ كلم .

وتبعا للمعطيات المذكورة فانه يمكننا أن نستخلص قيمة الشعاع القمري التي تبلغ ١٧٣٦ كلم .





## حالات القمر ومنازله :

يعتبر القمر جرم الليل نظرا لظهوره الليلي المتميز باشعاع قوي ، وهذا الاشعاع يفوق كل الاشعاعات الصادرة عن الأجرام الأخرى سواء كانت نجوما أو كواكب .

وبما أن القمر يدور حول الأرض مرة كل شهر، وأن اشعاعه ناتج عن انعكاس الضوء الذي يستقبله من الشمس ، فانه من البديهي أن يكون لقرص القمر حالات متعددة يمكن للمشاهد الأرضي أن يرقبها كل ليلة .

وقد سميت هذه الحالات بمنازل القمر. وهذا التتابع في الحالات الذي يتكرر مرة كل شهر قمري ، جعل بعض الشعوب والأمم تتخذ منه وحدة قياسية للزمن كالذي يحدث حاليا بالنسبة للعديد من الدول التي تتخذ من الشهر الشمسي وحدة زمنية .

ومن بين الشعوب التي اهتمت بدراسة الوجوه المختلفة لقرص القمر بصفة خاصة نجد الشعوب الاسلامية ، فقد اهتمت بالخصوص بتعيين وقت دخول الشهر القمري ووقت نهايته مرورا بالمراحل الأخرى التي تتوسطهما ، وذلك لأنها اتخذت الشهر القمري كمحدد للمقاييس الزمنية .

ولكن يبقى هنا أن نتساءل عن مصدر كل هذه الحالات المختلفة التي تطرأ على القرص القمري .

ان الشمس ، بنورها الذي تبعثه في كل أرجاء الفضاء المحيط بها ، تضيء كافة الأجرام بصفة ماثلة ، يعني أنه لو وجد جسم كروي في هذا الفضاء. فان نور الشمس سيغطي شطره، وبالتحديد المناطق المواجهة للأشعة المرسلة من القرص الشمسي . كل هذا ينطبق اذن على القمر . فإذا افترضنا وجود مشاهد خيالي في منطقة بعيدة عن الأرض فانه سيرى القمر مقسما الى شطرين : الأول مظلم ، والثاني مضاء بنور الشمس كالأرض .

فمن خلال هذه الملاحظات اذن ، يمكن أن نقول : ان الحالات المختلفة لقرص القمر لا تعدو أن تكون الا حالات ظاهرية تبدو لنا من الأرض مختلفة من يوم الى آخر ، نظرا لاعتبارات هندسية ناتجة أساسا عن انعكاس قسط من الاشعة التي ترسلها الشمس على القمر في مختلف مواقعها على مدارها حول الأرض .

### القران والمقابلة :

لما تكون الشمس والقمر على نفس خط الطول السماوي ، يمكن اعتبارهما في حالة قران . ويحدث مثل هذا لما يلتقي القمر في دورانه حول الأرض بالخط الهندسي الرابط بين مركزي الشمس والأرض ، ويكون القمر بينهما .

اما المقابلة فهي على عكس التعريف السابق ، تحدث لما تكون الأرض بين القمر والشمس على نفس الخط الذي ذكرناه . وبهذا تكون الأطوار الفاصلة بين القمر والشمس بقيمة ١٨٠ درجة .

أما في المراحل التي تتخلل هاتين الحالتين ، والتي يوجد فيهما القمر على الخط القائم للخط الرابط بين مركزي الأرض والشمس ، فانه يمكن تسميتها بالربع الأول والربع الأخير .

وبتحديدنا لهذه التعاريف يمكن لنا أن نفهم الآن الحالات المختلفة لقرص القمر التي تطرأ عليه في مدة الشهر القمري .

ففي حالة القران لا يمكن لنا أن نشاهد قرص القمر وذلك لاتباعه مسار قرص الشمس. فعندما يغيب هذا الأخير يغيب معه القمر . وهذا هو مفهوم القران .

ولكن هذا لا يعني أن قرص القمر سيحجب عنا قرص الشمس ، لأن القران لا يمكن أن يصحبه احتجاب لقرص الشمس الا اذا حدث في مواقع قرب العقد الصاعدة أو النازلة ، كما سوف نرى ذلك في حالات الكسوف . ويطلق على حالة القمر في هذه الفترة : القمر الجديد .

البدرفي تمامه



الربع الاول

الارض



الربع الاخير

القمرني

المدار

القمر الجديد

اشعة الشمس

الوجوه

الضاهريه

القمر



وبعد بضع ساعات من القران يحدث ابتعاد القمر عن الخط الرابط بين مركزي الأرض والشمس ، وذلك نظرا لسرعته الذاتية على خلاف الأجرام الأخرى التي لا يمكن لها الا أن تتبع التحرك الليلي الظاهري الناتج عن دوران الأرض حول نفسها . وفي هذه الحالة يكون قرص القمر قد أخذ شكل هلال نظرا للاعتبارات الهندسية المذكورة .

ثم بعد أيام يصبح القرص عبارة على نصف كرة مضاءة ، وهذا ناتج عن انتقال القمر الى منطقة في مداره تمكنا من رؤية الاضاءة الحقيقية لحجمه الدور . وتناسب هذه الفترة بالذات وجود القمر في الربع الأول .

واثر هذه الحالة ، وبعد أيام أخرى يمكن لنا أن نلاحظ ان القرص القمري قد تحول الى بدر كامل الضياء . وهذه الفترة بالذات تقابل مرور نصف شهر قمري . وهي توافق وجود القمر في منطقة مقابلة . ويعبر عن هذه الحالة عادة ، بالقمر الكامل .

واثر هذه المرحلة يتم القمر دورته حول الأرض ليمر بعد أيام في منطقة الربع الأخير والتي نشاهد فيها القمر على حالة مطابقة لتلك التي شاهدناه فيها في الربع الأول ، ما عدا فرق واحد يتمثل في مشاهدتنا للنصف الثاني فقط من القرص القمري والذي لم يكن ظاهرا في الربع الأول .

ويواصل القمر دورته الى أن يمر شهر قمري كامل تعاد اثره كامل السلسلة التي وصفناها .

هذه لمحة عن أهم الحالات التي يمر بها القمر والتي يمكن أن يشاهدها الانسان من الأرض . يبقى في هذا المجال سؤال هام يطرح نفسه، ويتمثل في المدة التي يتركها القمر ليؤدي دورته الشهرية ، والتي يعبر عنها بالدورة الاقترانية ، وهل ان هذه المدة قارة أم انها تتغير طبقا لمعطيات أخرى .

قبل أن نبدأ الخوض في الإجابة عن هذا السؤال ، نسوق بعض المعطيات

لشهر قمري ما ، تم فيه حساب الوقت الذي يتركه القمر ليمر بكامل المراحل التي تحدثنا عنها :

- بين القِمران والربع الأول — ٧ أيام و ٨ ساعات و ٣٧ دقيقة .
- بين الربع الأول والمقابلة — ٧ أيام و ٢٢ ساعة و ١٢ دقيقة .
- بين المقابلة والربع الأخير — ٧ أيام و ٨ ساعات و ٤٥ دقيقة .
- بين الربع الأخير والقِمران — ٧ أيام و ٢١ ساعة و ٣٤ دقيقة .

وهذه أيضا بعض المعطيات الاخرى التي يمكن كذلك أن تساعدنا على الاجابة على بعض جوانب السؤال . وتمثل في الاوقات التي تفصل قرانات عديدة ومتلاحقة للقمر :

- القِمران الأول : ٢٩ يوما — ١٣ ساعة — ٣٠ دقيقة .
- القِمران الثاني : ٢٩ يوما — ١٢ ساعة — ٤ دقائق .
- القِمران الثالث : ٢٩ يوما — ١٠ ساعات — ٤٥ دقيقة .

يمكن لهذه المعطيات أن توضح الأمر قليلا ، وذلك لأنها تحتوي على عنصر هام يتمثل في الفروق الوقتية التي تفصل الحالات عن بعضها والفروق الوقتية التي تفصل قرانات متتالية ، وأخيرا الفروق الموجودة بين الشهر الحقيقي والذي يقوم فيه القمر بدورة كاملة حول الأرض ، وشهر قمري تعاد فيه نفس الحالات المذكورة آنفا .

فاما الفروق الأخيرة ، يمكن تفسيرها كما يلي : فاذا حدث في فترة ما قِمران ، فان القِمران الموالي سيحصل بعد مدة قام فيها القمر بدورة كاملة ، كما قامت فيها الأرض كذلك بجزء من دورتها حول الشمس ، وبما ان حالات القمر المختلفة ناتجة أساسا عن الاماكن التي تأخذها الأرض والقمر بالنسبة للشمس ، فان القمر عندما يدور مرة حول الأرض فان القِمران الثاني لا يحصل في نفس الوقت الذي تمت فيه هذه الدورة نظرا لتحرك الأرض حول الشمس ، بل يحدث بعد فترة يكون فيها القمر على الخط الرابط بين الأرض والشمس

وهذا الشهر القمري والذي يعبر عنه بالشهر الاقتراني ، هو أطول من الشهر الحقيقي الذي يدور فيه القمر دورة كاملة حول الأرض بقطع النظر عن الحالات التي يكون عليها قرصه .

أما الفروق الأخرى التي تهم الحالات المتتالية للقمر من جهة، والفروق التي تهم المدد الفاصلة بين اقترانات متتالية من جهة أخرى ، فانها ناتجة عن أسباب معقدة تسر حساب أوقات دخول الشهر القمري ولا تجمله ثابتا . وأهمها ان القمر لا يخضع في دورانه الى جرم واحد فحسب ، ولذلك لا يكون مداره منتظما نظرا للاضطرابات التي تعثره نتيجة لتداخل فعل قوات الأجرام المحيطة به وأهمها الأرض والشمس .

فالمعروف أنه اذا كان جرم الأرض هو المؤثر الوحيد في القمر ، فسيصبح هذا الأخير في دورانه أهليجا ذا خصائص ذاتية معينة ، طبقا لقوانين كبلر . فيسهل بذلك حساب أوقات المراحل المختلفة التي يمر بها القمر .

ولكن هذا لا يمكن تطبيقه بصفة كلية على القمر ، لأن هذا الأخير يخضع لقوات أخرى ، مصدرها الشمس ، التي ، وان كانت بعيدة ، فان كتلتها تؤثر بصفة مباشرة على مدارها القمري .

ولهذه الأسباب فان دراسة حركة القمر تعتبر من أعسر الدراسات الموجودة في مجال حركية الأجرام نظرا لانها تعتمد على مشكل الاجسام الثلاثة ، والذي لا يمكن حله بصفة جذرية . ولكن بالاعتماد الحالي على الأدمغة الالكترونية أمكن للفلكيين معرفة أوقات حدوث كافة الحالات القمرية ، وبالتالي معرفة بداية الشهر القمري ونهايته ، وذلك بفوارق زمنية تصل في وقتنا الحاضر مقدار جزء من ألف الثانية .

والجدير بالذكر أن مثل هذه الحسابات الدقيقة هي التي مهدت للولايات المتحدة من بعث أول مركبة فضائية مسكونة الى القمر .

## الرؤية العلمية والبصرية لهلال أول الشهر القمري :

يحصل القِران بين القمر والشمس عندما يكون هذان الجرمَان على نفس خط الطول السماوي مثلما رأينا في الفقرات السابقة .

وتعريف دخول الشهر القمري عند المسلمين هو عندما يبدأ الهلال في الظهور فما هي العلاقة الموجودة اذن بين ظهور الهلال وبين القِران ؟

لكن قبل ذلك لنا أن نسوق بعض الملاحظات :


ان المتأمل للحالات المتعددة التي يمر بها القمر يمكن ان يلاحظ ان الهلال اذا ظهر في ليلة ما ، فانه يختفي بعد ساعات من غروب الشمس . ويتفاوت عدد هذه الساعات بتغير حجم الهلال من ليلة الى أخرى ، فهل أول الشهر يختلف مثلا عن الهلال الذي مرت عليه أربعة أيام ، وذلك لأن هذا الأخير يكون في مرحلة اشعاع للضوء أكثر من الأول ، نظرا لوجوده في منطقة من مداره تخول له انعكاسا أكبر للضوء .

كما أنه اذا اختفى هلال أول الشهر بعد ساعة تقريبا من غروب الشمس ، فان الهلال الذي يكون عمره أربعة أيام يختفي من القبة السماوية في منطقة الغروب بعد أكثر من ثلاث ساعات من غروب الشمس .

وكل هذه الملاحظات يمكن أن يتتبعها أي كان عندما يبدأ الشهر القمري . وكما ذكرنا في الحالات الظاهرية للقمر فان تغير حالة قرص القمر ناتجة أساسا عن الدوران الذاتي للقمر حول الأرض .  
يبقى هنا أن نفسر ما يحدث قبل أن يظهر هلال أول الشهر .

بما أن القمر في حالة دوران مستمرة حول الأرض ، فانه قبل أن يظهر هلال أول الشهر يكون القمر قد مر بمرحلة هلال آخر الشهر ، وهذا التعريف الأخير غير مستعمل لعدم اهتمامنا به لأنه لا يمثل بداية لوحدة قياس زمنية .





تغير موقع المدار القمري خلال  
الدورة الاقترانية

وهلال آخر الشهر يمكن أن يراه كل واحد منا في منطقة الشروق وذلك قبل أن يبرز قرص الشمس . وبين هذه الحالة وحالة هلال بداية الشهر توجد مرحلة ما يعبر عنها بالقران وهي التي يصبح فيها قرص القمر مصاحبا لقرص الشمس بدون ان يقع تداخلهما الظاهري نظرا لوجود كل منهما على مستوى مختلف . ولا يمكن أن تحدث حالة التداخل هذه الا عند وجود القمر في واحدة من العقد الصاعدة أو النازلة أو قربها ، وهذا بالذات يقابل حالة الكسوف .


اذن يمكن القول بأن الهلال النظري يولد بعد أن يمر القمر من حالة القران التي يكون فيها حدث كسوف الشمس ممكنا اذا توفرت الظروف الملائمة لذلك .

هذا فيما يخص الظهور العلمي للهلال الذي يكون في الدقائق التي تتلو حدوث القران ، أما فيما يخص الرؤية البصرية للهلال فانها لا يمكن أن تكون الا اذا كان بعد قرص القمر عن قرص الشمس بمقدار 8 درجات عند الغروب ، وتعادل هذه القيمة ما بين تسع ساعات وعشرين ساعة بعد وقت القران .

ولا يمكن لأضخم آلات الرصد الفلكية أن تعين الهلال الجديد الا بعد مرور ساعتين على الأقل من وقت حصول القران .

وتكمن هذه الصعوبة في معاينة الهلال مباشرة بعد القران ، في أن القمر حينما يجتاز هذه الحالة ، يكون مجال وجوده في مجال ضوء الشمس الذي تحجب عنا قوته مشاهدة القمر الجديد . ولا يمكن بالتالي معاينة الهلال الا بعد مرور ساعات عن القران وفي وقت الغروب ، لأن قرص الشمس في هذه الفترة يكون قد اختفى ، ويكون الانفصال الزاوي بين قرصي الشمس والقمر كافيا ليشاهد الهلال بالعين المجردة .

ولنا أن نقول هنا انه يمكن حساب وقت حدوث القران بدقة كبيرة لا يتعدى فيها الفارق جزءا بسيطا من الثانية .



ويمكن لنا ، إذا أردنا ، أن نستعمل الحسابات المعتمدة في الدول المتقدمة لتعيين وقت دخول مثل هذه الظواهر ، لأغراض تخدم مصالحنا الإسلامية ، ومن ذلك ، فباستطاعتنا أن نعين وقت دخول الشهر القمري قبل عدة أشهر ، ونقوم بالتثبيت التطبيقي عند حلول الشهر المعني مثلما أمرنا بذلك في الشريعة . وهذا في رأيي عين الصواب لتحاشي هفوات عديدة قد يكون ضحيتها أفراد الأمة الإسلامية من جراء رؤية قد تكون خاطئة ، خصوصا إذا كانت مصحوبة بحسابات فلكية بالية . وفي هذا السياق آخذ الواقعة التالية التي أتمنى أن يعتبر بها القارئ .

منذ سنوات ، أعلنت بعض الاذاعات العربية عن رؤية الهلال ، فتبعها ، في ذلك ، عدد لا يستهان به من الدول العربية الأخرى ، ثم اعترفت فيما بعد بالخطأ الذي وقعت فيه . وكانت رؤية الهلال في ذلك المساء ، بالذات مستحيلة نظرا لأن القِران يحصل بعد ١١ ساعة من الوقت الذي تم فيه الاعلان عن الرؤية . وقد أكد حدوث القِران في ذلك الوقت وجود كسوف كلي في منطقة نصف الكرة الجنوبي . وكما سنرى فيما يلي ، فإن الكسوف إذا حدث ، فإنه يكون في وقت القِران تماما . ولا يمكن لأضخم آلات الرصد الفلكية أن ترى الهلال الا بعد مرور ساعتين على وقت حصول القِران كما ذكرنا .

وفي المدة التي حصلت فيها هذه الحادثة ، أراد مدرسان سوفياتيان متابعة الحدث والاطلاع على كيفية تعيين دخول القمر الجديد من قبل المسلمين ، فكانت المفاجأة كبيرة اذ قال أحدهما بالحرف الواحد : كيف يمكن أن يحدث هذا الخطأ في البلاد التي كانت مهدا لأعظم فلكيي الانسانية .

فلنتحر اذن كل الاشاعات الموجودة التي تقول انه من المستحيل معرفة وقت دخول الشهر القمري أو انتهائه بصفة علمية . ولو كان الأمر كذلك لما تمت للفلكيين معرفة سلسلة الكسوفات والخسوفات التي تحدث بعد عدة سنوات . وكما سنرى ، فإن الكسوف والخسوف يتطلبان حسابا أدق من ذلك الذي تتطلبه المعاينة العلمية لدخول الشهر .

## ظاهرة الكسوف والخسوف :

منذ العصور القديمة استرعى انتباه الانسان حدوث ظواهر يتسبب فيها القمر حينما عندما يحدث كسوف للشمس ، والأرض حينما آخر عندما يحدث خسوف القمر .

وقد اعتمدت الشعوب القديمة في تفسيرها لهذه الظواهر على أسس دينية ليس لها أي مجال من الصحة .

وقد كان الصينيون القدامى أول من حاول تفسير مثل هذه الظواهر والتعرف على الدورات الوقتية المختلفة لها. فقد قاموا بوضع جداول زمنية لحدوث الكسوف ثم محاولة تعميمها على السنوات الموالية . وقد نجحوا جزئيا في هذه المهمة .

أما العرب المسلمون فيرجع لهم الفضل في محاولة تفسير جديد للظواهر المذكورة ، ويكفي أن نذكر في هذا المجال العالم المسلم ابن الهيثم الذي كان متخصصا في علم البصريات ، والذي قام بتجارب عديدة ، مهدت فيما بعد الحصول على معلومات ضافية تهم حدوث الكسوف والخسوف .

## كيف يحدث الكسوف :

نعلم ، أنه طبقا لقوانين كبلر ، أن القمر يدور حول الأرض تبعا لمدار اهليجي ويتخلل هذه الدورة بعض الاضطرابات الحركية التي تؤثر في الحركة الدائرية للقمر ، كما سوف نرى . ومستوى مدار القمر يختلف عن مستوى مدار الأرض حول الشمس بنحو خمس درجات .

اذن ، يمكن أن نقول ان القمر يدور حول الأرض تبعا لمسار شبه دائري ومائل نحو خمس درجات للمستوى الأصلي الذي تتم فيه الدراسات الفلكية وهو مدار الأرض حول الشمس . وبما أنه توجد بعض الاضطرابات فان هذا المدار ذا الانحاء القار يتحرك حول خط العقد بسرعة ٣٦٠ درجة في ١٨ سنة وثلاثي سنة ، وهذه المدة هي التي تعيد نفس سلسلة الكسوفات والخسوفات التي حدثت في

وقتا ما وتسمى بالشروق نظرا لرجوع القمر الى نقطة البداية في المدار الأول ،  
إذا ، فسدلسلة الكسوفات والخسوفات التي حدثت بين سنة ١٩٦٠ وسنة ١٩٧٨  
هي نفسها التي حدثت بين سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٦٠ مثلا .

### ولكن متى يحدث الكسوف ؟ :

حينما يكون القمر في حالة إقْران وتكون منطقة وجوده على مداره على بعد  
زاوي أقل من درجة و ٣٥ دقيقة بالنسبة للدائرة الكسوفية وهي مدار الأرض  
حول الشمس ، فانه من الأرجح أن يكون هناك كسوف .

أما إذا كانت منطقة وجوده العرضية أقل من درجة و ٢٢ دقيقة ، فإن  
الكسوف يحدث لا محالة .




وبين هاتين المنطقتين يكون حدوث الكسوف غير ثابت ، ولهذا يجب القيام  
بحسابات أدق من السابقة للتيقن من حدوثه .

ولكن لماذا يحدث الكسوف في هذه المناطق العرضية بالذات ؟

للإجابة عن ذلك نقول انه في حالة الإقْران يجب أن تكون زاوية العرض  
السماوية للقمر أقل من مجموع الزوايا التي تفصل على التوالي بين الخطين  
الهندسيين أرض - قمر ، وأرض - شمس من جهة ونصف القطر الظاهر للقمر من  
جهة ونصف القطر الظاهر للقمر من جهة أخرى. وبما أن حركة القمر غير قارة كل  
شهر على مداره فإن مقدار هاتين الزاويتين يتغير من شهر الى آخر .

ومن جانب آخر يمكن أن نقول ان الكسوف يحدث اذا كان ظل القمر يحجب  
بصفة جزئية أو كلية رقعة من الأرض . لذلك يكون وجود القمر في نقطة ما من  
مداره وقت الإقْران بالذات المحدد الوحيد لحدوث نوع من أنواع الكسوفات  
المختلفة أو عدم حدوث أي واحد منها .

وأعني بأنواع الكسوف : الكسوفات الكلية ، أو الكسوفات التوسطية ،  
أو الكسوفات الجزئية .



ومن المعلوم أنه لما يدور القمر حول الأرض يخلف في كل نقطة من مداره ظلا يناسب طوله والمسافة التي تفضل القمر عن الشمس . وفي كل الحالات يتراوح مقدار هذا الطول بين ٥٧ و ٥٩ شعاعا أرضيا ، وهذه الأرقام تقترب الى حد كبير من الأرقام التي تتعلق بالمسافة الفاصلة بين القمر والأرض والتي تتراوح بين ٥٥ و ٦٦ شعاعا أرضيا .

ومن هذا المنطلق ، يمكننا أن نصف الكسوفات حسب طول الظل القمري وحسب المسافة الفاصلة بين الأرض والقمر وقت القِران .

### ( أ ) الكسوف الكلي :

إذا بلغ طول الظل الذي يخلفه القمر المقدار الأقصى ، يعني ٥٩ شعاعا أرضيا ، بينما لا تكون المسافة الفاصلة بين مركزي الأرض والقمر الا ٥٥ شعاعا أرضيا ، وهي المسافة الدنيا بينهما ، فتكون في هذه الحالة رقعة الظل الواقعة على الأرض عبارة على بقعة دائرية دكنا ، يقدر شعاعها ب ١٤٨ كلم . وهذه أكبر الرقاع التي يمكن أن يسببها كسوف للشمس .

أما المناطق المحيطة بهذه الرقعة فيكون فيها الكسوف جزئيا ، وذلك لأن هذه الأماكن قد اخترقتها ما تحت الظل فحسب ، ومن هنا فلا يرى المشاهد الأرض في هذه المناطق بالذات سوى احتجاب جزئي لقرص الشمس .

ولنصف الآن كيفية حدوث الكسوف الكلي على منطقة أرضية ما : قبل القِران بساعة وبضع الساعة يبدأ قرص القمر بالدخول في مجال قرصي الشمس . ويكون هذا الدخول بطبيعة الحال جانبيا وتدرجيا الى أن يحجب قرص القمر جزءا كبيرا من قرص الشمس . وفي وقت القِران بالذات يغطي قرص القمر كليا قرص الشمس ، ويخيم الظلام تماما على المنطقة لمدة تقارب ستة دقائق يبدأ إثرها قرص الشمس في الانجلاء شيئا فشيئا للرجوع بعد ساعة ونيف الى حالة اضائه الطبيعية .



وعلى سبيل الافادة نذكر الحدث العلمي التالي :

في كسوف شمسي حدث سنة ١٩٧٣ ، اتفقت بعض الدول المتقدمة على تمويل مشروع يقضي بمتابعة هذا الكسوف الذي حدثت معظم مراحلها على القارة الأفريقية في المنطقة الاستوائية . ولكن هذه المتابعة لم تكن كسابقتها بالعين المجردة فحسب ، أو بآلات رصد ثابتة ، بل تعدتها لتكون على متن طائرة تتجاوز سرعتها سرعة الصوت ، وقد جهزت بآلات رصد خاصة مهدت للعلماء فيها بعد التعرف على جزء كبير ومجهول من مكونات الأجواء الشمسية والتي لا يمكن دراستها الا عند حدوث كسوف كلي .

والمرحلة الكلية للكسوف التي تدوم عادة ست دقائق ، تمت مراقبتها في هذه المرحلة لمدة ساعتين. وذلك بمتابعة بقعة الظل القمرية التي التقت بسطح الارض في منطقة موريتانيا وتواصلت الى أن ابتعدت عن السطح في منطقة بكينيا . وقد انتظر الفلكيون والعلماء بشغف هذا الكسوف منذ عدة سنوات لاتمام تحضيراتهم على أحسن وجه . ولم يقتصروا على معرفة وقت بداية الكسوف فحسب ، بل تعرفوا كذلك على المسار الذي تنتبعه بقعة الظل . وقد تم اعطاء هذه التعليمات من قبل دماغ الكروني وقع تصميمه لهذا الغرض .

### (ب) الكسوف الجزئي :

يحدث هذا النوع من الكسوف عندما تكون المسافة الفاصلة بين سطح الأرض والقمر تعادل في قيمتها طول الظل من قاعدته الى قمته . وفي هذه الحال تكون كامل المنطقة المحيطة بالنقطة النظرية لهذه القمة في حالة كسوف جزئي ، يعني أن ما تحت الظل هو الذي يغطيها وليس الظل نفسه . وتحدث مثل هذه الحالة أيضا اذا التقى ظل القمر بمناطق قطبية يكون فيها معظم الظل وما تحت الظل خارج الكرة الأرضية .

### (ج) الكسوف التوسطي ( الحلقي ) :

في حالة القِران ، وعندما تكون المسافة الرابطة بين مركزي القمر والارض

٦٦ شعاعا أرضيا بينما لا يتعدى طول الظل من قمته الى قاعدته ٥٧ شعاعا أرضيا ، فيحدث أن نرى أن قمة الظل القمري تكون فوق سطح الأرض، وبهذا عندما يكون الكسوف في مرحلته القصوى فإن قرص القمر يتوسط قرص الشمس . وهذا ناتج عن كون قيمة شعاع القرص الظاهري للقمر أقل من تلك التي تكون للشمس نظرا لأن القمر في هذه الحالة يكون في أبعد نقطة من مداره حول الأرض .

أما في المناطق الشريطية المجاورة لمناطق الكسوف المتوسطي ، فيمكن أن نشاهد على غرار الكسوف الكلي احتجابا جزئيا لقرص الشمس .

بقي أن نلاحظ أن حدوث كسوف كلي في منطقة من المناطق نادرا أن يتكرر في نفس المنطقة نظرا لأن الشريط الأرضي الذي يمكن أن يشاهد فيه كسوف كلي صغير جدا بالنسبة لحجم الكرة الأرضية، وكذلك نظرا لأن سلسلة الكسوفات التي ذكرناها سابقا والتي تعيد نفس أنواع الكسوفات في مدة ١٨ سنة و ١١ يوما ، لا تعيد الكسوف نفسه فوق المنطقة نفسها لأنه لا توجد تناظرية في عدد الأيام .

### فائدة الكسوف :

يتساءل المرء عن أهم الفوائد التي يمكن أن نجنيها من حصول كسوف ما على الأرض .

صحيح أن هذه الفوائد كانت منعدمة في القديم ، ولكن الأمور تغيرت في عصرنا الحاضر وأصبح الانسان يحاول جاهدا تفسير عدد من الظواهر باتت الى حد هذا الوقت غير مفهومة ، ومن بين المشاكل العلمية التي أمكن للعلماء حلها لما يحدث كسوف للشمس فذلك توصلهم لاثبات عدم وجود طبقات جو على سطح القمر . وقد كان هذا الاثبات نتيجة مقارنتهم لبقعة الظل النظرية التي يمكن أن يخلفها جسم كروي كالقمر بدون أن يكون له مجال جوي محيط به ، وبين البقعة الحقيقية التي يسببها مرور القمر بين الأرض والشمس في وقت القِران وفي

حالة الكسوف الكلي ، وقد وجد العلماء أن هاتين البقعتين لهما نفس المساحة .

ومثل هذه التجارب مكنت علماء الفضاء من بعث مراكب فضائية مسكونة الى سطح القمر بدون أن يكون هناك خوف على هذه المراكب من الاحتراق اذا ما اخترقت المجال القمري ، وذلك لعدم وجود طبقات جو .

أما التجربة التي قام بها زملاء انشتاين لتثبيت نظريته في النسبية العامة ، فقد كانت رائدة في التاريخ الفيزيائي الحديث . ولو لم تكن هذه التجربة التي قاموا بها أثناء كسوف كلي للشمس سنة ١٩١٨، والتي حاولوا عبرها اثبات انحناء شعاع الضوء عندما يمر قرب كتلة ضخمة ، كما تنص على ذلك بعض الفصول النظرية لقانون النسبية العامة ، لما كتب لانشتاين أن يفرض ما جاء به نظرا لما كانت تكتنفه هذه النظرية من غموض على الصعيدين النظري والتطبيقي .

أما الفوائد الأخرى التي يمكن أن يقدمها حدوث كسوف كلي للشمس في منطقة ما ، فاننا نذكر الدراسات القائمة على قدم وساق ، والتي سوف تمكن العلماء بعد بضع سنوات من التعرف على بعض الخصائص المجهولة لجرم الشمس .

وأجواء هذه الأخيرة ، لا يمكن أن تدرس الا عند حدوث كسوف كلي للشمس . ولهذا نرى أنه كما علم بحصول كسوف كلي على منطقة ما ، تهافت عليها العلماء من كل حذب وصوب للتمكن من اتمام الدراسات التي يقومون بها . ونشير هنا أن معدل الوقت تستمر فيه المراحل الكلية لكامل الكسوفات الكلية التي تحدث كل سنة على الأرض لا يتجاوز ١٠ دقائق . وهذا الوقت جد قصير بالنسبة لدراسات هامة كتلك التي يقوم بها العلماء في هذا المجال . ولذا فاننا نراهم يستعدون كامل الاستعداد لرصد مثل هذه الحالات . وما التجربة الرائدة التي تحدثنا عنها والتي قام بها فريق من الباحثين على متن الطائرة لتتبع بقعة الظل الاخير دليل على ذلك .

## خسوف القمر :

قلنا ، في الجزء السابق ، انه لما يوجد القمر في نفس المستوى مع الأرض والشمس يمكن أن يكون القمر بين الأرض والشمس، أو أن تكون الأرض بينه وبين الشمس .

ولذا ، فاننا سنتناول الحالة الثانية في الفقرات الموالية :

ان الظل الذي تخلفه الكرة الأرضية ، عندما تكون مضاءة بالشمس ، أكبر من الظل الذي يخلفه القمر عندما يدور حول الأرض ، فنظرا لهذا فان الخسوفات الكلية ، عندما تحدث ، يمكن أن تحجب قرص القمر تماما . وهذا لن يحدث عندما تكون الأرض في حالة كسوف .

لكن ، لا يمكن للخسوفات أن تحدث كل مرة يمر فيها القمر من منطقة التقابل ، وذلك لأن المدار القمري ذا الانحاء الثابت غير قار في تحركاته ، ولهذا يمكن أن نصف أنواع الخسوفات حسب زاوية العرض السماوية :

- ١ - أقل من ٢١ دقيقة : خسوف كلي ثابت .
- ٢ - بين ٢١ و ٣٢ دقيقة : خسوف ثابت كلي أو جزئي .
- ٣ - بين ٣٢ و ٥٢ دقيقة : خسوف ثابت جزئي .
- ٤ - بين ٥٢ و ٦٣ دقيقة : خسوف جزئي ممكن .
- ٥ - أكثر من ٦٣ دقيقة : حدوث الخسوف مستحيل .

وفي حالة حدوث خسوف كلي للقمر يمكن لمناطق الأرض التي يوجد فيها الظلام والتي يظهر فيها القمر أن تشاهد هذا الخسوف .

وقد استعمل الخسوف الكلي ، لفترات طويلة كمحدد رئيسي لزاوية الطول الجغرافية لمنطقة ما من الأرض ، كما استعمل للتعرف على وقت حدوث البدر الكامل ، وقد ساعد هذا على اصلاح بعض الحسابات الفلكية القديمة التي تعتمد دورة القمر كوحدة وقتية لها .

وفي حالة حدوث خسوف كلي يصبح القمر غير مرئي بالمرّة ، بل نرى ضياء أحمر داكنا ، وما هذا الضياء الا نتيجة للاشعاعات الشمسية المنعكسة على مناطق سطح الأرض التي يكون فيها الوقت نهارا .

### تواتر الكسوف والخسوف :

اعتمادا على ما ذكرنا سابقا فيما يخص موقع القمر بالنسبة لمستوى مدار الأرض على مداره عندما يكون في حالة اقتران أو تقابل ، اعتمادا على هذا فإنه يمكن القول ان عدد الخسوفات والكسوفات في السنة لا يحدث الا نادرا ، نظرا لأن الشروط المذكورة لا تتكرر الا في مناسبات معدودة . فالمعدل العام لحدوث نوع من الكسوفات في السنة يقارب ٢٣ مرات ، أما معدل الخسوف فلا يتجاوز ١٥ مرات .

وتبلغ مدة الدورة الوقتية التي تعاد فيها نفس الكسوفات والخسوفات ، ١٨ سنة و ١١ يوما . ويتراوح عدد الكسوفات والخسوفات في هذه المدة بين حد أقصى يبلغ السبعة ( تشمل الكسوف والخسوف ) وبين حد أدنى يصل في بعض الأحيان الى اثنين ( كسوف للشمس وخسوف للقمر ) .

بعض الاجرام لاجرام مجموعتنا الشمسية

الحرف  
الخارجي  
للسمس

عطارد

الزهرة

الارض

قمر

مريخ



المشتري



زحل




أورانوس



نبتون

بلوطون



بلوتون	نبتون	أورانوس	زحل	المشتري	المريخ
5900	44966	28896	1427	7783	2279
2477	1468	8401	2946	1186	687
6000	49300	51800	120000	142800	6787
01	172	146	95.2	3179	0.108
	1.7	1.2	0.7	13	39
01	5.7	6.7	755	1316	0.15
	48 <sup>2</sup> 2.8	5 <sup>2</sup> 3.2	44 <sup>2</sup> 2.6	5 <sup>2</sup> 3.3	59 <sup>2</sup> 3.3
17.2	2 <sup>2</sup> 1.8	2 <sup>2</sup> 0.8	2 <sup>2</sup> 2.5	1 <sup>2</sup> 1.3	1 <sup>2</sup> 1.9
025	0009	0047	0056	0048	0093
0	؟	؟	؟	؟	6
؟	118	117	115	284	38
1	2	5	17.	17	2

د = درجة ، دقيقة = 20/98

الاسم	الرمز	عطارد	الزهرة	الأرض
المعد المعدل عن الشمس مليون كلم	♁	♂	♀	♁
الدورة الوتية للكوكب في أيام سن: سنة	149	1082	579	149
انقطر الاستوائي: كلم	28526	2247	88	12756
الكتلة : الأرض = 1	1	0.15	0.055	1
الكتلة الحجمية ماء = 1	5.5	5.2	5.4	5.5
الحجم : الأرض = 1	1	0.88	0.06	1
أغلب مكونات الجو				
المعد الزووم للمحور عن المدار الأرضي	27	33	30	23
المعد الزووي للمدار بالتنسبة لمدار الأرض	20	34	27	23
انحراف المركز	0.17	0.07	0.206	0.17
الضغط الجوي على السطح بالمليبار	1000	90000	0	1000
التسرع الجاذبي على السطح وعلى مستوى السحب	1	0.88	0.37	1
عدد الاقمار	1	0	0	1

المعطى الرئيسي لأسرة المجموعة الشمسية



## الخلاصة

اعتبر انه من الواجب على المسلمين وجوبا عينيا وكفائيا :

- التزام التاريخ الهجري الذي أجمع عليه في عصر الصحابة .
- حساب الشهور القمرية مرتبط بالعبادات وبالتالي فله أهمية قصوى في حياتنا .
- احترام علم الفلك وعدم مقارنته بالتنجيم الذي ليس له أي صلة بالعلوم وخصوصا تلك التي حث عليها الاسلام .
- ان التوحيد في أوائل الشهور القمرية أمر ميسور لدى أهل علم الفلك وله ما يدعمه من حقائق وثوابت فلم يبق الا اجتهاد فقهاء العالم الاسلامي بطريقة جماعية لتحديد أوائل هذه الشهور مستعينين بما يقدمه علم الفلك والفلكيون .
- بما أن الكسوف والخسوف ظاهرتان ثابتتان يمكن حسابهما وتشبيتهما ، فانه بالمثل لبداية الشهور القمرية . ويمكن اصدار تقاويم يوافق عليها علماء من الفلكيين والفقهاء . ومثل هذا ينظم ويبعد شبح التفرقة والفتنة بين أفراد أمة الاسلام .
- وقفنا الله لما فيه خير أمة الاسلام. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



# الوثائق المقدمة



توحيد بداية الشهور القمرية  
لفضيلة الشيخ محمد علي السائس



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة :

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هاد ، ونصلي ونسلم على خير أنبيائه ، وصفوة رسله وأوليائه ، سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً .

أما بعد ، فقد طال الجدل بين العلماء قديماً وحديثاً في شأن الشهور القمرية وتحديد أوائنها وأواخرها ، واختلفت كلماتهم في ذلك اختلافاً كثيراً ، وفي كل عام يتجدد النزاع وتحتدم المناقشة في هذا الشأن ، لا سيما في شهر رمضان وذى الحجة لارتباط الصيام والحج بهما ، وكثيراً ما تطلع الناس إلى علماء الشريعة ، وراودهم الأمل في أن يطلعوا على الناس برأي يجمع كلمة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، ويوحد صفوفهم ويؤلف بين قلوبهم ويقضي على هذا التفرق والتنازع ، وذلك بتوحيد مبدأ الشهور العربية في جميع البلاد الإسلامية ، وبذلك يتوحد مظهر المسلمين جميعاً في أنحاء المعمورة في أداء عبادتهم ، وفي مواسمهم وأعيادهم الدينية ، مطمئنة قلوبهم إلى أنهم أدوا الصوم والفطر والحج في وقته ، لا يتطرق إلى نفوسهم شك ولا يساورها قلق ، كما هو الشأن الآن بالنسبة للمختلفين من الصائمين والمفطرين ، لا يثق أي منهم وثوقاً مطلقاً بأنه هو المحق وغيره المبطل ، ولعل هذا هو ما أراه النبي - صلى

الله عليه وسلم - بقوله : « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وحجكم يوم تحجون » .

ولا شك أن توحيد مبدأ الشهور العربية في البلاد الاسلامية يعد من أقوى العوامل على تمكين الروابط بين الشعوب الاسلامية في جميع أقطار الأرض ، وجمعهم على كلمة واحدة وطريقة واحدة ، والناس الآن أحوج ما يكونون الى التآلف والتقارب واتحاد الكلمة ، والطابع العام للدين الاسلامي هو التوحيد ، والله رب العالمين واحد ، والرسول الكريم للناس كافة واحد ، والقرآن واحد ، والقبلة التي يتوجه اليها المسلمون في صلواتهم واحدة ، والامة الاسلامية واحدة ، قال تعالى ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾

وقد تقدم فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح عضو المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية عن شرق الأردن برغبة أن يبحث المجمع هذا الموضوع ، وقد استجاب المجمع لهذه الرغبة ، وأحال على هذا البحث ليقدم الى المؤتمر الثالث ، واستعنت بالله واطلعت على نصوص من كتب المذاهب الأربعة ، وبعض علماء الشيعة الامامية والزيدية ، وعلى رسائل كتبت في هذا الشأن منها رسالة تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان لابن عابدين ، ومنها العلم المنشور في اثبات الشهور لابن السبكي قاضي قضاة دمشق ، ومنها ارشاد أهل الملة الى اثبات الأهلة للشيخ محمد بخيت المطيعي ، ومنها رسالة الهلال للشيخ طنطاوي جوهرى، ومنها رسالة الصوم للشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر سابقا ، ومنها قرارات اللجنة الشرعية الفلكية بشأن توحيد مبدأ الشهور العربية في البلاد الاسلامية لطائفة من أساتذة كلية الشريعة .

وقد تبين لي والحمد لله بعد الاطلاع على هذه المراجع والرجوع الى أهل الذكر فيما ليس لنا به علم من علماء الفلك أن هذا المطلب ليس بعزيز المنال ، وأنه أيسر مما كنت أظن ويظن كثير من الناس ، لكثرة اختلاف العلماء طوال الأزمان الخالية ، دون أن تتلاقى وجهات نظرهم ويتفقوا على رأي واحد يريح المسلمين من هذا التنازع ويجمعهم على كلمة سواء .



ولا تثريب على من اختلفوا قديما من العلماء ، فلم يكن لديهم تلك الوسائل التي من الله بها على عباده في هذا الزمان ، والتي جعلت هذا المبدأ القويم مبدأ التوحيد يسير المنال .

وأول تلك الوسائل تقدم علم الفلك وبراعة علمائه فيما يعالجونه من شؤونه ، وذلك بالحساب الدقيق القطعي المبني على قواعد هندسية مبرهنة ، والذي يضبطون به أحوال القمر ومنازله ومواقفه ، ويحددون به أوائل الأشهر القمرية ونهايتها ، مما يستعان به على رؤية الهلال رؤية عينية هي غاية العلم وهي عين اليقين .

وثانيها ما اخترعه العلماء في هذا العصر من الآلات الحديثة التي يسهل بها كشف الهلال في ليلته الأولى مهما كان صغيراً دقيقاً ، من المراصد المجهزة بأحدث الوسائل العلمية مما يسر أمر الرؤية في هذا العصر .

وثالثها تقدم وسائل الاذاعة والاعلام في هذا الزمان ، كالراديو والتليفزيون واللاسلكي وغير ذلك مما يمكن من اعلام جميع البلاد الاسلامية بالرؤية فور ثبوتها .

ويشتمل هذا البحث على أربعة فصول وخاتمة :

الأول - في أقوال علماء المذاهب الأربعة وبعض الشيعة الامامية والزيدية فيما ثبت به هلال رمضان وشوال وغيرها في حالتها الصحو والقيم ، مع بيان وجهة كل منهم ومناقشة الأدلة وترجيح المختار منها .

الثاني - في بيان آراء علماء الاسلام في مطالع القمر ، وهل يؤثر اختلافها في اثبات الشهور ؟ أو لا عبرة باختلافها فيمكن توحيد البلاد الاسلامية واجتماعها على مبدأ واحد ؟

الثالث - في بيان أنواع الحساب الفلكي وما جرى عليه العمل قديماً وحديثاً في التقاويم الرسمية وغيرها ، حتى يتميز ما يصح التعويل عليه وما لا يصح .

الرابع - في بيان آراء العلماء في الرأي بقول أهل الحساب والفلكيين في تحديد الشهور القمرية .

أما الخاتمة - فهي في بيان ما يجب على الدول الإسلامية القيام به في شأن اثبات الشهور القمرية لنصل الى هذه الغاية المنشودة من أقرب سبيل .

## الفصل الأول

اقوال العلماء ، فيما تثبت به الشهور القمرية

مذهب الحنفية :

المقرر في معتبرات الكتب عند الحنفية أنه يجب على المسلمين وجوب كفاية أن يلتمسوا هلال رمضان وغيره في اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ، لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً ، فيجب عليه طلبه لاقامة الواجب ، فان رأوا الهلال ثبت الشهر الجديد ، وصاموا ان كان رمضان ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وان غم عليهم أكملوا عدة الشهر ثلاثين يوماً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » ، ولأن الأصل بقضاء الشهر وكمالها ، فلا يترك هذا الأصل الا بيقين بناء على القاعدة الشرعية : لا يزول اليقين بالشك .

والمصرح به في كتبهم المتداولة أنه اذا كان بالسما علة من غيم أو غبار يحجب الرؤية أن يقبل في تحقق رمضان خبر عدل أو مستور ، ولو كان خبر العدل أو المستور على خبر مثله ، ويستوي في ذلك أن يكون المخبر حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى ، ولا يشترط العدد ولا لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى ولا حكم الحاكم ولا مجلس القضاء ، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن أعرابياً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرت الهلال ، فقال :

أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فقال : نعم ، قال: قم يا بلال وأذن في الناس ليصوموا غدا » . وفى رواية : « يكفى المسلمين أحدهم قم يا بلال » الخ . . . . . وعللوا ذلك أيضاً بأن هذا ليس بشهادة ، بل هو اخبار ، بدليل أن حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم ، وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد ، والانسان لا يتهم فى ايجاب شيء على نفسه ، الا أنه اخبار في أمر ديني ، ولذلك اشترطوا في المخبر الاسلام والعقل والبلوغ ، وألا يكون ظاهر الفسق ، لأن قول الفاسق ، في الأمور الدينية التي يتيسر تلقيها من العدول غير مقبول .

أما اذا لم تكن بالسماء علة فقد اختلفت كلمتهم في ذلك ، ففي ظاهر الرواية لا يقبل خبر الواحد حتى يراه جمع كثير ، يقع العلم للقاضي بخبرهم ، والمراد من العلم غلبة الظن لا اليقين ، وأمر القلة والكثرة مفوض الى رأي المشهود عنده ، لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه تقبل في هذه الحالة أيضا شهادة الواحد العدل ، وفي رواية أخرى تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

ووجه ظاهر الرواية أن خبر الواحد العدل انما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر وهنا الظاهر يكذبه حيث تفرد بالرؤية والسماء صحو . والكل متوجه الى ما توجه اليه يقبل وجهه فى السماء ، وفيهم من هو أقوى منه إبصارا وأحد نظرا ، فكان ذلك مظنة غلظه ، فلا يفيد خبره غلبة الظن ، فلا يقبل لاحتمال الغلط والخطأ ، كما حكى عن أنس بن مالك أنه تراءى الهلال مع جماعة فيهم إياس ، فقال أنس: إني أرى الهلال ، ولم يره أحد ممن كان معه ، فتفتن إياس بذكائه ونظر الى عين أنس ، فوجد عليها شعرة بيضاء قد نزلت من حاجبيه ، فرفعها إياس بيده ، وقال: أرنى الهلال ، قال: لا أنظر الآن .

أما هلال شوال فقد قالوا : إنه اذا كان بالسماء علة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، مسلمين حريين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف ، كما فى الشهادة في الحقوق لما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا : « ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال

رمضان ، وكان لا يجيز الإفطار الا بشهادة رجلين ، ، ولأن هذا من باب الشهادة لأنه لا يلزم الشاهد شي، بهذه الشهادة ، بل له فيه نفع ، وهو إسقاط الصوم عن نفسه ، فكان متهما فيشترط فيه العدد نفيًا للتهمة بخلاف هلال رمضان ، فيشترط في هلال الفطر نصاب الشهادة ولفظ: أشهد ، ولا تقبل فيه شهادة محدود في قذف ، ولكن لا يشترط فيه الدعوى لأن مجيء الشهر لا يدخل تحت الحكم قصداً .

وإذا لم تكن بالسما علة فهو كهلال رمضان لا يقبل فيه الا خبر جماعة .  
يحصل بخبرهم غلبة الظن ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان بالسما علة أو كانت صحواً .

أما هلال ذى الحجة ففي ظاهر الرواية أنه كهلال الفطر في حالتي الصحو والغيم ، لأنه تعلق به نفع العباد ، وهو التوسع بلحوم الأضاحي ، وقال ابن الهمام نقلًا عن التحفة : والصحيح أنه يقبل فيه بشهادة الواحد لأن هذا من باب الخبر ، فانه يلزم المخبر أولاً ثم يتعدى منه الى غيره ، لأنه يتعلق به أمر ديني ، وهو وجوب الأضحية ، وحرمة صوم يوم النحر ، وأيام التشريق ، فصار كهلال رمضان في تعلق حق الله به ، فيقبل في حالة الغيم الواحد العدل ، ولا يقبل في حالة الصحو الا ما يحصل به غلبة الظن .

أما بقية الشهور التسعة فلم يتعرض المتقدمون لها ، لأن الشارع لم يجعل مجيء شهر منها وقتاً لعبادة مفروضة أو لحرمة شيء خاص ، وانما تعرض لها بعض المتأخرين ، فقد قال صاحب البحر في شرح الكنز : وذكر الإمام الأسيبجي شرح مختصر الطحاوي الكبير :

وأما هلال الفطر والأضحى وغيرهما من الأهلة ، فانه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين في قذف .

قال المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي في كتابه إرشاد أهل الملة الى اثبات الأهلة ص ٩٩ : وما قاله صاحب البحر فهو في غير موقعه كما قال المرجاني في

ناظورة الحق وقال فيها : « ومن الجائز أن يكون المراد منه أي من كلام  
الاسبجيابي أن هذه الأهله ( ما عدا رمضان ) لا تثبتا بدون شهادة شاهدين  
في حكم متعلق بها من حقوق العباد ، من تعليق طلاق وعناق وغير ذلك ، والا كان  
معارضاً لمعوم ما في الوقاية وغيرها ، من قولهم: يقبل بلا دعوى ولفظ: أشهد ،  
للصوم مع غيم، خبر فرد بشرط أنه عدل ، لأن جميع الأهله في هذا كالصوم  
البتة ومخالفا لاشتراط العدد في الفطر والأضحى في ظاهر الرواية لتعلق حق  
العباد ، وعدم اشتراطه في الصوم والأضحى على رواية النوادر ، لكونه من أمور  
الدين ، اهـ . يعني أنهم لم يشترطوا شيئا آخر من الشروط التي ذكرها  
صاحب البحر سوى العدد في الفطر والأضحى على ظاهر الرواية ، ولم يشترطوا  
العدد في الصوم والأضحى في رواية النوادر ، فكان الخلاف في اشتراط العدد  
وعدمه فقط ، ولم يوجد منهم ما يفيد اشتراط ما عداه من الذكورة والحرية وعدم  
الحد في القذف وغير ذلك ، بل المدار على العدالة ، فبعد اتفاقهم على اشتراط  
العدالة اختلفوا في اشتراط العدد وعدم اشتراطه ، هذا مراد المرجاني ، وهو  
عين ما قلناه من قبل .

والذي قاله من قبل أنه لا يشترط في المخبر بثبوت الرؤية الا أن يكون  
عدلا ، وأما اشتراط لفظ الشهادة والحرية وغيرها من الشروط فهو من فهم  
المشايع واستنباطاتهم ، ثم قال : وقد اتفقوا أصولا وفروعا على أن خبر الواحد  
مقبول في الديانات ، وأنه لا يشترط فيه سوى العدالة والبلوغ والعقل ،  
واتفقوا أيضاً على المشهور أن الشهادة برؤية رمضان من باب الخبر لا فرق  
فيها بين حال الصحو وحال الغيم ، ولا شك أن المعنى الذي من أجله صارت  
الشهادة من قبيل الرواية لا فرق فيه بين حال الصحو في رمضان وحال الغيم ،  
فإن الصوم يلزم الشاهد كما يلزم غيره في الحالتين ، وقد اتفقت كلمتهم عن  
أن هلال الفطر في حال الصحو كهلال الصوم في حال الصحو ففي حال الغيم  
بالأولى ، ثم قال : وقد تقدم أن القهستاني قال في جامع الرموزه والظاهر من  
المادية: أن الصوم والفطر مع الغيم وبلا غيم يستويان في تلك الشروط .

ثم قال : وكيف لا يكون الحكم كما قلنا ، وقد اتفق علماؤنا على أن التماس

هلال رمضان فرض كفاية ، وأنه يجب على العدل اذا رأى الهلال أن يرفع الأمر الى القاضي ويشهد بما رأى ، ولو كان العدل امرأة مخدرة ذات زوج وجب عليها أن تخرج بغير اذن زوجها ، ولو كانت أمة وجب أن تخرج بغير اذن سيدها في ليلة الرؤية ، مخافة أن يصبح الناس مفطرين ، فقد جعلوا التماس الهلال كتحمل الأحاديث التي هي أدلة الأحكام الشرعية ، في أنه فرض كفاية وأداء الشهادة برؤية هلال رمضان كتبليغ تلك الأحاديث بطريق روايتها ، فلم تبق شبهة في أنه لا خلاف بين أئمتنا في قبول خبر الواحد العدل في رؤية هلال رمضان ، سواء كان بالسماء علة أو لم تكن بها علة ، متى لم يكن تفرده دليل الغلط أو الكذب ، وأن هلال ذي الحجة كهلال رمضان عند أصحابنا خلافاً للكرخي ، وأن هلال ذي الحجة كهلال رمضان أيضاً على رواية الطحاوي ، وهي التي يساعدها الدليل ، وقد صححوها صريحاً ، وأن اشتراط العدد في حال التفرد الذي لم يكن مظنة الغلط لرؤية هلال شوال انما هو على رواية أخرى هي ظاهر الرواية ايضاً ، وقد مشى عليها جميع المتون .

ثم قال في صفحة ٩٤ : « والحاصل أن رؤية هلال رمضان ورؤية هلال شوال ورؤية هلال ذي الحجة سواء كان بالسماء علة أو لم يكن بها علة كل منها يتعلق به أمر ديني ، فهلال رمضان يتعلق به وجوب الصوم وحرمة الفطر بلا عذر يبيحه في نهار الشهر كله ، وهلال الفطر يتعلق به حرمة الصوم ووجوب صلاة العيد ، ووجوب زكاة الفطر في أول يوم من شوال ، وهلال ذي الحجة يتعلق به حرمة الصوم في اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ودخول وقت الحج ووجوب الأضحية وتكبير التشريق ، وغير ذلك من الأحكام الدينية المحضة ، فكل من الشهادة برؤية الأهلة الثلاثة من باب الأخبار الدينية فهي شبيهة بالرواية ، ولا يمكن أن واحداً منها يدخل تحت الحكم ويكون حقاً من حقوق العباد ويكون فيه الزام محض ٠٠ » الى أن قال : « وأما قول من قال بدخول العبادات تحت الحكم ، فإن كان مراده بالحكم الأمر بها فلا اشكال ، وإن كان مراده بالحكم القضاء والإلزام المحض الذي يستدعي مقضياً له ومقضياً عليه ، فيجب أن يحمل قوله على ما اذا تعلق بها حق العبد وكان المقصود منها

إثباته ، كما لو علق عتق عبده أو طلاق امرأته بوجوب صلاة الجمعة عليه أو بصحتها أو بفسادها ، وأما أن شيئاً من العبادات والديانات المحضة يدخل تحت الحكم بمعنى القضاء، والإلزام المحضي مجرداً عن حق العبد فلا قائل به أصلاً ، لأنه لا يتصور لا عقلاً ولا شرعاً كما هو مفصل في الأصول والفروع ، فيتعين أن يحمل قول من قال باشتراط شروط الشهادة في هلال رمضان أو هلال شوال أو هلال ذي الحجة على ما إذا تعلق به حق العبد وكان ثبوته في ضمن حق من حقوق العباد بلا فرق في ذلك بين هلال وهلال .

وفي ص ٩١ قال : « وانما كان مجيء الأشهر لا يدخل تحت القضاء بلا فرق بين مجيء رمضان وشوال وغيرهما ، لأن مجيء كل واحد منها له علامة محسوسة هي هلاله الذي يشاهد في أول ليلة منه ، ولأن شيئاً منها لم يكن حقاً من حقوق الله أصلاً ولا من حقوق العباد بوجه من الوجوه ، ولا يمكن أن يوجد فيها لذاتها خصومة لأحد بوجه من الوجوه الشرعية » .

وفي ص ١٠٨ : « وما يدل على صحة ما قلناه من عدم الفرق بين شهر وشهر ما قدمناه في هلال رمضان وشوال وذي الحجة ، فانه لا فرق بين مجيء هذه الأشهر الثلاثة وبين مجيء كل شهر من الأشهر التسعة الباقية اذا اشتمل على عبادة محضة ، وصار وقتاً شرعياً لها بنذر ونحوه ، كما لا فرق بين مجيء أي شهر حينئذ وبين دخول أوقات الصلوات الخمس وخروجها ، فان الجميع مبني على علامات ظاهرة مشاهدة يستوى في معرفتها كافة الخلق من بني آدم لا فرق بين خواصهم وعوامهم ، ولذلك أناط الشارع التكاليف المؤقتة بهذه العلامات الظاهرة للجميع أيضاً ومن ذلك يتضح لك جلياً أن مجيء الأشهر القمرية التي عليها مدار الأحكام الشرعية مما لا يدخل تحت الحكم والقضاء لأن مجيئها ومضيها من الحوادث الكونية التي يشاهد العلامات الدالة على حدوثها ومضيها العام والخاص ، ولا مدخل للخلق فيها بل هي تقدير العزيز العليم ، فلا يمكن أن شيئاً منها يكون حقاً يدخل تحت الحكم ويفصل القضاء فيه ، فهي كمجيء الليل بغروب الشمس ، ومجيء النهار بشروقها ، فكما لا يمكن عقلاً ولا شرعاً أن يدخل مجيء الليل ومجيء النهار تحت القضاء لذاته ، لا يمكن أن

يدخل مجيء أي شهر من الأشهر لذاته تحت القضاء ، لا فرق في ذلك بين شهر  
وشهر .

ثم قال في ١٢١ : « وأيضاً قد علمت أن إثبات رؤية هلال رمضان وغيره  
من الأشهر ولو كانت السماء مصحية لا يتوقف على خبر الجمع العظيم ، وإنما  
المدار في الإثبات على الخبر الذي يفيد غلبة الظن ، ولو كان ذلك الخبر خبر  
واحد عدل ، إذا لم يكن تفرده مظنة الغلط أو الكذب ، لأن غلبة الظن حجة  
بالاجماع في مثل هذا الحكم العملي ، وأن الذي شرط الجمع العظيم من أئمتنا  
أراد العدد الذي يفيد خبره العلم الشامل لغلبة الظن فإن المخبر إذا انفرد وكان  
تفرده مظنة الغلط أو الكذب فخبره لا يفيد ظناً فضلاً عن غلبة الظن ، ثم قال :  
وان الصحيح أنه لا فرق بين هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجة في  
قبول شهادة الواحد العدل في حالة الغيم وكذا في حالة الصحو إذا لم يكن  
تفرده مظنة الغلط والكذب ، وكذا بقية الأشهر التسعة إذا اشتملت على ما هو  
عبادة محضة ، ولعله أراد أنه لم يقصد بإثباتها إثبات حق من حقوق العباد التي  
لا بد فيها من القضاء والإلزام ، أما إذا قصد مجرد اثباتها ليتحقق ثبوت أشهر  
المواسم الدينية فمقتضى ما تقدم من الترجيح والتوجيه والتعليل أن يكون سبيلها  
في الإثبات سبيل الأشهر الثلاثة رمضان وشوال وذي الحجة ، فإنه لا فرق  
بين شهر وشهر، كما تقدم غير مرة، أن ذلك من باب الأخبار لا من باب الشهادة ،  
وأنه يكفي في الخبر بما يفيد غلبة الظن ولو خبر واحد مستور لا فرق بين حالة  
الصحو وحالة الغيم ، وأنه لا حاجة إلى شيء من شروط الشهادة ، ولا إلى مجلس  
القضاء ولا إلى حكم حاكم أو أمر قاض ، وأنه إنما يشترط العدد عندما يكون  
التفرد مظنة الغلط أو الكذب ، ويكتفى بالعدد الذي يقع به غلبة الظن من غير  
تحديد بنصاب الشهادة ولا بنصاب القمامة ، كما لا يشترط لفظ: أشهد ،  
ولا بتحقق شروط الشهادة في كل الشهود أو بعضهم ، نعم لا بد من أن يكون  
المخبر مسلماً عاقلاً بالغاً .

وهذا الذي رجحه المرحوم الشيخ بخيت هو الذي اختاره لقوة مدرسته



وصحة توجيئه وتعليه ، وهو الذى يقتضيه النظر الصحيح ويقع به التوفيق  
بين الأقوال المختلفة والآراء المتضاربة. والله الموفق .

وخلاصة ما تقدم :

١ - أن الخبر الخاص برؤية الهلال من قبيل الأخبار الدينية فيجب  
وجوباً كفاً على من رآه أو بلغه الخبر بطريق شرعي أن يعلنه قياماً بالواجب  
الديني .

٢ - أن ثبوت الأهلة كلها لا يدخل تحت الحكم قصداً ، وأن حكم القاضي  
بالنسبة للهلال من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو من قبيل الفتوى .

٣ - أن أي شهر من الشهور الاثني عشر يشبث شرعاً برؤية هلاله أو بعد  
الشهر السابق ، ثلاثين يوماً .

٤ - أنه يكفي في ثبوت أي شهر بخبر واحد عدل عدالة رواية في حالتي  
القيم والصحو ، ما لم يكن تفرد مظهراً للغلط أو الكذب فلا بد من عدد تتحقق  
به غلبة الظن .

٥ - أنه لا يشترط نصاب الشهادة ولا لفظ: أشهد، ولا تقدم الدعوى  
ولا مجلس الحكم ولا قضاء، قاض ولا أمر وال ، الا أن يكون المقصود بآثبات  
الشهر حقاً من حقوق العباد ، فيشترط فيه ما يقتضيه هذا الحق مما هو مقرر  
في كتب الفقه .

**مذهب الشافعية :**

قال الامام النووي يجب صوم رمضان بأحد أمرين: الأول : إكمال شعبان  
ثلاثين يوماً ، والثاني رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه ، وذلك لقوله صلى الله عليه  
وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان  
ثلاثين » . والراجح أنه يكفي بعدل واحد في ثبوت هلال رمضان احتياطاً  
للعباد ، وكذلك يشبث الهلال بشهادة عدل لكل شهر اشتمل على عبادة كشوا

والأضحى بالنظر الى العبادة فقط ، ولا تثبت الرؤية لأي شهر بشهادة العدل بالنسبة لغير العبادة كحلول دين مؤجل وطلاق وعتق علقا به .

والراجع عندهم على القول بالاكتفاء بعدل واحد أنه بطريق الشهادة لا الرواية ، فلا يقبل فيها قول العبد والأئني ، ويشترط فيها لفظ أشهد ، وهي شهادة حسبة لا تفتقر الى الدعوى ، ولكن لا بد في وجوب الصوم على العموم من ثبوتها عند قاض ينفذ حكمه .

### مذهب المالكية :

يثبت رمضان أي يتحقق في الخارج سواء حكم بثبوت حاكم أم لا بأحد أمور ثلاثة :

الأول : إتمام شعبان ثلاثين يوماً ، وكذا ما قبل رجب ان غم ، أي يجب إكمال كل شهر ثلاثين يوماً اذا كانت ليلة الثلاثين متغيمة في كل شهر ، وأما اذا كانت السماء مصحية فلا يتوقف ثبوت الهلال على كماله ثلاثين يوماً بل تارة يثبت بذلك ان لم ير الهلال ، وتارة يثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين ، فيكون شهر شعبان وغيره تسعة وعشرين يوماً ، لا بحساب منجم ومسير قمر على المشهور لأن الشارع أناط الحكم الذي هو ثبوت الشهر بالرؤية أو بإكمال الثلاثين ، فقال صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تظفروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » وفي رواية « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » وهي مفسرة لما قبلها .

الثاني : رؤية عدلين الهلال ، والمراد بهما ما قابل الجماعة المستفيضة ، فيصدق بالأكثر من العدلين ، فكل من أخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما يخبران غيره وجب عليه الصوم ، لا بعدل ولا به وبامرأة ، ولا به وامرأتين على المشهور في الكل ، خلافاً لابن الماجشون في اشتراط العدلين ، فانه قال .  
يكفي عدل واحد ، وخلافاً لأشهب حيث قال : يكفي عدل وامرأة ، وخلافاً لابن مسلمة فانه قال : يكفي عدل وامرأتان ، ثم قالوا ويعم ثبوت رمضان جميع البلاد والأقطار اذا كان ثبوت الشهر بكمال شعبان ، ولا يعم اذا كان ثبوتها

برؤية العدلين الا اذا نقل شهادتهما عدلان ، فكل من نقل اليه خبر العدلين  
باخبار عدلين وجب عليه الصوم ، ويثبت برؤية العدلين ولو كانت السماء  
مصحية وفي بلد كبير ، وهو قول مالك وأصحابه .

الثالث : رؤية جماعة مستفيضة لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب ، كل  
واحد منهم يخبر عن نفسه أنه رأى الهلال ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكوراً  
أحراراً عدولاً .

قال المرحوم الشيخ بخيت بعد أن نقل كثيراً من فروع هذا الباب عن  
السادة المالكية :

ومما نقلناه لك من مذهب المالكية تعلم أن مذهبهم لا يخالف ما قرره أهل  
الأصل ، وعليه فقهاء الحنفية من أهل الأصول والفروع من أن الشهادة في هلال  
رمضان وهلال شوال من قبيل الإخبار بأمر ديني محض ، وأنها من قبيل رواية  
الأحاديث ، وأنهم لم يفرقوا بين هلال الفطر وهلال الصوم ، ولم يشترطوا لفظ  
الشهادة ، وإنما اشترطوا الذكورة في العدلين عند من لهم اعتناء على قول ، ولم  
يشترطوا الذكورة ولا الحرية في العدل عند من لهم اعتناء بأمر الهلال ، وكل  
هذا يرشدك الى أنهم قائلون بأن الشهادة في هلال رمضان من قبيل الخبر  
الديني الشبيه برواية الحديث .

#### مذهب الحنابلة :

جاء في المغني والشرح الكبير والافتاح وشرحه أنه يستحب ترائي الهلال  
احتياطاً للصوم وحذراً من الاختلاف ، فان رؤي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان  
وجب الصوم بلا خلاف ، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>ط</sup>  
وقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته فان لم ير الهلال ليلة الثلاثين والسماء  
مصحية أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » ويقبل في هلال رمضان قول عدل  
وحده ، لقبول خبر الأعرابي به ، ولأنه خبر ديني وهو أحوط ولا تهمة فيه ،  
ولا فرق بين الغيم والصحو والمصر وخارجه ، ولو كان الرائي في جمع كثير ولم

يره غيره منهم ، وهو خبر لا شهادة ، فيصام بقول العدل : رأيت الهلال ، ولو لم يقل: أشهده أو: شهدت أني رأيته. ويقبل فيه قول المرأة والعبد كسائر الأخبار ، ولا يشترط لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم ، فيلزم الصوم كل من سمعه من عدل ، قالوا : وإذا ثبتت رؤية هلال رمضان بخبر واحد ثبتت تبعاً للصوم بقية الأحكام من وقوع طلاق وعتق معلقين بدخوله ، وحلول آجال لديون مؤجلة به ونحو ذلك كإنقضاء عدة وخيار شرط ومدة إيلاء ، ولا يقبل في رؤية هلال رمضان خبر مستور ولا مميز لعدم الثقة بخبره ، ولا يقبل في بقية الشهور كشوال وغيره إلا رجلاً عدلاً بلفظة الشهادة لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً وليس بمال ولا يقصد به المال فأشبهه القصاص ، وإنما ترك ذلك في رمضان احتياطاً للعبادة .

## الفصل الثاني

### اختلاف مطالع القمر

اقتضت الحكمة الالهية أن يتفرق سكان الأرض على سطحها ليعنروها ويقوموا بخلافة الله فيها ، وتبع ذلك بالضرورة اختلاف مواقع البلاد على الكرة الأرضية شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، واقتضى نظام سير الكواكب لا سيما الشمس والقمر اختلافاً وتفاوتاً في مواقيت العبادات المقدرة بشروق الشمس وغروبها وزوالها كالصلوات الخمس ، والمقدرة بثبوت الأهلة كالصوم ، فتشرق الشمس على قوم قبل أن تشرق على آخرين بساعة وساعتين وثلاث ساعات وأكثر من ذلك على حسب التباعد بين الجهتين شرقاً وغرباً، فبينما تكون بلاد في وقت المغرب وحلول الإفطار في رمضان تكون أخرى في وقت الشروق أو الزوال أو العصر ، لأن كل ساعة من ساعات الليل والنهار هي طلوع الفجر وشروق الشمس وهي وقت الضحى والزوال والعصر والغروب وهي وقت ظلمة الليل أوله ووسطه وآخره على حسب مواقع البلاد ، ولذلك لا يمكن أن توحد مواقيت الصلاة اليومية . ولا أوقات الإمساك والإفطار في أيام رمضان في جميع الأقطار . بلامية ما دامت الأوضاع الكونية قاضية بتفاوت تلك المواقيت وما دام هذا

التفاوت هو الواقع المشاهد. وكذلك نفس اختلاف مطالع القمر مما وقع الاتفاق عليه ولا يمكن جرده أو المكابرة فيه ، فإن الثابت واقعيًا وعلميًا والمشاهد حسياً أن الهلال يرى في بعض البلاد بعد غروب الشمس ولا يرى في بعضها إلا في الليلة التالية. ومعنى هذا أن رؤية الهلال أول الشهر قد تكون متيسرة لبعض الأقطار دون بعض ، فاختلاف مطالع القمر أمر واقعي مشاهد وظاهرة كونية لا جدال فيها ، لكن الذي اختلفت فيه أنظار الفقهاء ، هو أنه هل لهذا الاختلاف في المطالع تأثير في ثبوت الأهلة والأحكام المتعلقة بها كالصوم والافطار والحج والأضحية ؟ أو أنه لا عبرة باختلاف المطالع ؟ فإذا ثبت الهلال في أى بلد إسلامي ثبت في حق جميع المسلمين إذا بلغهم ثبوته بطريق موثوق بصحته . لا خلاف لأحد في أن اختلاف مطالع الشمس معتبر شرعاً في الأحكام الشرعية المتعلقة بها . وجرى العمل بمقتضى ذلك من مبدأ الإسلام في أوقات الصلوات الخمس والامساك والفتور ولكنهم اختلفوا بعد ذلك اختلافاً كثيراً في اعتبار مطالع القمر وعدم اعتبارها ، ولعل ذلك لأن الشارع أناط الحكم في الأوقات بوجودها ، قال تعالى : ﴿ أَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : « وقت الظهر إذا زالت الشمس . ومعلوم أنه ما من حركة تتحركها الشمس إلا وهي فجر عند قوم ، وزوال عند قوم وغروب عند قوم وليل عند قوم لذلك أجمع العلماء في أوقات الصلوات على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ولا ينزههم حكم غيرهم ، أما الأهلة فقد أناط الشارع الحكم فيها برؤيتها ، قال تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته » والخطاب في الآية والحديث لعامة المسلمين ، وليس معنى شهود الشهر رؤية هلاله من كل مكلف فليست رؤية المكلف الهلال شرطاً لوجوب الصوم إجماعاً ، إلا ترى أن في الناس من هو أعمى أو ضعيف البصر ، ومن لا يتيسر له الرؤية لأي سبب مع أن الوجوب مقرر على الجميع إجماعاً لا يتصور في ذلك خلاف ، كما وقع الإجماع على أن التماس الهلال ليس فرض عين ، ولو كانت الرؤية شرطاً لوجب على كل أحد أن يرى الهلال ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما هو مقرر في الأصول ، وإذا فالعنى : من أدرك رمضان وعلم بثبوته وهو أهل التكليف وجب عليه الصوم .

وأيضاً يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته » . صوموا اذا رئي الهلال ، حيث جاء الخطاب فيه عاما للمكلفين ولم يذكر فاعل الرؤية مما يدل على أنه يكتفى برؤية البعض ، وهذا فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث أمر الناس بالصيام لرؤية الأعرابي وكذلك لرؤية ابن عمر .

وكان من موجبات الإجماع على الاكتفاء برؤية البعض الا يقع خلاف في اعتبار اختلاف مطالع القمر وعدم اعتباره ، لكن اتساع الرقعة الاسلامية وبعد ما بين دولها وعدم التمكن فيما سلف من تبليغ المسلمين في الأقطار المتباعدة بشبوت الهلال ، جعل بعض العلماء، يفهمون الآية والحديث متأثرين بقوله : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ على اعتبار أن لكل بلد رؤيته هو ، لا يكلف برؤية بلد آخر يختلف مطلعها ، كما أن لكل بلد شروقه وغروبه وصبحه ومساؤه وظهره وعصره. وسنقص عليك أقوالهم وحجة كل منهم ، ونختم ذلك ببيان الرأي الراجح الذي يستند الدليل وتدعمه الحجة .

#### مذهب الحنفية :

ظاهر مذهب الحنفية كما قال صاحب الدر المختار : أنه لا عبرة باختلاف المطالع فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب ، وذلك لأن عموم الخطاب في قوله : «صوموا» معلق بمطلع الرؤية في قوله «لرؤيته» . وبرؤية قوم يصدق بهم اسم الرؤية ، فيثبت ما تعلق به عموم الحكم فيعم الوجوب بخلاف الزوال والغروب فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب من الشارع. وعلى هذا الرأي أكثر المشايخ وهو الذى عليه الفتوى . وقيل يعتبر اختلاف المطالع ، لأن السبب الشهر وانعقاده في حق قوم الرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع ، وهذا هو الذى اختاره الزيلعي حيث قال : والأشبه أن يعتبره لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم ، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار ، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار ، حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب ، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس ، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع

شمس لآخرين وغروب لقوم ونصف ليل لغيرهم ، وحاصله قياس اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس وسنين فيما بعد أن هذا قياس مع الفارق .

### مذهب المالكية :

وكذلك اختلف علماء المالكية في اعتبار اختلاف مطالع القمر وحكوا في ذلك ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه لا عبرة باختلاف المطالع مطلقاً قربت البلاد أو بعمت:قال الحطاب في مواهب الجليل : ان الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل اليه ، اذا نقل بشهادة عدلين أو باستفاضة ، وسواء كان ثبوته عند حاكم عام كالخليفة ، أو خاص كالأمير والقاضي على المشهور .

الثاني : أنه يعتبر اختلاف المطالع اذا ثبتت الرؤية عند حاكم خاص ، فانه لا يعم الحكم الا من في ولايته فقط ، قال الحطاب: اذا كانت الشهادة عند حاكم خاص فلا تعم الا في ولايته.حكى هذا الرأي عن عبد الملك بن الماجشون .

الثالث : يعتبر اختلاف المطالع بالنسبة للبلاد البعيدة جداً كالأندلس من خراسان ، قال الحطاب تلبيه.قال ابن عرفة قال أبو عمر ( يعنى ابن عبد البر ) : أجمعوا على عدم لحوق حكيم رؤية ما بعده،كالأندلس من خراسان ، وقال ابن جزى في القوانين الفقهية : ولا يلزم في البلاد البعيدة كالحجاز والأندلس إجماعاً .

ومقتضى ما ذكره خليل في مختصره من أنه يقتصر فيه على ما به الفتوى ، وقول الحطاب ان عدم اعتبار اختلاف المطالع هو المشهور في المذاهب أن هذا القول المعبر وما عداه لا ينهض ولا يقاوم ما هو المشهور وما عليه الفتوى ، ودعوى ابن عبد البر الإجماع على ما ارتضاه لا تصح ، لمعارضتها بشهرة خلافه ، ولم يعتمد المذهب لإجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد .

### مذهب الشافعية :

وكما اختلف الحنفية والمالكية في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتبارها اختلف الشافعية ، قال الامام النووي : المسألة الثالثة اذا رأوا الهلال في رمضان

فهي بلد ولم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكهما حكم بلد واحد بلا خلاف ، وإن تباعدا فوجهان مشهوران ، أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلاد الأخرى ، والثاني يجب والصحيح الأول ، وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه: أصحها أن التباعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان ، والتقارب لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين ، والثاني أن الاعتبار باتحاد الاقليم واختلافه ، فإن اتحد فمتقاربان والا فمتباعدان ، والثالث أن التباعد مسافة القصر والتقارب دونها ، ثم قال: هذا الذي ذكرته هو المشهور للأصحاب في الطريقتين ، وانفرد الماوردي والسرخسي بطريقتين آخرين ، وبعد أن ذكرهما قال : فحصل في المسألة ستة وجوه :

• أحدها : يلزم أهل الأرض برؤيته في موضع منها .

• الثاني : يلزم أهل اقليم بلد الرؤية دون غيره .

الثالث : يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع دون غيره ، وهذا

• أصحها .

• الرابع : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيره .

• الخامس : يلزم من دون مسافة القصر دون غيره .

• السادس : لا يلزم غير بلد الرؤية .

قال تقي الدين بن السبكي في رسالته العلم المنشور في اثبات الشهور : والقول بأن لكل بلد رؤيته على اطلاقه ضعيف ، روى سعيد بن منصور في مصنفه بسند صحيح الى أبي عمير بن أنس قال : أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا : غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، ثم يخرجوا لعيدهم من الغد . وفي رواية قلم أعرابيان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر رمضان فشهدوا عنده بالله لإهلال الهلال بالأمس عشية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا . واعتبار مسافة القصر في هذا المحل ضعيف ، واعتبار



كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم جيد ، واعتبار الاقليم ضعيف ، والزم جميع البلاد اذا رئي في بلد ضعيف جدا ، لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا اذا رأوا الهلال يكتبون الى الآفاق ، ولو كان لازماً لهم لكتبوا اليهم لعنايتهم بأمور الدين لأننا نقطع بأنه قد يرى في بعض البلاد في وقت لا يمكن رؤيته في بلد آخر ، كما أننا نقطع بأن الشمس تقرب في مكان قبل أن تقرب في غيره . وأجمع العلماء في أوقات الصلوات على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ، ولا يلزمهم حكم غيرهم ، فكذلك الهلال بالقياس عليه ، وبأن الله لا يخاطب قوماً الا بما يعرفونه مما هو عندهم. وسنناقش هذه الحجج الثلاث في نهاية البحث ان شاء الله .

### مذهب الحنابلة :

جاء في المغني والشرح الكبير ص ٧ جزء ثالث فصل : « واذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم » . وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي ، وبعد أن ساق استدلال المخالفين بحديث كريب قال : ولنا قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي لما قال له : الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال : نعم ، وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات ، فوجب صومه على جميع المسلمين ، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر وغير ذلك من الأحكام ، فيجب صيامه بالنص والإجماع ، ولأن البيئنة العادلة شهدت برؤية الهلال ، فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان ، فأما حديث كريب فانما يدل على أنهم لا يفطرون بقبول كريب وحده ونحن نقول به وإنا محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هذا في الحديث اهـ .

وقد أجاب القاضي عن قول المخالف : « الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه فيها فكذا الهلال » بأن تكرر مراعاتهما في كل يوم تلحق به المشقة فتؤدي ان قضاء العبادات ، وهلال رمضان في السنة

مرة واحدة فليس كبير مشقة في قضاء يوم ، ودليل المسألة من الصوم يقتضي التسوية ( يعنى به جميع البلاد ) .

### مذهب الشيعة الامامية والزيدية :

اختلف فقهاء الشيعة الامامية وكذلك علماء الزيدية في اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت هلال رمضان ، فظاهر كلام الحلي أن اختلاف المطالع معتبر فلا يعم ثبوت الشهر برؤية من اختلف مطلع بلده عن بلد الرؤية كما ذكره العاملي في الحبل المتين في أحكام الدين ، وهو مذهب الهاديوية والامام يحيى من الزيدية ، بل لا يعم عنده في الاقليم الواحد والجهة الواحدة ان اختلفت ارتفاعاً وانحداراً كما في البحر الزخار ، وقال الصنعاني في سبل السلام : والأقرب لزوم بلدة الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها ، واختار المهدي وجماعة من الزيدية تعميم الحكم والشهادة بالرؤية جميع البلاد ، وقال الشوكاني : وهو الذي ينبغي اعتماده ، وذهب اليه جماعة من الامامية .

وبعد أن استمعنا الى آراء علماء المسلمين وحججهم ومناقشاتهم لا يسعنا ترجيح القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع ، لا لأن هذا هو ما تصبو اليه نفوس كثير من العلماء والمصلحين حتى تتوحد كلمة الأمة الاسلامية ، ولا لأن القائلين به هم الكثرة الغالبة وهم الجمهور ، ولكن لأن سننه من الكتاب والسنة قوي متين وشبه المخالفين مردودة ، وذلك لأنها تنحصر في أربعة .

أولها : حديث كريب وقد سمعت رد الحنابلة على من استدل به فلا نعيده .

ثانيها : ما قاله السبكي من أن عمر والخلفاء الراشدين لم يكتبوا الى الآفاق بثبوت الرؤية لأنهم حريصون على أمر الدين ، والرد على السبكي أنهم لم يكتبوا لصعوبة المواصلات في زمنهم فقد لا يتيسر وصول المكتوب الا بعد انقضاء رمضان ، فلم يعم ثبوتها جميع البلاد لتعذر بلوغهم الخبر اذ ذاك ، وكلامنا فيما لو أمكن تبليغ جميع البلاد ثبوت الرؤية إثر ثبوتها ، بحيث تصل اليهم وهم في ليلة الشهر الجديد قبل طلوع الفجر كما هو متيسر الآن بواسطة الاذاعة واللاسلكي .

ثالثها : ما قاله السبكي وغيره من قياس اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس، وقد سمعت رد القاضي من الحنابلة على هذه الحجة ، من أنه انما اعتبر اختلاف مطالع الشمس لثلا يلزم الحرج وتؤدي العبادات قضاء. ولا يلزم من عدم اعتبار اختلاف المطالع القمرية أي حرج ، لأنه ليس في السنة الا رمضان واحد ، ولا يلزم من التوحيد في الأزمان السابقة الا قضاء اليوم الأول الذي لم يروا الهلال فيه ولا حرج في ذلك ، أما في أزماننا هذه فلا يلزم شيء أبداً . لأنه من المتيسر جداً بعد الاختراعات الحديثة تبليغ ثبوت الرؤية في لمح البصر ، وقبل أن يطلع النهار الجديد في أي بلد اسلامي مهما كان نائياً عن بلد الرؤية ، فقد ثبت علمياً أنه ليس بين أي بلدين اسلاميين في مشارق الأرض ومغاربها أكثر من تسع ساعات فلكية ، فاذا ثبتت رؤية الهلال في مراكش وهي أقصى بلد في المغرب ، فانه من الممكن أن يبلغ ثبوت رؤية الهلال لأقصى بلد في المشرق بعد مرور تسع ساعات من غروب الشمس عندهم ، أي قبل طلوع الفجر عندهم بنحو ساعة ونصف ، لأن الليل عندهم دائماً اثنتا عشرة ساعة ، لأنهم على خط الاستواء تقريباً وهذا القدر الباقي من الليل كاف لإثبات أنهم في أول ليلة من رمضان وكذلك هو كاف لتبَيُّت النية والسحور بدون حرج ولا مشقة ، هكذا قال أهل الذكر والعهد عليهم ، والله يقول ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

رابعها : ما قاله السبكي أيضا من أن الله لم يخاطب قوما الا بما يعرفونه عندهم ، والخطب في هذه الحجة سهل ، وذلك لأننا نقول بموجبها أننا لم نقل بثبوت الهلال في حق من لم يروه من أهل البلاد النائية عن بلد الرؤية الا اذا بلغهم خبر تلك الرؤية بطريق موثوق به ، وما دامت رؤية كل فرد من أفراد المكلفين ليست شرطا لثبوت الهلال وما يتعلق به من الأحكام في حقه إجماعا ، بل الشرط العلم بها بمعنى غلبة الظن بأي طريق يفيد ذلك ، فلا مناص من ترجيح القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع ، وأنه متى ثبتت الرؤية عند قوم عم ثبوتها جميع أهل الأرض متى نقلت اليهم وعلموا بها بأي طريق من طرق الإعلام ، ولو أنه تيسر للخلفاء والولاة في صدر الاسلام ما هو متيسر الآن من إذاعة الأخبار في جميع أنحاء المعمورة في أقل من لمح البصر ما ترددوا في ابلاغ

ثبوت الأمانة الى جميع الولايات الاسلامية ، ليتوحد مظهرهم الديني ويتفقوا في  
بدء الصيام والإفطار وسائر أعيادهم ومواسمهم الدينية .

وجملة القول أنه ما دامت مسألة اختلاف المطالع القمرية من حيث اعتبارها  
أو عدم اعتبارها محل اجتهاد الفقهاء ، ذلك الاجتهاد الذي اختلفت فيه أنظارهم ،  
فلا يكون بدءاً أن يرجح أحد النظريين على غيره ، ويفصل في المسألة بعدم التعويل  
على اختلاف المطالع لما قدمنا من أسباب الترجيح . وقد علمت أن هذا هو قول  
جمهور العلماء من أئمة الفقه في المذاهب الأربعة وغيرها ، قال ابن عابدين في  
رسائله تنبيه القافل والوسنان : وأنه لا عبرة باختلاف المطالع في الأقطار  
الا عند الشافعي ذي العلم الزخار ما لم يحكم به حاكم يراه ، فيلزم الجُمُوع  
العمل بما أمضاه ، كما ذكره ابن حجر وارتضاه ، وقال لأنه صار من رمضان  
بموجب الحكم ومقتضاه اهـ .

وبما نقلناه عن ابن عابدين من أن الامام الشافعي يوافق الأئمة الثلاثة  
فيما اذا ثبتت الرؤية عند حاكم يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع ، فأمر به  
وأبلغه الى أهل المطالع الأخرى كما حكاه عنه ابن حجر وارتضاه ، يتقرر لإجماع  
الأئمة الأربعة على أن اختلاف مطالع القمر لا يعتبر شرعاً اذا نقل حكم الحاكم  
الشرعي ببداية الشهر ووجوب الصيام والإفطار والحج والأعياد ، ومن الخير  
أن ننقل هنا بعض ما كتب الاستاذ الشيخ محمد أبو العلا البنا ، مدرس الفلك  
بكلية الشريعة بجامعة الازهر ، بصدد بيان أن العلوم الفلكية تؤيد توحيد أول  
الشهر الشرعي بين الحكومات الاسلامية .

قال : ان جميع الحكومات الاسلامية تقح ما بين شاطيء آسيا الشرقي  
وشاطيء إفريقيا الغربي أعني من خط ١٢٠ شرق جريننتش الى خط ١٥ غرب  
جريننتش مقدار ٩ ساعات من ٢٤ تتم دورة اليوم بقسميه الليل والنهار حول  
الأرض من الشرق الى الغرب .

اذا علمنا ذلك تأكدنا أن بدء الدورة اليومية الاسلامية من هذا الخط يكون  
طبيعياً بالنسبة لبدء حكومات الاسلام من جهة الشرق ، فتجتمع كلها في يوم

واحد دون تفرقة ، اذ يبدأ اليوم الأسبوعي والتاريخ للعالم الاسلامي كله من  
أبعد البلاد الاسلامية شرقاً وهي الفلبين وأندونيسيا والملايو قبل جرينتش ب ٨  
ساعات ، وقبل العراق والباكستان ب ٥ ساعات ، وقبل مصر والسودان ب ٦  
ساعات ، وقبل تونس ب ٧ ساعات ، وقبل مراكش التي هي أبعد البلاد  
الاسلامية غرباً ب ٩ ساعات .

ومعلوم أن تأخير إعلان وجوب الصيام أو الإفطار بقدر هذه الأجزاء من  
اليوم لا يقدر في مشاركة جميع الحكومات في نفس اليوم والتاريخ ، بمعنى  
أنه لو فرض أن الهلال لم يتكامل ليصلح للرؤية الا في مراكش آخر الحكومات  
الاسلامية جهة الغرب ، وفيها رني وشهدت الشهود وأثبت قاضيها الشهر ،  
وأبرقت حكومتها بذلك الى جميع الحكومات شرقاً ، وهي الفلبين، وأندونيسيا  
والملايو بعد المغرب فيها بنحو ٩ ساعات ، بمعنى أن إذاعة الرؤية وثبوت الشهر  
من مراكش عقب مغربها انما تسمح في أندونيسيا بعد مغربها هي بتسع  
ساعات ، أي قبل شروق الشمس فيها بثلاث ساعات ، ضرورة أن ليها دائماً  
١٢ ساعة ، لوجودها على خط الاستواء تقريباً ، أعني قبل الفجر عندهم بنحو  
ساعة ونصف ساعة . ومعلوم أن هذه المدة كافية لما يلزمهم من سحور وعقد  
النية على صيام هذا اليوم مع مراكش ، وأما غير أندونيسيا من كل حكومة شرق  
مراكش كالعراق ومصر والجزائر فمن باب أولى .

وأما وحدة هذا اليوم في باقي بلاد الدورة من سطح الأرض كأمریکا فأمرها  
ظاهر ، اذ أنهم وقت هذه الاذاعة من مراكش كانوا في عصر اليوم السابق أو  
في ظهره أو في شروقه مثلاً ، وحينئذ يستقبلون هذا اليوم الجديد من أوله دون  
تغيير في اسمه أو في تاريخه .

وأما أهل البلاد القطبية التي تنعدم فيها علامات أوقات الصلوات اليومية  
لعدوام النهار أو الليل أكثر من ٢٤ ساعة في بعض السنة ، فيقدرون به الشهر  
عندهم بزمان مبدئه في العواصم المشهورة على خطوط أطوالهم كخط طول القاهرة  
مثلاً ، فالبلاد القطبية التي عليه تجعل مبدأ الشهر عندها كأهل القاهرة ، إما من

ساعة المغرب في أقرب البلاد المعتدلة اليهم ، وإما من ساعة المغرب لخط الاستواء ،  
اعني رجوعهم الى أعدل الأيام .

### الفصل الثالث

#### طرق إثبات الشهر بالحساب الفلكي

من المفيد قبل أن ننقل آراء أئمة الفقه الاسلامي في صحة الاعتماد على الحساب الفلكي وبيان الراجح منها ، أن نبين أنواع الحساب الفلكي حتى نحرر محل النزاع ، ونبين الحساب الذي هو مراد لمن قال بجواز الاعتماد على الحساب ، ومما لا شك فيه أن الأشهر القمرية هي أجزاء السنة العربية القمرية التي تنقسم اليها دورة القمر باعتبار انتقالاته في منازلها واجتماعه مع الشمس تارة ومفارقتها لها تارة أخرى ، فباعتبار انتقالاته في منازلها تتغير أحواله ويختلف نوره زيادة ونقصا ويجتمع مع الشمس ويفارقها اثنتي عشرة مرة ، فيتكون منها اثنا عشر شهراً . قال تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ويتم انتقال القمر في منازلها ويقطع دورته في فلكه اثنتي عشرة مرة في السنة ، فاذا اكتمل له اثنتا عشرة دورة اجتمع مع الشمس اثنتي عشرة مرة وتكونت السنة القمرية التي اعتبرها الشارع ، وجعلها مدار الأجال الشرعية ، كتأجيل العنين وسن الياس للنساء وغير ذلك ، كما قال تعالى ﴿وَلَتَعْلَمُوا عِدَّةَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ ولما كانت السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً وخمس يوم وسدس يوم ، وعدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، فقد انقسم الفلكيون في تقدير الشهر الى ثلاث طوائف :

#### الطائفة الأولى :

تجعل الشهر من الوضع الاجتماعي للشمس والقمر الى مثله ، فان القمر :  
يجتمع كما قلنا مع الشمس في كل شهر مرة فاذا فارقتها فهو أول الشهر عندهم  
الى أن ينتهي الى مثل تلك الحالة ، وقد يكون أثناء النهار ، وقد يكون في أثناء

الليل ، والشهر عند هؤلاء. دائما تسع وعشرون وكسر نتيجة لقسمة عدد أيام السنة على ١٢ ، وهذا الطريق الفاه الاسلام حيث قال الله تعالى :

﴿ سَتَأْتُونَكَ مِنَ الْأَهْلِ قُلُوبًا هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وعقد الإبهام فى الثالثة ، « هكذا وهكذا ، يعنى تمام ثلاثين . يعنى أن الشهر تارة يكون ٢٩ يوماً وتارة يكون ٣٠ يوماً لا يخرج عن هذين الأمرين « فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فاعتبر الرؤية فقط ، بدليل قوله فى أول هذا الحديث « انا أمة لا نكتب ولا نحسب » ، فناط الحكم الشرعي بأمر مشاهد يتفق فيه الخاصة والعامة وجعل ما بعد مفارقتة الشمس الى تمام تسع وعشرين ان رثي الهلال ، أو الى تمام ثلاثين ان لم ير من الشهر الأول ، وسواء رأيناه ليلة الثلاثين أو أكملنا ثلاثين فأول الشهر غروب الشمس من إحدى الليلتين . قال السبكي : واستفيد ذلك من إشارته صلى الله عليه وسلم وقول الراوي عنه عشرا وعشرا وتسعا ، فانه يقتضي دخول الليالي فى حكم الأيام لأن حذف التاء يدل على اعتبار الليالي وهي الأصل فى التاريخ .

### الطريقة الثانية :

أن يجبروا كسر اليوم كلما زاد على نصف يوم فيصير المحرم ٣٠ يوماً وصفر ٢٩ وربيع الأول ٣٠ وهكذا على التوالي ، ويسمى بالسير الوسطي الاصطلاحي . ومن هؤلاء من يبني تقويمه على جداول قديمة ، ويجعل المحرم وربيع الأول ورجب ورمضان وذا القعدة ثلاثين يوماً باستمرار ، ويجعل باقي الأشهر تسعة وعشرين يوماً أبداً الا فى السنة الكبيسة فيجعل ذا الحجة ثلاثين يوماً . قال السبكي : وعلم الحساب يقتضي لأجل الكسر الذي ذكرناه فى عدة أيام السنة القمرية وتكميله تارة أن تكون الأشهر الكاملة فى السنة ستة والناقصة مثلها ، وتارة أن تكون الكاملة سبعة والناقصة خمسة ، فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكاملة أكثر من سبعة ، هذا أمر مقطوع به فى علم الهيئة وليس فى الشرع ما يردده ، ومن المقرر عند الفلكيين أن الشهر بالوضع الاجتماعي الحقيقي يتقدم الشهر بالوضع الهلالي ( من الرؤية الى الرؤية ) بيوم على الأقل وبيومين على الأكثر .

وبعض علماء الفلك يبني تقويمه على حسابات الرصد ، ولكنه يضم الى ساعة الاجتماع ساعات يمكن أن يرى فيها الهلال اختلفوا في تقديرها ، قال الشيخ طنطاوى جوهرى : كذلك الحاسبون وان اتفقوا تقريباً في زمن الاجتماع فهم يختلفون في تقدير الساعات التي تمر من حين الاجتماع الى الرؤية من ٤ درجات الى ١٢ درجة . وهى التي يقطعها القمر مبتعداً عن الشمس صوب المشرق في نحو ٢٠ ساعة ، ونقل الشيخ محمد أبو العلا البنا عن الشيخ محمد بن جابر البناني أن القدماء - يعنى اليونانيين قبل الاسلام - ما تكلموا في رؤية الهلال الا بالقول المطلق ، وهو أنه لا يمكن رؤيته لأقل من يوم وليلة ، وعلق عليه بقوله : ومعلوم أن سبق القمر للشمس في الساعة يساوي نصف درجة تقريباً ، وعليه فقول القدماء ان بين الاجتماع والهلال ٢٤ ساعة أو يوماً وليلة يساوي قول من قال بعدهم : ١٢ درجة . ثم نقل عن ابن سينا أن القمر لا يرى ألبته حتى يكون بينه وبين الشمس ١٢ درجة ، وما كان دون ذلك لا يرى أو هو تحت شعاع الشمس فلا تلحقه الأبصار .

والخلاصة أن الوضع الهلالي لا يسبق الوضع الاجتماعى ، بل ان الوضع الاجتماعى يتقدم على الهلالي بيوم أو يومين ، اذ أن القمر بعد مفارقتة الوضع الاجتماعى لابد أن يسبق الشمس بمسافة يتحول فيها نوره الى جهة الأرض ، فيرى حرف منه بعد غروب الشمس وهو الهلال ، وهذا السبق يقدر بنحو ١٢ درجة تقريباً تحتاج الى مضى نحو ٢٤ ساعة .

وأما العرب فكان بعضهم يعرفه برؤية الهلال نفسه ، أو بمراقبة النجوم دون أن يعرف له أي حساب ، وبعضهم كان يعرفه بالحساب الوسطى دون جبر الكسر فيكون الشهر ٢٩ يوماً وكسراً دائماً ، وبعضهم كان يجبر الكسر كما قلنا ، كما كانت هذه المعرفة تقريبية لا تحديدية عندهم جميعاً .

قال ابن السبكي فى رسالته العلم المنشور : وقالوا ( علماء الفلك والهيئة ) اذا كان قوس الرؤية ست درجات وقوس النور تسعا وقوس المكث تسعا استحالت الرؤية عادة ، واذا زادت كل واحدة من الثلاثة درجة أمكنت بعسر ،



وكلما حصلت الزيادة قوي الامكان . وقال الشيخ طنطاوى جوهرى في رسالته ( الهلال ) وهو بصدد الاجابة عن السؤال الثانى وهو ( القمر بعد الاجتماع في كم ساعة يرى هلالا ) :

ولما قابلت الشيخ أحمد موسى الزرقاوى وكلمته في هذا الأمر قال : بعض الفلكيين الذين وقعت كتبهم في أيدينا كابن الشاطر قالوا : لا يمكن أن يرى الهلال اذا مكث بعد غروب الشمس نحو ٥٠ دقيقة ويكون درج الشمس بنحو ١٢ درجة ، قال:ومن المعلوم أن القمر يقطع الدرجة الواحدة في ساعة واحدة و ٤٩ دقيقة ، فيكون ابن الشاطر لا يعتمد رؤية الهلال الا بعد الاجتماع ب ٤٨ ق ٢١ س ، وخالفه ابن يونس المصري والسلطان الفى بك السمرقندى والجمهور ، فقالوا انه يرى بعد مباحرة الشمس بست درجات ومكث الهلال نحو ٢٥ دقيقة ثم قال لي : وعندي أنه متى فارق الشمس بنحو ٤ درجات ومكث نحو ١٦ دقيقة أمكنت الرؤية .

أقول : وقد جاءني من مرصد حلوان أنه تمكن رؤيته ب ١٢ درجة فلكية . ولا يقل الزمن عن عشرين ساعة فتكون أقوال علماء الفلك هكذا :

ق	س	
٠٠	٢٠	المرصد الفلكى بحلوان
٤٩	٤١	ابن الشاطر
٥٤	١٠	السلطان الفى بك
١٦	٠٧	الزرقاوى المصري
٣٢	١٤	الفلكيون الروسيون

ثم قال : وقد ظهر أن الاعتبار في هذا مختلف من ٤ الى ١٢ درجة . والحق انه يختلف باختلاف البقاع والزمان من صيف وشتاء وربيع وخريف . ولنرجح قول ابن الشاطر والمرصد الفلكى المصري ، وقد نحا نحوها القلقشندي لأن صاحب الشرع أمر بالاحتياط في هذا المقام .

وقد اطلنا بذكر اختلاف علماء الفلك والحساب وأصحاب التقاويم القديمة والحديثة ، ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ ، ويتبين الحق من الباطل ، ولتعلم أن الخير فيما ارتضاه الشارع الحكيم : أن الشهر من الرؤية الى الرؤية ، وأن العبرة بالوضع الهلالي لا بالاجتماع الحقيقي الذي يتقدم به الشهر يوماً أو يومين . ولا بالاجتماع الوسطي الذي يجعل الأشهر الأولى ٣٠ يوماً والثانية ٢٩ لأن ذلك حساب تقريبي ، فقد ثبت بالصد أنه قد تتوالى أربعة أشهر ثلاثين ، وثلاثة أشهر ٢٩ ولا يتوالى أكثر من ذلك بحساب الرصد .

وقال الشيخ أبو الملا في جواب السؤال الآتي : ما نوع الحساب المتبع في النتائج المصرية ؟ ان حساب الشهور القمرية العربية المتبع نشرها في نتيجة الحكومة المصرية التي تحررها مصلحة المساحة ، وغيرها كنتيجة الحلبي والزغبى والجنائنى وغيرهم ، مبني على ( الوضع الاجتماعي ) ، بمعنى أن يجعل فيه أول الشهر الليلة التي تلي الاجتماع مباشرة ، وان لم يمكث القمر فيها على الأفق بعد غروب الشمس غير دقيقة واحدة ، وهذا الحساب الفلكي الاجتماعي كان هو المتبع لمعرفة أوائل الشهور القمرية في الأديان المتقدمة على الاسلام ، كما كان معروف عند الأولين منهم بطريق تقريبية كطريق الأوساط عند المنجمين منهم ، والمنازل عند العرب ، وكانوا لا يبالون بأن هذه الطرق التقريبية تقدم الشهر يوماً أو تؤخره عن الاجتماع الحقيقي ، وهي وان أحكمت قواعدها بعد حتى صارت تنتج الاجتماع الحقيقي بالضبط الا أن هذا الإحكام لم يخرجها عن دائرة النسخ الذي طرأ عليها في الاسلام باعتماد ( الوضع الهلالي ) بدل ( الوضع الاجتماعي ) بقوله - صلى الله عليه وسلم - « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » . وليس أدل على أن المساحة تلتزم في حسابها لنتيجة الحكومة بد، الشهر بالوضع الاجتماعي من اعترافها نفسها في مبدأ هذه النتيجة بقولها : ويبدأ الشهر العربي من ليلة الاستهلال ، وينتهي باستهلال الشهر التالي ويتعين الاستهلال شرعاً بروية الهلال ، ولما كانت رؤيته تتوقف على أمور متغيرة كمرض القمر ، وحالة الجو ، ودقة الهلال ، ومقدار نوره ، وغير ذلك والحساب لا بد من أن يكون مبني على أساس ثابت لذا اعتمد الحاسبون في تعيين أول الشهر على اجتماع الشمس

والقمر ، فاذا ما وقع الاجتماع كانت أول ليلة يغرب فيها القمر بعد غروب الشمس هي أول الشهر ، وما قبلها يكون من الشهر الماضي. وهذا هو المتبع في حساب الشهور العربية في هذه النتيجة ، وقد تتفق الرؤية مع الحساب ، وقد يتقدم الحساب على الرؤية بيوم في الأكثر وبيومين في الأقل ، ولا يمكن أن تتقدم الرؤية على الحساب .

وقد حصر فقهاء الشريعة الاسلامية صفات القمر ليلة الثلاثين من الشهر الهلالي في ثلاث حالات . بالاتفاق مع الفلكيين الشرعيين علماء الرصد والهيئة :

أولها : تقطع فيها بوجود القمر فوق الأفق الغربي بعد غروب الشمس عقب الاجتماع مع القطع بامتناع رؤيته ، وهنا يرد القاضي شهادة الرؤية . قال السبكي : وأجمع المسلمون فيما أظن على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مقارنة القمر للشمس اذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها ، سواء أكان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده .

ثانيها : يقطع فيها بوجود القمر كذلك مع جواز رؤيته ، وهنا يقبل القاضي شهادة الرؤية .

ثالثها : يقطع فيها بوجوده كذلك ورؤيته معاً ، بأن يبين الحساب الموثوق به أن الهلال واضح وضاء ، وهنا محل خلاف العلماء في اعتماد الحساب مناطاً لإثبات الشهر عند الاغمام .

ومما لا شك فيه أن الفلكيين الشرعيين في النهضة العلمية الاسلامية استعملوا قواعد حسابية مبرهنة لمعرفة كل حالة من هذه الحالات للهلال في أول كل شهر ، حتى مقادير نوره ونسبتها الى البدر ، وفتحة قوسه نحو الشمال أو الجنوب أو الأعلى ، ومقدار مكته وارتفاعه عن الأفق ، وغير ذلك مما يحدد كل حالة من هذه الحالات الثلاث ، مما يصحح الاعتماد على حساب الوضع الهلالي الحقيقي في اثبات كل من الحالات الثلاث بشروط :

الأول : أن يكون من النوع الهندسي التحديدي المبرهن .

الثاني : أن ينتج احدى حالات الرؤية الثلاثة - الاستحالة والامكان والرجوب - بحدودها وشروطها .

الثالث : أن يتفق على استخراج هذه النتيجة عدد من الحاسبين يؤمن تواطؤهم على الخطأ بحيث يتق القضاء بها ولو ظنا ، ليتمكن من تطبيق حكمه عليها من رد الشهادة أو قبولها أو اجتهاده بثبوت الشهر .

وبعد أن نقلنا اليك طرفا من أقوال المنجمين والحسابين وأصحاب التقاويم قديما وحديثا في تحديد أوائل الشهور العربية نسمعك آراء أئمة الفقه في صحة الاعتماد على الحساب الفلكي لنخلص بعد ذلك الى ما هو أقرب الى الحق وأشبه بالصواب في هذا الباب .

#### الفصل الرابع

#### في بيان آراء العلماء في الاعتماد على الحساب

#### مذهب الحنفية :

قال الشرنبلالي في مراقي الفلاح : واتفق أصحاب أبي حنيفة الا النادر على أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا ، وجاء في الفتاوى الهندية: هل يرجع الى قول أهل الخبرة والعدول ممن يعرف علم النجوم ؟ الصحيح أنه لا يقبل ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه . وقد حكى صاحب القنية في هذا الشأن أقوالا ثلاثة ، فنقل أولا عن القاضي عبد الجبار وصاحب جمع المعلوم أنه لا بأس بالاعتماد على قولهم ، ونقل ثانيا عن ابن مقاتل : أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم ، ونقل ثالثا عن شرح السرخسي : أنه بعيد .

#### مذهب الشافعية :

قال الباجوري في حاشيته على ابن القاسم الفزي : ولا يجب الصوم بقول المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ، لكن له بل عليه أن

يعمل بقوله وكذلك من صدقه ، ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره ، وقال شمس الدين الرملي : للحاسب أن يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد، وان وقع في المجموع عدم إجزائه عنه ، قال : وقياس قولهم: ان الظن يوجب العمل أنه يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه ، ولا ينافي هذا ما تقدم من عدم وجوب الصوم بقول المنجم . لأن الكلام فيه بالنسبة للعموم والمنجم في معنى الحاسب ، وانما أناط الشارع وجوب الصوم برؤية الهلال ولم يعتبر قول الحاسب والمنجم للعموم رحمة بالمكلفين وتيسيرا عليهم ، لأن رؤية الهلال أمر ظاهر يعرفه كل أحد ولا يغلط فيه ، بخلاف الحساب فإنه لا يعرفه الا القليل من الناس ، فاقتضت الحكمة الالهية التخفيف على العباد وربط الأحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية أو إكمال الشهر السابق ثلاثين . وقال العلامة ابن السبكي في بيان معنى الحديث « انا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب الخ ٠٠ » : ومعناه والله أعلم أن الشهر تارة يكون ثلاثين ، وتارة يكون تسعا وعشرين ، وليس كما يقول أهل الحساب والنجوم . فإنه دائما عندهم تسعا وعشرين وكسرا . وقوله ( انا ) يعنى العرب ، لأن الغالب عليها ذلك . وان كان قد يعلم بعضهم الكتابة والحساب . وجعل ذلك علما في الشريعة على الشهر ليكون ضبطا بأمر ظاهر يعرفه كل أحد ولا يغلط فيه ، بخلاف الحساب فانه لا يعرفه الا القليل من الناس ويقع الغلط فيه كثيرا للتقصير في علمه ، ولبعد مقدماته ، وربما كان بعضها ظنيا ، فاقتضت الحكمة الالهية التخفيف عن العباد وربط الأحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية أو إكمال العدد ثلاثين ، ليس معنى الحديث النهي عن الكتابة والحساب ولا ذمهما وتنقيصهما بل هما فضيلة فينا ، وليس في الحديث أيضاً إبطال قول الحاسب في قوله: ان القمر يجتمع مع الشمس أو يفارقها ، أو تمكن رؤيته أو لا تمكن رؤيته والحكم بكذبه في ذلك، وانما في الحديث عدم اناطة الحكم الشرعي وتسمية الشهرية ، وأجمع المسلمون فيما أظن على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس اذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها سواء كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده . وما اقتضاه اطلاق الماوردي والروايي والرافعي

من خلاف في ذلك ليس بصحيح ، وانما اختلفوا فيما اذا بعد عنها بحيث تمكن رؤيته وعلم ذلك بالحساب وكان هناك غيم يحول بيننا وبينه ، فذهب ابن سريج والقفال والقاضي أبو الطيب من أصحابنا وجماعة من غير أصحابنا الى جواز الصوم بذلك لمن عرفه ، وبعضهم لمن عرفه ولمن قلده ، وبعضهم الى وجوب الصوم بذلك على من عرفه وبعضهم على من عرفه ومن قلده ، وذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم الى أنه لا يعتمد ذلك أصلا لا في الوجوب ولا في الجواز ، لا في حق نفسه ولا في حق غيره ، واستدل الاولون بالقياس على أوقات الصلاة ، فانه يعمل بالحساب فيها لا تعرف في ذلك خلافا الا وجهها أشار اليه صاحب الفروع وأجاب الآخرون بوجهين : أحدهما أن الشارع أنط الحکم في الأوقات بوجودها قال ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « وقت الظهر اذا زالت الشمس » . وأنط في الهلال برؤيته فلم يعتبر وجوده في نفس الأمر ، والثاني أن مقدمات الهلال أخفى ويكثر الغلط فيها بخلاف الأوقات ، ولا محذور في أن الهلال يعلم بالحساب وجوده وامكان رؤيته ولا يكلفنا الشرع بحكمه ، ولو عمل في الأوقات كذلك كان الحكم كذلك ، لكنه أنط بوجودها فاتبعنا في كل باب ما قرره الشرع فيه . والمسألة محتمة ، يحتمل أن يقال: اذا قوي اعتقاد بعده من الشمس وامكان رؤيته جليا وهناك غيم يغلب على الظن أنه هو الحائل المانع من الرؤية يقوى هنا جواز الصوم ، والقول بعدم الجواز في مثل هذه الحالة بعيد، نعم الوجوب يبعد .

فانا أختار في ذلك قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصة لا في الوجوب ، وشرط اختياري للجواز حيث ينكشف من علم الحساب انكشافا جليا مكانه ، ولا يحصل ذلك الا لما هو في الصنعة والعلم .

### مذهب المالكية :

المشهور في المذهب أنه لا اعتبار بقول المنجم والحاسب لسير الكواكب في ثبوت الهلال لا في حق نفسه ولا في حق غيره ، ولو وقع في القلب صدقه . قال ابن عرفه : لا اعرفه ( أي اعتبار قول المنجم ) للمالك ، وما روي عن مالك

أنه يجيز العمل بقول المنجم في الصوم فهو رواية شاذة ، وان ركن اليها بعض البغداديين ، بل نقل ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع ، وحكى سند شارح المونة الإجماع على ذلك ، قال السبكي في رسالته العلم المنشور : « فصل » قال عدد من المالكية: لو كان الامام يرى الحساب في الهلال فأثبت به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه . واعتراض السروجي بأنه يمكن أن السلف لم يعلموا به واكتفوا بالرؤية ولم يجمعوا على منع العمل به، وهذا الاعتراض جيد . ومن قال من أصحابنا وغيرهم بجواز الصوم أو وجوبه على من قلده الحاسب كيف يسلم ذلك . اهـ . كلام ابن السبكي .

وذكر القرافي أن الله لم ينصب خروج الأهلة من شعاع الشمس سبباً للصوم ، بل نصب رؤية الهلال خارجاً عن شعاع الشمس هو السبب ، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي .

وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف على مسائل الخلاف : ولا يعتبر بقول المنجمين في دخول وقت الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن صدق كاهنا أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد ، وأقل ما في هذا التغليظ منع الرجوع الى قولهم في الشرع .

### مذهب الحنابلة :

قال صاحب المغني : وان من بنى على قول المنجمين وأهل المعرفة بالحساب فوافق الصواب لم يصح صومه ، وان كثرت اصابتهم ، لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به ، فكان وجوده كعدمه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وفي رواية : « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » .

### مذهب الشيعة :

ذهب ابن طاووس من الامامية وحكي عن جماعة منهم ان علم الحساب وسير الكواكب من علوم الانبياء ، وان من علمت اصابته وعدم خطئه أفاد قوله غلبة

الظن فيعمل به . وذكر ابن طاووس أن مذهب السيد المرتضى وجماعة من الامامية العمل بسير النجوم في الشرعيات ولم يعتمده جمهورهم ، وروى السيد المرتضى بالتشديد ، وأنه هو الذي لم يعمل بخبر الآحاد الصحيح ، وأنه ابتلى بشيء من الجدل وهو في ذلك مخالف لشيخه المفيد .

ومن ذلك تعلم مبلغ اختلاف أئمة الفقه الاسلامي سواء في ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم في شأن الاعتماد على أقوال الحاسبين من علماء الفلك في تحديد أوائل الشهور ، ووجهة كل منهم ومناقشتهم لوجهة نظر المخالفين .

هذا وقد عني المرحوم الشيخ بخيت بنقل كثير من أقوال المختلفين في هذا الموضوع وناقشها وانتهى الى اختيار القول بالعمل بالحساب الصحيح ، وأيده في قوة بيان ونصوح حجة وسطوع برهان . ونسوق لك عبارته بتصرف بعد أن تقدم لك ما علق به قول ابن السبكي : « فاقترضت الحكمة الالهية والتخفيف عن العباد وربط الأحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية أو لإكمال العدد ثلاثين » . قال رحمه الله : وليس الاعتماد على الحساب لبطلانه وعدم صحة مقدماته في الواقع ونفس الأمر وتزييفه وتكذيب قائله ، بل لأن الشارع ألغاه في الحكم لما ذكرنا ، والالغاء شيء والابطال شيء آخر ، فان الشارع ألغى أموراً في مواضع من غير أن يبطلها ، فقد ألغى إصابة القبلة اذا صلى بلا تحر واجتهاد ، واعتبر الخطأ فيها اذا صلى بتحر واجتهاد عند اشتباهاها عليه ، وألغى العلم القطعي الذي يحصل للامام أو القاضي من المشاهدة في اقامة الحدود والقتل ، واعتبر الظن الذي يحصل له من شهادة الشهود ، فمنعه من اقامتها في الأول وأوجب عليه اقامتها في الثاني ، مع أن الأول من قبيل الحس وهو يفيد العلم القطعي ، والثاني من قبيل خبر الآحاد وهو لا يفيد الا الظن . ثم قال : وقد قمنا لك ما قاله صاحب الهداية في مختارات النوازل من أن علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسماز ، حسابي وأنه حق وقد نطق به الكتاب قال تعالى : ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ (١) أي سيرهما بحسبان . والاستدلال بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض الخ . .



ثم نقل ما قاله القشيري : واذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعي ، وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم ، فإن الاتفاق على أن المحسوس في المطمورة اذا علم بإكمال العد أو الاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا أخبره من رآه .

قال رحمه الله وأقول : مما يؤيد القول بالعمل بالحساب الصحيح أن أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة الى أهل الخبرة وذوى البصيرة فيها ، فانهم يأخذون بقول أهل اللغة في معانى ألفاظ القرآن والحديث ويقول الطبيب في إفاطار شهر رمضان وغير ذلك كثير ، فما الذى يمنع من بناء اكمال شعبان ورمضان وغيرهما من الأشهر على الحساب ، والرجوع فى ذلك الى أهل الخبرة العارفين به اذا أشكل علينا الأمر فى ذلك ، مع كون مقدماته قطعية وموافقة لما نطقت به آيات القرآن المتقدمة ، ألا ترى أن الحاسب اذا قال بناء على حسابه إن الخسوف أو الكسوف يقع ساعة كذا من يوم كذا وقع كما قال قطماً ولا يتخلف ، خصوصاً وأن مبنى الحساب على الأمور المحسوسة والمشاهدة بواسطة الأرصاد وغيرها ، وقد يبلغ المخبرون بوجود الهلال وإمكان رؤيته عدد التواتر فيفيد خبرهم القطع بوجود الهلال ، وإمكان رؤيته لولا المانع ، أو لا يبلغ المخبرون عدد التواتر ، ولكنهم يكترون الى أن يفيد خبرهم غلبة الظن التي تقرب من اليقين فيطمئن القلب الى صدق الخبر ، ويبقى احتمال غيره كالعدم ، ومما يؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وشهود الشهر اما بمعنى الحضور فيه وعدم السفر، واما بمعنى العلم بوجوده ، وهذا الثاني هو الظاهر من الآية فان الشهود بمعنى العلم هو سبب وجود الصوم ، وقوله تعالى « فليصمه » جاء مرتباً عليه بإفاء ، خبر ال ( من ) ، أو جوباً للشرط ، فيكون الظاهر من الآية أن كل من علم منكم بوجود الشهر المعهود وهو شهر رمضان وجب عليه صومه ، ووجود الشهر شرعاً كما هو مقتضى الأحاديث بوجود هلاله بعد غروب الشمس بحيث يرى للناظر ، فمن علم بوجود هلال الشهر بعد الغروب بأي طريق من طرق العلم الشاملة لغلبة الظن ، سواء

كان ذلك العلم برؤيته نفسه ، أو بإخبار من يثق به برؤيته ، أو بأمر القاضي بذلك وعلمه بأمره ، أو بحساب فلكى دل على وجوده وإمكان رؤيته بلا عسر لولا المانع ، وجب عليه الصوم . فالذى يقتضيه النظر هو ما قاله القشيري كما تقدم من أنه إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا المانع كالغيم مثلا ، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، وليس حقيقة الرؤية شرط في اللزوم ، ثم قال : وتعلق الصوم والافطار بالرؤية لا ينافي ذلك ، لأن المقصود برؤيته ظهوره ، حيث يرى كما قال القشيري ، وليست حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم كما هو مقتضى الآية المتقدمة ، فإن الأعمى والمحبوس ومن فى حكمهم مكلفون بالصيام مع عدم تحقق حقيقة الرؤية فى حقهم ، فلا اعتبار بتعصب عدة من المتأخرين على القائلين بذلك كالسبكي وأمثاله ، كما لا اعتبار بقول من قال بوجوب الصوم أو جوازه عند عدم إمكان رؤيته بعد غروب الشمس لان ذلك مخالف لما اتفقت عليه كلمة المتقدمين من انه لا يثبت الصوم لمجرد وجوده ، اذا لم تمكن رؤيته أو تعسرت ، لاتفاقهم على ان الشارع قد اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب ، وانما الخلاف بينهم في أنه تكفى رؤيته لولا المانع بأن دل الحساب على ذلك ، أو لا بد من رؤيته بالفعل ، ولم يكن السبكي مخترعا للقول بالاعتماد على الحساب بل ذلك قول فريق من العلماء منهم ابن سريج ، ومطرف وابن قتيبة وابن مقاتل الرازي وهو من أصحاب محمد بن الحسن ، وهو قول بعض كبار التابعين وكفى بأولئك قدوة ، ثم قال : وماذا يصنع الذين لا يهتمون بالحساب في البلاد التى يستمر فيها طلوع الشمس وظهورها شهرين وأكثر الى ستة أشهر ، ويستمر اختفاؤها كذلك ، فهل يمكن لأهل تلك البلاد أن يصوموا برؤية الهلال بالفعل بعد الغروب ، أو يمكن أن يقول أحد منهم انهم غير مكلفين بالصوم اذا وافق رمضان شهراً من الأشهر التي تظهر فيها الشمس أو تختفي فيها ، مع أن القمر يجتمع مع الشمس كل شهر مرة ويفارقها ، فاذا فارقها فهو أول الشهر القمري وذلك لا يختلف في جميع جهات الكرة الأرضية ، وانما الاختلاف في مدة ظهور الشمس ومدة اختفائها ، ففي بعض الجهات يكون ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة الى أن يكون في بعضها ستة أشهر ، تظهر فيها الشمس وتختفي في ستة أشهر ، فالأشهر القمرية متحقة في كل جهة ، والسنة القمرية كذلك ، وبالجملة فالنورة اليومية والشهرية والسنوية بجميع أقسامها لا تختلف في جميع أنحاء الكرة الأرضية ، فكما أنه في كل دورة يومية تجب الصلوات الخمس وتقدر أوقاتها بالساعات الفلكية بحسب أقرب البلاد المعتدلة الى أولئك ، مع أنه

لا زوال ، ولا علامة من علامات أوقات الصلاة ، فجميع علامات أوقات الصلاة مفقودة في الدورة اليومية في البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من أربعة وعشرين ساعة الى ستة أشهر ، كذلك الدورة الشهرية شمسية أو قمرية ، والدورة السنوية شمسية أو قمرية موجودتان في جميع أنحاء الكرة ، وقد ثبتت فرضية الصلوات على جميع سكان المعمورة بالكتاب والسنة والإجماع وأصبح ذلك معلوماً من الدين بالضرورة من غير اختصاص بأهل قطر دون قطر . بدون حصرها في أهل عصر دون عصر ، والآيات والأحاديث ظاهرة في تعلق الصلوات الخمس بأوقاتها ، وأن لكل صلاة وقتاً محدداً ، وعلى ذلك انعقد الإجماع ، والزمان مقدار متجدد غير ثابت لا يدخل في حقيقته شيء من الألوان من الحمرة والصفرة والبياض والظلمة ولا الطلوع ولا الزوال والعشي والغروب ولا يتوقف على وجودها ، وإنما هي أعلام معرفات لضي الزمان وانقضاء المقدار المعين من الأوقات يتعرف بها حضور الأوقات التي جعلت بحكم الشرع مداراً لآداء الصلوات ووجوبها . قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُججِ﴾ . والمعنى ، والله أعلم أن الأهلة وما مثلها من العلامات مواقيت للحج وما مثلها من العبادات ، وأن هذا هو الذي يلزم المكلف السؤال عنه ومعرفته ، لا ما سألوا عنه ، ولكن لا ينتفي شيء من ذلك بانتفائها ، لأنها أعلام ومعرفات فقط ، مثلها في ذلك العلامات التي توضع لبيان مقادير المسافات في الطرق ، فمقادير المسافات على حالها بقيت تلك العلامات أو زالت ، فالصلوات الخمس على هذا المنوال أديرت على أوقاتها ليتمكن العامة والخاصة من العلم بحضور الأوقات المعينة للصلوات ولم يجعل الشارع مدار العلم على الآلات الرصدية والعلوم الحسائية والساعات الفلكية ، فانها وإن كانت معرفة أيضاً لانقضاء الزمان وحضور الأوقات إلا أنها لا تتييسر لكل مكلف في كل موضع . ومما لا شبهة فيه أن الشارع أدار الحكم على تلك الأوقات باعتبار الغالب ولم يرد أن الصلوات تسقط اذا لم توجد تلك العلامات كما في بلاد القطبين ، فتعين حينئذ أن نصير الى معرف آخر ، لأن الشارع وإن لم يجعل مدار العلم بتلك الأوقات على علم الحساب لم يمنع من الاستدلال به على تلك الأوقات لمن يعرفها ، لأنه

معرفة أيضاً ، فعند عدم وجود تلك العلامات تقدرها بالساعات بحسب البلاد المعتدلة القريبة من البلاد التي لا توجد فيها تلك العلامات ، وكذلك تكون خطابات الشارح الواردة في الصوم ( التي جعلت الرؤية علامة للصيام والافطار فيه والتي حددت وقت الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ) مبنية على الغالب ، والا فهل يمكن لعاقل أن يقول بوجود الصوم من وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس في اليوم الذي تمكث الشمس فيه ظاهرة مقدار شهرين أو ثلاثة أو ستة أشهر ، عملاً بقوله ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ، أو يقول إنه يأكل ويشرب الى طلوع الفجر اذا اختلفت الشمس شهراً أو شهرين أو أكثر ، ووافق ذلك شهر رمضان ، أم يتعين أن يقال : ان مثل هذا الخطاب مبني على الغالب ، وكأنه قال : وأما الذين يستمر عندهم ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من أربع وعشرين ساعة فيقصدون وقت الصوم ووقت الافطار بالساعات بحسب أقرب الجهات المعتدلة اليهم ، وذلك انما يكون بالحساب بلا شبهة . فان الشارح بنى أحكامه في بيان أوقات الصلاة والصيام على الغالب ولكن لم يهمل بيان حكم غير الغالب ، فقد أخرج مسلم في صحيحه من رواية يونس بن سمان عن حديث الدجال وفيه « قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيها فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له » وكذلك عدة أحاديث غيره جاءت في هذا المعنى . فهل يمكن أن يقال ان معنى « اقدروا له » اتموه وكملوه كله بل يتعين أن يكون المراد: انظروا فيه وتدبروه حتى تعرفوا الأوقات ، وذلك يختلف باختلاف الناس ، ولا يلزم أن يكون كل الناس عارفين بالعلامات التي تدل على حضور الأوقات ، بل يكفي أن يعرف ذلك البعض ومن لم يعرف يعرف ممن يعرف . قال تعالى ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

ألا ترى أن لو كان أهل البلد عميانا ما عدا أفرادا قلائل فان هؤلاء المبصرين يعرفون علامات الأوقات ويخبرون الباقين ، فكذلك الخواص يعرفون العلامات بالحساب ويخبرون من لا يعرفونهم ومتى كانوا عدولا وجب قبول خبرهم ، ولا شك أن حديث الدجال ، وإن كان مسوقا لبيان حكم الصلاة في أيامه، ولكن علم أن مدار العبادات على الدورة اليومية والدورة الشهرية والدورة السنوية وبيان حكم

الصلاة في أيامه مبين لحكمها فيما يماثل أيامه ، والظاهر أن الشارع أشار الى أن الأيام تختلف في الطول والقصر ، وأنها لا تتساوى في كل الأقطار بل يكون اليوم في بعضها كاسبوع وبعضها كشهـر وبعضها كسنة ، وأن حكم العبادات لا يختلف بسبب ذلك الاختلاف . وما يرشد الى ذلك اقتضاره في غاية الطول على سنة ولا يكون اليوم في الواقع ونفس الأمر أكثر من ذلك ، فان غاية ما يكون ظهور الشمس ستة أشهر واختفاؤها كذلك فلا يتجاوز بنهاره وليله سنة أي دورة كاملة ، وقد يتفاوت الليل والنهار طولاً وقصرًا في جهات الكرة الأرضية ، ولكن لا يتجاوز هذا المقدار فان الدورة لا تكون أكثر من سنة ، فهذا كله يدل على أن الشارع لم يأمر بالصلاة لدلوك الشمس مثلا ولا بالصوم لرؤية هلال رمضان ، وغير ذلك من الأوقات التي جعلها علامات لأوقات العبادات الا بناء على الغالب ، ولتكون العلامات التي يتعرف بها أوقات العبادات ظاهرة للخواص والعوام في غالب المعمورة ، لا لأن العبادات تسقط اذا لم توجد تلك العلامات ، لأن سقوطها لا يوجب سقوط نفس الأوقات فلا تسقط العبادات ، ولا لأن الشارع يمنع الاعتماد على العلامة الأخرى التي تدل على تلك الأوقات أيضاً من آلات الرصد والحساب والساعات ، على أن الفقهاء كثيرا ما اعتمدوا على الحساب في تقدير السنة القمرية التي قدروا بها مدة التأجيل في العنين وسن اليأس وغير ذلك . فقالوا : ان السنة القمرية المعتبرة في ذلك ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه ، وبعضهم قال ٣٥٤ يوما تقريبا وأن السنة الشمسية تزيد عنها عشرة أيام وكسرا، وهذا لا يمكن الوقوف عليه الا بالحساب وسير الشمس والقمر ، فأعرف ذلك فانك لا تجده في غير هذه العجالة .

ولعلك بعد هذا البيان الواضح لا تجد في صدرك حرجا من صحة الاعتماد على الحساب الموثوق بصحته والمبني على قواعد هندسية مبرهنة ، لا سيما اذا قام به من يؤمن توأطوهم على الكذب واتفقوا عليه ، وأن ذلك الحساب يفيد علما لا يفيد خبر واحد يجوز أن يكون مخطئا أو كاذبا لحاجة في نفسه ، وأن بناء الأمور الدينية على المتيقن الموثوق به خير من بنائها على ما هو دون ذلك بكثير مما يعتريه الوهم والخلط ، لا سيما وأن الاعتماد على الحساب المستوفي للشروط التي تنتج صحته والوثوق به يجمع المسلمين على كلمة سواء ويوحد صفوفهم ، ويؤلف بين قلوبهم ويجنبهم مقبة التنازع والاختلاف .

وما تقدم يتبين لنا جليا أنه لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ما يدل على ذم الحساب وتنقيصه ونبذ العمل به ، كيف وقال الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَنْ أَحْسَنَهُ الْآيَاتُ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّئِينَ وَالْحِسَابَ﴾ ، وقال ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِّتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّئِينَ وَالْحِسَابَ﴾ ، وقال الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿ . فأنت ترى أن الله قد حثنا على تعلم الحساب والعمل به . وقد سمعت مقالة صاحب الهداية : ان علم النجوم الحسابي حق موافق لما نطق به الكتاب . وقول ابن طاووس : ان علم النجوم من علوم الانبياء . وأما ما تعلق به البعض من مثل قوله صلى الله عليه وسلم « من أتى كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد ، فلا يصح الاستناد اليه لأن ذلك المنهي عنه هو التخرصات والتكهنات التي يدعيها بعض محترفي علم النجوم مما يسمونه طوالم ويتكسبون به ، ويوهمون به السذج وعباد الخرافات ، ويزعمون ان هذا ما دلت عليه النجوم . وهو ما يسمى بعلم النجوم الاستدلالي ، أي يستدلون بمطالع النجوم على الحوادث المغيبة المستقبلية . فيقولون : سيموت فلان أو يتولى منصبا خطيرا أو ستكون السنة القادمة مجدية ، أو يعم الرخاء فيها ، أو تفلو الأسعار أو ترخص مما تفتن فيه أصحاب التقاويم عندنا ، وجعلوا ينظمون في ذلك أشعاراً مملوءة بالرموز والأحاجي والألغاز حتى تروج بضاعتهم ولا ينكشف أمرهم - فهذا هو الذي عناه الحديث ليفطم الناس عن التعلق بالأوهام والخرافات ويرتفع بمستواهم عن تصديق هؤلاء فيما اختص الله به نفسه من علم الغيوب ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ .

قال الفزالي : علم النجوم اذا أريد به موت فلان وحياة فلان وبطلوع نجم كذا يظهر موت فلان أو هلاك أمة أو ذهاب دولة فليس يقينيا ولا ظنيا ، وقد دحضه الفارابي في كتاب الفصوص ، وفرق بين القضايا الحسابية والحوادث الأرضية ، وقال : من العجيب أن يقال : ان مرور نجم كذا يوجب أن يحصل عنه حوادث لاتفاق اتفق فيجعل قاعدة عامة ، فهذا القسم لا يقول

به الشرع . فأما علم النجوم الذي يعرف به سير الكواكب والشمس والقمر وكذلك علم الهيئة فلن يكذبه الشرع بل يهتدي به الى معرفة السنين والشهور وأوقات الصيام والحج ، ومواقيت الصلاة فانكار هذا قصور وجهل ، ولعل الذي حمل بعض العلماء على عدم التعويل على ما يقوله الحاسبون والمنجمون ما قدمنا من اختلاف طرائقهم مما جعله يرجع هذا الاختلاف الى أن مقدماتهم ظنية غير يقينية وأنهم يخطئون ويغلطون كثيراً . وهذا ما صرح به كثير منهم في تعليل رده لأقوالهم كما قمنا .

وهذا ان صح بالنسبة للمنجمين والحاسبين فيكون فيما قبل عصر النهضة في الدولة العباسية. أما في هذا العصر وما تلاه من الأعصر التي ظهرت فيها الاكتشافات العلمية الحديثة وأنشئت المراصد المجهزة بأحدث أجهزة الكشف في العواصم الاسلامية وغيرها فقد تقدم علم الفلك وعلم الهيئة تقدما ملحوظا وتمكن العلماء من وضع قوانين هندسية مبرهنة لانتاج مقادير الحركات الظاهرية للشمس والقمر وسائر الكواكب بالتحديد ، مضربين عن القواعد الفلكية الحسابية القديمة لابتنائها على الأوساط التقريبية . قال الشيخ أبو العلاء البناء : ان مقدمات الحساب الفلكي لاثبات الشهر قبل الاسلام والى حياة - النبي صلى الله عليه وسلم - عند جميع العالم كانت ظنية كلها غير يقينية الانتاج كما قدمنا ودلت التواريخ ونصوص الفلكيين على ذلك . وهذا بعينه هو الذي حمل السبكي على أن يقول في رسالته العلم المنشور : وجعل الرؤية أو الإكمال علما على الشهر في الشريعة ليكون ضبطا بأمر ظاهر يعرفه كل أحد ولا يغلط فيه . بخلاف ( الحساب ) فانه لا يعرفه الا القليل من الناس ويقع الغلط فيه كثيرا للتقصير في علمه ولبعد مقدماته وربما كان بعضها ظنيا فاقترضت الحكمة الالهية والشريعة الحنيفية السمحة التخفيف عن العباد وربط الأحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية أو إكمال العدد ثلاثين .

وقد أدركت الأمة من قديم أن الشهادة برؤية الهلال كثيرا ما يعترها الشكوك وتمازجها الأوهام. فهذا أنس بن مالك يرى شعرة بيضاء ساقطة من حاجبيه فظنها الهلال فلما رفعها اياس بيده قال: لا أنظره ، ومن الشهود من يعتمد الكذب ليشتهر أو لاثبات عدالته أو للتقرب الى الله جهلا ، ومنهم المخطئون لضعف

الحاسة أو الوهم أو غير ذلك ، فاستحسنوا الأخذ بالحساب ليتبينوا ما اذا كانت الرؤية ممكنة أو غير ممكنة ، ليكون ذلك حصنا يقي من غلط الحس أو تعمد الكذب ومن التنطع بالشهادة تقربا الى الله وغير ذلك ، ولذا قال السبكي كما تقدم : وليس معنى الحديث « انا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب » النهي عن الكتابة والحساب ولا ذمهما وتنقيصهما بل هما فضيلة فينا وليس في الحديث أيضا إبطال قول الحاسب إن القمر يجتمع مع الشمس أو يفارقها أو تمكن رؤيته أو لا تمكن والحكم بكذبه في ذلك ، وانما في الحديث عدم اناطة الحكم الشرعي بشبوت الشهر به .

وإذا فلا مناص لنا بعد الذي تقدم من الاعتماد على الحساب الفلكي ان لم يكن لإثبات الشهر به بادئ ذي بدء فلا ثبات أن رؤية الهلال ممكنة أو غير ممكنة فتقبل الشهادة برؤيته ممن يشهد بذلك ان قرر علماء الفلك والحساب أنها ممكنة مع عدم المانع من غيم ونحوه ولتردد هذه الشهادة ان قرروا أن الهلال يغرب قبل غروب الشمس أو بعدها بقليل بحيث تتعذر رؤيته ، ولو بالنظارات المكبرة أو بالآلات الرصد في أبعد البلاد نحو الغرب وهي مراكس كما يقولون .

حقا ان تقدم علم الفلك وبراعة علمائه وحسابهم الدقيق الذي يضبطون به أحوال القمر ومنازله ، ويحددون به وقت ميلاده ومقدار ارتفاعه وغاية مكته فوق الأفق ، ويعرفون به بعد ما بينه وبين نقطة مغيب الشمس يمينا أو شمالا ، مضافا الى ذلك ما أتيح لنا في هذا العصر من المخترعات الحديثة التي يسهل بها كشف الهلال في ليلته الأولى ومهما كان صغيراً ودقيقاً ، كل ذلك مما يساعد على إثبات الأهلة في ضبط ويسر وسهولة ، واذا كانت الشريعة السمحة لم تكلف الناس الا بما يطيقون ولم تفرض عليهم في تحرى الهلال أكثر من التماسه بالعين المجردة ولم تحتم عليهم أن يتكلفوا البحث عنه بوسائل أخرى رحمة بهم وتخفيفا عليهم فان ذلك لا يمنع أن تستخدم تلك الوسائل التي تسهل رؤيته والتثبت منه ما دامت موفورة ميسرة بل اني أذهب الى أبعد من ذلك فأقول : انه يجب على الحكومات الاسلامية وجوبا كفايا أيضا بمعنى أنه اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقين ، أن تلتمس الهلال بعد غروب يوم ٢٩ من كل شهر بحساب الرؤية مستخدمين كل الوسائل التي يسر الله بها أمر الرؤية في هذا الزمان فانهم



ان قاموا بهذا الواجب الديني مسترشدين بآراء الفلكيين السديدة الموثوق بها لا يمكن أن تفوتهم جميعاً رؤية الهلال متى كان نظام دورته يسمح برؤيته ، وبهذا يقضى على عوامل الاضطراب في اثباته وتتوحد كلمة المسلمين في جميع أنحاء المعمورة بشأن لإثبات الشهور العربية وتحديد أوائلها ونهاياتها وتنحل تلك المشكلة المزمنة وتزول أسباب التفرق والاختلاف .

## الخاتمة في خلاصة البحث

### وبيان أيسر السبل لإثبات الأهلة

تبين من كل ما تقدم في هذا البحث أن الراجع ما يأتي :

أولاً : أن إثبات الشهور في حد ذاته من غير نظر الى ما يتعلق به من حقوق العباد من باب الأخبار لا من باب الشهادة ، وانه لا يدخل تحت الحكم والقضاء ، فلا تلزم فيه شروط الشهادة ، ويستوي في المخبر أن يكون ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً ، ولا يشترط مجلس الحكم ولا تقدم الدعوى ، ولا قضاء قاض ولا لفظاً أشهد ، ويكفي أن يكون المخبر مستورا غير ظاهر الفسق .

ثانياً : أن الشهور جميعاً سواء في حالة الصحو أو الغيم يكفي في إثباتها خبر الواحد متى غلب على الظن صدقة ولم يكذبه الحساب الموثوق به القاضي باستحالة الرؤية ، وأنه لا تشترط الاستفاضة ولا العدد الجم الاعند مظنة الغلط أو الخطأ أو رجحان تهمة الكذب .

ثالثاً : أنه لا عبرة لاختلاف المطالع-فاذا ثبت الشهر في أمة حكومة اسلامية ونقل هذا الثبوت الى سائر البلاد الاسلامية بطريق موثوق به فانه يعم حكمه الجميع ما داموا مشتركين مع بلد الرؤية في جزءه يسير من ليلة الرؤية .

رابعاً : أنه لا يصح التعويل في إثبات الشهور على قواعد الفلكيين القدماء فيما قبل عصر النهضة الاسلامية في العصر العباسي لأنها قواعد تقريبية غير متيقنة ولا منضبطة كما لا يصح التعويل على الجداول الفلكية التي تجعل بعض الشهور ثلاثين يوماً أبداً وبعضها ٢٩ يوماً أبداً فقد تبين خطأها وأنه قد تتوالى اشهر كلها ثلاثون وأشهر كلها تسعة وعشرون .

كما ثبت أن الحساب الفلكي المعمول به الآن في التقاويم الرسمية وغيرها لا يتفق مع الحساب الشرعي الذي يعتمد على القطع بالرؤية أو إمكانها على الأقل ، لأن التقاويم الحالية تعتمد في تعيين أوائل الشهور على اجتماع الشمس والقمر فيجعلون أول ليلة يغرب فيها القمر بعد غروب الشمس هي أول الشهر ولو استحالَت الرؤية . ومن المقرر أنه قد يتفق الحسابان وذلك فيما إذا غرب القمر بعد الاجتماع قبل الشمس أو معها ، فيكون أول الشهر الليلة التالية لليلة الواقعة بعد الاجتماع ، وقد يتقدم أول الشهر بالحساب الفلكي الاجتماعي على أوله بالحساب الفلكي الشرعي المبني على إمكان رؤية الهلال بيوم في الأكثر أو بيومين في الأقل .

ويلزم على الأخذ بهذه التقاويم تغيير أوقات العبادات عما حدده لها الشارع وبالتالي يلزم إحلال ما حرم الله وتحريم ما أحل الله. فقد حرم الله صوم أيام العيدين وأيام التشريق وأحل الفطر في شعبان كما يلزم عليه أن يكون الوقوف بعرفة في غير التاسع وأن تذبج الأضاحي قبل وقتها .

خامساً : أن الحساب الفلكي الشرعي المبني على الوضع الهلالي وإمكان رؤيته بعد غروب يوم ٢٩ من الشهر السابق بحساب الرؤية يصلح مناطاً مستقلاً لإثبات الشهر ، كما اختاره طائفة من العلماء الأثبات ممن ذكرنا ، كالسبكي وابن سريج وابن مقاتل وغيرهم ، ورجحه الشيخ بخيت المظليعي، وأن ذلك لا يتنافى مع أحاديث اثبات الشهور بالرؤية أو الإكمال بناء على أن المراد العلم بالرؤية حقيقتها ، بدليل وجوب الصوم على الأعمى والمجبوس في المطمورة وسكان القطبين والبلاد التي في حكمها ، وهم محرومون من الرؤية حتماً ، ويدل على ذلك أيضاً ما جاء في بعض روايات الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم - « فان غم عليكم فاقدروا له » فقد فسر من يرى من العلماء الأخذ بالحساب القطعي قوله - صلى الله عليه وسلم - « فاقدروا له » بمعنى فانظروه وتدبروا فيه ، فمن قولهم قدرت الأمر نظرت فيه ، وتدبرته ، وذلك بالحساب، عند من خصهم الله بهذا العلم . قال السبكي : والبحث في الحديث في موضعين : أحدهما قوله : « فاقدروا له » . قال بعض من يقول باعتماد الحساب : معناه احسبوا له ، ويكون معناه قدروه بالحساب والمنازل كما قال تعالى : ﴿ وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِنَلْمُوهُ أَعَدَدَ السِّنِينَ

وَالْحِسَابُ ۖ قَالَ مطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين وابن سريج من الشافعية وابن مقاتل من أصحاب محمد بن الحسن وطائفة من المتأخرين قالوا : ولا يلزمننا مقال المازري من أن الناس لو كلفوا بالحساب ضاق عليهم لأنه لا يعرفه الا أفراد قلائل ، لأنه انما يلزم ذلك لو كلف عامة الناس بالحساب ، ولم يقل بذلك أحد . بل الذى قلناه ان قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » بالمعنى الذى اخترناه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله « فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » كما في الرواية الأخرى خطاب للعامة .

فالذين خصهم الله بهذا العلم يكون نظرهم بالطريق المقدر لهم ، وهو طريق الحساب ويكون نظر العامة الذين لا يعرفون الحساب أو لا يقلدون من يعرفه بالطريق المتيسر لهم وهو الرؤية أو إكمال العدة ، فلا تنافي بين الرويتين بل نحن نزلهما على حالين مختلفين فنكون عاملين بهما .

سادساً : يجب وجوباً كفايياً كما قلنا أن يكون في كل حكومة اسلامية هيئة شرعية من مهمتها إثبات الشهور العربية بوجه الاثبات المعتبرة شرعاً مع مراعاة الاتصال بالمراسد والفلكيين العدول الموثوق بهم في دينهم وعلمهم ليتحققوا من جواز الرؤية أو استحالتها حتى لا يقعوا في الخطأ ويثبتوا الشهر قبل مواعده كما حصل في بعض السنين من قاضي الرؤية المنفرد بهذا الإثبات وترتب عليه صيام المسلمين يوماً من شعبان وفطرمهم يومين من رمضان .

سابعاً : ليتحقق الأمل المنشود وهو توحيد أوائل الشهور العربية في جميع البلاد الاسلامية يجب أن ينبه ناشرو التقاويم الرسمية وغيرها الى أنه يلزمهم أن يبنوا تحديد أوائل الشهور القمرية على الوضع الهلالي الحقيقي فيكون أول الشهر هو أول ليلة يمكن أن يرى فيها الهلال بعد الاجتماع وأن يراعوا خط عرض مراكش وهو ١٥ درجة ( غرب جرينتش ) لتكون تقاويمهم هلالية شرعية عالمية مساندة ومنظمة لعملية الرؤية في جميع الحكومات الاسلامية . والله الموفق للصواب .



# المناقشة



## توحيد بدايات الشهور القمرية

١٠ صفر ١٤٠٧ هـ / ١٣ أكتوبر ١٩٨٦ م

استئناف الجلسة المسائية ( بعد صلاة المغرب )

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لدينا في هذه الجلسة المسائية ان شاء الله تعالى موضوعان: أحدهما أجهزة  
الانعاش وسيؤخر الى بعد ساعة ونصف تقريبا حتى حضور الطبيب الذي سيكون  
بمعيتكم لالقاء الأضواء الطبية على هذا الموضوع. اما الان فهو في مسألة « توحيد  
بدايات الشهور القمرية ومدى اثباتها بالحساب الفلكي » ونرجو أن نستمتع الى  
تلخيص من فضيلة الشيخ مصطفى كمال التارزي . وشكرا .

الشيخ مصطفى التارزي :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
تسليما .

سيدي الرئيس . حضرات السادة الأكارم . إنكم على علم من أن موضوع  
توحيد بداية الشهور القمرية درس في السنة الماضية من طرف مجمعكم الكريم،  
والقيت فيه عدة دراسات علمية قيمة. وزيادة في التحري فإن المجمع لم يأخذ  
قرارا في هذا الموضوع بل أجل النظر فيه الى الدورة الثالثة. وقد طلب مني أن أقدم  
عرضا لجوانب هذا الموضوع حتى يكون هذا العرض منطلقا للحوار وأخذ القرار  
الحاسم في الموضوع . وقد قسمت هذا العرض الى خمسة عناوين :

أولا : المؤتمرات الاسلامية ومحاولتها التوحيد .

- ثانيًا : المنكرون للعمل بالحساب وحججهم على ذلك
- ثالثًا : الحساب الفلكي هو غير التنجيم
- رابعًا : القائلون باعتماد الحساب وحججهم
- خامسًا : نتائج واقتراحات

حسبما أعلم فإن أول محاولة جديدة في التوحيد كانت من الجامعة العربية التي أوصت في سنة ١٣٧٦ بالدعوة لعقد اجتماع بين المختصين من علماء المسلمين لبحث اقتراح توحيد أيام الصيام والأعياد في البلاد الإسلامية بطلب من الدولة الهاشمية الأردنية ومن الصدف الفرية أن يجتمع مجمعكم هذا في عمان بعد واحد وثلاثين سنة ليأخذ قرارا في هذا الموضوع ويستجيب لرغبة ملحّة إسلامية تقدست بها المملكة الأردنية الهاشمية .

وفي سنة ١٣٨٢ أرسلت نفس الجامعة مذكرة أرفقت بها قرارات اللجنة الشرعية الفلكية التي كونها الأزهر الشريف للنظر في أمر توحيد مبدأ الشهور القمرية ومواقيت الصلاة . كما عقدت في تونس ندوة حضرها ثلثة من رجال الاختصاص في الدين والفلك من أقطار العالم الإسلامي وذلك في سنة ١٣٨٤ بإشراف الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور مفتي الديار التونسية في ذلك الوقت .

وأبرز القرارات الصادرة في هذا الموضوع هي قرارات مؤتمر معهد البحوث الإسلامية بالأزهر المنعقدة في سنة ١٣٨٦ ، وقرارات المؤتمر الإسلامي العالمي المنعقدة بكمبودور بدولة ماليزيا في سنة ١٣٩٠، وقرارات مؤتمر وزراء الشؤون الدينية والإسلامية والأوقاف المنعقدة بالكويت في محرم سنة ١٣٩٣ ، وقرارات مؤتمر اسطنبول المنعقدة في سنة ١٣٩٨ ، وآخر هذه القرارات هي قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ .

أما مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فقد قرر أن الرؤية هي الأساس لكن لا يعتمد عليها اذا تمكنت فيها التهم تكنا قويا ، ومن هذه الأسباب مخالفة



الحساب الفلكي الموثوق به ، فكانت الفقرة الثانية من التوصيات على الاعتماد على الحساب الفلكي في اثبات دخول الشهر اذا لم تتحقق الرؤية ولم يتيسر الوصول الى تمام الشهر ثلاثين يوما .

ومؤتمر ماليزيا ورد في توصياته أنه اذا تعذرت الرؤية لسبب من الأسباب وكان الحساب الفلكي يثبت امكان رؤية الهلال يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي بها .

ومؤتمر وزراء الشؤون الدينية والأوقاف المنعقد بالكويت ينص قراره الرابع على وجوب وضع تقويم قمري بمعرفة لجنة معتمدة من فقهاء الشريعة الاسلامية وعلماء الفلك تلتزم به الحكومات الاسلامية في صومها وقطرها وفي تحديد مواسمها الدينية وفي تاريخها . ولكن هذه اللجنة لم تجتمع .

اما مؤتمر اسطنبول فقد احتضن تقريبا مقررات مؤتمر الكويت وأخذ خطوة ايجابية جديدة وهي بحث لجنة من دول اسلامية عشرة معتمدة من فقهاء الشريعة الاسلامية وعلماء الدين لضبط التقويم الهجري الموحد سنة فسنة . وقد اجتمعت بالفعل هذه اللجنة وكنت أحد أفرادها في عدد من العواصم الاسلامية : اسطنبول ثم تونس ثم الجزائر ثم انقرة وأخيرا الاجتماع الأخير الذي كان بمكة المكرمة في محرم سنة ١٤٠٥ . وقد أصدرت هذه اللجنة تقاويم موحدة بداية من مؤتمر اسطنبول سنة فسنة الى هذه السنة واحتضنت أعمال هذه اللجنة منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة وأذاعت كل تقاويمها وقراراتها على جميع الدول الاسلامية .

أما قرار المجمع الفقهي الاسلامي بالرابطة فانه واضح باعتماد الرؤية البصرية خاصة دون الحساب بأي شكل من الأشكال .

**العنوان الثاني : انكار التقدمين للعمل بالحساب وحججهم :**

فالمتمسكون بظاهرة الرؤية البصرية في اثبات اوائل الشهور لا يمتدنون الحساب لأنهم يعتقدون أن الحساب الفلكي ليس وسيلة قطعية بل هو لم يصل

عندهم حتى الى مرتبة الظن فهو حدس وتخمين.وقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم.ولهذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأخذ بأحكام المنجم فقال فيما رواه أبو داود وابن ماجه « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر » . ولأجل هذا نجد كثيرا من المتقدمين في علم الفقه ينصون صراحة على عدم اعتماد حساب المنجمين .

أولا : لأن التفرقة عندهم لم تكن واضحة بين التنجيم الذي هو ليس بعلم اذ هو تطلع الى الغيب،وبين علم الفلك الذي هو من العلوم الصحيحة التي لا يختلف في قواعدها العامة،لاسيما وأن عالم الفلك في القديم كان في الغالب المنجم المتطلع الى معرفة الغيب ، ومن هذا الخلط شك الفقهاء في الحساب الفلكي الذي كان في الغالب صادرا عن المنجمين .

ثانيا : لأن علم الفلك لم يصل في القرون الاسلامية الأولى الى درجة من النضج ولم تتضح معامله عند الناس حتى يمكن الاعتماد عليه في هذه القضايا الدينية .

ففي الفتاوى الهندية:« وهل يرجع الى قول أهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم ؟ الصحيح أنه لا يقبل.ويقول في كتاب معراج الدراية:« ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه » ، وقال ابن عرفة:« لا أعلم أن مالكا اعتبر قول المنجم » . وقال القاضي عبد الوهاب في كتابه الاشراف:« لا عبرة بقول المنجمين في دخول وقت الصوم »،وفي الجزء الثاني من الدر المختار شرح تنوير الأبصار في باب الصوم قال الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي:« لا عبرة بقول الموقتين ولو كانوا عدولا على المذهب » .

وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار في شرح قوله ولا عبرة بقول الموقتين:« أي في وجوب الصوم على الناس،بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالاجماع ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه » ، وفي النهر: فلا يلزم بقول الموقتين أنه أي الهلال يكون في السماء ليلة كذا وان كانوا عدولا في

الصحيح كما في الايضاح .ثم قال: ووجه ما قلناه أن الشارح لم يعتمد الحساب بل أُلغاه بالكلية بقوله «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا» . ولهذا حصر الشيخ شمس الدين ابن فرج المقدسي في شرحه الكبير على المغني ثبوت رمضان بواحد من ثلاثة أشياء فقط وكلها ترجع الى الرؤية البصرية فجعل أولها رؤية الهلال . والثاني اكمال شعبان ثلاثين يوما ، والثالث : أن يحول دون منظر ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر .

ويقول ابن قدامة في كتابه المغني « من بنى على قول المنجمين والحساب لم يصح صومه وان كثرت اصابتهم لأنه ليس بدليل شرعي انما الدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» . وفي رواية « لا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه » فأناط وجوب الصوم برؤية الهلال .

وقد نقل الباجي في المنتقى والقرطبي في الأحكام رواية عن مالك ، روى ابن نافع عن مالك « عن الامام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته وانما يصوم ويفطر على الحساب انه لا يقتدى به ولا يتبع» . وجاء في شرح مسلم للنووي نقلا عن المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » على أن المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسر في حديث آخر ، ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف بما يعرفه جماهيرهم .

وحجة المتمسكين باثبات الشهور القمرية بخصوص الرؤية البصرية جملة نصوص من السنة واعتبروا الرؤية أمرا تعبديا لا يمكن العدول عنها الى الحساب بحال من الاحوال. لأن الشريعة الاسلامية ربطت ميلاد الاهلة في كل هذه النصوص بالرؤية البصرية. وهذا يؤدي الى حتمية الرؤية وعدم جواز العمل بالحساب. واستشهدوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الامام مسلم: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » وفي رواية « فاقدروا له ثلاثين» . وفي رواية « اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له » وفي رواية « ان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما» . وفي لفظ

البخارى: « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» فلم يذكر صلى الله عليه وسلم علم الحساب ولا اقسام المنجمين والنصوص صريحة في اعتماد الرؤية .

والقدر أو التقدير عندما تتعذر الرؤية البصرية لعارض من العوارض كضباب وغيره انما هو اكمال الشهر ثلاثين يوما . كما اعتبروا ان قضية الصوم والافطار قضية دينية بحيث يجب الرجوع فيها الى النصوص لا الى مقتضيات العقول لانها ليست من مجال الاجتهاد الذي يفضي الى استعماله في حالة فقدان النصوص. والمعروف ان حكمها مقرر في السنة النبوية واتفاق المسلمين في الطبقة الأولى منهم واغلبهم فيما بعد ذلك والى اليوم لم يؤولوها لان عباراتها صريحة لا تحتمل التأويل وخصوصا لا يوجد دليل من النصوص يعارضها .

وعلى هذا الاتجاه سار العلامة ابن حجر في شرحه لحديث « انا امة امية لا تكتب ولا تحسب » فقال: « لا تكتب ولا تحسب » تفسير لكونهم كذلك . وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة . قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ . ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة . والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا الا النزر اليسير . وقال في المكان نفسه: فان تعليق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية دون الحساب يستمر ولو حدث فيما بعدهم من يعرف الحساب . بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم أصلا ، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: « فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ولم يقل فاسألوا أهل الحساب . والحكمة في ذلك ان يستوي الناس فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم .

كما ذكر العلامة ابن حجر في نفس المكان تعليق ابن بطال الذي قال في حديث « انا امة امية » :رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وانما المعول رؤية

الاهلة وقد نهينا عن التكلف . ولا شك ان في مراعاة ما غرض حتى لا يدرك  
الا بالظنون غاية التكلف .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته الطويلة حول الهلال في  
استدلاله على عدم جواز الاعتماد على الحساب: « ان الله سبحانه وتعالى لم يجعل  
لمطلع الهلال حسابا مستقيما بل لا يمكن ان يكون الى رؤيته طريق مطرد الا الرؤيوة  
وقد سلكوا طرقا كما سلك الاولون منهم لم يضبطوا سيره الى التعديل الذي  
يتفق الحساب على انه غير مطرد وانما هو تقريبي » .

وقال في فقرة أخرى من نفس الرسالة: « فالذي جاءت به شريعتنا هو  
اكمل الأمور لأن ضبط وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر عام تدركه الابصار  
فلا يضل أحد عن دينه ولا يشغله مراعاته عن شيء مخصص له ولا يدخل بسببه  
فهما لا يعنيه ولا يكون طريقا الى التلبيس في دين الله كما يفعل بعض علماء  
أهل الملل بملهم » . وقال في نفس الرسالة: « ما ذكرنا من ان الاحكام مثل صيام  
رمضان متعلقة بالاهلة لا ريب فيه لكن الطريقة الى معرفة طلوع الهلال هو  
الرؤيوة لا غيرها » . وقال: « والمعتمد على الحساب في الهلال كما انه ضال في  
الشريعة مبتدع في الدين فانه مخطيء في العقل وعلم الحساب فان العلماء  
بالهيئة يعرفون ان الرؤيوة لا تنضبط بأمر الحساب » .

والذي يظهر لي من كل هذه الحجج والتعاليل التي اعتمدها المانعون للعمل  
بالحساب لا تكون دليلا على ان الرؤيوة البصرية هي أمر تعبدية وذلك لامرين  
اثنتين :

أولا : لأن الرؤيوة هي الوسيلة الممكنة في زمن البعثة لمعرفة بداية الشهور  
ونهايتها، والكتابة كانت قليلة نادرة كما صرحوا بذلك مرات في احتجاجاتهم، وان  
الرصد الفلكي لم يصل الى درجة من الوضوح والدقة حتى يصبح وسيلة لاثبات  
الحكمه، وكثيرا ما وصفوا حساب المنجمين بانه حدس وتخمين، وكثير من العلماء  
اعتمدوا هذا التعليل لعدم العمل بالحساب .

**ثانياً :** وأن الامية التي وصف بها الرسول المسلمين هي وصف عارض لهم زمن البعثة لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة ونادرة كما قال ابن حجر : « وجاء الاسلام ليخرجهم من ظلمات الجهل الى نور الاسلام والمعرفة ويزيل وصف الامية عنهم » .

ومعنى هذا ان الحساب اذا وصل الى درجة من الوضوح والدقة ، وأصبح علماً من العلوم الصحيحة ، وأصبحت الكتابة منتشرة في غالب أنحاء العالم الاسلامي ، فانه يجوز الاعتماد على الرؤية . واذا جاز ان يكون ضعف علم الحساب والهيئة في الماضي حجة لهم على عدم الاعتداد به فلا يجوز ان يكون حجة في المهد الحاضر على عدم اعتباره .

اما شيخ الاسلام ابن تيمية فانه يعتبر الامية صفة للامة الاسلامية قارة كالوسطية لا تنفك عنها بحال . فقال في نفس رسالة الصيام : « هذه الاحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور : احدها : فان قوله : «انا امة أمية لا نكتب ولا نحسب » هو خير تضمن نهيًا ، فإنه أخبر ان الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط امية لا تكتب ولا تحسب ومن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة » ( الصفحة ١٦٢ طبعة المغرب الجزء ٢٥ ) .

### **العنوان الثالث : الحساب الفلكي هو غير التنجيم :**

فقد اعتقد علماء الفلك والهيئة من المسلمين من جانبهم انهم مخاطبون شرعا للعمل في هذا الميدان لا سيما والقرآن نفسه رغب الناس في علم الهيئة لمعرفة حساب الشهور والسنين من منازل القمر بقوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِنُعَلِّمُوا عِدَّةَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ . وبما ورد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له » . وانه يتعين ان يكون المراد من « اقدروا » انظروا فيه وتدبروه حتى تعرفوا الأوقات . وذاك يختلف

باختلاف الناس ولا يلزم ان يكون الناس عارفين بالعلامات التي تدل على الاوقات ، بل يكفي ان يعرف ذاك البعض وسبيل من لم يعرف ان يسأل من يعرف والله تعالى يقول ﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . كما حفزهم على بذل الجهد في هذا الميدان بالحديث المروي عن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال « انا امة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ، وانكبوا انكبوا كلياً لمعرفة كل العلوم للخروج بالامة الاسلامية من الأمية الى نور العلم والمعرفة محبة في الرفعة والله تعالى يقول ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

وهكذا انطلق علماء الفلك المسلمون على رصد سير الشمس والقمر منزلة منزلة حتى تمكنوا من التقدم في هذه العلوم تقدماً واسعاً كما تمكنوا من معرفة الاحوال التي يرى فيها الهلال اذا تعذرت رؤيته حتى كانت نتائجهم لا تخالف الرؤية البصرية بل كانت الرؤية تؤيد حسابهم وارضادهم مما جعل علم الهيئة يتبوأ الصدارة من العلوم . وهذا ما تظن اليه كثير من الفقهاء في مختلف المذاهب الاسلامية وجعلهم يقنعون بجدوى الاكتشافات العلمية الصحيحة ويعطون للحساب ما يستحقه من اعتبار في التشريع اذ أصبح وسيلة من وسائل لإثبات الصوم عندهم لا تقل قيمة عن الرؤية البصرية .

ولا أظن ان هذا الشك الذي كان يحوم حول قدرة المنجمين على حساب الاهلة ينصب اليوم على اكااديمية البحث العلمي والتكنولوجيا مثل معهد الارصاد بحلوان بصر ، ومعهد قانديلي باسطنبول ، والمعهد الفلكي ببو زريعة بالجزائر ، والمرصد الفلكي بجاكرتا باندونيسيا وغيرها. التي تمحضت لدراسة علم الفلك وأصبحت عنوان التقدم العلمي في العصر الحاضر ، مع العلم ان هذه المشاهد اليوم تستطيع ان تحدد لحظة ميلاد القمر وفترة مكثه بعد غروب الشمس في البلاد الاسلامية المختلفة بدقة متناهية . واحتمال الخطأ مع انضباط الحسابات في المراصد الفلكية الحديثة المختلفة أصبح من الأمور المستبعدة . وأصبحت

الدراسات التي تقدم من الفلكيين في هذا الموضوع تصور بوضوح كل الاشكال التي تمر بها عملية ظهور الهلال .

وقد تقدم المرصد الفلكي بقاندلي باسطنبول بخرائط جغرافية واضحة تدل بكل دقة بداية رؤية الهلال لكل شهر من شهور السنة كما تبين البلدان التي يرى فيها ظهور الهلال فوق سطح الأرض بالساعة والدقيقة والثانية ، ثم كيف تستمر عملية الرؤية طبقا لحركات القمر حول الأرض . وقد صرح كثير من الفلكيين بأنه يمكن الاستعانة بالأقمار الصناعية لتصبح عملية الرؤية تشاهد على شاشة التلفزيون من طرف كل الناس .

هذا وأن البحث الذي تقدم به علماء الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة الى مجتمعكم هذا ليعد نموذجا صادقا ودراسة علمية عميقة لمحاولة التوفيق بين النصوص الشرعية وعلم الحساب الذي أصبح من العلوم الصحيحة في هذا العصر .

#### العنوان الرابع : المجيزون العمل بالحساب وحججهم :

ان القول بجواز الاعتماد على الحساب ابتداء من عهد التابعين من أمثال : مطرف بن عبد الله وابن قتيبة من المحدثين والقاضي عبد الجبار وابن مقاتل الرازي من أصحاب الامام محمد بن الحسن وابي العباس ابن سريج والقفال والقاضي أبي الطيب من الشافعية كما نص على ذلك القرطبي في تفسيره وقال : « وقد ذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا : « يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان حتى انه لو كان صحوا لُرئي لقوله عليه السلام « فان غم عليكم فاقدروا له » أي استدلوا عليه بمنزله وقدروا اتمام الشهر بحسابه .

وصرح صاحب الهداية الحنفي المرغيناني في كتابه مختارات النوازل « ان علم النجوم قسمان : احدهما الحسابي معلنا انه حق وقد نطق به الكتاب فقال تعالى ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ ، أي سيرهما بحساب ،



واستدلاله بحركة الافلاك وسير النجوم هو جازئ كاستدلال الطبيب على الصحة والمرض .

أما العلامة ابن دقيق العيد فقد قال في شرح عمدة الاحكام: « والذي أقول به ان الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه بمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو بيومين ، فان ذلك لإحداث لسبب لم يشره الله تعالى ، واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود الحساب الشرعي وليس حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم لأن الاتفاق على ان المحبوس في المظمورة اذا علم بالحساب باكمال العدد بالاجتهاد بالامارات وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من رآه .

أما الامام ابن السبكي فقد ذهب الى اعتماد الحساب في اثبات الاهلة ومواقيت الصلاة بناء على ان الحساب قطعي الثبوت نظرا الى ما وصل اليه علم الحساب والفلك من الدقة والثبوت في نتائجها . وقرر الامام ابن السبكي انه لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية . وابن السبكي يرى جواز الاعتماد على الحساب الفلكي لا وجوبه . وقال في تعليقه على حديث « فان غم عليكم فاقدروا له » في كتابه العلم المنثور : والبحث في الحديث في موضعين : أحدهما قوله « فاقدروا له » قال بعض من يقول باعتماد الحساب معناه احسبوا له ويكون معناه قدره بالحساب والمنازل كما قال تعالى ﴿ وَقَدَرَهُمْ مَنَازِلَ لِيُعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ ﴾ . قاله مطرف ابن عبد الله وابن قتيبة من المحدثين وابن سريج من الشافعية وابن مقاتل من أصحاب محمد ، الى أن قال انما يلزم ذلك لو كلف عامة الناس بالحساب ولم يقل بذلك أحد بل الذي قلناه ان الحديث في المعنى الذي اخترناه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله في الرواية الاخرى « فأكملوا العدة ثلاثين » خطاب للامة . فلا تنافي بين الروایتين بل هما في حالين مختلفين يعمل بكل منهما في

حال . ومن هذا ما ذكره الامام العلامة الشيخ محمد رشيد رضا في الجزء الأول  
المجلد ٢٨ من المنار صفحة ٦٣ .

ثم نمر الى ان نصل الى ما قاله العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور  
في بحث له بعنوان « يسألونك عن الأهلة » ، يقول : « ولمعرفتنا وجود الهلال  
عقب المحاق في علم الله طرق :

أولها : رؤيته بالبصر رؤية لا ريبة تتطرقها وهذا الطريق حسي ضروري  
ولا خلاف في العمل به .

ثانيها : مرور ثلاثين ليلة من وقت استهلاك الهلال الذي سبقه ، وهذا  
الطريق قطعي تجريبي ولا خلاف فيه بين الأئمة .

ثالثها : دلالة الحساب الذي يضبطه المنجمون أعني العالمين بسير النجوم  
علما لا يتطرق قواعده شك، وحسابا تحققت سلامته من الغلط وهو ما يسمى  
بالتقويم .

وبعد ذلك تعرضنا الى ما قاله الأستاذ علال الفاسي وكثير من الاخوان الذين  
تعرضوا الى هذا الموضوع . وبهذا ندرک أن النصوص التي استشهد بها على حصر  
الرؤية بالبصر لا يمكن أن تكون دليلا على منع اثبات الشهر بغير الرؤية البصرية  
لأن هذه النصوص وان أفردت الرؤية بالذكر فانها لم تقصر اثبات الشهر على البصر  
بل اقتصرت على ذكر وسيلة من وسائل اثبات الرؤية .

#### العنوان الخامس : نتائج واقتراحات :

يبدو أننا لم نظفر الى الآن بنتائج ايجابية للتقريب بين الذين يجيزون  
العمل بالحساب وبين الذين يقصرون ثبوت الشهر على الرؤية البصرية وحدها .  
فالفرق الأول يقول بالعمل بالحساب بشرط أن يكون الحاسبون جماعة من  
المسلمين موثوق في دينهم وعلمهم وأن يكون حسابهم متماشيا مع الضوابط  
الشرعية مؤيدا بحسابات المرصد الفلكية العالمية .

وعندما تتوفر هذه الشروط فلا مانع من اعتبار الحساب وسيلة ثانية من وسائل الاثبات . فتكون عند المسلمين وسيلتان لا وسيلة واحدة الرؤية والحساب، لا سيما وأن علم الهيئة أصبح من العلوم الصحيحة أقرته الأمة الاسلامية وقررت تدريسه في جامعاتها . واذا تمكنت المؤتمرات والندوات الاسلامية التي انعقدت لهذه الغاية أن تقيّد عمل الحاسبين وأن تضبط الرؤية المرادة شرعا وأن تقيدها بقيود اتفق عليها علماء الشريعة والفلك وبرزت بصيغة قرارات كانت جميعها متكاملة روعي فيها جانب النص كما روعي فيها جانب المصلحة وكانت غايتها جمع المسلمين وتوحيد أعيادهم ومواسمهم ، فان هذه المؤتمرات لم تتمكن من جانب آخر من اقناع القائلين بانفراد الرؤية البصرية على القول بالحساب في اثبات الشهور لأن الرؤية عندهم أمر تعبدى لا يمكن أن يطرا عليه أي تغير . فلاحكام ابدية والأسباب والشروط والموانع هي كذلك ابدية لأنها من وضع الآهي فما أثبت واجبا يبقى كذلك . وقد ثبت أن الرؤية سبب شرعي للصوم والافطار فلتبقى كذلك منظورا اليها نظر الأصول الثابتة .

ولم يقتنعوا بأن بعض النصوص التي اعتمدها والتي وردت معللة من الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه والقاعدة عند الفقهاء أن النص اذا ورد معللا بعللة فان للعللة تأثيرها في فهم النص ، وأن الحكم يرتبط بها وجودا وعدما لا فرق في ذلك بين العبادات وغيرها . كما لم يقتنعوا بأن الضرورة قد يكون لها دخل في تغير الحكم . وقد جاءت النصوص بصوم الثلاثين يوما عند الغيم ضرورة لاننا كنا لا نستطيع معرفة دخول أول الشهر الا عن طريق الرؤية البصرية وقد تعذرت فعملنا بما أمكن فاذا تمكنا من تعرف حقيقة دخول أول رمضان أو أول شوال بواسطة أهل الذكر وهم أهل الحساب فلا جائز أن نعتد على الضرورة والله تعالى يقول ﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

وبذلك يتبين أن أصحاب هذا الاتجاه لم يقتنعوا بأي دليل أو برهان من

الأدلة والبراهين التي قدمها المجيزون لاثبات الشهر بالحساب واعتباره وسيلة ثانية مع الرؤية على الأقل كما أن كل المعطيات الجديدة التي حفت بموضوع اثبات أوائل الشهور والتطور العلمي المدهش لم يعملوا به . وإذا كان من المفروض عند علماء الحساب ومن يجيزون العمل به أنه لا يمكن أن تختلف نتيجة الحساب عن نتيجة الرؤية الصادقة بحال من الأحوال فإن اختلاف المسلمين في بداية الشهور القمرية يدل على خلل اما في الحساب واما في الرؤية لأنه ليس من المعقول أن تختلف بداية الشهر القمري بين بلد وآخر لمدة وصلت في السنة الماضية الى ثلاثة أيام .

وباعادة النظر في تقييم هذين الوسيلتين بعد كل هذه الجهود التي بذلت ولاسيما في السنوات الأخيرة فإننا نجد ضبطا مدققا في التقاويم القمرية التي صدرت عن اللجنة الدولية المنبثقة عن مؤتمر اسطنبول اذ هي التزمت بكل الضوابط التي فرضت عليها من طرف اللجنة الشرعية فكان الاتفاق كاملا بين المرصد الفلكية في كامل العالم الاسلامي كما كان التطابق تاما في النتائج المقدمة كل سنة من طرف المرصد ، الأمر الذي دفعلنا الى الاطمئنان الى نتائج الحساب . أما الرؤية البصرية فإنها لم تضبط في نظرنا الضبط المدقق الذي يضمن لها الصحة ويحقق لها النتائج الصحيحة التي لا ينبغي أن تتخلف عن الحساب الصحيح عادة .

ويرجع هذا في نظري الى تمسك بعض الفقهاء بأحد قولي الامام أحمد ابن حنبل الذي يجيز في اثبات هلال رمضان قبول شاهد واحد وهو مشهور المذهب الحنبلي المستند الى حديث ابن عباس الذي قال : « جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا اله الا الله ؟ فقال : نعم : فقال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا . » مع أن المشهور في المذهب الحنفي أنه لا يقبل في هلال رمضان عند الصحو الا الاستفاضة وقدرت بخمسين رجلا على الأقل . وقد علل المضي اشتراط أبي حنيفة الاستفاضة بأنه لا يجوز أن ينظر الجماعة الى مطلع الهلال وأبصارهم واحدة والموانع منتفية فإراه واحد فقط .

وقال ابن عابدين في تعليقه على قول الحصكفي: « جمع عظيم يقع به العلم الشرعي وهو غلبة الظن » لأنه العلم الموجب للعمل لا العلم بمعنى اليقين . ولذلك فلا يقبل خبر الواحد لأن التفرد من بين الأجم الغفير بالرؤية مع توجيههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع وسلامة الأبصار وإن تفاوتت في الحدة ظاهر في غلظه (بحر) . فإذا امتنع أبو حنيفة من قبول خبر الواحد في عصر التابعين وعد شهادته بانفراده برؤية الهلال غلطا مع علمه بالنص اعتمده من أجاز قبول خبر الواحد فكيف يكون الحال في هذا الزمان الذي اشتهر بكثرة الكاذبين المدعين لرؤية الهلال .

وكتب الفقه مليئة بالحوادث التي صام فيها المسلمون وأفطروا تبعاً لشهادات كاذبة أو غالطة . وكم من مرة وفي هذه السنوات الأخيرة أعلن عن الصيام والافطار بشهادة رؤية الهلال ثم لم ير الناس الهلال في الليلة الثانية وهذا يؤكد بطلان شهادتهم . هنا يجب أن نقف لنتساءل: لماذا نتمسك بأراء معينة أصبحت لا تحقق المصلحة المرجوة منها مع أننا سمعنا بحوادث كثيرة توقف فيها الفقهاء، وأعادوا فيها النظر دفعا لمفسدة وأصدروا أحكامهم الجديدة معلنين ذلك بفساد الزمان . والرسول صلى الله عليه وسلم نفسه أشار الى ضياع الأمانة وفقدان الأخلاق بقدر ابتعاد الناس عن القرون الأولى في الحديث الذي رواه الصحيحان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون فلا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون فلا يوفون ويظهر فيهم السمن » .

فأي مانع يمنعنا في هذا الزمان الذي كثر فيه الغش وفقدت فيه الأمانة وظهرت شهادة الزور في كل مكان من أن نشترط شروطاً من شأنها أن تحفظ سلامة هذه الشهادة التي يصوم عليها مليار من المسلمين في جميع بقاع الأرض ويحتلفون بموجبها في أعيادهم ومواسمهم . فإذا اكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم في زمن البعثة بتزكية الشاهد بالنطق بالشهادتين بين يديه ثم اشترطت العدالة . وقال مالك: لا بد من شهادة عدلين فإن مثل هذه التزكية لا تكفي في هذا الزمان الذي كثر فيه من ينطق بالشهادتين ثم يخون ويفدر .

واعتقادي أن التمسك بمذهب أبي حنيفة وحده في هذه المسألة ربما لا يكفي في هذا الزمان بل لا مانع من تنظيم كيفية اثبات الرؤية بطريقة تضمن بها صحة هذه الشهادة . ولماذا لا تتعدد هيئات الرؤية في جهات متعددة من العالم الاسلامي حتى في القطر الواحد . ولماذا لا تنتخب أفراد الهيئة التي يعهد اليها أمر الرؤية مادام احتمال الكذب واحتمال خداع النظر واحتمال قلة المعرفة بإمكانة طلوع الهلال قائما . واعتقادي أننا لا نخرج بهذه القيود الجديدة عن تبديل الأحكام التي تمثل الوسائل والتي تتبدل بتبدل الأزمان والأحوال ، والأمثلة في ذلك كثيرة في الفقه الاسلامي . فقد أمر الخليفة عثمان بن عفان ببيع الإبل الملتقطة بعد أن كان حكمها أن تترك لحالها حتي يلقاها ربها كما جاء في السنة ، وعلل ذلك بأن المجتمع على وشك الفساد فخاف منه على سرقة هذه الإبل . وكثير من العلماء ممن يعتمد الرؤية البصرية يعتبرون مخالفة الرؤية البصرية لما تعارفه الناس من قواعد علم الهيئة التي لا تختلف أوجب تكذيب الشهود ، ويعتبر من قواعد الشهادة :

أولا : من ذلك اذا ثبت علميا أن الهلال لم يولد فلا يجب أن يقال انه شوهد لأنه لا بد من ميلاد الهلال قبل غروب الشمس ومكثه بعد الغروب لمدة تكفي لمشاهدته واعتبروا هذا النوع من الشهادة باطلا لأنه خداع بصري أو سراب كاذب .

ثانيا : اذا راقب الناس الهلال في آخر الشهر من جهة الشروق بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فرأوه رؤية فاذا شهد شهود برؤيتهم الهلال مساء ذلك اليوم فيكذبون لأن رؤيته صباحا دليل على أنه مازال لم يجتمع مع الشمس ومازال يسخل تحت شعاعها اذ من المعلوم أن القمر لا بد أن يختفي في آخر الشهر تحت شعاع الشمس يومين على الأقل .

ثالثا : اذا راقب الناس الهلال في كل يوم فلم يروه مع الصحو التام ثم يدعي رؤيته واحد أو أفراد قلائل من الناس فيكذبون أيضا لأنه لو كان موجودا لرآه جمهور الناس .

رابعا : اذا ادعى رؤية الهلال وانخسفت الشمس بعد ذلك بيوم أو يومين فان هذا دليل على كذب الرؤية لأن الشمس لا يخسف بها في سنة الله الا في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين كما دقق ذلك علماء الفلك وحققه شيخ الاسلام ابن تيمية نفسه في رسالته في الجزء ٢٥ صحيفة ١٨٤ - ١٨٥ من الفتاوى .

وهكذا تكذب كل شهادة في رؤية الهلال اذا كانت في وقت مستحيلة رؤيته فيه . والغريب أنه لم يقع اعتبار كل هذه الضوابط التي يقرها العقل السليم ولم تعتبر من القوادح في الشهادة بل اكتفي في هذا الزمان بشهادة الشهود وقبلت ولو من واحد عند الاعلان عن الشهر القمري في بلدان العالم الاسلامي في هذه السنوات الأخيرة . وفي نظري كان هذا الاجراء من الأسباب التي زادت في تباين المسلمين في بداية الشهور والأعياد . فالرؤية البصرية في نظري لا يمكن أن تكون أكثر من وسيلة من وسائل العلم ، والله عندما قال ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصْحُقْهُ﴾ فانما أراد العلم بوجوده ، فكل من علم منكم بوجود الشهر وجب عليه صومه ، ووجود الشهر شرعا يكون بوجود هلاله بعد غروب الشمس بأي طريق من طرق العلم . وانما نص الشارع على الرؤية باعتبارها احدى وسائل العلم بوجود الهلال .

ولعل ما قدمه علماء الدين والفلك في هذا المجمع المبارك من البحوث القيمة يمكن أن يمثل البداية للخروج من الخلاف . وقد أصبحت مسألة توحيد بداية الشهور القمرية بعد كل هذه الجهود واضحة تتطلب أخذ قرار حازم من مجتمعم يأخذ كل هذه الملاحظات بعين الاعتبار حتى يبعد الأمة الاسلامية عن البلبلة التي وقعت فيها منذ سنوات ويوضح لها معالم الطريق حتى تسير في السبيل السوي . والله الهادي الى سواء السبيل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيسي :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . شكرا . . . في الواقع يا شيخ قبل

أن أدخل في الموضوع مع عدم المؤاخذة في وسط البحث الخامس كلام فيه شيء من الشدة في تجريح الأمة وهو في شهادته وما جرى مجرى ذلك وأنتم تعلمون أن هذه الأمة لا تنفك الوسطية عنها والله الحمد ، والخير في النبي صلى الله عليه وسلم وفي أمته ، وما زال العدول قائمين وموجودين . وانت تصرف فضيلتكم انه عدد من المواضيع التي تنتظر في هذا المجمع وآخرها في صباح هذا اليوم في شأن توظيف الزكاة قال الاخوان على ان يتولاه اناس ثقات أمناء .

هذا موجود فمعناه وجود الثقات الامناء فيوجدون هنا ولا يوجدون في الذين يتراءون الهلال . الحقيقة أنا أحببت ان ألفت النظر لتأملوا في العبارة ، والموضع خاص بيني وبينكم لتأملها فقط والأمر يعود لكم .

في الواقع يا أصحاب الفضيلة إن هذا الموضوع تعلمون أنه كان من المواضيع المطروحة في الدورة الثانية والموضوع ذو شقين :

الأول : في مسألة اختلاف المطالع اعتبارها من عدمه .

والثاني : في مدى اثبات الرؤية بالحساب .

وهذان الموضوعان كذلك قد درسا في مجمع الفقه الاسلامي بمكة وصدر فيهما قراران أو ثلاثة . أما بالنسبة لتوحيد أوائل الشهور العربية فانهم قرروا أن مذاهب أهل العلم بما فيهم المشهور من مذاهب الاثمة الأربعة وغيرهم على اعتبار اختلاف المطالع . وساقوا حديث كريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثم قرروا ان هذا الأمر ينبغي أن يترك للفتن في كل دولة اسلامية لانهم يتبعون أهل العلم فيها . وهذا فيه حل وسط . وقالوا في تقريرهم: ان المسألة التي بين الأمة الاسلامية ليست التفریق في مسألة توحيد الرؤية أو عدم توحيدها وانما هو فيما هو أعظم من ذلك وهو في العودة الصحيحة الى الكتاب والسنة الى تحكيم شريعة الله الى أحكام شريعة الله الظاهرة والباطنة .

أما مسألة اثباتها بالحساب فقد صار تناول هذه المسألة بعض الشيء في الدورة الماضية الا أن فضيلة الشيخ الضرير رأى أن يكون بحث المسالتين :



اختلاف المطالع ومدى اثباتها بالحساب الفلكي ويسخلص منهما ما يتوصل اليه المجمع باذن الله تعالى الى قرار في هاتين المسألتين نظرا لتربطهما في اثبات أول الشهور العربية .

ومن جهة الخلاف حيث ان البحوث يكمل بعضها بعضا ، أما من جهة الخلاف الذي أشرتم اليه عن مطرف بن عبد الله بن الشخير رضى الله تعالى عنه ومحمد بن مقاتل الرازي وغيرهما فان الخلاف نفسه فيه بحث في مدى ثبوته . وقد أتى ابن عبد البر رحمه الله تعالى على ذلك في كتابه التمهيد، وأتى علماء الشافعية على ذلك في كتبهم في الفروع بأن نسبة الاثبات لاوائل الشهور بالحساب المنسوبة الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى لا تثبت عنه ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ من أهل مذهب الامام الشافعي ، فهذا هو ما ينسب الى الامام الشافعي ، والذي ينسب الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى هو جواز صيام الحاسب بالحساب لا على صفة العموم .

وقال بهذا ابن سريج من الشافعية المتوفى في السنة السادسة بعد الثلاثمائة من الهجرة ، فيتحرر أن حكاية هذا القول عن الشافعي قد نفى هذا أئمة المذهب من الشافعية . وأن ابن سريج لا يحكى عنه القول على الاطلاق وانما هو على التقييد حيث انه قال: للحاسب خاصة، وأما ما عدا ذلك فان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال : انني لا أعلم أنه قال ذلك على الاطلاق مسلم . وأما مطرف بن عبد الله بن الشخير فان ابن عبد البر قال : ان الاسناد عنه لا يثبت ومحمد بن مقاتل الرازي من متقدمي الحنفية . قد تثبت ذلك في كتب الحنفية المنتشرة فلم أر التوثيق لهذا النقل على أن محمد بن مقاتل الرازي، قال الذهبي في الميزان ضعفوه وفي نسخة تركوه . والشأن في الرأي ، ثم ان هذا الرأي هو في خصوص الحاسب في جواز الأخذ بالحساب في خصوص الحاسب توسع فيما بعد لأنه حصل غلط في حكايته عن بعض هؤلاء الذين قيل عنهم غلطا لا على سبيل الثبوت فان اجماع ما يمكن أن يستدلوا به بنصين وقياسين .

اما النص الاول فهو أحد الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « فاقدروا له » لكن قد ثبت عن الصحابي نفسه وعن عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « فاقدروا له ثلاثين » اضافة الى الروايات المتعددة الصحيحة الصريحة المتكاثرة في قوله عليه الصلاة والسلام « أكملوا العدة » ، « فأكملوا ثلاثين » ، « فأكملوا شعبان ثلاثين » ، « فاحصوا العدة ثلاثين » ، الى آخر ذلك من الروايات المشهورة المعلومة لدى الجميع .

أما الحديث الثاني فهو قوله صلى الله عليه وسلم « انا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا .. » الحديث ، فهذا الحديث قد أجاب عنه المحققون من أهل العلم وبينوا معناه . وهو على انه سبيل الاخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن حال الأمة . وممن قرر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وابن بطال وغيرهم من أهل العلم . ومعلوم أن بساط الحال ولسان المقال قد يحدد المعنى والغرض المراد من المقول الذي يقال كقوله صلى الله عليه وسلم . وأنتم قريسيو العهد بما ذكره الشيخ مصطفى من كلام الحافظ ابن حجر ومن كلام ابن بطال. أما القياسان فأحدهما : القياس على المحبوس في المظمورة ، والثاني : القياس على اثبات أوقات الصلوات الخمس بالحساب . وفي الواقع أن كل واحد من هذين القياسين لا يثبت اذا ما طبق على أركان القياس وشرائطه . لأن من شرط صحة القياس أن يكون المقيس عليه ثابتا بنص أو متفقا عليه وكل واحد من هذين الفرعين المقيس عليهما لم يثبت بنص وليس محل اتفاق بين أهل العلم .

ولهذا فانه قد تتابعت كلمة العلماء المتقدمين في حكاية اجماع أهل العلم بل ان بعضهم حكى اجماع الصحابة وقال البعض : انه لا خلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم . وممن حكى الاجماع ابن منذر في الاشراف وسند من المالكية والباجي وابن رشد القرطبي وشيخ الاسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر والسبكي والعيني وابن عابدين والشوكاني وغيرهم .

هذا فيما يتعلق في مسألة الحساب اضافة الى أن هناك أصولا وهو ان الشرع جعل علامة أول الشهر هو الهلال لا غير ، وأنه ليس لأول الشهر حد عام ظاهر سواء كما جعل أن أقل الشهر حصره في تسعة وعشرين يوما وأكثره في ثلاثين يوما ، وأن الشهر لا يعتبر الا بيقين ، وحدد الشارع عليه الصلاة والسلام ذلك اليقين بالرؤية أو الاكمال . فالشرع أناط الحكم بأول الشهر بوجود الهلال حقيقة لا بوجوده تقديرا عن طريق الرؤية أو الاكمال. وهذا هو على طريق الحصر كما تفيد النصوص « لا تصوموا حتى تروا الهلال » ، « اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له » .

لهذا فان مسألة الحساب فيها اجماع قديم محكي عن اهل العلم وأن الرواية التي اتكأ عليها عدد من المتأخرين هي قوله « فاقدروا له » ثبت عن الراوي نفسه - هذا بيت القصيد - أنه قال « فاقدروا له ثلاثين » في لفظ آخر ، ولهذا فان الروايات معروف من جادة أهل العلم بالنسبة النبوية أنه يفسر بعضها بعضا وأنه لا بد من جمع الروايات ولم شتاتها لأنه بهذا تعلم سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا عرض نظرا لأنه سبق بحثه في هذا المجمع ولأنني أعددت بحثا موجزا في هذا الموضوع بجزئتيه مطروح للمناقشة على أصحاب الفضيلة .

### الشيخ وهبة الزحيلي :

بسم الله الرحمن الرحيم . . . . وأصلى واسلم على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد .

مما لا شك فيه ان التكليف الشرعي منوط بالنصوص الآمرة المحددة لبدء التكليف ونهايته . وبناء على هذه القاعدة فان الشرع الشريف لم يكلفنا بالنسبة للصيام بدءا وانتهاء الا بالاعتماد على الرؤية ، فقال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » . فالتكليف مرتبط بالرؤية ولا يعني ذلك عدم أو اهدار ما تقدمه لنا النتائج العلمية أو علم الحساب أو غير ذلك حتى لا تنتهم بأننا نقلل من أهمية العلوم وخصوصا أنها أصبحت قطعية في عصرنا الحاضر . فلذلك أرجو أن نلاحظ

هذا المعنى وهو ربط الحكم الشرعي بالتكليف الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا واضح في النص القرآني ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ ﴾ .

فهذه عموميات لا يعارضها النص الخاص في موضوع التكليف بالصيام مرتبطا بالرؤية التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تحصل الرؤية فهناك أيضا روايات يقول فيها النبي عليه الصلاة وسلم : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، وليس فقط « فاقدروا له ثلاثين » ، « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، وهذا دليل على أن الشرع لم يكلفنا بأمور يصعب التحكم فيها أو الاطلاع عليها . ولا يعني ذلك أننا نهدر القيم العلمية والنتائج التي تتوصل اليها الأرصدة سواء في الماضي أو في الحاضر . ولذلك نجد الاتجاه السائد فقها وهو ما عبرت عنه بشبه الاجماع أو الاجماع في أن الحكم في هذا الموضوع مرتبط بالرؤية لا بالحساب .

لكن المشكلة بعد هذا الاتجاه السائد لدى فقهاءنا ، المشكلة في غير هذا وهي أننا أيضا نسلم باختلاف المطالع ، فهذا أمر ثابت في الواقع وأهل الشام قد يرون الهلال وأهل المغرب لا يرونه . وهذا استقراء ثابت في الواقع ونحن لا ننكره . والعلماء بحثوا هذه القضية واتفقوا جميعا أيضا اتفاقا مضمونا الى التكليف بالرؤية ، اتفقوا على أن مبدأ اختلاف المطالع أمر مسلم به ، ولكن المشكلة التي نريد أن نصل اليها الآن وهي عندنا اتجاهان للمفهاء : هل اذا رئي الهلال في بلد مع التسليم باختلاف المطالع وخصوصا ان البلاد العربية كلها يجتمعها ليل واحد اثنتا عشرة ساعة ما بين المشرق والمغرب فالتى تكون على خط عرض واحد واما التى يجتمعها ليل واحد اذا رئي فيها الهلال في بلد من البلدان فهل يجب على أهل الاقطار الأخرى أن يصوموا بناء على ثبوت الهلال مثلا في السعودية أم لا يجب ؟

عندنا اتجاهان للمفهاء في هذا الموضوع : مذهب الامام الشافعي انه اذا ثبت الهلال في قطر فلا يجب على أهل قطر آخر أن يروه حتى أنه بالغ الشافعية

وحددوا المسافة بين القطرين بمسافة القصر يعني ٩٠ كلم ، وهذا فيه شيء ، من المبالغة . يعني ولا يمكن ان تخلو بلدة من البلدان في اقليم أو قطر الآن من الأقطار الا وبينها وبين البلدة الاخرى أكثر من هذه المسافة . فهذه مبالغة في الحقيقة نجدها واضحة في مذهب الشافعية .

لكن جمهور الفقهاء ، وهذا الذي أريد أن أعتد عليه ، ومادام هناك اتجاه جماعي لأغلب الفقهاء ، وهو القول بأنه اذا رئي الهلال في بلد يجب على أهل كل تلك الأقطار مادامت على خط عرض واحد أن تصوم وان تفتقر وفي هذا مادام عندنا مجال واتساع لكي نأخذ بهذا الرأي الاغلبى لدى الفقهاء ونوحد بداية الشهور ونهايتها ، فما المانع من أن نقول بتوحيد بدايات الشهور العربية بناءً على هذا الاتجاه الفقهي السائد ، وأن نجنب الأمة الوقوع في الخلافات والنقد اللاذع .

وما أشار اليه فضيلة الاستاذ مصطفى فعلا كان في السنوات الاخيرة ، قد يكون الفرق ثلاثة أيام . فهذا لا يمكن قبوله بحال وصمنا في بعض الأقطار في الامارات صمنا ثمانية وعشرين يوما ثم قضينا يوما آخر منذ سنتين وهكذا وقعنا في اشكالات كثيرة ، أما الخطأ فمرجعه الى أن القاضي الشرعي الذي يعتمد على رؤية واحد أو اثنين هو الذي يكون قد قصر في التعرف على عدالة الشهود . فهو المؤاخذ في هذه القضية وعندئذ التقصير يكون من قبله ولا ينبغي أن نجرح الناس انما نقول يجب عليه أن يتثبتا تثبتا دقيقا واعيا لأن هذه عبادة وأن آلاف وملايين المسلمين تنتظر القول الفصل من قاض شرعي واحد ، والغالب ان الدول احيانا تقلد بعضها بعضا اذا ثبت في مصر فكان يثبت في المشرق وهكذا .

وبالعكس فنحن نريد الوصول الى توحيد بدايات الشهور القمرية وعندنا المجال متسع والرأي الفقهي واضح . فما أدري لماذا نصر على القول باختلاف المطالع ونكرس التفرق ونبقي هذه الظاهرة بهذا الشكل التي لا يمكن تفسيرها في تقديرى الا للعصبية المذهبية ، والى التحجر على الاراء . ومع الاسف الشديد تدخلت

السياسة أخيرا فكانت تعاند وتعارض في ان مثلا بلدا من البلدان صام كان البلد الآخر يتدخل بشكل أو بآخر فلا يصوم . فهذه آفة ، تدخلت السياسة وأفسدت حتى قضايا ديننا الحنيف . فنحن يجب أن نكون واعين لمثل هذه الأمور وأن نقطع تدخل أولئك الذين لا يحسنون ان يكون لهم قرار في قضايا ديننا الحنيف والمجال أمامنا متسع . والله سبحانه وتعالى أسأله ان يوفقنا الى ما فيه الخير والسداد . وشكرا .

**الأستاذ فخر الدين الكراي : ( أخصائي في علم الفلك بأمريكا ) :**

بسم الله الرحمن الرحيم ..

وبعد ، فإني أبلغ لكم سلام بعض الجاليات المسلمة الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهي تنتظر منكم الكثير في مجمعكم الموقر هذا لامكانية توحيد بداية الأشهر القمرية انطلاقا من هذه الدورة ان شاء الله . وانه لمن المؤلم حقا أن ترى في هذه الجاليات الأمريكية كلا يتبع بلاده فترى المجموعة ذات الخمسين أو الستين مسلما تجدهم يصومون على ثلاثة، يبدأون صيامهم على ثلاثة أو يومين . وهذا يؤلم وجعل الأمريكيين والأجانب يتساءلون عن مصداقية بداية الشهور وجعلونا محل استهزاء في بعض الأحيان وهذا يؤسف له .

قمت في الدراسة التي قدمتها في توحيد بداية الشهور القمرية بوصف بعض الاشياء التقنية التي طلبها مني بعض الاخوان . وهي عبارة عن التحركات الظاهرة للقمر ، حالات القمر ومنازله ، الكسوف والخسوف ، وهي من الظواهر التي تبين وتؤكد على أن هناك حسابات فلكية يمكن الاعتماد عليها للاستعانة في تعيين بداية الأشهر القمرية بداية شرعية أعني الرؤية بالعين المجردة والرؤية الصحيحة وأثبت على الرؤية الصحيحة لأنه ثبتت في العديد من السنوات الماضية أنه في عدد من دول العالم الكثيرة يعلنون عن بداية الشهور القمرية برؤى غالطة سواء في أي مناطق من دول العالم .

وهذا مما يؤسف له. ولقد أردت في هذه الدراسة الصغيرة والتي هي

مستوحاة من كتاب « في اعماق الكون » كنت قدمته قبل سنتين في هذا الموضوع  
وقمت بمحاورات عديدة لبعض المراكز الاسلامية في الولايات المتحدة لكي أوضح  
لهم هذا الموضوع .

وإذا تسمح سيادتكم ان أقدم لكم بعض التفسيرات على السبورة . فأقدم  
بعض التفسيرات ان شاء الله وقد قمت بتصوير وتلخيص ما جاء في هذه  
الدراسة وهو من أهم الأشياء التي تهمننا في اختلاف المطالع . ( هنا يتولى  
الاستاذ الكراي رسم بعض الصور على السبورة ويقوم بالشروح العلمية ) .  
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في الدراسة التي تحت أيديكم أظن في الصفحة ٨ هناك صورة توضح  
مختلف المناطق التي يوجد فيها القمر خلال دورته على الأرض . وهي صورة مبسطة  
جدا لأن مدار القمر ليس بالمدور وهو ليس بالأهليج كما يدعى البعض ولكنه  
أهليج يدور في وسط أهليج ثان وهو عبارة عن أهليج يدور في حلقة خذروفية .  
وهذا ما عسر حساب القمر منذ القديم . ولذلك لم يعتمد فيه الصحابة  
والرسول صلى الله عليه وسلم وبعض الفقهاء على أقوال المنجمين الذين كانوا  
يدعون معرفة وقت المدة الشهرية للقمر وابتداء وحساب الكسوف والخسوف .  
أما هنا هذه أشعة الشمس مثلا - هذه الأرض هنا - نسبة لمشاهد خارجي عن  
المجموعة الشمسية أعني عن الأرض والشمس وكل الكواكب الأخرى .

فاذا اعتبرنا أشعة الشمس توجد هنا والشمس كما قلنا بعيدة عن مركز  
الأرض بمسافة تقدر بمائة وخمسين مليون كلم . بينما تقدر المسافة الموجودة بين  
الأرض والقمر بمسافة معدلية تبلغ ٣٨٠ ألف كلم . فهنا أخذنا لتبسيط الأمور  
وتوضيح الأشياء أمامكم ان مدار القمر حول الأرض هو دائرة فبالنسبة لمشاهد  
خارجي يعني مثلا خارج عن المجموعة الشمسية ماذا يرى ؟ فانه يرى في مختلف  
هذه المناطق القمر يدور حول الأرض وكل الاشعاعات هي نفسها نصف اشعاع ،  
نصف كرة مشعة . والقمر بالنسبة لمشاهد خارجي عن الأرض وعن المجموعة

الشمسية • ولكن الأمر يختلف تماما بالنسبة للمشاهد الأرضي فعند التقاء القمر على نفس خط الطول السماوي بين مركز الأرض والشمس - هذه الأرض •

وهذه كلها المنطقة المضيئة • وهنا منطقة غروب وهنا منطقة شروق ، وهذا كله نهار وهذا منتصف النهار ، وهذا منتصف الليل والكرة الأرضية نرى منها القطب الشمالي هنا ، فهي ارتماء للصورة وهذا القمر بينما بالنسبة لمشاهد يوجد على سطح الأرض في أي من القارات الخمس فانه لا يرى شيئا في هذه المنطقة التي تقابل التقاء القمر بخط الطول السماوي وهو ما يعبر عنه فلكيا بحالة الإقتران أو الاقتران • فانه في هذه الحالة لا يرى شيئا • وهذه الدائرة ليس فيها أي ضوء ، وكل ما ترونه هنا هو ما يشاهد لنا من مشاهد في الأرض بينما ما ترونه هو كل موقع القمر التي تحتلها في مدارها حول الأرض ولكنها بالنسبة لشخص يوجد خارج المجموعة الشمسية • عندما ينتقل القمر من هذه المنطقة الى هذه المنطقة يسير ارتماء الضوء • فهو ارتماء هندسي يسير ارتماء هذا الضوء بالنسبة لمشاهد على الأرض يعطينا هذا الرسم الهندسي هو ما يعبر عنه بالهلال - بهلال أول الشهر - اذن الهلال العلمي هو في اللحظة التي يخرج فيها القمر من هذه المنطقة - منطقة الإقتران الفلكي •

**الشيخ عبد الله البسام :**

المحاق يوم أو يومان ؟

**الأستاذ فخر الدين الكراي :**

المحاق ليس له قيمة مفصلة ذلك لأن القمر ليست له سرعة قارة في كامل دورته حول الأرض • وذلك كما قلت لكم لأن القمر يخضع لمشكلة الثلاثة أجسام • فالقمر لا يحتل مدارا أهليجيا حول الأرض لأن الأرض ليس الجسم المؤثر الوحيد على القمر •

**الشيخ عبد الله البسام :**

لكن يوم المحاق كله يوم قران •



## الأستاذ فخر الدين الكراي :

في كل هذه المنطقة التي سوف أفسرها وهي من ٨ درجات من هنا و ٨ درجات من هنا تقارب المحاق ١٦ درجة من بداية الاقتران وقبل الاقتران ٠ في هذه المنطقة هي نهاية الشهر القمري ٠ وهذه المنطقة هي بداية الشهر القمري ٠ ففي هذه المنطقة قبل يومين من نهاية الشهر القمري نرى أن القمر يبرز قبل شروق الشمس بساعات قليلة ثم يغرب ثم بعد يوم نلاحظ أن القمر لم يظهر قبل شروق الشمس بقليل ولم يظهر الا بعد يوم من ابتدائه بعد القران بمدة ٠

وكل هذه المدة يعبر عنها بالمحاق ٠ وهي ليست مدة قارة : في بعض الأحيان تقارب اليوم وعشرين ساعة ، وفي بعض الأحيان تقدر بيوم و١٢ ساعة ، وفي بعض الأحيان تقدر بيوم و ١٠ ساعات ٠ فهي تختلف باختلاف سرعة القمر كما قلت لكم اذ مدار القمر هو مدار خدروفي ومعقد جدا ٠ ولم يستطع علماء الفلك حل المشكلة التي أعبر عنها بمشكلة الأجسام الثلاثة الا في بداية هذا القرن العشرين عن طريق العالم الألماني بروان ٠

ولكن في نفس هذه الفترة لم يتمكنوا من الحساب الدقيق لبداية الشهر ونهاية الشهر ، وذلك لأن في هذه معادلات تفاضلية معقدة جدا ، وهي حل لمشكلة الأجسام الثلاثة مكثوا مثلا لحساب مدقق أقول ساعتين أو لثلاثة ساعات تقديرية مكثوا عشرة أيام يحسبون بمجموعة من العلماء في ذلك الوقت حسبوا لمدة عشرة أيام ولم يتوصلوا الى دقة تقارب الساعتين أو الثلاث ساعات ولكن في العشرين سنة الماضية تطورت الحاسبات الالكترونية وتمكن علماء الفلك من ضبط دقة هذا الموضوع وتوصلوا في سنة ١٩٦٢ الى ضبط دقة تقارب جزءا من الألف من الثانية لمعرفة موقع القمر في مداره حول الأرض ٠ وهذه دقة يعجب بها الانسان ٠ وهي دالة على نبوغ في هذا الميدان ٠

ونفس الحساب هو الذي مكن علماء « ناسا » وكالة الفضاء الأمريكية من بعث أول انسان الى سطح القمر ، بنفس هذه الدقة فقد تنافست عديد من الجامعات

الأمريكية على هذا الموضوع وفي الأخير نجحت الجامعة الأمريكية - ويعرفها الدكتور علواني - نجحت جامعة الأمريكيين من معرفة دقة الحسابات الفلكية بجزء على ألف الثانية ، وحاليا يعرفون دقة الحسابات هذه بجزء على مائة ألف الثانية . وسبحان الله بعثوا هذا الصاروخ القمري يقولون عنه : لو لم تكن الدقة تعدل جزءا من المائة في الثانية ، لما نبعث صاروخا من سطح الأرض نبعثه ليكون على سطح القمر اذا لم تعدل تلك الدقة فان الصاروخ يضيع في الفضاء الخارجي ، وهذه حقيقة لا يمكن الابتعاد عنها . ومن هنا توفرت لفلكيي هذا العصر امكانية حساب الأشياء بدقة هائلة .

بقي موضوع اختلاف المطالع على الكرة الأرضية . . لترسم هنا ، لنفتح مثلا الكرة الأرضية ، الكرة الأرضية تعرفون مدورة لنفتحها مثلا على مستوى السبورة هذه ، ونرسم هنا القارة الآسيوية ، القارة الأوروبية ، القارة الأفريقية ، والقارتين الأمريكية الشمالية والجنوبية ، ونرسم هنا القطب الجنوبي وهنا القطب الشمالي ، وهنا أشعة الشمس التي تضيء ، أي توضيح أو شيء ممكن الاعادة ؟

هذه مثلا القارة الآسيوية هناك توجد القارة الآسيوية وهنا توجد القارة الأوروبية مثلا وهنا توجد القارة الأفريقية مثلا وهنا توجد القارة الأمريكية . كما ذكرت هذه كرة الأرض مدورة الشكل فتحناها وجعلناها على هذا المستوى فكل هذه المنطقة فيها ليل كما أن كل هذه المنطقة فيها ليل ومنتصف هذه المنطقة فيها النهار ، فمثلا اذا اعتبرنا أن القُرآن في اللحظة هذه معنى الولادة ، الولادة العلمية للشهر القمري حدثا في ساعة منتصف النهار صباحا في هذه المنطقة مثلا الباكستان مثلا توجد في هذه المنطقة غروب الشمس بينما توجد في هذه المنطقة مثلا في وسط الولايات المتحدة الأمريكية مثلا في كلورادواو في أي منطقة يوجد الفجر فجر اليوم الجديد . وهذا غروب الشمس في هذه المنطقة في كل هذه المنطقة على نفس خط الطول هذا له نفس وقت الغروب اذا كانت الأرض في منطقة المنقلب الصيفي أو المنقلب الشتوي .

وفي غير ذلك هذه المناطق ليست لها نفس وقت الغروب في هذه المنطقة

بالضبط هنا غروب الشمس وولد الهلال في ساعة منتصف النهار . قلنا يولد الهلال لا يولد في منطقة واحدة يولد على العالم كله الهلال يولد على كل الكرة الأرضية ولكن المشكلة لا يمكن رؤية هذا الهلال الا بعد وقت من ابتعاد هذه الكرة القمرية في هذه المنطقة عن منطقة القِران بعدة ساعات . وهذه الساعات قدرت بعدد من الدرجات يقدر ب ٨ درجات يعني مثلا هذه المنطقة هو يصبح فيها الهلال مرثيا ، وكما ذكرت لكم أن الثماني درجات هذه تقابل في بعض الأحيان ١٢ ساعة وفي بعض الأحيان ٢٠ ساعة وفي بعض الأحيان ١٧ ساعة وذلك باختلاف سرعة القمر حول الشمس .

قلنا غروب الشمس أعني أن في هذه المنطقة عندهم غروب والقمر في لحظة اقترانه يعني استحالة رؤية القمر في كل هذه المنطقة التي لديها غروب الشمس . ثم تدور الكرة الأرضية حول محورها وتصبح منطقة مثلا منطقة السعودية تصبح عندها الغروب ولكن في ذلك الوقت القمر ابتعد من هذه المنطقة - منطقة القِران - ليصبح مثلا عمره ستة ساعات ، وستة ساعات هذه مثلا لا تقابل امكانية رؤية الهلال .

اذن أشخاص في السعودية لا يتمكنون من أن يروه مثلا أخذت السعودية أو الكويت أو الامارات لأنها في نفس خط الطول ، كل الناس الذين يوجدون على نفس خط الطول لا يمكن لهم رؤية الهلال اذا لم يتحصل على تلك ال ٨ درجات نزيد نبتعد في الوقت تدور الكرة الأرضية في نفس الاتجاه ، ويصبح مثلا الخط خط غروب الشمس على ليبيا مثلا في نفس الفترة تلك الهلال عمره ٨ ساعات اذن ال ٨ ساعات تقابل ال ٨ درجات التي يمكن فيها رؤية الهلال في هذه المنطقة ، فان الهلال على ليبيا يمكن رؤيته بينما السعودية غرقت في الظلام في ذلك الوقت وتستحيل رؤية الهلال لأن الهلال أول الشهر لا يمكن أن يتعدى بعد غروب الشمس ١٥ دقيقة ، ٢٠ دقيقة ، ٣٠ دقيقة في أكثر الأحيان اذا لم ير في تلك الدقائق فانه تستحيل رؤيته الا في اليوم القادم .

اذن فالسعودية - قلنا - لن ترى الهلال وباكستان لن ترى الهلال بينما

ليبيا فقط ترى الهلال ، اذا ليبيا بدأت ترى الهلال فان المغرب الذي يوجد في غرب ليبيا بثلاث ساعات أو ساعتين فانه سوف يرى الهلال أحسن من الليبيين ، فان الهلال انتقل من هذه المنطقة الى منطقة أبعد منها يكون فيها ارتماء الضوء أكثر من المنطقة التي كان فيها على ليبيا .

وهذا ما يفسر اختلاف المطالع أعني أن باكستان لم تر الهلال ، السعودية لم تر الهلال ، ليبيا تراه صغيرا بينما المغرب بدأت تراه واضحا ، وتدور الكرة الأرضية ويصبح الهلال لما يصبح الغروب شرقا في هذه المنطقة . أي على الولايات المتحدة الأمريكية يصبح مثلا الهلال في وقت غروب الشمس على هذه القارة عمره ٢٢ ساعة أو ٢٤ ساعة وذلك يقابل هلالا كبيرا ، يعني ما خلاصة هذا القول يعني أن كل الدول التي توجد في غرب الكرة الأرضية ترى أحسن من غيرها هلال بداية الشهر . قلنا ، أن ليبيا ترى أحسن من باكستان والمغرب ترى أحسن من ليبيا والولايات المتحدة رئي أحسن من المغرب . هذه حقيقة يجب أن نتركها في الأذهان وأنه اذا رُوي الهلال في الشهر في منطقة باكستان فانه يرى واضحا في منطقة السعودية ويرى أوضح من ذلك في منطقة تونس والجزائر والمغرب ، هذه حقيقة يجب التفطن اليها .

### الرئيس :

لكن في الواقع يا أستاذ الكراي يظهر أن الواقع يفيد العكس فانه مثلا يرى في السعودية وتستحيل رؤيته في المغرب .

### الأستاذ فخر الدين الكراي :

لا هذا هو عين الغلط .

### الرئيس :

لا انتم تقولون العكس .

## الأستاذ فخر الدين الكراي :

أنا قلت : انه في المغرب يرى أحسن من السعودية .

## الرئيس :

أنا أقول العكس . هذا الحاصل .

## الأستاذ فخر الدين الكراي :

نحن أناس نؤمن بكروية الأرض وأن الأرض تدور حول نفسها في الاتجاه العاكس لحركة الساعة ، كذلك القمر يدور في محورها في نفس هذا المدار فانه في الغرب . وهذا يقر به جميع علماء الفلك والناس الذين أرسلوا الصاروخ كلهم يعلمون هذه الحقائق .

## الشيخ عبد السلام العبادي :

بسم الله الرحمن الرحيم . . . . .

كفاني بعض الاخوة شيئا كثيرا مما كنت سأقول . انما أكتفي ببعض الاشارة تعقبا على ما قيل بخصوص مدى توافق الحقائق العلمية في مجال الدراسات الفلكية بخصوص حركة القمر مع الرؤية الشرعية .

العنوان الذي اختير لهذه المسألة هو توحيد بدايات الشهور القمرية لم يختر العنوان بحيث يقال اللجوء الى الحساب الفلكي في مجال اثبات الرؤية وهذا أمر في الواقع له ملحظ يعني يجب أن يقام له وزن كبير .

نعم الشريعة والنصوص التي وردت وتركز وتحدد في المجال موضوع الرؤية البصرية . لكن الرؤية البصرية اذا تطرق للشهادة بها احتمال من حيث اصطدامها مع يقين قاطع ، كما تفضل الشيخ عبد اللطيف وخاصة أن العملية تناط بشاهدين أو بثلاثة شهود نقطع وفق البحث العلمي الذي تفضل الأستاذ الكريم وشرح لنا بأننا نحسب الآن حركة القمر بالنسبة لحركة الأرض بدقة تصل الى مائة ألف من

الثانية ويأتي شخص أو شخصان أو ثلاثة ويقولون انهم رأوا الهلال ولدينا يقين علمي نقطع معه بأن الهلال لم يكن متولدا فلكيا في تلك اللحظة .

واضح من الناحية الشرعية الشهادة في مجال تحييصها والاستيثاق منها اذا أتت بما هو مخالف للواقع ترد . فقضيتنا في هذا المجال ترتبط أولا بموضوع الاستيثاق من الرؤية أو من الشهادات التي تقرر موضوع الرؤية . الذي عليه الحال في عالمنا الاسلامي في هذه الأيام ، وفي أكثر من مناسبة لاثبات رؤية هلال شوال أو رؤية هلال رمضان نسأل كيف تم اثبات الهلال في البلد الفلاني يقولون : جاء شاهدان أو ثلاثة شهود وشهدوا بأنهم قد رأوا الهلال . طيب يا أخي أين نذهب بالقطع العلمي اليقيني بأن الهلال لم يكن متولدا وقت الرؤية . وكيف نترك أمر ديننا لشهادة اثنين أو ثلاثة مع احتمال أن يكون قد وقع في شهادتهم نوع من اللبس أو الوهم أو الغموض أو غير ذلك . هذا من ناحية .

من ناحية أخرى الموضوع الذي تفضل الدكتور وهبه وأشار اليه ، بعد أن نستوثق من عملية الرؤية وأنها لا تخالف اليقين الفلكي ، الأساس هو الرؤية لكن شريطة أن لا تخالف اليقين الفلكي في موضوع تولد الهلال اذا ثبتت الرؤية في بلد، لماذا لا يخرج هذا المجمع بقرار يتبنى فيه رأي جمهور العلماء في هذه المسألة ويقول انه اذا رني الهلال في بلد يجب على جماعة المسلمين أن يصوموا أو يفطروا حسب الحال المعروض في موضوع الرؤية .

والقضية ليست قضية اختلاف بين المغرب والمشرق ، القضية وصلت الى درجة بين البلدين المتجاورين الموجودين على نفس خط الطول هذا يصوم وهذا يفطر يعني هذا في الواقع مثار سخرية وانتقاد ومظهر من مظاهر فرقة هذه الأمة . قد يقول بعض الاخوة كما سمعت: إن المسلمين متفرقون في أمور أشد من هذا ، اذا كان في امكاننا أن نوحده المسلمين في هذا الأمر نتركه لأن المسلمين متفرقون في أمور أخرى ولا أدري كيف يقبل هذا المنطق .

اذن لماذا نجتمع ولماذا نبحت في وحدة المسلمين ولماذا تقوم المنظمات الاسلامية ما دام أن المسلمين متفرقون ومختلفون ، هذا في الواقع منطوق غير مقبول

مادمناستطيع أن نحافظ على وحدة المسلمين في أمر يجب أن نحافظ عليه، وهذا الأمر الذي يكلفنا الله به قدر استطاعتنا .

بقيت قضية أخرى في هذا المجال وهي حكم المسلمين في الدول غير الإسلامية ؛ تفضل الاخوة وأشاروا الى ما يحدث في الولايات المتحدة مثلا بالنسبة للمسلمين: ما حكمهم في الواقع هل يتبع كل فرد رؤية بلده اذا صح موضوع الرؤية ، أو الاقرب اليه ؟ وبخاصة أن المسلمين قد عزفوا في هذه الأيام عن موضوع الرؤية .

تجد في البلد كله لا يأتي للشهادة الا واحد أو اثنان لو كان الأمر كما تفضل الشيخ عبد اللطيف أنها جماعة المسلمين ترى لهانت القضية وسلم بالرؤية وحل الاشكال لكن القضية ان المسلمين انصرفوا عن عملية الرؤية ولا يتقدم اليها الا قلة ونوادير ، البلد بطوله وعرضه وملايينه لا يأتي الا واحد أو اثنان أو ثلاثة يشهدون وتقبل شهادتهم فيما فيه قطع يقيني بمخالفته للحساب الفلكي .

كنت سأقول فكاهة عندما احتدم الخلاف بين موضوع الفلكيين والشرعيين وما تفضل به بعض الاخوة يعني أ يصل الأمر أن هلال الفلكيين غير هلال الشرعيين ؟ نحن نتكلم عن هلال واحد ، أولئك يقطعون بأن الأمر بواحد من المائة ألف من الثانية أن الهلال في المكان الفلاني من السماء. ثم يأتي واحد بسيط وقد يكون أميا في قرية من قرانا ويقول : لا أنا رأيت الهلال فيما يخالف ذلك القطع . كيف نسلم أمر ديننا لمثل هذا . اكتفي بهذا وشكرا .

### الشيخ عبد السلام العبادي :

سيدي لو سمحت على أساس أنه وجه الكلام لي كلمة صغيرة اذا سمحت . في الواقع أنا أعرف أن هنالك فرقا بين التولد الفلكي وامكانية الرؤية الشرعية ، وامكانية الرؤية الشرعية تأتي بعد التولد الفلكي كما تفضل وشرح الأستاذ المختص في هذا المجال . . لكن هذا لا يعني أن يسبق الشهر أو بداية الشهر شرعا البداية الفلكية ، وهذا الذي قلناه وما ذهب اليه أنه لا يمكن أن نقبل

شهادة تقول بأنها رأَت الهلال ولدينا قطع بأن الهلال لم يتولد فلكيا . هذا الذي أريد أن أقوله فقط .

### الرئيس :

قبل ان نعطي الكلمة للشيوخ عبد الرحمن باه لمعالي الأمين كلمة بسيطة .

### الأمين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم . . . . . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حقيقة أن الاستماع لهذا الحديث الطويل المتع مهما اختلفت فيه الآراء يجعلنا مطمئنين لعنايتنا بالتكاليف الشرعية وأدائها على أحسن وجه وعلى الوجه الذي يرضي الله . .

اختلفت الاتجاهات في التصور، في التقدير . هذا طبيعي لكني أريد ان أذكر فقط بأن ما تحدث به أحد الاخوة الآن يجعلني أتردد في قبول هذه الصورة أو هذا المثال لأنه يأتي مناقضا لما اعتقده أولا هو واقع . فان المثال الذي ساقه فضيلته يجعل بداية الشهر الفلكي سابقة وقبل بداية الشهر الشرعي والذي يقع عندنا فيه الخطأ الآن في طرفنا الحاضر هو أن يعلن عن بداية الشهر الشرعي ويقوم الشهر الفلكي بعد ذلك فيكون هذا مما يؤكد كلام ابن عابدين في حاشيته حين قال: ان العلماء لا يعتدون بالحساب الفلكي من أجل الاثبات ، ولكنهم يأخذون به لأنه يصلح ان يكون دليل نفي .

وهذا يسوقنا في أعتقادي الى أن التحري الواجب بالنسبة للمواسم الشرعية أو ابداءات الشهور سواء اعتمدنا الحساب أو لم نعلمه ينبغي ان تكون الرؤية في الوقت المناسب وأن يخرج الناس وأن يعتنوا بها . كانت العناية كما قال بعض الاخوان في السابق كبيرة ببداية الشهر وكان المسلمون يخرجون ويعرفون أماكن الرؤية ، الآن لا يعرفون أماكن الرؤية ولا يخرجون ثم يأتي فرد فيقول :



رأيت الهلال ، اذا كان خروجه قبل بداية الشهر الطبيعي فانه لا يستطيع أن يرى الهلال . فلذلك ينبغي أن نفكر في طريقة نبتعد بها عن هذا الخطأ الجوهرى الذى يوقع الناس في الفتنة ويجعلنا في كل البلاد الاسلامية في حيرة من أمرنا . وشكرا لكم .

**الشيخ عبد الرحمن باه :**

بسم الله الرحمن الرحيم . . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

أما مسألة حكم اثبات الشهر بالحساب وحكم توحيد الرؤية لفضيلة الدكتور بكر أبو زيد فنعم نقدر ونشكر مع الامتنان كل جهوده التى بذلها لاجراخ الحجج الدامغة فى هذا الموضوع ، لأن هذه مشكلة همت العالم الاسلامى كله ولم يبق الا أن ندعو جميع المسلمين الى نبذ الخلافات وتحكيم الشرع المطهر بين المسلمين بناء على أن الله ربط الهلال بعلامات يقينية لا مدخل للعباد فيها ، بل هى سنتن كونية ثابتة يستوى فى معرفتها الخلق من أجل اثبات اليسر ورفع الحرج فى الشريعة قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

وبناء على أن صاحب الشرع أشعر بحصر السبب فى الرؤية أو الكمال ولم ينسب سببا سواهما وبناء على أنه ليس فى شيء من الأحاديث الحكم الشرعى للحساب الفلكى ، والله سبحانه وتعالى قيد عباده فى الصوم برؤية الهلال لرمضان أو باستكمال شعبان ثلاثين يوما والنصوص المستقيمة بذلك من النبى صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا . بناء على هذا كله فيجب على المجمع تأييد هذا القرار الذى خلاصته أن على كل بلد أن يتبعوا ما يقرره أهل الفتوى فيه وأن على المسلمين السعى الى أساس توحيدهم وجمع كلمتهم فى تحكيم شريعة الله وايدان الحكم بها دوما وعملا . وشكرا .

**الشيخ محيى الدين قادي :**

بسم الله الرحمن الرحيم . . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

هذا الموضوع هو موضوع طال فيه الحديث لكن لي استيضاحات . .

الاستيضاح الأول : هل توحيد بداية الشهور القمرية مقصد للشارع أو ليس بمقصد ؟ أنا عندما درست هذه النقطة وتوقفت عند حديث سيدنا كريب رأيت حبر الأمة عبد الله بن عباس يقول « لأهل الشام رؤيتهم ولنا رؤيتنا » ويثني على ذلك بقوله « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، والصحابي اذا قال : أمرنا رسول الله فالحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. اذن هل هناك دليل على أن صاحب الشريعة أو أن الله عز وجل وهو المشرع الحقيقي قصد وأراد أن تتوحد الأمة الاسلامية في بداية الشهور القمرية .

ثانيا : المسألة الثانية هي قضية من المسلم بها وهي قضية اختلاف المطالع . هذه قضية اختلاف المطالع تجعل كما قال ابن العربي في كتاب الاحكام تجعل أن رؤية أهل أغمات لا يصوم بها أهل اشبيلية لأن سهيلا يراه بأغمات ولا يراه بأشبيلية .

اذن القضية حتى مع تقديرنا للعلم لا يمكن أن يكون هنالك يوم واحد للصوم لأن اذا كان الدكتور الكراي الآن كان يقرر بأنه يمكن أن يرى في تونس ولا تمكن رؤيته في الاردن مثلا أو في المملكة العربية السعودية لأن وجوده في المملكة العربية السعودية ٦ دقائق لا يمكن من رؤيته ووجوده في تونس ٨ دقائق يمكن من رؤيته اذن حتى مع اتباعنا للعلم فنحن سنكون مختلفين ، هذه نقطة هامة .

ولهذا فقهاء المالكية من قبل حرروا مسألة ما روي عن مالك أنه قال « اذا رئي بالحجاز صام من بالأندلس » حرروا هذه المسألة وقالوا « ما لم يكن البعد سحيقا ، ما لم يكن البعد سحيقا كالبعد بين الأندلس وخراسان » لكن العلم الآن كما قال الشيخ بخيت المطيعي في كتابه ارشاد أهل الملة لاثبات الأهلة قال ما معناه : هذا لا يمكن أن يقال الآن لأن هذا قبيل يوم أن كان العالم لا يؤمن بكروية الأرض ووجد ظواهر قرآنية كثيرة تدل على أن الأرض بساط

ومهاد وفراش ودحي وطحي ٠٠ الخ ، ففهم التسطيح لكن أثبت العلماء من قبل كالامام فخر الدين الرازي تأول ذلك وقال ان الكرة اذا كبرت رثبت من كل جهة مسطحة والا فالأرض كروية الشكل . هذه قضية الأرض كروية الشكل أصبحت من يقينيات العلم ولهذا تأويل الظواهر التي هي من ظني الدين على حسابها وقع ، وقالوا بمراعاة اتحاد البلدان في خطوط الطول اذا كانت البلدان متحدة أو مختلفة اختلافا يسيرا لا يؤثر على رؤية الهلال ممكن أن يصوموا لرؤية واحدة ويفطروا لرؤية واحدة ، واذا كان البلدان غير متحدة في خطوط الطول أو مختلفة اختلافا يؤثر على رؤية الهلال فيها جميعا فانه لا يمكن أن يصوموا في رؤية واحدة ولا يفطروا برؤية واحدة .

وأنا في جوابي على أحد الاجوبة ، أطلت في هذه النقطة في جواب من أجوبة استفتات المعهد العالمي للفكر الاسلامي وبينت هذا بنصر عن مالك أنه يقول « اذا اتفقوا اذا غم في هذه البلدة يعمل برؤية البلدة الاخرى . هذا ما أردت أن ألاحظه حتى العلم لا يؤيد أننا نعمل بالحساب ونصوم في يوم واحد ونفطر في يوم واحد . هذه وجهة نظر لعلها تكون صوابا أو تكون خطأ فإن كانت صوابا فمن فضل الله عز وجل وان كانت خطأ فمني ومن الشيطان، والله أسأل أن يثبتنا على القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

### الشيخ المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠ صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠٠ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب .

أعتقد اننا كجماعة منتسبين الى الفقه نعيش أزمة ، هذه الأزمة تظهر فيما اقتنعنا به جميعا أن الدين الاسلامي صالح لكل زمان ومكان ثم انه كلما عرضت علينا قضية وقفنا بها في حدود الزمن الماضي ولم نستطع أن نتقدم مع تطور الزمن ولا مع تطور العلم ولا مع تطور الأحداث ، ونحن مقتنعون أيضا بأن

العلم لا يختلف عن الدين ، وأن العلم حقائق ثابتة أثبتها الله في سننه . ثم اذا جاء العلم بما يخالف قول مالك أو قول أبي حنيفة أو قول الشافعي كنا في أزمة تمزقنا من الداخل ولا نستطيع أن ننفك من هذا الوضع الذي نحن عليه .

الصوم كركن من أركان هذا الدين جاءت فيه الآية الواضحة ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وقوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . حضر أو علم لم يبين القرآن وسيلة به ثبوت الشهر فالحكم هو صيام الشهر والوسائل بينها صلى الله عليه وسلم في هذه الناحية فقط . فقال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » لا بد من التأمل ومن التعمق في الظروف التي كانت موجودة في عهد النبوة .

فكانت الوسائل اما الرؤية البصرية واما اعتماد أهل النجوم . وليست هناك وسيلة أخرى تثبت دخول الشهر . ووسائل النجوم وكل ما اعتمد على التنجيم هو باطل في الاسلام . فلذلك جاء قوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » على أن الرؤية هي الوسيلة الوحيدة في عصره صلى الله عليه وسلم .

فهل معنى هذا أن الرسول لما قد نص على الرؤية، أن الرؤية تبقى هي الوسيلة الوحيدة أو يمكن أن توجد معها وسائل أخرى ؟ نظرت هذا بقوله تعالى ﴿ وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا لَا عَلَىٰ كَلْبٍ ضَامِرٍ ﴾ . فالناس في عهد هذه الدعوة من ابراهيم عليه السلام ما كانت لهم من وسيلة لبلوغ الأماكن المقدسة الا الأرجل أو الخيل .

فهل نقول اليوم ان من يحج على الطائرة أو على الباخرة أو على غير ذلك من الوسائل انه لا يحج ؟ فقضية بيان الوسيلة في عصر ليس معنى ذلك انه يقصر عليها قوله صلى الله عليه وسلم « نحن أمة أمية » واردة لإخراجها عن كونها تعليلا باعتبار انها بيان للواقع ، نعم هي بيان للواقع وهي من قبيل الايماء

لأنه قد ذكر وصف لو لم يجعل للتعليل لما كان لذكره فائمه .

فهل الامية لازمة لامة محمد صلى الله عليه وسلم وقد نزلت آية ﴿ أَوْراً ﴾ .  
وهل بقي المؤمنون ، بقي اليوم العالم الاسلامى بما فيه من علماء.  
بقوا أمينين كلامه صلى الله عليه وسلم لا يختلف عن الواقع . فلماذا تمسك  
بأشياء ظاهرها لو أخذنا بها واطمأنا الى تلك الظواهر يصبح الحديث  
متناقضا مع الواقع وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتناقض مع  
الواقع ؟

الحساب الفلكي هل هو بينة شرعية أو ليس بينة شرعية ؟ الحساب  
الفلكي هو علم قوته من ذاته لا يحتاج الى بينة . واليوم أصبحنا نعتمد على  
وسائل كثيرة في ديننا ولم يتكلم أحد منا اليوم ، نفتح الاذاعة ، أو نفتح التلفاز  
فيقول : الله أكبر ، فنفطر مع أنه قد ربط بغروب الشمس لا بقول المذيع : أذن  
المغرب .

نحن الآن نأخذ الساعة ونقول:الساعة الخامسة وأربع دقائق اذن المغرب،  
ما خرج منا أحد الى الشمس ورأى غروب الشمس . ظاهرة وجدتها وأنا أتابع  
الفتاوى أن الشيخ ابن تيمية رضي الله عنه أفتى بحرمة علم الفيزياء . وقال: ان  
علم الفيزياء حرام وذلك لأنه اشراك في الخلق وأن الخلق لله .

يا سيدي هو كلام محق في زمانه باعتبار أن علم الفيزياء في زمانه كان  
ضربا من الهوس والتهريج وابتزاز الأموال ، أما علم الفيزياء اليوم فنقول انه يجب  
ان نطلق كل الكليات الفيزيائية .

**مناقش :**

**الكيمياء**

## الشيخ المختار السلامي :

الكيمياء ، المشكل كيمياء أو فيزياء ، فان المهم هو أنه أفتى بحرمة ذلك .  
فهل معنى ذلك أننا نغلق الآن كل المعامل لأن الشيخ ابن تيمية أفتى فيها . في  
وقته صحيح لأن ما كانت علما صحيحا ، أما اليوم أصبحت علما صحيحا فكيف  
يمكن أن نرفضها . فما ذكره مالك وأبو حنيفة والشافعي نعرفه ورضي الله عنهم  
تحدثوا عن أشياء. وقد تبين لنا من الحديث الذي تكلم به أخونا الدكتور الكراي  
هو أن الحساب لم يصل الى الدقة الا في سنة ١٩٦٠ وقبل ١٩٦٠ ما كان  
الحساب دقيقا .

أنا أعطي مثلا بسيطا فان العالم الفرنسي « لابال » بحث في حركة زحل  
فوجد أن حركة زحل هي حركة فيها علم انتظام وحسب القوانين التي خلق الله  
عليها الكون وكل شيء عنده بمقدار ، قال : هذه الحركة حركة فوضوية في نظام  
كامل فلا بد أنه توجد كتلة أخرى هذه الكتلة تجذب كوكب زحل لتعدل مساره .

ولكن حاول أن يبصر هذه الكتلة فلم يجدها في السماء ، ولكن تمكن العلماء  
بعده من ابراز ذلكم الكوكب وأصبح كوكبا آخر جديدا وهو الذي وضع وعدل  
فكرة أو فهم كيف تفهم قضية هذه الحركة الموجودة في هذا الكواكب .

هذه كلها قضايا علم ، العلم ثابت ، ولا يمكن عندما نقول: ان العلم لا يمكن  
أن يختلف مع الدين لا يمكن أن يأتيني أي انسان أو عشرة أو خمسة ويقول:  
رأيت الهلال والهلال لم يوجد . فالهلال هو لا نقول بالميلاد الفلكي بمعنى بالاقتران  
ولا بخروجه الأولي من شعاع ولا تقبله للشعاع الأول من الشمس ولكن نقول  
عندما تمكن الروية البصرية بالحساب .

يقول أهل الفلك أنه بعد ثماني درجات التي مقدارها كذا ساعات ممكن رؤية

الهلال فاذا ادعى شخص قبل هذا أنه رأى الهلال فهو كاذب . وقد رأينا أن الناس كذبوا من قبل وفي كلمتي في السنة الماضية بينت أنه على اختلاف العصور ذكر الفقهاء كيف أنه وقع الكذب وأنه كيف سلمهم الله في وقفة عرفة فزادوا يوماً وكاد حجهم يفسد ويجب عليهم القضاء لأنه هكذا مذهب مالك .

فاذن ألخص فكرتي وهو أنه ما ذكره العلماء من اعتماد الرؤية هو صحيح وما ذكره صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يجادل فيه الا منافق ولكن هذا لا يختلف مع التقدم العلمي الذي يجب أن نأخذ به . وشكرا لكم والسلام عليكم .

### الرئيسي :

في الواقع يا فضيلة الشيخ ملحوظة بسيطة . مناقشة بسيطة . قضية التنظير ، أما شرحكم الموضوع ورايكم هذا شيء على كل حال هو رايكم . لكن قضية التنظير في قوله تعالى ﴿ يَا تُورِكَرَجَا لَأَوْعَلَىٰ كَلِّ ضَامِرٍ ﴾ ، وقضية التنظير اذا سمع المسلم الأذان في المذياع مع أنه لم يتحقق من غروب الشمس .

الحقيقة التنظيران هذان فيهما نظر ، وأنت تعرف أن التنظير هو قياس ، والقياس لا بد من اكتماله فالتنظير هذا أولا في الصيام ، النبي صلى الله عليه وسلم نهى قال « لا تصوموا حتى تروا الهلال » . أما هنا في الآية ما فيه ما يقيد علم المجيء ، وفي الآية الأخرى ﴿ أَوْرُكْسِيَانَا ﴾ فيها الموم ، ركبانا على أي شيء . فالحقيقة قضية التنظير هذه فيها نظر .

### الشيخ المختار السلامي :

الآية قبل كل شيء ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُورِكَرَجَا لَأَوْعَلَىٰ كَلِّ ضَامِرٍ يَا نِينَ مِنْ كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ ﴾ ، واما الركبان فهي آية أخرى .

## الرئيس :

هي آية اخرى انا اقصد ان هناك آية اخرى ليس في الموضوع آية واحدة .

## الشيخ المختار السلامي :

لانه سيادة الرئيس لو تذكرت اني قلت بكامل الموضوع هو انه قيل هذا الحديث في وقت لا يوجد فيه الا طريقان : أحدهما باطل لا يأخذ به الشرع ، والآخر صحيح يأخذ به الشرع ، ولذلك جاء قوله صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا ولا تفتروا» ، لانه ليست هناك وسيلة،لأنه لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمدوا الحساب ، الحساب غير موجود،من يعرفه ؟ فهل يتحدث عن شيء غير موجود ؟ . فأنتم تريدون أنه من عدم،حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء غير موجود أنه دليل على عدم اعتباره ، لا يمكن أن يستند اليه كدليل على نفي الاعتماد على الحساب العلمي اليقيني الآن .

## الرئيس :

شكرا . . أصحاب الفضيلة تعرفون أن لدينا موضوع أجهزة الانعاش وفيه الطبيب محمد علي البار كان قد رتب سفره اليوم في الظهر فلما علم أن الموضوع سيناقش هذه الليلة أخر سفره الى القد ، والطبيب أشرف الكردي عطل عمله وحضر لأجل مناقشة هذا الموضوع فقد ترون مناسبا أن بحث توحيد الشهور نؤجل استكمال البحث فيه الى الجلسة الصباحية ان شاء الله تعالى ، ونبعث الآن موضوع أجهزة الانعاش طالما أن المختصين قد حضرا .



## الجلسة الصباحية

١١ صفر ١٤٠٧ هـ / ١٤ أكتوبر ١٩٨٦ م

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم .. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

نستكمل في جلستنا هذه البحث الذي كان في مساء الجلسة المسائية وهو  
توحيد بدايات الشهور القمرية والكلمة للشيخ خليل .

الشيخ خليل الميس :

بسم الله الرحمن الرحيم .....

بعد أن استمعنا للبيان الذي قدمه الدكتور الكراي وما توصل اليه العلم  
من القطعيات التي لا شك فيها ، ونحن أمام نصوص صريحة من حديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، أنها تنيط وجوب الصوم أو الافطار بالرؤية ، فلا بد  
لنا من صيغة توفيقية ما بين العلم والنص حتى لا يهجر العلم ولا يترك النص .  
فلأن ما وصل اليه هو أقرب الى القطع من شهادة الشهود ..

وأود يا سماحة الرئيس أن أذكر بشي ، جاء في باب الجمعة في كتاب  
الهداية أن العلماء اختلفوا في فرض وقت الظهر يوم الجمعة فرض الوقت هل هو  
الظهر أم هو الجمعة ؟ ومن عجيب ما قالوا : ان المرء قادر بنفسه عاجز بغيره .  
فلذلك قال : ان فرض الوقت هو الظهر الا اذا وجدت شرائط الجمعة لأنه هو قادر  
بنفسه على أداء الظهر منفردا ولكنه عاجز عن أداء الجمعة الا بالجماعة .

فاذن قال : فرض الوقت هو الظهر الا اذا توفرت أسباب الجمعة فوجب عليه

اسقاط الظهر الى الجمعة ، وان الأمة لما كانت أمية والعالم من حولها في هذا المجال أمي فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها الا بقدر وسعها . ونعرف الآن الأرقام لا تقبل الشك أبدا ولا يجوز اذا وصلنا الى العلم ما وصلنا أن نتجاوز نصوص الشريعة .

على أية حال ان الرؤية اذا توافقت مع الحساب فأمر هو آكد . أما اذا اختلف الحساب عن الرؤية هنا المطلوب في الحقيقة لا ضير علينا اذا أخذنا الحساب ممن يوثق بدينه وعلمه ، أقول : بدينه أولا وعلمه ثانيا ، وفي ذلك لا نكون قد هجرنا النص لأن الأمة انما كلفت بقدر وسعها والآن صار بوسعها أن تؤكده منازل القمر ووقت ولادته ولا ضير علينا في ذلك . والله ولي التوفيق .  
وشكرا .

**الشيخ عبد الستار أبو غدة :**

بسم الله الرحمن الرحيم . .

أريد أن أورد على مسامعكم ما توصلت اليه الهيئة العامة للفتوى في وزارة الأوقاف بالكويت التي أشارك فيها في هذا الموضوع . فانها طرحت عليها أسئلة كثيرة فأرادت أن تضع بعض المبادئ الشرعية لثبوت دخول الشهر وفيما يتصل باختلاف المطالع .

وقد استعانت الهيئة بفنيين في هذا المجال حيث استضافت لأكثر من جلسة الدكتور محمد صالح العجيري وهو الفلكي المعروف في الخليج وقدم أجوبة عن كثير من التساؤلات وقدم إيضاحات في هذا الموضوع .

وخلاصة ما توصلت اليه الهيئة في هذا أنها اعتبرت الرؤية هي الأساس ولكنها استعانت بالحساب في أكثر من مجال ولا سيما في مجال النفي . فقد أخذت بأن الحساب حجة في النفي لا في الاثبات . كما أنها شددت في أمر البيئته وهي

الثغرة التي يؤتى منها موضوع الرؤية، واستندت في هذا الى احاديث وأدلة ونصوص من أقوال الفقهاء . وتوفيرا للوقت أريد أن أشير الى هذه المبادئ، اشارة مختصرة .

فيما يتصل بثبوت دخول الشهر اعتمدت الهيئة على أنه اذا رئي الهلال بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من شعبان أو رمضان أو ذي القعدة أو سائر الشهور القمرية رؤية صحيحة يثبت دخول الشهر . فان لم ير رؤية صحيحة وجب اكمال العدة ثلاثين يوما وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ، أخرجه النسائي واحمد في مسنده .

أما فيما يتصل بالبيننة فان البينة المطلوبة في اثبات الرؤية اما التواتر أو الاستفاضة وهو ما يطلق عليه الجمع الضعيف أو شهادة رجلين عدلين فاكثر ، ولا يقبل أقل من ذلك. وذلك لما أخرجه أبو داود في السنن في الجزء الثاني صفحة ٤٠٤ أن أمير مكة وهو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب خطب ثم قال : عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما . ولما روى شقيق ابن سلمة قال : أتانا كتاب عمر رضي الله ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس .

وجاء هنا في كتاب المجموع للنووي . والمراد بالرؤية بالعين مباشرة أو بمساعدة الأجهزة المقربة والمكبرة كالنظارات وأجهزة المراصد لأن الرؤية من خلال هذه الوسائل رؤية حقيقية فتدخل في الرؤية المذكورة في الأحاديث دخولا أوليا . وفي حال الاستعانة بالمراصد يجب أيضا اعتبار شرط الشهادة المطبق في رؤية العين مباشرة بأن تكون بلفظ الشهادة من شاهدين عدلين أو أن تحصل بمساعدة هيئة الرؤية الشرعية نفسها التي تكون في كل بلد لالتماس أو للسمع الى من رأى الهلال . اذا دل الحساب القطعي على استحالة رؤية الهلال لم تقبل الشهادة برؤيته لأن من شروط صحة البينة عدم مخالفة الواقع .

وقد نقل القليوبي من الشافعية عن العبادي قوله « اذا دل الحساب القطعي على عدم رؤية الهلال لم يقبل قول العدول برؤيته وترد شهادتهم بها » ثم قال « وهو ظاهر جلي ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة » . وما يدل على ذلك قول الله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَنْ حَفِظَهَا آيَةً اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ وقوله ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ .

هذه الاستحالة لها أمثلة وتطبيقات كثيرة لا نخوض فيها لأنها من اختصاص الفنيين ولكن على سبيل المثال اذا دل الحساب القطعي على أن الهلال سيفرب مع الشمس أو قبلها أو دل على أن الهلال موجود وله مكث بعد غروب الشمس ولكن رؤيته مستحيلة ويرجع في تقدير المدة التي تستحيل فيها الرؤية بعد ولادة الهلال الى قول أهل الخبرة . ومن خلال ما أفاد الدكتور المعجري أن الرؤية بالعين المجردة لا تكون ممكنة قبل مضي عشرين دقيقة على غروب الشمس ، واذا كانت الرؤية بالأجهزة الحديثة فلا يمكن أن يرى قبل مضي سبع دقائق على غروب الشمس . وهذا أمر يحتاج الى توثيق جماعي .

كذلك من أمثلة الاستحالة أن يعرف بالحساب القطعي ان هناك كسوفاً سيقع بعد غروب الشمس لأن ولادة الهلال لا تكون قبل الكسوف ولا تكون الا بعده فاذا ادعت الرؤية ثم حصل الكسوف تبين أن الرؤية باطلة لمخالفة الواقع .

فخلاصة هذا أن الحساب القطعي يجب الأخذ به في حال النفي أي القطع باستحالة الرؤية . اذا دل الحساب على امكان الرؤية ولم يكن هناك مانع لكنه لم ير فيجب اكمال عدة الشهر ثلاثين لقوله صلى الله عليه وسلم « فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » كذلك اذا تمكنت التهمة لسبب آخر غير الحساب فانه يمنع قبول الشهادة ايضاً .

أما بالنسبة لاختلاف المطالع فانه اذا رئي الهلال في بلدة لزم العمل بتلك الرؤية في اثبات دخول الشهر ويلزم أيضا أهل جميع الأقاليم الذي فيه تلك البلدة والبلاد التي تشترك مع ذلك الاقليم في خط الطول . ويثبت حكم تلك الرؤية أيضا في حق كل قوم لا يتصور عندهم عدم الرؤية وهم أهل كل بلد يقع في جهة الغرب من البلدة التي حصلت فيها الرؤية . وهذه حقيقة فلكية أكدها الدكتور العجيري .

وأما البلاد التي تقع على جهة الشرق من ذلك الاقليم وتشترك مع اقليم الرؤية في جزء من الليل فان لهيئة الرؤية في ذلك الاقليم أن تأخذ بتلك الرؤية في الافطار من رمضان مطلقا اذا أتموا تسعة وعشرين يوما وكذلك في دخول شهر رمضان اذا علموا بالرؤية وقد بقي من الليل عندهم ما يكفي لتبنيب النية مع السحور دون ضيق أو مشقة . والله أعلم .

### الرئيس :

شكرا . . قبل أن أعطى الكلمة للشيخ جعيط ، في الواقع يامشائخ ، في الوقت الذي يحصل فيه تحفظ على الشهادة هناك شبه القطع بقطعية الحساب وأنه قطعي وأنه من خلال تطوره واستحداث آلاته ونموه الى الدرجة الموجودة في العصر الحاضر يكون المصير اليه الى آخر ما يكون من البحث في هذا الموضوع . في الوقت نفسه انا لا نعلم هذه القطعية الا من قبل بعض الفلكيين مع أن بعض الفلكيين أنفسهم هم مختلفون ، والآن مر علينا في كلام الشيخ عبد الستار في قوله : ان الفلكي محمد بن صالح العجيري قال : انه لا تمكن الرؤية بالعين المجردة الا بعد عشرين دقيقة من الغروب وبعد سبع دقائق ، ثم قال : ان هذا يحتاج الى توثيق .

انا أريد أن أنطلق من هنا الى أن ما يذكره الفلكيون هو كله يحتاج الى توثيق لا اشكال فيه ، هو كله يحتاج الى توثيق وأذكر قضية واقعة في هذا العام في رمضان فان الصحف تناقلت كلام الفلكيين وتصريحهم بتعذر ولادة الهلال على

حد تعبيرهم وان كان التعبير غير سليم في شهر رمضان يعني خروجاً لشهر شوال ثم ثبت في أربعة من الأقطار الإسلامية وعلى سبيل الخصوص في المملكة العربية السعودية إذ ثبتت الرؤية بشهادة عشرين شاهداً في عدد من نواحي ومناطق المملكة المختلفة . وأذكر لكم أن من هؤلاء الشهود أحد خريجي كليات الشريعة في المملكة والذي جرت المحاولة معه لجلبه الى القضاء فامتنع حتى تخلص ولجأ الى التدريس وهو رجل موثوق بعمله ودينه وفضله .

فالمهم أنهم عشرون شاهداً ورئي في ثلاثة أقطار عربية أخرى ، والفلكيون يعلنون يقولون : تتعذر ولادته، نحبط هذه الشهادات التي رسمها لنا النبي صلى الله عليه وسلم في طريق اليسر وفي طريق رفع الحرج ، وما زالت الأمة على ذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ونقول : لا ، اذا صرح الفلكيون نقول : تبطل الشهادات ونأخذ بكلام الفلكيين ، مع أن كلام الفلكيين هم أنفسهم قد يختلف اضافة الى أن هناك حقيقة فلكية وردت في التقرير الذي ورد من جامعة الملك عبد العزيز بجدة وهو أن حقيقة الشهر الشرعي التي يتعين الايمان بها ولا يجوز المحيد عنها هي تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون يوماً . حقيقة الشهر لدى الفلكيين هي محددة بتسعة وعشرين يوماً واثني عشر ساعة وأربعين دقيقة فلا تكون ثلاثين يوماً ولا تكون تسعة وعشرين يوماً . ولادة الشهر في الاسلام أو في قاعدة الاسلام المقطوع بها هي برؤية القمر بعد الغروب، وعند الفلكيين بولادة القمر في أي ساعة من ساعات الليل والنهار ، وهذا مصرح به في تقرير جامعة الملك عبد العزيز بجدة الذي هو بين أيديكم . فهذه المفارقة شرعية ، اضافة الى أن هذه الشريعة شريعة اليسر وشريعة رفع الحرج وما زالت الأمة على ذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والأمور فيها راشدة والأحكام نافذة . وهذا فقط ايضاح وددت أن أذكره . . . . . الشيخ جميعط تفضل .

**الشيخ كمال جميعط :**

بسم الله الرحمن الرحيم . . . . . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم وبعد ،

ان من أعظم مقاصد الشريعة الاسلامية وحدة المسلمين يظهر ذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ فالوحدة مطلوبة في الباطن كما هي مطلوبة في الظاهر : عقيدة واحدة وعبادة واحدة وتوجه من الجميع الى قبلة واحدة واتحاد في الملابس ونزع المخيط ووقوف بعرفة في يوم واحد لأهل المشرق والمغرب بحيث هذا مقصد من مقاصد الاسلام وشريعته مما لا شك فيه . لذا أرى ونحن في القرن العشرين أن من الواجب علينا أن نوحّد بين مواسمنا وأعيادنا اذ هو مظهر من مظاهر الوحدة .

ولا شك أن الوحدة فيها من القوة والمنعة ما لا يخفى . وليس تحقيق ذلك بعيد وان اختلفت المطالع لأن الخطاب جاء في قوله عليه الصلاة والسلام « صوموا لرؤيته » فقد توجه بخطابه لكافة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها فاذا رئي الهلال في مكان عم ذلك جميع الأقطار في العالم الاسلامي وان اختلف الفقهاء في القديم ، وقال جماعة منهم باختلاف المطالع فهم معذورون لعدم وجود وسائل الاعلام في ذلك الزمان . أما اليوم وما وصلت اليه وسائل الاعلام فلا وجه للاختلاف على أن القول باختلاف المطالع هو قول القليل منهم ، غالب الاثمة لا تقول به .

ثم ان الهلال اذا رئي في المشرق فلا جائز أن لا يرى في المغرب باعتبار أن عدم ظهوره في الشرق لا يستلزم عدم ظهوره في الغرب ، أما ظهوره في الشرق فيستلزم ظهوره في الغرب من باب أولى وأحرى لأن الغروب في الشرق سابق عن الغروب في الغرب وكلما بعد المكان الا وزاد ارتفاع الهلال في الدرجات.

ثم ان الحساب في هذا الزمان قد بلغ في العلم الى درجة القطع فاذا قال علماء الفلك والحساب باستحالة خلق الهلال فيلزم من استحالة خلقه عدم الرؤية ولا يلزم من خلقه الرؤية . فاذا جاء الشاهد والاثبات وقال : رأينا الهلال ، اعتبرنا الحساب جارحا في شهادتيهما ورددناها اللهم الا اذا جاء جماعة من جهات مختلفة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة فاذا ذلك نعتد بهذه الشهادة من الجمع

الغفير ويكون ذلك دليلا على أن أهل الحساب قد أخطأوا في حسابهم • أما اذا أثبت الحساب خلق الهلال وامكان رؤيته اكتفينا ولو بواحد فقط لاختلاف الفقهاء في أن رؤية الهلال هو من قبيل الشهادة أو من قبيل الرواية • هذا ما ظهر لي والله يلهمنا الصواب ، وشكرا •

**الرئيسي :**

شكرا •• قبل أن تكون الكلمة للشيخ الضرير •• الحقيقة ورد في كلامكم كلمة طيبة جدا ، وهي أنه قرر أهل الحساب أن الشهر لا يولد ثم شهد جمع غير بولادته فهو دليل على خطأ أهل الحساب • هكذا يا شيخ •

**الشيخ كمال جعيط :**

موافق •

**الرئيسي :**

اذن ينبغي أن نتوقى في الكلمة الأولى وهو أن نقول انه قد قامت الدلائل أعني أنه قد تقرر لدينا قطعية الحساب • ينبغي أن نتوقى في هذا •• نحن طلبة علم لا بد أن نقوم لدينا الدلائل الكافية في هذه الأمور وتتضح مثل اتضاح الشمس أما أنا لا نعرفه الا من جهة الواحد والاثنين منهم ثم عرفنا بدليل المشاهدة والمعاصرة وقوع الخطأ على الرغم من هذا التطور ففي نظري أن التوقى في العبارة الأولى ينبغي أن يكون دارجا •

**الشيخ كمال جعيط :**

على كل حال نعتد بالرؤية •

**الشيخ الصديق الضرير :**

بسم الله الرحمن الرحيم ••••• أتحدث أولا عن اعتماد الحساب : يقول الله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ «وشهد» بمعنى علم والخطاب هنا موجه الى



جميع المسلمين في جميع الأزمان والأماكن . وصحيح لم يبين الله لنا طريقة العلم وقد بينتها السنة في قوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وهذا أيضا خطاب موجه الى جميع المسلمين في كل زمان ومكان . فالأمة الاسلامية مأمورة بالصوم بالرؤية وليس بالحساب ولو كان يقينيا ، فكيف وهو ظني ؟ أقول : هو ظني وأؤيد السيد رئيس المجلس في كل ما قاله وقد حدث لنا هذا في السودان في العام الماضي نفس العام الذي يتحدث عنه السيد الرئيس اجتمع مجلس الافتاء أعلن أن اليوم ٢٩ تحرى وأرسل اليه أستاذ في الجامعة أستاذ في الفلك يؤكد بأن الهلال لا يمكن أن يرى في هذا اليوم وان دعوتكم للتحري دعوة لا أساس لها ويجب ألا .٠ الى آخر ما يقال .

لكن اجتمع المجلس وجاء معه ذلك الأستاذ وجلسنا نتحري فاتصلنا بعدد من الدول وتبين لنا ما قال السيد الرئيس من أنه رثي في عدد من الدول . فهل يسوغ لأي مجلس افتاء في هذه الحالة أن يقول أو أن يفتي بأن لا يصوم المسلمون في بلده في صبيحة ذلك اليوم ؟ لا أظن أن هذا يسوغ بأي حال من الأحوال ، والدليل على أن الحساب ليس قطعيا هو ما أشار اليه السيد رئيس المجلس وقد طرحت هذا السؤال على كثير من الاخوة الذين يدعون قطعية الحساب ، لم تختلف النتائج والتقاويم فيما بينها ؟ كيف يكون قطعيا هذه تقول اليوم ٢٩ واخرى تقول اليوم ٣٠ فلم أجد جوابا مقنعا . وما يحتج به بعض الاخوة الأفاضل من أن العلم تقدم ووصل الى القمر والى ، هذا لا حجة فيه في أن لا تلازم بين الأمرين .

صحيح أن العلم تقدم ووصل العلماء الى مسائل لم تكن معروفة في الماضي ولا يمكن تطبيقها قبل أن تحصل لكن قام الدليل على أنها حق فقبلناها وما يتوصل اليه العلم ليس هو يقينا في جميع الأحوال كما يقول بعض الاخوة :بعضه يقيني وبعضه ظني .

وهذا أمر يساعد العلماء أنفسهم ليقرروا حقيقة ثم يرجعون عنها في قابل الأيام ، ثم من يدرينا لعل الله قد مكن لهؤلاء العلماء وسخرهم لاكتشاف هذه الأشياء والصعود الى القمر وحجب عنهم معرفة ظهور الهلال معرفة يقينية ، ليبقي

قوله صلى الله عليه وسلم باقيا الى يوم القيامة « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

فنحن نتمسك بالرؤية ولكني مع هذا لا اقول بعدم الاستعانة بالحساب .  
يجب أن نستعين بالحساب مع أنه ظني والرؤية بشهادة الشهود أيضا ظنية  
لكننا أمرنا باتباعها . الحساب ظني ولم نؤمر باتباعه لا مانع من أن نستعين  
به ، نستعين به بمعنى أنه اذا قال الفلكيون أو أكثرهم بأن الهلال لا يرى في  
يوم كذا ، فعلى القاضي الذي يثبت أن يتأكد ويتشدد في شهادة الشهود حتى يتيقن ،  
أو لا يلزم اليقين طبعا القطعي في هذه الحالة يغلب على ظنه أن هؤلاء الشهود  
عدول وأنهم رأوا الهلال . في هذه الحالة لا نلتفت الى الحساب ولا يمكن أن  
نلغي هذه الشهادة ولا يلزم أن تكون شهادة متواترة . هذا ما يتعلق بالجانب  
الأول .

المسألة الثانية وهى اختلاف المطالع أيضا أرجع الى الآية القرآنية والحديث  
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهو خطاب لجميع المسلمين  
« وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » خطاب لجميع المسلمين ، هذا يعني بوضوح  
أن الهلال اذا رئي في أي بلد من بلاد المسلمين فعلى جميع المسلمين أن يصوموا  
اذا بلغهم ذلك الخبر . اختلاف المطالع هذه حقيقة لن ينكرها أحد والخلاف  
الذي حدث بين العلماء هو هل يعتبر اختلاف المطالع أو لا يعتبر ، وليست في  
أنه هناك اختلاف أو ليس هناك اختلاف فجمهور الفقهاء على أنه لا اعتبار  
لاختلاف المطالع .

هذا هو رأي جمهور الفقهاء . وفي الواقع في فترة مجمع مكة لم أستطع أن أفهم  
على وجه الدقة فيه عبارة قد يفهم منها أن رأي جمهور هو اعتبار اختلاف المطالع ،  
لكن الذي أعرفه هو الذي ورد في كثير من البحوث التي أمامنا ، أن رأي جمهور  
الفقهاء هو عدم اعتبار اختلاف المطالع . والحديث الذي احتج به من يقول باعتبار  
اختلاف المطالع حديث كريب هو الخلاف الذي حدث في الماضي مع أن الجمهور  
يقولون بعدم اعتبار اختلاف المطالع لا ينبغي أن يحدث الآن كما أشار اليه الأخ  
الفاضل الأستاذ جميل .

والسبب في هذا هو امكان العلم بثبوت الهلال في نفس الليلة التي ثبت فيها في بلد آخر وهذا كان متعمدا ، حديث كريب ، كريب جاء الى المدينة بعد أيام فهل ترون لو أن كريبا ركب طائرة من الشام وجاء الى المدينة في نفس الليلة وقال لابن عباس رأيت الهلال ، أو أن معاوية اتصل بابن عباس تلفونيا وقال له : رأينا الهلال هل كان ابن عباس يقول : لا نصوم غدا .

رأيت أن هذا الخلاف كان له ما يبرره لكن الآن وعملا بالآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ وقد علمت الآن بثبوت الشهر في نفس الليلة سمعت الاذاعة أن المملكة العربية السعودية تقول : ثبت الهلال فكيف يقول لي قائل : لا تصم غدا . الهلال ثبت وقد شهدت به وانتهى الأمر . فأنا رأيي أن هذه المسألة الخلاف الذي حدث فيها في الماضي هو اختلاف يرجع الى الزمان ولا يرجع الى الحجة . وهذا الذي أقوله قد قررته فيما أعلم جميع المؤتمرات والندوات التي حضرتها ، لكن صحيح كان في تطبيقه خلل كبير لا يرجع الى الاقتناع وانما يرجع الى أمور أخرى . ولهذا فأني في هذه المسألة أرى الأخذ برأي الجمهور في عدم اعتبار اختلاف المطالع . . . . . وشكرا .

### الشيخ احمد احمد الخليلي :

بسم الله الرحمن الرحيم . . . الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد ،

فما كنت أريد أن أكرر ما سمعته كثيرا في هذه الجلسة وانما أردت أن أذكر أولا أن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام أراد للناس اليسر ولذلك قطع عليهم طريق النظر حتى في حجم الهلال .

فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن الناس تراموا هلال ذي الحجة وراوه كبيرا فمنهم من قال : هو ليلتين ، ومنهم من قال : هو لثلاث . وابن عباس رضي الله عنه أنكر عليهم ذلك وقال هو ليلية رايتموه

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله عظمه لكم لتروه » اراد بهذا أن يقطع الطريق على الناس حتى لا يلكفوا أنفسهم الشيء الذي فيه الشطط عليهم . والعبادات ميسرة لجميع الناس العالم والجاهل ، الغني والذكي ، على اختلاف طبقاتهم . والحساب الى الآن اذا كان قطعيا عند ناس فهو ظني عند أكثر الناس . أكثر الناس لا يعرفون طريقة الحساب كم في المائة ؟ كم نسبة ؟ لعله ١٪ أو أقل من ١٪ الذين يعرفون الحساب من المسلمين ، فمن هنا كان الاعتماد على الرواية حسب ما أراه .

الناحية الثانية : ناحية توحيد الأهلة أنا أميل الى ما اتفق عليه الفقهاء في مجمعهم بمكة لأن هذه القضية درست من قريب . الصوم كما يكون واجبا في وقت يكون حراما في وقت ، فصوم يوم العيد حرام باجماع الأمة لأنه يوم ضيافة الله ، فاذا كان اليوم الذي يصبح اليوم الحادي والثلاثين عند أهل الشام هو عيد لأهل المدينة فان صيامه حرام عليهم.وقد قال ابن عباس رضي الله عنه في حديث كريب : ولكن رأينا ليلة السبت فلا تزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نرى الهلال ، اليوم الذي هو ثلاثون عند أهل المدينة في ذلك الوقت هو اليوم الحادي والثلاثون منذ بداية الصيام عند أهل الشام ويوم العيد قطعاً عند أهل الشام ، فصومه حرام على أهل الشام فلو كان لأهل المدينة حكم أهل الشام لكان ذلك الصوم أيضا حراما عليهم . وابن عباس رضي الله عنه ما قال : ان هذا اجتهادا من نفسه وانما قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.وقول الصحابي في مثل هذا يعطي الحديث حكم الرفع . فلذلك أجنح الى ما مال أو الى ما اتفق عليه الفقهاء الذين اتفقت كلمتهم بمكة المكرمة بأن هذه المسألة تترك الى فقهاء كل بلد ينظرون فيها . . . . . وشكرا لكم .

الرئيسي :

شكرا . . . . . في الواقع ان بحث الموضوع في مكة ، اشارة بسيطة من انه ليس مسجلا هنا وأنه ليس وليد جلسة أو جلستين أو ثلاث أو سنتين أو ثلاث

وانما صار في رابطة العالم الاسلامي قبل مجيئه في مجمع الفقه ، يستمر سنين  
وصار فيه بحوث ودراسات ثم توصلوا أخيرا الى هذا لأنه مع مراعاة الاوضاع  
الحاضرة للعالم الاسلامي . . هذه اشارة خفيفة أحببت أن أذكرها . . الشيخ  
يوسف .

### الشيخ يوسف القرضاوي :

بسم الله الرحمن الرحيم . . . الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله  
وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد ،

فالموضوع موضوع قريب فعلا كما أشار فضيلة الرئيس وبحث في مؤتمرات  
شتى ولا يزال يبحث لاختلاف وجهة النظر فيه من ناحية الحساب اعتماده أو عدم  
اعتماده ومن ناحية اختلاف المطالع الى آخره .

وهنا ، الحقيقة أريد أن أنبه الى شيء ، أننا حينما نشتغل بالدعوة نقول  
شيئا وحينما نشتغل بالفقه نقول شيئا آخر . حينما نشتغل بالدعوة نقول :  
الاسلام دين العلم ودين المنطق ودين كذا ودين كذا ، وبعد ذلك اذا جئنا نفتي  
نخالف قواطع العلم مع ما قاله الاخوة . أمس الشيخ الغرفور والشيخ المختار  
قالا إنه لا يمكن أن تختلف حقيقة شرعية مع حقيقة علمية .

ولهذا في الواقع أسفني أمس أن نجد هناك تناقضا بين ما قاله الأخ المختص  
في علم الفلك وما قاله بعض الاخوة حتى ظهر كأن هناك تناقضا بين العلم  
والدين ، بين قواطع العلم وقواطع الدين .

مسألة ان العلم الفلكي لم يعد علما تنجيما كما قال الأولون ، العلم وصل  
به الناس الى القمر ويحاولون الصعود به الى الكواكب الاخرى ، بناء على علم  
الفلك الحديث . ولذلك ينبغي أن ننظر في هذا الأمر نظرة جديدة . نحن نقول  
الفترة تتغير بتغير الزمان والمكان والحال . . الخ ، ونقرر هذا ولا يختلف  
في هذا اثنان من المشتغلين بالفقه وعند التطبيق لا نطبق بالفعل . فنحن الآن

تغيرت الظروف والفقهاء هو الذي يزاود بين الواجب والواقع كما يقول العلامة ابن القيم ، الواقع تغير الآن ، كيف نفعل مسألة الحساب الآن ؟ عجبت أمس أن الأخوة كانوا ينكرون على أخ يقول ان الهلال يرى في الشرق قبل أن يرى في الغرب وإذا رينى في الشرق لا بد أن يرى في الغرب والبعض قال هذا خلاف الواقع مع ان هذا قرره شيخ الاسلام ابن تيمية وقرره الفقهاء في مختلف الكتب .

وما نقلته من حاشية البيجوري عن الخطيب في فقه الشافعية قالوا : أعلم انه متى حصلت الرؤية في البلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي دون عكسه كما في مكة المكرمة ومصر المحروسة ، فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا العكس . هذا ما قرره الفقهاء ، وعاد بعض الأخوة يعارض الأخ المختص في علم الفلك . الواقع يا أيها الأخوة الموضوع موضوع خلافي من قديم لا يناقض شرعا ولا يناقض نصا . كيف يناقض الشرع والنص وفي داخل المذاهب الثلاثة الكبرى أقوال في المذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنفي بجواز اعتماد الحساب ، خاصة للحاسب ومن يثق به . وبعضهم يقول بالجواز وبعضهم بالوجوب . الامام النووي في المجموع نقل هذا الكلام وأكثر ونقل اقوال الشافعية . فهذا أمر ينبغي ان ينظر فيه .

الحديث الشريف عندنا « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، والواقع الحديث فعلا حدد وصية لاثبات الصوم أو لاثبات الشهر ، هذه الوصية لا تنفي وجود وسيلة أخرى وقد سررت من كلام الأخ الشيخ مختار بالأمس في أنه اذا حدد الشرع وسيلة فهذا لا ينفي ان تكون هناك وسيلة أخرى ربما تكون أفضل منها وضرب مسألة ﴿ يَا تَوَكَّرْ جَا لَأَوْعَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ وأنا أضرب مثلا بما هو أوضح من هذا حينما قال القرآن الكريم ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ هل اذا تركنا رباط الخيل الآن وربطنا بالدبابات والصفحات هل نكون خالفنا القرآن ؟ ما نكون خالفنا ذلك اذا وجدنا وسيلة أفضل مما كان موجودا عليه .

الرؤية وسبيلة ظنية - الرؤية على غير المذهب الحنفي - الرؤية لشخص أو شخصين شاهدا أو شاهدين لا تثبت أكثر من الظن فاذا وجدنا وسيلة يترتب عليها الآن يقين قطعي فما لنا نرفضها ؟

والحديث « إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب » هذا أمر ليس أبديا وليست الأمية شيئا ممتدحا . النبي عليه الصلاة والسلام هو أول من حارب الأمية . وفي غزوة بدر شجع الأسرى على أن يعلم كل واحد منهم عشرة من أولاد المسلمين الكتابة ، والأمية مفخرة له صلى الله عليه وسلم .  
كفالك بالعلم في الأمية معجزة .

انما للامة لا ، فالامة الآن أصبحت تكتب ، ولا شك أن الكتابة انتشرت من زمن قديم . والآن أضيف اليها الحساب ثم ليس مطلوبوا من الأمة كلها أن تكتب وتحسب اذا كان القصد هو رفع المشقة عن الأمة كما علل ذلك ابن حجر وغيره ، وقال : ان الشرع لم يرد أن يشق علينا أراد أن ييسر علينا ويلتزم عوام الناس وجماهير الناس ما لا يستطيعون وما لا يطيقون .

لا شك أنه ليس مطلوبوا من جماهير الأمة أن تتعلم الحساب الآن الذي يثبت الشهر ليس هو جماهير الناس . فيه فئة أو هيئة مختصة لوزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء ، أو دار الفتوى ، الجهة المختصة هي التي تعين هذا بواسطة المختصين . ليس مطلوبوا من الناس أن يكونوا عارفين بالحساب فسواء كان واحدا في المائة أو واحدا في الالف أو واحدا في المليون يكفينا القدر الكافي في هذا . الحساب ايسر حقيقة الآن من الرؤية وفتح أبواب المحاكم للتراخي والشهود الخ .

على كل حال اذا لم نأخذ بهذا الرأي فهناك مستوى أقل وهو المستوى الذي ذهب اليه الامام تقي الدين السبكي يعني اذا لم نأخذ بالحساب في الاثبات فلنأخذ به في النفي نجعله دليل نفي ولا مانع من هذا .

بعض الاخوة قالوا : ان الرؤية بينة شرعية والحساب ليس بينة شرعية

فما هي البينة الشرعية ؟ هذا أمر أيضا مختلف فيه هل البينة الشرعية شيء محدد لا يزداد عليه ولا ينقص منه ، ناقش هذه المسألة ابن القيم في الكتب وخاصة في الطرق الحكمية ، وقال : أي حيث ما استبان صبح الحق أو أسفر صبح الحق بأي دليل كان فتحة شرع الله ودينه وأمره ، فالبينة كل ما أبان الحق وأظهره فلو وجدنا طريقة تبين الحق نلجأ إليها إذا لم نأخذ بالحساب في الاثبات فعلى الأقل نأخذ به في النفي أي إذا نفى الحساب القطعي وأجمع أهل العلم الموثوق بعلمهم ودينهم على أنه لا تمكن الرؤية في وقت من الأوقات أو ليلة من الليالي فلا يجوز في هذه الحالة أن يتراءى الهلال ولا أن نفتح باب المحكمة لسماع الشهود لأنه كما قال السبكي قال : ان الشهادة ظنية والحساب قطعي والظني لا يقاوم القطعي .

هذا معروف شرعا تحمل شهادة الشاهد على الغلط على الوهم على الكذب على أي نحو من الانحاء ، وهذا في الحقيقة ما اتجه اليه مجمع البحوث الاسلامية ، قرار مجمع البحوث أنه تعتمد الرؤية الا اذا تمكنت النهمة منها وجعل من دلائل تمكن التهمة من الرؤية أن تكون معارضة للحساب الموثوق به حتى لم يقبل الحساب القطعي ، الحساب الموثوق به .

سأقول : نحن نقول : لماذا الحساب القطعي ؟ اذا كانت الشهادة منافية للحساب القطعي الذي يجمع عليه أهل العلم الفلكي في هذا العصر فلا ينبغي أن تعتمد الرؤية . وبهذا يثبت الخطأ الذي كثر في هذه السنوات الأخيرة ، يثبت الهلال بالرؤية اليوم ويأتى الناس غدا في الليلة الثانية مع أن المفروض في الليلة الثانية يبقى في الافق زيادة عن الليلة الماضية حوالى أربعا وخمسين دقيقة يعني يبقى ساعة وربع مثلا ، يعني يراه كل الناس ، ولكن شهدنا في مناسبات كثيرة في الصيام وفي الفطر أن في الليلة الثانية لا يرى الناس الهلال فكيف ثبت في الليلة الماضية ؟ هذا ثبت لأنه حدث خطأ ، وما ذكره الأخ الشميخ التارزي في بحثه القيم من أنه قد يحدث أحيانا الكسوف وتثبت الرؤية ولا يمكن ان يكون هذا وما ذكره الأخ الكراي ، فهناك دلائل تدل



بأن الرؤية تكون غلطا . لو أخذنا على الأقل بهذا أنه تؤيد قرار مجمع البحوث الإسلامية أنه إذا كان هناك ما يجعل التهمة بالنسبة للشهادة ترد الشهادة . ومن هذا أن يقول الحساب : انه لا تمكن الرؤية .

وأنا أرى أن موضوع اختلاف المطالع وتوحيد الرؤية مبني على هذا لأنه لا يمكن ان الناس تقول بتوحيد المطالع وتوحيد الاثبات اذا كان هناك شك في الاثبات أو لأن الناس تقول : أنا لا اطمئن الى أن هذه الرؤية صحيحة ولذلك فكيف أثبت الصيام على أساسها ومن هنا يبقى الخلاف يومين أو ثلاثة وفي بعض السنين من عدة سنوات قريبة كان أربعة أيام فرقا : من يوم الاحد الى الأربعاء من سوريا الى المغرب أربعة أيام هل هذا معقول ؟

لو وقفنا على الأقل عندما نقول : انه اذا نفى الحساب فينبغي الا تعتمد الشهادة اطلاقا . وانما تبدأ تعتمد الشهادة بالرؤية عندما يقول الحساب انه حدث الاقتران كما يقول الفلكيون وحدثت الولادة الفلكية وحدثت الدرجات الثمانية وأصبحت الرؤية بالعين المجردة ممكنة . اذا حدث هذا أعتقد أنا بهذا نقرب على الأقل المسافة بين المختلفين ونقلل نسبة الخطأ . وشكرا والسلام عليكم .

### الرئيسي :

شكرا ٠٠٠ في الواقع يا شيخ في قضية الاختلاف بين بلدان ليومين وثلاثة وأربعة هل هذا ناتج من اعتماد المسلمين على الرؤية ؟ لأن الاختلاف لثلاثة أيام ولأربعة لا يعقل لا لدى أهل الحساب ولا لدى أهل الرؤية هذا لا اشكال فيه . هل يعقل أنه فيه شهر يتأخر بين أهل الحساب وبين أهل الرؤية لمدة أربعة أيام ؟ انا قصدي هل نوكل هذا الى الذين يشبتون بالرؤية ؟

### الشيخ يوسف القرضاوي :

لو اعتمدنا على الحساب ولو على الأقل في النفي سيقبل هذه النسبة يعني يمكن يكون فرق يوم .

## الرئيس :

لم يأت هذا الا من الذين اعتمدوا على الحساب ولا أريده أن أذكر الدولة التي اعتمدت على الحساب وثبت أنها بينها وبين البلدان التي أفطرت في العالم الاسلامي أربعة أيام . وأعلنوه قبل دخول رمضان دخولا وخروجاً . وجعلوا الفارق بينهم وبين بلدان العالم الاسلامي أربعة أيام بطريق الحساب .

## الشيخ يوسف القرضاوي :

لا في المغرب لا يعتمدون الحساب على ما أعلم وفي سوريا لا يعتمدون الحساب وهم يعتمدون الرؤية ومع هذا كان بينهم أربعة أيام .

## الشيخ طه جابر العلواني :

بسم الله الرحمن الرحيم . . .

أظن أن عرض هذه القضية على هذا المجمع الموقر انما للبحث عن اجتهاد ينتهي بما يرفع الاشكالات في أذهان المسلمين ويؤدي الى القناعة بأنهم أدوا عبادتهم في وقتها كاملة غير منقوصة فتطمئن القلوب وتستقر النفوس . وذلك ان ما يتم باجتهاد جزئي ينتهي اما بتبني أحد الاتجاهين الفقهيين المعروفين أو بالخروج بقول ثالث ، وكل ذلك انما هو اجتهاد يقتضي احاطة تامة بالقضية موضوع البحث من سائر جوانبها .

وهذه الاحاطة فيما سمعته في هذا المجمع الموقر لا أراها متوفرة حيث ان للمسألة جوانب فنية لا يمكن استيفاؤها برواية فني واحد أو اثنين بل لا بد من تواتر علمي أو استفاضة أو شهرة على الأقل . وقد تكون الحاجة ماسة الى ندوة من الفلكيين أنفسهم يتداولون فيها اسئلة الفقيه التي لا يتمكن الفقيه من الحكم فيها بشئ. قبل أن يحصل على الجواب الشافي التام .

في هذا الصباح استمعنا لمن يقول : ان الحساب قطعي واستمعنا لمن يقول انه ظني واستمعنا لعدة اختلافات في هذا ، والفلكيون أنفسهم كذلك مختلفون فاطن

أن القطع بيقينية الحساب بهذا الشكل أمر لا أراه دقيقا بل لا بد من الاستماع الى أكثر من واحد أو لجمع من هؤلاء يجعلون الصورة كاملة تامة تجيب على كل تساؤلات الفقيه لكي يتمكن الفقيه من اعطاء الحكم أو النسبة الخيرية التامة لهذين الأمرين كما يقولون .

كذلك للمسألة جوانب أخرى ففقيه منها قضية المفاهيم اللغوية المتعلقة بقضية الرؤية وتفسيرها ، ما حقيقة الرؤية هنا ؟ لم أسمع التعرض لها بشكل يؤدي الى نوع من الاتفاق عليها . كذلك قضية شهود الشهر ونحوها .

هناك مسألة ثانية ففقيه أخرى تتعلق بالترقيق بين الوسائل وسائل اثبات دخول الشهر والحكم بثبوت دخول الشهر من الجهة المؤهلة للحكم بالثبوت ، هذه أيضا قضية أخرى تحتاج الى نوع من التناول .

كذلك لاحظت أن الحديث في هذا الأمر اتسم في كثير من جوانبه بالمؤثرات المختلفة حول المواقف بحيث لم يأخذ البحث الفقهي ولا البحث الفني نصيبه الكامل التام من التناول بناء على مواقف مسبقة ومؤثرات كان لها وضعها في الأقوال التي طرحت . المؤلف من الشرع أن ينيط الأحكام دائما بالأمر البسيط الذي يستطيع المكلف الفرد بإمكانياته العادية الوصول اليه . وهذا أمر لا مراة فيه ومعهود من الشرع .

الوسائل التي بين أيدينا وسيلتان : الرؤية والحساب ، هل يمكن الجمع بينهما ؟ سواء فيما ذكره الأستاذ القرضاوي أو فيما ذكره الاخوة الآخرون بأن يؤخذ بالحساب سواء في مجال النفي أو في المجالين معا وأن يدعى الناس الى محاولة الرؤية في تلك الأوقات التي يقرر الحساب أنها مظنة ولا نقول موضع قطع مظنة ظهور الهلال وإمكانية رؤيته .

أعتقد انه للخروج من هذا المأزق أو أظن أن من الممكن أو من المستحسن أن يتبنى المجمع التوصية بوضع ما يسمى بكاليندر أو روزنامة للشهور وروزنامة اسلامية خاصة ، تبين لنا ، وهذا أمر ممكن جدا وسهل وميسور ، تبين لنا دخول الشهر

وخروجه في سائر أنحاء العالم الاسلامي وحتى كذلك أوقات الصلاة وتبين لنا  
خطوط الطول وخطوط العرض ونحوها .

ثم بعد ذلك يترك لأهل كل مجموعة من البلاد تتفق خطوط الطول بينها  
أن يتحروا الهلال في تلك الأيام التي تقرره الروزنامة أو الكاليندر امكانية الرؤية  
فيها ثم يتخذ الحكم ، يحكم المسؤولون في تلك البلاد بدخول الشهر أو عدم دخوله  
وفقا لذلك . لعل في هذا ما يمكن أن يشكل مخرجا من هذا الأمر الذي لولا  
المؤثرات المختلفة فيه لما اتخذ هذا الشكل الحاد . فان المسلمين في صلواتهم  
مختلفون ، وفي الوقت الذي نكون نحن الآن مثلا في الساعة العاشرة الا الثلث  
ضحى يكون الوقت ليلا في بعض الأماكن ويكون الوقت مغربا أو عصرا في أماكن  
أخرى وهذا لم يشكل قضية لدى المسلمين . وكان يمكن أن يكون موضوع الصيام  
والفطر خارج هذه القضية لولا مؤثرات كثيرة تحيط بها وتجعل منها تلك القضية  
الخطيرة التي يستدل بها على تخلف المسلمين أو على عدم اهتمامهم بالوقت وهم  
يعرفون الحضارة: انسان زائد وقت يساوي حضارة . فأظن أن من الممكن لمجتمعنا  
الموقر ان يأخذ بهذا الاتجاه ويوصي المسلمين باتخاذ روزنامة أو كاليندر لتقويم  
كامل لجميع البلاد الاسلامية ولجميع أنحاء العالم . وهذا أمر وارد وممكن وتؤخذ  
الرؤية ويؤخذ الحكم بدخول الشهر وخروجه . فان ما تفضل الاخوة بالاشارة  
إليه من ...

**الرئيس :**

تشكون منها ، من الروزنامة هذه .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

لا .. لا .. عفا الحكم أمر مستقل ، لا بد من الفصل بين الحكم وبين  
الوسائل فهناك وسائل وهناك حكم يجري في البلد يتخذه أهل الفتوى يتخذه  
المسؤول الى غير ذلك فان هذه الاختلافات التي بلغت أربعة أيام وثلاثة أيام مما  
لا شك فيه أن للمؤثرات الأخرى المختلفة التي ليس منها على الأقل قضية الرؤية

ولا قضية الحساب الأثر الأكبر في اعتبار دخول الشهر أو خروجه وهذا أمر ملاحظ وملمس وعليه دلائل كثيرة في بلدان مختلفة . فاطن أن في تفصيل هذه المسألة الى الجوانب التي ذكرناها ومحاولة الخروج بحل وسط في هذا الأمر لعل فيه نوعا من الخروج من المأزق ان شاء الله . وجزاكم الله خيرا .

الشيخ عبد العزيز الخياط :

بسم الله الرحمن الرحيم . . . . .

أرجو أولا أن يسعنا فضيلة الدكتور بكر أبو زيد بسعة صدره وبحلمه فيما لو قلنا رأيا قد يخالف ما هو عليه كما تمودنا منه فيما مضى وفيما هو آت ان شاء الله .

الحقيقة كنت سأتكلم بما تكلم به بعض الاخوة وأخص بالذات فضيلة الأستاذ القرضاوي . فانا أؤيده في معظم ما قاله ولا حاجة الى تكرار ما قال في موضوع الاعتماد على الحساب القطعي ، اذا كان الحساب قطعيا ، وما يقال : ان هناك خطأ ، ممكن أن يقع في الحساب خطأ لكن خطأ في رجوع الحساب اذا كان من جهة رسمية ودولية تتولى هذا الحساب من أصحاب المناصب الفلكية فالحساب قد يكون الخطأ فيه قليلا جدا لكن مع هذا كله ينبغي أن نتعرض لبعض النقاط .

أنا أقول بأن الاعتماد على الحساب وارد وما اشار اليه الدكتور الأستاذ الضرير بأنه ليس هناك ما يشير للأخذ بالحساب فالآيات كثيرة ونص الحديث في قوله صلى الله عليه عليه وسلم « فان غم عليكم فاقدروا له ، ، « فاقدروا » له كلمة « اقدروا له » احسبوا له وهو أخذ بالحساب الا أنني مع هذا أرى أنه لا بد من الأخذ بالرؤية . وهذه الرؤية توكيد واعتماد على الناحية أيضا الشرعية في الاثبات في الشهادة وان تأخذ بالأسباب الحديثة في هذه الرؤية البصرية فلم لا يلجأ الناس الآن ، وقد انتشرت الطائرات بأنواعها المختلفة وصعدت فوق السحب أنظلم معتمدين على أن نقف على الأرض أو على الجبال أو نصعد الى المأذنة لنرى الهلال لم لا ؟ والدولة عادة من دوائرها ووزاراتها الرسمية هي التي تتولى ذلك فلم لا تأخذ بالطائرة ؟ طائرة هليكوبتر ويصعد فيها أناس من أصحاب ذوي

الأمانة والعدالة يراقبون الهلال وبهذا نوفق بين حساب ...

فقصدي من هذا أننا نجعم بين الشهادة وبين هذا الأمر في هذا الأسلوب ، يعني تطور الأسلوب. في هذا أنا أقول أيضا ان ما اقترحه الأستاذ العلواني ، يعني اقتراحا وسطا لكن فيه تناقض هو قال الحساب ليس قطعيا ولا يؤخذ به كقطعي انما يؤخذ به من ناحية قطعية نظرا لما اختلف فيه الفلكيون ثم يطلب أن نحضر تقويما ونعتمد على التقويم في بداية الشهور فاعتمدنا أيضا على شيء ظني بشيء ظني .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

لنستأنس به فقط وليس لنقطع به .

**الشيخ عبد العزيز الخياط :**

الاستئناس به يعني يجوز ونستأنس به وهذا ظني على كل حال . انما أريد أن أقول باختصار وكما قلت : أنا أؤيد فتوى مجمع البحوث في القاهرة وما توصل اليه في هذا الموضوع وهو الرجوع الى آراء كثير من العلماء في هذا الاعتماد لكن أقول مع هذا نعتمد على الرؤية معا وهو ما أشار اليه بالحل العدل الذي طرحه الأستاذ العلواني مع اختلاف الأسلوب في هذا الأمر .

وأما ما يتعلق باختلاف المطالع فأحب أن أبين رأيي في هذا أنا مع رأي الجمهور أنه اذا ثبت الهلال في بلد اسلامي سواء اختلف خط الطول أو خط العرض فنأخذ به والاختلاف كما سمعت من بعض الفلكيين لا يؤدي الى ثلاثة أيام أو يومين أو أربعة أيام ، هو عبارة لا يتجاوز كما قيل لنا الأربعة والعشرين ساعة فمن هذه الناحية يؤخذ به حتى تظل كلمتنا في هذا المظهر الذي يعترض علينا دائما فيه كثيرا حتى تظل كلمتنا واحدة واتجاهنا واحدا .

ونحن كما أشار الأستاذ بكر الى أنه في العام الماضي على ما اذكر

ثبت في المملكة العربية السعودية وتبعت المملكة العربية السعودية ثلاث دول  
وعادة من عادتنا أن نجلس وبوسائل الاتصال الحديثة نتصل بجميع الدول  
العربية والإسلامية الممكن الاتصال بها ، نتصل بالسعودية ونتصل بمصر ونتصل  
بالمغرب ونتصل بالجزائر ونتصل بتونس ونتصل كذلك بباكستان لنرى هل  
ثبت عندهم الهلال فإذا ثبت في بلد واحد معتمد نتصل بالبلدان الأخرى ونخبرها  
بما توصل اليها مع مراعاة ما يصدر من الأذاعات الرسمية من بلاغات رسمية حول  
هذا من قضاة أو من وزارات الأوقاف بناء على شهادات الشهود المعول عندئذ يثبت  
في البلد ، وعلينا أن نتبع هذا .

وحقيقة إذا كانت الأمة الإسلامية والعربية منها قد اختلفوا هذا الاختلاف  
في دولهم ، انسان يعيد اليوم، الثاني يفطر غدا، وهكذا ويصوم اليوم الثاني  
ويفطر ، مما جعلنا موضع هزء وسخرية عند شعوبنا قبل غيرنا ، فآن الأوان أن  
نأخذ برأي الجمهور في هذا تيسيرا على المسلمين وتوحيدا لكلمتهم - وأنا  
مع الأستاذ الشيخ الخليلي - كلما أخذنا بالايسر للمسلمين هو أفضل  
وأحسن . . . . . وشكرا .

### الشيخ المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلی الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم تسليما .

أعتقد ان الخلاف الذي استمعنا اليه يوم أمس واليوم هو ناتج عن أمور  
مبدئية أولية حتى نتحدث في نطاق واحد .

الأمر الأول : هل أن الحساب ظني أو قطعي ؟ الحساب الفلكي هل هو  
ظني أو قطعي ؟ للوصول الى معرفة ان الحساب قطعي أو ظني لنا طريقان :  
الطريق الأول : وهو ان يدخل العالم الفقيه فيتعلم الفلك الى ان يقتنع  
اقتناعا كاملا بان الحساب الفلكي قطعي .

الطريق الثاني : هو طريق ما يعبر عنه بالتواتر ، اليقين الذي يحصل للانسان من اتباع أخبار مختلفة من أوجه متعددة لا يستطيع ردها بعد ذلك . وهذا هو الذي في امكاننا لو جمعنا عشرة علماء من أهل الفلك كما اقترح الدكتور العلواني ما استطعنا ان نوجب هذا العلم .

لكن ونحن نتابع ما يحدث في الدنيا فالمسابر التي تسبح الفضاء والتي الابعاد فيها بين الكواكب ابعاد خياليه لا يستطيع الانسان ان يتبين الرقم الا اذا ما تأمل فيه لمدة طويلة فيقول : ان هذا المسبار سيصل الى الزهرة وهو يقطع كذا كذا ألف كيلو متر في الثانية يصل اليها بعد ثلاث سنوات ، هذا يصل الى الكوكب بعد ثلاث سنوات بالضبط في الدقيقة التي يجب أن يصل فيها ولو زادت دقيقة واحدة لضاع في الفضاء .

القمر الذي هو أقرب الكواكب الينا حسابه أكثر من القطعي ، القمر المسبار الذي خرج من الأرض ونزل على القمر لو كان الخلاف أو عدم الدقة في الحساب بدقيقة واحدة لذهب هو ورواده . فنحن قد امتلكتنا يقينا بهذا التواتر من نواحي متعددة كثيرة بما يقوله الفلكيون من أنهم اطمأنوا اطمئنانا كاملا الى أنه عندما يطبقون النظريات على الواقع العملي فان الاختلاف لا يتجاوز جزءا من ألف من الثانية ، وجزء من ألف من الثانية هو أمر تقدره الحاسبات الالكترونية ، ولكن لا نستطيع بعقولنا لأن يرتد الينا الطرح هو عبارة عن أضعاف هذا المقدار فجعل قضية الحساب أو التشكيك في أن الحساب قطعي هو كالتشكيك في أن اثنين مع اثنين أربعة . وأنه يمكن أن يخطئ الطفل فيقول : اثنان مع اثنين ستة . فهذا امكان الخطأ من غير الاختصاصي أو من ضعيف العقل وهو لا يؤثر في ان اثنين مع اثنين أربعة .

أما أن الفلكيين مختلفون فهذا أمر غير صحيح، إن الفلكيين متحدون ومتفقون وأن الحسابات الفلكية كما رأيناها في التقاويم التي صدرت عن علماء الفلك المسلمين والذين نأمنهم في دينهم وتقواهم وورعهم فقد اتفقوا اتفاقا كاملا باللمحة والثانية والذين حضروا هذه الاجتماعات واستمعوا الى الفلكيين وقد جاؤوا



من أطراف العالم الاسلامي وقابلوا حساباتهم انتهوا أو وجدوا أنفسهم متفقين .

الأمر الثالث : قضية اختلاف ، ونعيدها اختلاف بين دخول الشهر الفلكي ودخول الشهر الشرعي لا يا سيدي لا يوجد خلاف . الفلكيون يقولون : الاقتران يقع في ساعة كذا ولكن هذا الاقتران لا يمكن معه رؤية الهلال ، ماذا ترغبون يا أهل الشريعة ؟ نقول : نحن نرغب في أن نرى الهلال، نيقولون: ان الهلال يمكن رؤيته حسب قواعد البصر وحسب بعد القمر عن الاقتران واستقباله لنور الشمس ، تستطيعون رؤيته في هذه اللحظة ولن تستطيعوا رؤيته قبل ذلك . فليس هناك دخول شهر فلكي . وهناك دخول شهر حسابي وانما هو أمر واحد لا فارق بينهما الا أن الفلكيين كما يعطوننا ما قبل الاقتران يعطوننا تاريخ الاقتران ويعطوننا ما بعد الاقتران .

ما توصل اليه المجمع الفقهي في مكة المكرمة هو رأي المجمع الفقهي في مكة المكرمة ، وقد رأينا ان علماء المسلمين كانت لهم اقوال تختلف باعتبار ما عندهم من المعطيات ، وقد رأينا المجمع الفقهي فعلا في مكة المكرمة قال قولا ثم تراجع عنه وهذا ما رأيناه بالامس .

الشرق والغرب قضية الشرق والغرب، وان الشرق يرى الهلال وان الغرب لم يثبت عنده الهلال ، هذه في السنة الماضية يا سيدي في مكة المكرمة ثبت دخول الشهر بالرؤية ولم يثبت دخول الهلال في المغرب الاقصى الا بعد أربعة أيام وكلاهما يعتمد الرؤية فهل هذا الخلاف موجه شي. ؟ موجه الا الرؤية لأنه لا نقول : ان الرؤية كاذبة دائما . ولكن الرؤية فيها كذب ، وهو موجود وفيها مع الكذب خداع البصر .

انا لو أتيت بالمجمع العلمي كله وقلت له انظر الى القطرة النازلة من السماء لحكموا كلهم بأنه خيط نازل ويشهدون بهذا وشهادتهم حق لكان الشهادة هي باطلة . لأنها انما هي قطرة لكن سرعة تحول القطرة هو أكثر من اقتدار البصر على الاستعياب فيرونها خيطا وهو ليس بخيط ، فخداع النظر أو

ما يتراعى من شرارات في الكون تجعل الانسان أنه رأى الهلال وهو لم يره .  
شهادة عشرين في أماكن مختلفة ليس دليلا قطعيا لأن الواحد عندما يرى في جمع  
كثير ولا يراه الا هو فلا تعمل بشهادته ولا تتأيد من ناحية أخرى .

أما التائر بناء على مواقف مسبقة فهذا أرجو أن لا يقال مثل هذا الكلام  
وأن لا يتهم أي منا أنه يعمل بأشياء مسبقة وجاء الى هنا وكلنا فيما اعتقد  
ولا أنهم أحدا . وانما اعتقد أن كل واحد انما يرغب الحق ، وان أجله لا يدري  
متى سيايته ولا ينفعه مال ولا بنون ولا أي شيء في الدنيا .

ولا أنهم أحدا ولا يحسن لأي منا أن يتهم أحدا ، معظم الناس لا يعرفون  
الحساب ومعظم الناس لا يرون الهلال ، معظم الناس أنا لا أرى ما أمامي من  
الكتابة التي كتبها لو أزلت نظارتي لأرى الكتابة فهل معنى هذا أنني سأرى  
الهلال في يوم من الأيام ؟ فكما أعتد على الذين رزقهم الله البصر في الوقت  
الذي كانت وسيلة الرؤية هي البصر فقط فكذلك اعتمد على الذين رزقهم الله  
العلم بالحساب لأعتمد عليهم في معرفة دخول الشهر وخروجه . ولو أخذ  
الرائي الطائرة فهل كان ابن عباس يخالف ، ابن عباس يخالف قطعا لو أتاهم  
الخبر اليقين في الوقت لأن القضية ليست قضية زمن هو قال : « لهم رؤيتهم  
ولنا رؤيتنا ، لم يعلل بقضية البعد والقرب .

فالذي أطمئن اليه من ناحية يقينية ومن ناحية أخرى ترجيحية .  
أما الاطمئان هو أن الحساب يقيني وبناء على أن الحساب يقيني فلا يمكن أن نترك  
اليقين الى ظن والرؤية ظنية ولا يمكن بحال من الأحوال أن تأتي رؤية مستفيضة  
على خلاف الحساب الصحيح اليقيني وما هذا الذي ذكره الشيخ جعيط الا كقوله  
تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ ﴾ ، فهذه هي افتراض وشأن  
الافتراضات العقلية أو العقل عندما يتطوع بالنظر لكن في الحقيقة ان اليقين  
لا يمكن أن يخالفه يقين فاليقين واحد واليقين لا يرفع . وشكرا لكم ، والسلام  
عليكم ورحمة الله وبركاته .

## الرئيس :

شكرا ٠٠ مع الاشارة بأنكم يا شيخ تقول : ان عندك اطمئنانا على أن الحساب يقيني ، معناه عندك شك وانت تقول عندي اطمئنان .

## الشيخ المختار السلامي :

انا مطمئن بوجود الله وانا مطمئن بذكر الله وانا اطمئن بوجودكم معي وانا مطمئن الى اني في المجلس هنا ومطمئن انه ليس عندي شك .

## الشيخ احمد بازيغ الياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه وحده أستعين ٠٠٠٠

الحقيقة الموضوع حساس وخطير لأنه يتصل بشعيرة من شعائر الدين وركن من أركان الاسلام . وفي هذا الأمر يجب علينا أن نلتزم بنصوص الكتاب والسنة « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، ولا نستطيع أن نبدل بحال من الأحوال النصوص من أجل أخطاء طارئة . انما الأخطاء ممكن تلافيها بالحرص والتثبت من الشهود ، والاستعانة بالمراسد الدقيقة والحساب الدقيق ، وهذا ليس فيه خروج عن النصوص . والله سبحانه وتعالى قال : ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ ثم ان الأمة الاسلامية امة واحدة : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ وانا أقول بان الحساب يختلف عن المحاسب فيه فرق بين الحساب وفيه فرق بين المحاسب وفيه بين الرؤية وبين الرائي ، المحاسب قد يقع في الخطأ والرائي قد يقع في الخطأ . الواجب في الحقيقة الالتزام بالنص ثم الواجب الاستعانة بالمسلم . ولكن المرجح هو النص ولا بأس من الاستعانة بالمراسد وبالحساب . واذا ثبت شرعا في دار اسلام فانا من رأيي أن يثبت شرعا في بلاد المسلمين عامة حتى في بلاد الكفار التي فيها اقلية اسلامية لان اليوم الكرة الأرضية أصبحت صغيرة وأصبح الاتصال ممكنا في لحظة واحدة في جميع ديار المسلمين وفي جميع الكرة الأرضية . وشكرا لكم .

## الشيخ احمد محمد جمال :

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين وصل الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

انا كنت طلبت الكلام أمس ولكن حيل بيني وبينه بما حولتم اليه الحوار الى قضية الانعاش .

كنت أريد أن أتحدث عن مفهوم الحديثين النبويين « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»، والحديث الآخر الذي يقول فيه عليه أفضل الصلاة والسلام «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» ولكنني وجدت الشيخ المختار والأستاذ القرضاوي كفياني الحديث في هذا الموضوع أو في مفهوم هذين الحديثين اللذين يتمسك بهما من يقول بالرؤية وحدها .

وأريد أن أقول أيضا إن القضية مطروحة أمامكم الآن من أجل اجتهاد جديد لاختلاف المسلمين في توحيد أهلتهم أو توحيد صياهم وافتارهم . فلا ينبغي أن يتمسك فريق بحديث الرؤية البصرية أيضا ، هناك اختلاف هل هي رؤية علمية أو رؤية بصرية ؟ ما تعرض المجمع لها في حوار أمس ولا حوار اليوم ، لأن الذين يقولون بأن الرؤية علمية يتأيّدون بقول الله تبارك وتعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أي من علم يعني ليست الرؤية بصرية دائما قد تكون علمية .

فالذي أريد أن أقوله أنه ينبغي للمجمع أن يصدر عن فكر جديد وعن اجتهاد جديد، لا يمتنع اتخاذ الوسائل العصرية العلمية الحديثة . فأرى توفيقا للأراء أن نقتضيه الرؤية أولا وأساسا ونستمع في ذات الوقت بالوسائل الحديثة بالحساب الفلكي وبالمراسد أيضا . وأنا أركز هنا على المراسد لأن الأبصار ضعفت الآن . نحن أولادنا وأطفالنا يولدون وفي آعينهم نظارات مكبرة ، فالاعتماد على الشهادة الرؤية البصرية وحدها لا يكفي الآن . فلا بد من الاستعانة بالحساب الفلكي وبالمراسد التي تعين في التقريب والتكبير .

وأذكر هنا بهذه المناسبة أن الملك عبد العزيز رحمه الله كان لا يعتمد على عامة الناس يقول : من رأى منكم الهلال فليحضر الى المحكمة ويشهد، كان يبعث قضاة المحكمة الشرعية الكبرى الى جبل ليروا بأنفسهم ويتحروا بأنفسهم ويكونوا محل ثقة لا نشك الآن في شهادة الشهود العادلين . فالملك عبد العزيز رحمه الله كان يفعل ذلك، واعتقد أن في مصر أيضا يبعثون بالمفتي الى مكان ليثبت التحري . فأرى أيضا ان لا تعتمد شهادة عامة المسلمين ، انما تختار رجالا بصراء أمنا، لتحري الرؤية فاذا جمعنا بين الرؤية البصرية والحساب الفلكي والمراسد التي تعيننا على الرؤية وأن يكون ذلك من قبل علماء أو قضاة في كل بلد أعتقد أن القضية منتهية بذلك . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ عبد الله بن بيه :

الحمد لله رب العالمين ،

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

في الحقيقة إن هذا الموضوع أشبع درسا وكل ما نقوله هو تكرار لما قيل من وجه اذا لم يكن تكرارا حرفيا فهو تكرار معنوي ، ولكن لا بد من الادلاء بالدلو في هذا الموضوع وهو موضوع عبادي وتعبدي ، عبادي يتعلق بالعبادة ، وتعبدي بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون معللا لأن التمبدي في اصطلاح الفقهاء هو ما ليس معللا لانه وضع من الشارع .

في هذا الموضوع ظهرت جملة من الشبه والأقوال :

الشبهة الأولى : الشبهة العلمية الموهومة . هذه الشبهة كأنها أصبحت موضة وكأنها أصبحت نوعا من التطور في مجال العلم وكأنها تجدي لنا نفعا . لا أتهم أحدا ، أعتقد أن الجميع يتكلمون عن حسن نية وعن قناعة وأنا أيضا أتكلم عن حسن نية ان شاء الله وعن قناعة . أعتقد أن البحث يدور حول شعيرة وحول قضية مهمة تتعلق باثبات التكليف . متى يكون العبد مكلفا بالصيام ؟ ومتى

يكون مكلفا بالفطر ؟ هذه مسألة واضحة. محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انه مكلف بالصيام عند الرؤية ومكلف بالفطر عند الرؤية ، قال ذلك في عبارات واضحة « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » « فإذا رأيتموه فصوموا » ، مرة في الشرط ، والشرط من المفاهيم القوية بمعنى أننا اذا لم نره لا نصوم ومفهوم الشرط قال به كثير من الناس ممن لا يقول بمفهوم المخالفة .

اذن ألا يسعنا ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وكما قال الشيخ في الزمان الماضي قال له : هذا الذي تدعو الناس اليه علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي أم جهلوه ؟ قال له : جهلوه وعلمته أنت يا لكاع . قال له : لا أقنني . قال له : أقتلك . والمسألة على حالها علموا أم جهلوا ؟ قال : علموا . ادع الناس الى مثل ما دعوتهم اليه . قال : لا . قال : ألا يسعك ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء فقال الخليفة : بلى ان ذلك ليسعني .

يسعنا أيها الاخوان ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. نحن أمام رؤية وهي مشاهدة بالعين وأمام استنباط واستنتاج عن طريق ما يسمى بعلم الحساب أو علم الفلك . رؤية العين والاستنباط : رؤية العين لا يمكن أن تكون كاذبة والاستنباط أيضا قد لا يكون كاذبا ، لا أحكم عليه بالكذب . رؤية العين : شخص رأى شيئا لا يمكن أن تقول له أنت لم تر ، الأخ يقول بالأمس : ان هذه الرؤية كاذبة لم ير شخص لم ير شيئا مطلقا .

لا يمكن أن يقبل هذا عاقل : أنا أرى شيئا تقول : لا ترى شيئا . ان الحقائق كلها متبدلة ومتغيرة ولا يمكن لانسان أن يعتمد على شيء اذا لم يعتمد على رؤية حسية . كما قال الاخوان . ان هذا الدين مبني على اليسر وان من الوسائل ما يرفضه الدين ولا يعتمد عليه . الدين يقدم النادر على الغالب في كثير من المسائل فلو ادعى أروع الناس على أفقه الناس تافها كدرهم ما صدق ، لو ادعى تافها كدرهم لو ادعاه عمر على أي فاسق ما قبل منه الا بشهادة . معنى ذلك أن الدين ألغى الغالب واعتبر النادر لحكمة. فلا يمكن فرض بعض المفاهيم على الدين .

وفي رأيي أنه ينبغي لنا أن نرجع الى ما يبررنا أمام الله سبحانه وتعالى كما قال أخي الشيخ السلامي ، كل واحد يحتمل أن يموت في أي وقت .

فما هو الموقف المبرر؟ في الحقيقة أمام الله سبحانه وتعالى في مسألة الأهله ؟ هل هو الاعتماد على الرؤية أم الاعتماد على الحساب ؟ . اذا كان بعض الاخوان مقتنعاً بأن الحساب قطعي فبعضنا لا يقتنع بذلك . الأخ يقول : يراه أهل المغرب قبل أهل المشرق والدكتور شيخنا القرضاوي يقول : هو الصحيح ، قنون في حاشيته على الرهوني يقول يراه أهل المشرق قبل أهل المغرب ورؤية أهل المغرب .

**الشيخ يوسف القرضاوي :**

هذا صحيح أهل المشرق المفروض يرونه قبل أهل المغرب .

**الشيخ عبد الله بن بيه :**

هذا الذي أنتم قلتم : المغرب . قلتم ما قاله الفلكي بالأمس .

**الشيخ المختار السلامي :**

اذا ثبت مشرقاً ثبت مغرباً .

**الشيخ عبد الله بن بيه :**

لا . لا . لا هذا عكس ما أريد أن أقوله . أنا أقول : ان أهل المشرق يرون الهلال قبل أهل المغرب ورؤيتهم غير ملزمة لأهل المغرب ، ورؤية أهل المغرب ملزمة لأهل المشرق ذلك ما قاله قنون في حاشيته على الرهوني . ويمكن أن تراجعوها .

**الشيخ المختار السلامي :**

أحب ان أقف عليه لأن مذهب المالكية خلاف الرهوني والرهوني الذي هو أقدر من قنون .

## الشيخ عبد الله بن بيه :

اذن الخلاف ثابت . العلماء بعضهم يقولون: المشرق، رؤية أهل المشرق ملزمة لأهل المغرب، وبعضهم يقول: رؤية أهل المغرب ملزمة لأهل المشرق، لا العكس ونحن نشاهد طيلة هذه القرون أن أهل المشرق يرون الهلال أولا كما يرون الشمس قبل رؤية أهل المغرب لها ، هذا شيء مطرد ، وعرفه، نام اذا سألت أي فلاح في مصر أو أي راع في موريتانيا يجيبك بهذا لا يحتاج الى شيء . وهذا الدين كما قال مالك الى العذراء في خدرها تريد أنت وأصحابك أن تجعلوه جدالا . هذا الدين يسر ، ويسر بهذه القواعد وانطلاقا من هذا لا يوجد خلاف ولا ينبغي أن يوجد خلاف حول هذه القضية مادام رائدنا هو رفع التكليف عن الناس بصفة مقبولة ومرضية عند الله ورسوله ان شاء الله .

هناك في الحقيقة تخوف حقيقي وهو تدني عدالة المسلمين في هذا الزمان وعدم مبالاتهم وعدم اعتنائهم برؤية الهلال ، هذا تخوف في محله وهو تخوف مشروع . علاج هذا قد عالجه العلماء، قبلنا ، يقول الزقاق بأن يكون الخبر مستفيضا ولا أقول البينة مستفيضة أو أن يكون متواترا والمتواتر لا حد له وان كان السيوطي حدد المتواتر ، وقوم حدده بعشرة وهو لدي أجود وقول باثني عشر وعشرين يحكى أربعين أو سبعين فيه هذا في مجال الحديث ، وبعضهم قد ادعى فيه العدم وبعضهم عزته وهو أهم فالمتواتر لا حد له . فنحن نستكثر من العدول نلاحظ تدنيا في عدالة الناس تستكثر من الشهود ونوصي بهذا وندعو جماهير المسلمين الى الخروج لمشاهدة الهلال ولتحري الهلال وللبحث عنه .

هذا ما نستطيع أن نفعله في مجلسنا هذا ، يسعنا ما وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخطأ في الحساب قال بعض الاخوان : الخطأ في الحساب قليل مغتفر ، الخطأ في الحساب مغتفر والخطأ في الرؤية ليس مغتفرا تعلمون بأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين في أربعة مواضع سها في الصلاة ، فالصلاة مرقعة . فالخطأ في الصوم أيضا أن نصوم يوما آخر يوما زائدا أن نقضي ذلك اليوم الذي فات .



الأمر كما يقول الشاطبي الأمر ليس مهولا اذن لا ينبغي التجريح في الرؤية ، والتجريح في الرؤية لو قلنا بل لازم المذهب، لو قلنا بالمأل كما يقول ابن رشد بل لازم المذهب لكان كفراء لأن تجريح الرؤية تجريح لوسيلة حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتجريح الرؤية مطلقا يقال : الرؤية لا يمكن أن تعتمد ولا يمكن أن تعتبر تجريحا في هذه الوسيلة التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم حددها بتعليل قال « صوموا لرؤيته » لأجل رؤيته حددها في مفهوم الشرط ، « اذا رأيتم الهلال فصوموا » في عبارات مختلفة في غاية الوضوح ، فهمها الصحابة تلقوها منه ، فهمها التابعون فهمها الاثمة جميع الاثمة الى يومنا هذا . فلا أرى أن يكون مجلسنا هذا مجلسا مهمته هدم الدين أو التجاوز على الدين . ولا أرى ذلك ناقعا في عصرنا ولا يقدم ولا يؤخر ، لا يقدم ولا يؤخر حضارة، قلنا ان الحضارة هي العمل النافع الذي ينفعنا في دنيانا وينفعنا في آخرتنا . أما مثل هذه القرارات لا أراها مطلقا نافعة .

سيدي الرئيس أريد أن أذكر أن النووي وقد أشار شيخنا القرضاوي أن النووي قال ان الشافعي كغيره لا يقول بالحساب ذلك كلام النووي . اذن فليراجع فعلل شيخنا القرضاوي اطلع على نسخة لم أطلع عليها . النووي قال : ان الشافعي لا يعتمد مطلقا الحساب وأنه كغيره .

### الشيخ يوسف القرضاوي :

ليس المذهب هذا، المذهب فيه أقوال .

### الشيخ عبد الله بن بيه :

ولكن قال : أن الشافعي، قال النووي بالحرف الواحد : ان الشافعي كغيره لا يقولون مطلقا .

### الشيخ يوسف القرضاوي :

يصح قول في المذهب يجوز .

الشيخ عبد الله بن بيه :

هذا قول ابن سيرين .

الرئيس :

لغير الشافعية أما أئمة المذهب فقد نفوه. لا إشكال .

أئمة المذهب الشافعي قد نفوا نسبته الى الشافعي ولا ينبئك مثل خبير .

الشيخ عبد الله بن بيه :

نعم ، انه نفى نسبته للشافعي . العلم لا يختلف مع الدين ، صحيح أن العلم لا يأمر ولا ينهى في هذا الموضوع ، الدين يأمر وينهى ، الشارع رافح واطمأن ، العلم لا يرفع شأننا ولا يضعه في هذه القضية. فلا خلاف بين العلم والدين هذا خلاف مصطنع . أعتقد انا نحن نتكلم في ناحية ليست هي موضوع البحث ، العلم ليس موضوع البحث ، العلم والدين ، العلم لا يرفع شيئاً ولا يضعه ، العلم يقول : ان الخنزير يمكن أن تنزع عنه كل دودة والجراثيم التي فيه وان لحمه يصبح طيباً ، الدين ينهى عن الخنزير ، الله سبحانه وتعالى قال : ان الخنزير لا يجوز لنا أكله ، فهل يمكن أن نقول اليوم العلم أباح لكم أكل لحم الخنزير لأنه يستطيع نزع جميع الجراثيم .

الأمين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هذا الموضوع الذي نتداول النظر فيه قد بحثه غيرنا من قبل في مؤتمرات عديدة والذي دعا الى بحثه من جديد هنا هو الواقع المر الذي يعيشه المجتمع الاسلامي . وقد أدلى كل واحد بدلوه في هذا الموضوع . وأنا اشكر الشيخ

عبد الله بن بيه على علمه الواسع واستعراضه لكثير من النصوص . وهذا ما يفيدنا ونطمئن اليه . لكن ليفرض علينا واحد من الناس رأيه فهذا غير مقبول .

وهذا المؤتمر نستمتع فيه الى الآراء بفاية الأدب واللفظ وعندما نستمتع الى الآراء تسجل هذه الآراء، وقد استمعنا لنفي هذه الحيرة والاضطراب وكل واحد منا هنا هو لخدمة الدين . اذن الاتجاهات التي اتضحت من وراء دراسة هذا الموضوع ثلاثة :

الاتجاه الاول : هو الالتزام بالرؤية وعدم الانتقال الى غيرها مهما كان الامر ، وهو الرأي الذي بينه عدد كبير من اخواننا مع غاية من الأدب واللفظ في عرض الحديث .

الاتجاه الثاني : هو أنه يجوز أن تنتقل من هذه الوسيلة التي هي في نظر بعض الاخوان ليست ملزمة الى وسائل أخرى جدت ويمكن الاستعانة بها وهي قطعية ومفيدة للعلم وهؤلاء هم الذين يقولون بالحساب . فهذان اتجاهان انسان .

هناك اتجاه ثالث : يقول نحن نطمئن الى الرؤية وهي الأصل ولكن بعض الظروف التي حصلت في العام الماضي والذي قبله ومن سنين جعلت بعض الناس لا يحتاطون في الاعلان بالرؤية في الوقت المناسب اذ يعلنون عن وجود الهلال قبل القران . وهذا ما لا يمكن أن يصح لا شرعا ولا منطلقا ولا علما ، وبناء على ذلك فهم ينادون بالاحتياط في الرؤية وبالاستعانة بالحساب ليتمكنوا من الاحتياط لدينهم ولعبادتهم . فهل في هذا ضير ؟

وعندئذ هذه القضايا الثلاث أو الأوجه الثلاثة مطروحة على حضراتكم لتبتوا فيها بالاختيار أو بالتصويت أو بما تشاؤون لنستطيع ان نحرر القرار ويكون القرار علميا مجمعا مغللا . وشكرا لكم .

وبذلك فاني أقترح انهاء الحديث في هذا الموضوع حيث تبينت  
الاتجاهات ، وتبينت الاتجاهات من أمس ونحن اجلنا الموضوع فقط للاطلاع  
على الجانب الفلكي وقد اطلعنا عليه فلا حاجة الى الاستزادة من القول . وشكرا  
لكم .

### الشيخ وهبة الزحيلي :

ابداً بالعمل باقتراحات فضيلة الأمين العام لقضية : هل اذا رنى الهلال  
بأي وسيلة نعتمدها هل تلزم باقي الاقطار بهذه الرؤية أو لا تلزم يعني الشق  
الثاني .

### الأمين العام :

القضية هي بالنسبة لتوحيد المطالع أو اتفاق الأمة الاسلامية على الأخذ  
بتلك الرؤية أو بالحساب أو بما سننتهي اليه . هذا أمر موكول اليكم، وقد  
رأيت في الحديث الذي دار أن اتجاه أكثر الناس الى عدم الأخذ باختلاف المطالع  
بمعنى الى توحيد الأمة في قيامها بمواسمها الشرعية وبصيامها ، فان كان هناك  
من يتحفظ أو يخالف يسجل رأيه .

### الشيخ عبد الله بن بيه :

نحن نرى اختلاف المطالع ولأنه واقع .

## الرئيس :

شكرا .. بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد .  
فأمامنا قضيتان :

الأولى : مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد الرؤية من عدمها .

والثانية : مدى الاعتماد على الحساب في اثبات أوائل الشهور القمرية .

وهاتان القضيتان قد درستا في محافل ومجامع علمية كثيرة . ولعل من آخرها ما درس في مجمع مكة في هاتين القضيتين والقرار الذي صدر من مجمع مكة قد وزع عليكم والقرارات الأخرى التي صدرت من مجمع البحوث الإسلامية أو من اللجنة الشرعية الملكية في الأزهر سمعتم عرضا عنها . ومنه ما اشير إليه في بعض هذه البحوث .

وقد انتهى مجمع مكة في قضية اختلاف المطالع الى أن مذهب الجماهير من أهل العلم على اختلافها ثم قرروا في آخر قرارهم نظرا لأوضاع البلدان الإسلامية وتلافيا أو طلبا للاستصلاح قرروا أن أهل كل بلد يتبعون مفتيهم وما يقرره أهل العلم فيهم . وقد ثنى على هذا عدد من الاخوة الحاضرين من أعضاء هذا المجمع . فأرجو من أصحاب الفضيلة الذين يشنون على ما قرره مجمع مكة في مسألة اختلاف المطالع بهذا الرأي أن يتكرموا بالإشارة بأيديهم من الأعضاء العاملين .

الشيخ يوسف جيري :

سيدي الرئيس .. ينبغي - استيضاحا - لو تكرمتم تعيدوا عرض موقف مجمع مكة لو تكرمتم . أولا الموقف الأول ثم الموقف الثاني . لأننا فهمنا منكم الآن أنهم كانوا أخذوا قرارا في الأول .

**الرئيس :**

لا ، ليس فيه، هذا القرار الأول والثاني، ليس في المسألة هذه . هذا في  
طفل الانابيب .

**الشيخ يوسف جيري :**

في المسألة هذه أخذوا قرارا واحدا .

**الرئيس :**

قرار واحد .

**الشيخ يوسف جيري :**

نريد أن نعرفه .

**الرئيس :**

قالوا هنا انه قد قرر العلماء من كل المذاهب أن اختلاف المطالع هو المعتبر  
عند كثير . فقد روى ابن عبد البر الاجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من  
البلدان الى آخر . ثم قالوا في آخر قرارهم : وعلى ضوء ذلك قرر مجلس مجمع  
الفقه الاسلامي أنه لا حاجة الى الدعوة الى توحيد الاهلة والأعياد في العالم الاسلامي  
لان توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الاهلة  
والأعياد وأن تترك قضية اثبات الهلال الى دور الافتاء والقضاء، في الدول  
الاسلامية ، لان ذلك أولى واجدر بالمصلحة الاسلامية العامة وان الذي يكفل  
توحيد الأمة . وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله  
صلى الله عليه وسلم في جميع شئونهم ، والله ولي التوفيق .

## الشيخ عبد السلام العبادي :

إذا سمحت سيدي .. نقطة نظام .. إذا سمحت قليلا . أظن نحن في هذا المجمع ليس مطلوباً منا ولا يجوز أن نعرض قرار مجمع آخر للتصويت هنا ، نحن نبحث مسائل علمية ونستأنس بما انتهت إليه المجمع الأخرى .

## الرئيس :

فقط ، سأقول كلمة واحدة لنهني الموضوع . أنا أقول كلمة واحدة أقول هل تنفون على قرار مكة أو لا ؟ أنا لم أقل هذا وإنما أقول ان عددا من الاخوان أصحاب الفضيلة المشايخ ثنوا على قرار مكة ورأوا أن ينتهي الموضوع في هذه الجزئية بما قرره الفقهاء في مجمع مكة . فانطلاقاً من هذه كما فعلنا في طفل الانابيب بالامس . فما الذي اجاز لكم هذا في طفل الانابيب بالامس وتضعونه اليوم .

## الشيخ يوسف جيري :

لسبب واحد أنه بالنسبة لطفل الانابيب عرضنا الفكرتين، نحن نريد الآن هذا موقف مجمع مكة، الموقف العاكس أيضاً نريد أن نعرفه كيف نعمل تصويتنا قبل أن نعرف الاثنين .

## الرئيس :

المسألة بحثت بالامس وبحثت اليوم وأنت تسمع الآراء .

## الشيخ يوسف جيري :

الآن لم نكتفوا بعرض الآراء التي حصلت بين الامس واليوم بل رأيتم ان تذكرونا بما قاله مجمع مكة .

## الرئيس :

عرضها معالي الأمين العام وأنتم تسمعون في مسألة الحساب . وأنا الآن في دور استعراض الآراء . هذا واضح .

## الشيخ مصطفى الزرقاء :

اذن لماذا لا تعرضون الموضوع بعنوانه؛ من يرى اعتبار اختلاف المطالع، أو من لا يرى ذلك، لماذا لا يكون بهذا الشكل ؟

## الشيخ عبد السلام العبادي :

في الواقع في مجال التصويت والمهود في كل المجالس والجامع أن تعرض القضية أولا ، قضية الخلاف ثم بعد ذلك تعرض وجهات النظر الواردة فيها ثم يترك الأمر للتصويت .

## الرئيس :

على كل نحن نستطيع أن نجتمع بين هذه حتى نتلافى الخلاف الآخر . فعلى كل نحن لدينا قضيتان :

أما القضية الأولى : فهو مدى تأثير اختلاف المطالع ولدينا في هذه المسألة فيما تحصل لنا رأيان :

الأول هو تأثير اختلاف المطالع وهذا ما ذهب اليه قرار مكة وأن يترك لأهل كل بلد الرجوع الى المرجع الشرعي في البلاد . هذا هو الرأي الأول .

الرأي الثاني : أنه لا تأثير لاختلاف المطالع وأنه اذا ثبت ثبوتاً شرعياً في



بلد اسلامي فانه يلزم المسلمين في جميع أنحاء العالم أن يلتزموا بهذه الرؤية •  
فانا أقول بالنسبة للرأي الأول وهو تأثير اختلاف المطالع وأن يعود أهل كل  
بلد الى مفتيهم ومرجعهم الشرعي في البلاد • الذين يصوتون على هذا أرجو  
الاشارة بأيديهم •

الشيخ على التسخيري - الشيخ هارون - الشيخ أبو بكر - الشيخ  
عبد اللطيف السعد - الشيخ تقي عثمانى - الشيخ عبد الحميد - الشيخ صالح  
طوغ - الشيخ عمر جاه - الشيخ عبد الله البسام - الشيخ الخليلي عبد الرحمن  
باه - الشيخ محمد عبده عمر - الشيخ عبد الله ابراهيم - الشيخ محمد  
عبد الرحمن •

### الشيخ تقي العثماني :

• سيدي الرئيس التصويت هذا لاثبات اختلاف المطالع •

### الرئيس :

• لاختلاف المطالع •

### الشيخ تقي العثماني :

• اعتبار اختلاف المطالع أن يكون لكل أهل بلد رؤيتهم •

### الرئيس :

• يعني يرجع أهل كل بلد الى مفتيهم، الى رؤيتهم •

### الشيخ تقي العثماني :

• يعني الى رؤيتهم ؟ فهذا ما لا أوافق عليه •

### الأمين العام :

• حضرات أصحاب الفضيلة من فضلكم •• معالي الرئيس قدم الموضوع بغاية

اليسر والسهولة لنخرج من هذا الخلاف . أريد أن أعود الى طرح الموضوع حتى نكون على بينة . الموضوع فيه اتجاهان :

الاتجاه الأول : يرى أن الرؤية تكون في بلده ويقتصر عليها ولا يأخذ بالرؤية العامة التي تشمل كل الاقطار الاسلامية بمعنى يقول باختلاف المطالع .

والاتجاه الثاني : هو عدم القول باختلاف المطالع وتوحيد المسلمين عامة في رؤية واحدة يتبعونها . فالذين يلتزمون بالرؤية المختلفة بمعنى أن لكل بلد رؤية . من هم الذين يوافقون على هذا ؟

### الشيخ الصديق الضير :

نرجو اعتبار اختلاف المطالع . نحن لا خلاف بيننا في ان المطالع مختلفة وانما الخلاف نعتبرها أو لا نعتبرها .

### الأمين العام :

أنا أتحدث على اعتبارها .

### الشيخ الصديق الضير :

لأن قرار مكة الذي يتحدث عن اختلاف المطالع .

### الأمين العام :

القضية هي اعتماد اختلاف المطالع، من الذي يوافق على اعتماد اختلاف المطالع ؟

### الشيخ محمد عبد اللطيف الرففور :

عفا السيد الرئيس . سؤال يعرض للرئاسة أرجو الجواب عليه . اذا كان لأحدنا نظرية توفيقية ليست مع الأخذ باعتبار اختلاف المطالع ولا باتحاد المطالع ، نظرية توفيقية لا مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء .

## الرئيس :

يكون له رأي ثان • يخرج من الفريقين يحدث قولاً ثالثاً •

## الأمين العام :

من الذي يرى اعتبار اختلاف المطالع ؟

## الرئيس :

الشيخ أبو بكر دوكوني - الشيخ محمد بن عبد اللطيف السعد -  
الشيخ عبد الحميد بن باكل - الشيخ صالح طوغ - الشيخ عمر  
حاه - الشيخ الخليلي - الشيخ عبد الرحمن باه - الشيخ محمد  
عبد الرحمن - الشيخ عبد الله البسام - الشيخ عبد الله بن ابراهيم - فيه أحد  
من غير الاخوان الذين سمعنا أسماءهم • وبكر أبو زيد أنا • كم صاروا  
يا شيخ ؟

## الشيخ عبد السلام العبادي :

أحد عشر اسماً •

## الرئيس :

بقي من لا يرى توحيد الرؤية •

الشيخ صابون - الشيخ السلامي - الشيخ هارون - الشيخ روحان -  
الشيخ عطا السيد - الشيخ آدم - الشيخ محمد شريف - الشيخ رجب -  
الشيخ الخياط - الشيخ البزيع - الشيخ يوسف - الشيخ موسى فتحي -  
الشيخ عبد العزيز عيسى - الشيخ محمد عبده عمر - الشيخ محمد سالم -  
الشيخ مصطفى الزرقاء - الشيخ الضرير - الشيخ طه - الشيخ عبد الستار  
أبو غدة - الشيخ خليل الميس - الشيخ عبد السلام العبادي •

## الشيخ هشام برهاني :

هناك رأي لم يطرح أصلا ، وهو أنه نحن نستطيع أن نجتمع بين الأمرين بحيث أولا نقرر أن الحقيقة الشرعية وهي اثبات بدء الشهر ونهايته على الرؤية هذه حقيقة لا يجوز الخروج عنها، هذه نقطة . أنا أعرض قضية وأن هناك القضية الثانية التي جرت على لسان كثير من الاخوة الحاضرين وهي أن حقائق العلم لا تناقض حقائق الشرع . هذه قضية .

الأمر الثاني : أن العلماء اختلفوا على ثلاثة أقوال في هذه القضية :

قول يقول باختلاف المطالع ، وقول لا يقول باختلافها ، وقول باعتبار الاختلاف في حال البعد لا في حال القرب هذه قضية ثالثة، وليست قضيتين انما ثلاث .

ونحن اذا استطعنا ان نفهم حقائق العلم لا يمكن ان نختلف على هذه القضية أصلا ولو أن علماء الهيئة عرفوا المراد عند أهل الشريعة لما أخطاوا أيضا في الحساب فنحن نريد أن نتوسع في هذه القضية من الناحية العلمية فاذا صارت يقينية فإظن أن لهذا الخلاف أصلا لا يمكن أن يتم .

ولذلك أقول وأتني على ما ورد في كلام الخبير أمس . العلماء ، علماء الهيئة عندما تكلموا على الهلال والرؤية قالوا : الكرة الأرضية لا يمكن أن ترى الهلال في يوم واحد وهذا يثري قضية اختلاف المطالع لأنها حقيقة علمية وحقيقة شرعية ، وأيضا قالوا يفصل بين الجزئين خط يسمى خط اختلاف المطالع . هذا يحدد بدقة حتى بالثانية، وهذا يعتمد خطوط الطول أكثر مما يعتمد خطوط العرض ، فاذا استطعنا ان نتثبت من هذه الحقائق .

وقالوا أيضا بأن الذين يقعون غرب خط المطالع كلهم يرون انهلال وكلما ابتعدنا عن هذا الخط الى جهة الغرب كلما أصبحت الرؤية أوضح. وهذا مما أحب ان أسجله بالنسبة للكلام الذي ورد على ما عرضه مولانا الشيخ بن بيه ، حقيقة علمية هذه لو استطعنا . لماذا لا يرى الهلال ؟ لوجود الشمس فاذا غربت

الشمس ظهر الهلال فكلما اقتربنا من الليل كلما كان ظهوره أوضح ولذلك فان الجهات التي تقع غرب خط المطالع تكون الرؤية فيها أوضح بينما الجهات التي تقع شرق هذا الخط لا يمكنها أن ترى الهلال أصلا .

فنحن نريد أن تثبت من هذه القضايا وقد طرح أئونا الدكتور العلواني ان يكون هناك ندوة يجمع فيها عدد من المتخصصين لتصبح هذه الحقائق معلومة لدينا وبعد ذلك تصدر حكمتنا لأن اصدار الحكم قبل التثبت من هذه الحقائق ومحاولة الجمع بين حقائق الشرع وحقائق العلم أمر ضروري والا لا نستطيع أن نفعل شيئا . والله تعالى أعلم .

### الشيخ محمد سالم عبد الودود :

هناك ثلاث نقط نقول : أولا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه » . هذا ورد في معرض النهي عن أنه يتقدم شهر الصيام بيوم من شعبان هذا هو سبب الحديث وسبب نزول الحديث .

ثانيا أن رأيي الذي رفعت أصبعي لأعبر عنه هو رأي السادة المالكية . وهذا من غير تعصب ولكنها مدرسة كما أقول : السادة المالكية يرون أنه لا اعتبار باختلاف المطالع ولا بثبوت الحكم اذا ثبت عند حاكم سواء أن كان ذلك الحاكم عاما أو خاصا فانه يلزم سائر البلدان الا ما نقل ابن عبد البر من الاجماع ، واجتماعات ابن عبد البر غير دقيقة الا ما نقل من عدم اعتبار الرؤية فيما تناءى من الأقطار ومثل خراسان من الاندلس .

فالرأي الذي يتحصل على مذهب المالكية أن الهلال مثلا اذا روى في مكة أمكن لأهل نواقشوط ولأهل طهران أن يعتمدوا الرؤية في مكة . ولكن اذا رئي في نواقشوط فلا يمكن لأهل طهران ان يعتمدوا على رؤية أهل نواقشوط لانهما قطران متنائيان جدا، وبهذا يصبح من المناسب أن تكون بحسابنا في مكة حكما بأنها لا تبعد من الاقطار الغربية بعد خراسان من الاندلس ولا تبعد من الاقطار الشرقية بعد خراسان من الاندلس .

الملاحظة الأخيرة عندي أن حادثة كريب تشهد لما قاله أهل الفلك بأن معاوية ومن معه من المسلمين رأوا الهلال ليلة الجمعة ، أما أهل الحجاز فلم يروه الا ليلة السبت فهذه تشهد بما يقوله الفلكيون من أن الرؤية في المغرب لا تستلزم الرؤية في المشرق ، وشكرا .

**الرئيس :**

بسم الله الرحمن الرحيم . . .

أما بالنسبة للقضية الثانية وهي مدى الاعتماد على الحساب الفلكي في اثبات أوائل الشهور العربية .

**الشيخ تقي العثماني :**

انتهينا من القضية الأولى .

**الرئيس :**

انتهينا . .

**الشيخ تقي العثماني :**

هناك قول ثالث .

**الرئيس :**

أنك سمعت أن الاكثرية رفعوا أيديهم وسجلت أصواتهم . كم هم عددهم يا شيخ ؟

**الشيخ عبد السلام العبادي :**

اثنتان وعشرون .

**الشيخ يوسف جيري :**

هذا الذي كنا نبغاه .

**الرئيس :**

عددكم اثنان وعشرون وأعلن عن عددهم الشيخ عبد السلام .

القضية الثانية في مدى الاعتماد على الحساب الفلكي في اثبات أوائل الشهور القمرية . وقد سمعتم البحوث سواء ان كانت من طرف بعض الاخوان الفلكيين أو من خلال مداولاتكم، وسمعتم ما تقرر في عدد من الجامعات العلمية سواء في مجمع البحوث العلمية بمصر أو في مجمع اللجنة الشرعية بمصر بالأزهر أو في مجمع الفقه بمكة ، وهناك عندنا ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول : هو الاعتماد على الرؤية : متى ثبتت الرؤية شرعا فانه يعتمد عليها ولا يلتفت الى الحساب .

والرأي الثاني : هو أنه يعتمد على الحساب ولا يلتفت الى الرؤية اذا خالفها الحساب .

والرأي الثالث : هو أن العدة هو الرؤية ويستأنس بالحساب .

**الشيخ المختار السلامي :**

يتعين أن يكون عرض الموضوع : وهو أنه يعتمد على الحساب كوسيلة للتحقق والتأكد من صحة الشهادة .

**الرئيس :**

يعني لا بالاعتماد .

**الشيخ المختار السلامي :**

نعم . الحساب بحيث إنه اذا جاءت الشهادة على خلاف الحساب لا تقبل .

## الرئيس :

هذا هو الرأي الثاني الذي أنا قلته . المهم الذين يصوتون على الرأي الأول .. أنا أعرضها ثلاثة .

## الشيخ الصديق الضرير :

نقول الاعتماد على الحساب وتبقى الرؤية ويعمل تقويم نلتزم بما يقوله التقويم .

## الرئيس :

هذا ما فيه أحد يقول به ، قطعاً، كذا ..

## الشيخ عبد السلام العبادي :

اسمح لي سيدي الرئيس . الواقع أنا أشارك الأخ الشيخ الصديق في أنه هنالك نحن أمام ثلاثة آراء :

الرأي الأول الذي يقول باعتماد الحساب ولا حاجة لموضوع الرؤية ، نضع تقويماً ونلتزم بما يقوله التقويم وفق ما سجله الفلكيون .

## الرئيس :

أسألك من قال هذا ؟ الشيخ طه .

## الشيخ عبد السلام العبادي :

الرأي المطروح هذا ، فهمت من رأي الشيخ المختار هكذا . رأي الاستاذ القرضاوي هكذا .

## الرئيس :

أسألك من من الاخوان ، من الاعضاء العاملين ، من الذي قال هذا القول ؟ لانا نحن الذي فهمناه هي ثلاث . أرجو أن تتكرموا .



**الشيخ عبد السلام العبادي :**

• اذن هو رأيان يا سيدى

**الرئيس :**

• هذا في الواقع يرجع الى رأيين

**الشيخ طه جابر العلواني :**

• أنا ما طلبته هو الاستفادة من تقويم كامل لكامل سنة

**الرئيس :**

• لكامل السنة لا للاعتماد

**الشيخ طه جابر العلواني :**

• للاستئناس به والاستفادة منه

**الرئيس :**

• هذا واضح من كلامكم •• الشيخ عبد الله

**الشيخ عبد الله البسام :**

• أنا أرى أن تحرر العبارتان وتقرن. ثم نصوت عليهما

**الرئيس :**

اذن سألقي موضوع الرأي الأول فاذا كان هناك تحرير له في العبارة فنحن

نتناول حتى نحرر العبارة في الرأي الأول • الرأي الأول هو الاعتماد في

اثبات أوائل الشهور العربية القمرية على الرؤية الشرعية •

**الشيخ عبد الله البسام :**

• لو يصير املاء • لو يمل املاء •

**الرئيس :**

• الاعتماد في اثبات أوائل الشهور القمرية على الرؤية الشرعية .

**الشيخ الصديق الضير :**

• من غير استثناس .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

• على الرؤية فقط ولا عبرة للحساب .

**الرئيس :**

• يعني يضاف اليه : دون الاعتماد على الحساب .

**الشيخ الصديق الضير :**

• ولا الاستثناس به ولا الاعتماد من غير الاستثناس بالحساب لأنه عندنا رأي

• ثان يقول الاعتماد بالرؤية الشرعية مع الاستثناس بالحساب ، فهذان رأيان

• متقابلان .

**الرئيس :**

• هذا سنأتيه ، الاعتماد في اثبات الشهور القمرية على الرؤية الشرعية .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

• البصرية .

**الرئيس :**

• دون الاعتماد على الحساب .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

• ودون الاستثناس به .

**الرئيس :**

والله يا شيخ مصطفى هذا اذا كان لك رأي ثالث اضعه .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

هو الثالث حتى يتميز الثالث عن الاول يجب أن ينفي الاستثناس من الرأي  
الاول حتى يتميزا .

**الرئيس :**

الرأي الثاني .

**الشيخ الصديق الضرير :**

نعم نحرر الآراء كلها لأجل أن تكون واضحة لأنه الذي يصوت يكون عارفا  
للآراء. ويختار من بينها .

**الرئيس :**

الرأي الثاني : الاعتماد في اثبات الشهور أو جواز الاعتماد في اثبات أوائل  
الشهور .

**الشيخ عبد الله بن بيه :**

اعتماد ليس جوازا .

**الرئيس :**

أنا أرجو من الشيخ مصطفى بما أنه متبني هذا الرأي وخالف مجمع الفقه  
بسبب وتبناه أرجو أن يحرق العبارة على ضوء ما تفضل..يا شيخ مصطفى .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في اثبات أوائل الشهور القمرية دون  
حاجة الى الرجوع للرؤية .

الرئيس :

• طبعا هذا رأيكم

الشيخ عبد السلام العبادي :

الرأي الثالث الذي درسه من واقع كلام الاخوان هو الاعتماد على الرؤية

• شريطة أن لا تخالف الحساب الفلكي القطعي

الشيخ عبد العزيز عيسى :

• الانتفاع بالحساب كلما أمكن

الشيخ عبد السلام العبادي :

• لا شريطة أن لا تخالف الحساب

والرؤية هنا ليست رؤية الرسول صلى الله عليه وسلم ولا رؤية

الخالق جل وعلا ، الرؤية المقصودة بها رؤية الشاهد ، فالاعتماد على الرؤية رؤية

الشاهد شريطة أن لا تخالف الحساب الفلكي القطعي

الشيخ تقي العثماني :

لو جعلتم العبارة هكذا : استخدام الحساب في اتهام الشهادة على الرؤية،

• يعني هذا أفضل

## الأمين العام :

نحن لسنا بصدد الصياغة ، نحن مادما اتفقنا على المعنى نعرض الأفكار الثلاثة أو الاتجاهات الثلاثة لتبينها ونتقل من هذا الى التصويت .

## الشيخ الصديق الضرير :

أصبحت أكثر من ثلاثة يا سيدي الرئيس .

## الرئيس :

اذن نحن أمامنا الآن ثلاثة آراء .

## الشيخ الصديق الضرير :

ياسيدي الرئيس أصبحت أربعة بعد هذا التحرير .. الرأي الرابع هو وجوب الاعتماد على الرؤية مع الاستئناس بالحساب الفلكي .

## الشيخ يوسف جيري :

كلما أمكن .

## الشيخ الصديق الضرير :

لم يقل هذا .

## الشيخ مصطفى الزرقاء :

هذا هو الثالث .

## الشيخ الصديق الضرير :

لا الثالث قال : الاعتماد على الرؤية شريطة أن لا تخالف ، فرق بين الأمرين .

## الشيخ تقي العثماني :

فما الفرق بين الثالث والرابع .

**الشيخ الصديق الضرير :**

• هناك فرق واضح بين الأمرين يا سيدي .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

• معنى : شريطة أن لا تخالف ، أننا نستأنس .

**الشيخ الصديق الضرير :**

• يا اخواني ان المسألة واضحة وأنه في رأيي الخلاف بين هذين الرأيين .

**الرئيس :**

• الذي يظهر لي أن القول الثالث والرابع ينبغي صياغتهما في قول واحد .

**الشيخ الصديق الضرير :**

• إذا كان الأمر واحدا فليكن هذا . وجوب الاعتماد على الرؤية ، وأصر على كلمة وجوب ، مع الاعتماد على الرؤية مع الاستئناس بالحساب الفلكي في جميع الحالات .

**الشيخ عبد السلام العبادي :**

• يا سيدي اجمع بينهم اذ سمحت : وجوب الاعتماد على الرؤية مع الاستئناس .

**الشيخ الصديق الضرير :**

• مع الاستئناس بالحساب، مع جواز الاستئناس حتى أعمل وجوبا، لو سمحت لي، مع الاستئناس فقط .

• يجب أن نستأنس . يجب أن نستأنس بالحقائق العلمية ، وجوب الاعتماد

• على الرؤية مع الاستئناس بالحساب الفلكي .

الدكتور وهبه الزحيلي :

• والمراصد الفلكية

الشيخ عبد السلام العبادي :

إذا سمحت سيدي لا بد من أن تلحق بها العبارة التالية : بحيث لا تخالف

• الحساب الفلكي الشرعي

الدكتور الصديق الضرير :

• لا، هذا أمر آخر

الدكتور عبد السلام العبادي :

• والا لا معنى للاستثناس

الدكتور الصديق الضرير :

• لا أصل الى درجة المخالفة • هذا ليس استثناسا

الشيخ عبد العزيز الخياط :

إذا سمح لي فضيلة الأستاذ الرئيس • هو الواقع بالنسبة للرأي الأخير

هما رأيان :

رأي وجوب الاعتماد على الرؤية شريطة ألا تخالف الحساب الفلكي القطعي

هذا رأي •

وفرق في عدم المخالفة بالحساب القطعي وبين الاستثناس ، الاستثناس

شيء آخر، ولذلك أرى أن يكون رأيا رابعا •

الرئيسي :

فليكن هذا كله، ماشي • اذن يا أصحاب الفضيلة نحن أمامنا الآن أربعة آراء.

وسأقرأها عليكم :

أما الرأي الأول فهو الاعتماد على الرؤية الشرعية دون الاعتماد على

الحساب .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

الرؤية البصرية سيدي .

**الرئيس :**

الرأي الثاني : جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في اثبات أوائل الشهور

القمرية دون حاجة الى الرؤية .

**مناقش :**

الرؤية البصرية .

**الرئيس :**

الحقيقة هل الاخوان الذين يرون .. أنا والله يقشعر جلدي، بدون مواخذه،

أما أنا فيقشعر جلدي من هذا الرأي وأنتم أحرار .

**الأمين العام :**

هذه الآراء عرضت وقيلت في الجلسات مادامت هي أربعة وقد تفضل

رئيس المجلس بعرضها علينا فلنأخذ كل رأي ونعد الموافقين عليه أو المخالفين .

**الشيخ وجب التميمي :**

أنا أرى أن يستبعد الرأي الثاني لأنه مخالفة صريحة للشرع فيجب أن يبعد

وأن لا يصوت عليه .



**الرئيس :**

اذن الآن هل يقول بهذا الرأي أحد ؟

**الشيخ خليل الميس :**

الرأي الثاني لا يجوز عرضه أصلا .

**الشيخ الصديق الضرير :**

بحسب الترتيب نبدأ بالسؤال الأول يا سيدي الرئيس .

**الرئيس :**

اذن الرأي الأول وهو الاعتماد في اثبات أوائل الشهور القمرية على الرؤية

دون الاعتماد على الحساب .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

يا مولانا بعدما تم التصويت على الأول كيف يعاد مرة أخرى .

**الرئيس :**

ما صوتنا ، لم نصوت ، أما بعد هذا فلن نواخذك في شيء يا شيخ

مصطفى . التصويت الذي حصل هو على قضية اختلاف المطالع - سلمك الله -

ليس على هذا . هو هكذا مائة في المائة ! كل الدنيا شاهدة .

**الشيخ أحمد بازيغ الياسين :**

المسألة تعرض على مجمع فقه اسلامي . وهذه المسألة من أصلها ومن

جذورها مخالفة للشريعة ما يجوز ولا تقبلها بأي حال من الأحوال فكيف نرفض ما أقره رسول الله عليه الصلاة والسلام ، الرسول يقول « صوموا لرؤيته » ونحن نقول بدون رؤية ما يجوز هذا .

### الرئيس :

والله يا شيخ ، يعني رجائي أن يتفضل الذين يحتمل أن يصوتوا على هذا الرأي الثاني وان يصوغوه بعبارة لا تكون بهذا الوضع واذا أصروا عليه فانا لا يظهر لي أنهم أكثرية ونحن سنصوت على الرأي الأول .

اذن **الرأي الأول** هو الاعتماد في اثبات أوائل الشهور القمرية على الرؤية دون الاعتماد على الحساب .

أرجو من أصحاب الفضيلة الذين يصوتون على هذا الرأي التكرم برفع أيديهم . الاعضاء العاملين .

بكر أبو زيد - الشيخ عبد اللطيف السعد - الشيخ أبو بكر دوكوري - الشيخ هارون - الشيخ عطا - الشيخ الخليل - الشيخ عبد الرحمن - الشيخ رجب - الشيخ محمد عبد الرحمن - الشيخ عبد الله البسام - الشيخ محمد سالم . بقي أحد ما سمع اسمه من الاعضاء العاملين .

اذن **بقي الرأي الثاني** وهو جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في اثبات أوائل الشهور القمرية دون الحاجة الى الرؤية . الذين يصوتون على هذا . الشيخ مضطفي . انت وحيد المجمعين يا شيخ .

**الرأي الثالث** : الاعتماد على الرؤية شريطة ان لا يخالفها الحساب الفلكي القطعي . الشيخ عبد السلام - الشيخ الخياط - الشيخ الحبيب - الشيخ هشام - الشيخ علي - الشيخ صالح طوغ - الشيخ المختار - الشيخ عمر جاه - الشيخ روحان - الشيخ عبد اللطيف - الشيخ آدم - الشيخ أحمد شريف -

الشيخ محمد عبد الرحمن - الشيخ خليل - الشيخ موسى فتحي - الشيخ يوسف جيري - الشيخ عبد العزيز عيسى - من بعد الشيخ عبد العزيز - الشيخ مصطفى يقول سحبت رأيكم من هناك خلاص يشطب هناك الرأي اذن يشطب كله يا شيخ - الشيخ طه .

**الرئيس :**

امامي بقي الآن رايان اما الرأي الذي عليه التصويت فهو الاعتماد على الرؤية شريطة ألا يخالفها الحساب الفلكي القطعي . الرأي الرابع الذي سيأتي وجوب الاعتماد على الرؤية مع الاستئناس بالحساب هذا سيأتي وهو الأخير .

**الشيخ الصديق الضرير :**

شريطة أن لا يخالفها الحساب والا سيكون هذا افتراضا . لاننا اختلفنا معكم في اننا لم نعتبر الحساب قطعيا . لو اعتبرناه قطعيا لما اختلفنا . شريطة أن لا يخالفها الحساب المعروف الآن .

**الرئيس :**

يا شيخ الضرير لعل فيه تعديلا هنا يجمع بين الوجهتين وهو أن يقال شريطة أن لا يخالفها الحساب الفلكي متى ثبتت قطعيتها .

**الشيخ الصديق الضرير :**

نحن نريد أن نصدر حكما في أمر واقع الآن ، والآن نحن عندنا حساب فلكي اختلفنا في قطعيتها وطنيته فلا نضع افتراضات .

**الشيخ احمد بازيح الياسين :**

استفسار - معنى هذا لو ان الرؤية ثبتت والحساب أبطل الرؤية قال :  
ما يمكن نعتد على الرؤية أو نعتد على الحساب ؟ المعنى يعني . .

**الرئيسي :**

معنى هذا لا اشكال في أنهم يعتمدون على الحساب دون الرؤية .

**الشيخ أحمد بازيع الياسين :**

الذين صوتوا بالموافقة لم يفهموا هذا .

**الرئيسي :**

أحب أن يكون ان مؤدى هذا الرأي على ما يلي : وهو أنه الأصل هو الاعتماد على الرؤية متى ثبتت شرعا هذا هو الأصل ولكن هذا الأصل مشروط بشرط وهو ألا يخالف هذا الثبوت الشرعي حساب فلكي قطعي . فانا قصدي أن هذا هو خلاصة الرأي ما هي نتيجته ؟

نتيجته طالما أن هذا الرأي يقول إنه يعتمد أن الأصل الاعتماد على الرؤية اذا ثبتت شرعا لكن هذا الاعتماد مشروط بشرط ألا يخالفها الحساب الفلكي القطعي .

**الشيخ عبد العزيز عيسى :**

أنا أقول: بالاعتماد على الرؤية مع الانتفاع بالحساب كلما أمكن ذلك، بدلا من أقول: شريطة ، أعلق الانتفاع على تحقق الشرط ومعناه إعمال الحساب لا إعمال الرؤية .

لكن لما أقول: مع الانتفاع بالحساب كلما أمكن، ان كان علماء الحساب قالوا: لا يمكن ولادة الهلال في هذا اليوم أقوم أنا احتاط للأمر وأحضر الجمع الذي هو يثبت عدم الرؤية وما الى ذلك .

**الرئيسي :**

على كل أنا أحب ان أقول يا أصحاب الفضيلة : قد ترون مناسبا لأن هذه

الآراء تكون على سبيل التدرج فنبدأ بالرأي الرابع قبل الرأي الثالث حتى ينتهي  
الالتباس .

**الشيخ يوسف جيري :**

وتكون صياغته على ما قاله الشيخ عيسى .

**الرئيس :**

هي موجودة هنا وهي: وجوب الاعتماد على الرؤية مع الاستثناس بالحساب  
الفلكي .

**الشيخ خليل الميس :**

عفوا هذا الذي قصدناه ونسحب من الثالث .

**الرئيس :**

اذن الذين يرون هذا الرأي يرفعون أيديهم .

**الشيخ عبد السلام العبادي :**

إذا سمحتم نحن في مجال تحرير الآراء ، مادامت الآراء لم تحرر بعد فما  
المقصود بكلمة الاستثناس . أريد أن أسأل الذين يقولون بهذا الرأي .

**الرئيس :**

الاستعانة . يا أخي واضح .

**الشيخ عبد السلام العبادي :**

ما مدى هذه الاستعانة وما هويتها إذا كان القطع الفلكي يقول بأن هذا  
اليوم ليس بد، رمضان وجاء شهود وقالوا : انا رأينا هلال رمضان هل يثبت  
أو نترك القضية للاختيار ؟

## الشيخ تقي العثماني :

ثبت بالشهادة فاذا ثبت بالاستفاضة شهود الهلال ، بالاستفاضة أو التواتر فرضا فحينئذ نعمل بالرؤية .

## الرئيس :

على كل حال هو الرأي لن يكون لعامة الناس والرأي لأهل العلم ، وأهل العلم يعرفون كيف ينفذون الآراء وكيف يكيفونها . فعلى كل الذين يصوتون على هذا الرأي أرجو رفع أيديهم .

الشيخ هشام - الشيخ علي - الشيخ عبد الحميد - الشيخ صالح طوغ -  
الشيخ صابون - الشيخ عمر - الشيخ عبد اللطيف - الشيخ آدم - الشيخ  
عبد الستار - الشيخ طه - الشيخ الضرير - الشيخ عبد الله بن ابراهيم -  
الشيخ يوسف جيري - الشيخ خليل - الشيخ البازيع - الشيخ محمد  
ابن عبد الرحمن - الشيخ محمد عبده عمر - هل بقي أحد من المشايخ الذين  
يرون هذا الرأي ولم يسمع اسمهم .

## الشيخ أحمد محمد جمال :

سيادة الرئيس كلمة واحدة اذا سمحت . أنا أريد اضافة على الصيغة  
الرابعة الاستعانة بالحساب الفلكي والمرصد الفلكية هذه تعين الرؤية .

## الرئيس :

اقول يا شيخ أحمد قضية المرصد الفلكية هذه ما اظن أحدا يخالف  
فيها .

## الشيخ أحمد محمد جمال :

طيب ضموها على المادة هذه ، ضموها على الفقرة هذه في الصيغة  
الرابعة .

**الرئيس :**

هذا طيب ، مع الاستثناس بالحساب الفلكي .

**الشيخ احمد محمد جمال :**

والمراسد الفلكية هذه تعين الرؤية البصرية .

**الرئيس :**

هذا طيب ، أنت تعرف أنه عندنا في المملكة على سبيل الذكر فقط، عندنا

ثلاثة مراسد، لكن قضية المراسد في الواقع لا دخل لها في مسألة الحساب .

**الشيخ احمد محمد جمال :**

لا مع الرؤية - طال عمرك - لا الحساب وحده .

**الشيخ عبد الله البسام :**

أرى مسألة المراسد أن تضاف الى البند الأول .

**الرئيس :**

البند الأول .

**الشيخ عبد الله البسام :**

نعم لأن البصرية سواء، كانت بصرية مجردة أو بصرية مكبرة كالنظارة

ومكبر الصورة ما عاد يكفي هذا .

**الرئيس :**

يا شيخ عبد الله هل فيه أحد يقول بمنح الاعتماد على المراسد ؟

**الشيخ عبد الله البسام :**

مادام أضيفت هذه المادة . معناه أننا ما نرى الكلام الأول .

**الرئيس :**

يعني نفس المرصد نتيجه رؤيه بصرية لكنها بواسطة • أليس كذلك ؟

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

هي البصرية مثل النظارة التي أصبحت ضرورية •

**الشيخ أحمد محمد جمال :**

مثل النظارات، نحن لا نقرأ الا بالنظارات •

**الرئيس :**

المهم هي رؤيه بصرية لكنها بواسطة • اذن هل ترون اضافتها الى الرأي

• الأول

**الشيخ أحمد محمد جمال :**

الى الرأيين أحسن وأفضل •

**الرئيس :**

نقول : الاعتماد بالرؤية البصرية في اثبات أوائل الشهور القمرية على

البصرية دون الاعتماد على الحساب مع الاستعانة بالمرصد الفلكية • كذا

يا شيخ ؟

**الشيخ عبد الله البسام :**

البصرية نضيفها سواء أن كانت مجردة أو كانت بواسطة •

**الشيخ محمد سالم عبد الودود :**

بمعنى البصرية، الرؤية هي بصرية •



**الشيخ عبد الله البسام :**

• هي بصريّة .

**الشيخ عبد السلام العبادي :**

• فيه رؤية علمية يا شيخ عبد الله .

**الشيخ عمر جاه :**

• فيه رأي آخر متفرع عن الرأي الجامع بين الرؤية والحساب . الاعتماد على الحساب على شرط امكان الرؤية البصرية . هذا على ما أفهم فكرة الشيخ مختار .

**الشيخ المختار السلامي :**

• عندي بحث يوجد فيه أنه لا يمكن أن نرفض الرؤية ولكن نجعل الرؤية مشروطة بالحساب لأجل أن نزيل التهمة .

**الرئيس :**

• أصحاب الفضيلة ٠٠ بقي الآن يعني : تخلص من الآراء عندنا، هي كانت أربعة آراء وكان الرأي الثاني صوت عليه الشيخ مصطفى ، وبعد أن أسقطه ورجع وصوتنا على الرأي الأخير الرابع سابقا الذي هو الثالث . بقي التصويت على الرأي الثاني وهو الاعتماد على الرؤية شريطة أن لا يخالفها الحساب الفلكي القطعي أو الفلكي هذا شيء يعود لكم لأنكم قلة .

**الشيخ عبد السلام العبادي :**

• إذا سمحت . أنا كنت طرحت هذا الرأي مع أستاذنا المختار لكن أنا فهمي للرأي الرابع بعد أن تبلور رأي رابع أنه متضمن بالرأي الرابع لأنه لا معنى للاستثناس بالحساب الفلكي دون أن ترد الشهادة إذا كانت تخالف قطعه، لذلك سأكتب هذا التحفظ وأعزوه لنفسني انني أفهم الرأي الذي تم التصويت عليه ان من معنى الاستثناس أنه إذا كانت الشهادة يخالفها الحساب الفلكي لا بد من ردها .

## الشيخ الصديق الضرير :

أحب أوضح لو تسمح يا سيد الرئيس هذه النقطة . الخلاف واضح أن تقول : الاستثناس بالحساب الفلكي ، وأنا أود أن أكرر وأؤكد أن ما أعنيه الحساب الفلكي القائم الآن الذي حصل خلاف في قطيعته وظنيتة . الاستثناس به في حالة ما اذا كان الحساب الفلكي قال : ان الهلال لا يمكن أن يرى اليوم وجاء عدد من الناس في بلاد مختلفة فقالوا : رأينا الهلال ، واجب القاضي الشرعي الشخص الذي سيثبت الهلال أن يشدد في اثبات الهلال في هذه الحالة فاذا قام بهذا التشديد ومع ذلك غلب على ظنه أن هؤلاء الشهود عدول . وقد رأوا الهلال في هذه الحالة لأنه لا أقول كما يقول الذين يرون اسقاط. الرؤية لا أخذ بالرؤية في هذه الحالة مع قول الفلكيين: إن الهلال لا يرى، وفي هذه الحالة فليكن حتى ولو توصلنا الى أن المسألة الفلكيين قالوا هذا يقينا فليكن كما قال الشيخ علي انه في هذه الحالة هذه الرؤية من الجماعة الكثيرة في بلاد مختلفة شككت في قطعية الحساب الفلكي . هذا هو ما نقصده فخلافه فرق كبير بين قولنا الاعتماد على الرؤية بشرط ألا تخالف الحساب الفلكي وبين قولنا مع الاستثناس بالحساب الفلكي .

## الشيخ رجب التميمي :

يعني على شرط ألا تخالف، تسقط الرؤية ، أما الاستثناس لا تسقط الرؤية .

## الشيخ عبد العزيز الغياط :

اذا سمح لي فضيلة الرئيس أن أبين بالنسبة للرأي الثالث: شريطة ان لا تخالف الحساب الفلكي القاطع، لانا على هذا . وليس معنى هذا أننا نعتد الحساب اذا اختلف مع الرؤية البصرية لكن معنى هذا أنه لا بد أن نتثبت اذا صدر الرأي الفلكي القاطع أن نتثبت من الرؤية حتى لا يقع فيها خداع وهذا المقصود بهذا الأمر فقد يأتي بلد ويكون فيه الرؤية غير صحيحة فلا بد من اعادة التثبيت .

## الرئيس :

على كل ، من كلمة الشيخ هذه أنا تلمحت شيئا مهما ، قد - ان شاء الله تعالى -  
انهي به الموضوع ، لانه يقول انه اذا ثبتت الآن الرؤية شرعا ثم قرر الحاسبون  
على ما يفيد ما يناقض هذا الثبوت ، فالشيخ يقول : مثلا هناك أمراض هو أن  
نمحص هذه الرؤية وأن نمحص الحساب نفسه هل هو قاطع أو حساب مغلوط  
كفلط الرؤية فاذا محصنا الرؤية وصارت الرؤية الثابتة لا غبار عليها نمحص  
الحساب هل هو ثابت أو قطعي لكن يبقى واحدة فقط أسأل الشيخ عنها . إذا  
محصنا الرؤية وثبتت تماما أسأل الشيخ عبد العزيز اذا ثبتت الرؤية بعد  
تمحيصها وتحرر ثبوتها فما يصير مصيرنا في الحساب ؟

## الشيخ عبد العزيز الخياط :

الواقع القاعدة التي تقولونها ان لا تصادم حقيقة علمية مع حقيقة شرعية  
فاذا ثبت هذا قطعاً فعنى هذا أنه لم تصدم مع الرؤية قطعاً . وهذا افتراض  
اذ أن الاصطدام افتراض .

## الرئيس :

يعني اذا حصلت قطعية الرؤية تسقط قطعية الحساب ؟

## الشيخ المختار السلامي :

يا سيدي كلمة بسيطة . هذا رأى أعبر عنه ، لو ثبت تواترا أن فلان بن  
فلان قد توفي وشاهدوه ، ثم جاءنا ماذا نأخذ ؟ فاليقين اليقين الأيقن .  
الشهادة في قوتها ظنية ، ان هي الا أمر ظني .

## الرئيس :

على كل الذين يصوتون على هذا الرأي أرجو اقبال المناقشة والذين يصوتون  
على هذا الرأي . الشيخ عبد السلام - الشيخ الخياط - الشيخ المختار .

## الشيخ أحمد محمد جمال :

هناك حقيقة ثابتة كما تفضل استاذنا أنه لا تختلف الحقيقة العلمية اطلاقا عن الحقيقة الشرعية ، وكما يقول ابن رشد ان الحق يوافق الحق ولا يخالفه بل يشهد له ، ولذلك لا يمكن أن يخالف الحساب الفلكي القاطع الرؤية البصرية والا اصطدمت قاعدتان حقيقتان واقعتان وهذا مستحيل، ولذلك أنا مع الرأي الرابع .

## الرئيسي :

وبهذا تنتهي وترفع الجلسة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . مع ملاحظة أن تكون العودة للجلسة المسائية في الساعة الرابعة ان شاء الله تعالى . والسلام عليكم .

القرار



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦) د ٨٦/٠٧/٣

### بشأن « توحيد بدايات الشهور القمرية »

ان مجلس مجمع الفقه الاسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ الى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ الى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م .

بعد استعراضه في قضية « توحيد بدايات الشهور القمرية » مسألتين :

• الأولى : مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور .

• الثانية : حكم اثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي .

وبعد استماعه الى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه

المسألة .

### قـرـر :

#### ١ - في المسألة الأولى :

إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف

المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والافطار .

#### ٢ - في المسألة الثانية :

وجوب الاعتماد على الرؤية ، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة

للأحاديث النبوية والحقائق العلمية .

والله اعلم





استفسارات المعهد العالمي  
للفكر الإسلامي بواشنطن



## استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

١ - الاستفسارات المقدمة من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن .

٢ - الأجوبة المقدمة :

- - معالي الحاج عبد الرحمن بساه
- - فضيلة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد
- - فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي
- - حجة الاسلام محمد علي التسخيري
- - فضيلة القاضي محمد تقي العثماني
- - فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي
- - فضيلة الشيخ محيي الدين قادي

٣ - المناقشة .

٤ - مناقشة أجوبة اللجنة المكونة للإجابة عن الاستفسارات .

٥ - الأجوبة التي أقرها المجمع .

٦ - القرار .



الاستفسارات المقدمة من العهد  
العالمي للفكر الاسلامي بواشنطن



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### صاحب السماحة :

الشيخ الجليل الأستاذ : محمد الحبيب ابن الخوجه حفظه الله . لا يخفى على سماحتكم أن أمريكا الشمالية يعيش اليوم فيها ما يربو على ثلاثة ملايين من المسلمين ، كثيرون منهم قد استوطن أجدادهم وآبائهم هذه البلاد منذ خمسين عاما تزيد قليلا أو تنقص . وبعضهم ممن هداهم الله الى الاسلام حديثا وكانوا قبل ذلك على النصرانية أو اليهودية أو الوثنية أو الالحاد . كما أن هناك آلاف من الطلاب المسلمين يقدون الى هذه البلاد للدراسة في جامعاتها المختلفة . وفي أمريكا وأمريكا الجنوبية أعداد أخرى من هؤلاء المسلمين ان لم تزد عن أعدادهم في أمريكا الشمالية فلا تقل كثيرا عنها ، ولهذا النوع من المجتمعات خصائص وتأثيرات على من يعيشون فيه وعلى أهلهم وأبنائهم .

ولهذه البلدان أنظمة حياة لا بد أن تنعكس على من يعيشون فيها بشكل أو بآخر سلبيا أو ايجابيا ، وبالتالي فان للأقليات المسلمة حاجات فقهية ، وأسئلة قل أن يثار مثلها في بلاد المسلمين أو البلدان التي يشكل المسلمون فيها أغلبية كبيرة . ولندرة الفقهاء في هذه الأماكن وقصور الكثيرين منهم عن مستوى الفتوى ، وتسرع البعض وقلة تثبته ، أو ضعف فهمه لمدارك الفقهاء ومناحي مذاهبهم فقد تحول كثير من تلك المسائل الى وسائل اختلاف ، وإثارة منازعات بين المسلمين جعلتهم في وضع سيء ينذر بعواقب وخيمة أقلها تفرق قد يؤدي الى ذوبانهم في البيئات التي يعيشون فيها ثم نسيان انتمائهم الى الاسلام والمسلمين ، لا قدر الله ذلك .

وبما أن الفتاوى الفردية ، أو الفتاوى التي لا تقترن بالاستدلال والتعليل

قليلة الأثر في هذه البيئات ونحوها فقد حرصنا على أن نجمع أهم المسائل التي  
تكثر اثارها ، وتشهد حاجة المسلمين الى الوصول الى القول الفصل فيها لنضعها  
بين أيديكم ، ونحصل على أجوبة شافية عنها تقطع مادة الجدل والنقاش وتبصر  
المسلمين بأمور دينهم . .

فنرجو التفضل بإيلاء هذه المسائل ما تستحقه من العناية واجابتنا عنها  
لتوعية الدعاة وأئمة المساجد والمسلمين على أحكامها والاسهام في حل عوامل  
الفرقة والاختلاف بين المسلمين .

وتجدون سماحتكم شفع خطابنا هذا ثبتنا بتلك المسائل وفقكم الله ورعاكم .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

• د طه جابر العلواني

مدير الأبحاث والدراسات

وعضو المجمع الفقهي بجدة



## المسائل التي يكثر تساؤل المسلمين عنها في أمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا

١ - ما حكم التجنس بالجنسية الأجنبية أمريكية كانت أو أوروبية . علما بأن معظم الذين قبلوا التجنس بهذه الجنسيات أو يعتزمون الحصول عليها يؤكدون أنهم ما فعلوا ذلك الا لأنهم قد أوذوا واضطهدوا في بلادهم الأصلية بالسجن أو التهديد ومصادرة الأموال وغيرها .

وبعضهم يرى أنه ما دامت الأحكام الشرعية والحدود معطلة في بلاده الأصلية فأى فرق بين أن يحمل جنسية ذلك البلد الذى اضطهده والبلد الذى اختار أن يستوطن فيه ، وفى كليهما لا تطبق الأحكام الشرعية ، ولا تقام الحدود ، وهو فى بلد مهجره مصادرة حقوقه الشخصية دمه وماله وعرضه ، ولا يمكن سجنه أو تهديده الا اذا فعل ما يستوجب ذلك ؟

٣ - لولادة الأبناء وتنشئتهم فى أمريكا وأوروبا ونحوها من بلاد غير المسلمين مساوىء ومخاطر ، وبعض المحاسن ، واحتمال اكتسابهم من عادات أبناء النصارى واليهود الكثير احتمال قائم - خاصة - فى حالة انشغال الوالدين أو وفاة أحدهما أو كليهما . فما أثر هذا الضرر المظنون فى حكم الهجرة الى هذه البلدان والاقامة الدائمة فيها ، مع ملاحظة أن كثيرا من الناس هنا على الدوام يذكرون بأن أبناءهم فى بعض البلدان الاسلامية التي كانوا يقيمون فيها يتعرضون لاحتمالات الردة باعتناق الشيعوية واللاذينية أو نحوها من الأفكار الالحادية التي تروج لها حكومات بعض البلدان الاسلامية وتدخلها فى برامج التعليم والتوجيه العام ، وتضطهد من يرفضها ؟

ويؤكد المستوطنون ، هنا ، من المسلمين أنه لم يطلب من أحدهم أن يغير

دينه أو أنه وجه نحو دين آخر ، وذلك لضعف الاهتمام بالناحية الدينية هنا .

٣ - ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة اذا طمعتا فى اسلامه بعد الزواج حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الاكفاء من المسلمين فى غالب الأحيان ، وأنهن مهددات بالانحراف ، أو يعشن فى وضع شديد الحرج ؟

٤ - ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الاسلام وبقي زوجها على الكفر . ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف ، ولها طمع فى أن يهتدي زوجها الى الاسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه . وما الحكم فيما اذا لم يكن هناك طمع فى اسلامه ، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم ؟

٥ - ما حكم دفن المسلم فى مقابر غير المسلمين ، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين فى معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوربية ؟

٦ - ما حكم بيع المسجد ( اذا انتقل المسلمون عن المنطقة التى هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه ) . فكثيرا ما يشتري المسلمون منزلا ويحولونه مسجدا ، فاذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل ، وقد يستولي عليه آخرون ، ومن الممكن بيعه واستبداله بمسجد يؤسس فى مكان فيه مسلمون . فما حكم هذا البيع أو الاستبدال ؟ واذا لم تتيسر فرصة استبداله بمسجد آخر فما أقرب الوجوه التى يجوز صرف ثمن المسجد فيها ؟

٧ - كثيرات من بنات المسلمين ونسائهم تدعوهن ظروف العمل أو الدراسة الى السفر الى ولايات أخرى ( أبعد من مسافة القصر ) بالطائرة أو غيرها من وسائل السفر ، بدون محرم ، ومن غير رفقة من نسوة تعرفهن أو يعرفنها غير رفقة المسافرين والمسافرات عادة . فما حكم هذا السفر ؟

٨ - بعض النساء أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة الى الإقامة بمفردهن ، أو مع نسوة غير مسلمات ، فما حكم هذه الإقامة ؟

٩ - كثيرات من النساء ، هنا ، يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين ، وبعضهن تمنعن جهات العمل أو الدراسة من ستر رؤوسهن وأعناقهن ، فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة ؟

١٠ - يضطر كثير من الطلاب المسلمين الى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة ، لأن كثيرا منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه . وكثير منهم لا يجد عملا الا في مطاعم تبيع الخمر أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيرها من المحرمات فما حكم عمله في هذه المحلات ؟

١١ - ما حكم بيع المسلم للخمر والخنزير ، أو صناعة الخمر وبيعه لغير المسلمين ؟ علما بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم .

١٢ - هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠.١٪ و ٢٥٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الأنف والحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة . وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة ، فما حكم تناول هذه الأدوية ؟

١٣ - هناك الخمائر والجلاتين يوجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جدا فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين ؟

١٤ - يضطر معظم المسلمين الى اقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم وكثيرا ما يتخلل هذه الحفلات رقص وانشاد أو غناء ، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات فما حكم اقامة مثل هذه الحفلات في المساجد ؟

١٥ - بعض الحكومات النصرانية ( خاصة في أمريكا الجنوبية ) تفرض على رعاياها التسمية بالأسماء النصرانية ، وتضع قوائم بأسماء اختارتها للأطفال ذكورا كانوا أو اناثا ، ولا تسمح بتسجيل المواليد بأسماء تختار من غير هذه القوائم ، فما حكم تسمي المسلمين بهذه الأسماء ، وما الحلول التي تقترحونها في هذه الأحوال ؟

١٦ - ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجا لا ينوى استدامته بل النية منعقدة عنده على انهائه بمجرد انتهاء الدراسة ، والعزم على العودة الى مكان الإقامة الدائم ، ولكن العقد يكون ، عادة ، عقدا عاديا وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد ، فما حكم هذا الزواج ؟

١٧ - ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكحل ؟

١٨ - بعض المسلمات يجدن حرجا في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها ، فيصافحن الأجانب دفعا للحرج . فما حكم هذه المصافحة ؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم نساء اجنبيات مصافحات ، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرن ؟

١٩ - ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين ، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة . علما بأن الكنائس ، في الغالب ، أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصراري وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات بدون مقابل ؟

٢٠ - ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها ؟

٢١ - كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمر ويختلط فيها النساء والرجال ، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي الى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع ، وفقدانهم لبعض الفوائد فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير ؟

٢٢ - بعض الأقطار في شمال أوروبا يقصر فيها الليل كثيرا ويطول فيها النهار كثيرا ، حيث تصل ساعات الصيام في بعض هذه البلدان الى عشرين ساعة أو تزيد ، وكثير من المسلمين يجدون مشقة زائدة في الصيام . فهل يجوز اللجوء في هذه البلدان الى التقدير ، وما نوع التقدير الذي يمكن اعتماده اذا كان جائزا ، وهل يكون التقدير بساعات الصيام في مكة أو بساعات النهار في أقرب البلدان اعتدلا ، أو بماذا ؟

واذا لم يكن ذلك جائزا فهل يعتبر هذا النوع من المشقة من المشاق التي يجب على المسلم احتمالها والصبر عليها مع احتمال الضرر ، وهل يجب عليه أن يترك عمله في شهر الصيام اذا لم يكن بمقدوره الصيام الا بترك العمل من قبيل ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب .

٢٣ - في كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الأقطار الأوروبية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال ، والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب ، فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان ؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراسد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علما أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور ؟

ومما يجدر بالملاحظة أن اتباع المسلمين في أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الاسلامية المشرقية في صيامها أو افطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة ، غالبا ما تذهب بأهم فوائده الأعياد ، وتثير مشكلات شبه دائمة ، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد ؟

٢٤ - ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة الامريكية او غيرها من حكومات البلاد الكافرة ، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية او الدراسات الاستراتيجية ونحوها ؟

٢٥ - ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علما بان هذا هو جزء من عمله فى الشركة الموظفة له ، وفى حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل ؟

٢٦ - كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها فى بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك ، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علما بأنهم يعيشون بمسال الرجل ، فهل عليهم من حرج فى ذلك ؟

٢٧ - ما حكم تبرع المسلم فردا كان او هيئة لمؤسسات تعليمية او تنصيرية او كنسية ؟

٢٨ - ما حكم شراء منزل السكنى ، وسيارة الاستعمال الشخصى ، وأثاث المنزل بواسطة البنوك والمؤسسات التى تفرض ربحا محددًا على تلك القروض لقا. رهن تلك الأصول ، علما بأنه فى حالة البيوت والسيارات والأثاث عموما ، يعتبر البديل عن البيع هو الايجار بقسط شهري يزيد فى الغالب عن قسط الشراء، الذى تستوفيه البنوك ؟

أجوبة

معالي الحاج عبد الرحمن باه





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

صاحب السماحة : الشيخ الجليل محمد الحبيب ابن خوجة حفظه الله .

يا صاحب السماحة

اننا نرسل الى مساحتكم هذه الوثيقة وفي ضمنها الأجوبة التى وردتكم  
استلثتها من المؤسسة الاسلامية العالمية بأمريكا الشمالية أو الجنوبية ، وقد  
راعينا وحرصنا أن تكون الأجوبة على ضوء الكتاب والسنة ، راجين من الله تعالى  
التوفيق والسداد .

### الجواب الأول

التجنس بالجنسيات غير المسلمة سواء كانت أمريكية أو أوربية أو غيرها  
قد تكون جائزة اذا دعت الضرورة اليه ، لا حبا للتشبه بأهل الكفر والتسمى  
بأسمائهم أو الاتصاف بصفاتهم ، بشرط أن لا يؤدي هذا التجنس الى تعطيل  
أو نقص شيء من أمور دينه ، أو يجره الى موالات أعداء الله والا فلا . قال تعالى :  
﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الخ الآية .

### الجواب الثانى

لا تجوز الهجرة من بلد الاسلام الى بلد الكفر اذا كانت الهجرة حبا لأهل  
الكفر ، أما اذا كان مجرد طلب حاجة انسانية مثل طلب العلوم التى يصعب  
الحصول على المستويات العالية منها فى البلاد الاسلامية ، أو الكسب الحلال

تجارة كانت أو صناعة فلا بأس بتلك الهجرة على الرجوع المعنوي أو المادي أو الشخصي بعد الحصول على الحاجة . قال تعالى ﴿ فَأَمْسُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِمْ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عِشْرَانُ ﴾ .

### الجواب الثالث

لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم بأي حال من الأحوال لأنه يؤدي الى تغيير المسلمة لضعفها بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ الآية ﴿ لَأَهَنَ لَّهُمْ جُلُودُهُمْ وَلَا هُمْ يُحْلُونَ ﴾ .

### الجواب الرابع

إذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقيل بدون طلاق ، ووجب التفريق بينهما ، فان أسلم الثاني (الزوج ) قبل انقضاء العدة بقيا على نكاحهما ، فان تأخر اسلامه الى ما بعد العدة ، فلا بد من عقد جديد على حد قول الجمهور .

### الجواب الخامس

لا يحرم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين اذا لم تكن في البلدة مقبرة خاصة بالمسلمين ولم تكن طاقة لنقل جثمانه الى البلاد الاسلامية .

### الجواب السادس

لا يحرم بيع المسجد في البلد الغير الاسلامي لضرورة انتقال الاقلية المسلمة الى مكان آخر ، وصرف ثمنها في بناء مسجد جديد سواء كان في مكان الانتقال أو غيره ، ويجوز كذلك صرف ثمنها لعمل خيري اسلامي عند الاستغناء عن المسجد مثل المدارس والمستشفيات الاسلامية . ويحرم صرفه الى عمل شخصي لا يرجع نفعه الى المسلمين .

### الجواب السابع

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع زوجها أو واحد

من ذوي محارمها ، أو مع رفقة مأمونة والى بلد مأمونة ، أما سفر الآنسات  
المسلّمات الى مثل أوروبا وأمريكا بحجة التعلم أو غيره فهذا هو البلاء العظيم .

### الجواب الثامن

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسكن أو تعاشر غير المسلمات فان الأخلاق غير  
متكافئة ، اللهم الا لضرورة قصوى مثل أن لا تجد مسكنا خاصا بها ، كما  
لا يجوز لها أن تدخل معهن الحمام لعدم الاحتشام . والدين الحياء .

### الجواب التاسع

لا يجوز للمرأة المسلمة الحرة أن تكشف جسمها للأجانب ما عدا الوجه  
والكفين بدليل قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾  
وقوله تعالى ﴿ وَلْيَضْحَكُنَّ يَخْمُرِينَ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ  
أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾ . أما اذا أوجها عصرها الى السعي فلتكن مستورة محتشمة  
بعيدة عن الذناب .

### الجواب العاشر

لا يجوز لأي مسلم طالبا كان أو غيره أن يعمل أو يتعامل مع تجار الخمر  
والخنازير بدليل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ  
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ  
الْخَنزِيرِ ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » .

### الجواب الحادي عشر

القاعدة العامة عند علماء المسلمين سلفا وخلفا أن كل ما حرم الله حرم  
بيعه ، والخمر والخنزير محرمان بنص الكتاب والسنة ، فعلى هذا الأساس

لا يجوز بيع شيء من تلك المحرمات ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « لمن الله شارب الخمر وبائنها وعاصرها وحاملها والمحمول اليه » .

### الجواب الثاني عشر

ان من القواعد الأصولية أن « الضرورات تبيح المخطورات » فعلى هذا الأساس أيضا ، يجوز تناول هذه الأدوية على نية التداوي ما لم تسبب ذهاب العقل الذي يركز عليه الهيكل الانساني والا فلا . قال تعالى ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مَتَجَانِفٍ لِإِيْتِمَارِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

### الجواب الثالث عشر

لحم الخنزير حرام قليله وكثيره ، لأن الله لم يستثن شيئا من أجزائه ، أما كونه مختلطا بشيء، جائز فحكمه كالماء القليل النجس يختلط بماء كثير طاهر فالحكم حكم التغير للأوصاف الثلاثة والا فلا - الا أن لا يجد غيره فيجوز تناوله الى حين الاستفناء عنه وذلك على أساس القاعدة السابقة .

### الجواب الرابع عشر

لا يجوز الرقص أو الفناء في المساجد اذ لم تبين لذلك ، ومن الظلم أن يجعل الشيء في غير مكانه . قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ . وقد رأى النبي رجلا ينشد ضالة في المسجد فنهاه عن ذلك . وأما رقص غلمان الحبشة فكان في فناء المسجد لا في داخله ، وبدون موسيقى أو آلات طرب وغناء ، وما يقوم به بعض المسلمين من أحداث الضججات والشوشات في المساجد فهذا جهل محض لا يجوز على أي حال .

### الجواب الخامس عشر

يجوز التسمي بالأسماء غير العربية ما دمنا نعرف دلالة الاسم بحيث انه لا يقوض العقيدة والايمان ولا يدل على الشرك ، أما اذا دل على ذلك فيحرم

على المسلم التسمي به • وقد جاء الأثر : « خير الاسماء ما حمد أو عبد ، وذلك متروك لبيئات الناس ومجتمعاتهم فى البلدان الاسلامية •

### الجواب السادس عشر

هذا النوع من النكاح يسمى عند الفقهاء بـ « نكاح المتعة أو النكاح الى أجل » • وقد حرمه النبي يوم خيبر حيث أمر الامام عليا باعلان تحريمه مع لحوم الحمر الاهلية تحريما مؤبدا فيحرم على كل مسلم عقد مثل ذلك النكاح •

### الجواب السابع عشر

اذا كانت ظروف الحياة تجبر المرأة الحرة المسلمة على الخروج من بيتها للعمل أو الدراسة ، فلتخرج مع مراعاة آداب الاسلام وقوانينه ، غير متبرجة بزينة ، ولا مظهرة لمفاتن جسمها مثل العنق والصدر والساقين ، ولا لابسة ثيابا تصفها وصفا ، ولا اخذة من شعر حاجبيها شيئا ، فقد قال تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ •

### الجواب الثامن عشر

لم يرد فى الآثار النبوية والسير انه صلى الله عليه وسلم صافح اجنبية فى حياته لا هو ولا اصحابه ، فما لم يكن بالامس ديننا لا يكون اليوم ديننا ولنطرح هنا اقوال المتشدين باسم المدينة والعصر والثقافة ، فما هى الا احابيل لصيد الشباب المسلم وابعادهم عن الحضارة الاسلامية الحقبة ويقاعهم فى شرك الزنا الفاحش على ايدى المومسات الخليعات فى البلدان التى لا تقيم للاسلام وزنا ولا لمبادنه السامية قيمة • وقد قال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ •

### الجواب التاسع عشر

المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة أن الكنيسة اذا كانت خالية

من جميع آثار الشرك جازت الصلاة فيها ، أما اذا كانت فيها صور أو تماثيل لم تجز الصلاة فيها لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صور بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة يوم الفتح الا بعد أن محي ما كان فيها صور ، وكسر ما فيها من تماثيل فهذا دليل قاطع لكل مسلم .

### الجواب العشرون

ذباح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حل لكل مسلم وفي كل مكان ما دام تأكد ذبحه بيد أحدهم بدليل قول تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ اللهم الا ما كان منها محرما علينا مثل الخمر والخنزير .

### الجواب الحادي والعشرون

لا يجوز للمسلم حضور المراسم التي تمارس فيها الفجور والخلاعة مثل الاختلاط بالأجنبيات والرقص معهن ، وكذلك غشيان مجالس شرب الخمر ، ولو كان لخوف فوات بعض منافع دنيوية مثل الجاه أو المنصب وما شابه ذلك ، فانه لا يجوز طلب رضا المخلوقين بسخط الخالق : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ .

### الجواب الثاني والعشرون

ان المسلم في تلك الحلة يقدر ساعات نهار أقرب البلدان اعتدالا ويصوم على هذا التقدير ويفطر عليه ودين الله يسر .

### الجواب الثالث والعشرون

قد تتعذر رؤية هلال رمضان في بعض البلدان ، ولكن لا يتعذر اكمال شعبان أو رمضان ثلاثين يوما فقد أعطانا الرسول الحكيم كلمة الفصل في ذلك بقوله : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

يوما . وأما في هذا العصر الحديث عصر الأجهزة والأقمار الصناعية والمراكب الفضائية فيجوز أن يعتد بتلك الأجهزة الرائدة اذا كانت بأيد إسلامية آمنة غيورة على دينها غير منتهكة لحرمت هذا الدين الحنيف الذي يعلو ولا يعلو عليه .

### الجواب الرابع والعشرون

يجوز للمسلم العمل في دوائر وزارات الحكومات غير المسلمة ما دام ذلك العمل لا يجبره على ترك دينه ، وذلك للاستفادة من خبرات تلك الأعمال كالصناعات الذرية والتقنية والطب ، وخصوصا اذا كانت نية هذا المسلم الاستفادة من خبرات ذلك العمل أو المهنة ونقله الى البلاد الإسلامية .

### الجواب الخامس والعشرون

لا يجوز للمهندس المسلم أن يقوم بتصميم كائنات النصارى وهياكل اليهود ، لأن في ذلك اعانة على الكفر والشرك وقد قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ مَا مَالِ الْمُبَانِي الْآخَرَى كدور السكن والمصانع وغيرها فلا مانع من ذلك اذا لم يجد عملا أو أجرا كافيا في البلدان الإسلامية .

### الجواب السادس والعشرون

لا يجوز للمسلم ان يتجر في الخمر والخنزير مع العلم بحرمتها ، ويجب على أسرته ان ينهوه من ذلك ولا يشاركوه في شيء . من ذلك . أما اذا كان هو المعيل الوحيد لهم ولم يبلغوا السعي لمعاشهم كالأبناء الصغار والزوجة أو فقراء كالوالدين ، فيأكلون من ماله بقدر ما تحفظ لهم حياتهم الى أن يهديه الله ويوفقه للصواب . قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّنِي فِي الْخَيْصَةِ غَيْرَ مَتَجَانِفٍ لِإِثْمِي ۗ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ ﴾ .

## الجواب السابع والعشرون

لا يجوز للمسلم فردا كان أو هيئة أو شركة أو حكومة أن يتبرخ لمؤسسات تنصرية أو بناء كنائس أو هياكل ، لأن في ذلك تعاونا على الشرك والكفر وتقويضا للاسلام ، وقد نهانا الله عن ذلك بقوله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ . وهل ضاقت البلاد الاسلامية بالمساجد والمؤسسات الخيرية حتى يجعل المسلم ماله تحت يد الشيطان وأوليائه : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

## الجواب الثامن والعشرون والآخر

انه لا يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا على كل حال وقد نهانا الله عنه وحذرنا عاقبته الوخيمة بقوله عز من قائل ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ .

وقال صلوات الله عليه وسلامه : « لعن الله آكل الربا وشاهديه وكاتبه وموكله ... » الحديث .

سماحة الشيخ محمد الحبيب ابن خوجة . رئيس المجمع الفقهي المتشعب من المؤتمر الاسلامي . هذه هي الاجوبة التي حضرنا لما سبق أن أرسلتموها لنا من أسئلة حول بعض المشاكل الفقهية التي وردتكم من أمريكا الشمالية . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخوكم وحبيبكم

الحاج جرن عبد الرحمن باه

وزير الشؤون الدينية بفينيا كوناكري



أجوبة

فضيلة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سَعد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - لا مانع من التجنس خاصة اذا كان من يرغب فى التجنس مضطهدا فى بلده الاصلى وهو فى مهجره مصانة حقوقه الشخصية دمه وماله وعرضه .
- ٢ - خطورة تنشئة الأبناء المسلمين فى البلاد الأجنبية قائمة ، ولكن بإمكان الجاليات الاسلامية القيام بالمحافظة على تنشئة هؤلاء الأبناء فى ظل تعاليم الاسلام السمحة وليكن الآباء والأمهات خير قدوة لهم فى البيت وفى خارجه .
- ٣ - لا يجوز للمسلمة التزوج بغير المسلم مطلقا ، طمعت فى اسلامه بعد الزواج أو لم تطمع مهما كانت الظروف التى تعانى منها .
- ٤ - لا يجوز لمن دخلت فى الاسلام أن تبقى مع زوجها الذى لم يسلم ولو كان لها منه أولاد ولو طمعت فى اسلامه أو فى حسن معاشرته . ولها أن تنتظره حتى يسلم وتعود الحياة الزوجية بينهما .
- ٥ - يجوز دفن المسلم فى مقابر غير المسلمين اذا لم تكن للمسلمين مقابر خاصة بهم خاصة وهم يعيشون فى بلاد لا يسمح أهلها بدفن الموتى فى غير المقابر المعدة للدفن هذا اذا لم يمكن دفن الموتى فى بلد اسلامي قريب من بلاد المهجر .
- ٦ - يجوز بيع المسجد اذا انتقل المسلمون عن المنطقة التى هو فيها وخيف عليه التلف أو الاستيلاء عليه من الكفار وبالاولى اذا كان منزلا حول الى مسجد فهذا من الممكن بيعه وصرف ثمنه فى بناء مسجد آخر أو استبداله بمنزل آخر يخصص لأداء الصلاة فيه واذا لم تتيسر فرصة استبداله بمسجد آخر فان ثمنه يصرف فى كل ما يعتبر قرابة الى الله .
- ٧ - لا يجوز للمرأة المسلمة السفر أبعد من مسافة القصر بدون محرم ، ولكن للظروف أحكام .

- ٨ - تجوز لهن الإقامة بمفردهن أو مع نسوة مسلمات إذا أمنت المسلمة على دينها وعرضها .
- ٩ - لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف أكثر من وجهها وكفيها مع غير محارمها من الأجانب سواء في محلات العمل أو الدراسة .
- ١٠ - إذا لم يجد المسلم ما يعيش به في هذه البلاد الأجنبية غير العمل في المطاعم التي يقدم لروادها لحم الخنزير والخمر فربما تشمله حالة الضرورة التي تبيح له المحظورات . وقد تساوت البلاد الإسلامية بالبلدان الأجنبية في ذلك مع الأسف .
- ١١ - لا يجوز للمسلم أن يحترف بيع الخنزير والخمر ولو لغير المسلمين وكذلك صنع الخمر .
- ١٢ - يجوز تناول هذه الأدوية خصوصا وأنه لا يوجد غيرها والناس في أمس الحاجة إليها .
- ١٣ - لا يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين المستخلصة من الخنزير لا سيما إذا لم تكن هناك ضرورة .
- ١٤ - جعلت المساجد للصلاة والعبادة ولا يجوز إقامة حفلات الزواج بها وهناك أماكن أخرى معدة لمثل هذه الحفلات .
- ١٥ - هناك أسماء يتسمى بها أبناء المسلمين وغير أبناء المسلمين وربما المنوع ما عبد أو حمد من الأسماء ويمكن تسجيل اسم المولود في شهادة الميلاد باسم تشتمل عليه هذه القوائم وتسميته باسم آخر في محيط العائلة .
- ١٦ - الأصل في الزواج التأييد ولكن إذا جرى عقد الزواج بنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد واشتمل العقد على بقية الأركان والشروط المطلوبة في عقد الزواج وكان نيته انهاء هذه الحياة الزوجية بمجرد انتهاء

هذه الحياة الزوجية بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة الى مكان اقامته  
الدائمة فحكم هذا الزواج الصحة .

١٧ - لا بأس من ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ  
من شعر حاجبيها وتكتحل ما لم تخش الفتنة .

١٨ - ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصفح المبايعات من  
المسلمات وقد اعتادت المجتمعات الاسلامية وغير الاسلامية في هذه العصور  
المتأخرة مصافحة الرجال للنساء والنساء للرجال وقد عمت البلوى .

١٩ - اذا لم تكن هناك أماكن معدة لاقامة الصلوات الخمس و صلاة  
الجمعة و صلاة العيدين فلا بأس من الصلاة في الكنيسة لأن الصلاة في الكنائس  
مكروهة و اقامة الشعائر الدينية خير من تركها ، و انما الأعمال بالنيات .

٢٠ - يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى بنص القرآن  
﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَالٌ لَهُمْ ﴾ . ولم تتمرض الآية  
للتسبية أو عدمها وهي مخصصة لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ الَّتِي بَدَّلُوا فِيكُمْ ﴾ .

٢١ - لا يجوز للمسلمين حضور مثل هذه المناسبات العامة التي يقدم  
فيها الخنزير ويختلط فيها الرجال بالنساء وهم يتراقصون ولا بد من المحافظة  
على الشخصية الاسلامية والا ما الفرق بين المسلمين وغير المسلمين .

٢٢ - يجوز للمسلمين في هذه الحالة الأخذ بتقدير زمن من الصيام  
لأقرب بلد منهم و اذا صام المسلم واحتمل الصيام فثوابه عند الله مضاعف ، و اذا  
أمكنه أخذ اجازته السنوية في شهر الصيام فذلك حسن ، ولا داعي لترك العمل .

٢٣ - لا يجوز اعتماد الحساب من غير رؤية الهلال سواء كانت الرؤية  
في نفس بلد الصائم أو في أي بلد اسلامي آخر ، ويجوز الاستعانة بالمراسد

ولا تجوز شهادة غير المسلم في اثبات رؤية الأهله . واتباع المسلمين في مثل هذه البلدان لاخوانهم المسلمين في البلاد العربية والاسلامية في الصيام والأعياد أولى من الأخذ بالحساب والخلاف موجود في العالم الاسلامي وسوف يبقى .

٢٤ - يجوز للمسلم العمل في الوزارات والدوائر الحكومية في أمريكا أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة في الصناعات أو الدراسات الاستراتيجية .

٢٥ - يجوز للمهندس المسلم تصميم المباني الخاصة بالكنائس لأنها محلات عبادة أقر أهلها على إقامة شعائرهم فيها .

٢٦ - عمل هؤلاء الرجال في بيع الخمر والخنزير إذا لم يوجد لهم عمل آخر لكسب رزقهم واضطروا لذلك فلا حرج عليهم وعلى من يعولون من النساء والأولاد من العيش بهذا المال العائد من مثل هذا العمل .

٢٧ - لا يجوز للمسلم أن يتبرع لانشاء كنيسة أو مؤسسة تعليمية للتنصير وكذلك لا يجوز للهيئات الاسلامية التبرع لمثل ذلك .

٢٨ - القرض بفائدة لا يجوز لأنه ربا محرم . أما شراء البنك للبيت أو السيارة أو الأثاث وبيعه بالمرابحة أي بأكثر من سعر الشراء فهذا جائز ، وإذا كان الإيجار بالقسط الشهري يزيد عن قسط الشراء ولا ربا فيه فهو أولى .

أجوبة  
فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين .

وبعد فهذه اجابتنا على استفتاء المركز الاسلامي يواشطن حول المسائل التي  
يكثر تساؤل المسلمين عنهما في أمريكا الشمالية والجنوبية وأوربا .

١ - التجنس بجنسية دولة غير مسلمة أمر تترقب الفتيا فيه على النظر في  
جوانب مختلفة منه ، فالتجنس يعني الالتحاق التام بمواطني الدولة المانحة  
للجنسية في الحقوق والواجبات بحيث يكون للمتجنس وعليه ما للمواطنين  
الأصليين وعليهم من حقوق المواطنة وواجباتها ، فلما اقتضى الأمر فرض تارك  
الدولة على مواطنتها مقاومة دولة اسلامية لكان على هذا المسلم الحامل لجنسيتها ،  
بموجب نظامها ، أن ينخرط في هذا السلك ويتحمل هذا الفرض ، لذلك نرى  
أن التجنس بجنسية دولة غير مسلمة من الأمور التي يصرار اليها مع الضرورة ،  
كما اذا طورد المسلم ولم يأمن على حياته أو عرضه أو ولده أو ما مائل ذلك ، ولم  
يتمكن من اللجوء الى بلد اسلامي لانسداد الأبواب بين يديه ومع ذلك فان عليه  
أن ينوي في قرارة نفسه العودة الى بلاد الاسلام متى وجد الباب مفتوحا والمحذور  
مرتفعا كما أن عليه أن يختار من بين الدول التي يلجأ اليها حال الخوف ، الدولة  
التي يتمكن فيها من ممارسة جميع واجباته الدينية بحرية كاملة سواء كانت هذه  
الواجبات شخصية أم اجتماعية .

٢ - من القواعد الشرعية المتفق عليها أن درء المفسدة مقدم على جلب  
المصلحة ، وعليه فان الهجرة الى بلاد الكفر ان كانت تقضي الى تأثر أولاد المهاجر

بالكفار في عقائدهم أو عاداتهم أو اخلاقهم أو نحو ذلك تعد محجورة شرعا ولو كانت وراءها مصالح وكذا ان كانت وفاة الوالد الذي يمنحهم الرعاية الدينية تؤدى بهم عادة الى الذوبان فى ذلك المجتمع الغريب .

٣ - زواج المسلمة بغير المسلم حرام بالنص والاجماع ، قال تعالى

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ وقال ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى

الْكَفَّارِ لَأَهِنَّ جَلَّ لَهُمْ وَلَا لَهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ . وهذا مما لم يخالف فيه أحد من الأمة وادعاء ان هذا الزواج قد يكون وسيلة لاقتناع الزوج بالاسلام ليست مبررة له بل لابد أن يكون اسلامه قبل عقد الزواج وبدون ذلك يعد سفاحا ليس له شئ من أحكام النكاح الشرعى .

٤ - اذا أسلمت المرأة وبقي الزوج على كفره انحلت عقدة الزواج بينهما

الا ان أسلم قبل انقضاء العدة فان انقضت عدتها لم تحل الا بعد اسلامه وعقد جديد .

٥ - اذا تعذر دفن المسلم فى مقابر المسلمين فى أى مكان وتعذر دفنه فى

غير مقابر الكفار فذلك من الضرورات اذ مواراة جثته واجب . وانما ينبغى مراعاة درجات الكفر فمقابر النصارى - عند الضرورة - أولى من مقابر اليهود ومقابر اليهود أولى من مقابر الوثنيين والملاحدة .

٦ - المسجد بيت الله ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ فلا يجوز لأحد التصرف

فيه بما لم يأذن به الله . وقد جعل الله للمساجد حرمة ليست لغيرها من المباني فلا يدخلها الجنب ولا الحائض حتى يطهرا ولا يحدث فيها ولا ينشد فيها ولا يجوز فيها البيع والشراء واذا بيع المسجد تعذرت المحافظة على هذه الحرمات وهى ثابتة بيقين واليقين لا يرفع الا بيقين مثله لذلك نرى عدم جواز بيع المسجد المؤسس على التقوى أول يوم ولو انتقل من حوله المسلمون فالله أولى بحفظ بيوته

ان شاء ، ولعل الله يهيء له من عباده الركن السجود من يعمره بالعبادة والقيام ،  
أما ما كان من المباني التي اشتراها المسلمون لاقامة صلواتهم فيها ففي بيعها  
متسع اذا نأى عنها المصلون وخيف عليهما عبث المفسدين ويشترى بثمنها  
ما يعوضها حيث انتقل القائمون فيها .

٧ - ثبت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن سفر المرأة  
الام مع زوج أو ذى محرم ، وكفى به زجرا عن التعدى والمخالفة . نعم يجوز للمرأة  
أن تسافر ولو وحدها فى حالات الضرورة القصوى كأن تخرج من موضع اقامتها  
- ان خافت مع البقاء على حياتها أو عرضها - الى حيث تجد لها مأمنا وليس من  
الضرورة سفرها للتعلم أو العمل فان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

٨ - لا حرج على المسلمات ان أقمن بأنفسهن فى بيوت خاصة ولو فى غير  
المجتمعات الاسلامية ان كن مطمئنات الى سلامة دينهن ودينهن ، وأما اختلاطين  
بالأجنبيات فهى مظنة الفساد والشر ومع الضرورة ليس عليهن فى ذلك حرج اذا  
ما احرزن لدينهن .

٩ - لا يجوز للمرأة المسلحة أن تبدى للأجانب شيئا غير وجهها وكفيها ،  
كان ذلك فى مجال الدراسة أو العمل أو فى أى مجال آخر وان فعلت ذلك بآء  
بالوزر لمخالفتها قول الله تعالى ﴿ وَالْيَدْيَيْنِ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ  
بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ  
يَدْنَ بَدَنَاتِكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَدِينَهُنَّ ﴾

١٠ - لا يجوز لمسلم أن يقوم بتقديم الخمر ولحم الخنزير الى رواد  
المطاعم واذا لم يجد عملا آخر يسد به خلته لزمه أن يضرب فى الأرض بحثا  
عن العمل الحلال .

١١ - لا يجوز اعتراف ببيع المسكرات أو أى شىء من المحرمات

١٣ - العلاج من ضرورات الحياة اللازمة ولذلك نرى عدم المانع من تناول الأدوية غير الخالية من المواد الكحولية ان لم تتوفر أدوية خالية منها ويدخل ذلك فيما استثناه الله بقوله : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَحْرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

١٤ - يجب تنزيه المساجد من حفلات الرقص والغناء. فانها بنيت لما بنيت له من ذكر الله ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَاءُ﴾ وقد نهى عن انشاد الضالة فيها فكيف بالرقص والغناء .

١٥ - الاسم سمة على المسمى فان كان يوحي بأن مسماه غير مسلم وجب على المسلم أن يجنبه أولاده الا مع الضرورة وهي تقدر بقدرها فان لم يكن بد فليكن ذلك قاصرا على العوائل الرسمية مع وجود بديل له في المحيط الاسرى والاجتماعى .

١٦ - الزواج فى الاسلام هو ربط مصير بمصير ونواة لتكوين الاسرة وليس هو مجرد اطفاء لسعار الشهوة لذلك كان حكمه التأييد ما لم يطرأ عليه ما يهدم بنيانه ويقطع حبله من طلاق أو خلع أو نحرهما غير أن انطواء المتزوج على نية الطلاق من غير ان يفصح عنها فى العقد أو الاتفاق لا يؤثر على صحة العقد وانما نختار له عدم التلبس بهذه النية فان رأى ما يدعو الى الطلاق فهو الذى بيده عقدة النكاح فليس حلها بمشكلك عليه وان كان ذلك أبغض الحلال الى الله .

١٧ - أخذ المرأة من شعر حاجبيها نفسه منكر وان كانت لا تخرج من قعر بيتها لثبوت لعن الناهصة والمتنمصة عن النبى صلى الله عليه وسلم واذا اضطرت المرأة الى العمل خارج بيتها فعليها ان تلتزم فى خروجها اليه الستر الشرعى مع اجتناب جميع أسباب الانارة فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنات ان لا يخرجن من المسجد الا وهن متلفعات وقال « من أصابت بخورا فلا تشهد معنا الصلاة » .

١٨ - التصافح بين الرجل والمرأة الاجنبيين غير جائز لحديث « لأن يعطن أحدكم بمخيط من حديد حير له من أن يمسه امرأة ليس له عليها سبيل » أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، «لامتناعه صلى الله عليه وسلم عن مصافحة النساء المؤمنات حتى عند مبايعتهن له . وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لم يصفح امرأة أجنبية قط . ولنا فيه صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة .

١٩ - لا مانع من الصلاة فى الكنائس ان لم تكن التماثيل فى قبلة المصلى لعدم دخولها فى الأماكن المنهى عن الصلاة فيها فى الحديث . وقد روى ذلك عمر رضى الله عنه واستدل به بعض العلماء بقوله تعالى ﴿لَمْ يَكُن لَّهُمْ صَوَاحِقُ وَمِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾

٢٠ - ذبائح أهل الكتاب داخنة فى طعامهم الذى أحله الله بقوله :

﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ ﴾ ولكن يجب أن لا نفعل فى عصرنا

هذا عن أمرين :

أولهما : التأكد من كناية الذبائح لنشر الالحاد وانتشار اللادينية فى بلد الغرب .

ثانيها : التأكد من سلامة الطريقة المتبعة فى الذبح لما عرف عن العسالم الغربى اليوم من قتل البهائم بطرائق ليس لها أصل فى الدين كالحنق والوقد وقد حرم الله المتخنقة والموقودة بالنص القطعى .

٢١ - الحضور فى الحفلات الراقصة الماجنة التى تقدم فيها الخمر وتنتشر فيها الرذائل وتتقلص فيها الفضائل غير جائز لمسلم ولا لمسلمة لما فى ذلك من الاشتراك فى المنكر وكفى بنفس حضورها اشتراك فى منكرات ولما فى ذلك من التشجيع الضمنى عليها .

٢٢ - الأصل فى الصيام أن يكون جميع نهار رمضان لقول الله تعالى :  
**﴿تَمَرَاتُهَا إِلَى اللَّيْلِ﴾** . وانما يستثنى ذلك ما اذا بلغ قصر الليل وطول  
النهار الى قدر ما لا يحتمل معه صوم جميع النهار عادة فيرجع فى هذه الحالة الى  
تقدير وقت الصوم بالساعات ، والأولى اتباع أقرب بلد يتيسر فيه صوم  
النهار كله .

٢٣ - الأصل فى الصوم والافطار رؤية الهلال أو اتمام العدة ثلاثين يوما .  
وقد استفاضت بذلك الروايات واعتمده السلف وعندما تكون الرؤية بالعين  
المجردة متعسرة حيث يندر الصحو لكثرة الضباب والغيوم لا تمنع الاستعانة  
بالآلات والمراسد الموثوق بها شريطة أن تكون بأيدي مسلمين أمناء تقوم بهم  
الحجة فى الصوم والافطر .

٢٤ - لا يمنع المسلم من العمل بدوائر حكومة غير مسلمة ومؤسساتها  
سواء أكان ذلك فى الصناعات الذرية والدراسات الاستراتيجية أو غيرها  
على أن يكون ذلك العمل مفضيا الى الاضرار بالمسلمين كالتجسس على دولة  
مسلمة أو جماعة المسلمين .

٢٥ - من المعلوم ان الكنيسة لم تعد محلا للعبادة فحسب بل أصبحت  
معلما للتضليل ووكرا للتآمر على المسلمين بل على الانسانية كلها فضلا عما  
فى الطقوس الدينية التى تمارس فيها من البعد عن الهدى والرشاد لذلك نرى  
على المهندس المسلم ان يتجنب التخطيط للكنائس لثلا يكون عوناً على الاثم وقد  
نهى الله عنه . **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** .

٢٦ - الاتجار فى الخمر والخنزير وغيرها من المحرمات حرام على المسلم  
حرمة تناول هذه المحرمات فكل ما حرم تناوله حرم بيعه كما يدل عليه « لعن  
بائع الخمر » فى الحديث الصحيح . وان كانت أسرة ليس لها عائل الا من يتجر  
فى المحرمات لم يكن عليهم فى ذلك حرج لأن عولهم واجب عليه وهو الذى يبوء ،

ويتأكد انتفاء الحرج عنهم ان كان له مصدر آخر للرزق لاحتمال ان يكون الانفاق من ذلك المصدر .

٢٧ - لا يجوز التبرع للكنائس أو المؤسسات غير الاسلامية لما فى ذلك من التقوية للكفر والنقض لعرى الاسلام وهذا لا يعنى عدم جواز عون المنكوبين واغاثة الملهوفين من غير المسلمين . فقد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما الى الجياع فى مكة فى عام المجاعة وهم لا يزالون على الكفر وانما يحرم ان يكون هذا التبرع بواسطة هذه المؤسسات التى لا تفتأ تحارب الله ورسوله ودينه ولو من خلال ما ظاهره انه خدمة انسانية .

٢٨ - الربا حرام أخذه وعطاؤه لحديث « لعن الله الربا وأكله وهؤكله وكاتبه وشاهده » فلا يجوز الاقتراض بالربا من فرد ولا من مؤسسة لأجل شراء سيارة ولا غيرها وبذل ما هو أكثر من ثمن الشراء فالاستئجار أولى من الاقتراض الربوى لأجل الابتياح لما فى ذلك من سلامة الدين .





أجوبة  
فضيلة القاضي محمد تقي الدين العثماني



## بسم الله الرحمن الرحيم

### التجنس بالجنسيات الأجنبية :

١ - ان التجنس بجنسيات البلاد غير المسلمة يختلف حكمه حسب الظروف ، والأحوال ، وأغراض هذا التجنس ، على الشكل التالى :

ان اضطر اليه مسلم بسبب أنه أودي في وطنه ، أو اضطهد بالسجن ، أو مصادرة أمواله لغير ما ذنب أو جريمة ، ولم يجد لنفسه مأمنا الا فى مثل هذه البلاد ، فانه يجوز له التجنس بهذه الجنسيات دون أي كراهة ، بشرط أن يعزم على نفسه المحافظة على دينه فى حياته العملية ، والابتعاد عن المنكرات الشائعة هناك .

والدليل على ذلك : أن الصحابة رضى الله عنهم هاجروا الى الحبشة بعد ما اضطهدوا من قبل أهل مكة ، والحبشة يومئذ يسودها الكفار ، وأقاموا بها حتى أن بعض الصحابة لم يزالوا مقيمين بها بعد ما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، فانما رجع أبو موسى الأشعري رضى الله عنه عند غزوة خيبر ، يعنى فى السنة السابعة من الهجرة .

ثم من حقوق النفس أن يصونها المرء من كل نوع من أنواع الظلم ، فاذا لم يجد الانسان مأمنا لنفسه الا فى بلاد الكفار ، فلا مانع من هجرته اليها ، ما دام يحتفظ بفرائضه الدينية ، والابتعاد عن المنكرات المحرمة .

وكذلك ان اضطر اليه مسلم بسبب أنه لم تيسر له فى بلده وسائل المعاش الضرورية التى لا بد له منها ، ولم يجدها الا فى مثل هذه البلاد ، فانه

يجوز له ذلك أيضا بالشرط المذكور ، وذلك لأن كسب المعاش فريضة بعد الفريضة ، ولم يقيد الشرع بمكان دون مكان ، قال الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ .

ولو تجنس مسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها الى الاسلام ، أو لتبليغ الأحكام الشرعية الى السلمين المقيمين بها ، فانه يناب على ذلك ، فضلا عن كونه جائزا ، فكم من الصحابة والتابعين رضی الله عنهم توطنوا بلاد الكفار لهذا الغرض المحمود ، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم .

أما اذا كان الرجل تيسر له وسائل المعاش في بلده المسلم على مستوى أهل بلده ، ولكنه هاجر الى بلاد الكفار للاستزادة منها ، والحصول على محض الترفه والتنعم ، فان ذلك لا يخلو من كراهة ، لما فيه من عرض النفس على المنكرات الشائعة هناك ، وتحمل خطر الانهيار الخلقى والدينى من غير ضرورة داعية لذلك . والتجربة شاهدة على أن الذين يتجنسون بهذه الجنسيات الأجنبية لمجرد الترفه ، ينتقص فيهم الوازع الدينى ، فيذوبون أمام الاغراءات الكافرة ذوبانا ذريعا . ومن هنا ورد فى الحديث النهى عن مساكنة المشركين بدون حاجة ملحة .

أخرج أبو داود عن سمرة بن جندب ، قال : « أما بعد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جامع المشرك ، وسكن معه فانه مثله ، أخرج أبو داود قبيل كتاب الضحايا ، وعلقه الترمذى فى السير .

أخرج أبو داود ، والترمذى عن جرير بن عبد الله أن صلى الله عليه وسلم قال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله : لم ؟ قال : ألا ترى نارا هما ، » .

قال الخطابى فى شرحه : « فيه وجوه . أحدها معناه : لا يستوى حكماهما . قاله بعض أهل العلم . وقال بعضهم : معناه أن الله قد فرق بين دارى الاسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم ، حتى اذا أوقدوا نارا كان

منهم بحيث يراها . وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام » ( معالم السنن للخطابي ، كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، ٤٣٧/٣ .

وأخرج أبو داود في المراسيل عن مكحول ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تتركوا الذرية ازاء العدو » ذكره ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ٣ : ٤٣٧ في سياق كراهة مساكنة المشركين .

ومن هنا ذكر بعض الفقهاء أن سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم لأجل المال مما يسقط العدالة ( راجع تكملة رد المحتار: ١ / ١٠١ ) .

أما إذا كان التجنس بالجنسيات الأجنبية اعتزازا بها ، وافتخارا ، أو لتفضيلها على الجنسيات المسلمة ، أو للتشبه بأهلها في الحياة العملية ، فإن ذلك حرام مطلقا ، ولا حاجة إلى التدليل على ذلك .

## ٢ - أما خطورة تنشئة الأبناء المسلمين في البلاد الأجنبية :

فخطورة واقعة ، فيجتنب عنها في الظروف التي يكره أو يحرم فيها التجنس حسب ما ذكرنا في الجواب عن السؤال الأول .

وأما في الظروف التي يجوز فيها التجنس بدون كراهة ، فإنها مواضع ضرورة ، أو حاجة . فيجب على المبتلى به في مثل هذه المواضع ، أن يعنى بتربية أولاده عناية خاصة ، ويجب على المسلمين المقيمين في تلك البلاد أن يحدثوا من أجل ذلك حوا تربويا تترى فيه الناشئة المسلمة محافظة على عقائدها ، وأعمالها ، وأخلاقها الدينية .

## ٣ و ٤ - زواج المسلمة بغير المسلم :

لا يجوز لمسلمة أن تنكح غير مسلم في حال من الأحوال ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾ وقال تعالى ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا ۗ ﴾ .

وان الطمع فى اسلام أحد لا يبرر لمسلمة أن تعقد معه الزواج ، فان مثل هذا الطمع الموهوم لا يحل حراما .

وكذلك لو أسلمت المرأة وزوجها كافر ، فان النكاح ينقطع بينها وبينه بمجرد اسلامها عند الجمهور ، وبانكار الزوج عن الاسلام بعد العرض عليه عند الحنفية ، فلو أسلم الزوج وهى فى عدته ، رجع النكاح الأول ، ولو لم يسلم الا بعدة العدة ، لا ترجع اليه الزوجة المسلمة الا بنكاح جديد بينهما . وهذا أمر قد اتفق عليه الفقهاء قديما وحديثا ، وان الطمع الموهوم فى اسلام الزوج لا يغير حكم الشرع .

#### ٥ - الدفن فى مقابر غير المسلمين :

لا يجوز دفن موتى المسلمين فى مقابر غير المسلمين الا اذا لم يكن من ذلك بد ، وذلك بأن لا يكون للمسلمين مقبرة ، ولا يسمح لهم بالدفن خارج مقبرة الكفار ، كما هو مذكور فى السؤال ، فحينئذ يجوز ذلك للضرورة .

#### ٦ - حكم بيع المساجد :

ان المواضع التى يصلى فيها المسلمون فى البلاد الغربية على قسمين :

الأول : ما يتخذونه موضع صلاة للمسلمين ، ومحل اجتماعاتهم الدينية ، دون أن يجعلوه مسجدا فقهيا ، بأن يقفوا ذلك المحل والبناء كمسجد ، ولذلك ربما يسمونها « المركز الاسلامى » أو « دار صلاة » أو « دار جماعة » ولا يسمونه مسجدا .

وان الأمر فى مثل هذه المواضع سهل ميسور ، لأنها وان كانت تستعمل للصلاة فيها ، ليست مساجد شرعية ، لأن أهلها لم يجعلوها مسجدا . فكلما أراد أهلها أن يبيعوا هذه المواضع لصالح المسلمين جاز لهم ذلك بالاجماع .

والثانى : ما اتخذوه مسجدا شرعيا ، وجعلوا أرضه وقفا كمسجد ، فالحكم فى مثل ذلك عند جمهور الفقهاء أن هذا المكان يبقى مسجدا الى قيام الساعة ،

ولا يجوز بيعه في حال من الأحوال ، ولا يرجع الى ملك واقفه أبدا . وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهم الله تعالى .

يقول الخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله : « ولو انهدم مسجد ، وتعذرت اعادته أو تعطل بخراب البلد مثلا ، لم يعد ملكا ، ولم يبيع بحال ، كالعبد اذا عتق ، ثم زمن ، ولم ينقض ان لم يخف عليه لامكان الصلاة فيه ، ولا مكان عوده كما كان . . . . . فان خيف عليه نقض ، وبني الحاكم بنقضه مسجدا آخر ان رأى ذلك والا حفظه ، وبنواؤه بقربه أولى ، ولا يبني به بثرا » .

ويقول المسواق من فقهاء المالكية : « ابن عرفة من المونة وغيرها : يمنع ما خرب من ربح الحبس مطلقا ، . . . . . وعبارة الرسالة : ولا يباع الحبس وان خرب . . . . . وفي الطرر عن ابن عبد الغفور : لا يجوز بيع مواضع المسجد الخربة ، لأنها وقف ، ولا بأس ببيع نقضها » .

وجاء في الهداية من كتب الفقه الحنفي : « ومن اتخذ أرضه مسجدا لم يكن له أن يرجع فيه ، ولا يبيعه ، ولا يورث عنه ، لأنه تجرد عن حق العباد ، وصار خالصا لله ، وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى ، واذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع الى أصله فانقطع تصرفه عنه ، كما في الاعتاق . ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند أبي يوسف لأنه اسقاط منه ، فلا يعود الى ملكه » ( المداية مع فتح القدير : ٤٤٦/٥ ) .

الا أن مذهب الامام أحمد رحمه الله في مثل هذا أن المسجد يجوز بيعه عند ما وقع الاستفناء عنه بالكلية ، فقد جاء في المغني لابن قدامة : « ان الوقف اذا خرب ، وتعطلت منافعه ، كدار انهدمت أو أرض خربت ، وعادت مواتا ، ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه ، وصار في موضع لا يصلح فيه ، أو ضاق بأهله ، ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعب جميعه ، فلم تمكن

عمارته ولا عمارة بعضه الا ببيع بعضه ، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ، وان لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه . ( المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير : ٢٢٥/٦ ) .

وهناك قول آخر ، وهو قول الامام محمد بن حسن الشيباني ، أن الوقت اذا استغنى عنه تماما ، فانه يعود الى ملك الواقف ، أو الى وارثه بعد موته ، يقول صاحب الهداية : « وعند محمد يعود الى ملك الباني ، أو الى وارثه بعد موته ، لأنه عينه لنوع قرية ، وقد انقطعت ، فصار كحصير المسجد وحشيشه اذا استغنى عنه » ( ٤٤٦/٥ ) .

فاذا عاد الى ملك الواقف جاز له بيعه بعد ذلك .

وان الجمهور استدلوا على قولهم بعدم جواز البيع ، وعلم انتقاله الى ملك الواقف ، بقصة عمررضى الله بخبير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من شرائط الوقف : « أنه لا يباع أصلها ، ولا ثباع ، ولا تورث ، ولا توهب » أخرجه الشيخان ، وهذا لفظ مسلم في باب الوقف .

واستدل الامام أبو يوسف للجمهور بالكعبة أيضا ، فان في زمن الفترة قد كان حول الكعبة عبدة أصنام ، وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية ، ثم لم يخرج موضع الكعبة به من أن يكون موضع طاعة وقرية خالصة لله تعالى ، فكذلك سائر المساجد . واعترض عليه ابن الهمام في فتح القدير ٤٤٦/٥ بأن الطواف لم يزل باقيا في عهد الفترة أيضا ، فلم تترك العبادة المقصودة بالكعبة رأسا ، وأجاب عنه الشيخ العثماني التهانوي رحمه الله بأن القرية التي عينت لها الكعبة هي الصلاة اليها ، دون الطواف وحده ، لقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام بعد ذكر اسكانه ذريته عند البيت الحرام ﴿ رَبَّنَا لِيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ولم يذكر الطواف ، وقوله : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ ﴾ مفسر بالمسافرين والمقيمين ، كقوله : ﴿ سَوَاءٌ أَعْبَدُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ ( راجع اعلاء السنن : ٢١٢/١٣ ) . وان من أقوى أدلة الجمهور في هذا الباب قول الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ .



قال ابن العربي : « اذا تعينت لله أصلا ، وعينت له عقدا ، عصارت عتيقة عن التملك ، مشتركة بين الخليقة فى العبادة » ( أحكام القرآن لابن العربي : ١٨٦٩/٤ ) وأخرج ابن جرير فى تفسيره ٧٣/٢٩ عن عكرمة ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ قال : المساجد كلها .

. وأما الامام أحمد فاستدل له ابن قدامة فى المغني : ٢٢٦/٦ بما روى أن عمر رضى الله عنه كتب الى سعد لما بلغ أنه قد نقب بيت المال الذى بالكوفة : انقل المسجد الذى بالتمارين ، واجعل بيت المال قبلة المسجد ، فانه لن يزال فى المسجد مصل .

وأجاب عنه ابن الهمام ( فى فتح القدير : ٤٤٦/٥ ) بأن يمكن أنه أمره باتخاذ بيت المال فى المسجد .

ويبدو أن المذهب الراجح فى هذا مذهب الجمهور ، فلا ينبغي أن يباع مسجد بعد ما تقرر كونه مسجدا ، والا أصارت المساجد مثل كنائس النصارى ، يبيعونها كلما شاءوا ، ولكن المسئلة لما كانت مجتهدا فيها ، وفى كلا الجانبين دلائل من الكتاب والسنة ، فلو خيف الاستيلاء من قبل الكفار على مسجد ارتحل عن جواره أهله ، ولم يرج عود المسلمين الى ذلك المكان ، ففى مثل هذه الضرورة الشديدة ، يبدو أنه لا بأس بالأخذ بقول الامام أحمد ، أو محمد ابن الحسن رحمهما الله تعالى ، ويباع بناء المسجد ، ويصرف ثمنه الى بناء مسجد آخر ، لا الى مصرف سوى المسجد ، قد نص عليه فقهاء الحنابلة حيث قالوا : « ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة ، لحاز تخريب المسجد . جعله سقاية وحوانيت ، ويجعل بدله مسجدا فى موضع آخر » ( راجع المغني لابن قدامة : ٢٢٨/٦ ) .

ثم ان جواز هذا البيع انما يصار اليه ان تحقق انتقال جميع السكان مما حول المسجد ، ولم يرج عودهم اليه ، فان انتقل أكثر السكان ، وبني منهم بعض ، فلا سبيل اليه . قد نص عليه الفقهاء الحنابلة أيضا حيث قالوا :

« وان لم تتعطل مصلحة الوقف بالكفاية لكن قلت ، وكان غيره أنفع منه ، وأكثر ردا على أهل الوقف لم يجز بيعه ، لأن الأصل تحريم البيع ، وانما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع امكان تحصيله ، ومع الانتفاع ، وان قل ما يضيع المقصود ( المغني لابن قدامة : ٢٢٧/٦ ) . »

#### ٧ - سفر المرأة بغير محرم :

أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث ، الا ومعهما زوجها أو ذو رحم محرم منها » .

هذا الحكم الصريح قد أخذ به جمهور الفقهاء ، حتى أنهم لم يجوزوا لها أن تسافر بدون محرم لضرورة الحج ، وان الدراسة والعمل في البلاد الأجنبية ليس من ضرورة النساء المسلمات في شيء . ان الشريعة لم تأذن للمرأة بالخروج من دارها الا لاجابة ملحة ، وقد أزم أباهما ، وزوجها بأن يكفل لها بجميع حاجاتها المالية ، فليس لها أن تسافر بغير محرم لمثل هذه الحوائج .

أما اذا كانت المرأة ليس لها زوج أو أب ، أو غيرهما من أقاربها الذين يتكفلون لها بالمعيشة ، وليس عندها من المال ما يسد حاجتها ، فحينئذ يجوز لها أن تخرج للاكتساب بقدر الضرورة ، ملتزمة بأحكام الحجاب ، فيكفى لها في مثل هذه الحال أن تكتسب في وطنها ، ولا حاجة لها الى السفر الى البلاد الأجنبية ، ولو لم تجد بدا من السفر في وطنها من بلد الى آخر ، ولم تجد أحدا من محارمها ، ففي مثل هذه الحالة فقط يسع لها أن تأخذ بذهب مالك ، والشافعي ، حيث جوزوا لها السفر مع النساء المسلمات الثقات . ( راجع له المغني لابن قدامة : ١٧٠/٣ ) .

#### ٨ - اقامة النساء بمفردهن :

قد ذكرنا في الجواب عن السؤال السابع أن النسوة المسلمات لا ينبغي لهن السفر الى بلاد غير المسلمين للدراسة أو الاكتساب . وأما اذا كانت المرأة

فد توطنت احدى هذه البلاد مع محارمها ، ثم بقيت مفردة لموت محارمها ، أو انتقالهم من ذلك المكان لسبب ما ، فانه لا مانع لها من الاقامة بمفردها ، ما دامت ملتزمة بأحكام الشرع فى الحجاب .

## ٩ - حجاب الوجه والكفين :

ان جواب هذا السؤال موقوف على مسألة مستقلة وهى : هل الوجه داخل فى أحكام الحجاب أو لا؟ وان هذه المسألة تحتاج أن تكون موضوعا مستقلا من موضوعات الدراسة والفتيا فى المجمع ، فان البحث فيه يطول ، فالمناسب أن تجعل هذه المسألة فى جدول أعمال المجمع لدورة من الدورات القادمة .

## ١٠ و ١١ - العمل فى المطاعم التى تبيع الخمر والخنازير :

العمل فى مطاعم الكفار انما يجوز بشرط أن لا يباشر المسلم سقي الخمر ، أو تقديم الخنزير ، أو المحرمات الأخرى . فان سقى الخمر ، أو تقديمها الى من يشربها حرام بنص صريح . عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقبها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه » .

( أخرجه أبو داود فى الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر : ٣/٣٢٦ رقم الحديث : ٣٦٧٤ ) .

وأخرج الترمذى عن أنس بن مالك ، قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقبها ، وبائعها ، وأكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له » ، قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث أنس ، وقد روى نحو هذا عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

( جامع الترمذى : ٢/٢٨٠ كتاب البيوع ، باب ما جاء فى بيع الخمر ، رقم : ١٣١٣ ) .

وأخرج ابن ماجه حديث أنس بلفظ : « عاصرها ، ومعتصرها ، والمعصورة له ، وحاملها ، والمحمولة له ، وبائعها ، والمبيوعة له ، وساقياها ، والمستقاة له » .  
( سنن ابن ماجه : ١١٢٢/٦ ، كتاب الأشربة ، رقم : ٣٣٨١ ) .

وقد أخرج الشيخان عن عائشة قالت : « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقترأهن على الناس ، ثم نهى عن التجارة فى الخمر » ( أخرجه البخارى فى المساجد ، وفى البيوع ، وفى تفسير سورة البقرة ، ومسلم فى البيوع ، باب تحريم بيع الخمر ) .

وأخرج مسلم عن ابن عباس مرفوعا : « ان الذى حرم شربها حرم بيعها » وأخرجه أحمد ( فى مسنده : ٢٤٤/١ ) عن عبد الرحمن بن وعله أنه سأل ابن عباس ، فقال : انا بأرض لنا بها الكروم ، وان أكثر غلاتها الخمر ، فذكر ابن عباس أن رجلا أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم رواية خمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الذى حرم شربها حرم بيعها .

فتبين من هذه الاحاديث أن التجارة فى الخمر أو حملها ، أو سقيها بالأجرة حرام ، وظهر من فتوى ابن عباس رضى الله عنه أن ذلك لا يحل لمسلم ، ولو للاكتساب فى أرض شاع فيها عصر الخمر من الكروم .  
ولا أعلم أحدا من الفقهاء أباح مثل هذا العمل .

## ١٢ - حكم الأدوية المركبة من الكحول :

هذه المسألة لا تختص بالبلاد الأجنبية ، وانما عمت بها البلوى فى سائر البلدان ، بما فيها البلاد الاسلامية ، والحكم فيها على طريق الحنفية سهل ، لأن الأشربة المتخذة من غير العنب والتمر تحل عند أبى حنيفة وأبى يوسف بقصد التقوي أو التداوي ، ما لم تبلغ حد الإسكان ( كما فى فتح القدير : ١٦٠/٨ ) ، وان معظم الكحول المستعملة فى الأدوية اليوم لا تصنع من عنب ولا تمر ، وانما تصنع من السلفات والكبريتات ، والعسل ، والدبس ، والحب ، والشعير والجودار ، وغيرها .

( راجع دائرة المعارف البريطانية : ٥٤٤/٦ ، المطبوعة ١٩٥٠ م ) .

فان كانت الكحول المستعملة فى الأدوية متخذة من غير العنب والتمر فان تناولها جائز فى مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، ما لم تبلغ حد الاسكان ، ويمكن أن يؤخذ بقولهما لحاجة التداوى . وأما اذا كانت الكحول متخذة من العنب أو التمر ، فلا يجوز استعمالها الا اذا أخبر طبيب عدل أنه ليس له دواء آخر ، لأن التداوى بالمحرم يجوز عند الحنفية فى هذه الحالة ، ( كما فى البحر الرائق : ١١٦/١ ) .

وأما الشافعية فلا يجوز عندهم استعمال الأشربة المحرمة للدواء صرفا ، ولكن اذا كانت مستهلكة مع دواء آخر ، فيجوز التداوى بها عندهم ان عرف بنفعها وتعيينها ، بأن لا يفنى عنها طاهر ، كما صرح به الرملى فى نهاية المحتاج حيث قال : « أما مستهلكة مع دواء آخر ، فيجوز التداوى بها ، كصرف بقية النجاسات ان عرف ، أو أخبره طبيب عدل بنفعها بأن لا يفنى عنها طاهر » . ( نهاية المحتاج للرملى : ١٢/٨ ) .

والكحول لا تستعمل للدواء صرفا ، وانما تكون مستهلكة فى دواء آخر ، فتناولها لحاجة الدواء جائز عند الشافعية أيضا .

وأما المالكية والحنابلة فلا يجوز عندهم فيما أعلم التداوى بالمحرم فى حال من الأحوال الا عند الاضطرار .

وحيث عمت البلوى فى هذه الأدوية ، فينبغى أن يؤخذ فى هذا الباب بمذهب الحنفية ، أو الشافعية ، والله أعلم .

ثم هناك جهة أخرى ، ينبغى أن يسأل عنها خبراء الكيمياء ، وهو : أن هذه الكحول بعد تركيبها بأدوية أخرى ، هل تبقى على حقيقتها ؟ أو تستحيل حقيقتها وماهيتها بعمليات كيميائية ؟ فان كانت ماهيتها تستحيل بهذه العمليات ، بحيث لا تبقى « كحول » وانما تصير شيئا آخر ، فيظهر أن عند ذلك يجوز

تناولها باتفاق الأئمة ، لأن الخمر اذا صارت خلا جاز تناولها في قولهم جميعا  
لاستحالة الحقيقة .

### ١٣ - الخمائر والجلاتين المتخلدة عن الخنزير :

ان كان العنصر المستخلص من الخنزير تستحيل ماهيته بعملية كيميائية ،  
بحيث تنقلب حقيقته تماما ، زالت حرمة ونجاسته ، وان لم تنقلب حقيقته بقي  
على حرمة ونجاسته ، لأن انقلاب الحقيقة مؤثر في زوال الطهارة والحرمة  
عند الحنفية .

### ١٤ - حفلات الزواج في المساجد :

أما عقد النكاح في المسجد فشيء منسوب ، نطقت باستحبابه الأحاديث ،  
ولكن ما يصحبه من الرقص ، والغناء لا يجوز أصلا . فان كانت حفلات الزواج  
لا تخلو من هذه المنكرات ، فلتجنب المساجد منها .

### ١٥ - التسمي بالأسماء النصرانية :

اذا كان التسمي بالأسماء النصرانية لازما من قبل الحكومة ، فيجوز أن  
يختار من الأسماء ما هو مشترك بين المسلمين ، والنصاي ، كاسحاق ، وداود ،  
وسليمان ، ومريم ، ولبنى ، وراحيل ، وصفوراء ، وما الى ذلك ، ويمكن أيضا  
أن يسجل المولود باسم من أسماء القائمة اللازمة في دوائر الحكومة ، ويدعى  
في البيت باسم آخر اسلامي .

### ١٦ - النكاح باضمارة نية الفرقة :

ما دامت صيغة النكاح لا تنقيد بوقت ولا زمان ، وتستوفي شروط انعقاد  
النكاح ، فان النكاح منعقد ، والتمتع به جائز ، وأما ما يضره المتعاقدان  
أو أحدهما من نية الفرقة بعد اكتمال مدة ما ، فلا أثر له في صحة النكاح غير  
انه لما كان النكاح في الشريعة عقدا مؤبدا ، فالمطلوب فيه أن يستدام من قبل

الزوجين ، ولا ينقص الا عند حاجة شديدة تقتضى ذلك ، وان اضمار نية الفرقة منذ أول الأمر ينافى هذا المقصود ، فلا يخلو من كراهية ديانة ، فلا يصار اليه الا عند ضرورة من شمة الشبق فرارا من الزنا الحرام .

#### ٧١ - التزين في محلات العمل :

قد أسلفنا فى الجواب عن السؤال السابع حكم خروج المرأة للاكتساب ، وبناء على ذلك ، لو كان هناك ما يبرر خروجها شرعا ، فمن اللازم عليها ألا تخرج متبرجة بزينة .

#### ١٨ - مصافحة المرأة للأجانب :

ان مصافحة المرأة للأجانب لا تجوز بحال ، قد نطقت بذلك الأحاديث ، واتفق عليه الفقهاء .

#### ١٩ - استئجار الكنائس لإقامة الصلاة :

لا بأس باستئجار الكنائس لتتخذ أماكن لإقامة الصلاة ، أقوله عليه السلام : « جعلت لى الأرض كلها مسجدا » ولكن ينبغى أن تزاح منها التماثيل والأصنام ، فان الصلاة فى بيت فيه تماثيل مكروهة ، وقد امتنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من دخول الكنائس من أجل التماثيل ، فيما علقه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى البيعة ، وأسنده عبد الرازق ، وذكر البخارى أيضا أن ابن عباس كان يصلى فى البيعة الا بيعة فيها تماثيل ، وأسنده البغوى فى الجعديات ، وزاد فيه : « فان كان فيها تماثيل خرج ، فصلى فى المطر ، ( راجع فتح البارى : ١/ ٥٣٢ رقم ٤٣٥ ) .

#### ٢٠ - حكم ذبائح اهل الكتاب :

الذى أعتقده وأدين الله تعالى عليه أن مجرد كون الذابح من اهل الكتاب لا يجعل الذبيحة حلالا ، حتى يسمى الله تعالى عليه ، ويفرى الأوداج بطريق شرعى ، كما أن مجرد كون الذابح مسلما ، لا يذكي الذبيحة ، حتى يستوفى

جميع شرائط الزكاة الشرعية ، وانما أحل الاسلام ذبائح أهل الكتاب دون من سواهم من المشركين لأن أهل الكتاب كانوا ملتزمين بشروط الزكاة الاسلامية .

وعلى هذا الأساس ، لا تحل ذبائح أهل الكتاب الا بهذه الشروط ، وبما أن معظم النصارى قد تركوا اليرم الالتزام بشروط الزكاة التى هي واجبة فى أصل دينهم ، فان ذبائحهم لا تحل للمسلمين ، الا اذا تحقق أنهم قد استوفوا هذه الشروط .

وهذا بخلاف ما يزعمه كثير من الناس اليرم أن ذبائحهم حلال ، وان لم يذكروا اسم الله عليها ، وعندى فى ذلك دلائل قرية من الكتاب والسنة ، وأقوال الفقهاء ، وعبارات كتب أهل الكتاب ، ولكن هذا الموضوع يحتاج الى تفصيل لا يسعه هذه الفتوى فالأحسن أن يدرج هذا الموضوع فى قائمة أعمال المجمع ، ويطلب من الأعضاء الكتابة عليه كموضوع مستقل ، وحينئذ تعرض الدلائل ببسط وتفصيل ان شاء الله تعالى .

## ٢١ - حضور المناسبات التى فيها منكرات شرعية :

لا يجوز للمسلمين أن يحضروا مثل هذه المناسبات التى تتعاطى فيها الخمر والخنازير ، وتراقص فيها النساء الرجال ، ولا ضرورة داعية لذلك ، الا الحصول على الجاه والسمعة ، ولا ينبغي لمسلم أن يخضع لكل ما يعتريه من أسباب الفسق ، وخوارم الديانة ، وانما يجب عليه فى مثل هذه المواضع أن يصمد على دينه ، ولو أجمع المسلمون ، وعددهم فى البلاد الأجنبية غير قليل ، على تجنب مثل هذه المناسبات ، للجا الأجانب عند دعوتهم الى اخلائها من هذه المنكرات .

٢٢ و ٢٣ -

ان هذين السؤالين يجب أن يكونا موضوعين مستقلين فى قائمة أعمال الدراسات فى المجمع ، لأن الجواب عنهما يحتاج الى دراسة أوسع وأعمق .



## ٢٤ - عمل المسلم في دوائر الحكومة :

لا بأس بأن يتوظف الرجل عملا في دوائر وزارات الحكومة الأمريكية ، أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة ، وكذلك لا بأس بقبول مثل هذه الأعمال في مجالات الصناعة الذرية ، أو الدراسات الاستراتيجية ، ولكن ان فرض اليه عمل يضر بعامة المسلمين في بلد من البلاد ، فمن الواجب عليه أن يتجنبه ، ولا يعينهم في ذلك ولو على قيمة استقالته من ذلك العمل .

## ٢٥ - تصميم المهندس كئناس النصارى :

لا يجوز لمهندس مسلم أن يصمم معابد الكفار لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ .

## ٢٦ - عمل الأزواج والآباء في بيع الخمر :

يجب على الزوجات في مثل هذه الحال أن يبذلوا أقصى ما في وسعهم في تحذير أزواجهن عن العمل في بيع الخمر والخنازير ، ولكنهم ان أبوا الا العمل فيه ، فان تيسر لهن تحمل نفقات أنفسهن بطرق مباحة ، فلا يجوز لهن الأكل من أموال أزواجهن ، وان لم يتيسر لهن ذلك ، فيسح لهن الأكل ، والائتم على الأزواج والآباء . للأطفال الصغار حكم الزوجات ، أما الأولاد الكبار فعليهم أن يكتسبوا لأنفسهم ، ولا يأكلوا من هذا المال .

وجواز الأكل للزوجة في مثل هذه الحالة قد صرح به بعض الفقهاء . قال ابن عابدين رحمه الله : « امرأة زوجها في أرض الجور ، اذا أكلت من طعامه ولم يكن عينه غصبا أو اشترى طعاما أو كسوة مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من ذلك ، والائتم على الزوج .

( رد المحتار ، كتاب الحظر والاباحة ، فصل في البيع : ٢٤٧/٥ وكتاب

البيوع ، باب البيع الفاسد ) .

## ٢٧ - التبرع للكنيسة :

لا يجوز لمسلم ، سواء كان فردا أو هيئة ، أن يتبرع لمؤسسات تنصيرية ، أو كنيسة أما المؤسسات التعليمية الخاصة ، فلا بأس بالتبرع لها .

## ٢٨ - شراء المنزل بواسطة البنوك :

ان المعاملة المذكورة غير جائزة لاشتمالها على الربا الحرام شرعا ، واينبغى للمسلمين ، وعددهم غير قليل أن يجتهدوا لايجاد بدائل هذه المعاملة الموافقة للشرعية الاسلامية ، بأن يكون البنك نفسه هو البائع بتقسيط ، ويزيد في ثمن البيوت وغيرها عن الثمن المعروف ، فيشتريها من الباعة ، ويبيعها الى زبائنها بربح مناسب . وينبغى أن تطرح هذه المسئلة على لجنة مستقلة تكون لتخطيط نظام البنوك اللاربوى ، لتنظر فى تفاصيلها .

هذا ما تبين لي ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

أجوبة  
فضيلة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْخَتَارِ السَّلَامِيِّ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

### السؤال الأول : حكم التجنس بجنسية بلد غير اسلامي :

الجنسية أمر حادث نشأ في القرن الثامن عشر تبعا لتطور المفهوم الوطني .  
وقد قام أولا على نظريتين متقابلتين :

النظرية الأولى نظرية جان جاك روسو . العقد الاجتماعي . « كل انسان هو في ذاته . ليس لأي كان مهما كانت الذريعة التي يتذرع بها ان يخضع غيره بدون موافقته . وانفتحت فكرة الارادة العامة هذا أخيرا على مبدأ السيادة القومية . فتبع الاعلان عن حقوق الانسان الاعلان عن حقوق الأمم .

فاذا كانت السيادة تكمن في الشعب واذا كان القانون من جهة ثانية تعبيرا عن الارادة الجماعية فانه يتبع ذلك أن الادارة العامة هي وحدها المؤهلة لأن تفرض أو تتنازل أو تحول السيادة . فيتسطع المجلس التأسيسي أن يعلن مبكرا حق الشعوب في قيادة نفسها بنفسها ، .

أما النظرية الثانية : فهي النظرية الألمانية التي تؤمن بأن الجنسية هي عبارة عن اتخاذ جماعة بشرية في التاريخ واللغة والجنس ويقول فيشت في حواره الخامس : الجنسية الألمانية : ان الذين يتكلمون لغة واحدة هم ينسبون قبل كل شيء الى جنسية واحدة .

تصارعت النظريتان بين الثوريين الفرنسيين الذين يرون الجنسية عقد يقوم على حرية الارادة والنظرية الألمانية التي تقوم على أن الجنسية كائن عضوي بصفة أصلية في اللغة الأولى للشعب .

وكان ميدان الصراع الذي طبقت فيه النظريتان الأزراس واللوران .

وقد انتهى الصراع بفوز النظرية الفرنسية خاصة بعد اعلان ولسون في الحرب العالمية الأولى واعلان ميثاق الأطلنطي أثناء الحرب العالمية الثانية فكلما تألفت مجموعة بعقد اجتماعي بينها تابع من الارادة الحرة . تكونت الدولة والجنسية الخاصة ، الا أن هذه الجماعة لتحمي نفسها ووحدتها تعطي شروط الانتساب اليها . فنارت قضية التجنس ويسرت بعض الشعوب قيود الانتساب اليها . وضيقت أمم أخرى حسب المصالح الخاصة لكل دولة . وبما أن الدولة عقد اجتماعي فكل داخل في الجنسية الجديدة هو قطعاً ملزم باحترام الميثاق الاجتماعي في كل بنوده وفصوله . وينفذ عليه ، رعاية لما اتفقت عليه كلمة الجماعة .

ولما كان كل انسان منتسبا الى دولة من الدول فان خروجه عن جنسيته وانتسابه الى جنسية أخرى يتبعها حتما انتهاء سيادة الدولة الأولى عليه وقبوله بسيادة الدولة الجديدة دون تفصيل . فهو يعامل حتى في بلده الأصلي معاملة الأجنبي عنه .

الا أنه حدث في النصف الثاني من هذا القرن امكانية جديدة تجعل الفرد قادرا على الانتساب الى جنسيته الأصلية ، والى جنسية البلد الذي يقيم فيه جنسية مزدوجة .

وبهذا أصبح البشر على ثلاثة أنواع :

- محتفظ بجنسيته الأصلية لم يتخل عنها .
- متخل عن جنسيته الأصلية منتسب بعد قبوله الى الدولة الجديدة .
- جامع لجنسيتين يعتبر في كلا البلدين مواطناً لذلك البلد .

### التحصيل على الجنسية :

يتبع المولود جنسية أبويه . وفي بعض الدول يعتبر مواطناً يحمل جنسية

البلد كل من ولد بين حدود ذلك البلد كما نصت التشريعات على الشروط التي يخول بموجبها قبول انتساب أي شخص من جنسية أخرى في جنسية البلد الذي يرغب في الانتقال إليه ، فإذا ما قبل طبقت عليه أحكام ذلك البلد في الحقوق والواجبات .

### التجنيس في العهد الاستعماري :

عملت بعض الدول الاستعمارية على تيسير دخول المستعمرين في جنسيتها بل أغرتهن على ذلك بفوائد مادية . وهي تهدف من ذلك الى كثير أفراد شعبنا من ناحية والى سلخ القوة العديدة للشعوب المستعمرة وقام العلماء في أقطار العالم الاسلامي بفضح الكيد الاستعماري وتحذير المسلمين من ذلك واعتبروا ذلك خروجاً عن الملة .

فبينوا أولاً : أن المتجنس هو شخص قد اختار عن طواعية رفض أحكام الشريعة مفضلاً عليها أحكام القانون الوضعي . فيصبح ملزماً في حياته الزوجية بتطبيق الأحكام الوضعية لا ينفذ له طلاق ويجبر على الإقامة معها والانفاق عليها . وتقسيم تركته حسب القانون الوضعي المتغير . ولا يترافع في قضاياها الى المحاكم الشرعية بل يرفعها الى المحاكم القانونية الوضعية ويقبل أحكامها مطبقاً .

وحدث الفتاوى بكفره . اعتماداً على ما جاء في الفتاوى الخيرية : سئل عن رجل قال : لا أعمل بالشرع : انه اذا قال ذلك لاعتقاد عدم حقية الشرع أو اسخفاً فلا ريب في كفره ( ص ١٠٦ ) والمتجنس رافض لحكم الشرع .

وكذا على ما جاء في الفتاوى الهندية أنه لو طلب أحد الخصمين غريمه أن يذهب معه الى الشرع فامتنع قائلاً : ذأذهب الا جبراً ، يكون كافراً ( ٧٢٢/٢ ) وفي نفس الصفحة لو قال الرجل لغيره : حكم الشرع في الحادثة كذا ، فقال : أنا أعمل بالرسم لا بالشرع يكفر .

واستندت فتاواهم من كفر المتجنس الى قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَبْغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ .

والى قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَكَمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يُصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ .  
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

والمتجنس في العهد الاستعماري هو رجل يقيم في دار الاسلام بعد أن تغلب عليها غير المسلمين فيكون اختياره لتغيير جنسيته رفضا لأحكام الاسلام وتفضيلا أن يطبق عليه قانون الدولة الغازية ، ولا شك أن ذلك موجب للارتداد . يقول القرطبي : وكل من طعن في حكم الحاكم ورده فهي ردة ، يستتاب ، وأما ان طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه ( أحكام القرآن : ٢٦٦/٥ ) اذ الطعن في الحكم معناه رمي الشارع اما بالظلم أو القصور . وكلاهما موجب كفر .

ثم انه بعد أن استقلت الأمم الاسلامية واجهت مشاكل متعددة بعضها اقتصادي اذ كانت سوق العمل لا تستطيع أن تستوعب الأيدي العاملة . فهاجر كثير من العمال بالفكر أو الساعد الى الدول غير المسلمة ، وهاجر البعض الآخر لأن ظروف العمل في الدول الصناعية أفضل منه في الدول الاسلامية ، وهاجر فريق ثالث لأن نشاطه الاسلامي يعرضه للخطر في بلده : اما في ذاته بالسجن أو التصفية الجسدية وأما في ماله .

### القسم الأول والثاني :

منها أن العامل الأجنبي لا يتمتع بنفس الامتيازات التي يتمتع بها العامل من أبناء البلد ، خاصة في المنح الاجتماعية . كما أن حقه في البقاء في عمله أضعف من حق ابن البلد . فكان هذا التمييز في الحقوق دافعا لكثير من المقيمين



بأرض الكفر أن يطلبوا سحب جنسية البلدان الكافرة عليهم ، وفعلا تحصل بعضهم على الجنسية المطلوبة وبعضهم في طريق التحصيل . اندفعوا الى هذا الاختيار دون أن يعودوا بالسؤال لمعرفة حكم الله في العمل الذي قاموا به وهذا تقصير منهم وتهاون بمقتضيات دينهم .

ان من يتجنس بجنسية بلد غير اسلامي معناه أنه أصبح مواطنا يتمتع بكامل الحقوق التي لأبناء ذلك الوطن ويلزم بأن يقوم أيضا بكل الواجبات ويترتب على ذلك أحكام يلزم بها رغبه في ذلك أو لم يرغب .

أولا : أن قضايا العلاقات في تكوين الأسرة وانحلالها وحقوقها ونقل الملكية بطريق الارث تطبق فيها الأحكام التي تقرها الدولة التي انتسب اليها :  
١ - هو راض أن زواجه لا يكون زواجا الا اذا سجل مدنيا وهذا لا ضير فيه .

٢ - هو راض أنه لا تطلق زوجته عليه بلفظ الطلاق ولا بغيره الا اذا حكم الحاكم ولو حكم بالفراق البدني مع بقاء العصمة فهو ملزم بقوله .  
وأن ابنته اذا بلغت سن الرشد القانوني ارتفعت كل ولاية له عليها .  
وأنه لا يستطيع أن يمنع ولده من ارتكاب أي محرم في الاسلام اذا كان قانون الدولة التي انتسب اليها يبيحه .

٣ - هو راض بأن تقسم تركته بعد موته حسب القانون وأن يرث هو غيره حسب القانون .

هو راض بأن الزنا اذا كان برضا الطرفين الراشدين لا منكر فيه .  
ثانيا : أنه عضو من أعضاء الدولة التي انتسب اليها فاذا اشتغلت الحرب بينها وبين دولة اسلامية فهو مطالب قياما بواجبه أن يقاتل المسلمين وأن يصب على رءوسهم القنابل ويعمل جهده ويبدل كل طاقته لهزمهم والتنكيل بهم .  
وقد طالعت في هذه السنة بجريدة لوموند الفرنسية (١٩٨٦) أن الولايات

المتحدة الأمريكية أجرت بحثا سريريا لمعرفة قيام الجنود الأميركيين من أصل الماني قياهمم بواجبهم الوطني في تهديم القرّة الألمانية حربيا واقتصاديا . فكشف البحث أنه لم يسجل أن أي جندي أميركي غلب أصل انتسابه على واجباته القتالية اذ كانوا جميعا متحمسين لهزيمة ألمانيا بلد أجدادهم وأصولهم .

### الخلاصة :

ان كل ما قدمناه من لوازم التجنس هو رفض قاطع لأحكام الاسلام . وعزم أكيد على التنكر لها وابتغاء حكم غير حكم الله ، واطراح اختياري لما ثبت من ضروريات الدين . ولذا رأى بعض العلماء أن هذا موجب للردة . يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ شرط وجوبه أي لأنه خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ووجب معاداته كما وجبت معاداتهم ، ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم أي من أصحابهم ( ٢١٧/٦ ) .

وذهب كثير من المفسرين الى أنه من باب التغليب يقول الألوسي : « أي من جملتهم وحكمه حكمهم كالمستنتج من قبله وهو مخرج التشديد والمبالغة من الزجر لأنه لو كان المتولي منهم حقيقة لكان كافرا وليس بمقصود . وقيل : المراد من ﴿ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ﴾ فانه كافر مثلهم حقيقة . وحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما . ولعل ذلك اذا كان توليهم من حيث كونهم يهودا أو نصارى ( ١٤٠/٦ ) .

فالألوسي يصرح بأن مجرد التحالف مع اليهود والنصارى والتناصر لا يخرج المؤمن من الايمان وانما الذي يوجب ارتداده واعتقاده أن دين اليهودية أو النصرانية أولى بالتزام وأن النصراني بالتحالف والتناصر لكونه نصرانيا . فهو اذن لا يعتبر مرتدا الا اذا فضل اليهودية أو النصرانية على الاسلام .

وهذا الحل هو الذي ارتضاه أبو حيان قال : ومن تولاهم بأفعاله دون معتقده ولا اخلال بايمان فهو منهم في المقت والمذمة . ومن تولاهم في المعتقد فهو منهم في الكفر ( البحر : ٥٠٦/٣ ) .

وعلى هذا جاءت فتوى علماء الأندلس التي ذكرها الونشريسي في المعيار ( ١٤٨/١٢ ) وما بعدها فعلماء الأندلس لم يزيدوا على وصف الذين خرجوا عن جماعة المسلمين واستنصروا بصاحب قشتالة لم يعتبروهم مرتدين وانما هو عصاة واحتجوا بالآية .

### نص فتوى المعيار

#### حكم الشرع فيمن نبذ بيعة الامام

وسئل فقهاء الأندلس بما نصه :

سيدي رضي الله عنكم وأدام النفع بكم . جوابكم في عصابة من قواد الأندلس وفرسانها نبذوا بيعة مولانا أبي الحسن نصره الله وخرجوا عن طاعته وقاموا بدعوة ابنه ودعوا الناس الى بيعته ، وطاوعهم على ذلك من شاء الله تعالى ، الى أن وقعت كائنة اللسانة وفقد فيها جملة منهم وأسر الأمير وانجلى من سلم منهم عن الحضرة فلجأوا الى صاحب قشتالة دمره الله مستنصرين به ، ومعتصمين بحبل جواره ، فواطؤوه على شروط التزموها ، ووعدهم بتسريح الأمير المذكور للخروج به لأرض المسلمين وعقد له صلحا ما طاع له من البلاد ، ولا خفاء بما هو قصد الكافر قصمه الله في هذا الذي فعل فلکم الفضل في الجواب عن فعلهم .

أولا هل كان له متمسك من الشرع أو انما كل بمحض عصيان الله تعالى وخروج عن طاعة الله وطاعته رسوله ؟ وان قدر الله بخروجهم من أرض النصارى مصرين على ما كانوا عليه من التعصب على الفتنة والخلاف ، فهل يحل لأحد من المسلمين مساعدتهم على ذلك والأخذ معهم فيه ؟ وهل يحل لأهل مدينة من المدن أو حصن من الحصون أن يأويهم ؟ وما حكم الله فيمن آواهم وأعانهم ، وانتظم في سننهم

أو مال بقلبه أو قوله أو فعله اليهم ؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ليستضاء بنوره ،  
ويهدى بهديه • والله يبقي بركتكم ، ويعطي في أعلام العلماء، درجتكم • والسلام  
عليكم ورحمة الله وبركاته •

فأجابوا بما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله •

صدرت الفتيا من السادات العلماء ، الجلة الأعلام ، هداة الانام ، ومصايح  
الظلام ، بالحضرة العلية غرناطة حرسها الله ، على السؤال فوجه • وهم : السيد  
البركة المفتي أبو عبد الله المواق ، والسيد قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد  
ابن الأزرق ، والسيد المفتي أبو الحسن علي بن داود ، والسيد المفتي أبو عبد  
الله محمد الجعدالة ، والسيد الخطيب أبو عبد الله محمد الفخار ، والسيد الشيخ  
الحاج أبو الحسن علي القصادي ، والسيد الشيخ أبو حامد بن الحسين ،  
والسيد القاضي أبو عبد الله محمد بن سرحونة ، والسيد الخطيب أبو عبد الله  
محمد المشدالي ، والسيد الخطيب أبو محمد عبد الله الزليجي ، والسيد الخطيب  
أبو عبد الله محمد الحذام ، والأستاذ الشيخ الحاج أبو جعفر أحمد بن عبد  
الجليل ، والأستاذ أبو عبد الله محمد بن فتح ، والقاضي أبو عبد الله محمد  
ابن عبد البر ، والأستاذ أبو جعفر محمد البقني ، أبقى الله بركتهم ، وحفظ في  
درجة الأعلام رتبتهم ، بأن خلع القوم المسؤول عنهم ، لبيعة مولانا أبي الحسن  
نصره الله ، وقيامهم بدعوة ابنه ، ليس له متمسك من دين الله • وإنما هو  
محض عصيان ، وخروج عن طاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما ارتكبه بذلك من وجوه المفاسد التي لا يرضى الله بها من شق عصا الاسلام  
في هذا الوطن الغريب ، وتفريق أمره بعد ما كان مجتمعا ، وإيقاد نار الفتنة ،  
والقاء العداوة والبغضاء بسببها في قلوب المسلمين ، وافساد ذات البين التي  
قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما هي الحالقة » مع ما في ذلك  
من توهين المسلمين واطماع العدو الكافر في استئصال بيضتهم ، واستباحة  
حريمهم ، وكل ذلك محرم بكتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

واجماع العلماء الى غير ذلك من وجوه المعاطب التي لا تخفر وأن ركونهم الى الكفار واستنصارهم بهم ، لا يخفى أنهم داخلون به في وعيد قول الله تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ، وقال سبحانه في الآية الأخرى ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ ، وأن تجديده بيعتهم للامير المأسور، اصرارا على ما ذكر من المعاصي والمحرمات ، وتأكيد لما ارتكبه من الجرائم والسيئات ، فمن آواهم أو أعانهم بقول أو فعل، فهو معين على معصية الله تعالى، ومخائف لسنة رسوله، ومن هوى فعلهم أو أحب ظهورهم ، فقد أحب أن يعصى الله في أرضه بأعظم العصيان . هذا ما داموا مصرين على فعلهم ، فان تابوا ورجعوا عما هم عليه من الشقاق والخلاف ، فالواجب على المسلمين قبولهم ، لأن الله تعالى يقول :

﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ . نسأل الله أن يلهمنا رشدنا ، وأن يقينا شر نفوسنا ، وأن يصلح ذات بيننا انه ولي ذلك والقادر عليه . ومن أشهده السادات المذكورون فيه بما سطر وكتب عنهم من الجواب على السؤال المنبه عليه ، وانهم قائلون به ، وصادر عنهم ولا خفاء بمعرفتهم وهم بحال كما الاشهاد قيد بذلك شهادته في أواسط شهر رمضان المعظم ، عام ثمانية وثمانين وثمانمائة عرفنا الله خيره . محمد بن شهد ومحمد ابن علي بن شهد . أعلم بثبوت محمد بن علي الأصبحي ، وفقه الله وكان له . انتهى .

واذ قد اختلف العلماء فيمن يوالي النصارى واليهود ويدخل في حلف معهم هل هو مرتد أو لا ؟ واذا قد تجاوزنا العهد الاستعماري الذي كان التجنس فيه مفضيا لذوبان الأمة الاسلامية وفقد شخصيتها ، ونظرا لما حققه الشاطبي من اختلاف الحكم بين الجزئية المنفردة وبين الكلية العامة . وأن المباح بالجزء قد يصير واجبا بالكل .

وانظر خاصة المسألة السادسة في الأوامر والنواهي من قوله : وأما

المنهيات فانك تجده قد جعل اتخاذ الكافرين أولياء والرضى بحكم الطاغوت والوهن للاعداء والخيانة من النواهي التي لما بلغ بها نص الشارع الفاية من الترهيب فليس ذلك دليلا على أن جزئياتها على وزن واحد بل هي محل اجتهاد

( ١٣٦/٣ - ١٤٤ ) .

لذلك كله فالذي سرجع عندي أن التجنس بجنسية دولة غير اسلامية معصية لا تبلغ درجة الردة اذا كان اقدامه على ذلك تسوية لأوضاعه المادية مع اقتناعه وإيمانه أن الاسلام هو الدين الوحيد وأنه يفضب لله من كل من يحاول النيل من الاسلام أو التطاول عليه ، أما اذا كان أمر الدين عنده لا يوازي مصالحه وأنه متهاون به لا يشعر برابطة بينه وبين دينه الا رابطة تاريخية ضعيفة الأثر فلا شك عندي في ارتداده . وخروجه من الملة .

على أن القسم الأول مطالب بأن يحرص على تلقين أبنائه أصول الاسلام وأن يحرص على اقامة شعائره معهم وأن لا يتهاون في هذا الأمر . ليكون ما يقوله بلسانه مصدقا بأعماله مع دعوته الى العمل على الاقلاع عن المعصية والتوبة والعزم على عدم العودة بالاسراع للانساخ من الجنسية التي اكتسبها ان كان يحمل جنسية واحدة أو بالرجوع الى بلده الأصلي ان كان يحمل جنسيتين .

### القسم الثالث

الذين يتعرضون الى الفتنة في حياتهم سجننا وقتلا أو في عائلاتهم تشريدا وتبعا أو في أموالهم استصفا ، فهؤلاء يجوز لهم أن يتجنسوا بجنسية غير اسلامية اذا لم يجدوا بلدا اسلاميا يقبلهم ويحييهم ﴿إِلَّا مَن أُوْكِرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾

قال ابن العربي : قسم العلماء رضي الله عنهم الذهب من الأرض قسمين : هربا وطلباً .

فالأول ينقسم الى ستة أقسام :

الأول : الهجرة وهي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرسًا من أيام النبي صلى الله عليه وسلم : وهذه الهجرة باقية مفروضة الى يوم القيامة ، والتي انقطعت بالفتح هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان من أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج الى دار الاسلام ، فان بقي في دار الحرب عصى ويختلف في حاله .

الثاني : الخروج من أرض البدعة : قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف . قال ابن العربي : وهذا صحيح فان المنكر اذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه . قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ ﴾ قوله ( الظالمين ) .

الثالث : الخروج من أرض غلب عليها الحرام فان طلب الحلال فرض على كل مسلم .

الرابع : الفرار من الأذية في المدن وذلك فضل من الله رخص فيه . فاذا خشي على نفسه أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحلور .

وأول من فعله ابراهيم عليه السلام فانه لما خاف من قومه قال : ﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي ﴾ ، وقال ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ ﴾ وقال عن موسى ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ .

الخامس : خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج منها الى الأرض النزهة وقد أذن الله للرعاة حين استوخموا المدينة أن يخرجوا الى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون فمنع الله منه بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بيد أن علماءنا قالوا : هو مكروه .

السادس : الفرار خوف الأذية في المال فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه .

والأهل مثله وأؤكد - ( القرطبي : ٣٥٠/٥ ) .

وذكر ابن قدامة : أن الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب :

أحدها : من تجب عليه وهو يقدر عليها ولا يمكنه اظهار دينه ولا تمكنه اقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ الى قوله تعالى ﴿ مَصِيرًا ﴾ وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب . ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه . والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

الثاني : من لا تجب عليه ، وهو من يعجز عنها اما لمرض أو اكراه على الاقامة أو ضعف لقوله تعالى ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ .

الثالث : من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها لكن يتمكن من اظهار دينه واقامته في دار الكفر فتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم ولا تجب عليه لامكان اقامة واجب دينه بدون الهجرة وقد كان العباس مقبياً بمكة مع اسلامه ( المغني : ٤٥٧/٢ ) . .

ان ما ذكره ابن العربي في القسم الرابع والسادس يبين لنا أن الملتجئ الى دولة غير اسلامية حفاظاً على نفسه أو ماله لا يعد عاصياً فضلاً عن كونه كافراً واذا كان آمنه لا يتم الا بتجنسه كان له أن يتجنس مع شد عزمه على تحين أول فرصة يستطيع فيها أن يعيش آمناً في ديار الاسلام ليغتنمها . ذلك أن هذا قد أبيع له كضرورة تقدر بقدرها وعلى المضطر أن يجتهد للخروج من حالة الاستثناء .



والمنطبق على المتجنس في دار الكفر من تقسيم صاحب المغني هو انقسم  
الثاني وليس الثالث ذلك أن المتجنس في بلاد الكفر لا يتمكن من إقامة دينه  
في جميع أحكامه وإن كانت بعض الأحكام في بلاد الإسلام لا يقرها الإسلام  
إلا أن الشعائر الدينية معلنة والمجتمع إسلامي يؤثر في تربية الأطفال .

## السؤال الثاني

### حكم الهجرة باعتبار تأثيره على الدوية

يقول أبو بكر الرزاي الجصاص في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً  
فَنَهَجْرُوا فِيهَا﴾ هذا يدل على الخروج من أرض الشرك إلى أي أرض كانت من أرض  
الإسلام ( ٣٠٥/٢ ) .

وقال مالك : هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها  
السلف ويعمل فيه بغير الحق ( جامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٤٨/٥ ) . .  
إن ما قدمناه في الجواب عن السؤال الأول يجري في الإجابة عن هذا  
السؤال على ما فصلنا له من الأقسام .

إن ما جاء في تبرير الهجرة وأن خطر الانحراف بذريتهم عن الإسلام  
وارد في بلاد الإسلام وروده من غيرها من بلاد الكفر بل أشد . ما جاء من  
التبرير هو مغالطة غير مقبولة فالدولة التي تجبر رعاياها على التنكر للإسلام  
هي دولة غير إسلامية . وما هو موجود في البرامج التعليمية من توضيح لبعض  
المذاهب المادية أو الفلسفات اللاحادية ليس دعوة إليها وإنما هو ثقافة عامة قد  
يسيء بعض الأساتذة عند السكوت عن تهافتها وسقطها . وليس معنى ذلك أن  
أية دولة إسلامية تدعو إلى الإلحاد . على أنني أؤكد هنا ما ورد في الجواب  
السابق أن البيئة لها أثرها الكبير في تكوين الطفل ، فسماعه للأذان ، وابتهاج  
الامة بشهر رمضان ، وبعيد الفطر ، ووفود الحجاج إلى بيت الله الحرام ،  
وعيد الاضحى ، وما يلقاه من عادات إسلامية في مباشرة الحياة ، ومن حرص

- على الطهارة ، وابتداءً بالسلام ، وذكر اسم الله على لسان كثير من أهل الفضل .
- كل ذلك يجعل البيئة الاسلامية بيئة تختلف أساسا عن البيئة فى بلاد الكفر .

### السؤال الثالث

#### حكم زواج المسلمة بغير المسلم

يقول تعالى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جُلَّ تُهْمٍ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾

فزوج المسلمة لا بد أن يكون مسلما . وقد أكد القرآن هذا التأكيد ليركز فى نفوس المؤمنات والمؤمنين أن زواج المسلمة بغير المسلم باطل ومنكر سواء نظرت اليه من جانب الزوج أو من جانب الزوجة ﴿ لَأَهِنَّ جُلَّ تُهْمٍ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ نظير قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ ﴾ ايماء الى قوة الاتصال والتلبس .

أما الطمع فى الاسلام فلا معنى للطمع فى الأحكام اذ الأحكام تبنى على الواقع لا المتوقع وانما الحكمة التي يظهرها الفقهاء للأحكام تأليفا للعقول بشرع الله هي التي يعتمد فيها الفقيه الواقع والمتوقع .

والكفاة المتحدث عنها جماعها قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة ( فيض القدير : ٢٤٣/١ ) .

ويقول الامام الشافعي : اذا أسلمت المرأة أو ولدت على الاسلام أو أسلم أحد ابويها وهي صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابي ووثني تكاحها بكل حال . ولو كان أبواها مشركين فوصفت الاسلام وهي تعقل صفته منعته من أن ينكحها مشرك ( الأم : ٥/٥ ) .

فيتبين مما قدمناه أنه يحرم زواج المسلمة بغير المسلم . ولا عذر يبرر ذلك . والنكاح لاغ غير معتبر شرعا لو وقع فعلا .

## السؤال الرابع

### حكم استمرار الزوجية إذا أسلمت الزوجة

إذا أسلمت المرأة وبقي الزوج كافرا فإنه يفرق بينهما ويمكن أن تعود الزوجية بينهما بدون عقد جديد إذا أسلم زوجها السابق قبل أن تخرج من عدتها ، أما إذا أسلم بعد العدة فلا بد من عقد جديد وما ذكر في السؤال من ضياع الأولاد والانحراف احتمالات لاغية تؤثر في الحكم نظير احتمال موت الزوج المسلم .

## السؤال الخامس

### حكم دفن المسلم بمقابر غير المسلمين

الواجب الأول بعد تحقق الموت هو الغسل ثم الصلاة على الميت ثم دفنه فإذا مات بديار الاسلام دفن في مقابر المسلمين وان كانت الهالكة حاملا من زوج مسلم وهي غير مسلمة دفنت بين مقبرة المسلمين والنصارى ووجهها عكس القبلة ليكون جنينها متجها الى القبلة . وإذا كانت الوفاة بأرض الكفر وتعذر نقله الى بلاد الاسلام دفن حيثما تيسر وعلى المجموعات الاسلامية أن تتدارك هذه الناحية وتعمل على تخصيص جانب من المقبرة العامة بموتى المسلمين اذا لم يتيسر لها تخصيص المسلمين بمقبرة .

## السؤال السادس

### حكم بيع المسجد لانتقال الجالية الاسلامية

ذكر صاحب المعيار نازلتين :

الأولى استفتي فيها الشيخ الحفار لما سئل عن رجل بنى مسجدا لله في ملكه وحبس له أحباسا من أرض وزيتون . ثم انتقل الناس عنها وبقي في ربهها القليل من الناس فهل لها أن تبدل الى موقع آخر بالقرب من الديار الكثيرة . وكان جوابه : أن نقل المسجد المذكور عن محله لا يحل ولا يجوز لأن

ذلك تغيير للحبس من غير موجب بل يصلي فيه من بقي منهم ولو رجل واحد  
والله حسيب من يسعى في تغييره ( ١٣٦/٧ ) .

الثانية : استفتي فيها ابن سراج لما سئل عن مسجد قرية خلت من  
السكان ولم يبق فيها للسكنى الا داران غير أن القرية والمسجد في وسط  
العمارة وعلى طريق تسلك على الدوام فقلما يخلو المسجد ممن يصلي وله  
حبس أضيف الى حبس مسجد القرية القريبة منه التي هي عامرة وأصبح  
ينتفع به ومسجد القرية هو جيد البناء الا أن بعضه يحتاج للإصلاح وفيه عدة  
جيدة فهل يجوز هدمه واستخلاص أنقاضه وآلته ويبنى بذلك مسجد القرية  
العامرة لكون بعض أهل الموضع يرون ذلك خوفا أن يبقى المسجد الذي بالقرية  
الخالية على ما هو عليه فتهدم آلته أم يؤخذ من فائدة أحباسه التي اضيفت  
لمسجد القرية العامرة ما يصلح به بناؤه ويبقى مسجدا كما كان على أن القرية  
الخالية لم يبق فيها أحد يسكن وهي منذ عشرين عاما خالية وانما بقي من  
الدارين اللتين بقيتا فيها بعض بنائهما بغير سكنى فكان جوابه : أنه ان كان  
المسجد المشار اليه في السؤال أعلاه يخاف من اجتماع أهل الشر والفساد  
فيه فيهدم ويستعان بنقضه في مسجد آخر وان كان لا يخاف من ذلك فيه  
فيبنى ما تهدم منه من أوقاف التي نقلت لغيره من المساجد ( ١٥٤/٧ ) .

فالفتوى الأولى والثانية بينهما تكامل ذلك أن الفتوى الأولى عن مسجد  
في قرية لم تخل بتاتا من السكان وانما تحول معظم الناس عنها وبقي قليل  
فالباقى حقه ثابت في اقامة الصلاة بالمسجد ولا يحول المسجد عن مكانه .  
أما القضية الثانية فقد خلت القرية عن السكان تماما ، وأن الدارين الباقيتين  
خاليتان من السكان ويخشى من بقائه في الخلا. أن يتخذ أهل المنكر وكرا  
للفساد فكان الجواب بهدمه ونقل نقضه .

وفي صورة السؤال الوارد ان انقطع السكان المسلمون تماما من ذلك  
ولم يبق أي واحد منهم فيجوز بيع المسجد وتحويل أمواله لشراء أو توسيع  
أو ترميم مسجد آخر يؤمه المسلمون لأداء الصلاة جماعة وان لم ينقطع المسلمون

من تلك البلدة بل قلوبا فلا يحل نقل المسجد ولا التفريغ فيه . اذ هو يقوم  
بوظيفته وأما في الصورة الأولى فقد انقطع عن القيام بوظيفته وسيحتله قطعا  
غير المسلمين أما للسكنى أو لغير ذلك .

كما أنني لا أجد وجهاً لصرف المال في أي وجه من وجوه الخير غير بناء  
أو ترميم مسجد آخر ، لأن الذين ساهموا في تأسيس المسجد الأول انما  
ساهموا في إقامة بيت من بيوت الله فلا يحول مالهم الى غير الجهة التي قصدوها .

## السؤال السابع

### سفر المرأة بدون محرم

من مقاصد الشريعة حفظ الأنساب وهو أصل من الأصول التي اتفقت  
عليها الشرائع ومما يكمل حفظ هذا الأصل ما جاء من الأمر بغض البصر وستر  
مواطن الفتنة ومنع المرأة من السفر الا مع ذي محرم يغار عليها ويحفظها ، ولذا  
رأى مالك أن امرأة الأب لا تسافر مع ربيها وقد ورد عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أحاديث كثيرة ، فروى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم »  
وفي رواية « مسيرة ثلاث ليال » . وفي رواية « فوق ثلاث » ، وفي رواية  
« يومين » وفي رواية « يوم » وفي أخرى « ليلة » وفي أخرى « لا يخلو رجل  
بامرأة الا معها ذو محرم » .

يقول القرطبي : ليس هذا اختلافا في الحديث ، ولكن ذلك أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تكرر سؤاله عن السفر كل مرة بظرف فكان يجيب  
السائل حسب سؤاله .

ويقول الأبى : الفقه جمع أحاديث الباب وحق الناظر أن يستحضر جميعها  
وينظر أخصها وينبسط به الحكم ، وأخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لأنه

إذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يرم وصف السفر المذكور في جميعها فيمتنع في أقل ما يصدق عليه اسم سفر . ثم أخص من السفر الخلوة .

هذا في السفر غير الواجب وأما في السفر الواجب فرأى مالك والشافعي أن لها أن تخرج مع رفقة مأمونة ، يشترط الشافعي وجود امرأة تقيّة مع الرجال ، واختلف تأويل قول مالك واستند مالك والشافعي إلى الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ واستأنسا بأن المرأة إذا أسلمت هاجرت من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ولو بدون محرّم ولا رفقة .

وقال الباجي : إن هذه الأحكام هي في الأفراد والعدد القليل . وأما القوافل العظيمة فهي عندنا كالبلاد تسافر فيها دون فساد ودون محرّم .

وقال آخرون : هذا التفصيل يعني من اشتراط المحرمية أو الرفقة المأمونة هو في الشابة ، أما العجوز التي لا أرب للرجل فيها فلها أن تسافر وحدها .

( الأبوي : ٤٣٦/٣ ، الزرقاني على الموطأ : ٤/٢١٣ )

ما نقلته عن العلماء يدل على أن الاختلاف بينهم في غير الحج هو على ثلاثة أنحاء .

- ١ - لا تسافر الا مع محرّم .
- ٢ - تسافر مع القوافل العظيمة المأمونة .
- ٣ - الشابة لا تسافر الا مع محرّم والعجوز تسافر وحدها .

والذي أطمئن إليه حسبما ينشر في الصحف من انتشار حوادث الاغتصاب التي بلغت حدا مفرعا وتسلط الاغتصاب حتى على العجائز أنه لا تسافر المرأة الا مع محرّم يصونها ويحميها وأن التساهل في سفرها بدون رعاية محرّمية قد تسببت عند فضائح معلنة ومناكير وان سترت على الأسماع وحفظت من القالة الا أنه دنس عنه الشرف واختلط النسب وقد يكون وضع المرأة في ظرف محدود

ماجئا لها الى السفر فهي جزئية يعرّد فيها السائل أو السائلة بعينها ليعرضها على الفقيه الذي ينظر في كل الملابس ويحدد الحكم حسب ظهور الضرورة وحدها ولا يصح اعطاء فتوى عامة .

### السؤال الثاني:

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم مع نسوة غير مسلمات بعيدة عن بلد الاسلام .

### السؤال التاسع

لا خلاف بين العلماء أن عورة المرأة مع غير المحرم من الرجال جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها لما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه » ( مختصر المنذري: ٥٨/٦ ) .

الا أن ما ورد في السؤال من أن بعض الجهات تمنعهن من ستر ما أمر الله بستره ، فالسوء مجمل ولا تتسنى الاجابة عنه الا اذا بين المرأطن التي تؤمر بكشفها وما تتعرض له اذا لم تكشف وما هو موقف الجماعة الاسلامية من ذلك .

### السؤال العاشر

يقول في البحر الرائق شارحا لقول الكنز : وحمل خمر لذهي بأجرة يعني جاز ذلك . وهذا عند الامام. وقال يكره لأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها وله الاجارة على الحمل وهو ليس معصية وانما المعصية بفعل فاعل مختار فصار كمن استأجره لعصر خمر العنب وقطفه ، والحديث يحمل على الحمل المقرون بقصد المعصية ، وعلى هذا الخلاف اذا أجر دابته ليحمل عليها الخمر أو نفسه ليرعى الخنازير فانه يطلب له الأجر عنده وعندهما يكره . وفي التتارخانية وأن أجر المسلم نفسه ليعمل في الكنيسة فلا بأس به

( البحر : ٢٣١/٨ ) قال في النهاية : وقول الامام قياس وقولهما استحسان  
( ابن عابدين : ٢٥١/٥ ) .

وبناء على أن فرص العمل محدودة بالنسبة للمسلمين في بلاد الكفر ولما  
كان الامام أبو حنيفة رضي الله عنه يبني على أصل القياس القول بجواز ذلك فانه  
يفتي به ويعتمده، ولا اثم على العامل في مطعم يقدم فيه الخمر لغير المسلمين أما  
إذا كان أحد حرفاء المطعم مسلماً وطلب أن يقدم له مع طعامه خنزيراً أو لحم خنزير  
فانه يحرم على النادل أن يقوم بذلك .

وإذا جهل دين الحريف يحمل على أنه غير مسلم لأنه الغالب ومع الجهل  
يحمل على الغالب في كل شيء .

### السؤال السادس

#### حكم التجارة في الخمر أو صناعته

حكم تجارة الخمر أو صناعتها لا شك في حرمتها وأن صاحبها ملعون ولو  
كان ذلك لغير المسلمين وما اتخذه بعض المسلمين حرفة لهم في بلاد الكفر لا يحل  
ما حرمه الله وفي الحلال سعة ، مع أن علمي أنه حتى في بلاد الكفر تكونت  
جمعيات تحارب بالخمور والتزم أصحابها ان لا يقدموا في مطاعمهم خمرًا وتحصلوا  
من الدولة على اعفاءات تعوض لهم بعض الخسارة وهم حماية للأخلاق تنازلوا عما  
يوفره لهم بيع الخمر من ربح مع أن دينهم لا يمنعهم من تناولها وترويجها .  
فكيف يليق بالمسلم الذي حرم الله عليه ملابسة الخمس أن يصبح مروجاً لها .  
وان جرت له منفعة مالية . ﴿ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ .

### السؤال الثاني عشر

الأدوية المحتوية على نسبة من الكحول ينظر فيها من ناحيتين :

- ١ - الإسكار .
- ٢ - النجاسة .



أما القسم الأول : فان هذه الأدوية المحتوية على نسب من الكحول هي أدوية تفاعل فيها عنصر الكحول مع بقية العناصر من العقاقير وذهبت كل خصائص الكحول ولا يتخذ أي دواء للسكر .

ومن ناحية أخرى فان المسكر هو المطرب الذي يندفع به شاربه الى ارتكاب المفراشس ويتكزن منه نوع من الاقدام وارتفاع الحياة ما لا يجده عندما يكون صاحبا وهذه الأدوية لا يتكون منها ذلك بل على العكس هي توجب أضعاف التهيج والتشنجات .

وقد ذكر القرافي في الفرق الأربعين ما ملخصه : فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور ويدلك على ضابط المسكر قول الشاعر :

وتشربها فتتركنا ملوكا وأسدا ما ينهنها اللقاء

فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقرة النفس والميل الى الطيش والانتقال من الأعداء والمناسبة في العطاء وآخلاق الكرماء .

ثم عقد تنبيها قال فيه ما ملخصه : تنفرد المسكرات عن المرقدات بثلاثة أحكام الحد والتنجس وتحريم اليسير. والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته اجماعا ، ويجوز تناول اليسير منها ما لم يصل الى حد التأثير في العقل أو الجواس .

وتناول الأدوية المختلطة بالكحول هو من النوع المرقد لا المسكر المحدث للنشوة ولا المفسد المثير للاخلاق الكامنة على أن الحنفية يرون عدم الحرمة أصلا ولو خالط الخل بالخمير وصار حامضا يحل وأن غلب الخمر ، وإذا دخل فيه بعض الحموضوية لا يصير خلا عنده حتى تذهب تمام المرارة وعندها يصير خلا . ( ٢٩٥/٥ )

أما القسم الثاني ، وهو نجاسة النواء بحلول الكحول فيه ، فالمسألة مختلف فيها يقول ابن عباس ( ٢٩١/٥ ) : عبارة صاحب الهداية في باب

الأنجاس : وفي باقي الأشربة روايات التغليب والتخفيف والطهارة اهـ . وذهب الى طهارتها ربيعة والليث والمزني وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فأروا أنها طاهرة وقصروا الحرمة على شربها ( الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٩/٦ ) . .

### السؤال الثالث عشر

الخمائر الجلاتين على نوعين حيوانية ونباتية، والنباتية جائزة بلا خلاف واما الجلاتين الحيواني فبعضه مستخرج من تحت جلد الخنزير وهذا لا خلاف في نجاسته وحرمة أكله ولا ضرورة تدعو للانتفاع به لامكان الاستغناء عنه بالجلاتين النباتي أو الجلاتين الحيواني المستخرج من البقر .

### السؤال الرابع عشر :

يقول الله تعالى ﴿ فِي سُبُوتِ أذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكَرَ بِهَا أَسْمُهُ ﴾ .

فهذا هو القصد من بناء المسجد ، واختلف في تدريس العربية والشعر بها وكذلك اتخاذ القاضي مجلسه بها . يقول ابن عاصم :

وحيث لاق للقضاء يقعد وفي البلاد يستحب المسجد

وعللوا ذلك بأن المسجد لا يعترض على داخله فيصل اليه كل الناس .

وذكر الشيخ المهدي في خاتمة بحثه لجلوس القاضي في المسجد نقلا عن ميارة . واعتبار حال الوقت يرجح ترك جلوسه اليوم بالمسجد . واذا قال ابن عبد السلام : والأقرب من زماننا اليوم الكراهة وسلمه المصنف في التوضيح فكيف بزماننا هذا. ولذا قال أبو علي بعد أن صرح بأن المشهور ما عند المصنف (الجلوس به) ما نصه : هذا تحرير الكلام من جهة النقل وأما من جهة المعنى فما قاله ابن عبد السلام والمصنف من أن الكراهة باعتبار الوقت لا اشكال في أصله ولا يتوقف فيه الا من لم ينصف أو من لم يطلع على ما يقع في المساجد في هذه الأزمنة التي هي بعد أزمته ابن عبد السلام بكثير . وأما الكلام في تحريم القضاء في المسجد في هذه الأوقات والذي أتقلده وان كنت لست أهلا لأن أقلد هو

التحريم لأن الأحكام تتغير بحسب ما يعرض لها وان وردت عن الشارح وقد أشار علي الأجهوري لبعض هذا ، وهذا الذي ذكرنا تلقيناه من أشياخنا غير ما مرة ( ج أكراس ١٥ ص ٣ و ٤ ) .

وقد ختم الترمذي البيوع بباب النهي عن البيع في المسجد وروى فيه حديثا حسنا عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ، واذا رأيتم من ينشد فيها الضالة فقولوا : لا رد الله عليه ، علق عليه ابن العربي : اختلف فيه العلماء فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وقوله تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ يعني عما لا يجوز فأما المباح فيجوز منه اليسير ، أما النكاح فيه فجاز ، وقد عقد صلى الله عليه وسلم في الموهوبة نصا وذلك لأنه قرابة ولأنه أيضا نادر . والله أعلم ( ٦٢ / ٦ ) .

وقد ذكر القرطبي في تفسير سورة النور من الجامع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت رجل في المسجد فقال : ما هذا الصوت ؟ أتدري أين أنت . ثم قال : وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد . ورأى أنه من باب البيع . وهذا اذا كان بأجرة فلو كان بغير أجره لمنع أيضا من وجه آخر ، وهو أن الصبيان لا يتحرزون عن الأقدار والوسخ .

وبهذا يتضح أن إقامة الحفلات في المساجد مع الرقص والانشاد حرام ولا ضرورة لإقامة مثل ذلك اذ أن أمره صلى الله عليه وسلم باعلان الزواج واطعام بعض الناس لا يبلغ درجة الرقص والفناء .

### السؤال الخامس عشر

أمر صلى الله عليه وسلم الوالد بأن يحسن تسمية ابنه ، والأسماء المنوعة هي الأسماء الدالة على شرك ، فلا يجوز أن يسمى ابنه الله أو الواحد القهار . ولذا فان اضطر الأب لتسمية ابنه من قائمة لا شرك فيها جائز ، ولكن الذي شاهده في الصين أن المولود يحمل اسمين اسما اداريا على الطريقة الصينية ، واسما عائليا اسلاميا تناديه به عائلته : محمد علي ، صالح ، الخ .

## السؤال السادس عشر

جاء في السؤال حكم زواج الطالب أو الطالبة • والحكم لا يختص بالطالب أو الطالبة ، اذ الزواج ينعقد اذا ما توفرت أركانه من الزوج والزوجة والصيغة والمهر والولي والشهود على خلاف بين العلماء في بعض هذه الأركان •

ونية الزوج عند العقد أنه سيطلق زوجته بعد مدة اذا قدرها في نفسه ولم يبح بها ولم يقع عليها العقد • ان هذه النية غير مؤثرة كنية الزوج طلاق زوجته ولم يصح بذلك فالعصمة قائمة •

ثم ان هذه النية كثيرا ما ينفىها الزوج ذاته اذ يجد من زوجته ما يفره بالحياة معها وكثيرا ما ينجبان فيكون الولد عامل استقرار •

ونكاح المتعة المنهي عنه هر نكاح يفسخ عند حلول الأجل من ذاته فهو من تاريخ العقد مبني على الاستمتاع المحدود الأجل فاذا جاء الأجل ذهب كل في سبيل حاله ولا يحتاج الى طلاق •

## السؤال الثامن عشر

عجبت من هذا السؤال : الحرج من عدم مد الاثني يدها لمصافحة الأجنب عنها • الحرج من امتناع الرجل من مصافحة المرأة التي تمد يدها اليه كان مصدر عجبي تعميم كلمة الحرج في كل مناسبة وفي كل أمر فيه تراخ خلقي الحرج له مفهوم في الاسلام وهر كل ما أوقع المسلم في ضيق حقيقي لا وهمي يجد صعوبة زائدة على المعتاد ومشقة من تحمله • وهذا قد نفاه الله عن المسلمين فقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ •

أما مجرد الصعوبة والمشقة فهو أمر مقارن للتشريع ، والتكليف ما اطلق حقيقة الا على ما فيه كلفة ، ولذلك وقع البحث في ادخال المباح في الأحكام التكليفية •

واتقاء الشبهات أصل من أصول تكوين الفرد المسلم « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » .

لقد اتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الشبهة وهي مصافحة النساء فروى في الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما سمت يده يد امرأة قط » . وروى « أنه بايعهن بين يديه وأيديهن في ثوب » .

وقالت أم عطية : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل اليها عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم فردد عليه السلام فقال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن : « ألا تشركن بالله شيئاً فقلن : نعم ، فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ( القرطبي : ٦٥٥٠ ) .

ان هذه الأحاديث لا خلاف بينها وان لم يقبل منها ابن العربي الا ما ورد في الصحيح لأنها تؤكد على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم تمس يده يد امرأة ولم يباشر ذلك .

وأن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يمس هو يد امرأة معروفة بعينها وانما كانت النساء خلف الستر والمبايعة مختلطة تنفي الريبة .

وما ورد من اطلاق في بيعة الصفا يحمل على المقيد الوارد فيه أن المبايعة كانت بحائل أو من وراء ستر .

وبناء على ما قدمناه فان الذي نطمئن اليه أن المرأة لا تصافح اجنبيا غير محرم ولا زوج، وأن الرجل لا يصفح امرأة اجنبية عنه . وقد رأيت في البلاد الشيعوية أن المرأة المسلمة لا تمد يدها لأي رجل اجنبي وتشير بابتسامة .

### السؤال التاسع عشر

الصلاة في الكنائس اذا كانت على طاهر أو الأرض فالصلاة جائزة لقروله

صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فعم اذ لا دليل على التخصيص، والتماثيل لا تبطل الصلاة وانما أمرها أنها ربما تشغل عن الصلاة فليصرف بصره عنها كما لا يتعمد التوجه إليها بل ينحرف قليلا .

## السؤال العشرون

طعام أهل الكتاب أنواع :

١ - الطعام الذي لم يدخل اللحم في تركيبه ، وهذا جائز أكله ، وهو الوجه الأول من الأوجه التي حملت عليها الآية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّلَهُمْ﴾ .

يقول ابن العربي : في ذكر الطعام قولان :

أحدهما : أنه كل مطعوم على ما يقتضيه مطلق اللفظ وظاهر الاشتقاق ، كان حالهم ألا يؤكل طعامهم لقلة احتراسهم عن النجاسات ولكن الشرع سمح بذلك لأنهم أيضا يترقون القاذورات ولهم في دينهم مروءة يوطنها ألا ترى أن المجوس الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم ويستقدرون ويستنجسون في أوانهم .

٢ - الطعام الذي دخل اللحم في تركيبه ، وهذا أيضا على نوعين .

( أ ) ما ذبح أو نحر على الطريقة الشرعية وسمي الله عليه فهذا يؤكل .

( ب ) اللحم الذي لم يجمع شروط الذبح الشرعي كما لم يسم الذابح عليه

اسم الله . يقول ابن العربي : قال جماعة من العلماء : تؤكل ذبائحهم وان ذكروا عليها اسم غير المسيح ، وهي مسألة حسنة نذكر لكم منها قولا بديعا . وذلك أن الله سبحانه حرم ما لم يسم الله عليه من الذبائح وأذن في طعام أهل الكتاب وهم يقولون : ان الله هو المسيح ابن مريم وأنه نالت ثلاثة ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ، فان لم يذكروا اسم الله سبحانه أكل طعامهم . وان ذكروا فقد علم ربك ما ذكروا وأنه غير الاله وقد سمح فيه فلا ينبغي ان يخالف أمر الله ولا يقبل عليه ، ولا تضرب الأمثال له . وقد قلت لشيخنا المقدسي :

أنهم يذكرون غير الله قال لي : هم من آبائهم ، وقد جعلهم الله تبعاً لمن قبلهم مع علمه بحالهم ، وكالقتل لا على الطريقة الشرعية وقد رأى ابن العربي جوازه أيضاً . يقول الحطاب : واختلف المذهب إذا كان يسئل عنق الدباجة فالمشهور لا تؤكل وأجاز ابن العربي أكلها ولو رأينا يسئل عنقها لأنه من طعامهم . قال ابن عبد السلام : وهو يعد ويحث معه ( ابن عرفة : ٢ / ٢١٣ ) .

ومثله لابن ناجي في شرح الرسالة وقد انتصر لابن العربي اعتماداً على قوله لأن الله لما أباح أكل طعامهم فهو عالم بطريقة ازهاق روح ما يأكلونه من الحيوان ( ابن ناجي ١ / ٣٣٧ ) .

### السؤال الواحد والعشرون

حكم حضور الحفلات التي تختلط فيها النساء بالرجال وتقدم الخمور حرام وإن كان في ذلك اعتزال المسلمين ، والواجب أن يكونوا بعيدين عن هذه التجمعات وقد بين الفقهاء حكم اجابة الدعوة وإنها تكون حراماً إذا كان مما يقع فيها حراماً .

### السؤال الثاني والعشرون

أوقات الصلاة في بعض البلدان التي لا تتبين فيها الأوقات ذكر ابن عابدين أن في ذلك ثلاثة أنظار :

١ - أن الصلاة التي فقد وقتها تسقط عن المكلف باعتبار أن السبب ما يلزم من أجل وجوده الوجود ومن أجل عدمه العدم بالنظر لذاته وأوقات الصلوات أسباب الوجود فإذا لم يدخل الوقت يسقط الوجوب .

٢ - أن يقدر وقت دخول الصلاة على أقرب البلدان اليهم ويكون أداءه فينوي الأداء .

٣ - أن يقدر الوقت حسب أقرب البلد اليهم وينوي القضاء لفوات الوقت بطلوع الفجر . ( انظر رد المحتار : ١ / ٢٤٢ - ٢٤٣ ) .

وما يرجع علم سقوط الصلاة الحديث الذي أخرجه مسلم عن النواس ابن سمعان والذي جاء فيه : « قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض ؟ قال أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم . قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيناه فيه صلاة يوم ؟ قال : لا اقدروا له قدره ( اكمال الاكمال : ٢٦٩/٧ - ٢٧٠ ) .

كما أنه لا يستبعد بناء على الحديث الذي رواه مالك في موطنه : عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين هذين وقت أن يكون وقت المدينة مرجعا لمن تداخل عندهم الوقت » والله أعلم .

### السؤال الثالث والعشرون

الذي اعتقده حسبا هو مفصل في البحث الذي قدمته لمجمع الفقه الاسلامي أن دخول الشهر هو من الوقت الذي يمكن فيه رؤية الهلال وهذا الوقت قد يستند الى الرؤية البصرية مع ما يصحب الرؤية البصرية من وهم وخداع نظر وامكان كذب المخبر . وقد يستند امكان رؤية الهلال الى الحساب ، وقد بلغ من الدقة في عصرنا هذا مبلغ اليقين واذا كانت الرؤية البصرية ظنية والرؤية الحسابية يقينية فان من القواعد تقديم اليقين على الظن الا ان الحساب يجب أن يدقق لا على وقت ميلاد الهلال وانما على وقت امكان رؤيته .

### السؤال الرابع والعشرون

حكم عمل المسلم في الدوائر الحكومية في البلدان المسلمة قد اختلفت فيه أقوال العلماء ، فذهب ابن رشد الى أن اجارة المسلم نفسه من الكافر على أربعة أنواع :

جائزة : أن يعمل المسلم عملا في محله لا في محل الكافر كالصانع الذي يعمل للناس في مصنعه .

ومكروهة : أن يكون العمل كله للمؤجر ، ولكنه ليس تحت يده كالمقارض والمساقى .



ومحظور : ما كان تحت يد الكافر كأجير في بيت واجارة المرأة نفسها  
البرضع ولده .

والحرام : أن يؤاجر منه نفسه فيما لا يحل من عمل الخمر ورعي الخنازير  
وهذا يفسخ فان فات تصدق بالأجرة على المساكين ( الخطاب : ٤١٩/٣ ) .  
وفي المذهب أن من الشافعية من قال : لو استأجر الكافر مسلما ففيه  
قولان ، ومنهم من قال : يصح قولاً واحداً ( التحفة بحاشية الشرواني : ١٢٢/٦ ) .  
وبهذا فان عمل المسلم في الحقل الاداري غير الاسلامي قد تبين حكمه في  
اعلاه ونزید هنا بياناً لبعض الخصوصيات : أن العمل في الدوائر الاستراتيجية  
أو الذرية ان كان الغرض من ذلك مجرد التحصيل على القوت بواسطة الشغل  
فان العمل في هذه الدوائر لا يجوز لأن فيه عوناً على تخريب العالم وتهديد  
أمنه . وان كان الغرض منه اكتساب الخيرات ليستفيد منها العالم الاسلامي  
في يوم من الأيام فهي جائزة بل مأجور صاحبها .

### السؤال الخامس والعشرون

لقد بينا في السؤال السابق حكم عمل المسلم بالدوائر الحكومية للدول  
غير الاسلامية وتصميم الكنائس هو كرعي الخنازير وعصر الخمر . وما ضيق  
الله الرزق على أحد .

وخبرتي أن المسلم المستقيم محترم في عمله ولا يضيق عليه ويجد مخرجاً  
من المضايق بعون ربه .

### السؤال السادس والعشرون

لا يجوز للمسلم أن يأكل من المال الذي يعلم أنه مجموع من حرام عينا .  
وهذا الرجل يجب عليه أن يقلع عن بيع الخمر وما لا يحل ، وإذا كان من ينفق  
عليهم يجلبون طريقة للاستغناء عن المال الحرام وجب عليهم الاستغناء والتكفف

ولو بأقل مما ينفق عليهم ، وان كانوا عاجزين عن الشغل يرخص لهم بمقدار  
الضرورة • والله أعلم •

### السؤال السابع والعشرون

تبرع المسلم أو الهيئات الاسلامية يجوز لغير المسلمين الا ما كان نسكا  
كالأضحية فلا يهدي منها مسلم وما كان فيه تعزيز لدين غير الاسلام لا يعين عليه  
كالمؤسسات التنصيرية والكنيسة وما كان من عون انساني لبقاء الحياة فالحياة  
محترمة •

### السؤال الثامن والعشرين

المهم هو صيغة العقد فان كانت صيغة لا اثر للربا فيها فهي جائزة وان  
كانت صيغة العقد ربوية فهي حرام •  
والله أعلم •

أجوبة  
فضيلة الشيخ محيي الدين قادي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على افضاله وأهل الصلاة والسلام سيدنا محمد وصحبه وآله .

### السؤال الثالث (\*)

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم ، خاصة اذا طمعت في اسلامه بعد الزواج حيث تدعى مسلمات كثيرات أنه لا يتوفر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان اذ أنهن مهيدات بالانحراف ، أو يعشن في وضع شديد الحرج ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أفيد بأن زواج المسلمة بغير المسلم محظور لا يجوز بحال من الأحوال عند فقهاء الاسلام .

جاء في المذهب الحنفي أن زواج المسلمة بغير المسلم لا يجوز لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ لأن في انكاح المؤمنة الكافر خوف وقرع في الكفر ، لأن الزوج يدعوها الى دينه ، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدنهم في الدين .

وقد أشار القرآن الى ذلك في آخر الآية الكريمة السالفة الذكر بقوله تعالى ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ لانهم يدعون المؤمنات الى الكفر ، والدعاء الى الكفر دعاء الى النار ، لأن الكفر يوجب النار فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً دعياً الى الحرام فكان حراماً .

---

\* اعتذر كاتب البحث عن الجواب على السؤالين الاول والثاني .

والنص وان ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء الى النار تعم الكفرة  
 اجمعين ، فيعم الحكم بعموم العلة ، فلا يجوز انكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز  
 انكاحها الوثني والمجوسي ، لان الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله  
 تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ، فلو جاز انكاح الكافر  
 المؤمنة لثبت له عليها سبيل وهذا لا يجوز (١) .

وجاء في المذهب المالكي أن زواج المسلمة بغير المسلم لا يجوز البتة وقد  
 أخذ ابن القاسم الحكم بعدم زواج المسلمة من غير المسلم من قول مالك في ذمي  
 اشترى أمة مسلمة ووطئها : أن يقدم الى أهل الذمة في ذلك أشد التقدم ،  
 ويمأقبوا على ذلك ويضربوا بعد التقدم ، (٢) .

فاذا كان هذا في وطء الكافر الأمة المسلمة فمن باب أولى نكاحه الحرة  
 المسلمة عند مالك .

وقد أورد سحنون فيها عدة آثار عن الصحابة والتابعين تمنع زواج المسلمة  
 بغير المسلم بكل وضوح ، وها هي ذي تكلم الآثار :

١ - روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كتب يقول : ان المسلم ينكح  
 النصرانية ، ولا ينكح النصراني المسلمة .

٢ - وروي عن الامام علي - كرم الله وجهه - أنه قال : لا ينكح اليهودي  
 المسلمة ولا النصراني المسلمة .

٣ - وروي عن ربيعة شيخ مالك بن أنس وأحد فقهاء التابعين أنه قال :  
 لا يجوز للنصراني أن ينكح الحرة المسلمة .

وعنه أيضا أنه قال في نصراني أنكحه قوم ، وهو يخبرهم أنه مسلم ، فلما  
 خشى أن يطلع عليه أسلم وقد بنى بها ؟ قال : يفرق بينهما وان رضي أهل المرأة

(١) الكاساني . البدائع : ٢٧١/٢ - ٢٧٢ بتصرف .

(٢) سحنون . المدونة : ٢٩٧/٢ .

لأن نكاحه كان لا يحل ، وكان لها الصداق ، ثم ان رجع الى الكفر بعد اسلامه  
ضربت عنقه .

٤ - روي عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن أبي سلمة  
يسأل : هل يصح للمسلمة أن تنكح النصراني ؟ قال : لا .

قال بكير : وقال ذلك قسيط واقاسم بن محمد ، قال : ولا اليهودي ،  
وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، قالوا : فان فعلا ذلك ، فرق  
بينهما السلطان (١) .

وهكذا في المذهبين : الشافعي والحنبلي قال في المغني : والاجماع منعقد  
على تحريم تزوج المسلمات للكفار (٢) .

والاجماع كما قال سماحة الأستاذ الامام محمد الطاهر ابن عاشور - رحمه  
الله : اما مستند الى دليل تلقاء الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتواتر  
بينهم واما مستند الى تضافر الادلة الشرعية كقوله تعالى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ  
حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فعلق النهي بالكفر وهو أعلم من الشرك وقوله تعالى :  
﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ في الآية الأنفة الذكر ، والاشارة الى المشركين والمشركات  
الا لا وجه لتخصيصه بالمشركين خاصة لصلوحيته للعود الى الجميع ، وهي تعليق  
للهي عن نكاح المشركات ، وانكاح المشركين ، والدعاء الى النار معناه الدعاء الى  
اسباب الدخول الى النار لأن ما هم عليه يجر الى النار من غير علم .

ولما كانت رابطة الزواج رابطة اتصال ومعاشرة نهى عن وقوعها ممن  
يدعون الى النار خشية أن تؤثر تلك الدعوة في النفس فان بين الزوجين مودة

(١) المدونة: ٢٩٦ - ٢٩٨ بتصرف .

(٢) ابن قدامة . المغني: ٦/٦١٧ .

وإلغا يعننان على إرضاء أشدهما للآخر ، ولما كانت هذه الدعوة من المشركين شديدة لانهم لا يوحدون الله ، ولا يؤمنون بالرسول كان البون بينهم وبين المسلمين في الدين بعيدا جدا ، لا يجمعهم شيء يتفقون عليه فلم يبيح الله مخالطتهم بالتزواج من كلا الجانبين .

أما أهل الكتاب فيجمع بينهم وبين المسلمين اعتقاد وجود الله ، وانفراده بالخلق والايان بالأنبياء ، ويفرق بيننا وبين النصارى الاعتقاد بنبوة عيسى من طرفهم وعدم اعتقادنا ذلك ، وإيماننا برسالة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعدم إيمانهم بذلك ، ويفرق بيننا وبين اليهود عدم إيمانهم بحمد صلى الله عليه وسلم وعدم تصديقهم بنبوة عيسى عليه السلام فأباح الله للمسلم أن يتزوج الكتابية ، ولم يبيح تزويج المسلمة من الكتابي اعتدادا بقوة تأثير الرجل على امرأته فالمسلم يؤمن بأنبياء الكتابية ، وبصححة دينها قبل النسخ فيرشد أن يكون ذلك جالبا إياها الى الاسلام لأنها أضعف منها جانبا .

وأما الكافر فهو لا يؤمن بدين المسلمة ولا برسولها فيوشك أن يجرها الى دينه لذلك السبب ، وهذا كان يجيب به شيخنا الأستاذ سالم أبو حاجب عن وجه اباحة تزوج المسلم الكتابية ومنع تزوج الكتابي المسلمة (١) .

ومما سقناه من نصوص عن فقهاء المذاهب الاسلامية يتضح منع زواج المسلمة بغير المسلم دل على ذلك :

١ - ظواهر القرآن الكريم كقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية ، وقوله جل جلاله ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَهُنَّ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لَهُنَّ﴾

(١) سماحة الأستاذ الامام محمد الطاهر ابن عاشور . التحرير والتنوير :



٢ - ظواهر من الآثار عن الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم أجمعين .  
٣ - القياس كما جاء فيما نقلناه عن سماحة الأستاذ الامام محمد الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - ولعله يعني قياس الكتابي على المشرک في حرمة تزوج المسلمة به .

٤ - اجماع فقهاء الاسلام من لدن انتقاله صلوات الله وسلامه عليه الى الرفيق الاعلى الى يوم الناس هذا ، وهو أظهر الأدلة وأقواها ، أما الاستناد الى تضافر الأدلة الشرعية ، واما الى دليل تلقاه الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتواتر بينهم اذ الاجتماع لا يحصل الا بذلك .

٥ - ما يمكن أن نسميه بالدليل العقلي ، والذي نقله سماحة الأستاذ الامام محمد الطاهر ابن عاشور عن شيخه الأستاذ سالم ابي حاجب رحمهما الله .  
وانطلاقاً من كل ذلك نجيب بعدم حلية زواج المسلمة بغير المسلم ولو رجت اسلامه بعد الزواج .

وأما دعوى مسلمتات كثيرات عدم توفر الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان وتوفر الأكفاء في غيرهم فمردودة اذ لا كفاءة بحال من الأحوال بين مسلمة وكافر ولو أعجبها لما سقناه من الأدلة السابقة ، ولأن الكفاءة قائمة بالقرآن والسنة بين المسلمين والمسلمتات ، وليعلم هؤلاء النسوة أن مسلماً ذا دين خير من كافر ولو أعجبهن قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ والاخوة تقتضي المساواة بين الاخوة ما لم يقم مانع شرعي يمنعها ، وقال تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ وقال تعالى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْتُمْ بِبَعْضِكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، والا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، قالوا : وان كان فيه ؟ ( أي فقر وقلة مثلاً ) فقال صلى الله عليه وسلم : « اذا جاءكم من ترضون » الحديث ثلاث مرات (١)

(١) ابن تيمية الجدة . منتقى الاخبار مع نبيل الأوطار ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الكفاءة في النكاح : ٢٦١ / ٦ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ان آل بني فلان ليسوا بأوليائي ان أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا ، (١) ، وزوج النبي زينب بنت جحش من زيد بن حارثة مولاه (٢) ، وقد قال تعالى ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ اذن فالكافر في الدين بهذا المفهوم أعني الطاعة والادعاء لأوامر الله ، والاجتناب لنواهيه سرا وعلانية مجمع عليها بين فقهاء الاسلام أيضا .

وقول هؤلاء النسوة : انهن ان لم يتزوجن بكفء غير مسلمين يتعرضن الى الانحراف أو يعشن في وضع حرج هو من نزع الشيطان ومن رواسب الجاهلية ، فعليهن أن يبرأن الى الله من خواطر ولدها الهوى ورباها الكبرياء وأن يدرسن بامعان سيرة النساء الصحابيات ، وأن يتزودن لحسن الاسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة حتى يكن على بصيرة من الأمر، والله الموفق للجميع .

#### السؤال الرابع

ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الاسلام وبقي زوجها على الكفر ، ولها منه اولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف ، ولها طمع في أن يهتدي زوجها الى الاسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه .

وما الحكم فيما اذا لم يكن هناك طمع في اسلامه ، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال ، والله الموفق للصواب أقول : اذا أسلمت الزوجة ، وبقي زوجها على الكفر فلا يخلو الحال من أمرين :

١ - أن تسلم قبل البناء فلم يقر على زوجيتها لبيئتها بمجرد اسلامها

(١) ابن قيم الجوزية . زاد المعاد في هدي خير العباد . حكمه صلى الله عليه وسلم في الكفاءة في النكاح : ٢٢/٤ .  
(٢) زاد المعاد .

قال خليل بن اسحاق المالكي : « وقبل البناء بانث مكانها ، ( ١ ) » .

٢ - وأما ان اسلمت الزوجة بعد البناء : ولا فرق بين أن تكون مجوسية أو كتابية ( أي يهودية أو نصرانية ) فقد قال امام دار الهجرة - رضي الله عنه - « الزوج أمك بالمرأة اذا أسلم وهي في عدتها ، فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها ، ( ٢ ) » .

ولا تقبل دعواه الاسلام قبل انقضاء العدة الا بينة ( ٣ ) .

وان بانث منه بانقضاء عدتها ، فهل بينونها طلاق أو فسخ ؟

سئل مالك - رضي الله عنه - عن ذلك فقال : « لا يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا انما هو فسخ بلا طلاق » ( ٤ ) .

والأدلة على ما ذكر معرفة في هدي خير العباد صلى الله عليه وآله وسلم ، مستفيضة ، منها : ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه بلغه ، أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفاراً، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام ، الى أن قال : فشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنه امرأته بذلك النكاح « ( ٥ ) والمدة التي كانت بين اسلام صفوان بن أمية وبين اسلام زوجته عاتكة نحو من شهرين . روى مالك رحمه الله في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال : « كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهرين قال ابن شهاب :

---

( ١ ) المختصر : ١١٣ .

( ٢ ) سحنون . المدونة : ٢٩٨ / ٢ .

( ٣ ) النفراوي . الفواكه النوانية : ٨٠ / ٢ : ١٥٦ / ٣ .

( ٤ ) سحنون . المدونة : ٢٩٨ / ٢ .

( ٥ ) كتاب النكاح : نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله .

ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر  
الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي  
عدتها ، (١) .

والمراد بعدم التفرقة بين صفوان بن أمية وزوجته أن نكاحهما لم يفسخ من  
لذنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما التفرقة بأن لا يجامعها فهي متيقنة وان يذكر  
الراوي كما قال الباجي (٢) .

والمدة قدرت في هذا الحديث بنحو الشهرين ، وجاء في المدونة أن مالكا  
قال : قال ابن شهاب : كان بين اسلام امرأة صفوان وبين اسلام صفوان نحو من  
شهر (٣) .

ومنها ما رواه مالك أيضا عن ابن شهاب : « أن أم حكيم بنت الحارث بن  
هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة  
ابن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه  
باليمن ، فدعته الى الاسلام فأسلم ، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب  
اليه فرحا ، وما عليه رداه حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك ، (٤) والحديثان  
مرسلان .

قال الباجي : « ومراسيل ابن شهاب لا يحتج بها غير أن هاتين القصتين :  
قصة صفوان بن أمية ، وقصة عكرمة قد شهرتا وتواتر خبرهما ، فكان ذلك  
يقوم لهما مقام الاسناد المتصل ، (٥) .

---

(١) كتاب النكاح : نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله: ١٥٧/٣ مع  
شرح الزرقاني .

(٢) المنتقى : ٣٤٣/٣ .

(٣) المنتقى : ٢٩٩/٢ .

(٤) الموطأ : كتاب النكاح . نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله :  
١٥٧/٣ - ١٥٨ .

(٥) المنتقى: ٣٤٣/٣ .

ومن الأدلة أيضا ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها ابي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئا .  
 رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ : « رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقا » . وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنتين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صداقا ، رواه أحمد وأبو داود ، وكذلك الترمذي وقال فيه : « لم يحدث نكاحا » ، وقال : هذا حديث ، ليس باسناده بأس (١) .

وقد روي باسناد ضعيف عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم : رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد » ، قال الترمذي في اسناده قال ، وقال أحمد : هذا حديث ضعيف ، والحديث الصحيح الذي روي أنه أقرهما على النكاح الأول ، وقال الدار قطني : هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس : « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الأول » (٢) .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يبدو معارضا لما قلناه سالفا من أنهما يقران على الزواج الأول ما لم تنقض عدة الزوجة ، فإذا انقضت عدتها حصلت الفرقة بين الزوجين ، وقد حوصل الباجي اجابات العلماء عن هذا الحديث فقال : ولو ثبت ما روى عن عكرمة عن ابن عباس « انه ردها عليه بالنكاح الأول لأحتمل أن يريد به على مثل الصداق الأول . وقال الزهري : كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض ، وقال قتادة : كان ذلك قبل أن تنزل سورة براءة بقطع المهود بين المشركين والمسلمين ، ويحتمل أنها لم تكن استكملت ثلاث حيض ، ويحتمل

- 
- (١) ابن تيمية الجد . منتقى الاخبار مع نيل الاوطار . كتاب النكاح . باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر : ٣٠٤/٦ .  
 (٢) ابن تيمية الجد . منتقى الاخبار . كتاب النكاح . باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر : ٣٠٤/٦ - ٣٠٥ .

أن يكون حكمها منسوخا ، وثبت النسخ بالإجماع على أنها اذا انقضت عدتها  
وقد بانث منه ٠٠٠ ، (١) .

وأما الحديث المروي باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن جده فحسبنا  
ما قبل فيه وما تقنناه عن المذهب المالكي : فمن أسلمت بعد البناء بها هو  
ما مذهب جمهور الفقهاء ، والاصار خلافا لأهل الكوفة في قولهم : هذا حكم  
الحريين دون الوثنيين وأهل الذمة فان أسلمت منهم المرأة قبل عرض عليه  
( أي الإسلام ) فان أسلم في الوقت فهو أحق بها ، وان لم يسلم عجل التفريق  
بينهما .

والدليل على ما نقوله : أن هذا كفر يمنع استدامة النكاح فكان حكمه  
موقوفا على اسلام ككفر الكتابيين الحريين » (٢) . وخلافا للنخعي الذي  
شد عن جمهور الفقهاء فلم يتبعه أحد زعم أنها ترد الى زوجها وان طالت المدة  
لما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « رد زينب على  
زوجها ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول وام يحدث نكاحا ، ..  
أي يكون الزوج أهلك لحق الزوجية وان طالت المدة (٣) .

وقد ذهب ابن القيم مذهبا آخر فقال ما ملخصه : ان اعتبار العدة مجال  
لاقرار الزوجية بين الزوجة التي أسلمت وتأخر اسلام زوجها عن اسلامها  
لا نعرفه في شيء من الأحاديث ، ولا ندلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
سأل امرأة أسلمت وتأخر اسلام زوجها عنها هل انقضت عدتها أم لا ؟ ولو  
كان مجرد الاسلام فرقة لكان فرقة بائنة لا رجعة فيها فلا يكون للعدة أثر في  
بقاء النكاح الأول ، وانما أثرها في صنع نكاحها لغير زوجها الأول فلر كان الاسلام  
قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة ، ولكن الذي دل عليه حكمه

---

(١) المنتقى : ٣٤٥/٣ .

(٢) المنتقى : بتصرف .

(٣) الصنعاني . سبل السلام : ١٣٣/٣ .

صلى الله عليه وآله وسلم أن النكاح :وقوف ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها  
فهي زوجته ، وان انتهت العدة فهي بالخيار ان شاءت تزوجت غيره ، وان شاءت  
انتظرت ، فان أسلم لم يحتج الى احداث زواج جديد ، وحسبه زواجه الأول  
ولا نعلم أحدا ممن أسلم بعد اسلام زوجته جدد اسلامه البتة .

وبعد عرض ابن القيم لوجهة نظره أعرب عن كونها منبثقة عن اختيار  
الخلال وأبي بكر صاحب الخلال وابن المنذر وابن حزم ، وكونها مذهب الحسن  
وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم (١) .

ووصف الشوكاني وجهة نظر ابن القيم هذه معقبا عليها بقوله : وهذا  
كلام في غاية الحسن والمنانة (٢) . ووصفها الصنعاني بقوله : هي الأقرب  
في المسألة (٣) وأنا أقول : اننى منذ اهتممت بهذه المسألة في السنة النبوية  
نحيت هذا المنحى لموافقته لنصوص الحديث الشريف ومرادها ، ولكن قلت  
لا بد من نص من امام رواية ودراية فوجدت ضالتي في زاد المعاد في هدي  
خير العباد لابن القيم ، وناهيك به من امام .

وبعد عرضي لمناحي الاجتهاد في هذه القضية ، وتعلقى بالمنحنى الاجتهادي  
القيم لابن القيم أفتي السائلين بأن الزوجة التي أسلمت وطمعت في اسلام  
زوجها الذي ظل كافرا بعدها بأن لا تمكنه من الوطء ولا تساكنه في خلوة  
سداد لذرائع الفساد . وهي زوجته مادامت في العدة ، وتدعوه الى الاسلام ،  
وتكون معه كأن حكيم مع عكرمة كما دعاها الى الفراش وهما باليمن تأبى وتقول  
أنت كافر وأنا مسلمة فقال : ان أمرا منعك مني لأمر كبير . كما روى ذلك  
ان مردويه والدارقطني والحاكم (٤) وأن لم يسلم حتى خرجت من العدة

---

(١) زاد المعاد في . هدي خير العباد: ١٤/٢-١٥-١٦ باختصار وتصرف .

(٢) نيل الاوطار : ٣٧٠/٦ .

(٣) سبيل السلام : ١٣٤/٣ بتصرف .

(٤) انزقاني . شرحه على الموطأ : ١٥٨/٣ .

فان شئت تزوجت ، وان أحببت انتظرته بشرط عدم ملامسته لها المجمع على  
تحريمه .

وأما ما جاء في السؤال من قول السائل : ما الحكم اذا لم تطمح في  
اسلامه ولكنه يحسن معاشرتها فمردود بأنه لا يتصور اسلاميا حسن معاشرته  
مع زوج كافر يشرب الخمر ، ويأكل الخنزير ، ويكفر برسولها وبكتابها ويولد  
أولادا فيتبعونه في دينه ، وتطمعه الحرام وتسقيه ، ويقوم عليها والشرع قد  
قطع ولاية الكافرين على المؤمنين فقال تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
سَبِيلًا﴾ .

وأما ادعاء السائل من خوفها على ضياع الأولاد وانحرافهم فمردود أيضا  
لان مالكا - رضي الله عنه - سئل عن زوجين نصرانيين أسلمت الزوجة ولها  
أولاد منه صفار لمن تكون الأولاد؟ وعلى دين من؟ فأجاب : هل على دين الأب ...  
وكذلك النصرانية اذا كانت حاملا فأسلمت ، ثم ولدت بعد ما أسلمت أن الولد  
للأب وهم على دين الأب (١) .

فأي انحراف يزعمه هذا السائل بعد الكفر؟ بهذا أفتى وأسأل الله  
التوفيق للصواب . والله أعلم .

### السؤال الخامس

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين حيث لا يسمح بالدفن خارج  
المقابر المعدة لذلك ، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات  
الاميركية ، والأقطار الأروبية ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أفيد - والله الملمم للصواب - فأقول :  
ان الدفن للمسلم في مقابر الكفار في الظروف العادية ، ومع الاختيار محرم ،

(١) سحنون . المونة : ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ .



وان حصل وجب التداول ما لم يخش التغيير ، جاء في العتبية أن ابن القاسم سئل عن امرأة نصرانية قال لها ختنها : اسلمي يا فلانة ؟ فقالت : نعم ، وأمرت بغسل ثيابها ، وقالت كيف أقول ؟ قال : قلت لها : قولي أشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته . فقالت كل هذا ، ثم ماتت ، فدفنت في قبور النصارى ؟

وقال ابن القاسم : اذهب فانبشها ، ثم غسلوها ، وصلوا عليها ، الا أن تكون قد تغيرت (١) .

قال ابن رشد في شرحه عليها المسمى بـ « البيان والتحصيل » وهذا كما قال لأن الكفار يعذبون في قبورهم وهي تتأذى من أجل ذلك لمجازرتهم ، فواجب أن تنبش وتحول الى مقابر المسلمين (٢) والى هذه المسألة أشار خليل بن اسحاق في مختصره وقال عاطفا على ما يتدارك بعد الدفن بالنبش : « ودفن من أسلم بمقبرة الكفار ، ان لم يخف التغيير » (٣) . وقد صرح سيدي عبد الباقي الزرقاني في شرحه عليه بأن التدارك هنا واجب ما لم يخش التغيير (٤) .

وذكر الشيخ سليمان الجمل من فقهاء الشافعية أنه اذا مات مسلم بالبحر في سفينة والساحل بعيد ، أو به مانع فيجب غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ثم يجعل ندبا بين لوحين اثلا ينتفخ ثم يلقي لينبذه البحر الى الساحل ، وان كان أهله كفارا ، لاحتمال أن يجده مسلم فيدفنه ، ويجوز أن يثقل لينزل الى القرار وان كان أهل البر مسلمين .

---

(١) البيان والتحصيل : ٢٥٥/٢ - ٢٥٦ .

(٢) البيان والتحصيل : ٢٥٥/٢ - ٢٥٦ .

(٣) المختصر : ٤٧ .

(٤) شرح المختصر : ١٠٠/٢ .

وذلك لأن القصد من دفن الميت في شرعنا العزيز صونه عن انتهاك جسمه ، وانتشار ريحه ، المستلزم للتأذي بها ، واستفزاز جيفته ، ومنع أذاها عمن عند القبر بحيث لا يتأذى تأذيًا لا يحتمل عادة (١) . كما نددت الى دفنه في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتسأله بركتهم ، وكذلك في البقاع الشريفة . وقد روى البخاري ومسلم بإسنادهما أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه الى الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكئيب الأحمر » (٢) ونهت نهي تحريم عن دفنه في مقابر الكفار لتأذيه بمجاورتهم ، قال الخرقى من فقهاء الحنابلة : « وان ماتت نصرانية ، وهي حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى (٣) . قال شارحه ابن قدامة : اختار هذا أحد لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بمذابها ولا في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بمذابهم ، وتدفن منفردة (٤) .

الى هذا الحد شدد فقهاء الاسلام النكير على دفن المسلم في مقابر الكفار ، فان توفي ببلاد الكفر وحيث لا توجد مقبرة خاصة بالمسلمين فكيف اصنع في ميزان الشرع ؟ ان أمكن نقله الى بلدة بها مقبرة خاصة بالمسلمين ، لا يخشى تغير الميت في أثناءه ، وانتهاك حرمة ، وثقل مؤنته ، نقل وجوبا ، وان خيف تغيره أثناء النقل أو نقلت مؤنة النقل بالوسائل السريعة لا ينقل ، أما الاول فلانتهاك الحرمة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « كسر عظم الميت ككسره حيا » . قال السيوطي في بيان سبب هذا الحديث وسياقه ما يلى : عن جابر : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على شفير اقبر وجلسنا معه ، فاخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا فذهب ليكسرها فقال النبي - صلى الله

(١) حاشيته على شرح شيخ الاسلام ابي زكريا الانصارى على منهجه :  
١٩٥/٢

(٢) ابن قدامة . المغني : ٥٠٩/٢ .

(٣) متن الخرقى مع شرح ابن قدامة عليه : ٥٦٣/٢ .

(٤) المغني : ٥٦٣/٢ .

عليه - : لا تكسرهما فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ، ولكن دسه في جانب القبر ، (١) . فالحديث دليل صريح على أن حرمة الانسان ميتا كحرمته حيا .

وأما الثاني فلنقل المؤنة : فالنقل بالطائرة يستلزم أموالا باهظة لا يستطيعها الكثير ويستطيعها النزر اليسير ، والحي من المسلمين أولى بها ، ولذلك أنكرت عائشة رضي الله عنها - لما وقفت على قبر عبد الرحمن أخيها ، وقد نقل من الحبشة الى مكة حيث دفن والمسافة بعيدة فقالت : « والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت » ، قال صاحب المغني : لأن ذلك أخف لمؤنته ، وأسلم له من التضيير (٢) .

وترتبا على ما ذكر أفتي اخواني في بلاد الغربية أن يدفنوا موتاهم متى بعدت المسافة عن مقابر اسلامية بمقابر الكفار ، لأن ذلك أخف مؤنة على الأحياء وأبقى لحرمة الاموات وأسلم لهم من التضيير . والله أعلم .

### السؤال السادس

ما حكم بيع المسجد اذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها ، وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه ، فكثيرا ما يشتري المسلمون منزلا ويحولونه مسجدا فاذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل ، وقد يستولي عليه آخرون . ومن الممكن بيعه واستبداله بمسجد مؤسس في مكان فيه مسلمون فما حكم هذا البيع أو الاستبدال ؟ واذا لم تتيسر فرصة استبداله بمسجد آخر فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها ؟

وفي لجواب عن هذا السؤال أتيد - والله الموفق للصواب - : سئل المالكية لا يرون بيع الأحباس الأصول والمسجد منها ، قال خليل بن اسحاق

(١) دار الافتاء المصرية . الفتاوى الاسلامية : ١٣٣٢/٤ .

(٢) المغني : ٥١٠/٢ .

في مختصره « لا عقار ، وان خرب ، ونقض ولو بغير خرب » (١) عاطفا على ما لا يجوز .

وأدلّتهم على ذلك ما يلي :

١ - قوله عليه الصلاة والسلام حين قال له عمر : « أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني ؟ : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ، ولا توهب ولا تورث . » (٢) .  
الحديث رواه الجماعة .

٢ - عمل السلف الصالح يدل على عدم جواز بيع الأحباس الأصول وان خربت ، جاء « فيها » : « لو كان البيع يجوز فيها ( أي الأصول ) لما أغفله من مضي وأكن بقاءه خربا دليل على أن بيعه غير مستقيم ، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما جرى منه ، فالأحباس قديمة ولم تزل ، وجل ما يوجد منها بالذي به ، لم يزل يجري عليه فهو دليلها ، فبقاء هذه خرابا دليل على أن البيع فيها غير مستقيم ، لأنه لو استقام لما أخطأ من مضي من صدر هذه الأمة ، وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خرابا » (٣) .

٣ - أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه ، لا يجوز بيعه مع تعطلها كالمعتق .

٤ - سد ذريعة التطرق إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب .

ولا يمكن أن يتأول موقف السلف بحال ، جاء عن مالك بكتاب ابن المواز : « وما خرب من الحبس فأراد صاحبه بيعه ، والاتخاذ بشئ منه ما هو أفضل منه ، أو انتقل أهل تلك الناحية ، وبطل الموضع فأراد صاحبه ، أو من هو بيده

(١) المختصر : ٢٤٩ .

(٢) ابن تيمية الجدة . منتقى الأخبار . كتاب الوقف : ١٢٧/٦ .

(٣) سحنون . المدونة : ١٠٠/٦ .

بحبس ، أو بحوزه أو ولاية بيعه ، والاشتراك بئمنه في موضع ظاهر عامر يكون حبسا لا يجوز له ذلك في الرباع بحال وان ذهب به الزمان أو المدو (١) .

بقي أن سبب المالكية استثنوا من الحكم السابق أرضا بجوار المسجد يعني محبسة احتيج إليها لتوسعة المسجد أو الطريق ، قال ابن جزى : العقار لا يجوز بيعه الا أن يكون مسجدا تحيط به دور محبسة ، فلا بأس أن يشتري منها ليوسع به . والطريق كالمسجد في ذلك . وقيل : ان ذلك في مساجد الأمصار لا في مساجد القبائل (٢) .

ورأى المتأخرون من المانكية جواز بيع الأحباس الأصول اذا خربت وتعطلت منفعتها ، وتعويضا بأصل آخر وجعله حبسا عوضا عنها ، وكثرت فتاواهم بذلك فقد أفتى أبو عبد الله محمد الحفار ببيع فدان محبس على مصرف من مصاريف البر لا منفعة فيه : أن يباع ويشتري بئمنه فدان آخر يحبس وتصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النحو . وأفتى ابن رشد في أرض محبسة عدمت منفعتها بسبب جيران : أن تباع ويعوض بئمنها ما فيه منفعة على ما قاله جماعة من العلماء في الربيع المحبس اذا خرب ، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد أن يثبت أن لا منفعة فيه ، قاله محمد الحفار .

وبمثل فتوى أبي عبد الله الحفار أفتى الأستاذ سعيد بن لب (٣) .

وبمثل فتاوهما أفتى ابن هلال في سدس جنان محبس بتازة لا تقي غلته بخدمته : بأن يباع ، ويعوض بئمنه ما هو أغبط للحبس (٤) .

وفي نوازل البرزلي عن شيخه الامام ابن عرفه ما نصه : « وقعت عندنا

---

(١) يحيى الخطاب : رسالة في بيع الوقف اذا خرب : ٨ .

(٢) القوانين الفقهية : ٣٥٦ .

(٣) ميارة . الاتقان والأحكام : ١٥٠/٢ .

(٤) الشيخ الشاذلي بن صالح باش مفتي المالكية بتونس . فتوى في حكم بيع الوقف اذا خرب . نشرت بمجموع طبع بتونس سنة ١٣١٦ ص ٧ .

مسائل بتونس منها : فندق ابن معطاس تهدم ، أفتى شيخنا أن تباع انقاضه  
ويغير عن حاله داراً. ورجع هذا القول وحكم به قاضي الجماعة .

ومنها دار خربت من دور المدرسة بالقنطرة أفتى شيخنا ببيعها فبيعت ،  
واشتري بثمنها رسم في القابة بتونس (١) .

والقول الأول هو المشهور وعليه جرى العلامة خليل في مختصره ، وإن  
كان العمل قد جرى بتونس وفاس على القول الثاني الذي هو قول المتأخرين  
والعبرة في جريان العمل العرف لا شهرة القول ورجحانه ، قال الزقاق في  
لاميته :

فان قيل ان البعض مما نقلته ضعيف ، نعم ، لكن العرف عولا (٢)  
وكما أفتى المتأخرون من المالكية بجواز بيع الأحباس الأصول اذا  
خربت وتعطلت ومنفعتها أو قلت أفتوا بجواز الاستبدال والمداقلة والحالة ما ذكر ،  
قال الشيخ ابن أبي زيد القيرواني خاتمة المتقدمين ، وفاتحة المتأخرين الملقب  
بمالك الصغير : « اختلف في المعاوضة بالربح الخرب بربح غير خرب » (٣).  
وعدم جواز المعاوضة فيما ذكر هو المشهور والذي عليه ابن القاسم ، وجرى  
عليه العلامة خليل في قوله الذي نقلته سابقا عاطفا على ما لا يجوز : « لا عقار ،  
وإن خرب ونقض ولو بغير خرب » أي لا يجوز بيع الربح الخرب ولا استبداله  
بغير خرب ولا بيع انقاضه ولكن جرى العمل في تونس وفاس بغير قول ابن  
القاسم وبغير ما نقله عن مالك وأفتى الكثير من علماء القطرين بجواز معاوضة  
الربح الحبس الخرب بغير خرب متى وجد الخراب وقلت المنفعة ، أو تعطلت من  
باب أولى ، وكان الربح الجديد أكثر قيمة ونفعا في العمليات الفاسية :

كذا معاوضة ربح الحبس على شروط أسست للمؤتسي

وما قررته سابقا من الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين في حكم بيع الوقف

---

(١) المصدر السابق .

(٢) متن اللامية مع متن العاصمية: ١٧٦ .

(٣) الرسالة بهامش الفواكه الدواني : ٤٥/٣ .

الأصل إذا خرب وتمطلت منفعته أو قلت مقيدها بما إذا لم يجعل الواقف للموقف عليه بيعه ، والا جاز بيعه باطلاق ، كما لو شرط الواقف بيعه لنفسه فيجوز له بيعه عملا بالشرط قياسا على شرط الرجوع في صدقته .

• ومقيد أيضا بغير المساجد عند المتأخرين منهم .

أما المساجد فلا يجوز بيعها بحال ولو خربت وتمطلت منفعتها ، أو كان بجانبها جيران سوء ، أو انتقلت العمارة عنها ، قال ابن عسكر المائكي البغدادي في كتابه ارشاد السالك : « ولا يجوز بيع المسجد وان انتقلت العمارة » (١) ، وقال القرطبي : « ولا يجوز تقض المسجد ، ولا بيعه ، ولا تعطيله ، وان خربت المحلة » (٢) . وحكى ابن جزى الاجماع على ذلك (٣) .

واختلفوا في بيع أنقاضها ، فمن ابن عبد الغفور : لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة ، لأنها وقف ، ولا باس ببيع نقضها اذا اضيف عليه الفساد للضرورة الى ذلك . وأفتى ابن عرفة في مساجد خربت وأيس من عمارتها بدفع أنقاضها الى مساجد عامرة احتاجت اليها (٤) .

وقد أفاض أبو اسحاق الشاطبي في هذه المسألة بما فيه مزيد ضبط وتحقيق فليراجعه من شاء ذلك في الفتاوي له (٥) .

والخلاصة أن المتقدمين من فقهاء مذهب امام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله - لا يرون جواز بيع الأحياس الاصول ولو خربت ، وتمطلت منفعتها ، ولا معاوضتها بربع غير خرب الا لتوسعة المسجد ، وانطريق ، أو المقبرة ، ولا سبيل الى التوسعة الا بها ، ما لم يجعل الواقف عليه ذلك ولا جاز ما ذكر .

---

(١) ارشاد السالك مع اسهل المدارك : ١٠٤/٣ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن : ٧٨/٢ .

(٣) القوانين الفقهية : ٣٥٦ .

(٤) ميارة . الإتيقان والأحكام : ١٥٠/٢ .

(٥) جمع وتحقيق محمد أبي الأجنان : ١٦٨ وما بعدها .

وان المتأخرين منهم أجازوا ذلك بشرط خراب الوقف ، وتعطل منفعة ، وجعل ما اشترى أو استبدل من ربع غير خرب حبسا في ،صرف البر الذي كان فيه الأول لكنهم قيدوا ذلك بغير المساجد ، أما المساجد فلا يجوز بيعها ولو خربت وتعطلت منفعتها ، أو خربت العمارة حولها ، ولا استبدالها بما هو أغبط بالاجماع ، واختلفوا في جواز بيع أنقاضها ، أو دفعها الى عمارة مسجد آخر كما سبق .

وأما المذهب النعماني فقد جاء فيه : اذا خرب ما حول المسجد ، واستغني عنه ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف يبقى مسجدا ، لأن المحبس أسقط ملكه بتحبيسه فلا يعود الى ملكه كالإعتاق ، ولأن المسجد الحرام استغني عنه أهله في زمن الفترة ، ولما جاء الله بالاسلام ، لم يعد الى ورثة الباني له .

وقال محمد بن الحسن الشيباني : لا يبقى مسجدا ، ويعود الى ملك المحبس ، أو الى ملك وورثته بعد موته ، لأنه عينه لجهة وقد انقطعت بخرابه ففاته غرضه منه ، وهو القرية الى الله تعالى بمكان يصلى فيه الناس فيعود الى ملكه ، كما لو كفن ميتا ثم أكله سبع وبقي الكفن يعود الى ملكه كذا هذا ، وقال أيضا : اذا خرب المسجد حتى لا يصلى فيه ، فالذي بناه أن شاء أدخله داره ، وان شاء باعه، فان لم يبق للمسجد بان فخر، وبني أهل المسجد مسجدا آخر ، ثم أجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الآخر فلا بأس بذلك كما جاء عنه أيضا : مسجد بادت القرية من حوله ، خربت ، وجعلت مزارع ، وخرب المسجد ، ولا يصلي فيه أحد ، لا بأس أن يأخذه صاحبه ويبيعه لمن يجعله مزرعة ، ويأخذ ثمنه فيأكله ، أو يجعله مزرعته (١) .

وفي المذهب الشافعي : اذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكا خلافا لمحمد بن الحسن ، ولا يجوز بيعه

---

(١) راجع : تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي مع حاشية الشهاب

الشبي عليه : ٣٣٠/٣ - ٣٣١ .



بحال ولا التصرف فيه كما لو أعتق عبدا ، ثم زمن لا يعود مملوكا ثم ان خيف أن تنقضه الشياطين نقض وحفظ ، وان رأى القاضي أن يبني بنقضه مسجدا آخر ، قال القاضي وابن الصباغ والمتولي : يجوز ، وقال المتولي : الأولى أن ينقل الى أقرب الهجات اليه ، فان نقل الى البعيد جاز ، ولا يصرف النقض الى غير المسجد كالأرباطات والقناطر والآبار كما لا يجوز عكسه ، لأن الوقت لازم ، وقد دعت الضرورة الى تبديل المحل دون الجهة ، والحاصل من ريع وقف عمارة هذا المسجد يصرف الى عمارة مسجد آخر . وقال في الحاوي : ريع المسجد الذي خربت محلته يصرف الى المساكن لأنه مصرف لا ينقطع لفاقتهم على الأبد وقال الخوارزمي في الكافي : اذا خرب المسجد لا يجوز بيعه ، ولا بيع شيء منه ، ولا نقله الى موضع آخر ، ولا نقل شيء منه ، هذا هو المنقول عن عامة الأصحاب ، قال : وكذلك مسجد في محلة ، أو قرية خربت المحلة واندرست القرية لا يجزئ نقل ذلك المسجد الى موضع آخر ، قال : والأصلح عندي جواز نقله الى موضع آخر وهو مذهب أحمد (١) . ( محرر مذهب الشافعي من اعلان الساجد للزركشي ) .

وفي المذهب الحنبلي اذا خرب الوقف وتعطلت منافعه كدار انهضت ، أو أرض خربت ، وعادت مواتا ، ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه ، وصار في موضع لا يصلى فيه ، أو ضاق بأهله ، ولا يمكن توسعه في موضعه ، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ، ولا عمارة بعضه الا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقية وان لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه .

وجاء في فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية افاضة في هذا الموضوع وبيانا المفتى به في المذهب الحنبلي ، ومما جاء في فتاواه : اجازة نقل المسجد من مكان الى آخر محتجا بعمل عمر - رضي الله عنه - وذلك لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر ، واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقيه فكتب الى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : ان لا تقطع الرجل وانقل المسجد ، واجعل بيت المال في قبلته فانه لن

(١) الزركشي . اعلام الساجد بأحكام المساجد : ٣٤٥ .

يزال في المسجد يصل فنقله عبد الله ، فخط له هذه الخطبة .

وكذلك أفتى بنقله لضيق المسجد ، أو لقذاره موضعه ، أو لخوف اللصوص  
وبجواز بيعه ونقله الى موضع آخر ، فصر بن الخطاب حرب المسجد الأول مسجد  
الجامع الذي كان لاهل الكوفة وجعل بدله مسجدا في موضع آخر ، وصار موضع  
المسجد الأول سوق التمارين .

وذكر أن هذه الصورة هي التي احتج بها أحمد وأصحابه على من خالفهم ،  
وقال أصحاب أحمد : هذا يقتضي اجماع الصحابة - رضي الله عنهم - عليها من  
غير تكبر ، مع كونهم لا يسكتون عن انكار ما يمدونه خطأ لانهم أنكروا على عمر  
النهي عن المفالة في الصدقات حتى ردت عليه امرأة وردوه عن أن يحد الحامل  
فقالوا : ان جعل الله لك على ظهرها سييلا فما جعل لك على ما في بطنها سييلا ،  
وأنكروا على عثمان في اتمام الصلاة في الحج حتى قال : اني دخلت بلدا فيه أهلي ،  
وعارضوا عليا حين رأى بيع أمهات الأولاد ، فلو كان نقل المسجد منكرا لكان أحق  
بالانكار ، لأنه أمر ظاهر فيه شناعة . ونقل عن أبي عبد الله ابن تيمية في « ترغيب  
القاصد » أن المسجد اذا ضاق بأهله أو تفرق الناس عنه ، لخراب المحلة ، فانه  
يباع ، ويصرف ثمنه في انشاء مسجد آخر أو في شقص ( مناب ) في مسجد (١) .

وبعد عرض نصوص المذاهب وأدلتها ، وبعد يقيننا بأنه متى وبتت المصلحة  
فثم شرع الله ، وأنه اذا لم يبع ما اتخذ مسجدا ، استولى عليه آخرون ، ولم  
يقوه مسجدا ، وان عمر من أجل المصلحة نقل المسجد الجامع من مكانه ، وصبر  
المسجد العتيق سوقا تجارية تعرف في ذلك العهد بسوق التمارين أفتى وأنا فقير  
ربه يحيى الدين قادي بجواز بيع المسجد الذي انتقلت غالبية المسلمين عنه لمنطقة  
أخرى وشراء محل صغير للاقية الباقية لاتخاذ مسجدا ، والاشتراك بالباقي من  
ثمنه مسجدا آخر ، أو منابا في مسجد ، وان لم يف بذلك صرف في سبل الخير  
لأن ذلك أصلح للمسلمين لما روى عن عائشة - رضي الله عنها - لما قيل لها :

(١) شيخ الاسلام ابن تيمية . الفتاوى : ٢٢٧/٣١ .

ان كسوة الكعبة قد يتداول عليها ؟ فقالت : تباع ، ويجعل ثمنها في سبيل الخير (١) . والله أعلم .

### السؤال السابع

كثيرات من بنات المسلمين ونسائهم تدعوهم ظروف العمل أو الدراسة الى السفر الى ولايات أخرى ( أبعد من مسافة القصر ) بالطائرة أو غيرها من وسائل السفر بدون محرم ، ومن غير رفقة من نسوة تعرفهن أو يعرفنها غير رفقة المسافرين والمسافرات عادة ، فما حكم هذا السفر ؟

فأقول في الجواب - والله الموفق للصواب - : ورد في الحديث الصحيح الذي رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ، (٢) .

والحديث ناطق بحرمة سفر المرأة وحدها ، ولا فرق في المرأة بين الشابة والمتجالة ( التي ليس للرجل فيها مطمح ) ، وفي نقل للقاضي عياض - رحمه الله - عن بعض الفقهاء : أن النهي منوط بالشابة ، وأما المتجالة فتسافر كل الأسفار بلا محرم وبلا زوج .

وتمقبه ابن دقيق العيد : بأنه تخصيص للموم بالنظر الى المعنى ، ولم يرتضه القرطبي وقال : فيه بعد ، لعدم جواز الخلوة بالمتجالة واعتبار ما لا يطلع عليه غالباً من جسدها عورة يحرم النظر اليه ، فانظنة مرجودة فيها ، والموم صالح فينبغي أن تخرج منه .

وأما ما ورد في السؤال من تقييد السفر بمسافة القصر فمرجه ان الحديث روي بمديد من الروايات ، فحديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما :

(١) الفتاوى : ٢٢٣ .

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني : ٤ / ٣٩١ - ٣٩٢ .

« أن تسافر فوق ثلاثة أيام فصدعدا » ، وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -  
 في الصحيحين وسنن أبي داود : « لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها زوج أو محرم » .  
 وفي رواية أحمد - رضي الله عنه - : « يوم » وفي أبي داود : « بريد » عوض  
 « يوم » ، وفي رواية « يومين » وفي رواية اطلاق السفر من غير تقييد (١) .

والفقهاء قد اختلفوا في مسافة القصر على نحو عشرين قولاً ، ومن بين أسباب  
 الاختلاف بينهم اختلاف السنن والآثار ومن بينها هذا الحديث المروي بروايات  
 متعددة .

والحق أنه لا تلازم بين مسافة القصر ، ووجوب المحرم ، لجواز التوسعة  
 في ايجاب المحرم تخفيفاً على العباد (٢) ، بالاضافة الى ما اجاب به العلماء على  
 اختلاف هذه الروايات وأنه لا تعارض بينها ، وأن هذا الاختلاف بحسب  
 السائلين . فسئل مرة عن سفر المرأة يوماً فقال : « لا » : وهلم جرا ، وليس  
 فيه تحديد ، ولا مفهوم لاحدهما .

وإلاصلاً أن كل ما يطلق عليه اسم السفر لا يجوز للمرأة الا ومعها ذو  
 محرم منها (٣) .

ولم يستثن الامام الاعظم والامام أحمد ومن وافقهما سفراً من الأسفار ،  
 لا سفر الحج ولا غيره عند انعدام الزوج أو المحرم منها . قالوا : ان الزوج  
 أو المحرم شرط في استطاعة الحج للمرأة ، فالسفر حرام عليها الا مع أحدهما .  
 وذهب مالك والشافعي في المشهور عنهما ومن وافقهما الى عدم اشتراط  
 المحرم في سفر الحج ، وجاء في المدونة : من لا ولي لها تخرج مع من تثق به  
 من الرجال والنساء . واختلف في تأويلها : هل مراده مجموع الصنفين أو مع  
 جماعة من صنف منهما ؟ وأكثر ما نقل عن الامام - رضي الله عنه - : اشتراط  
 النساء (٤) ، وقال الشافعي : تحج مع امرأة مسلمة حرة ثقة .

- (١) محمد الزرقاني . شرحه على الموطأ : ٣٩٢/٤ .  
 (٢) الصنعاني . سبيل السلام : ٣٩/٢ .  
 (٣) النووي . شرحه على صحيح مسلم مع ارشاد الساري : ٣٣/٦ .  
 (٤) محمد الزرقاني : شرحه على موطأ مالك : ٣٩٢/٤ .

هذا والخلاف يجري في حج الفرض ، أما حج التطوع فالاتفاق جار على اشتراط المحرم منها أو الزوج (١) وقيدته الحطاب من المالكية بيوم وليلة فاكتر ، شابة كانت أو متجالة .

وسبب الخلاف في حج الفرض معارضة الأمر بالحج والسفر اليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم وذلك أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر أنه قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر الا مع ذي محرم » فمن غلب عموم الأمر قال : تسافر للحج وان لم يكن معها ذو محرم ، ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال : لا تسافر للحج الا مع ذي محرم (٢) .

وقد نقل الحطاب أن حكم سفرها الواجب جميعه حكم سفرها لحجة الفريضة في الخروج مع الرفقة المأمونة ، وعزا هذا القول الى القاضي عبد الوهاب وغيره ، وذلك كسفرها لحجة النذر ، والقضاء وجميع الأسفار الواجبة عليها .

كما نقل عن الباجي تقييد اطلاق الحديث بالانفراد والعدد اليسير أما القوافل العظيمة فهي عند الباجي كالبلاد يصح سفر المرأة فيها دون نساء وذوي محارم . وذكر هذا القيد الزناتي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد - رضي الله عنه - على أساس أنه المذهب وقيد به قول ابن أبي زيد : « والقوة على الوصول الى مكة ، اما راكبا أو راجلا مع صحة البدن » ، ونص كلام الزناتي على ما ذكر الحطاب ما يلي : « اذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره اذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد . هكذا ذكره القابسي ونقله في الاكمال عن الباجي وقبله : ولم يذكر خلافه » (٣) .

(١) الحطاب . مواهب الجليل : ٥٢٤/٢ .

(٢) ابن رشد الحفيد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣١١/١ - ٣١٢ .

(٣) مواهب الجليل : ٥٢٤/٢ .

وبعد بسطنا للمسألة من خلال فقه أئمة المذاهب ، واعتمادا منا على ما قيد به الباجي الحديث ، وعلى وصف الزناتي لذلك القيد بأنه المذهب ( أي المعتمد في المذهب المالكي ) وعزوه للقابسي وبعد نقل صاحب الاكمال له ، دون ذكر خلافه ، وبعد نظرنا في تطور وسائل النقل تطورا سريعا تكفى الدقائق لانتقال الانسان من ولاية الى ولاية ابعد من مسافة القصر ، وبعد نظرنا في تقييد الخطاب السفر بمسيرة يوم وليلة فاكثر ، وبعد الاطلاع على أن للشافعي قولا أنها تسافر وحدها اذا كان الطريق آمنا (١) ، أفتي هؤلاء البنات المسلمات بجواز السفر بالحافلات والقطارات والطائرات وبغيرها من وسائل النقل التي تعظم فيها الجماعات ويكون لها شبه بالجيوش والبلدان والمحلات بغير زوج لهن ولا محرم منهن. والله أعلم ، حرره فقير ربه محيي الدين قادي .

### السؤال الثامن

بعض النساء ، أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل ، أو الدراسة الى الإقامة بمفردهن ، أو مع نسوة غير مسلمات ، فما حكم هذه الإقامة ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أفيد - والله ولي التسديد - فأقول : جاء الاسلام الحنيف معلنا مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة الانسانية فقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتِّفَؤَارِكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ وقال تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : « النساء شقائق الرجال » . رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي ، ومبدأ المساواة بينهما في الانتساب الى الجامعة الاسلامية ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ ﴾ وصرح فقهاء الاسلام بأن خطاب الامة الاسلامية في القرآن الكريم يشمل الجنسين : الذكر والانثى ولو كان بصيغة التذكير .

(١) الصنماني : ١٨٣/٢ .

وانطلاقاً من مساواة المرأة للرجل فيما ذكر ، جاءت المساواة في التشريع بينهما أصلاً لا يتخلف ، الا عند وجود موانع : جبلي أو شرعي أو اجتماعي ، أو سياسي وفي كل اٍما أن يكون دائماً أو مؤقتاً (١) ، ولم ينص على شيء من ذلك فيما أعلم .

واعتداء هذا الأصل من أصول التشريع الاسلامي للنظام الاجتماعي تقرر في الفقه الاسلامي جواز اقامة المرأة المسلمة في مسكن خاص بها له غلق ومرافق متى توفر لها الأمن ولا أعلم في ذلك خلافاً ، فمن ابن مسعود - رضي الله عنه - في نساء نعي اليهن أزواجهن ، وتشكين الوحشة ، يجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كل امرأة الى بيتها بالليل . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلًا : « أن رجلاً استشهدوا بأحد ، فقال نساؤهم : يا رسول الله : انا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند احدانا ؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند احداهن ، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحد الى بيتها » . كما دل قوله صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه مسلم في صحيحه : « لا يبيتن رجل عند امرأة الا أن يكون ناكحاً ، أو ذا محرم » بطريق دلالة الالتزام على أن المسلمة يجوز لها أن تقيم في مسكن بمفردها ، والا لما ورد النهي عن البيات معها الا لناكح أو ذي محرم .

هذا ما يتعلق بشطر السؤال الأول . وهو اقامتها بمفردها في منزل خاص بها .

وأما ما يتعلق بشطر السؤال الثاني وهو : اقامتها مع نسوة غير مسلمات فلا يجوز لها ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الى أن قال جل جلاله ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ قال القرطبي في تفسير ذلك :

---

(١) راجع كتاب مقاصد الشريعة الاسلامية لسماحة الأستاذ الامام محمد الطاهر بن عاشور - رحمه الله - : ١٠٠ . وما بعدها . وكتاب أصول النظام الاجتماعي في الاسلام له أيضا : ١٤٧ وما بعدها ، والاشباه والنظائر للسيوطي - رحمه الله - : ٢٣٧ وما بعدها .

يعني المسلمات ، وتدخل في هذا الاماء المؤمنات ، ويخرج منه نساء  
المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئا  
من بدنها بين يدي امرأة مشركة الا أن تكون أمة لها . فذلك قوله تعالى :  
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ وكان ابن جريج وعبادة بن نسي وهشام القاري،  
يكرهون أن تقبل النصرانية المسلمة ، أو ترى عورتها ، ويتأولون  
﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ . وقال عبادة بن نسي : وكتب عمر رضي الله عنه -  
الى أبي عبيدة بن الجراح : « أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع  
نساء المسلمين ، فأمنع ذلك ، وحل دونه فانه لا يجوز أن ترى الذمية عرية  
المسلمة ، قال : فعند ذلك قام أبو عبيدة ، وابتهل وقال : أيما امرأة تدخل  
الحمام من غير عذر ، لا تريد الا أن تبيض وجهها ، فسود الله وجهها يوم تبيض  
الوجوه . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما : « لا يحل للمسلمة أن تراها  
يهودية ، أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها . وفي هذه المسألة خلاف للفقهاء . » (١) .

وهذا أولا ، وثانيا عملا بقاعدة سد الذرائع وذلك أن المرأة المسلمة موجودة  
بمجتمع الغرب الذي يعيش بلا قيم ولا أخلاق ، لا سيما في مجال الجنس فقد  
أصبح طليقا من كل القيود ، فلا يعقل أن نلقي بها في بؤرة فساد ونلزمها بعد  
ذلك أن تكون عفيفة طاهرة لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه :

القاء في اليم مكتسوبا ، وقال له

اياك اياك أن تبتل بالماء

وثالثا : أن الخلاف قد جرى بين السلف من الفقهاء في نظر غير المسلمة الى  
المسلمة ، لا في مساكنتها ، وللمساكنة معنى زائد عن النظر .

رابعا : أن الخلاف بين السلف من الفقهاء في نظر الذمية الى المسلمة ،

(١) الجامع لاحكام القرآن : ٢٣٣/١٢ .



ونحن نعلم أن شيمة أهل الذمة الصغار بخلاف كفار اليريم فهم الأعداء والمتسلطون على العالم .

وترتيباً على ذلك أفتي أخواتي في بلاد الغربية بأنه يجوز لهن الإقامة بمفردهن في مسكن خاص له غلق ومرافق متى توفر الأمن ، ولا يجوز لهن أن يساكن غير المسلمات كتابيات أو غير كتابيات لأنهن كالرجال الأجنبي بالنسبة لهن . والله أعلم .

### السؤال التاسع

كثيرات من النساء هنا ( أمريكا الشمالية ) يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين ، وبعضهن تمنعن جهات العمل ، أو الدراسة ، من ستر رؤوسهن وأعناقهن ، فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجنب في محلات العمل أو الدراسة ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أفيد - والله الموفق للصواب : أن ما قاله جل النسوة من أن أقصى ما يستطعن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين هو شرع الله جل جلاله - ، اذ عورة المرأة اذا حاضت جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته : أن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها ، مع قول أبي حنيفة : انها كلها عورة كذلك الا وجهها وكفيها وقدميها ومع الرواية الأخرى عن أحمد : الا وجهها خاصة (١) .

ونسب ابن رشد الحفيد الى الامام أحمد قولاً ثالثاً وهو أن المرأة كلها عورة (٢) ، ولم يعزه ابن قدامة في مغنيه الى الامام أحمد وانما الى بعض أهل المذهب الحنبلي فقال : وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة لأنه قد روى في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة ، رواه الترمذي وقال :

(١) الشعرائي . الميزان الكبرى : ١٧٠/١ .

(٢) بداية المجتهد : ١١١/١ .

حديث حسن صحيح ، ولكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر اليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن. وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها (١) .

وأرجع ابن رشد الحفيد الخلاف في هذه المسألة الى الاحتمال القائم في قوله عز وجل ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هل هذا المستثنى الى أن المقصود أعضاء محدودة أم انما المقصود ما لا يملك ظهوره ؟ فمن ذهب الى ان المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة ، قال : بدنها كله عورة حتى ظهرها واحتج لذلك بموم قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازِئًا مِنْهَا لِيُكَلِّمَ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب الى انها ليسا بعورة ، واحتج لذلك بأن المرأة ليس تستر وجهها في الحج ، (٢) .

وسياتي في الجواب عن السؤال السابع عشر مزيد ايضاح لهذه المسألة .

وأما منع بعض الجهات النسوة العاملات عندهن وبعض أماكن الدراسة التلميذات أو الطالبات أو المدرسات من ستر رؤوسهن وأعناقهن وسؤالهن عن أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة فالجواب عنه على حسب مذهب الجمهور هو أن بدن المرأة كله عورة ما عدا وجهها وكفيها اذا بلغت المحيض ، ورخص ابن جرير الطبري لها في كشف يديها الى نصف الذراع معتمدا على حديث يرويه عن سيدتي عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وهو : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اذا عركت أن تظهر الا وجهها ويديها الى هاهنا وقبض على نصف الذراع ، (٥) . كما ذكر الاستاذ الامام محمد الطاهر

(١) بداية المجتهد: ٦٠١/١ .

(٢) بداية المجتهد : ١١١/١ .

(٣) القرطبي . الجامع لاحكام القرآن : ٢٢٢/١٢ .

ابن عاشور أن بعض الفقهاء جعل الشعر من الزينة الظاهرة حاكيا له بقيس  
 المشعرة بتمريره (١) ، ويدل على ضعفه أيضا أنه اذا كشف شعر الرأس بدا  
 الجيد واللبه ، ولا أحد من الفقهاء فيما أعلم قال بجواز كشفهما ، بل جاء في  
 حواشي يوسف الصفطي من المالكية على شرح ابن تركي على متن العشماويه ان  
 الوجه في العورة غير الوجه في الوضوء ، لانه يجب ستر الشعر ولو كانت  
 غماء (٢) ، هذا أولا ، وثانيا لما لهما من الأثر العجيب في تحريك الشهوة .

وترتبيا على ذلك أقول لا يجوز للمرأة اذا عركت عاملة كانت أو تلميذة  
 في ثانويه ، أو طالبة في جامعه أو مدرسه أن تبدي النر من وجهها ونفيسها ،  
 والله أعلم .

### السؤال العاشر

يضطر كثير من الطلاب المسلمين الى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات  
 الدراسة والمعيشة لأن كثيرا منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل  
 ضرورة له ، لا يمكن أن يعيش بدونه ، وكثير منهم لا يجد عملا الا في مطاعم  
 تباع الخمر وتقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات فما حكم عمله  
 في هذه الحالات ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال - والله الموفق للصواب - أقول : لم يضبط  
 في السؤال دين صاحب المطعم أو نحلته ، والذي يظهر أنه غير مسلم أصالة أو  
 اسحلالا للمحرمات ، أو فاسق معاش للمعاصي .

وعلى كل فالشريعة الاسلامية تحرم على المسلم اجارة نفسه للمعاصي قال  
 عبد الرحمن بن عسكر البغدادي المسائي : « لا تجوز اجارة نفسه أو عبده  
 أو دابته أو داره في عمل معصية » (٣) . فان فعل شيئا من ذلك فقد تعدى  
 حدود الله ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ وللقاضي ردعه

(١) التحرير والتنوير : ٢٠٧/١٨ .

(٢) حواشي الصفطي : ٨٣ .

(٣) ارشاد السالك الى اشرف المسالك مع شرحه اسهل المدارك : ٣٤٢/٢ .

وتأديبه (١) . ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾  
والاجارة على المعصية إعانة عليها .

وتنوعت أمثلة ذلك ، قال ابن عبد البر في كافيته : ولا يجوز لأحد أن  
يكري معصرته ولا دابته ، ولا سفينته ممن يعمل الخمر ويحملها ، وان فعل ذلك  
أخذ منه ما قبض ذلك من النصراني أم يحكم له بشيء ، وهكذا لو أكرى بيته ،  
أو حانوته ، أو لمعة من أرضه ممن يبيع فيها الخمر (٢) .

وكلام ابن عبد البر عام في المؤاجر نفسه لمعصية عنده مسلم أو عند  
كافر ، واما قوله : « وان لم يقبض من النصراني » فهو مخرج على الغالب ، أن  
المهود في عصره - رحمه الله - أنه لا يتاجر في الخمرة يبيعا الى النصارى .

وأما ان كان هؤلاء الطلبة يؤاجرون أنفسهم في بلاد الحرب لغير المسلمين  
في مطاعم تببيع الخمر ولحم الخنزير لحرفائها وغيرها من المحرمات فذلك  
أشد لأن فقهاء الاسلام كرهوا للمسلم مؤاجرة نفسه للنصراني واليهودي في  
الحلال له . قال ابن القاسم المالكي : وبلغني أن مالكا كره أن يؤاجر المسلم نفسه  
من النصراني (٣) ، وقال أيضا : سئل مالك عن المسلم يأخذ من النصراني  
مالا قرضا ، فكره ذلك له وغيره من أهل العلم قد كره ذلك . وقال : سئل  
مالك عن المسلم يؤاجر نفسه لنصراني ليحرس له زيتونه ، أو يحرق له أو يبني  
له بنيانا ؟ فاجاب : أكره أن يؤاجر نفسه في خدمة هذا النصراني ، (٤) .

والكراهة هنا كراهة تنزيه ، ويجوز للمسلم ذلك لأن الاجارة عقد  
معاوضة كالبيع واجارة المسلم نفسه فيها مباح له لخدمة النصراني مشروطة  
بعدم ادلالها أو ليس للمسلم أن يذل نفسه عموما وخصوصا للكافر والله جل

---

(١) الكشناوي . أسهل المدارك : ٣٤٢/٢ .

(٢) ابن عبد البر . الكافي : ٧٥٦/٢ .

(٣) سحنون . المدونة : ٤٣٣/٤ .

(٤) نفس المصدر .

جلاله يقول ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وأما مع الإهانة فحرام ككونه خادما في بيته يقدم له الطعام ويغسل يديه منه ويجرى خلفه ويفسخ وله أجر ما عمل (١) .

وأما موقف فقهاء الاسلام من مؤاجرة المسلم نفسه في عمل معصية هي محرمة عليه في شريعة الاسلام فالمنع النبات ، جاء في المدونة : قلت : رأيت مسلما أجر نفسه من نصراني يحمل له خمرًا على دابته أو على نفسه ، أكون له من الأجر شيء ؟ أم تكون له اجارة مثله ؟

قال : قال مالك : لا تصلح هذه الاجارة ، ولا أرى أنا له من الاجارة التي سمى ، ولا من اجارة مثله قليلا ولا كثيرا ، لأن مالكا قال لي في الرجل المسلم يبيع خمرًا ، قال مالك : لا أرى أن يعطى من ثمنها قليلا ولا كثيرا ، والكراء عندي بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الاجارة قليلا ولا كثيرا ، قلت : وكذلك ان أجر حانوته من نصراني يبيع فيه خمرًا قال ابن القاسم : وأرى كل مسلم أجر نفسه أو غلامه أو دابته أو داره أو بيته أو شيئًا مما يملكه في شيء من الخمر فلا أرى له من الاجارة قليلا ولا كثيرا ، ولكن يفعل فيه ان كان قبض ما وصفت لك في ثمن الخمر « (٢) . قال خليل بن اسحاق المالكي - رحمه الله - في مختصره ذاكرا مفهوم المنفعة المحظورة : « ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأراج (٣) ، ومثل ذلك الاجارة على تقديم لحم الخنزير الذي هو حرام على المسلم في هذه المطاعم ، ويؤدب فاعل ذلك . قال ابن القاسم في مسلم أجر نفسه لنصراني ليرعى له خنازيره : أنا أرى أن تؤخذ الاجارة من هذا النصراني ويتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدبا لهذا المسلم ، ولأن الاجارة أيضا لا تحل لهذا المسلم اذا كانت اجارته من رعيه الخنازير ، ورأى أن يضرب

(١) أحمد الدردير . الشرح الكبير : ١٩/٤ .

(٢) المدونة : ٤٢٤/٤ - ٤٢٥ .

(٣) المختصر : ٢٣٩ .

هذا المسلم أدبا فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه من رعيه الخنازير الا أن يكون ممن يعذر بالجهالة فيكف عنه في الضرب ولا يعطى من الاجارة شيء ، ويتصدق بالاجرة على المسكين ولا تترك الاجرة للنصراني « (١) » .

وجاء في المذهب الحنفي : « من استأجر حمالا يحمل له الخمر فله الأجر في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد لا أجر له . كذا ذكر في الأصل وذكر في الجامع الصغير أنه يطيب له الأجر في قول أبي حنيفة وعندهما يكره لهما لأن هذه اجارة على المعصية ، لأن حمل الخمر معصية ، لكونه اعانة على المعصية وقد قال الله عز وجل ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ولهذا لعن الله تعالى عشرة منهم: حاملها والمحمول اليه . ولأبي حنيفة أن نفس الحمل ليس بمعصية بدليل أن حملها للاراقة والتخليل مباح ، وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار وليس الحمل من ضرورات الشرب فكانت سببا محضا فلا حكم له كعصر العنب وقطفه . والحديث محمول على الحمل بنية الشرب ، وبه نقول : ان ذلك معصية ويكره أكل أجرته (٢) .

### السؤال العاشر

ما قررناه في المذهب المالكي قال به الامام الشافعي واعتمد في المذهب الحنبلي حسبا ذكره ابن قدامة في مغنيه (٣) .

وأدلة تحريمه كثيرة مستفيضة في هدي خير العباد وفي آثار السلف الصالح .

(١) سحنون . المونة : ٤ / ٤٢٦ .

(٢) الكاساني . البدائع : ٤ / ١٩٠ .

(٣) المغني : ٥ / ٥٥١ .

أما هديه صلى الله عليه وسلم فمن جوامع كلمه قوله : « ان الله اذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه » ، وفي حديث الموطأ أن ابن وعلة المصري سأل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عما يعصر من العنب ؟ فقال ابن عباس : « اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما علمت أن الله حرماها ؟ » قال : لا ، فساره رجل الى جنبه فقال له صلى الله عليه وسلم : بم ساررتة ؟ ، قال : أمرته أن يبيعهها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الذي حرم شربها حرم بيعها » (١) والاجارة بيع لمنفعة .

وأما آثار السلف الصالح فقد ساق منها سحنون في المدونة الكثير من ذلك :

١ - ما روى عن عياض بن عبد الله السلامي أنه قال لعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : ان لي ابلا تعمل في السوق ريعها صدقة تحمل الطعام فاذا لم تجد فربما حملت خمرأ ؟ فقال : « لا يحل ثمنها ، ولا كراؤها ، ولا شيء منه كان منها فيه سبب » ففتوى عبد الله بن عمر صريحة ناطقة بتحريم كل ثمن انجر من حركة في الخمر .

٢ - ما روى عن عميرة المعافري قال : خرجت حاجا أنا وصاحب لي حتى قدمنا المدينة فأكرى صاحبي راحلته من صاحب خمر فأخبرني فذهب الى عبد الله ابن عمر نسأله عن ذلك فنهاه عن ذلك وقال : لا خير فيه .

٣ - ما روى عن مالك بن كلثوم أنه سأل سعيد بن المسيب عن غلمان له يعملون في السوق على دواب له ، فربما حملت خمرأ ، قال : فنهاني سعيد عن ذلك أشد النهي ، وقال : ان استطعت أن لا تدخل البيت الذي فيه الخمر فلا تدخله (٢) .

(١) ابن القيم . زاد المعاد . ذكر أحكامه صلى الله عليه وسلم في البيوع :

٢٣٩/٤ .

(٢) المدونة : ٤٢٥/٤ .

وبعد هذا العرض الراسع والمشمول على تحريم الإجارة في كل منفعة محرمة وبعد افرادنا للإجارة في الخمر عصرا وحملا ، وللإجارة على رعي الخنازير وهو أقل جرما من تقديم لحومها الى آكليها ، وبعد تيقنا من أن السنة النبوية الشريفة ما حرمت شيئا الا حرمت أكل ثمنه بيعا . وأنها لعنت في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقياها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمسترة له . وبعد علمنا بكل ذلك أفتي هؤلاء الطلبة أن لا يؤجروا أنفسهم في شيء من عمل الخمر ، ولا من عمل الخنازير حملا وتقديما وغير ذلك ولا في أي عمل محرّم لأن الله ما حرم شيئا الا حرم أكل ثمنه ، وما جعل كسب المسلم فيما حرم عليه وما أحل الله أوسع وأطيب . والله الموفق للصواب وهو حسبي ونعم الوكيل .

### السؤال الحادي عشر

ما حكم بيع المسلم للخمر والخنزير ، أو صناعة الخمر وبيعها لغير المسلمين ، علما بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أفيد - والله الموفق للصواب - فأقول : روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم وعن ابن وعلّة المصري انه سأل عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - عما يعصر من العنب ؟ فقال ابن عباس : « أهدي رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما علمت أن الله حرّمها ؟ قال : لا ، فسارّه رجل الى جنبه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بم ساررتّه ؟ فقال امرته أن يبيعهها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الذي حرم شربها حرم بيعها . ففتح الرجل المزدتين حتى ذهب ما فيهما » (١) .

(١) الموطأ. كتاب الاشربة . جامع تحريم الخمر : ١٧٢/٤ .



وروى مالك في الموطأ أيضا « عن نافع عن عبد الله أن رجلا من أهل العراق قالوا له : يا أبا عبد الرحمن : انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنصره خمرا ، فنبيعها ؟ فقال عبد الله بن عمر : اني أشهد الله عليكم وملائكته ، ومن سمع من الجن والانس أني لا آمركم أن تبيعوها ، ولا تبتاعوها ولا تصروها ، ولا تشربوها ، ولا تسقوها ، فانها رجس من عمل الشيطان » (١) .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فانه يطل بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » . رواه الجماعة (٢) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وأن الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » رواه أحمد وأبو داود .

وإذا تأملنا هذه الأحاديث الشريفة وجدنا أن حديث الموطأ الأول متضمن حرمة عصر الخمر وصناعتها ، لأن ابن وعلة المصري سأل حبر الأمة عن حكم ذلك ، فروى له هذا الحديث الشريف جوابا عن سؤاله ، كما تضمن الحديث أن حرمة أكل الثمن تابعة لحرمة الشرب .

وأما علة التحريم فالرجسية أي النجاسة ، والنجس لا يصح بيعه بوجه عام الا ما رخص فيه ، قال ابن عاصم في تحفة الحكام :

ونجس صفقته محظورة ورخصوا في الزبل للضرورة

(١) الموطأ : ١٧٤/٤ .

(٢) ابن تيمية الجد . منتقى الاخبار . كتاب البيوع . باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية ، وما لا نفع فيه : ٢٣٥/٥ .

هذا أولا ، وثانيا سد الذريعة ، لأن اباحة بيعها تؤدي الى شربها ، ذلك ما قاله العلامة الزرقاني في شرحه على الموطأ ( ١ ) .

هذا واذا عصرعا مسلم لتشرب خمرا محظورا وجب عليه أن يريقها ، فإن اجترأ وخللها فعن مالك في ذلك روايتان : بالجواز والكراهة .

وأما حديث الموطأ الثاني فالعراقيون السائلون لعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - صانعو خمور ، ولعلمهم حديث عهد بالاسلام ( كما قال الزرقاني ) وابن عمر منعهم من ذلك ، ولا خلاف لعدمه في منعه ، والأصل في ذلك الحديث الأول فقد قال - صلوات الله وسلامه عليه - للذي أهدى اليه راوية خمر : « ان الذي حرم شربها حرم بيعها » .

والعصير المستخلص من النمر والعنب متفق على منع بيعه وابتياعه وجمهور الفقهاء على اطلاق اسم الخمر على كل ما خامر العقل فأسكره ، وان ما أسكر كثيره فقليله حرام شربا وبيعا . فقد صح عنه صلوات الله وسلامه عليه : « كل مسكر خمر » ، قال ابن القيم : وهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ، ولا اجمال في متنه . . . . . واخراج صنف من أصناف المسكر عن اسم الخمر يتضمن محذورين : أحدهما : أن يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه .

والثاني : أن يشرع لذلك النوع الذي أخرج حكم غير حكمه ، فيكون تغييرا لألفاظ الشارع ومعانيه ، فانه اذا سمى ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع أزال عنه حكم ذلك المسمى وأعطاه حكما آخر .

ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم أن من أمته من يبتلى بهذا كما قال : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » ، قضى قضية كلية عامة .

---

(١) شرح الموطأ : ١٧٢/٤ .

لا يتطرق اليها اجمال ولا احتمال ، بل هي شافية كافية فقال - صلى الله عليه و سلم - : « كل مسكر خمر » (١) .

هذا والذي يظهر من قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : « ولا تصروها ولا تشربوها ، ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان » المنع من كل تصرف مقصود فيها ، وعمل لها ، معللا ذلك بالرجسية ، وكونها من عمل الشيطان ، ومريدا - والله أعلم - قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . والاجتناب قاض بالكف عن كل تصرف مقصود فيها وعمل لها . وفي الحديث لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، المحمولة اليه ، وساقبها ، وباعها ، وأكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له . هذا ما يتعلق ببيع الخمر وعصرها وصناعتها ، وكل تصرف مقصود فيها ، وعمل لها .

وأما ما يتعلق ببيع الخازير فقد ورد في هدى خير العباد في الحديث الثالث الذي رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - تحريم بيع الخنزير والانتفاع به مع ترخيص المالكية في الانتفاع بشعره للخرز بعد جزه لطهارته ، قال خليل بن اسحاق بالعطف على الطاهر وشعره ولو من خنزير ان جزت (٢) ، وعلى هذا أبو يوسف والاوزاعي .

والجمهور على أن علة تحريم بيع الخنزير نجاسته ، وعند المالكية ومن وافقهم تحريمه (٣) .

وأما ما ورد في السؤال من تقييد بيعها بغير المسلمين فهو قيد لاغ ، لأن اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام اذ دعوة الاسلام نور وهدى ، ورحمة وشفاء لا تختلف باختلاف الرباع والأماكن ، فان باع مسلم نصرانيا خمرًا تراق

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد : ٢٤٠/٢ .

(٢) المختصر : ٥ .

(٣) راجع فتح الباري لابن حجر : ٤٢٥/٤ - ٤٢٦ .

• عليه بحكم أن كان ثم حاكم يرى تخليلها ، والا أراقها من غير رفع ، لأن المسلم لا يصح له تملك الخمر بحال •

وترتيباً على كل ما سبق أفتي وأنا فقير ربه محيي الدين قادي أنه لا يجوز لمسلم أن يبيع الخمر والخنازير ، ولا أن يصنع الخمر وأن يؤدب على ذلك •  
والله أعلم •

### السؤال الثاني عشر

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠.١٪ و ٢٥٪ ، ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الانف والحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة ، وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقرب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة فما حكم تناول هذه الأدوية ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أقول - والله الموفق للصواب - : التداوي بالخمر مسألة جرى فيها الخلاف بين علماء الإسلام ففي المذهب الحنفي أثبت هاته المسألة فقال الزيلي في شرحه على الكنز في كتاب الكراهية : كل تداو لا يجوز الا بالأشياء الطاهرة ولا يجوز بالنجس كالخمر ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قال : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ذكره البخاري •••

وقال : وقال في النهاية : يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول ، اذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ، ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه ، والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداوياً بالمحرم ، فلم يتناوله حديث مسعود •

ويتحمل أنه قال في داء عرف له دواء غير المحرم (١) كلام الزيلي

---

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٢/٦ •

وقال العلامة ابن نجيم في البحر من كتاب الشهادات : ان الانسان لو شرب الخمر للتداوي لم تسقط عدالته ، لأن للاجتهاد فيه مساعفا ، ونسبه لابن الكمال (١) .

وجاء في المذهب المانكي في هاته المسألة الاشارة أيضا الى الخلاف داخل المذهب فيما ، قال المواق في التاج والاكيل في باب : المباح طعام ظاهر ، بعد أن تكلم عن جواز ازالة الغصة بالخمر وعدم الجواز : « وأما التداوي بها فمشهور المذهب أنه لا يحل ، واذا قلنا : انه لا يجوز التداوي بها ويجوز استعمالها للضرورة ، فالفرق أن التداوي لا يتيقن البرء بها » (٢) .

وقال العتبي : وسئل ( أي مالك ) عن الذي تكون له القرحة أيفسلها بالبول والخمر ؟ فقال : اذا أتقى ذلك بالماء بعد فنعم ، له ذلك . وانى لاكره الخمر في كل شيء الدواء وغيره يعمد الى ما حرم الله في كتابه ، وذكر نجاسته يتداوى به . ولقد بلغني أن هذه أشياء يدخلها من يريد الطعن في الدين والفض عليه . فقيل له : فالبول عندك أخف ؟ فقال : نعم .

قال ابن رشد الجدي في شرحه على العتبية : « انما رأى غسل الجرح بالبول أخف من غسله بالخمر ، لأن الله تبارك وتعالى قال في الخمر : انها رجس ، وأمر باجتنابها حيث يقول : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، فافتضى ظاهر الامر باجتنابها بحمله على مقتضاه من العموم الشرب وغيره ، والبول لم يأت فيه ذلك ، الا أنه نجس بالاجماع ، فحرم التداوي بشربه ، وجاز الانتفاع به في غسل الجرح وشبهه ، قياسا على ما أجازته السنة من الانتفاع بجند المتة النجس » (٣) .

اذن مذهب امام دار الهجرة يحرم التداوي بالخمر شربا وغسلا ودهنا على

(١) البحر : ٢٦/٧ .

(٢) التاج والاكيل مع مواهب الجليل بالهامش : ٢٢٣/٣ .

(٣) ابن رشد : ابيان والتحصيل : ٤٢٨/١٨٨ - ٤٢٩ .

المعتمد ، وأما المذهب الشافعي فقد قال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري في « كتاب الأشربة والتعازير » من شرحه على منهجه : « كل شراب أسكر كثيره من خمر أو غيره حرم تناوله وان قل ولم يسسكرا لَيْتَةً (إِنَّمَا الْخَمْرُ) ، ولخبر الصحاحيين : « كل شراب أسكر فهو حرام » وخبر مسلم : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ، ولو كان تناوله لتداو أو عطش ولم يجد غيره لعموم النهي عنه (١) .

وقيد سليمان الجمل في حاشيته على شرح شيخ الاسلام زكريا الأنصاري على منهجه كلامه بقيدتين :

- ١ - ما لم تستهلك الخمر في غيرها .
  - ٢ - أن لا يوجد دواء طاهر يقوم مقامها .
- والاجاز التداوي بها .

ثم قال : والأصح تحريمها صرفا لخبر : « ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها » .

وأما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوي بها كصرف بقية النجاسات ، ان عرف ، أو أخبر طبيب عدل بنفعها وتعيينها بأن لا يفني عنها طاهر .

ولو احتيج في قطع يد متآكلة الى زوال عقل صاحبها نحو ساعة بينج جاز لا بمسكر مائع (٢) .

وجاء في آخر كتاب الأشربة لابن عابدين في حاشية رد المختار على الدر المختار ما نصه : سئل ابن حجر المكي عن ابتلي بأكل نحو الأفيون وصار ان لم يأكل منه هلك ؟

---

(١) شرح المنهج : ١٥٨/٥ .

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج : ١٥٨/٥ .

فاجاب : ان علم ذلك قطعاً حل له ، بل وجب لاضطراره الى ابقاء روحه  
كالميتة للضطر ، ويجب عليه التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع  
المعدة به من غير أن تشعر فان ترك ذلك فهو آثم فاسق .

قال الرملى : وقواعدنا لا تخالفه (١) .

وفي المذهب الحنبلي لا يجوز شربها للتداوي فان شربها لذلك لم يبيح له ،  
وعليه الحد .

ودليلهم ما رواه الامام أحمد باسناد عن طارق بن سويد أنه سأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « انما أصنعها للدواء . فقال : انه ليس بدواء ولكنه داء » .

وباسناده عن مخارق « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة ،  
وقد نبذت نبذاً في جرة ، فخرج والنيذ يهدر ، فقال : ما هذا ؟ فقالت : فلانه  
اشتكت بطنها فنقعت لها ، فدافعه برجله فكسره ، وقال : ان الله لم يجعل فيما  
حرم عليكم شفاءً » . ولانه محرم لعينه ، فلم يبيح للتداوي كلحم الخنزير ، ولأن  
الضرورة لا تندفع به فلم يبيح كالتداوي بها فيما لا تصلح له (٢) .

وبعد عرض نصوص المذاهب الأربعة من أهماتها المعتمدة في الفتوى وبعد  
استخلاص أن ثلاثة منها جرى فيها الخلاف في جواز التداوي بالخمير وعدم الجواز  
وهي الحنفي والمالكي والشافعي ، وأن المذهب الحنبلي فقط لا يجيز شربها  
للتداوي فيما علمت ، وبعد وضعنا نصب أعيننا ما رواه وائل بن حجر : أن  
طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها :  
فقال : « انما أصنعها للدواء ؟ قال : انه ليس بدواء ولكنه داء » وقول ابن  
مسعود في المسكر الذي ذكره البخاري : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم  
عليكم » وما رواه الامام أحمد عن مخارق : « ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل

(١) نهاية المحتاج : ٢٩٧/٥ .

(٢) ابن قدامة . المغني : ٣٠٨/٨ .

على أم سلمة وقد نبذت نبذا في جرة ، فخرج والنبذ يهدر فقال : ما هذا ؟  
 فقالت : فلأنه اشتكت بطنها ، فنقعت لها ، فدفعه برجله فكسره ، وقال : ان  
 الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء . وبعد العلم أنه لا منازع في عموم قوله  
 تعالى : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَابٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِيْتِمَاعَ عَلَيْهِ﴾ . وأنهم اختلفوا في تخصيص  
 القرآن العام بالسنة واتفقوا على عدم تخصيص عموم القرآن بالحديث الضعيف :  
 وبعد العلم بما أولت به هذه الأحاديث وما شابهها من قبل القائلين بجواز التداوي  
 بالمحرمات وبالمسكر منها فقالوا : ان الأحاديث المانعة من التعالج بالخمير محمولة  
 على أن الحرمة ارتفعت بالضرورة ، أو الحاجة منزلتها لما يلحق تارك التعالج  
 بها من انخرام في صحته ، أو لحاق شديد الحرج به ان لم يتداو بها ، فلم تتناولها  
 الأحاديث المذكورة ، أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك في أمراض  
 عرف لها دواء طاهر ميسور غير الخمر أو أنها محمولة على الخمر صرفا .

فاذا وعينا كل هذا وأضفنا إليه أن مادة الكحول في عالمنا المعاصر لها الأثر  
 الفعال في ميدان التطبيب وقاية وعلاجاً ، وأن كثيراً من الأدوية كما جاء بالسؤال  
 تحوي على كميات منها تتراوح بين ٠.١٪ و ٢٥٪ وأن معظم هذه الأدوية من أدوية  
 الزكام واحتقان الأنف والحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض المنتشرة لا سيما  
 في البلاد الباردة ، وأن هذه الأدوية تمثل ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية ، وأن  
 الحصول على أدوية غير كحولية عملية صعبة وشاقة ، وأن علم الطب أثبت لبعض  
 الأدوية التي يتوقف علاج بعض الأمراض عليها كالبنيسيلين ضرراً ، ولكنه أخف  
 من المرض المعالج به ، وأن من قواعد فقهاء الاسلام المتعارفة بينهم : أن الضرر  
 الأشد يزال بالأخف (١) وأنه من القدر الدواء ، وأن التداوي ان لم يكن ضروريا  
 فهو حاجي ، وأن الحاجة عامة كانت أو خاصة تنزل منزلة الضرورة (٢) . وأن  
 الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها (٣) .

- 
- (١) ابن نجيم . الأشباه والنظائر : ٩٦ .  
 (٢) السيوطي . الأشباه والنظائر : ٨٨ .  
 (٣) السيوطي . الأشباه والنظائر : ٨٨ .



وانطلاقاً من كل ما سلف ، وترتيباً عليه أفتي وأنا فقير به محيي الدين قادي اخواني بدار الغربية بجواز التداوي بالأدوية الكحولية متى أخبر بنفع ذلك طبيب عارف بمهنته ، ثقة فيها ، ولم يوجد دواء غير كحولي ميسور ، أو كان دون الكحولي في النفع فدين الله يسر ، وليس بعسر . والله أعلم .

### السؤال الثالث عشر

هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جداً ، فهل يجوز استعمال الخمائر والجلاتين ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أفيد - والله ولي التوفيق - فأقول : هناك قاعدة مشهورة : « الحكم عن الشيء فرع عن تصوره » ، ومعرفة حكم استعمال هذه الخمائر والجلاتين يتوقف على تصورنا لحقيقتيهما .

جاء في دائرة المعارف لمحمد فريد وجدي : يسمى بالخميرة أجسام متعضونة لا ترى الى بالمكروسكوب ، وهي قد تكون نباتية أو حيوانية ، تحيا وتنمو في بعض الأجسام العضوية ، فتحيلها الى متحصلات أخرى . العمل الكيماوي الذي تحدثه الخميرة يسمى : « تخميراً » (١) . كما ورد في نفس الموضوع ذكر الجلوتين باعتباره مادة تخمر الأشياء (٢) .

وبهذا التصور الاجمالي لكلمتي خمائر وجلاتين ، وبعد معرفتنا أن السؤال وارد عن بعض هذه الخمائر والجلاتين المحتوي على نسب ضئيلة من أكياس توجد في معدة الخنزير بالنسبة الى الخمائر ، أو من عظمه بالنسبة الى الجلاتين ، وأن هذه النسب ضئيلة جداً أقول : ان الخلاف جار بين الفقهاء في كون النجاسة تطهر بالاستحالة أو لا ؟

---

(١) دائرة المعارف : ٧٩٥/٣ .

(٢) المصدر السابق .

قال ميارة عند كلامه على ما يظهر بالاستحالة : « ومنه القمح النجس يزرع ،  
فينبت هو طاهر ٠٠٠ ومنه الخمر اذا تحجر ، أي جمد ، وصار طرطارا على  
المشهور ، وكذلك ان صارت خلا ، وفي ذلك طريقتان :

طريقة ابن رشد : ان تخللت بنفسها فلا خلاف في طهارتها ، ومحل  
القوانين اذا خللها صاحبها بالمعانة والمعالجة .

والطريقة الثانية أن القولين في المخلة بذاتها ، والمخلة بالصنعة حكاما  
عياض عن وضاح .

ولابي محمد عبد الواحد الرنشريسي في نظم ايضاح المسالك لوالده :

ولابن رشد حل ما تخللا بنفسه ، والخلف فيما خلا (١)

وجاء في البيان والتحصيل لابن رشد : « قال ابن القاسم في سماع عيسى  
من كتاب الضحايا ، في الجدي يرضع الخنزيرة : أحب الى أن لا يذبح حتى يذهب  
ما في بطنه ولو ذبح مكانه لم أر به بأسا (٢) .

ولعل النظر والتشبيه لهذه القضية المطروحة ما جرى بالمغرب الأقصى في  
القرن الثالث عشر الهجري حين أخبر بعض الثقات ممن له مزيد فطنة ، ويتيقظ  
أن سكر القلب الذي يجلب من بلاد الروم ، يجعلون فيه الدم المسفوح عند  
طبخه للتصفية ، ثم يبالغون فيه بالعمل طبخا وتصفية الى أن يصير في النهاية  
من البياض والصلابة مفرغا في القوالب على الشكل الواصل الينا ، وكثر التساؤل  
نظما ونثرا عن حكم ما استعمل فيه من المشروبات والمأكولات أهو الجواز  
أو الحرمة ؟ وتعددت الاجابات ، واختلفت .

وممن أجاب عن السؤال وأجاب أبو الربيع سليمان الحوات في نحو  
كراسة ، ومما جاء في اجابته : « وهب أن تنجيس النصارى للسكر بما ذكر ،

(١) الشرح الكبير على المرشد المعين : ٨٨ - ٨٩ .

(٢) البيان والتحصيل : ١٥٥/١ .

قد ثبت الثبوت المعتمد ، بل تواتر فيما مضى وغيره . فلا يحرم أكله ، ولا يمنع بيعه لطهارته بعد الاستحالة الى صلاح ، وعدم استقداره فانه دم منعقد طاهر لاستحالاته الى صلاح ، وان كان جزء حيوان ، لاتصافه بنقيض علة النجاسة ، وهي علة الاستقدار وقد قال الحطاب : ان جواز أكله كالمعلوم من الدين بالضرورة ، وكلام الفقهاء في أكل المحرم الطعم المسك دليل على ذلك .

وقد صحح البرزلي جواز استعمال ما يصبغ بالدم ، أو بالبول ، وأجراهما على النجاسة تنقلب أعيانها الى صلاح ، وأما طهارته لكثرة الأعمال فيه ، من تكرار الطبخ مرارا ، واسكر في أوان تختلف بحسب كل طور من أطوار طبخه ، الى غير ذلك مما في التذكرة للشيخ داود فكانه به أحمر قان مائع ، فاذا هو أبيض جامد كالحجارة أو أشد لا أكثر لعين الدم النجس فيه بحال طعما ولا لونا ، ولا ريحا ، واذا تحقق ذهاب عين النجاسة فلا معنى لمنع ما سواه نحو ما في الرحلة العياشية عن سيدي أحمد بن عمران في الملف الذي يصنع ببلاد الروم من الصوف المنتوف من الغنم الحية ، أن الجزء النجس منها لا يبقى مع الأعمال الكثيرة التي يصير بعدها ملفا بالغ الصنعة من دق وغسل وقصر وغزل ، ونسيج وغير ذلك ، بل يضمحل بالكلية ، فلا يمنع حينئذ من لبسه لتحقيق ذهاب عين النجاسة منه ، ودون هذه الأعمال المتداولة على السكر والملف بكثير عمل الزيت المنتجس ، وقد أفتى المازري بجواز استعماله ان لم يتغير أحد أوصافه ، وقال : انه الصحيح عندي على أصل المحققين ثم التطهير بكثرة الأعمال في المنتجس كالسكر والزيت أظهر منه في نفس النجس الذي هو الصوف المنتوف كما أنه أظهر فيهما معا من الطعام الذي طبخ فيه روث الفرس وهو غالب على الطعام وقد أفتى ابن عرفة باكله .

لا يقال : ان هذا السكر يحتمل عقلا أن يبقى فيه شيء من أثر الدم النجس ولو بولغ في أعماله ؟ لانا نقول : هذا الاحتمال انما هو من جملة التجويزات العقلية وهي لا تعتبر في الأحكام الفقهية التي هي على غالبية الظن مبنية على أنه احتمال جار عقلا في أكثر الأشياء دائما ، اذا ما من طعام ، أو شراب أو نياپ

أو غيرها الا وهو محتمل عقلا لتعلق شيء من النجاسة به ، ولا ينتفي الاحتمال عنه بتكرار الأعمال فيه أبدا ، فالاستثناء اذن في ذلك انما هو الى حكم العادة ، ولا الى مجرد التجويز العقلي (١) .

وقال ابن تيمية من فقهاء الحنابلة : الاستتراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس الى جنس مثل جعل الخمر خلا ، والدم منيا ، والعاقبة مضغة ، ولحم الجلالة الخبيث طيبا ، وكذلك بيضها ولبنها ، والزرع المسقي بالنجس اذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك ، فانه يزول حكم التنجيس ، ويزول حقيقة النجس ، واسمه التابع للحقيقة ، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه فان جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فان الله يحولها من حال الى حال ويبدلها خلقا بعد خلق ، ولا التفات الى موادها وعناصرها .

وأما ما استحال بسبب كسب الانسان كاحراق الروث حتى يصير رمادا ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحا ففيه خلاف مشهور ، والقول بالتطهير اتجاه وظهور (٢) .

وانطلاقا من كل النصوص الفقهية التي نقلت والمقتضية أن النجاسة تطهر بالاستحالة أفتي اخواني المسلمين في بلاد الغربية وغيرها من بلاد الاسلام بحلية ما تستعمل فيه الخمائر والجلاتين المذكورة ، واستعمال غيرها من الخمائر النباتية ، أو الجلاتين التي تحتوي على نسب من عظم حيوانات مذكاة ويحل لنا أكلها كالبقرة أولى وأدخل في باب اتقاء ما يريب . والله أعلم .

### السؤال الرابع عشر

يضطر معظم المسلمين الى اقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم ، وكثيرا

---

(١) محمد الطالس بن حمدون بن الحاج السلمي . حاشية على الشرح الصغير لميابة على المرشد : ١٤٦ - ١٤٧ .  
(٢) ابن تيمية . الفتاوى : ٦٠٠/٢١ - ٦٠١ .

ما يتخلل هذه الحفلات رقص وانشاد ، أو غناء ، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات ، فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أفيد - والله ولي الهداية والتسديد- فأقول :  
لقد ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - الأمر باعلان النكاح ، والضرب بالدفوف ، ورفع الأصوات بالغناء فعن محمد بن حاطب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت والنكاح»  
رواه الخمسة الا أبا داود . وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال » .

وعن ابن عباس قال : « أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، ف جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أهديتكم الفتلة ؟ قالوا : نعم ، قال : أرسلتم معها من يغني ؟ قالت : لا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : ان الأنصار قرم فيها غزل ، فلو جمعتم معها من يقول :

أتيناكم ، أتيناكم  
فحيانا ، وحياكم

رواهما ابن ماجه (١) .

وفي هذه الأحاديث التي سقتها دليل على جواز ضرب الأدفاف ، ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو : أتيناكم الخ . . . وما يشاكله ، لا بالأغاني المهيجة للشور ، المشتعلة على وصف الجمال والفجور ، ومعاقرة الخمر فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره ، وكذلك سائر الملاهي الملهية (٢) .

وقلت في صدر الكلام ورد الأمر في السنة ، وظاهر الأمر الوجوب ، ولعله لا قائل به فيكون مسنوناً (٣) وذلك بالشرط السالف الذكر .

---

(١) ابن تيمية الجدة . منتقى الاخبار . كتاب النكاح . باب الدف واليهو في النكاح : ٣٣٦/٦ .

(٢) الشوكاني . نيل الأوطار : ٣٣٧/٦ .

(٣) الصنعاني . سبل السلام : ١١٧/٣ .

اذن حفلات الزفاف اذا روعيت فيها الآداب الاسلامية مندوب اليها مرغب فيها لكن اقامتها في المساجد هي مركز الاهتمام ، قال محمد بن رشد : المساجد انما اتخذت لعبادة الله عز وجل بالصلاة والذكر والدعاء فينبغي أن تنزه عما سوى ذلك ، قال الله عز وجل : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمَاءُ ﴾ أي أمر بذلك ، ومن ترفيعها أن لا ينشد فيها شعر (١) .

وقال خاتمة المحققين ابن عابدين الحنفي : ونهى الله صلى الله عليه وسلم أن تنشد الأشعار في المسجد . . . ووفق بينه وبين ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم وضع لحسان منبرا ينشد عليه الشعر ، يحمل الأول على ما كانت قریش تهجو به ونحوه مما فيه ضرر ، أو على ما يغلب على المسجد حتى يكون أكثر عن فيه مشتغلا به (٢) .

وقيد - رحمه الله - الانشاد بنشيد الاعراب وهو انشاد الشعر من غير لحن (٣) .

والقضية التي وقعت الاشارة اليها في كلام ابن رشد الجذ عجوز المذهب كما يلقب عند المالكية ، وعند العلامة ابن عابدين الذي أدرکنا شيوخنا بجامع الزيتونة يلقبونه بخاتمة المحققين في المذهب النعماني هي جواز انشاد الشعر بالمساجد أو منعه ، واختلاف الفقه في ذلك لورود أحاديث متعارضة في ظاهرها ، فقد روى البخارى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن عمر - رضي الله عنه - مر بحسان بن ثابت - رضي الله عنه ينشد في المسجد فلحظ اليه ( أي نظر اليه ) ، وكان حسان فهم من نظرة عمر إنكاره لصنيعه ) فقال : قد كنت أنشد فيه ، وفيه خير منك ، يقصد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متفق عليه .

وفي هذا الحديث الشريف جواز انشاد الشعر في المسجد : وقد عارضته أحاديث أخر ، منها ما أخرجه ابن خزيمة وصححه الترمذي من حديث عمر

(١) انبيان والتحصيل : ٢٣٧/١ .

(٢) رد المختار على الدر المختار : ٤٤٤/١ .

(٣) المصدر السابق : ٤٤٣/١ .

ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
تناشد الأشعار في المسجد » .

وقد وقع الجمع بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض بما ذكره العلامة  
ابن عابدين وبغيره لكن الوجه الأخير من وجهي التفریق بين هذه الأحاديث  
المتعارضة هو الصواب . والوجه الأول مردود بحديث جابر بن سمرة الذي رواه  
الامام أحمد عنه قال : « شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في  
المسجد وأصحابه يتذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت ، فربما  
تبسم معهم » أخرجه الترمذي وقال : حديث صحيح .

وفي هذا الحديث التصريح بأنهم يتذكرون الشعر وأشياء من أمر  
الجاهلية ، فيكون المنهي عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل  
به من فيه ، وقد قيد ابن العربي انشاد الشعر في المسجد بعدم رفع الصوت  
بالانشاد بحيث يشوش بذلك على مصل أو قارئ أو منتظر لصلاة ، فان أدى الى  
ذلك كره ، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا (١) .

وقال الونشريسي من فقهاء المالكية : أجاز الشيوخ قراءة الحساب في  
المسجد واعراب الاشعار الستة بخلاف قراءة المقامات لما فيها من الكذب  
والفحش ، وكان ابن البراء بالجامع الأعظم بتونس لا يقرأها فيه الا بالنويرة  
منه ، اذ ليس للدويرة حكم الجامع .

قال ابن عرفة : وفي فتوى ابن رشد بادخال من لا غنى له عن مبيته بالمسجد  
من سدنته لحراسته ، ومن اضطر لمبيت به من شيخ ضعيف أو زمن أو مريض ،  
أو رجل لا يستطيع الخروج ليلا للمطر والريح واطلمة ظروفها لها للبول نظر ،  
لأن ما يجوز له اتخاذه بها غير واجب ، وصونها عن ظروف البول واجب ،  
ولا يدخل في نفل بمعصية ، ولا تسلم به سيف ، ولا يحدث به حدث الريح ،  
وعمل الحبشة به منسوخ . قال عياض : ولأنه من أعمال البر .

---

(١) الشوكاني . بيل الأوطار : ١٦٨/٢ .

وأفتى ابن لبابة أيضا وأصحابه بعدم منع المستحلين في المسجد للخوض في العلم وضروبه لفعل الأئمة ومالك ، قال سهل : اطلاقه غير صحيح انما ذلك لمن يوثق بعلمه ودينه ، وقصر كلامه على ما يعلمه في غير أوقات الصلوات حتى لا يضر بالمصلي . اهـ .

قال ابن عرفة : وهذا التقييد صحيح لانعقاد الاجماع على عدم قبول الفتيا من مجهول الحال حتى يشتهر بالعلم والدين (١) .

فاذا كانت المقامات لا تقرأ بجامعة الزيتونة من طرف امامة ابن البراء فيه وانما تقرأ في الدويرة ، بالرغم على أنها تقرأ للتعلم أو التعليم .

واذا منع من اضطر لمبيتا بالمسجد من مريض وزمن ، وعاجز عن الخروج بالليل لمط لاحتياجه الى ظروف البول ، والواجب تنزيه المسجد عنها ، جريا على القاعدة التي رواها اشهب عن مالك : لا يدخل في نفل بمعصية ، واذا كان رقص الحبشة في المسجد النبوي الشريف بالدرق والحراب بحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وهو مدرسة لتعلم فنون الحرب في ذلك الزمن قد اختلف العلماء فيه ، فمن قائل بالنسخ ومن قائل : انه عمل من أعمال البر .

واذا كانت حلق العلم تقييد العلوم والمعارف التي تلقى فيها بالعلم الحق ، حتى لا يقال في بيت من بيوت الله أن ترفع باطل ، وبصحة الدين حتى تراعى آداب المساجد ، ويقيه وجودها في غير أوقات الصلوات حتى لا يشغل ذلك مصل والا كان المنع منها .

واذا كان هذا التقييد من طرف ابن سهل بما ذكر لكلام ابن لبابة يكفي التأييد من الامام ابن عرفة - رحمه الله - مدعما له بأن الاجماع على عدم قبول الفتيا من مجهول الحال حتى يشتهر بالعلم والدين .

---

(١) المعيار : ١٣/١١ .



وإذا كان كل ذلك فكيف تنتهك حرمة المسجد الذي هو بيت الله ، ومكان العبادة والذكر والتسبيح ، بالغناء المثير للشهوة الجنسية ، وبالرقص الذي هو من أعظم المهيجات لها في شتى أنماطه وأشكاله التي تشتمل على تشن وانعطاف لا سيما النمط الغربي فهو مغرق في التهييج لها ، وصورة مصغرة من الزنا • هذا أولا ، وثانيا قد سئل امام دار الهجرة عن الغناء الذي يفعل بالمدينة فقال : انما يفعله عندنا الفساق •

وهذا محمول على غناء النساء ، وأما الرجال فغناؤهم مذموم أيضا ، بحيث اذا داوم أحد على فعله أو سماعه سقطت عدالته ، لما فيه من اسقاط المروءة ومخالفة السلف ، حكى عياض عن التميمي أنه قال : كنا عند مالك واصحابه حوله فقال رجل من أهل نصيبين : يا أبا عبد الله ، عندنا قوم يقال لهم الصوفية ، يأكلون كثيرا ، ثم يأخذون في القصائد ثم يقومون فيرقصون ؟ فقال مالك : أصبيان هم ؟ قال : لا . قال : أمجانين هم ؟ قال : لا ، قوم مشائخ وغير ذلك عقلاء ، فقال مالك : ما سمعت أحدا من أهل الاسلام يفعل هذا •

انظر كيف أنكروا مالك وهو امام السنة أن يكون في أهل الاسلام من يفعل هذا الا أن يكون مجنوناً أو صبياً ، فهذا بين أنه ليس من شأن الاسلام ، ثم يقال : ولو جعلوه على جهة اللعب كما يفعله الصبي ، لكان أخف عليهم مع ما فيه من اسقاط الحشمة وازهاب المروءة ، وترك هدي أهل الاسلام وأرباب العقول (١) •

ولنتأمل في نص هذه الفتوى من امام دار الهجرة ، ومن التعليق عليهما الوارد في معيار الونشريسي في الغناء والرقص ، ولنقف عند عد الغناء في أي مكان من الغناء المحتوي على الغزل والفجور وصناعة الفساق ، وعد الرقص ولو من طرف من يفعلونه تقريبا الى الله كالصوفية من البدع المنكرة ، لنعرف على أي خطر سيقدم من يقيم حفلة فيها رقص وغناء في بيت من بيوت الله التي أذن أن ترفع

(١) المعيار : ٤١/١١ •

ويذكر فيها اسمه ، لأنه يمارس في المسجد الغناء وهو فعل الفساق، والرقص ذا التثني والانعطاف والتميز للشهوة وهو صورة مصغرة من الزنا اذا كان في شكله الغربي ، ولا ضرورة تدعو لذلك حتى في غير المساجد ، اذ الضرورة هي التي اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة يدل على فساد وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم (١) .

وانطلاقاً من كل ذلك أفتي بحرمة التجمعات المختلطة من الجنسين في المساجد اذا لم تراعى فيها الآداب المطلوبة في الفقه الاسلامي من جلوس المرأة في قاع المسجد ، وبحرمة ممارسة الرقص والغناء في المساجد وعد ذلك من أشد المنكرات المسقطة للعدالة والمذهب للمروءة . والله أعلم .

### السؤال الخامس عشر

ما حكم زواج الطالب والطالبة المسلمة زواجا لا ينوي استدامته ، بل النية منعقدة عنده على انتهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة الى مكان الإقامة الدائم ولكن العقد يكون - عادة - عقدا عابدا وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد فما حكم هذا الزواج ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أقول - ومنه جل جلاله بلوغ المأمول - : ان حكم زواج الطالب المسلم بدار الغربة زواجا لا ينوي استدامته ، بل نيته منعقدة على انتهائه بمجرد انتهاء الدراسة ، والعزم على العودة الى دار الاسلام الجواز .

جاء في الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير : وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبداً أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليتها، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ، لم يعلمها الزوج بذلك ، وإنما قصده في نفسه ، وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر .

---

(١) الشاطبي : الموافقات ٤/٢ .

وهي فائدة تنفع المتغرب (١) ، لكن قال مالك - رحمه الله - ليس من أخلاق الناس (٢) المعنى أن النكاح - كما ذكر في قول أبي البركات - صحيح في قول عامة أهل العلم الا الأوزاعي قال : هو نكاح المتنة .

ثم قال : انه لا باس به ، ولا تضر نيته ، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه ان وافقته والا طلقها (٣) .

وأما المطالبة الواردة في السؤال فهي مقحمة لا معنى لاقحامها في السؤال ، اذ المرأة لا تملك فك العصمة ، وانما ذلك ملك للزوج قال عليه الصلاة والسلام « انما الطلاق لمن أخذ بالساق » . رواه الدارقطني وابن ماجه ، وأخرجه الطبراني وابن عدي . ولكن قال شيخنا محمد الحطاب بوشناق المفتي الحنفي بمحروسة تونس سابقا : وانما للمرأة أن تشتتر وقت النكاح أن تكون عصمتها بيدها فيصير الطلاق حينئذ من حقوقها توقعه في أي وقت (٤) .

وترتبيا على ما ذكر أفتي وأنا الفقير الى ربه الغني محيي الدين قادي اخواني بدار الغربه بذلك . والله أعلم .

### السؤال السادس عشر

بعض الحكومات النصرانية ( خاصة في أمريكا الجنوبية ) تفرض عن رعايها التسمي بالأسماء النصرانية ، وتضع قوائم بأسماء اختارتها للأطفال ذكورا كانوا أو اناثا ، ولا تسمح بتسجيل المواليد بأسماء تختار من غير هذه

---

(١) الشرح الكبير : ٢٣٩/٢ .

(٢) د . محمد سويسى . الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري : ٨١٢/٢ مرقونة .

(٣) ابن قدامة . المغني : ٦/٦٦٥ .

(٤) د . محمد سويسى . السابق : ٨١٠ .

القوائم . فما حكم تسمي المسلمين بهذه الاسماء ؟ وما الحلول التي تقترحونها في هذه الأحوال ؟؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أفيد - والله ولي الفتح والتسديد - : التسمي بالاسماء النصرانية جائز للمسلم ما لم يكن فيه انتهاك لصنم ، أو وثن ، أو عبودية لغير الله كعبد المسيح ، أو تبرك بمتعباتهم كابن كنيسة القيامة ، أو نصراني أو نصرانية يزعمون أنهما من الصالحين ، ولم يثبت ذلك عندنا ، أما اذا جاء في شرعنا الاسلامي نسبته الى الصلاح كمتى ويهوذا ، أو برنبا من حوارى السيد المسيح عليه السلام فيجوز للمسلم أن يسمي ابنه بذلك الاسم ، بل يندب اليه لأنه اسم لرلي من أولياء الله ، ولأنه قصد به التفاؤل ، أو اشعار بتزكية كصلاح الدين ومحبي الدين. ذكر ذلك العلامة ابن عابدين . وذكر أن بعض المالكية ألف في منع الاسماء المشعرة بتزكية مؤلفا خاصا ، ونقل عن القرطبي المالكي التصريح بذلك في شرح أسماء الله الحسنى ، كما نقل عن الامام النووي أنه كان يكره من يلقبه بمحبي الدين ، يقول : لا أجعل من دعاني به في حل (١) .

فإذا خلا الاسم النصراني أو غيره عما ذكرته جاز بصورة عامة ، وندب اذا قصد به صاحبه التفاؤل لمن سماه به كما ذكرت .

ويندب لآخواننا المسلمين في بلاد الغربية أن يراعوا الآداب التي نص عليها فقهاء الاسلام في تسمية البنين والبنات ما استطاعوا لذلك سبيلا ، فيختارون من ضمن هذه القوائم ما تعريبه عبد الله ، أو عبد الرحمان ، أن وجد هذان الاسمان في القوائم المعدة المفروضة على المتواجدين ببعض الحكومات النصرانية ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه : « ان أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن » واختار له اسما من أسمائه عليه الصلاة والسلام غير المشهور به كمحمد وأحمد فمثلا يسميه « الطيب » أو من أسماء اخوانه الرسل على نبينا وعليهم أفضل الصلاة

(١) يراجع رد المحتار على اندر المختار لابن عابدين : ٢٦٨/٥ - ٢٦٩ .

وأزكى السلام كالياس واليسع ودنيال ، لما روى عن سعيده بن المسيب أنه قال : « أحب الأسماء الى الله تعالى أسماء الأنبياء » ولا تعارض بين الحديث الأول وبين هذا الحديث ، اذ الأول محمول على من أراد التسمي بالعبودية ، لأن أهل الجاهلية كانوا يسمون عبد شمس عبد الدار والا فمحمد وأحمد ومحمود أحب الى الله تعالى من جميع الأسماء ، فانه لم يختار لرسوله صلى الله عليه وسلم الا أحب الأسماء اليه ، هذا هو الصواب ، ولا يجوز حمل الحديث الأول على الاطلاق (١) .

وأنا أقول : ان باقي الخمس والعشرين من الرسل المذكورين في القرآن الكريم ليس فيهم واحد مدعو بعبد الله ، أو عبد الرحمن ، وقد سمي رسول الله أبناءه المذكور - خلا عبد الله - بغير العبودية فسمى مثلا ابنه من مارية القبطية « ابراهيم » عليه السلام باسم أبينا ابراهيم عليه السلام .

وكذلك هم مطلوبون على وجه التندب بتحسين أسماء أولادهم من ضمن تلك القوائم « كوروجو » أي الشجاع اسم حسن ، و « شربوني » أي الفحام اسم خلاف ذلك .

فمن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن ، قال : أنت سهل ، قال : لا أغير اسما سمانيه أبي ، قال ابن المسيب : ما زالت الحزونة فينا بعد « ومقياس الاسم الحسن هو : أن لا تستك من سماعه المسامع ، وأن يصل الى النفس من أقرب سبيل ، ويؤخذ منه قال حسن ، وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما رواه أبو داود « العاصي ، وعتلة ، وشيطانا ، وغربا ، وجابا ، وشهابا ، وحربا » . وكان لعمر بنت تسمى عاصية فسمها جميلة ، روى مالك في الموطأ في كتاب الجامع فيما يكره من الأسماء عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للقحة تحلب من يحلب هذه ؟ فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) يراجع رد المحتار لابن عابدين : ٢٦٨/٥ .

وسلم : ما اسمك ؟ فقال له الرجل : مرة • فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك ؟ فقال : حرب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اسمك ؟ فقال يعيش ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلب • وروي عنه أيضا في نفس الكتاب والباب : أن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمك ؟ فقال : جمره . فقال : ابن من ؟ فقال : ابن شهاب ، قال : ممن ؟ قال : من : الحرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرة النار ، قال : بأيها ؟ قال : بذات لظى ، قال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا ، قال : فكان كما قال عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه •

والحديث الأول ما تضمنته ليس طيرة لأنه من المحال أن ينهى عليه الصلاة والسلام عن الطيرة ويتطور وانما هو من باب الغال الحسن وقد كان أخبرهم عن سبب الأسماء : حرب ومرة ، وأكد ذلك حتى لا يتسمى بهما أحد •

والحديث الثاني كذلك يأمر بتحسين الاسم واحتوائه على قال حسن ، والأمر بتحسين الأسماء ، وبتغيير الاسم الى ما أحسن منه ليس على سبيل الوجوب كما ذكر ذلك ابن بطال في شرحه لحديث سعيد بن المسيب ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه : « انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم • • » ورجاله ثقات ، قال الطبري : لا تنبغي التسمية باسم قببح المعنى ، ولا باسم يقتضي التزكية له ، ولا باسم معناه السب (١) ، وليلاحظ أن ابن جرير لا يرى في الاسم المشعر بتزكية أكثر من ترك مندوب بينما يراه ابن عابدين كما أسلفت من الحرام التسمية به ، وهو مذهب المالكية للنهي عن تزكية النفس قرآنا وسنة ، أما القرآن فقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يَظْلُمُونَ فِتْيَانًا ﴾ والآية تقتضي الغض من المزكي لنفسه بلسانه ، والاعلام

(١) ابن حجر • الفتح : ٧٥٥/١٠ و ٥٧٧ •

بأن الزاكي المزكى من حسنت أفعاله وزكاه الله عز وجل ، فلا عبرة بتزكية  
الانسان نفسه ، وانما العبرة بتزكية الله له .

وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سميت ابنتى برة  
فقال لي زينب بنت أم مسلمة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن  
هذا الاسم ، وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزكوا أنفسكم ،  
الله أعلم بأهل البر منكم ، فقالوا : بم نسميها ؟ فقال : سموها زينب ، فقد  
دل الكتاب والسنة على حرمة أن يزكي الانسان نفسه ، قال القرطبي وعقب عليه  
بقوله : ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نصتهم أنفسهم  
بالنعوت التي تقتضي التزكية كزكي الدين ومحبي الدين وما أشبه ذلك ، ولكن  
لما كثرت قبائح المسلمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت  
لا تفيد شيئا (١) .

وان لم يتسن لآخواننا المسلمين في بلاد الغربية مراعاة الآداب المطلوبة في  
تسمية الولد فالتسمية باسم لم يذكر الله تعالى في عبادة ، ولا ذكره رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا استعمله المسلمون فالأول أن لا يفعل كما تكلموا ،  
هذا ما قاله ابن عابدين ، والمسلم مختار في تسمية ولده تمام الاختيار وليس  
مجبورا على قوائم بعينها لا يتجاوزها ، والظاهر أنه في الأسماء البديعة لا ما عرف  
من أسماء المسلمين من فرس كقاشانى ، أو روم كمارية أو غيرها بعد الفتوح  
الاسلامية ودخول أمم عديدة في الاسلام وبقائها على أسمائها ، لأن الأحكام  
الشرعية لاتناط بالأسماء ، وقد أخطأ بعض الفقهاء في صنف من الحيتان يسميه  
البعض خنزير البحر ، فقالوا : يحرم أكله لأنه خنزير ، ومن أجل ألا يقع خطأ  
في اناطة الحكم بالاسم كره مالك - رضي الله عنه - أن يسمى هذا النوع من  
الحيتان بخنزير الماء ، ومن أجل أن المراعى في التسمية اقتران الاسم بصفته  
وحقيقته ، وأن لا يفتى بحلية التسمية به أو حرمة ذلك الا بعد معرفة ما ذكر.  
انذر رسول الله طائفة من أمته يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها منكرا ذلك

(١) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن : ٢٤٦/٥ .

عليهم فقال : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » رواه أحمد وابن أبي شيبه ، فتغيير الاسم لا يؤثر بمنطوق الحديث الشريف في تحليل الحرام ، كذلك لا يكون مؤثرا في تحريم الحلال ، وبعبارة أحوط وأشمل لا تكون الأسماء مناط الأحكام ، ولكنها تدل على مسمى ذي أوصاف تلك الأوصاف هي مناط الأحكام فالمنظور اليه هو الأوصاف خاصة (١) فالاسم النصراني ما خلا عما اشترطناه في صدر هذه الفتوى وقعت التسمية به على ما وصفت في الحكم ، وليس ذلك من الركون الى الكفار المنهي عنه بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ لان المسلم لا يميل كما هو اطار السؤال الى الأسماء الموجودة بهذه القوائم ، ولكن لا مندوحة له عنها .

وانطلاقا من كل ذلك وترتيبا على ما ذكر أفتي وأنا الفقير الى مولاه الغني محيي الدين قادي اخواني في بلاد الغربية أن يسموا أبناءهم بالأسماء النصرانية ما خلعت عن شرك أو تبرك بمن يزعمه النصارى من الصالحين أو تزكية ، أو تحريف لاسم مقدس في الاسلام وله حرمة ، والله أعلم ، وهو ولي التوفيق .

### السؤال السابع عشر

ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل ، أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أفيد - والله الموفق للصواب - : ان أخذ المرأة من حاجبيها جرى فيه الخلاف بين فقهاء الاسلام فقد جاء في أحكام القرآن لابن العربي أن ذلك من تغيير خلق الله حيث يقول وهو يفسر ما اشتمل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَصْلَنَّهُمْ وَلَا مَتِّينَهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ إِذَا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْأَنْعَامُ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَعْبِرُوا بِحَلْقِ اللَّهِ ﴾ الآية .

(١) سماحة الأستاذ الامام محمد الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - . المقاصد:

١٥٥/٠ - ١١١ - ١١٢ بتصرف واختصار .



المسألة السادسة : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة  
والنامصة والمنمصة والواشرة والمؤشرة ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله .  
وذكر أن النامصة نافعة الشعر تتحسن (١) .

قال القرطبي : واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها ، فقيل : لأنها من باب  
التدليس ، وقيل : من باب تغيير خلق الله . كما قال ابن مسعود وهو أصح ، وهو  
يتضمن المعنى الأول .

ثم قيل : هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيا ، لأنه من باب تغيير  
خلق الله تعالى ، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل والتزوين به للنساء فقد أجاز العلماء  
ذلك : مالك وغيره ، وكرهه مالك للرجال .

قال الأستاذ الامام محمد الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - : « وليس من  
تغيير خلق الله التصرف في المخنوقات بما أذن الله فيه ، ولا ما يدخل في معنى  
الحسن فإن الختان من تغيير خلق الله ، ولكنه لفوائد صحية ، وكذلك خلق  
الشعر لفائدة دفع الأضرار ، وتقليم الأظافر لفائدة تيسير العمل بالأيدي ،  
وكذلك تقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزوين .

وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات ، والمنمصات والمتفلجات للحسن ،  
فما أشكل تأويله ، وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تمد  
من سمات العواهر في ذلك العهد ، أو من سمات المشركات ، والا فلو فرضنا هذه  
منهيا عنها لما بلغ النهي الى حد لعن فاعلات ذلك .

وملامه الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون اثما اذا كان فيه حظ من طاعة  
الشیطان ، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية كما هو سياق الآية واتصال الحديث  
بهما ، (٢) .

---

(١) القرطبي ١/٥٠١ .

(١) التحرير والتنوير : ٢٠٥/٥ - ٢٠٦ .

وقد زاد هذا المعنى إيضاحاً في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية في المبحث الذي خصصه لبيان أن قصد الشريعة الإسلامية من أحكامها نوطها بمعان وأوصاف ، لا بأسماء وأشكال . وبرهن على ذلك بأدلة من السنة واجتهادات الفقه الإسلامي ومن بين ذلك ما علق به على حديث : « لعن الواصلة والمستوصلة » (١) الخ . . فقال : وكذلك قد أخطأ بعض المتقدمين في حكم وصل الشعر للمرأة ذات الزوج ، وتقليج أسنانها ، وتنميص حاجبيها ، فجعل لذلك من التغليب في الاثم ما ينافي سماحة الإسلام تمسكاً بظواهر أثر يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن فيه الواصلة ، والواشمة والمتفلجة والمتنصصة ، وأنا أجزم بأن ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك إذا كان كذلك ورد عنه : إنما اراد به ما كان من ذلك شعاراً لركة عفاف نساء معلومات ، كما إذا قلنا بتونس : بثت المرأة التي تخرج لافة على يدها منديلاً .

وقد قصد سماحة الأستاذ الامام رحمه الله : أن هذه الأوصاف المذكورة في هذا الأثر ليست أوصافاً مقصودة للتشريع وإنما أوصاف مقارنة له لا تعلق لغرض الشارع بها .

وقد ذكر في موضع آخر من كتابه السالف الذكر أن الفهم يكاد يضل في فهم المراد من حديث ابن مسعود إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزين المأذون في جنسه- للمرأة كالتحجير والحلوق والسواك يتعجب من النهي الغليظ عنه ، ثم وجهه رحمه الله - بما وجهه به من قبل من أن تلك الأحوال أمارات رقة حسانة المرأة ، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها ، أو عن التعرض لهتك العرض بسببها . .

وحيث اتضح لنا أن تلك الأوصاف ليست مقصودة للتشريع وإنما أوصاف مقارنة لا تعلق لغرض الشارع بها ، وأن النهي عنها عن الباعث .

وحيث روي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز الوصل للشعر

---

(١) مقاصد الشريعة : ١١١ .

لقصة الزينة للنساء بشعر أو غيره من صوف وخرق ولو أن رواية هذا القول عنها وصفها الامام النووي - رضي الله عنه - بأنها لم تصح عنها ، وأن الصحيح عنها كقول الجمهور وترتيباً على هذه الرواية عن أم المؤمنين عائشة ، والتي يدعمها ذلك التخريج القائم على سبر خلجات أغوار مقاصد الشريعة الاسلامية أقول - والله الموفق للصواب - :

ان أخذ المرأة شيئاً من شعر حاجبيها بالنماص ونحوه جائز في حاضرنا لفقدان علة النهي وهي أنه أمانة على رقة العفاف وانما هو نمط من أنماط التزين للنساء الذي ليس فيه اتباع لنحلة شيطانية .

وحيث ثبت ذلك أقول : ان ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أخذها من الشعر حاجبيها ، واكتحالها جائز ، لأنه من الزينة الظاهرة التي في سترها حرج عليها من طرف زوجها أو من جانب صورتها ، أو من ناحية أترابها ، وليس من اليسير ازالتها عند بدوها أمام الرجال وارجاعها عند الخلو في البيت وكذلك ما كان محل وضعه غير مأمور بستره كالخواتيم . ذلك ما قاله العلامة أبو بكر بن العربي في بيان معنى الزينة الظاهرة ونقله عند الأستاذ الامام في التحرير والتنوير (١) ، ولم أقف عليه في مظنته وهي قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في أحكام القرآن .

ويعرض القرطبي الى تفسير الزينة الظاهرة في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فيقول : قال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب ، وزاد ابن جبير : الوجه . وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعي : الوجه والكفان والثياب . وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة ، هو الكحل والسيور والخضاب الى نصف الذراع ، والقرطة والفتخ ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس .

وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبي صلى الله

(١) التحرير والتنوير : ٢٠٦/١٨ .

عليه وسلم ، وذكر آخر عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر اذا عركت أن تظهر الا وجهها ويديها الى هنا » وقبض على نصف الذراع (١) .

وقال ابن العربي : قال ابن القاسم عن مالك : الخضاب ليس من الزينة الظاهرة ، وقيدته ابن العربي بما اذا كان في القدمين (٢) .

وترتيبا على كل ما سبق نقله من نصوص أفتي وأنا فقير ربه محيي قادي بجواز ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل . والله أعلم .

### السؤال الثامن عشر

بعض المسلمات يجدن حرجا في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن ، أو يدرسن فيها ، فيصافحن الأجانب دفعا للحرج ، فما حكم هذه المصافحة ؟ وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم اليهم نساء أجنبيات مصافحات وامتناعهم عن مصافحتهن يوقمهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرون ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أفيد - والله ولي الفتاح - : لم أر في أمهات المذهب المالكي اثاره هذه القضية ، ولكنها في القرون الأخيرة أثرت حين أصبح بعض طلاب الفقه يقولون : تحرم مصافحة الأجنبية مع قصد اللذة أو وجدانها والا فلا حرمة فجاء الجواب الصحيح من طرف بعض شيوخ المذهب عن حكم مصافحة المرأة الأجنبية ، فقال الشيخ يوسف الصفتي في حواشيه على شرح ابن تركي على متن العشماوية : تحرم مصافحة المرأة لغير المحرم سواء حصلت لذة أم لا بغير حائل . وعزا نقله هذا الى الشيخ على الصعدي في حاشيته على

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٨/١٢ - ٢٢٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٣٦٩/٣ .

شرح الخرشي على مختصر خليل . ثم حذر - رحمه الله - من خطأ بعض الطلاب في هذه المسألة فقال : فتنبه له ، وقد أخطأ فيه كثير من الطلبة ، وزعموا أنه ان حصل قصد اللذة أو وجودها فهو حرام ، والا فلا ، قياسا على نقض الوضوء ، وليس كذلك بل حرام مطلقا (١) .

ويقول الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على مقدمة له « والمصافحة حسنة » أي مستحبة لرجل مع مثله ، أو لامرأة مع مثلها ، لا رجل ولو لمتجالة ( المرأة التي لا أرب للرجال فيها ) ، لأنها من المباشرة ، ان لم يكن محرما (٢) .

وقول الصفتي : « بلا حائل » مفهومه أنها مع وجود الحائل غير محرمة ولم أعرش على من صرح بحكم هذا المفهوم من فقهاء مذهبنا المالكي ، وقواعده تأبى على الأخذ بمفاهيم الكتب وأقوال المشائخ ، واعتبارها حجة ، قال القاضي أبو عبد الله المقرئ - رحمه الله - في قواعده الفقهية : لا يجوز نسبة التخريج والالزام بطريق المفهوم أو غيره ، الى غير المعصوم عند المحققين لامكان الغفلة أو الفارق ، أو الرجوع عن الأصل عند الالزام والتقييد بما ينفيه ، أو ابداء معارض في المسكوت أقوى ، أو عدم اعتقاد العكس الى غير ذلك ، فلا يعتمد في التقييد ولا يعد في الخلاف (٣) .

لكن ورد جواز المصافحة للأجنبية بحائل صريحا في فقه الشافعية حيث يقول شيخ الاسلام زكريا الأنصاري - رحمه الله - في شرحه على منهجه ما نصه : « وحيث حرم نظر ، حرم مس » ، لأنه أبلغ منه في اللذة بدليل أنه لو مس فأنزل بطل صومه ولو نظر فأنزل لم يبطل ، فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل بلا حائل . وتعقب محشيه الشيخ سليمان الجمل قوله : « ويحرم على الرجل ذلك فخذ رجل بلا حائل » بأنه يجوز للرجل ذلك فخذ الرجل بشرط حائل ، وأمن

(١) حواشي الصفتي: ٣١ .

(٢) شرح الزرقاني: ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٣) الونشريسي . المعيار : ٣٧٦/٦ - ٣٧٧ .

فتنة ، وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع ذينك أي الحائل أمن الفتنة وأفهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة ، وعدم الشهوة ، ووجهه أنها مظنة لأحدهما كالنظر (١) .

وقد عرض لها العلامة العسكفي في الدر المختار في كتاب الحظر والإباحة في الفصل الذي خصصه للنظر والمس فقال : « وما حل نظره حل لمسه الا من أجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها ، وان أمن من الشهوة ، لأنه أغلظ ، ولذا يثبت به حرمة المصاهرة .

وهذا في الشابة . أما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها اذا أمن الفتنة (٢) .

وكره الامام أحمد - رضي الله عنه - مصافحة النساء ، وشدد أيضا حتى لمحرم وجوزه لوالد ويتوجه ، ومحرم ، وجوز أخذ يد عجوز شوهاء (٣) .

وبعد عرض نصوص فقه المذاهب الأربعة يبدو أنها مجمعة على حرمة مصافحة الأجنبية الشابة بدون حائل ، لكن الذي يؤخذ أنها لم تعرض الى الاستدلال على ذلك ، والأدلة عليه قانمة ، وأهمها ما يلي :

١ - المصافحة مباشرة ، وهي اتصال البشرة بالبشرة ، وهو محرم في غير الزوجة ، وما ملكت اليمين ، وملامسة أيضا من اللبس وهو إصاق الجارحة بالشئ وهو عرف في اليد لأنها آلتة الغالبة ، وهو أيضا محرم في غير ما ذكر أولا .

٢ - السنة : روى مالك في الموطأ في كتاب الجامع فيما جاء في البيعة عن أمية بنت رقية أنها قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بإيعنه

---

(١) شرح المنهج : ١٢٥/٤ - ١٢٦ .

(٢) الدر المختار: ٢٣٥/٥ .

(٣) ابن مفلح . كتاب الفروع : ١٥٨/٥ .

على الاسلام ، فقلنا : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتره بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما استطعتن وأطقتن . قالت : فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم نبايعك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لا أصافح النساء ، الحديث . قال الباجي قوله صلى الله عليه وسلم : « اني لا أصافح النساء » يريد لا أباشر أيديهن بيدي ، يريد - والله أعلم - الاجتناب ، وذلك من حكم مبايعة الرجال المصافحة ، فمنع من ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن (١) . وروى البخاري في كتاب التفسير في باب ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ عن عائشة أنها قالت : « والله ما مست يده امرأة في المبايعة » . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب ، أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي (٢) . قال الزرقاني : معقبا على كلام الحافظ ابن حجر : وأخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس ابن أبي حازم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : اذا بايع لم يصافح الا وعلى يده ثوب (٣) .

وكون النسوة يصافحن النبي صلى الله عليه وسلم عند المبايعة من فوق ثوب تفسر اشتراط الفقهاء الذين نقلت عنهم نصوصهم عدم الحائل في حرمة مصافحة الأجنبية .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له أن يمسه امرأة لا تحل له ، رواه الطبراني والبيهقي ، رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح (٤) » .

(١) المنتقى : ٣٠٨/٧ .

(٢) الجامع الصحيح : ٦٢٧/٨ .

(٣) الزرقاني : شرحه على الموطأ : ٣٩٩/٤ .

(٤) محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري . حسن الأسوة فيما ثبت

عن الله ورسوله في النسوة : ٥٢٢ .

والمس على ما جاء في لسان العرب له معنيان : حقيقى ، وهو مسك الشيء بيدك ٠٠٠ ويقال : مسست الشيء، أمسه مسا : اذا لمستك بيدك ، وله معنى مجازي وهو الجماع ، مس المرأة وماسها : أناها ، وهو عرف في اليد لأنها آلته الغالبة (١) ، ومن أجل ذلك سقت الحديث دليلا على حرمة المصافحة .

٣ - المصافحة باليد ذريعة الى الزنا ، وأصل من أصول التشريع الاسلامي سد ذرائع الفساد ، حدث عبد الله بن المبارك عن أشياخ الشام : من أعطى أسباب الفتنة من نفسه أولا ، لم ينج منها آخرا ، وان كان جاهدا « (٢) .

قال هذا في السلف الصالح لهذه الأمة فما بالك بهذا الخلف الموجود في بلاد الغربية التي لا قيد فيها يقيد العلاقات الجنسية ، واليد هي المفتاح السحري في هذا المجال ، فمن أعطت يدها لا تستطيع أن تمنع ما وراء ذلك من كبيرة الزنا ، والوسيلة تأخذ حكم المقصد كما هي القاعدة .

وبناء على كل ذلك ، وانطلاقا منه ، أفتي اخواتي بحرمة مصافحة الرجل للأجنبية ولو متجالاة .

حرره محيي الدين قادي الفقير الى مولاه الغني . والله أعلم .

### السؤال التاسع عشر

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لاقامة الصلوات الخمس ، أو صلاة الجمعة والعيدين مع وجود التماثيل ، وما تحتويه الكنائس عادة علما بأن الكنائس في الغالب أرخص الأماكن التي استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات والهيئات الخيرية للاستفادة منه في المناسبات هذه بدون مقابل ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أفيد - والله الموفق للصواب - فأقول : قال

(١) اللسان: ٢٦/٢١٨ - ٢١٩ .

(٢) ابن مفلح . كتاب الفروع : ١٥٨/٥ .



العتبي : وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يكره الصلاة في الكنائس التي فيها الصور ، قال مالك : وأنا أكره الصلاة في الكنائس لأن موضعها نجس ، ووطنهم بأقدامهم فيها (١) .

هذا ما قاله صاحب العتبية ، وقال شارحها ابن رشد : وفي قوله : « التي فيها الصور » دليل على أنه إنما كرهت الصلاة فيها إذا كانت عامرة ، لأن العامرة هي التي تكون فيها الصور .

وقد اختلف في علة الكراهة على ثلاثة أقوال :

**الأول :** قال مالك : هي النجاسة الآتية من وطء أقدامهم يدخلونه فيها من النجاسات .

**الثاني :** قال ابن حبيب : لأنها بيوت متخذة للكفر .

**الثالث :** قيل : مجموع الأمرين .

فمن صلى فيها فهل يعيد في الوقت ، أو يعيد أبدا ، أو لا يعيد أصلا ؟  
فعل القول بأن علة الكراهة نجاستها ، لم تجب عليه إعادة ان صلى على ثوب بسطه ، وان صلى دون أن يبسط فالإعادة أبدا ، على قول ابن حبيب ، لأن الأصل عنده أن من صلى على ثوب نجس عامدا يعيد أبدا ، وقيل يعيد في الوقت .  
وقيد ذلك بغير المضطر الى النزول أما المضطر فلا يعيد أبدا ، ولا وقتا من أجل أن نجاستها متيقنة ، وهو قول سحنون (٢) .

وقد حرر النفراوي المالكي هذه المسألة تحريرا دقيقا ، تعلق فيه بأمور ثلاثة :

١ - أن كراهة الصلاة في الكنائس كراهة تنزيه .

---

(١) العتبية مع البيان والتحصيل : ٣٠٥/١٧ .

(٢) البيان والتحصيل: ٣٠٥/١٦ .

٢ - أن الكراهة في العامرة والخاربة ، صلى على فرشها ، أو غير فرشها ،  
حيث صلى فيها اختيارا .

٣ - أن الإعادة في الوقت مشروطة بشرط هي :

١ - أن يصلي فيها اختيارا .

٢ - أن تكون عامرة .

٣ - أن يصلي على فرشها .

ونظير ذلك من صلى على نجاسة ناسيا .

وأما لو صلى فيها مكرها ، أو كانت خارجة ، ولو صلى على فرشها ، أو  
عامرة وصلى على شيء طاهر فلا إعادة .

والخلاصة : أن الكراهية معلقة بالصلاة فيها على وجه الاختيار ، ولو صلى  
على فرش طاهر والإعادة مقيدة بالقيود الثلاثة .

ويلزم من الإعادة الكراهة ، ولا يلزم من الكراهة الإعادة .

وجاء عنه أيضا أن الصلاة تكره في الأماكن التي فيها صور وتماثيل (١) .  
هذا ما يتعلق بالصلاة في البيع والكنائس .

وأما اتخاذ الكنائس مساجد فجائز لحديث عثمان بن أبي المصافي :  
« ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف  
حيث كانت طواغيتهم » (٢) .

« وقال الزركشي من فقهاء الشافعية : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال لنصراني : انا لا ندخل عليكم بيعكم من أجل الصور التي فيها (٣) . وعن

---

(١) الفواكه الدواني : ١٥٠/١ .

(٢) ابن تيمية الجدة . منتقى الاخبار . كتاب الصلاة . باب اتخاذ متعبدات  
الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مساجد : ١٥٠/٢ .

(٣) أخرجه البخاري تعليقا بلفظ : انا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل  
التي فيها . عمدة القاري : ١٢٢/٤ .

أبي موسى الأشعري أنه صلى في كنيسة • وعن الحسن والشعبي الترخيص في الصلاة في البيع والكنائس (١) •

هذا ما دامت الكنائس مرخصا في الصلاة فيها فهل يجوز استئجارها لاتخاذها مسجدا ؟ نعم ، يجوز ذلك ، لأن التجارة مع الكافر في أرض الحرب جائزة على الجملة بقيودها واستئجار مكان ما ليجعل مسجدا جائز أيضا جاء في المدونة : رأيت ان أكرمت دارا على أن يتخذوها مسجدا عشر سنين ؟ قال : ذلك جائز ، قلت : فان مضت العشر سنين ؟ قال : اذا انقضت الاجارة رجعت الدار الى ربها • قلت : أتحمظه عن مالك ؟ قال : لا (٢) •

وانطلاقا من كل ذلك وترتيباً عليه أفتي بالترخيص في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات بالكنائس والبيع بعد أن تطهر بالماء احتياطا ، وتغطي الصور والتماثيل فيها بستائر تحجبها عن أعين المصلين ، لأن الأرض كلها مسجد للمسلم • والله أعلم •

### السؤال العشرون

ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها ؟

وعن هذا السؤال أفيد - والله ولي الفتح - فأقول : لا بد من محاولة تحديد أهل الكتاب وهم ، على ما قال حافظ المذهب في عصره الشيخ سيدي محمد المهدي الوزاني : اليهود والنصارى •

وأما الصابئة فهم : طائفة من اليهود والنصارى يعبدون الكواكب السبعة أو الملائكة ، وليسوا من أهل الكتاب ، وكذلك المجوس وهم قوم يعبدون النار ،

---

(١) الزركشي • اعلام المساجد : ٣٨٤ •

(٢) المونة : ٤٢٣/٤ •

وقيل : الشمس ، وقيل اعتزلوا النصراري ولبسوا المسوح ، وقيل : أخذوا من دين النصراري شيئا ومن دين اليهود شيئا ، وهو القائلون بأن للعالم إلهين : النور ، والظلمة ، وقيل : هم قوم يستعملون النجاسات ، والأصل نجوس بالنون فأبدلت ميما ، وعزا كل هذه المعاني الى بعض المفسرين (١) .

ولم يتعرض - رحمه الله - للسامرة ، وهم على ما قال الخرخشي : طائفة من اليهود من بني يعقوب - عليه السلام - تنكر ما عدا نبوة موسى وهارون ويوشع ابن نون من أنبياء بني اسرائيل ، وتنكر المعاد الجسماني كالنصراري ، ولا يرون لببيت المقدس حرمة كاليهود ، ويحرمون من جبال نابلس ويزعمون أن بأيديهم توراة بدلها لهم اأخبار اليهود (٢) . وقد عدهم خليل بن اسحاق من أهل الكتاب الحلال طعامهم فقال : « وان سامريا » (٣) أي وان كان فاعل الذبج والنحر سامريا ، ومبالفته مشعرة بأن الصابئي ليس كذلك ، بينما السامري قد أخذ ببعض اليهود ، والصابئي قد أخذ ببعض النصرانية ، فما وجه الفرق الخرخشي بينهما فقال ، لعل أخذ الصابئي بالنصرانية دون أخذ السامري باليهودية » (٤) .

وقول الشيخ المهدي : اليهود والنصراري وكذلك من تهود أو تنصر ، فالعبرة أنهم أتباع للديانة الموسوية أو العيساوية سواء كانوا ممن دعاهم موسى وعيسى عليهما السلام الى اتباع الدين ، أو ممن دخلوا في الدينين اختيارا فان موسى وعيسى دعوا بني اسرائيل خاصة ، وقد تهود من العرب أهل اليمن ، وتنصر من العرب تغلب ، وبهراء ، وكلب ، ولخم ، نجران وبعض ربيعة ، وغسان فهؤلاء أيضا من أهل الكتاب عند الجمهور عدا علي بن أبي طالب فانه قال : لا تحل ذبائح نصراري تغلب ، وقال : انهم لم يتمسكوا من النصرانية بشيء سوى شرب الخمر ، وعزاه القرطبي الى الشافعي ، وروى الربيع عن الشافعي : لا خير في

(١) المعيار الجديد : ٢٥٧/١ .

(٢) الشرح الصغير له : ٤/٣ - ٥ .

(٣) المختصر : ٨٣ .

(٤) المختصر : ٥ .

ذبايح نصارى العرب من تغلب • وعن الشافعي : من كان من أهل الكتاب قبل البعثة المحمدية فهو من أهل الكتاب ، ومن دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن فلا يقبل منه الا الاسلام ، ولا تقبل منه الجزية أي كالمشركين •

وأما المجوس فليسوا أهل كتاب بالاجماع ، فلا تؤكل ذبائحهم ، وشذ من جعلهم أهل كتاب ، وان كان لهم كتاب ولكنه ليس بسماوي فلا تباع زرادشت كتاب : « الزندفستا » وهؤلاء هم محل الخلاف •

وأما أتباع ماني ، والمعروفون بالمانوية ، فليس لهم كتاب ، وهم اباحيون (١) مع العلم أن أتباع الكتب السماوية غير التوراة والانجيل من أهل الكتاب الذين أبيع لنا طعامهم ، وكذلك المسلم المتهود أو المنتصر ليس من أهل الكتاب • وأما المشركون وعبدة الأثان ، ومن بقيت عندهم اثاره من ملة ابراهيم مع عبادتهم للأوثان والأصنام فليسوا أهل كتاب بلا خلاف •

والخلاصة : أن الكتابي هو الذى يدين باليهودية ، ولو سامريا ، أو النصرانية ، ممن دعاهم موسى وعيسى - عليهما السلام - أو دخلوا في الديانتين بعد ذلك ، قبل الاسلام أو بعده ، خلافا للشافعي رضي الله عنه - فيمن دخل فيهما بعد الاسلام •

وبعد هذه المحاولة لضبط مدلول أهل الكتاب ، والتي لها أهمية كبرى بالنسبة للسؤال الذي يهم الاخوة المقترين ، وبهم المسلمين عامة ، والمسلمين العرب خاصة في مصر وسورية ولبنان وفلسطين ••• نأتي الى الجواب عن حكم ذبايح أهل الكتاب فنقول : قال فقهاء المالكية : يشترط لحل ذبيحة الكتابي يهوديا أو نصرانيا :

١ - أن لا يذبح الكتابي ذبيحته لصنم ، وهي الأنصاب المذكورة في القرآن الكريم ، والمراد بما يذبح للصنم ، أي ما يكون مستحقا له دون غيره في زعم

---

(١) الأستاذ الامام محمد الطاهر ابن عاشور • التحرير والتنوير :

١٢٠ / ٦ - ١٢١ بتصرف •

الكتابي . لأنه مما أهل به لغير الله ، أي بأن قال : باسم الصنم ، بدل باسم الله ، فان ذكر اسم الله مع اسم الصنم ، أكل تقليبا لاسم الله ، مع أنه يبعد ذكر اسمه تعالى مع قصده اختصاص الصنم بما ذبح اذ لا يصدق عليه مع ذكر اسم الله جل جلاله أنه يذبح لصنم ما يستحقه دون غيره في زعمه ، وكذلك ما ذبحوه لعيسى أو لمريم أو لكنيسة ، وذكروا اسم الله عليه أكل ولو قدموا غيره لأنه يعلم ولا يعلى عليه . قاله الأمير في المجموع (١) .

٢ - وهو متعلق بمن يستحل منهم أكل الميتة المحرمة علينا بالخصوص في القرآن الكريم وهو أن لا يغيب الكتابي حال ذبحها عنا ، بل لا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية ، خوفا من كونه قتلها أو نخمها ، فان غاب لم تؤكل . وهذا التفصيل هو المشهور من المذهب ، قال ابن رشد الجذ : القياس أنه اذا كان يستحل الميتة ، لم تؤكل ذبيحته ، ولو لم يقب عليها ، لأن الذكاة لا بد فيها من النية واذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة ؟ وان ادعى أنه نواها فكيف يصدق ؟ وقبله ابن ناجي وابن عرفة .

٣ - وهو خاص باليهود : أن يكون ما ذبحوه مما يحل لهم في شريعة الاسلام فان ذبح اليهودي ما لا يحل له في شرعنا من ذي الظفر ، أو المخلب ، أو الحافر كالابل وحمير الوحش والنعام ، والاوز ، وكل ما ليس مشقوق الظلف ، ولا منفرج القوائم ، فلا يحل لنا أكله ان ذبحه اليهودي ، وليس من ذي الظفر الدجاج والحمام لأنهما ليسا من ذي الظفر ، اذ هما مشقوقا الأصابع ، وليس بينهما اتصال ، فان ذبح اليهودي الدجاج أو الحمام حل لنا أكله .

وأما ما هو مشقوق الظلف كالبقرة والغنم اذا ذبحه اليهودي حل لنا أكله ودليل حرمة ذي الظفر على اليهود في شرعنا قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ﴾ .

(٦) راجع الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه : ٣١٤/١ .

وأما النصارى فلم يحرم عليهم شيء في شرعنا الاسلامي الحنيف . بقيت مسألة شحوم البقر والغنم فهي حرام على اليهود بنص القرآن الكريم الا ما استثنى منها ، قال الله تعالى ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنا عَلَيْهِم شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَت ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايِ أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ . فاذا ذبح اليهودي البقر والغنم كره للمسلم أكل الشحوم ، وهذا أحد الأقوال الثلاثة وقيل يجوز أكلها بلا كراهة ، وقيل يمنع . ذكرها المحقق البناني ونسبها الى ابن رشد الجد . . . .  
ثم قال : والأصل في هذا اختلافهم في تأويل قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَّهُمْ ﴾ هل المراد بذلك ما يأكلون لم يجز أكل شحومهم ، لأن الله سبحانه وتعالى حرّمها عليهم في التوراة على ما أخبر به القرآن العظيم فليس مما يأكلون .

وأما ما حرم على اليهود في الديانة اليهودية كالطريفة ، وهي أن توجد الذبيحة فاسدة الرثة ، أي ملتصقة بظهر الحيوان كره لنا أكله من غير تحريم على المشهور ، وانما كانت الطريفة محرمة عند اليهود لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم ، كالحیوان المنفوذ المقاتل عندنا . وأما شراء الطريفة فلا يجوز ويفسخ اذا وقع ، وقيل يكره ، فيكون القول بفسخ بيعها محمولا على الندب . قاله علي الاجهوري ، ويكره للامام أن يبقي اليهود جزارين . وفي المدونة : كره مالك الشراء من مجازر اليهود وقال : نهى عمر أن يكونوا في أسواقنا جزارين أو صيارفة وأمر أن يقاموا من الأسواق ، وقال ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك ينهى عن الشراء منهم ولا يشتري منهم الا رجل سوء ولا يفسخ شراؤه ، وقد ظلم نفسه . ويكره للامام أيضا أن يبقيه جزارا في البيوت على القول بصحة استنابته . وانما كره من اليهود ما كره لعدم نصحهم للمسلمين .

٤ - أن يكون ما ذبحه الكتابي ملكا له ، فان كان ما ذبحه ملكا للمسلم ، أو مشتركا بينه وبينه ، فيكره لنا أكله على أرجح الأقوال ، وقيل يجوز بلا كراهة وقيل : يمنع (١) .

(١) الدردير . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ١٣٠/٢ .

وقد جاءت خلاصة ما بينته في قول خليل بن اسحاق المالكي : « وان سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وان أكل الميتة ان لم يغب ، الى أن قال : « وذبح لصنم وذبح غير حل اذا ثبت بشرعنا ، والا كره كجزارته » (١) .

٥ - أن لا يكون ما ذبحه الكتابي مما حرمه الله علينا بعينه كالخنزير والدم ، أو مما حرمه علينا بوصفه كالميتة ، اذا كانوا يستحذرون ذلك ، فلا يباح لنا أكله بذكاتهم (٢) .

بقيت مسألة هامة وهي : اذا خالفت ذكاته ذكاتنا مخالفة تقصير لا زيادة كالذكية بالضرب على الرأس فتموت ، أو قتل العنق فتمزق العروق ، قال جمهور الفقهاء : لا تؤكل ، وقال أبو بكر بن العربي من المالكية : تؤكل لأنها طعامهم وطعام أحبارهم ورفهائهم ، واليكم فتواه بنصها قال : ولقد سئلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ، ثم يطبخها : هل يؤكل معه ، أو تؤخذ طعاما منه ؟ فقلت : تؤكل لأنها طعامه ، وطعام أحباره ورفهائه وان لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا ، وكل ما يرويه في دينهم فانه حلال لنا في ديننا الا ما كذبهم الله سبحانه فيه ، ولقد قال علماؤنا : انهم يعطوننا اولادهم ونساءهم ملكا في الصلح ، فيحل لنا وطؤون فيكف لا تحل ذبائهم ، والاكل دون لوط ، في الحل والحرمة » (٣) .

ومنذ أفتى القاضي أبو بكر بن العربي بما أفتى والفقهاء مهتمون بهتواه في كتبهم وفتاويهم ومجالس دروسهم ، على اختلاف مواقفهم من الفتوى ، فاستبعدها خليل في توضيحه قائلا : لأن معنى طعامهم الحلال لهم ، وأهل شرعهم مطبقون على منع ذلك وتحريمه (٤) ، وقال المواق : انظروا بما عقروه من الانسي ،

(١) المختصر : ٣٣ .

(٢) الأستاذ الامام محمد الطاهر ابن عاشور . التحرير والتنوير : ١٢٢/٦ بتصرف .

(٣) أحكام القرآن : ٥٥٦/٢ .

(٤) محمد المهدي الوزاني . المييار الجديد : ٢٥٨/١ .



وقالوا : انه ذكي عندهم ؟ كان سيدي ابن سراج - رحمه الله - يقول : أما على مذهب المدونة أنا لا نستبيح الوحشي بعقرهم ، فمن باب أولى الانسي ، وعلى القول بالاستباحة ، علله اللخمي بأنه ذكاة عندنا وعقرهم الانسي ليس بذكاة عندنا فلا نستبيحه بذلك فما وقع لابن العربي فهو هفوة ، وقد اتبع الفقهاء في أحكام القرآن وفي غيره من كتبه (١) ، وقد وصفها بالرجوحية والضعف باش مفتي تونس العارف بالله سيدي ابراهيم الرياحي - رحمه الله - في جواب له عن سؤال وجهه اليه الشيخ أحمد بن أبي الضياف ، ووصفها الأستاذ الاسم سيدي محمد الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - في التحرير والتنوير بأنها « شذوذ » (٢) .

ولكن الى جانب المستبعدين فتوى ابن العربي كثير من المؤيدين لها من اثبات الفقهاء قديما وحديثا ، فهذا أبو عبد الله الحفار امام غرناطة ، ومحدثها ومفتيها يقول : لا اشكال فيها عند التأمل لأن الله تعالى أباح لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي أبيع لهم من ذكاة فيما شرعت لهم فيسه الذكاة على الوجه الذي شرعت .

ولا يشترط أن تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا في ذلك الحيوان المذكى ، ولا يستثنى من ذلك الا ما حرمه الله سبحانه علينا على الخصوص كالخنزير وان كان من طعامهم ، ويستحلونه بالذكاة التي يستحلون بها بهيمة الأنعام ، وكالمبتة . وأما ما لم يحرم علينا على الخصوص فهو مباح أنا كسائر أطعمتهم . وكل ما يفتقر الى الذكاة من الحيوانات فاذا ذكوا على مقتضى دينهم حل لنا آكانه ولا يشترط في ذلك موافقة ذكاتهم لذكاتنا ، وذلك رخصة من الله وتيسير علينا (٣) .

وكذلك ابن ناصر حين سئل عن طعام اليهود والنصارى الصابئين والمجوس أيجل آكله أم لا ؟ وهل هؤلاء كلهم أهل كتاب أم لا ؟ لأن بعض الطلبة أفتى

(١) التاج والإكليل : ٢١٤/٣ .

(٢) التحرير والتنوير : ١٢٢/٦ .

(٣) الوثنريسي . المعيار : ٩/٢ .

بأكله مستدلا بقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾ وكيف يأكل المسلم ما حسنته أيدي اليهود وهو نجس بين لنا ؟ .

فأجاب : أما طعام اليهود والنصارى ، وهم أهل الكتاب ، يجوز أكله مطلقا ، وأما غيرهم فإن كان طعامهم مما ليس فيه ذكاة فلا بأس بأكله والا فلا ، ومن عاف ذلك تركه ( ١ ) .

ومن المعاصرين الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية في الفتوى الترنسغالية الشهيرة ، والتي أخذ فيها وهو المالكي مذهبا باجتهاد ابن العربي وقد نشرت الفتوى في المجلد السادس في الجزء عشرين بتاريخ ١٦ من شوال سنة ١٣٢١ والوقوف عليها ميسور ( ٢ ) .

وكذلك العلامة البحر المفتي المالكي بالديار التونسية شيخه وسيدني محمد الفاضل ابن عاشور - رحمه الله - الذي سئل : ما هو حكم الله في أكل اللحم المعروض للبيع عند جزائرين أوريبيين في أوربة ؟

فأجاب : أن هذه المسألة مختلف فيها بين العلماء وأن الامام القاضي أبا بكر ابن العربي من فقهاء المالكية أفتى بأن ما يقتله النصراني على أن من دينه ويأكل منه رهبانه ، ولم يرد في ديننا ما يقتضي تكذيبهم في ذلك فانه حلال لنا في ديننا والسلام ( ٣ ) .

ويدل على تأييده لابن العربي أمور :

( أ ) تلك التحلية له بالامام القاضي .

( ب ) أن القاعدة في الفتوى أنها لا تكون الا بالراجع أو المشهور أو مما

---

( ١ ) محمد المهدي الوزاني . المعيار الجديد : ٢٥٧/١ .

( ٢ ) وقد نشر ما يتعلق بالفتوى المذكورة معارضة وتأييدا مع ترجيح جانب التأييد بتاريخ الأستاذ الامام للشيخ رشيد رضا : ٦٧٥/١ - ٧٧٨ .

( ٣ ) د . محمد السويسي . الفتاوى التونسية في ق ١٤ هـ : ٧٢٨/٢ .  
مرقون بالكلية الزيتونية .

جرى به العمل من أقوال ضعيفة أيدها العرف ، وإلى هذا الأخير أشار الزقاق في اللامية في الفصل الذي خصصه لما جرى به العمل في فاس بقوله :

فان قيل ان البعض ما نقلته ضمفت ؟ نعم لكن العرف عولا (١)

(ج) لم يذكر أي وصف من مرجوحية ، أو شذوذ لقول ابن العربي ، والذي يبدو لي - والله أعلم بالصواب - أن قول ابن العربي راجع لا مرجوح للادلة التالية :

١ - أن الآية القرآنية : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّهُمْ ﴾ مطلقة .

٢ - روى الامام أحمد والامام البخاري والامام مسلم من حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت : فان أكل ؟ قال : فلا تأكل ، فانه لم يمسك عليك ، وانما أمسك على نفسه ، قلت : أرسل كلبني فأجد معه كلبا آخر ؟ قال : لا تأكل ، فانك انما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر » واللفظ للبخاري ، وجاء في البخاري أيضا في كتاب الذبائح والصيد في باب ما أصاب المعراض بعرضه عن عدي بن حاتم من حديث له أنه سأل النبي فقال : « انا نرمي بالمعراض ، قال : كل ما خرق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل . وفي نفس الكتاب من صحيح البخاري في باب صيد القوس روى الامام البخاري قال فقال : وقال الحسن وأبراهيم : اذا ضرب صيد فبان منه يد أو رجل ، لا تأكل الذي بان وكل سائره ، وقال ابراهيم : اذا ضربت عنقه أو وسطه فكله ، وقال الاعمش عن زيد : استعصى على رجل من آل عبد الله حمار فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر ، دعوا ما سقط منه واكلوه » .

وروى البخاري أيضا : ان جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له بالجبل الذي بالسوق وهو بسلع فاصيبت بشاة ، فكسرت حجرا فذبحتها به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأكلها .

---

(١) متن لامية الزقاق مع متن العاصمية : ١٧٦ .

وروى البخارى أيضا عن رافع بن خديج قال قال: النبي صلى الله عليه وسلم : « كل - يعني ما أنهر الدم - الا السن والظفر » .

وروى أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي ثعلبة الخشني قال : « اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام ، فأدركته فكله ما لم ينتن » .

فهذه الأحاديث وغيرها مما لم أذكر تدل على مدى التيسير في صيد المسلم بكلبه المعلم ، وبمراضه ، وهو سهم لا فصل له ولا ريش ، وقيل : هو خشبة ثقيلة في آخرها عصا محدد رأسها ، وقيل هو عصا في طرفها حديدة ، وكأنه كان يطلق على هذه الأشياء وكانوا يرهون الصيد بها (١) ، وبقوسه وعلى مدى التيسير في ذبحه بكل ما أنهر الدم من حجر أو غيره خلا السن والظفر رفقا بالحيوان . أفلا يقاس عليها التيسير على المسلم الذي أباح له الله جل جلاله الارتباط بأهل الكتاب وأباح لهم طعامهم باطلاق ، أي ذبائحهم على قول جمهور المفسرين بأية وسيلة أنهرت الدم خلا السن والظفر .

٣ - قال أبو عبد الله الحفار مدعما وجهة نظر ابن العربي : اذا كانت الذكاة تختلف في شريعتنا فيكون ذبحا في بعض الحيوانات ، ونحرا في بعض ، وعقرا في بعض ، وقطع عضو كراس وشبهه كما هي ذكاة الجراد ، أو وضع في ماء حار كذكاة الحلزون ، فاذا كان هذا الاختلاف موجودا بالنسبة الى الحيوانات ، فكذلك قد يكون شرع في غير ملتنا سل عنق الحيوان على وجه الذكاة ، فاذا اجتزأ الكتابي بذلك أكلنا طعامه كما أذن لنا ربنا سبحانه ، ولا يلزمنا أن نبحت على شريعتهم في ذلك اذا رأينا ذوي دينهم يستحلون ذلك ، أكلنا كما قال انقاضي : لأنها طعام أجبارهم ورهبانهم (٢)

ولا يفوتني وأنا بصدد الحديث على من استتبعوا فتوى أبي بكر ابن العربي أن أشير الى ما أوهمه قول بعض الفقهاء المعاصرين من المسالكية أن ابن عرفة لم

(١) رشيد رضا . تاريخ الأستاذ الامام : ٦٧٩/١ - ٦٨٠ .

(٢) الونشريسي . المعيار : ٩/٢ .

يسلم استبعاد شيخه ابن عبد السلام الهواري ورده اعتمادا على ما قاله الحطاب وهذا نصه : «قال ابن ناجي في شرح الرسالة : واختلف المذهب اذا كان يسلم عنق الدجاجة فالمشهور لا تؤكل ، وأجاز ابن العربي أكلها ، ولورأيناه يسلم عنقها لأنه من طعامهم ، قال ابن عبد السلام : وهو بعيد ، وبحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام في ذلك (١) .»

ونص المسألة كما في المختصر الفقهي لابن عرفة من باب الزكاة : «وقول ابن عبد السلام : وأجاز ابن العربي أكل ما قتله الكتابي ، ولو رآه يقتل الشاة لأنه من طعامهم ، يرد بأن ظاهره نوى بذلك الزكاة أم لا ؟ وليس كذلك ، بل نصه وأورد ابن عرفة نص فتوى الامام ابن العربي السالف الذكر ، وقال : فحاصله أن ما يروونه مذكى عندهم حلال لنا أكله ، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة (٢) .»

فكلام ابن عرفة ليس ردا على ابن العربي ، ولا تأييدا ، وإنما هو تصويب لما وقع فيه شيخه من خطأ في أن ابن العربي يحل ما قتله الكتابي نوى بذلك الزكاة أو لم ينو بينما ابن العربي لا يحل الا ما كان قتله عندنا ذكاة عند الكتابي لكن لابن عرفة رد على ابن العربي في تقييدات بعض الطلبة لما يلقيه في دروس تفسيره عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ قال : أخذ من هذا ابن العربي جواز أكل المسلم من الدجاجة التي فك النصراني عنقها اذا طبخها لنفسه ، وأطعمه منها ، لأنها من طعامه . ثم رده بأنه ليس من طعامهم الفعلي الوجودي الذي أباحه شرعهم لهم ، وهو اذا في شرعهم محرم عليهم . قال باش مفتي تونس الشيخ سيدي ابراهيم الرياحي : وهو قريب من كلام شيخه ابن عبد السلام (٣) .»

(١) الحطاب . مواهب الجليل: ٢١٢/٣ - ٢١٣ .

(٢) عمر الرياحي . تعطير النواحي بترجمة الشيخ ابراهيم الرياحي: ٣٢/٢ .

بتصرف .

(٣) المرجع السابق : ٣٣/٣ بتصرف .

وبعد كل ما سبق يتضح أن فتوى ابن العربي ليست مرجوحة لقوة الدليل ولا شاذة لتبني أثبات لها . واصدار فتاويهم على مقتضاه، ولا بعيدة كما وصفها ابن عبد السلام وخليل لأن ما أيد به ابن عبد السلام استبعاده قد رده نقادة المذهب ابن عرفة . وما أيد به خليل استبعاده من أن قتل عنق الدجاجة ليس ذكاة عندهم باطباق أهل شرعهم على منع أكل ذلك وتحريمه لا يخالف القاضي فيه ، لأنه حين أفتى اشترط أن يكون ذلك طعاما للنصراني وطعاما لرهبانه ومراده واضح ، ويزيده وضوحا أنه قبل الفتوى وفي نفس تفسيره للآية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ﴾ قال فان قيل : فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ؟ فالجواب : أن هذه ميتة ، وهي حرام بالنص ، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فانه حلال لهم ، ومن طعامهم وهو علينا .

فالمدار في حلية أكلها ، وحرمة على أن قتل العنق ذكاة عند الكتابي فيحل الأكل ، أو ليس بذكاة فلا يحل - والله أعلم - . وقد جاءت الاشارة الى ما ذكرت في كلام المحقق الرهوني في رده على ابن سراج السالف الذكر .

وأما ما جاء في تقييدات بعض طائفة ابن عرفة من دروسه في التفسير فالرد عليه واضح وجلي ، وذلك لأن ابن عرفة - رحمه الله - رد قول ابن العربي بأن أكل المسلم من الدجاجة التي فك النصراني عنقها اذا طبخها لنفسه وأطعمه منها حلال له أكلها لأنها طعامه وطعام أحباره بقوله : انه ليس من طعامهم الفعلي الذي أباحه شرعهم لهم ، وهو اذا في شرعهم محرم ، وكان هذا من الامام ابن عرفة خلاف الصواب على كلا احتمالين لكلامه وهما :

١ - أن قتل عنق الدجاجة ليس ذكاة للكتابي ، والجواب ما أجبت به عن استبعاد العلامة خليل لقول ابن العربي سابقا .

٢ - وان اراد أن ذلك ليس ذكاة في شرعهم قبل التبديل والتحريف (١) فالجواب أن الآية نزلت مبيحة طعام أهل الكتاب رخصة للمسلمين وتيسيرا

(١) وان كنت الى هذا الرأي أميل .

عليهم. وأهل الكتاب هم الذين « كفروا باعتقادهم التثليث ، وبنسبة عيسى الى ربه ، ويقولهم هو الله ، وهم يفرقون بين الله ورسله ويحرفون التوراة والانجيل ويفلون في دينهم ، وقد لعنوا على لسان داود وعيسى بن مريم ، وكانوا يعتدون ، ولا يتناهون عن منكر فعلوه ويلبسون الحق بالباطل ، ويكتمون الحق وهم يعملون ، ويخونون في الدينار اذا اؤتمن أحدهم به ، فلا يؤديه الى من ائتمنه الا ما دام عليه قائما ، ويقتلون النبيين ويكذبونهم ، ويستهزئون بالمسلمين ، وكان منهم القردة والخنازير وعبدة الطاغوت ٠٠٠ » (١) . فأى شيء أحدثه أهل الكتاب في فترة التنزيل من القبائح لم يكن في أوائلهم ؟ وأي شيء أحدثوه من القبائح في فترة صلور الفتوى عن ابن العربي زائدا على ما كان عليه الأولون منهم ، فالقول بأنهم حرفوا شرعهم وبدلوه مردود كما ترى - والله أعلم - فأهل الكتاب هم هم قبل الاسلام وبعده .

ومما ينبغي الحذر منه قول بعض المفتين بحتمية التأكد من كتابية الذابح لفشو الالحاد واللاتكية في بلاد الغرب ، فهو خطأ لما قلته سلفا ، ولما رواه مالك في الموطأ في كتاب الذبائح فيما يجوز من الذكاة حال الضرورة عن عبد الله ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية **﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾** ولأن ذلك من المشادة في الدين ولن يشاد الدين أحد الا غلبه ، ومذهب ابن عباس هو مذهب جمهور الصحابة ، وكان علي رضي الله عنه ينهى عن ذبائح بني تغلب لأنهم عرب ، ويقول : انهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب الخمر ، وهو قول الشافعي . وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحققين منهم وكذلك اليهود (٢) .

(١) أبو بكر محمود عمر قاضي قضاة نيجيريا الشمالية . فتوى في ذبائح أهل الكتاب « المسلمون » ربيع الاول ١٣٨٤ هـ ع ٥٢/١ .  
(٢) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن: ٦/٧٨ .

وأما ما جاء في السؤال من عدم التسمية على الذبيحة فالتسمية في حق الكتابي لدى فقهاء المالكية ليست بواجبة في حقه . قال سيدي عبد الباقي الزرقاني في شرحه على مختصر خليل في باب الذكاة : تؤكل ذبيحة الكافر . . . ولو لم ينو أو يسم لأنهما خاصان بالمسلم (١) .

قال الاجهوري : محل وجوب التسمية اذا كان المذكي مسلما ، وأما ان كان كافرا فلا يعتبر في أكل ذكاته نية ولا تسمية . وقال الشيخ ابراهيم اللقاني : ان نية الذكاة لا بد منها حتى في حق الكافر ، وأما النية تقريبا فتطلب من المسلم دون الكافر ولكن نية الفعل كافية على الصواب ، ولو لم يلاحظ التقريب (٢) .

هذا وما ذكرته هنا لا ينافي ما ذكرته سابقا من أن ذبحه لصنم لا يؤكل لأن عدم أكله لكونه ذبح لصنم ، ولم يذكر اسم الله عليه ، وأما ذبحه لا لصنم ولا لوثن ، ولم يذكر اسم الله عليه فيؤكل .

بقي أن صيد البر بالنسبة لاهل الكتاب من اليهود والنصارى هل يأخذ حكم الذبائح فيحل أكله في الاطار المذكور آنفا ، أو لا يحل لقوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ ؟ قال مالك رحمه الله : تؤكل ذبيحتها فأما صيدها فلا يؤكل ، وتلا هذه الآية ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ فلم يذكر الله بهذا النصارى ولا اليهود ، ولا يؤكل صيدهما . قال ابن القاسم : ورأيت أن لا يأكله (٣) . قال الحطاب : وفي التوضيح لخليل : المشهور منع الصيد البري للكتابي . وقال ابن هارون وأشهب بإباحته واختاره ابن يونس والباجي واللخمي لأنه من طعامهم ، ومالك في الموازية كراهته . قال ابن بشر : ويمكن حمل المدونة عليه (٤) أي على الكراهة للاطلاق في الآية ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّهُمْ ﴾ .

(١) الزرقاني : ٦/٣ .

(٢) النفراوي . الفواكه الدواني : ٩٩/٢ .

(٣) سحنون . المدونة : ٥٦/٢ .

(٤) مواهب الجليل : ٢١٤/٣ .



وأما صيد البحر فيحل أكله ولو من مجوسي . روى ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل : أرأيت ما صاده المجوسي من البحر أيؤكل ؟ فقال : نعم (١) .

ولا بد من ملاحظة أن ما ذكرته من عدم افتقار ذكاة الكتابي الى تسمية أو نية ، إنما هو فيما ذكاه لنفسه ويباح أكله ، وأما ما ذكاه لمسلم فقيل : باباحة أكله ، وقيل بعدم ذلك ، وذلك مقيد بغير الأضحية . أما الأضحية فلا تصح اضحيته . قال خليل بن اسحاق رحمه الله : وفي ذبح كتابي لمسلم قولان (٢) : قال النفرأوي معقبا على قول خليل هذا في جواز الأكل وعدمه ، في غير الضحية ، وأما الضحية فلا تصح ضحيته اذا ذكاهها الكتابي اتفاقا ، ويجرى في أكلها القولان (٣) . وبهذا تنتهي الإجابة عن الجزء الاول من السؤال .

وأما الجزء الثاني من السؤال وهو حكم ما يقدمونه في مطاعهم ؟

فالجواب عنه أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الطعام الذي لا علاقة له بالذكاة كالفاكهة والبر جائز أكله ، وما فيه محاولة منعه لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت فيباح أكله أيضا ، وإن تجنب من الذمي فعلى وجه التقزز (٤) .

وأما ما له علاقة بالذكاة كخبز الروم الوارد علينا من النصراني من سائر أصقاع العالم فإن شاعده يبيح بأنفحة الميتة أو الخنزير أو يجعل بعد تجبينه في بطون الخنازير ليحل ما فيها من الودك اليه ، أو كتب عليه من طرف المصنع اعلان بذلك أو تواتر ذلك حتى حد القطع فلا يجز لنا أكله لأن الله حرم علينا بالخصوص الميتة والخنزير .

(١) سحنون . المدونة : ٥٦/٢ .

(٢) المختصر : ٨٣ .

(٣) النفرأوي . الفراهة الدواني : ٩٩/٢ .

(٤) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن : ٧٧/٦ .

وأما اذا لم يحصل لنا علم بالطرق السالفة جاز لنا الأكل من غير بحث عن ذلك. وكذلك الشأن في الأطعمة المحتوية على شيء، من عين الخمر بشتى أصنافه . جاء في العتبية أن مالكا رحمه الله سئل عن جبن الروم فقال . ما أحب أن أحرم حلالا ، وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا ، وأما أن أحرمه على الناس فلا أدري ما حقيقته ، قد قيل انهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير وهم نصارى ؟ وما أحب أن أحرم حلالا ، وأما أن يتقيه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا (١) .

قال ابن رشد في شرحه عليها الموسوم بالبيان والتحصيل : كره للرجل في خاصة نفسه من أجل ما قيل له : انهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير ولو لم يسمع ذلك لم يكن عليه أن يبحث عن ذلك ، لأن الله قد أباح لنا أكل طعامهم بقوله ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالًا لَكُمْ﴾ فأكل طعامهم جائز ما لم يورن فيه بنجاسة ، فان خشى الرجل لشيء سمعه استحب له أن يتركه (٢) . وحل الطعام الذي لا علاقة له بالذكاة لا يقتصر على الكتابيين فحسب . قال القرطبي : ولا بأس بأكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج الى ذكاة « (٣) أو له كتاب وليس بسماوي كالمجوس .

وجاء في العتبية عن ابن القاسم انه قال : « وسمعت مالكا يقول : أكره جبن المجوس لما يجعل فيه من أنافح الميتة ، وأما السمن والزيت فلا أرى به بأسا اذا كانت آنيتهم لا بأس بها ، فان كان في آنيتهم بعض ذلك فلا أرى أن يؤكل ، وإن شككت في آنيتهم وكانوا يأكلون الميتة فلا أحب ذلك (٤) .

قال ابن رشد في شرحه المذكور سابقا : أما المجوس فبين أنه لا خير فيه لأنه انما يجعلون فيه من أنافح ذبائحهم التي لا تحل لنا . فقولُه : اكره ذلك

- 
- (١) العتبي . العتبية مع البيان والتحصيل : ٢٧٢/٣ - ٢٧٣ .  
 (٢) البيان والتحصيل : ٢٧٣/٣ .  
 (٣) القرطبي : ٧٧/٦ - ٧٨ .  
 (٤) محمد العتبي . العتبية مع البيان والتحصيل : ٢٧١/٣ .

لفظ فيه تجاوز . وقد روي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كتب الى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يذكر أن المجوس لما رأوا المسلمين لا يشترتون جبينهم وانما يشترتون جبين أهل الكتاب عمدوا فصلبوا ( أي جعلوا عليه صورة صليب ) على الجبين كما يصلب أهل الكتاب ليشتري من جبينهم فكتب اليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : « ما تبين لكم أنه من صنعتهم فلا تأكلوه ، وما لم يتبين لكم فكلوه ولا تحرموا على أنفسهم ما أحل الله لكم » (١) .

والخلاصة أن طعام أهل الكتاب وغير أهل الكتاب الذي لا علاقة له بالذكاة ولا يحتوي على شيء من النجاسات المحرمة علينا حلال أكله ، وان ترك أكله خشية نجاسة محرمة من المسلم تورعا فحسن ، وقد تورع عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود في خاصة أنفسهم - رضي الله عنهم - عن أكل الجبين مخافة أن يكون من جبين المجوس (٢) .

هذا وقد اقتضت في هذه الفتوى على مذهب مالك رحمه الله غالبا (٣) . وبناء على كل ما سبق واعتمادا على ما نقلته عن فقهاء مذهب امام دار الهجرة ، افتي المسلمين في أي صقع من أصقاع الأرض كانوا باباحة ذبائح أهل الكتاب ولو كانوا يذكونها بحطم الرأس وقتل العنق من غير ذكر اسم الله عليها ، اذا أكل منها أحيارهم ورهبانهم ما لم تكن محرمة علينا بالخصوص ، كالميتة ان كانوا يستحلونها وكالخنزير الذي هو حلال عندهم ، أو محرمة عليهم في كتابنا فلا تعمل فيها ذكاتهم كالابل والاوز وكل ذي ظفر المحرم عن اليهود ، وبكل الأطعمة التي طهيت بها ، وبالشراء من جزاريهم رخصة من الله لنا وتيسيرا علينا ، وباباحة أكل ما يقدهونه في مطاعهم من شتى صنوف الأطعمة والفواكه ما لم تقطع باحتوا. بعضها على نجاسة فلا يحل لنا أكلها من غير بحث منا عن

(١) ابن رشد : البيان والتحصيل: ٣/٢٦١ - ٢٧٢ .

(٢) المرجع السابق : ٧ / ٢٧٢ .

(٣) هناك فتوى للشيخ محمد بيرم الرابع على مقتضى المذهب الحنفي أجاب بها أحمد باشا باي الأول عن حكم الله في طعام أهل الكتاب عن طريق الشيخ ابن أبي الضياف هي غاية في الدقة والضبط نشرت بالمجلة الزيتونية مج : ٢ ج ٤ سنة ١٣٥٦ : ١٨ - ٢٠ .

ذلك ، ومن تورع من المسلمين على أكل بعض الأطعمة خشية احتوائها على نجاسة فحسن لتورع ثلثة من السلف الصالح من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم عن أكل الجبن خشية أن يكون جبن المجوس .  
هذا ما ظهر لي في هذه المسألة ، والله أعلم .

### السؤال الواحد والعشرون

كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمر ، ويختلط فيها النساء والرجال ، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي الى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع ، وفقدانهم لبعض الفوائد .  
فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر والرقص أو تناول الخنزير ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أفيد - والله ولي الارشاد والتسييد - قال أشهب عن مالك : لا يدخل في طاعة الله بمعصية الله ، وأنا أقول لا نظفر ببعض الفوائد ، ونجترح كبائر الذنوب فقد جاء عن الدردير في الوليمة وأحكامها بيان ما يمنع من حضورها ، وان كان المدعو صائما فيجب الأكل ، وان لمفطر فلا يجب ، ان لم يكن في المجلس من يتأذى منه لأمر ديني كمن شأنه الخوض في أعراض الناس ، أو من يؤذيه ، أو منكر كفرش حرير يجلس عليه هو أو غيره بحضرته ، وآنية نقد من ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو تبخير أو نحو ذلك ، ولو كان المستعمل غيره بحضرته كسماع غانية ورقص نساء ، وآلة لهو غير دف وزمارة وبوق ، وصور حيوان كاملة لها ظل لا منقوشة بحائط ، أو فرش اذا كانت تدوم كخشب وطنين . . . . . والنظر الى الحرام حرام أو كثرة زحام فانها مسقطه لوجوب الدعوة .

وقد تعقب محشية الصاوي قوله : أو كثرة زحام فقال : مثله اذا كان الداعي امرأة غير محرم ، أو كانت الزليخة لغير مسلم ، ولو كان الداعي مسلماً ، أو كان في الطعام شبهة كطعام مكاس ٠٠ أو كانت الطريق فيها نساء واقفات يتعرضن للدخل (١) ففي هذه الحالات كلها يسقط وجوب تلبية الدعوة ويحرم الذهاب لأن الذهاب وسيلة والغاية الوليمة وقد اختلط فيها الحلال بالحرام والقاعدة الفقهية المتعارفة تقول : « ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال » . قال الحافظ أبو الفضل العراقي : ولا أصل له ، رادا على من أورده حديثاً ، وقال السبكي في الأشباه والنظائر نقلاً عن البيهقي : هو حديث رواه جابر الجعفي رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع ، وأخرجه عبد الرازق من هذا الطريق في مصنفه ، وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع .

ثم قال السبكي : غير أن القاعدة في نفسها صحيحة . قال الجويني : لم يخرج عنها الا ما ندر .

قال الأئمة : وانما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم (٢). وأما كون الأصل في الدعوة الى الوليمة وجوب التلبية والحرمة عرضت . تقول : مقصد من مقاصد شريعة الاسلام أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح . والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « اذا انهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » . وجاء عن ابن جزى : المجالسة والمواكلة لا تجوز مع من يمنع النظر اليه الا لضرورة (٣) . وجاء عن الوثرسي : يجب نهي النساء عن اجتماعهن مع الرجال اجتماع ملاصقة ، لأن ذلك كله حرام . ومن غلب على ظنك أنه يعلم ذلك ويستبيحه فهذا كافر يجب

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك مع حاشية الصاوي عليه:  
٤٣٥/١ - ٤٣٦ .

(٢) السيوطي . الأشباه والنظائر : ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) القوانين الفقهية : ٤٢٩ .

جهاده بيدك أو بلسانك ، فان لم تقدر فبقلبك (١) . وجاء عن الونشريسي أيضا :  
وستلثت عنن له زوجة تخرج بادية الوجه وترعى وتحضر الأعراس والولائم مع  
الرجال والنساء يرقصن والرجال يكفون : هل يجرح من له زوجة تفعل ذلك ؟

فأجاب بما نصه : الحمد لله وحده : الجواب والله سبحانه ولي التوفيق  
بفضله : أن الشيخ أبا علي منصور بن أحمد المشذالي أفتى فيمن كانت له زوجة  
تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف كما جرت به عوائده البوادي  
أنه لا تجوز امامته ، ولا تقبل شهادته ، ولا يحل أن تعطى له الزكاة ان احتاج  
اليها ، وأنه لا يزال في غضب الله ما دام مصرا على ذلك .

وقال أبو عبد الله الزواوي : ان كان قادرا على منعها ولم يفعل فما  
ذكر أبو علي صحيح . وقال سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق : ان قدر على  
حجبها ممن يرى منها ما لا يحل ولم يفعل فهي جرحة في حقه وان لم يقدر على  
ذلك بوجه فلا .

ومسألة هؤلاء القوم اخفض رتبة مما سألتهم عنه ، فانه ليس فيها أزيد من  
خروجها وتصرفها بادية الوجه والأطراف . فاذا أفتوا فيها بجرحة الزوج فجرحته  
في هذه المسؤؤل عنها أولى وأحرى لضميمة ما ذكر في السؤال من الشطح  
والرقص بين يدي الرجال والأجانب ولا يخفى ما ينتج الاختلاط في هذه المواطن  
الردلة من المفاسد ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « باعدوا بين أنفاس  
الرجال وأنفاس النساء ، حتى لو كان عظم هذه بالمشرق وعظم هذا بالمغرب لحن  
هذا الى هذا حتى يلتقيان » عصمنا الله وإياكم من الضلالة والفتن ما ظهر منها  
وما بطن وهو سبحانه ولي التوفيق بفضله (٢) .

وجاء عن الغزالي في احياء علوم الدين في كتاب الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر في منكرات الضيافة أن منها : فرش الحرير للرجال فهو حرام ،  
وكذلك تبخير البخور في مجرة فضة أو ذهب ، أو الشراب أو الأكل في أواني

(١) المعيار : ٢٢٨/١١ .

(٢) المرجع السابق : ١٩٣ .

الذهب والفضة ، أو استعمال ماء الورد في مرشات الذهب والفضة ، وسماع الأوتار ، وسماع القينات ، واجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال مهما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور وتنكر يجب تغييره . وقد خرج الامام أحمد رضي الله عنه من ضيافة من أجل وجود مكحلة فضة في مجلس الضيافة ومن عجز عن التغيير لزمه الخروج ، ولم يجز له الجلوس ، فلا رخصة له في الجاوس في مشاهدة المنكرات .

وان كان فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور ، اذ لا يحل حضور مجالس الشراب ، وان كان مع ترك الشرب ، ولا يجوز مجالسة الفاسق في حالة مباشرته لفسقه ، وكذلك ان كان في مجلس الضيافة من يلبس الحرير وخاتم الذهب من الرجال فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة ، وكذلك المتدع يتكلم ببدعته لا يجز حضور الضيافة معه لغير القادر على الرد عليه وافهامه ، كما لا يجوز حضور ضيافة فيها مضحك بالفحش والكذب .

• وعند الحضور يجب الانكار •

وهكذا مهما كان الطعام حراما ، أو كان الموضع مقصوبا ، ، أو كانت الثياب المفروشة حراما فالحضور في مجلس الضيافة من أشد المنكرات (١) .

هذا وقد أكثر من جلب النصوص حتى ترى رأي العين وتلمس لمس اليد أن فقهاء الاسلام حرموا حضور مجالس اللهي والشراب والقيان والرقص والحرام بصورة عامة ، وعدوا حضورها وحضور موائدها من أشد المنكرات ، وجرحوا في عدالة من يسمح لزوجته في حضور هذه المجالس لحديث : « كلكم راع وكلكم مسؤؤل عن رعيتيه » ، ولحديث « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقبها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري والمشتراة له » رواه الترمذي وابن ماجه ،

---

(١) الاحياء : ٢٩٨/٢ •

ولما روى عن ابن مسعود : « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » رواه أبو داود ورواه البيهقي ،

وانطلاقاً من كل ذلك ، وترتيباً على ما ذكرت لا يجوز لاخواني في بلاد الغربية حضور حفلات من النوع الموصوف في السؤال ولو مع عدم المشاركة . والله أعلم .

### السؤال الثاني والعشرون

بعض الأقطار في شمال أوروبا يقصر فيها الليل كثيراً ، ويطول فيها النهار ، حيث تصل ساعات الصيام في بعض هذه البلدان الى عشرين ساعة أو تزيد ، وكثير من المسلمين يجدون مشقة زائدة في الصيام ، فهل يجوز اللجوء في هذه البلدان الى التقدير ؟ وما نوع التقدير الذي يمكن اعتماده اذا كان جائزاً ؟ وهل يكون التقدير بساعات الصيام في مكة ؟ أو بساعات النهار في أقرب البلدان اعتدالا ، أو بماذا ؟

وإذا لم يكن ذلك جائزاً ، فهل يعتبر هذا النوع من المشقة من المشاق التي يجب على المسلم احتمالها ، والصبر عليها مع احتمال الضرر ؟ وهل يجب عليه أن يترك عمله في شهر الصيام ، اذا لم يكن بمقدوره الصيام الا بترك العمل من قبيل ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أفيد - والله ولي الفتح والتسديد:- في السؤال المطروح ليل قصير ، ونهار طويل ، ليل طوله ثلاث ساعات ونهار طوله احدى وعشرون ساعة ، ومجموع الليل والنهار أربع وعشرون ساعة . فالحكم يكون منوطاً بطلوع الفجر الصادق وغروب الشمس فيجب على المسلم المكلف صوم نهاره ، وافتار ليله ، قال تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فجعل تبارك وتعالى الليل طرفاً للأكل والشرب والجماع والنهار طرفاً للصيام ، فبين أحكام الزمانين ، وغاير



بينهما ، فلا يجرز في النهار شيء مما أباحه في الليل الا لمرضى أو مسافر ، شرعا عاما خالدا لسائر أصقاع الدنيا لا فارق بين قطر و قطر . قال العلامة شهاب الدين القرافي من المالكية في كتابه « اليواقيت في أحكام المواقيت » : « مسألة من نودر أحكام المواقيت ، فتيا جاءت من بلاد البرغال ( هكذا ) من الاقليم السابع الى بخارى يقولون فيها : انه جاءنا رمضان وطول الليل نحو ثلث ساعة ان اشتغلنا بالفطر طلع علينا الفجر قبل أن نصلي المغرب والعشاء ، وان اشتغلنا بالصلاة فاتنا الفطر لضيق الزمان بأيهما نبدأ ؟ وأيها يفوت ؟ فأفتاهم فقهاء بخارى بالاشتغال بالفطر ، وتفويت الصلاة لأن مصلحة الأجساد مقدمة على العبادات ، بدليل المريض يسقط الطهارات ، وان كان الصلوات والصوم وغير ذلك .

وهذا الفرض ممكن قطعاً ، وواقع فيما اذا كان عرض البلاد نيافاً وستين درجة ٠٠٠ فهذه الفتيا صحيحة ، وواقعة غير أن هذه الحالة لا تدوم في جميع الأعوام ، بل تصادف رمضان في بعض السنين ، وفي بعضها لا تصادف بحسب اختلاف الشمس مع حركة القمر والهلال .

ولا بد من وقفة تأمل في هذه الفتيا الصادرة عن فقهاء بخارى ، ومراكز الاهتمام فيها ثلاثة :

١ - لم يطرح السائلون قضية التقدير بأقرب البلاد اليهم ، وانما سألوا هل تقدم صلاة المغرب والعشاء ؟ أو يقدم الفطر ؟

٢ - لم يطرح فقهاء بخارى قضية التقدير لأن هنالك ليلاً ونهاراً وفجراً وغروباً وان كان الليل يساوي عشرين دقيقة ، ولو كان التقدير شرع الله فكيف يكتمونونه ؟ والفتوى اعلام الموقعين عن رب العالمين .

٣ - ان العلامة شهاب الدين القرافي وصف الفتيا بالصحة وهو العالم بعلم

الهيئة والمواقيت وقد عقب على فتوى فقهاء بخارى بقوله : « وقد بينت في الجهاد الموضوع ، والسقف المرفوع ، وهو جغرافيا وضعتها وصورته فيها » أحكام الأرض وأصقاعها ، وبحارها ، وأوضاعها ، وأحوال السموات وأسرارها ، وأن النهار والليل يكون كل واحد منهما من عشر عشر ساعة الى نصف سنة ، وأكثر من ستة أشهر لا يكون ، وذلك مما قام عليه البرهان القطعي في علم الهيئة .

وقبل القرافي بقرون نجد امام الحرمين يقول : « ولا خلاف في أن الشمس تغرب عند قوم ، وتطلع على آخرين ، والليل يطول عند قوم ويقصر عند آخرين ، وبين الليل والنهار اختلاف ما في الطول والقصر عند خط الاستواء ، وفي بعض البلاد قد يطلع الفجر قبل أن يغيب شفق الغروب ، وفي عرض تسعين لا تزال ما دامت في البروج الشمالية ، وغاربة ما دامت في البروج الجنوبية فالسنة نصفها ليل ، ونصفها نهار » (١) . ونجد الكرخي الحنفي يقول : « ان الليل والنهار كما يختلفان بالطول والقصر في الأزمنة فهما مختلفان في الأمانة ، فكل ساعة عينتها ، فتلك الساعة في موضع من الأرض صبح ، وفي موضع آخر ظهر ، وفي آخر عصر ، وفي آخر مغرب ، وفي آخر عشا . وهلم جرا .

هذا اذا اعتبرنا البلاد المختلفة في الطول ، أما البلاد المختلفة في العرض فكل بلد يكون عرضه للشمال أكثر ، كانت أيامه الصيفية أطول ، وأيامه الشتوية بالضد من ذلك .

فهذه الأحوال المختلفة في الأيام والليالي بحسب اختلاف أطوال البلاد وعروضها أمر عجيب (٢) .

وغير هؤلاء كثير ، فالفقهاء في شتى المذاهب كانوا على علم بما يحتاجون

---

(١) ابن عبد الوهاب المراكشي . العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال :

٢٣٣/١

(٢) المرجع السابق : ١ / ٢٣٤ .

اليه من علم الهيئة فامر التقدير الذي يذهب اليه فقهاؤنا المعارضون في مثل السؤال المطروح ، أو أضيقت منه مثل السؤال الوارد على فقهاء بخارى السالف الذكر ، لا أدري ما هو دليلهم في قولهم بالتقدير والليل ليل ، والنهار نهار ، وان اختلفا طولا وقصرا ، حتى أوقعوا المسلمين في حيرة من الأمر وتساءلوا مشرقا ومغربا كيف تكون الشمس في السماء ، والمسلم مفطر نظرا لكون النهار طويلا ، والليل قصيرا .

وحديث الدجال الذي اعتمده ، من قال بالتقدير من المعاصرين لا ينطبق على الصورة التي تضمنها السؤال المطروح وأمثاله من الأسئلة ، ونص الحديث كما رواه مسلم في صحيحه عن النواس بن سميان طويل وما به الحاجة منه هو : « قلنا يا رسول الله : وما لبثته في الأرض ؟ قال أربعون يوما ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا يا رسول الله : بذلك اليوم الذي كسنة ، أتكفيها فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره » . الحديث .

وذلك لأن الصورة المطروحة في السؤال الزمان فيها يحتوي على ليل ونهار ، وفجر وغروب ، غاية ما في الأمر أن الليل قصير ، والنهار طويل ، وطوله مع قصر الليل لم يزد عن الأربع والعشرين ساعة ، ويوم الدجال طوله سنة ، هذا أولا .

وثانيا : قال القاضي عياض من المالكية : هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ، ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة ، واكتفينا بالصلوات الخمس ، ونقله عنه النووي وقبلة ( ١ ) .

هذا ، وحيث لا تتحدد الأوقات في اليوم والليلة بأربع وعشرين ساعة وهو الناموس الذي أقام الله عليه أغلب أصقاع الأرض ، يخرق هذا النظام حيث تكون السنة فيها يوما وليلة ، نصفها نهار ، ونصفها ليل ، فان الفقهاء ،

( ١ ) الخطاب . مواهب الجليل : ٣٨٨/١ .

قالوا بالتقدير على اختلافهم في كفيته والمراد به ، صلاة وصوما ، وكذلك الشأن اذا كان الليل والنهار أربعا وعشرين ساعة وأنكن لا يتميز أحدهما عن الآخر .

قال العلامة شهاب الدين القرافي رحمه الله ناقلا مسألة وقعت في مذهب الشافعي وهي : قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق لصفر القوس الكائنة تحت الأرض من دائرة الشمس فكيف يصنع بالصلاتين الفجر والعشاء ؟ هل يصير الصبح قبل مغيب الشفق أم لا يجوز ذلك ؟ وهل يقضى على العشاء بالقضاء لأجل طلوع الفجر ؟ أم يقضى عليها ببقاء الشفق ؟

قال الشيخ أبو محمد والد امام الحرمين : لا يصل العشاء حتى يغيب الشفق ولا يكون قضاء لبقاء وقتها ، ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر فجرا هذا الفجر الذي هم فيه (١) .

ونقل الخطاب هذه المسألة ، وعقب عليها بقوله : وكأنه ارتضاه ، ولم يسلم نقله للمسألة من تحريف حيث نسب القول الى امام الحرمين (٢) وليس بقوله ، وانما هو قول والده كما نقلته سالفا فراجعه مقارنا اياه بما ورد في كتاب المواقيت. وقد ذكرها الحصكفي من الحنفية في الدر المختار وقال : ان ذلك يحصل في اربعينية الشتاء ، وصوبه محشيه خاتمة المحققين في المذهب النعماني العلامة ابن عابدين - رحمه الله - بقوله : صوابه في اربعينية الصيف كما في الباقي وعبرة البحر وغيره : في أقصر ليالي السنة (٣) ، وأفاض في المراد بالتقدير بين علماء الأحناف ودليل كل واحد منهم ، فليراجعه من شاء .

والعجيب ان العلامة شلتوت في فتاواه قال بالتقدير في مسلم يوجد

---

(١) اليواقيت في احكام المواقيت: ٦٦ ظهرا .

(٢) الخطاب : ١ / ٣٨٨ .

(٣) رد المحتار : ٢٤٢/١ .

بجهة يطول نهارها حتى لا يكون ليلاها الا جزءا يسيرا ، ومجموع الليل والنهار فيها يساوي اربعا وعشرين ساعة (١) .

ولعل فتواه - رحمه الله - سببت ما لا حظه قراء جريدة « المسلمون » من اضطراب في فتاوى مجلة الازهر في هذا الموضوع. ففي عدد شوال سنة اربع وتسعين وثلاثمائة وألف لهجرة خير الأنام صلى الله عليه وسلم جاء في باب الفتوى الذي يعده محمد أبو شادي بعد الديباجة ما يلي : متى كان هناك شروق وغروب مجموع الليل والنهار معهما اربع وعشرون ساعة فان الحكم يكون منوطا بالشروق والغروب فيجب صوم نهاره من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، وافتطار ليله الخ ٠٠٠ وجاء في عدد رمضان سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وألف في باب الفتوى الذي يعده محمود رسلان نقل فتوى سماحة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله واعتمادها جوابا (٢) (٣) .

بقي ما يتعلق بشطر السؤال الثاني وهو قول السائل ، واذا لم يكن ذلك جائزا فهل يعتبر هذا النوع من المشقة من المشاق التي يجب على المسلم احتمالها والصبر عليها مع احتمال الضرر ؟ وهل يجب عليه أن يترك عمله في شهر الصيام اذا لم يكن بمقدوره الصيام الا بترك العمل من قبيل ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ؟

وعند التأمل فيه نجده يتفرع الى فرعين :

١ - بيان المشقة المعتبرة في العبادة والتي يجب على المسلم تحملها مع احتمال الضرر .

٢ - هل يجب عليه أن يفوت عمله ، اذا لم يستطع الجمع بينه وبين الصيام .

---

(١) راجع فتاوى الشيخ شلتوت : ١٤٤ - ١٤٦ .

(٢) الازهر من عدد ٨٤٦ شوال ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤/٨٩٥ - ٨٩٦ .

(٣) الازهر من ع ٧٤٩ رمضان ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ١٤١٩ .

وما بعدها .

أما الفرع الأول فقد تقرر أن قصد الشارع من وضع الشرائع اخراج النفوس عن أهوائها ، وعوائدها ، فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة الى كل من هويت نفسه أمرا ، ألا ترى كيف ذم الله تعالى من اعتذر بما يتعلق بأهوا. النفوس ليترخص بكقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَكْفُلُ أَشَدَّنَ لِي وَلَا نَفْسِي ﴾ الآية ، لأن الجد بن قيس قال : ائذن لي في التخلف عن الغزو ولا تفتني ببنات الأصفر فاني لا أقدر على الصبر عنهن ، وقوله تعالى ﴿ وَقَالُوا لَأَنْفِرُوا فِي الْحَرْقِ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدَّ حَرًّا ﴾ الآية ، ثم بين القدر الصحيح في قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآيات. فبين أهل الأعداء وهم الذين لا يطبقون الجهاد وهم الزمن والصبيان والشيوخ والمجانين والعميان ونحوهم ، وكذلك من لم يجد نفقة أصلا ولا وجد من يحمله ، وقال فيه ﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ومن جملة النصيحة لله ورسوله ان لا يبقوا من انفسهم بقية في طاعة الله الا ترى الى قوله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ وقال ﴿ لِأَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمْ ﴾ الآية ، فما ظنك فيمن كان عذره هوى. نفسه . نعم وذبغ الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها .

وقد وسع الله تعالى على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتنعماتهم على وجه لا يفضي الى مفسدة ، ولا يحصل بها المكلف على مشقة ، ولا ينقطع بها عنه التمتع اذا أخذ على الوجه المحدود له فلذلك شرع له ابتداء رخصة السلم ، والقراض ، والمساقاة وغير ذلك مما هو توسعة عليه ، وان كان فيه مانع في قاعدة أخرى ، وأحل له من متاع الدين أشياء كثيرة ، فمتى جمعت نفسه الى هوى قد جعل الشرع له منه مخرجا واليه سبيلا فلم يأت من بابه كان هوى شيطانيا واجبا عليه الانفكاك عنه كالمولع بمعصية من المعاصي فلا رخصة له البتة ، لأن الرخصة هنا هي عين مخالفة الشرع بخلاف الرخص المتقدمة فان لها في الشرع موافقة اذا وزنت بميزانها ، ( ١ ) .

( ١ ) الشاطبي . الموافقات : ٢٠١ / ١ - ٢٠٢ .

وأما الفرع الثاني وهو اذا لم يستطع الجمع بين عمله وبين الصيام فيجب أن يكون السبب وهو حصول مشقة يتعذر معها الصوم عادة مطردة في أنه يوجد ووجد بالفعل ، أي صام هؤلاء الاخوة في بلاد الغربية من شمال أوربا وأجهدهم الصوم الى حد لم يستطيعوا معه القيام بأعمالهم ، ولو قرنا بين الصوم والعمل لأضر بهم في أبدانهم وأمرالهم ، فهؤلاء يرخص لهم في الفطر عند حصول ذلك بالفعل لا أنهم منذ الليل يظنون أن ذلك سيحصل فينوبون الفطر ويصبحون مفطرين فيلزمهم القضاء والكفارة ، لأن أهواء النفوس الأمارة بالسوء تقدر أشياء لا حقيقة لها وانما هي من املاء الشيطان فليحذر اخوتى في بلاد الغربية أن يقولوا مقالة الجد بن قيس لرسول الله صلى الله عليه وسلم السالفة الذكر .  
وفي نوازل البرزلي الفتوى عندنا : أن الحصاد المحتاج يجوز له الحصاد وان أدى الى الفطر ، والا كره له ، بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقا لحراسة ماله وقد نهى عن اضاعه المال .

قال ميارة معقبا على كلام البرزلي بعد نقله : وانما يجوز الفطر للحصاد بعد أن تناله الضرورة لا قبل ذلك فلا يجوز أن يصبح مفطرا ، اذ من الجائز أن يصده أمر عن الحصاد راسا في ذلك اليوم فيكون كمن أفطر قبل أن يسافر أو في يوم الحيض قبل مجيئه .

قال شيخنا الامام العالم أبو زيد عبد الرحمن الفاسي - رحمه الله - في بعض فتاويه ما نصه : ينبغى تقييد مسألة رب الزرع بعدم امكان استئجاره لمن ينوب عنه في ذلك ممن يكون محتاجا وهضطرا للأجرة على ذلك ، إما بأن لا يكون له مال يستأجر به على زرعه ، أو يكون ولكن لا يجد من يستأجره على ذلك كما تقرر في مسألة الحامل والمرضع ، وأما ان وجد ما يستأجر به ، ومن يستأجر فلا يتعاطى ذلك ويدخل نفسه فيما يضطره الى الفطر لعدم الضرورة حينئذ ، ووجود المندوحة عن اضاعه المال ٠٠٠ ومثل مسألة الحصاد ما افتي به الامام ابن عرفة من أن المرأة المحتاجة يجوز لها غزل الكتان في رمضان دون غيرها (١) .

(١) محمد ميارة : الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين : ٣٢٩ .

وعلى ضوء فتاوى الأسلاف من فقهاء بخارى والبرزلى وشيخه الامام ابن عرفة أفتي اخواني في بلاد الغربية من شمال أوربا أنهم يصومون رمضان كسائر اخوانهم المسلمين نهارهم ، ويفطرون ليلهم لوجود ليل ونهار متميزين ، ويقومون بأعمالهم المحتاجين اليها في معاشهم ، أو التي يلزم من عدم القيام بها اضاعه أموالهم فان أجهدتهم مشقة الصوم اجهادا يعود عليهم بالضرر وخصص لهم في الفطر كما رخص للحصادين المحتاجين للأجرة بدون كراهة ان كانوا محتاجين اليها ، وان كانوا غير محتاجين لحراسة ماله . وقد نهى عن اضاعته ان كانوا أصحاب المصانع أو الورشات أو غير ذلك والله أعلم .

حرره الفقير الى مولاة الغني محيي الدين قادي .

### السؤال الثالث والعشرون

في كثير من الولايات الأميركية ، وكذلك الأقطار الأروبية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال . والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب ، فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان ؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراسد وقبول قول الكفار المشرفين عليها؟ علما ان الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور .

ومما يجدر بالملاحظة أن اتباع المسلمين في أميركا وأروبة لبعض البلدان الاسلامية المشرقية في صيامها أو افطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة ، غالبا ما تذهب بأهم فوائد الأعياد ، وتثير مشكلات شبه دائمة ، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد ؟

وفي الجواب عن هذا أفيد - والله ولي التوفيق - فأقول : هذه المسألة من مداحض الأنظار فعلى المفتي فيها بالتدبر والاعتبار ، وقد كتبت فيها الرسائل والكتب قديما وحديثا ، فقد كتب فيها ابن البناء رسالة عام سبعمائة ، وكتب



فيها السبكي رسالة عام ثمان وأربعين وسبعمائة ، وكتب فيها العلامة بخيت رسالة عام تسع وعشرين وثلاثمائة ، وكتب فيها الشيخ طنطاوي جوهرى رسالة سنة اثنتين وثلاثمائة ، وكتب فيها الشيخ أحمد بن محمد السلواي التطاوي سنة احدى وتسعين ومائتين ، وكتب فيها الشيخ محمد بن عوض رسالته « منحة العلي المتعال » سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ، وكتب فيها الشيخ عبدالرحمان بن زيدان كتابه « تبين وجوه الاختلال في مستند اعلان العدلية لثبوت رؤية الهلال » وذلك عام خمس وستين وثلاثمائة والـف .

وتناولتها المجلات الاسلامية القيمة كالمنار ونور الاسلام والازهر والمجلة الزيتونية باعتبارها مشكلة من مشاغل المسلمين .

وعقدت من أجلها المؤتمرات العديدة في أصقاع عالمنا الاسلامي ومع هذه الجهود كلها فالقضية ما زالت تثير جدلا حادا ، وما انفكت مناخ نظر اثبات الفقهاء بمجمع الفقه الاسلامي بمكة المكرمة أو مجمع الفقه الاسلامي بجدة .

ولعل من الأعمال العلمية الجادة في هذه القضية ، لدراستها للمشكلة دراسة معمقة من ناحيتي الفقه والفلك ذلكم المجلد الضخم ذا الجزأين المرسوم بـ « العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال » للعلامة محمد بن عبد الوهاب المراكشي ، والذي فرغ من تأليفه في ١٨ محرم الحرام ١٣٦٧ هـ وطبع لأول مرة بتحقيق الشيخ عبد الله بن ابراهيم الأنصاري مدير الشؤون الدينية بدولة قطر .

هذا وقصدت من هذا التقديم الذي ليس من طبيعة الفتاوى الى مزيد الاهتمام من المجامع الفقهية ، ومجمع البحوث الاسلامية ، والجامعات الاسلامية ، والمعهد العالمي للفكر الاسلامي بواشنطن والمراكز الاسلامية ببلاد الغرب ، وجمع الشمل في أيام دراسية لهذه القضية ، والوصول الى اجتهاد جماعي في حلها ، ونشر هذا الاجتهاد في عالمنا الاسلامي بشتى لغاته في شكل رسالة ، وتتولى كل جهة مختصة في قطر اسلامي الاعلان عن ذلك بوسائل الاعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية ، ويومها فقط يتحقق لامتنا الاسلامية ما يصير اختلافها

اتفاقا ، واضطرابها طمانينة في مسألة من أهم مسائل دينها لكثرة ما ينبني عليها من الأحكام الدينية والدنيوية ، قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره لقوله تعالى ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ أن تقدير الزمن بالشهور فيه منافع بعضها متصل بالدين ، وبعضها بالدنيا ، أما ما يتصل منها بالدين فكثيرة ، منها : الصوم ، قال تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ واثانيها : الحج قال الله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ثالثها عدة المتوفى عنها زوجها ، قال الله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ورابعها النذر التي تتعلق بالأوقات ، ولفضائل الصوم أيام لا تعلم الا بالأهلة .

وأما ما يتصل منها بالدنيا فهو كالمداينات ، والاجارات ، والمراعد ، ومدة الحمل والرضاع ، كما قال ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وغيرها ، فكل ذلك مما لا يسهل ضبط أوقاتها الا عند وقوع الاختلاف في شكل القمر (١) .

والسؤال المعروف على المجمع الموقر يتعلق بالصوم والافطار ، وهل يمكن اعتماد المسلمين المقتربين بأميركا وأروبا وغيرها من بلاد الكفر ، أو الذين أسلموا من هذه البلاد على الحساب في اثبات دخول شهر رمضان وشوال لتعذر رؤية الهلال في هذه الأصقاع من الدنيا ، ووجود تقدم علمي دقيق وأمين بها ؟ وهو جانب من هذه المشكلة .

والجواب والله-الملمه للصوصاب - : لا يجوز لهؤلاء الاخوة المغتربين أو أبناء هذه البلدان الذين أسلموا التعويل على الحساب في الصوم والافطار ، والاستغناء عن الرؤية ، قال ابن رشد الجند من المالكية : لا يجرز لأحد أن يعول في صومه ، وفطره على ذلك فيستغنى عن النظر الى الأهلة باجماع من العلماء .

وانما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن اذا أغمي الهلال هل له أن يعمل على معرفته بذلك أم لا ؟ ، فقال مطرف بن الشخير : انه يعمل

(١) الخطاب . مواهب الجليل : ٣٨٨/٢ .

فى خاصته على ذلك ، وقاله الشافىى أيضا فى رواية ، والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك (١) .

وقال الباجى فى المنتقى : وقد روى ابن نافع عن مالك فى المدينة فى الامام ، لا يصوم لرؤية الهلال ، ولا يفطر لرؤيته ، وانما يصوم ويفطر على الحساب : أنه لا يقتدى به (٢) .

وقال العلامة ابن عابدين من الحنفية : لا عبرة بقول المنجمين ولو كانوا عدولا بالاجماع (٣) .

وقال الجمل من الشافعية : لا يجب رمضان بقول المنجم ، ولا يجوز صومه به ، نعم له أن يعمل بحسابه ، ويجزئه عن فرضه على المعتمد وان وقع فى المجموع عدم اجزائه عنه .

والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر ، وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى (٤) .

وأدلة الجمهور قائمة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع السلف الصالح .

أما السنة فحديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا رأيتموه فصرهوا ، واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له ، وروى ابن عمر أيضا : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » رواهما الامام البخارى فى الجامع الصحيح - وروى مالك عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان

---

(١) الحطاب . مواهب الجليل : ٣٨٨/٢ .

(٢) المنتقى : ٣٨/٢ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار : ٩٢/٢ .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج : ٣٠٤/٢ .

فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا  
العدة ثلاثين » ، وفي رواية للبخاري : « فان غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان  
ثلاثين ، وهناك روايات اخرى .

وجمهور السلف والخلف الى أن معناه : قدروا له تمام العدة ثلاثين يوما .  
قال أهل اللغة : قدرت الشيء أقدره وأقدره ، وقدرته وأقدرته بمعنى واحد ،  
وهو من التقدير ، قال الخطابي : ومنه قول الله تعالى ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ واحتج  
الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين ، وهو تفسير « فاقدروا له » ،  
ولهذا لم يجتمعا في رواية واحدة ، بل تارة يذكر هذا ، وتارة يذكر هذا ،  
ويؤكده رواية : « فاقدروا له ثلاثين » . قال الباجي في قوله « فاقدروا له »  
يريد: قدروا الشهر ، وتقديره اتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين ، لأن الشهر  
انما يكون تسعة وعشرين يوما بالرؤية ، فأما بالتقدير فلا يكون الا ثلاثين ، وقد  
فسر ذلك في حديث أبي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم : « فان غم عليكم  
فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، وفي حديث ربي بن خراش : « لا تصوموا حتى  
تروا الهلال أو تكملوا العدة » (١) .

وذهب الامام أحمد - رحمه الله - الى أن معنى « اقدروا له » : ضيقوا له  
وقدروه تحت السحاب : قال ابن قدامة : اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله -  
فروى عنه « وان حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه ، وقد أجزأ اذا كان  
من شهر رمضان » . واختارها أكثر شيوخ أصحابنا وهو مذهب عمر وابنه  
وعمر بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسما بنتي أبي بكر ،  
وبه قال بكر بن عبد الله وأبو عثمان النهدي وابن أبي مريم ومطرف وميمون  
ابن مهران وطاوس ومجاهد .

وروى عنه : أن الناس تبع للامام ، فان صام صاموا ، وان أفطر أفطروا ،  
وهذا قول الحسن وابن سيرين لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :

---

(١) المنتقى : ٣٨/٢ .

« الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفتطرون والأضحى يوم تضحون » ، قيل  
معناه : الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس ، قال الترمذي : هذا حديث  
حسن غريب .

وحكى ابن قدامة رواية ثالثة عن الامام أحمد كالجمهور والأئمة الثلاثة (١) .  
وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن الشخير من كبار التابعين وابن  
قتيبة : معناه قدره بحساب المنازل . وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه  
قال : من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ، ثم تبين له من جهة  
الاستدلال أن الهلال مرئي قد غم فإن له أن يعتقد الصوم ويجزئه .

ومذهب الجمهور حجته لا تدحض بحال ، لأن روايات « اقدروا له » مجملة ،  
وروايات اتمام العدة مفسرة ، والقاعدة الأصولية المتفق عليها بينهم أن المجل  
يحمل على المفسر ، ولا تعارض عند الأصوليين بينهما (٢) أصلا . هذا أولا .

وثانيا ما قاله القرافي ملخصا في الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات  
الصلاة يجوز اثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها ، وبين قاعدة الأهلة في  
الرمضانات لا يجوز اثباتها بالحساب . المذهب عدم اعتبار الحساب . قال  
سند : ان كان الامام يرى الحساب ، فثبت الهلال به ، لم يتبع لاجماع السلف  
على خلافه ، مع أن حساب الأهلة والخسوف والكسوف قطعي فان الله سبحانه  
أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظام  
واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم . قال الله تعالى ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ  
حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ ﴾ وقال تعالى ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ ، أي هما  
ذوا حساب فلا ينخرم ذلك أبدا ، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها ،  
والعوائد اذا استمرت أفادت القطع ، كما اذا رأينا شيئا نجزم بأنه لم يولد

(١) المغني : ٣ / ٨٩ - ٩٠ .

(٢) ابن رشد الحفيد . بداية المجتهد : ١ / ٢٧٥ .

كذلك ، بل طفلا لأجل عادة الله تعالى بذلك ، والا فالهقل يجوز ولادته كذلك ، والقطع الحاصل فيه انما هو لأجل العادة واذا حصل القطع بالحساب ينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلوات فانه لا غاية بعد حصول القطع .

والفرق - وهو المطلوب ههنا وهو عمدة السلف والخلف - أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر ، وكذلك بقية الأوقات بالأوامر الواردة في الكتاب والسنة الدالة على أن نفس الوقت السبب ، فمن علم السبب بأي طريق كان ، لزمه حكمه ، فلذلك اعتبر الحساب المفيد لنقطع في أوقات الصلوات .

وأما الأهله فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببا للصوم بل رؤية الهلال خارجا من شعاع الشمس هو السبب ، فاذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم .

ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سببا للصوم قوله صلى الله عليه وسلم : « صرموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس ، كما قال تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ثم قال : فان غم عليكم ، أي خفيت عليكم رؤيته « فاقدوا له » ، وفي رواية « فأكملوا العدة ثلاثين » فنصب « رؤية الهلال ، أو اكمال العدة ثلاثين ، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع » (١) .

وهذه التفرقة حسنة من العلامة شهابالدين القرافي الفقيه الفلكي والذي اهتم بأثر علم الهيئة في الأحكام الشرعية في كتابه اليواقيت في أحكام المواقيت (٢) . واهتم . بأحكام الأرض وأصقاعها وبحارها وأوضاعها وأحوال السموات وأسرارها في كتاب الجغرافيا الذي وضعه وهو : المهاد الموضوع والسقف المرفوع (٣) .

(١) الفروق : ١٩٩/٢ وما بعدها .

(٢) مخطوط بدار الكتب الوطنية التونسية تحت ٨٦٨٨ .

(٣) ذكره في المرجع السابق : ٦١ وجها .

وتقوم حجة قاطعة على أن مذهب الجمهور هو الحق خصوصا أن ابن الشاط قد قبلها ، وإن الخطاب وصفها بالحسن (١) .

وثالثا : قال المازري - رضى الله عنه - : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم « فأقدروا له » على أن المراد اكمال العدة ثلاثين ، كما فسر في حديث آخر ، قالوا : ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم ، لأنه لا يعرفه الا أفراد،والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم . والله أعلم (٢) .

هذا والذي يبدو لي من خلال ما نقلته من نصوص أن عدم الاعتماد على الحساب ليس راجعا الى بطلانه ، وعدم الوثوق بصحة نتائجه في الواقع اذ لا أحد من الفقهاء يقول بتزييفها بعد التفريق بين التنجيم الذي هو استدلال بحركة الأفلاك على الحوادث ، والذي فيه ادعاء علم الغيب ، وبين الحساب الذي هو علم صحيح ، بل رأينا حذاق الفقهاء يصرحون بافادته القطع ، اذ لم يقع خطأ من الحاسبين كالعلامة شهاب الدين القرافي ، وانما كل ما في الأمر أن الشارع الذي ربط الصوم بخروج الهلال من شعاع الشمس دفعا للعسر اذ لا يتسنى ذلك الا ليسير الأفراد وربطه برؤية خروج الهلال من شعاع الشمس ، أو باكمال العدة ثلاثين ، رحمة بالمكلفين وتيسيرا عليهم ، اذ هو متأت لجماهيرهم والالغاء شيء والبطلان شيء آخر كما يعرف ذلك من علم أصول الفقه .

وأما استفسار الاخوة المغتربين في الولايات الامريكية والأقطار الأوروبية عن قبول حساب الكفار المشرفين على المراصد في هذه الأصقاع فمردود من وجهتين :

١ - أن العمل بالحساب في الصوم والفطر ، والاستغناء عن الرؤية لا يجوز كما أسلفت .

---

(١) مواهب الجليل : ٣٨٨/٢ .

(٢) النووى . شرحه على صحيح مسلم : ٥٦/٥ بهامش ارشاد الساري .

٢ - أن الكفار لا تقبل شهادتهم ولا روايتهم في أمور الديانة . قال سعد الدين التفتزاني في التلويح عند اشتراط صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود في قبول خبر الواحد في الديانات ورد خبر الكافر فيها مع أن الكذب حرام في كل دين .

وتوجيه ذلك : وربما كان الكافر مستقيما في دينه ، فيلغى على الظن صدقه ، ومع ذلك يرد قوله في الديانات لأن شأن الكافر التعصب على دين الاسلام وهدم أركانه بقدر الطاقة ، وعدم المبالاة فيه ، فيرد قوله فيه ، فظهر أن رد قول الكافر لا لأنه يصدق أو يكذب بل لأن صاحب الشرع من أصوله المؤسسة في هذا الدين أن أقوال المعتوه والكافر كلها ساقطة عن الاعتبار في الديانات . والقول الفصل أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال : اني رأيت الهلال ، فقال له - صلى الله عليه وسلم - : « أتشهد أن لا اله الا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا » .

هذا بعض ماجاء في فتوى سماحة الشيخ سيدي أحمد ابن الخرجة المفتي الحنفي بتونس - رحمه الله - للوزير خير الدين في برقية تضمنت الاعلام بثبوت رؤية هلال شهر رمضان زمن الحماية الفرنسية من مشرف كافر على مصلحة البرق (١) .

وفي المذهب المالكي كذلك اذ من أوصاف الشاهد الاسلام . قال ابن راشد القفصي : لا تجوز شهادة الكافر أصلا ، أو ارتدادا سواء شهد لمسلم أو كافر ، لأن الشهادة من شرطها العدالة ، ولا عدالة لكافر وقد تقدم الخلاف في قبول شهادته في الوصية في السفر (٢) .

---

(١) د . محمد سويسى . الفتاوى التونسية في ق ١٤ : ٦٥٣/٢ مرقون  
بمكتبة الكلية الزيتونية .

(٢) الفائق في معرفة الاحكام والوثائق : ٤/١٦١ مخطوط بمكتبتي .



ويقول المالكية قال الشافعية جاء في شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري : فلا تقبل ( أي الشهادة ) ممن به رق أو صبا أو جفون ، ولا من عادم مروءة أو مغفل لا يضبط ، وأخرس ومجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر الخ ٠٠٠ وتعبه محشيه سليمان الجمل بقوله : ولو على مثله لأنه أخس الفساق (١) .

وذكر الخرقى الحنبلي أن شهادتهم لا تجوز في غير الوصية فقال ما نصه : « وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم ، ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك » (٢) .

فالأخبار بثبوت هلال رمضان أو شوال من أمور الديانة التي لا تقبل فيها شهادة أو رواية من كافر بالاجماع بين فقهاء المذاهب .

وأما قول السائل : ان اتباع المسلمين المغتربين في أميركا وأوروبا أو غيرها من بلاد الكفر لرؤية مشرقية الخ ما جاء في السؤال ؟ فالجواب عنه : أن هؤلاء الاخوة إذا تعذرت عليهم رؤية هلال رمضان وشوال لغيم ، أو قتر ، أو أي مانع آخر أتوا شعبان ثلاثين كما جاء ذلك في الحديث الشريف برواياته السالفة .

وإذ اتصل غم الهلال أشهرها فقد روى ابن نافع عن مالك في المدينة في القوم يكونون في مركب فلا يرون هلال رجب ولا شعبان ولا رمضان فقال : ينظرون أي هلال رأوه رمضان أو غيره فيعدونه ثلاثين ، ثم رجب بثلاثين ، ثم شعبان بثلاثين ثم رمضان بثلاثين ، فإن تبين لهم هلال شوال قبل الثلاثين أفتروا وقضوا ما أفتروا ، وروى عيسى عن ابن القاسم مثله (٣) .

وذكر ابن الأثير ، وكذلك الزمخشري أن ناسا كانوا يسكنون بين الجبال

---

(١) شرح المنهج مع حاشية الجمل : ٣٧٨/٥ .

(٢) الخرقى . مختصره مع شرح المغني : ١٨٢/٩ و ١٨٤ .

(٣) الباجي . المنتقى : ٣٨/٢ .

فاتوا عمر - رضى الله عنه - فقالوا : يا أمير المؤمنين انا ناس بين الجبال ، لا نهل الهلال إذا أعله الناس فيم أمرنا ؟ فقال : صوموا من الوضع الى الرضع (١) ، فان خفي عليكم فاتمروا العدة ثلاثين يوما ثم انسكره ، وفي رواية أن عمر كتب الى أمراء الأجناد المفندة : صوموا لرؤية الهلال ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ، ثم صوموا وأفطروا (٢) ، وهذا اذا لم ير في بلد غير متباعده .

وأما تخصيص السائل الرؤية بالشرقية فليس بصواب لأن العبرة في رؤية بلد غير البلد الموجود فيه الشخص انما هي بأن لا يكرن متباعدا لا بمشريقته ، ولا بمغربيته ، قال الباجي : واذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ، ثم بلغ ذلك الى أهل الكوفة ، والمدينة واليمن فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة لزهمهم الصيام ، أو القضاء ان فات الأداء .

وروى القاضي أبو أسحاق عن ابن الماجشون أنه ان كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل فانه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء ، وان كان انما ثبت عندهم بشهادة شاهدين عدلين لم يلزم ذلك من البلاد الا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته ، أو يكون ذلك ثبت عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين : قال : وهذا قول مالك (٣) .

ونقل القرطبي هذا النص في تفسيره لقوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ في آخر المسألة السادسة قبله في نفس المسألة السادسة عن ابن عمر الاجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان ، قال : ولكل بلد رؤيتهم الا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين .

كما نقل عن ابن العربي الاختلاف في تأويل قول ابن عباس رضى الله

(١) المنتقى : ٣٨/٢ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب المراكشي . العذب الزلال في مباحث رؤية

الهلال : ٣٤/١ .

(٣) المنتقى : ٣٧/٢ .

عنهما - في حديث كريب المشهور : « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ » . فقول رده لأنه خبر واحد ، وقيل رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح لأن كريبا لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثابت بالشهادة ، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجري فيه خبر الواحد ، ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمت وأهل بإشيبيلية ليلة السبت ، فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم ، لأن سهيلا يكشف من أغمت ولا يكشف من أشيبيلية . وهذا يدل على اختلاف المطالع (١) .

وممن نقل الاجماع من فقهاء المالكية على أنه لا نقل مع البعد جدا ابن رشد الحفيد حيث قال - بعد أن نقل الخلاف الى تعدى الرؤية من بلد الى بلد - : وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالاندلس والحجاز (٢) ، ونقله أيضا ابن جزى حيث قال : اذا رأوه ( هكذا بلهجة أسد شنودة ) أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان الى أن قال : ولا يلزم في البلاد البعيدة كالاندلس والحجاز اجماعا » . (٣) وقال الحطاب عند قول خليل : « وعم ان نقل بهما عنهما » . تنبيه : قال ابن عرفة : قال ابن عمر : وأجمعوا على عدم لحوق رؤية ما بعد كالاندلس من خراسان ، (٤) وكأنه ارتضاه واستحسنه .

وقال أبو الحسن القاسبي - رحمه الله - في كتاب الأسئلة : جملة المتفقين يطلقون لزوم حكم الرؤية عن موضعها من غير تقييد ، ولا فرق بين بعيد فقط وبين بعيد أبعد بما تختلف به أحوال الأقاليم ، وتتبعده في الأراضى بانخفاض وارتفاع ، وبحسب ذلك تختلف المطالع والمغرب والاستراءات وغير ذلك مما لا يخفى به عند أهل المعرفة بوضع الأرض ، وتسيير الأفلاك ، وإطلاق ذلك مع الافتقار الى البيان ، ومسيس الحاجة اليه من الخطأ البين الذي

- 
- (١) القرطبي : ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ .
  - (٢) بداية المجتهد : ٢٧٨/١ .
  - (٣) القوانين الفقهية : ١١٩ .
  - (٤) مواهب الجليل : ٣٨٤/٢ .

لا يشك فيه أحد (١) . ونقله غيرهم كالبناني وجنسون وابن البناء .

ومن العلماء الأثبات الذين حرروا القول في هذه المسألة تحريرا شافيا كافيا لجمعه بين العمق في الفقه وبين المعرفة بعلم الهيئة الفقيه الأصولي الفلكي الحنفي محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا - رحمه الله - في كتابه « ارشاد أهل الملة الى اثبات الأهلة » فقال : وبالجمله فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول .

أما مخالفته للمعقول فلما علمته من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات ، وأن النهار عند قوم قد يكون ليلا عند آخرين .

وأما مخالفته للمنقول فلانه مخالف لما تقدم عن كريب ، وذلك لأن المتبادر من قول كريب لابن عباس : نعم رأيتته ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، وقول ابن عباس : لكننا رأيناها . الخ وقول كريب بعد ذلك : أو لا نكتفي برؤية معاوية ؟ وقول ابن عباس في جوابه : لا ، أي لا نكتفي برؤية معاوية ، أن قوله : هكذا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرجع الى عدم الاكتفاء برؤية معاوية ورؤية كريب ، والناس وصومهم ، وصوم معاوية ، وهذا ظاهر في أن كل قوم مكلفون برؤيتهم ، ولا شك أن مورد هذا النص في الشام والحجاز ، وقد وجد بينهما مسافة القصر ، واختلاف الاقليم ، واختلاف المطالع ، واحتمال عدم الرؤية ، فاستند كل طائفة الى واحد منها وأيد به قوله : كذا قال الامام الاسنوى ، لكن احتمال عدم الرؤية بعد أن قال ابن عباس لكريب : أنت رأيتته ؟ فقال له : نعم ، ورواه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، ومعاوية كان الخليفة بعيدا جدا ، لا يلتفت اليه ، فلم يبق الا احتمال مسافة القصر ، واختلاف الاقليم واختلاف المطالع ، فاذا رجعنا الى الواقع نجد أنه لا دخل في اختلاف الناس في رؤية الهلال بعد الغروب لمسافة القصر، ولا لاختلاف الأقاليم ، وأن المدار في ذلك على اختلاف المطالع .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب المراكشي . العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال : ٣٩/١ .

وبعد تحرير العلامة محمد بخيت المطيعي - رحمه الله - لمدار المسافة قال في موضع آخر من الكتاب السالف الذكر : فالواجب التوفيق بما وفقت به المالكية ، فيحمل على قول من قال بعدم اعتبار اختلاف المطالع على ما اذا كان اختلافها لا يؤدي الى تفاوت في رؤية الهلال بعد الغروب وقول من قال باعتبارها ، على ما اذا كان اختلافها يؤدي الى ذلك . فان اختلاف مطالع البلاد كما علمت مبني على اختلاف عروضها ، وأن عرض كل بلد هو بعدها عن خط الاستواء ، وهذا الاختلاف قد يكون يسيرا جدا لا يترتب عليه اختلاف في رؤية الهلال بين البلدين بعد الغروب، وقد يكون فاحشا يترتب عليه ذلك ، وهذا الذي يتعين المصير اليه حملا لكلامهم على السداد ، لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات. والله الموفق لما فيه الصواب .

ولا عبرة بغير ما قررت من القول بتعدي رؤية بلد الى سائر البلدان الاسلامية ، لأن ذلك مداره على القول بعدم اختلاف المطالع، وهو قول قال به كثير من الفقهاء بمعطيات عصورهم ، لكن لا ينبغي أن يقرر اختلافا فقهيا في عصرنا الحاضر لانبنائه على خطأ قديم وقع فيه جمع من المفسرين ، وشايهم عليه كثير من الفقهاء، وهو القول بأن الأرض مسطحة ، لاخبار كثير من الآيات بأن الأرض فراش ، وبساط ومهاد ، وقرار ، ومد ، ودحي ، ووضع ، وبسط ، وطحي ، وكلها الفاظ متقاربة تفيد التسطیح ، وقد تأولها الأئمة من المفسرين والفقهاء قديما وحديثا بما يطول جلبه هنا .

ولا مجال في عصرنا الحاضر الى الخلاف في كروية الأرض اذ هذا قد أصبح من يقيني العلم الموجب لتأويل ظواهر النصوص الشرعية بما يتفق معه ، تأويلا غير متعسف كقول الفخر الرازي : ان الكرة اذا كانت في غاية الكبر كانت كل قطعة منها تشاهد كالسطح ، الى غير ذلك من وجوه التأويل وهي كثيرة .

وبعد كل ما ذكرت ، وانطلاقا منه ، وترتبا عليه أخلص الى أن الاتحاد بين المسلمين في وقت الصوم والفطر ليس مقصدا للشارع، وأنه لا يجوز للمسلمين



وهذه الآية الكريمة كما يقول سماحة الاستاذ الامام محمد الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - : أصل لوجوب عرض المرء نفسه لولاية عمل من أمور الأمة اذا علم أنه لا يصلح له غيره لأن ذلك من النصح للأمة وخاصة اذا لم يكن ممن يتهم على اثار منفعه نفسه على مصلحة الأمة ، وقد علم يوسف - عليه السلام - أنه أفضل الناس هنالك لأنه كان المؤمن الوحيد في ذلك القطر ، فهو لا يمانه بالله بيت أصول الفضائل التي تقتضيها شريعة آبائه ابراهيم واسحاق ويعقوب - عليهم السلام - فلا يعارض هذا ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن : لا تسأل الامارة ، فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها ، وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » ، لأن عبد الرحمان بن سمرة لم يكن منفردا بالفضل من بين امثاله ولا راجحا على جميعهم .

ومن هذه الآية أخذ فقهاء المذاهب جواز طلب القضاء لمن يعلم أنه أهل ، وان لم يول ضاعت الحقوق ، قال المازري : يجب على من هو أهل الاجتهاد والعدالة السعي في طلب القضاء ان علم أنه ان لم يله ضاعت الحقوق ، أو وليه من لا يحل أن يولى وكذلك ان كان وليه من لا تحل توليته ، ولا سبيل لعزله الا بطلب أهله .

وقال ابن مرزوق : لم أقف على هذا لاحد من قدماء أهل المذهب غير المازري .

وقال عياض في كتاب الامارة من شرحه على صحيح مسلم : ما ظاهره ، الاتفاق على جواز الطلب في هذه الحالة (١) .

وما خصه السائل بمزيد الاهتمام في السؤال الملقى على المجمع الموقر بالذكر من الصناعات الذرية ، والدراسات الاستراتيجية فجوازه للمسلم أحروي لأنه ان وجه الى الشر حاول المسلم بكياسة منعه كلية أو التخفيف منه في حدود

(١) التحرير والتنوير : ١٣ / ٩ - ١٠ .

ما تسمح به امكانياته وان وجه الى الخير دفعه بكل ما اوتى من مكانة وظيفية ،  
وخبرة علمية ، و اخلاص في البر بالناس . قال ابن جزى من المالكية : ويستدل  
بطلب يوسف الولاية ، رغبة منه في العدل ، واقامة الحق والاحسان : على أنه  
يجوز للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر ، اذا علم أنه يصلح بعض  
الأحوال (١) ، ولتقف عند قوله : « بعض الاحوال » ولنتأمل مدى واقعيته ،  
فلم يقل : كل الأحوال وذلك هو المشروع والمعقول . وفعل رسول الله يوسف  
عليه السلام في قطر لا يوجد فيه مؤمن سواه يثبت أصول الفضائل التي اقتضتها  
شريعة آبائه ابراهيم واسحاق ويعقوب عليهم السلام . فهؤلاء المغتربون من المؤمنين  
شموع تضيء وسط حالك ظلام الكفر ، أن اخلصوا لرب العالمين ، هذا أولا .

وثانيا هنالك ضرورة اسلامية الى معرفة التخطيط العلمي للأشياء ،  
والصناعات الذرية المندرجة ضمن الواجبات الكفائية ، في حق الأمة الاسلامية  
كما تنطق بذلك النصوص الفقهية ، قال حجة الاسلام الغزالي - رحمه الله -  
وهو يتحدث عن العلوم الواجبة كفاثيا : « أما فرض الكفاية فهو كل علم  
لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب ، اذ هو ضروري في بقاء حياة الأبدان ،  
والمحاسب فانه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرها .

وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عنم يقوم بها ، حرج أهل البلد ،  
واذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين .

فلا يتعجب من قولنا : ان الطب والحساب من فروض الكفايات فان  
أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالزراعة والحياسة والسياسة ،  
بل الحجامة والخياطة (٢) .

وقال العلامة ابن عابدين - رحمه الله - وهو يقرر ما يجب وجوبا كفاثيا  
على المسلمين من العلوم والصناعات - : « وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل

---

(١) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : ١٢٢/٢ .

(٢) الاحياء : ١٥/١ .



علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب واللغة ٠٠٠ وأصول  
الصناعات كالفلاحة والحياكة والنسيج ، والسياسة ، والحجامة ، (١) .

وفي حاضرنا الاسلامي اذا لم تعلم أمة الاسلام بعمق علم التخطيط ،  
والصناعات الذرية حرجت ، واذا تعلم عدد من المسلمين ذلك بمقدار ما فيه  
الكفاية ارتفع الاثم عن الجميع .

والعلم بالنسبة الى الاسلام لا يعرف حدود المكان ولا حدود الزمن ولا يتقيد  
بدين الشخص ليقع التعلم عليه ، بل هو مطلق من كل ذلك . فقد روى العسكري  
من حديث عنبسة بن عبد الرحمن عن شبيب بن بشير عن أنس رفعه : « العلم  
ضالة المؤمن حيث وجده أخذه » (٢) بالمفهوم الذي تضمنه السياق كله هذا ما فتح  
الله به علي في الاجابة عن هذا السؤال ولا أراه مندرجا في باب الاجارة ، وانما  
هو من صميم الأحكام السلطانية والله أعلم .

### السؤال الخامس والعشرون

ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصراري كالكنائس وغيرها علما  
بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له ، وفي حالة امتناعه قد يتعرض  
للفصل من العمل ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أفيد - والله ولي التسديد - :

العمل في شركة من أعمالها الأساسية ما هو حرام على المسلم لا يجوز  
من البداية . قال ابن رشد في البيان والتحصيل : ان اجارة المسلم نفسه من  
النصراني واليهودي على أربعة أقسام : جائزة ، ومكروهة ، وهظورة ،  
وحرام .

فالجائز: أن يعمل له المسلم عملا في بيت نفسه كالصانع الذي يعمل  
للناس .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار : ٢٩/١ - ٣٠ بتصرف .

(٢) السخاوي . المقاصد الحسنة : ١٩٢ .

والمكروهة : أن يشهد بجميع عمله من غير أن يكون تحت يده ، مثل أن يكون مقارضا أو مساقيا .

والمحظورة: أن يؤاجر نفسه في عمل يكون فيه تحت يده كأجير الخمسة في بيته ، واجارة المرأة لترضع له ابنته في بيته وما أشبه ذلك . فهذه تفسخ ان عشر عليها ، فان فاتت مضت ، وكانت لها الأجرة .

والحرام: أن يؤاجر نفسه منه فيما لا يحل : من عمل الخمر أو رعي الخنازير. فهذا يفسخ قبل العمل، فان فات تصدق بالأجرة على المساكين (١) .

وتصميم المهندس المسلم لمباني ذات صيغة دينية كالكنائس والبيع ومراكز التنصير هي من القسم الرابع وهو مؤاجرة المسلم نفسه من الكتابي فيما لا يحل له من عمل الخمر ، ورعي الخنازير ، جاء في المدونة : قلت : أرايت لو أن مسلما آجر نفسه من نصراني يرعى له الخنازير فرعاها ، فأراد اجارته. قال : قال مالك في النصراني يبيع من المسلم خمرًا : أن النصراني يضرب على يبعه الخمر من المسلم اذا كان النصراني يعرف أنه مسلم فباعه ، وهو يعرف أنه مسلم أدبا للنصراني ، ويكسر الخمر في يد المسلم. قال ابن انقاسم : وأنا أرى أن تؤخذ الاجارة من هذا النصراني ويتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدبا لهذا المسلم. ولأن الاجارة أيضا لا تحل لهذا اذا كانت اجارته من رعي الخنازير، وأرى أن يضرب هذا المسلم أدبا له فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه بالأجر من رعيه الخنازير الا أن يكون ممن يعذر بالجهالة فيكف عنه في الضرب ، ولا يعطى من الاجارة شيئا ، ويتصدق بالأجرة على المساكين ولا تترك الأجرة للنصراني مثل قول مالك في الخمر (٢) .

ونص المدونة التي الاضواء على الاجراءات الواجب اتخاذها مع المسلم المؤاجر نفسه من كتابي فيما لا يحل له ، وأبان أن الاجارة باطلة من هذا النوع .

---

(١) الخطاب . مواهب الجليل : ٤١٩/٥ .

(٢) سحنون . المدونة : ٤٢٦/٤ .

فقول السائل : وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل لا يكون مبررا ،  
اذ العمل من أصله لا يجوز ، فلا يرخص له من أجل تعرضه للفصل في الاستمرار  
في العمل ولو مع فعل المحرم .

قال السيوطي : ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك  
الشيء فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا (١) ،  
والعمل بالشركة التي من بين أعمالها ما هو محرم على المسلم عمل حرام لا يجوز  
بحال ، لان المسلم مهان فيه في أقدم الأشياء لديه وهو دينه ، وفاقد لعزته  
والله جل جلاله يقول ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ما ظهر للعبد  
الفقير الى مولاه الغني محيي الدين وبه أفتي اخواني في بلاد الغربية . والله أعلم .

### السؤال السادس والعشرون

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمر والخنزير ،  
وما شابه ذلك ، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك ، علما بأنهم يعيشون بمال  
الرجل ، فهل عليهم من حرج في ذلك ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال أفيد - والله الملهم للصواب - فأقول :

قد جاء الأمر الملزم بأكل الحلال ، وجاء النهي عن أكل الحرام في فيض  
أي القرآن وسنة رسول الله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، وأثار السلف  
الصالح من الصحابة والتابعين لهم باحسان رضوان عليهم أجمعين .

اما الآي الكريمة فمنها قول تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا  
طَيِّبًا﴾ وقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾  
وقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا﴾ قال ابن عباس - رضي  
الله عنهما - : وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به المرسلين ، وقد قدم تعالى اكل الحلال  
على صالح الأعمال ، تنبيها على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل اليه الا بعد اصلاح  
الرزق واكتسابه من حله .

(١) الاشباه والنظائر : ١٤٠ .

وأما السنة الشريفة فمنها قوله عليه الصلاة والسلام الذي رواه الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » ، وقوله عليه الصلاة والسلام الذي رواه مسلم : « ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ وقال تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء : يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، فأنى يستجاب له ؟

وأما آثار السلف الصالح فمنها : أن الصديق - رضي الله عنه - شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل ؟ فقال : تكهنت لقوم فأعطوني ، فأدخل يده في فيه ، وجعل يقيء . وقال سفيان الثوري - رضي الله عنه - من أنفق من الحرام في طاعة كان كمن طهر الثوب النجس بالبول ، والثوب النجس لا يطهره الا الماء ، والذنب لا يكفره الا الحلال . وقال الامام علي كرم الله وجهه - : ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وشبهتها عتاب (١) . وقال عمر : كنا ندع اربعين بابا من الحلال مخافة الوقوع في الشبهة من الحرام ، وانما الورع في الحلال ، وأما الحرام فتركه واجب (٢) .

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه : اذا كان المسلم معروفا باكل الربا والعمل به وبيع الخمر لم أر لأحد أن يتسلف منه ، ولا يقتضي دينه منه ، ولا يخالطه ، ولا يؤاكله (٣) لأن الله ما حرم شيئا الا حرم أكل ثمنه ، فقوله مالك صريحة في حرمة اقتضاء الحقوق من المال الحرام .

وقال أصبغ من المالكية في مال المرابي وعاصر الخمر والغاصب ، والظالم ،

(١) راجع أحياء علوم الدين مع المغني عن حمل الاسفار : ٨٠/٢ - ٨٢

(٢) ميارة . الشرح الكبير : ٣٢١ .

(٣) العتبي . العتبية مع البيان والتحصيل : ٥١٤/١٨ .

وتارك الزكاة : انه فاسد كله ، لا يجوز أن يؤكل منه شيء دون شيء ،  
ولا يشرب (١) .

وترتيباً على هذه النصوص القرآنية ، والسنية من أحاديث وآثار ، وفقهية  
أقول : لا يجوز للمسلم المكلف أكل المال الحرام ، ولا لبس اللباس الحرام ،  
ولا سكنى المسكن الحرام ، ولا استعمال أي شيء مما ينتفع به من الحرام .

وجاء في السؤال كراهية الزوجات والأولاد لا كلهم من كسب عائلهم ،  
وليس الأمر كراهة فحسب بل حرام ، ويجب امتناعهم عن الأكل من كسبه لأن  
أكلهم لو كان الكسب حلالاً حق والحقوق لا تقتضى من الحرام كما جاء ذلك عن  
امام دار الهجرة في النص السالف ، وعن أصبغ .

ومحل حرمة ذلك بالنسبة للأولاد إذا كانوا مكلفين وشأن الزوجات  
التكليف . هذا كله إذا كان كسب عائلهم من الحرام المحض .

وأما إذا كان مختلطاً لأنه يبيع في مغازته مثلاً المحرمات كالخمر ولحم  
الخنزير والنتن ( السجائر ) ويبيع المباحات كالمواد الغذائية ، ولم يتعين الحلال  
من الحرام ولم يمتز هذا عن ذلك فيجوز لمن ذكر الأكل من ماله وكسبه في طعامهم  
وشرابهم وملبسهم ومسكنهم وما ينتفعون به ، قال حجة الاسلام الغزالي - رحمة  
الله عليه - في كتاب الحلال والحرام من أحياء علوم الدين : في اختلاط الحلال  
بالحرام غير المحصورين والذي نختاره أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول  
شيئاً بعينه احتمال أنه حرام ، وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على  
أنه من الحرام ، فإن لم يكن هناك علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع ،  
وأخذه حلال ، ولا يفسق به أكله (٢) .

وعدم جواز الأكل بالنسبة للزوجات والأولاد المكلفين مقيد بما إذا كانوا  
قادرين على العمل الحلال ، وواجدين له في حدود الكفاية .

— (١) ابن رشد . المقدمات : ٦١٧/٢ .

(٢) الأحياء : ٩٣/٢

وأما اذا كانوا عاجزين عن العمل حقيقة أو حكما ، وسدت في وجوههم الأبواب كل الأبواب من العمل الحلال واضطروا الى الأكل من كسبه الحرام ، أكلوا منه ما يسد رمقهم ، ويحفظ حياتهم اذ الضرورة تقدر بقدرها ، قال تعالى :

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْرِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

ويجب عليهم السعي ما استطاعوا اليه سبيلا لايجاد عمل حلال ، مهما كانت نوعية العمل المقدر عليه ، ومتى وجدوه حرم عليهم الأكل من كسب عائلهم المتحض للحرام كما ذكر ، لأن ما جاز للضرورة ، أو الحاجة المنزلة منزلتها بطل بزوالهما .

هذا ما ظهر في الإجابة عن هذا السؤال ، وهذا ما أفتي به اخواني السائلين والله أعلم .

### السؤال السابع والعشرون

ما حكم تبرع المسلم فردا كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية ، أو كنسية ؟

وفي الجواب عن هذا أفيد - والله ولي التوفيق - فأقول :

ان كلمة تبرع في السؤال غير دقيقة اذ التبرعات أنماط في الفقه الاسلامي عديدة ، ولكن سنحاول الاجابة عن السؤال عارضين لأهمها من صدقة ، هبة ، ووقف ووصية .

وقبل الشروع في الاجابة حتم على تفكيك السؤال الى قسمين :

- (أ) تبرع مسلم فرد أو هيئة اسلامية لمؤسسات تعليمية .
- (ب) تبرع مسلم فرد أو هيئة اسلامية لمؤسسات تنصيرية أو كنيسة .

أما عن الفرع الأول فالجواب أن العلم سلاح ذو حدين فما يفيد البشرية افادة حقيقية ، تقرها الشريعة الاسلامية ، من عمل دنيوي سياسي أو اقتصادي ذراعي أو تجاري هو من البر الذي يحبه الله لعباده ويأمرهم بالتعاون عليه قال صلى الله عليه وسلم : « الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم اليه أنفعهم لعياله » .

رواه البزار والبيهقي وأبو نعيم وأبو يعلى والطبراني والحارث بن أبي أسامة .  
 وابن أبي الدنيا والعسكري وآخرون من جهة يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس  
 مرفوعا . وعن ابن عمر مرفوعا قال : قيل يا رسول الله أي الناس أحب الى  
 الله ؟ قال : « أنفع الناس للناس » . وروى الطبراني من حديث زيد بن خالد  
 مرفوعا : « خير العمل ما نفع ، وخير الهدى ما اتبع ، وخير الناس أنفعهم للناس ،  
 وبعضها يؤكد بعضا ، قاله السخاوي (١) .

والعلم المختص في السياسة ، أو الاقتصاد أو الزراعة والتجارة أو غير ذلك  
 مما ينفع الناس هو السبيل الى ذلك ، فأعانة هذه المؤسسات التعليمية في بلاد  
 الغرب في الاطار الذي حددت مما نذبت الشريعة اليه ورغبت فيه ، لأن العلم  
 المحاط بسياج من الخلق العظيم انساني النفع ، سواء تصدق عليها ، ووعب  
 لها ، أو وقف عليها أوقافا ، أو أوصى لها أو بعبارة أشمل تبرع عليها بوجه  
 من وجوه التبرع المشروع . وأما العلوم التي لا فائدة فيها ، بل تحمل الضرر  
 والدمار كمصانع الأسلحة المدمرة والمؤسسات التي تؤهل المختصين في صناعتها  
 وكعلم الشعوذة ، وقراءة الكف ، والفلسفة الملحدة ، ومعاهد الاقتصاد الشيوعي  
 أو نحو ذلك فهذه لا يجوز التبرع لها بوجه من وجوه التبرع ، والتبرع  
 عليها حرام لأنها تمرد على شريعة الاسلام ، وعصيان للديانة ، وتعاون على الاثم  
 والعسوان .

وأما الفرع الثاني فلا يجوز له هبة ولا صدقة ، ولا وقف ولا وصية ولا غيرها  
 من التبرعات التي نذب الاسلام اليها . قال ابن قدامة : لا يصح الوقف على  
 معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل لأن ذلك معصية ،  
 فان هذه المواضع بنيت للكفر وهذه الكتب مبدلة منسوخة ، ولذلك غضب  
 النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال :  
 « أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو كان موسى أخي  
 حيا ما وسعه الا اتباعي » ، ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه ، والوقف على

(١) المقاصد الحسنة: ٢٠١ .

قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها لأنه يراد تعظيمها .  
 وسواء كان الواقف مسلما أو ذميا . قال أحمد في نصارى وقفوا على  
 البيعة ضياعا كثيرة ، وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى  
 فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم .  
 وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا (١) .

وقال في المغني أيضا : ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم مسلما كان  
 الموصي أو ذميا ، فلو وصى ببناء كنيسة ، أو بيت نار أو عمارتهما ، أو الانفاق  
 عليهما كان باطلا . وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه وأبو ثور ، وقال أصحاب  
 الرأي : يصح ، فأجاز أبو حنيفة بأرض تبني كنيسة وخالفه أصحابه ، وأجاز  
 أصحاب الرأي أن يوصي بشراء خمر أو خنازير ويتصدق بها على أهل الذمة .

وهذه وصايا باطلة ، وأفعال محرمة لأنها معصية فلم تصح الوصية بها  
 كما لو وصى بعبده أو أمتة للفجور .

وان وصى لكتب التوراة والانجيل لم تصح لأنها كتب منسوخة الخ ما ذكره  
 سابقا في عدم صحة الوقف عليها (٢) . وجاء عن القرافي في الفرق الثامن  
 والخمسين بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل أن وسيلة المحرم محرمة (٣) .

وانطلاقا من كل ما سلف ، وترتيبا عليه أفتي وأنا الفقير الى مولاه الغني  
 محيي الدين قادي بعلم جواز تبرع المسلم فردا كان أو هيئة لمؤسسة تنصيرية  
 أو كنيسة . ومن فعل ذلك من المسلمين فقد نزع ربة الاسلام من عنقه كما جاء  
 في الفروق للقرافي « ان ارادة الكفر كفر ، وبناء كنيسة يكفر فيها بالله كفر ،  
 لأنه ارادة الكفر (٤) » وبجواز التبرع بكل وجوهه لمؤسسات التعليم النافع .  
 والله أعلم .

(١) المغني : ٦٤٥/٥ .

(٢) المرجع السابق : ١٠٥/٦ .

(٣) الفروق : ٤٠/٢ .

(٤) الفروق : ١٦٠/١ .



## السؤال الثامن والعشرون

ما حكم شراء منزل السكنى ، وسيارة الاستعمال الشخصي ، وأثاث المنزل بواسطة البنوك والمؤسسات التي تفرض ربها محمدا على تلك القروض ، لقاء رهن تلك الأصول ، علما بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموما يعتبر البديل عن البيع هو الايجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك ؟

وفي الجواب عن السؤال أفيد - والله ولي الارشاد والتسيدي - :

مهما كان القرض محتويا على فائض ولو يسيرا ، ومعلوما في عقد القرض ، فالقروض قرض ربوي لا يجوز شرعا بحال ، والتعامل به من أشد المنكرات ، قال الله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله » ، رواه مسلم زاد الترمذي وغيره « وشاهديه وكاتبه » ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك » ، رواه البزار ورواه رواية الصحيح وهو عند ابن ماجه باسناد صحيح باختصار : والشرك مثل ذلك ، وعن سمره

ابن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني الى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهرا من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه ، رواه البخارى . هكذا في البيوع مختصرا (١) الى غير ذلك مما ورد في الترهيب من الربا وهو كثير ، فليحذر الاخوة المسلمون حيثما كانوا من التعامل بالربا لغير ضرورة فجماع الخير كله تقوى الله ، ورأس الحكمة مخافته . والله أعلم .

---

(١) المنذري . الترغيب والترهيب . الترهيب من الربا: ٢٤٦/٢ - ٢٤٨ .

# المناقشة



## استفسارات المعهد العالمي للفكر الاسلامي بواشنطن

١١ صفر ١٤٠٧ هـ / ١٤ أكتوبر ١٩٨٦ م

الجلسة المسائية الأولى ( الرابعة بعد العصر )

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الموضوع الذي بين أيدينا اليوم هو استفسارات المعهد العالمي للفكر الاسلامي بواشنطن ، وهي ثمانية وعشرون سؤالاً ، وعلى سبيل الاختصار سبعة وعشرون ، لأن أحد الأسئلة انتهى بقراركم اليوم في مسألة اثبات الهلال بالرؤية وبحسب الحساب . وهذه الأسئلة أجاب عليها عدد من المشايخ كما هي بين أيديكم ونرجو من الشيخ محيي الدين قادي أن يتفضل بالعرض باختصار عن الأجوبة وشكراً .

الشيخ محيي الدين قادي :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله عم نواله والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله ، وبعد ،

فيا سيادة الرئيس . فياسماحة الأمين العام . حضرات أصحاب الفضيلة .

الموضوع الذي بين أيدينا هو عبارة عن ثمانية وعشرين بحثاً ، وقو حاولت في ستة وعشرين سؤالاً من هذه الأسئلة وتوقفت في الاجابة عن سؤالين هما التجنس بجنسية بلاد الكفر والانتقال الى بلاد الكفر ، أما بقية الأسئلة فقد حاولت جهدي أن أجيب عنها فان كان صوباً فمن فضل الله ، وان كان خطأً فمني ومن

الشیطان • وسأفرا الأجوبة مختصرة وان احتجنا الى شیء من التفصیل رجعنا الى الأصل •

بالنسبة الى السؤال الأول : ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة اذ طمعت في اسلامه بعد الزواج حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوفر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان وأنهن مهددات بالانحراف ويعشن في وضع شديد الحرج ؟

هذا الجواب وقع عليه الاتفاق ، وهو لا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم ولو رجت اسلامه بعد الزواج •

السؤال الرابع : ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الاسلام وبقي زوجها على الكفر ولها منه اولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف ولها طمع في أن يهتدي زوجها الى الاسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه ؟ وما الحكم فيما اذا لم يكن هناك طمع في اسلامه ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم ؟

الجواب : أن الزوجة التي أسلمت وطمعت في اسلام زوجها الذي ظل كافرا بعدها بأن لا تمكنه من الوطء ولا تساكته في خلوة سدا لذرائع الفساد وهو أملك لها مادامت في العدة وتدعوه الى الاسلام • وان لم يسلم حتى خرجت من العدة فان شئت تزوجت وان أحببت انتظرت اسلامه بشرط عدم ملامسته لها المجمع على تحريمه • أما حكم التي لم تطمع في اسلام زوجها غير المسلم لكنه يحسن معاشرتها فالقول بحسن المعاشرة مردود لأنه لا يتصور اسلاما حسن معاشرة مع زوج كافر يشرب الخمر ويأكل الخنزير ويكفر بمحمد ورسالة محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبالكتاب الذي أنزل عليه ويولد اولادا فيتبعونه في دينه •

السؤال الخامس : ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوربية ؟

الجواب : اذا بعدت المسافة عن مقابر اسلامية ولم توجد مقابر مخصصة يجوز دفن موتى المسلمين أو المغتربين في غير دار الاسلام بمقابر الكفار لأن ذلك أخف مؤونة على الأحياء . وأبقى لحرمة الأموات وأسلم لهم من التغيير .

السؤال السادس : ما حكم بيع المسجد اذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه . فكثيرا ما يشتري المسلمون منزلا ويحولونه مسجدا فاذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة اظروف العمل هجر المسجد أو أهمل ، وقد يستولى عليه آخرون ومن الممكن بيعه واستبداله بمسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون . فما حكم هذا البيع أو الاستبدال ؟

وإذا لم تتيسر فرصة استبداله بمسجد آخر فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ضمن المسجد فيها ؟

الجواب بالنسبة الى المذهب المالكي المسجد لا يباع مهما كانت الصور ولكن رخص المتأخرون من فقهاء المذهب كابن عرفة والبرزلي في بيع أنقاضه . وأما الأصل والعين فلا يباع . وبالنسبة الى المذهب الشافعي هو كالمذهب المالكي . وبالنسبة الى المذهب الحنفي ، أبو حنيفة وأبو يوسف على هذا الرأي أنه لا يباع . وأما محمد بن الحسن الشيباني فقد أجاز بيع المسجد واعتبره اذا أهمل ولم يؤد وظيفة الصلاة فهو ممكن لبانيه حتى أنه جوز له أن يجعله مزرعة . . الخ . والرأي الذي اعتمده هو رأي ابن تيمية في فتاويه الذي يقول بأنه يجوز بيع المسجد اذا انتقل المسلمون عنه وهجره ويستدل بما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه من أن سيدنا عمر لما نقب بيت المال الذي كان مجاورا للمسجد وسرق وأخبره بذلك الرائي بعث اليه أن انقل المسجد من ذلك المكان وابنه في مكان آخر فنقل المسجد من ذلك المكان وبني في مكان آخر ، وجعل المسجد القديم سوقا للتمارين في عهد عمر . فعلوا هذا عندما لم يؤد المسجد وظيفته واذا بيع هنا السؤال . والجواب للاجوة المغتربين قلت : اذا بيع المسجد هذا الذي أهمل يبنى للأقايمة مسجد صغير أو يكثرى الأقايمة بيتا صغيرا ويجعل مسجدا والباقي من

ثمّنه نستطيع أن نبني به مسجداً آخر في مكان آخر ، ونستطيع اذا لم يعط بذلك أن نصرّفه في وجوه البر اعتماداً على ما أفتت أم المؤمنين عائشة في كسوة الكعبة حينما سئلت عن أن الكعبة جددت لها الكسوة والكسوة القديمة قالت : تباع وتصرف في وجوه البر . فهذا هو ملخص الجواب عن هذا السؤال .

السابع : كثيرات من بنات المسلمين ونسائهم تدعوهن ظروف العمل أو الدراسة إلى السفر إلى ولايات أخرى أبعد من مسافة القصر بالطائرة أو غيرها من وسائل السفر بدون محرم ومن غير رقعة من نسوة تعرفهن أو يعرفنها غير رقعة المسافرين والمسافرات عادة فما حكم هذا السفر ؟

الجواب : يجوز للمسلمات بنات ونساء السفر بالحافلات والقطارات والطائرات وبغيرها من وسائل النقل التي تعظم فيها الجماعات ويكون لها شبه بالجيوش والبلدان والمحلات بغير زوج لهم ولا محرم منهن .

هذا التقييد الذي قيدت به روايات الحديث المتعددة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر الا ومعها ذو محرم، الى غير ذلك من الروايات التي روى بها الحديث . هذا التقييد وجدته في كلام الباجي في المنتقى في شرحه على الموطأ قيد به هذا الحديث . ونقل الحطاب في مواهب الجليل في شرحه على مختصر خليل أن الزناتي في شرحه على الرسالة جعله تقييدا للحديث عند كل الناس . معناه قيد به الحديث وجعله يجوز للمرأة أن تسافر في شبه المحلات والعدد الكثير بدون محرم . هذا رأى الزناتي وقال هو : وللمذهب يعني المذهب المالكي هو قول المذهب والمشهود به في الحطاب في قضية سفر المرأة بدون محرم في الحج . وعلى ضوء، هذا أنا طرحت هذا الرأي مادام هذا هو المذهب يعني هو القول المشهور بمذهب مالك طرحته للسؤال وان اختلفت مع الاخوة . اللهم نسالك أن توفقنا لما هو صواب لما هو خطأ .

السؤال الثامن : بعض النساء أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن أو مع نسوة غير مسلمات فما حكم هذه الإقامة ؟



هذا السؤال يعني فيه جزآن : الجزء الأول : اقامة المرأة بمفردها وهذا قلت بجوازه اذا كانت تقيم في بيت في محلة آمنة فيه غلق وله مرافق .

والجزء الثاني منه وهو أن تقيم مع امرأة أجنبية ، فلا ، لأن المرأة الاجنبية منزلة منزلة الرجل الأجنبي هذا ما قاله القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿أَوْسِيَّاهِنَّ﴾ .

السؤال التاسع : كثيرات من النساء هن يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين ، وبعضهن تمنعن جهات العمل أو الدراسة من ستر رؤوسهن وأعناقهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من اجزاء جسم المرأة بين الاجانب في محلات العمل أو الدراسة ؟

هذا الموضوع هو مطروح في فقه الصحابة ومطروح في فقه التابعين ومطروح في فقه الأئمة ، والخلافات تجرى ، لكن حوصلة هذه الخلافات انما هي في الزينة الظاهرة لا الزينة الباطنة ، أي ما المقدار الذي لم يقع فيه الخلاف الا من شد ، لم يخالف فيه الا من شد وأنه لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الاجانب مكشوفة الوجه والكفين يعني كل بدنها يجب ستره ما عدا وجهها وكفيها . وهناك رأي ذكره ابن قدامة في مغنيه وقال : انه مذهب اكثر من فقهاء المذهب الحنبلي وهو أنه لا يجوز أن تكشف شيئا من بدنها لا وجهها ولا كفيها ، والمتأخرون أيضا من المالكية قالوا : اذا خشيت الفتنة . وهذا لعلة قول غير المالكية اذا خشيت الفتنة لا يجوز أن تكشف شيئا من بدنها لكن الذي هو مشهور في المذهب المالكي وفي غيره أنه يجوز لها أن تكشف من بدنها وجهها وكفيها . هذه هي المسألة والقول مبسوط فيها في تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ .

السؤال العاشر : يضطر كثير من الطلاب المسلمين الى العمل في خارج بلاده في الغرب لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة ، لأن كثيرا منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة أنه لا يمكن أن يعيش بدونه ، وكثيرا منهم لا يجد عملا الا في مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيرها من المحرمات فما حكم عمله في هذه المحلات ؟

الجواب : لا يجوز لهؤلاء الطلبة المسلمين أو يؤجروا أنفسهم في شيء من عمل الخمر ولا من عمل الخنازير حملا وتقديما ومناولة وغير ذلك ، ولا في عمل محرم لأن ما حرم شيء الا حرم أكل ثمنه وما جعل كسب المسلم فيما حرم عليه ، وما أحل الله أوسع وأطيب .

السؤال الحادي عشر : ما حكم بيع المسلم للخمور والخبازير أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين ؟ علما بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم ؟

الجواب : لا يجوز لمسلم بيع الخمور والخبازير ، ولا أن يصنع الخمر ، وإن صنعه أدب على ذلك .

السؤال الثاني عشر : هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠.١ و ٢٥٪ ، ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الأنف والحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة . وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول على ما يقارب ٢٥ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة ، فما حكم تناول هذه الأدوية ؟

الجواب : يجوز للمسلمين بدار الغرب التداوي بالأدوية الكحولية متى أخبر بنفع ذلك طبيب عارف بمهنته ثقة فيها ، وقع في التحرير : كثير ممن اشترط الاسلام ، نحن لا نشترط في الطبيب الاسلام وإنما نشترط المعرفة بالمهنة والثقة به ولم يوجد دواء غير كحولي ميسور أو كان دون الكحولي في النفع فدين الله يسر وليس بعسر .

الثالث عشر : هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جدا فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين ؟

هذا السؤال ربما وقع فيه الخلاف بيني وبين المرجعين . وأنا قد اعتمدت فيه على أقوال لابن رشد في البيان والتحصيل في أن النجاسة تطهر بالاستحالة ،

وعلى أقوال أوردها ميارة في شرحه الكبير على متن ابن عاشر لأن النجاسة تطهر بالاستحالة وعلى فتوى ذات قيمة من الناحية الفقهية وان تجاوزها التاريخ. وقد صدرت في المغرب الأقصى في قضية سكر طوابع عندما قيل أنه يحتوي على بعض الأنفحة على عصير من بعض الأنفحة غير المذكاة . وأجاب بجواب طويل أحد علماء المالكية ناقلا أقوال المالكية أن النجاسة تطهر بالاستحالة وبين أن هذا ولو على فرض أنه يحتوي على هذه المادة فقد طهرت بالتفذية والتبخير .

السؤال الرابع عشر : يضطر معظم المسلمين الى اقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم . وكثيرا ما يتخلل هذه الحفلات رقص وانشاد أو غناء ولا تتوفر لهم أماكن تتسع هذه الحفلات . فما حكم مثل هذه الحفلات في المساجد ؟

والجواب على هذا السؤال : لا تجوز التجمعات المختلطة من الجنسين في المساجد اذا لم تراع فيها الآداب المطلوبة في الفقه الاسلامي من جلوس المرأة في قاع المسجد كما لا تجوز ممارسة الرقص والغناء في المساجد ، وعد ذلك من أشد المنكرات المسقطه للعادلة والمذهبة للمروءة . وذلك لأن المسجد كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ .

السؤال الخامس عشر : بعض الحكومات النصرانية خاصة في أمريكا الجنوبية تفرض على رعاياها التسمي بالأسماء النصرانية وتضع قوائم بأسماء اختارتها للأطفال ذكورا كانوا أو اناثا ولا تسمح بتسجيل المواليد بأسماء تختار من غير هذه القوائم . فما حكم تسمي المسلمين بهذه الأسماء ؟ وما الحلول التي تقترحونها في هذه الاحوال ؟

الجواب : يجوز للمسلمين في البلاد التي تفرض حكوماتها النصرانية على رعاياها التسمي بالأسماء النصرانية أن يسلموا أبناءهم بالأسماء النصرانية ما خلت من شرك أو تبرك بمن يزعمه النصارى من الصالحين أو تزكية أو تحريف لاسم مقدس في الاسلام وله حرمة . واعتمدت كثيرا من الأدلة ومن بينها الاعتماد على أن من مقاصد الشريعة نوط الأحكام بالمعاني لا بالأسماء . ويؤيد هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : « تشرب أمتي الخمر

وتسميها بأسماء أخرى ، فالاسم لا قيعة له كما يبدو من هذا الحديث وإنما العبرة بانجوهه. وقد أطال الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله رحمة واسعة في كتابه مقاصد الشريعة في هذه النقطة وبين أن كثيرا من أخطاء الفقهاء نتجت عن نوط الأحكام بالأسماء .

### الرئيس :

يا شيخ نقطة هنا ايضاحية بسيطة وان كان ينبغي أن تستمر . هو أن قضية : أن العبرة بالمعاني لا بالمباني وأن اناطة الأحكام بالحقائق لا بالأسماء هذا فيما يقصد ذات الحقائق لكن عندنا قضية الألفاظ لها قيمتها العظيمة ومنزلتها العظيمة في الاسلام في صدر سورة البقرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا نَظْرَانًا﴾ . فلهذا بعض الالفاظ منهي عنها عن اللفظ لذاته وبعض الالفاظ منهي عنه بمتعلقاته . قصدى لما ذكرتم أن العبرة بالحقائق لا بالأسماء يعني الاستدلال فى هذا الموضوع بالذات يظهر لي فيه شيء .

### الشيخ محيي الدين قادي :

حتى في هذه الآية التي ذكرتم وهي آية سورة البقرة لم ينه عن راعنا لمجرد أنها اسم وانما نهى عنها لأن اليهود يستخدمونها على حسب لغتهم .

### الرئيس :

وأحيانا لذات اللفظ كما في حديث السند .

### الشيخ محيي الدين قادي :

وهي تفيد دعاء بالشر على رسول الله .

## الرئيس :

لا يقول أحدكم : خبثت نفسي ولكن ليقل نقصت نفسي . أحيانا يكون النهي لذات اللفظ .

## الشيخ محيي الدين قادي :

... أن الرسول صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام لما أسلم الكفار هل غير أسماء الكفار كلها وأبدلها لم يغير الا ما كان منافيا، غير عبد الالة لأنه فيه انتماء لصنم، غير أسماء تصطك فيها المسامح، يعني غير أسماء. لا تبعت على فال حسن ، وان كان لا طيرة في الاسلام . كما قال ذلك الزرقاني في شرحه على موطأ مالك لكن معناه غير أسماء لهذه المعاني معناه تغير . ومعناه القوائم أمامنا والمسلم عندما يختار وأنا اقترحت اقتراحات طويلة أن يتأدب بأداب الاسلام ويختار . يختار اسم محمد ، ولو مترجم ، أو أحمد ولو مترجم الى الفرنسية أو الانجليزية لأن الفائدة أن مؤداه محمود أو أحمد أو حامدا أو كذا مثل ما جاء في التوراة والانجيل .

السؤال الذي بعد السابع عشر : ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل ؟

الجواب : يجوز ظهور المرأة في محلات العمل والدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل . لماذا ؟ لأن الكحل ليس مختلفا فيه. فقد ذكر في تفسير القرطبي ، وعند ابن العربي : أن الكحل من الزينة الظاهرة . وأما قضية أخذ الشعر من الحاجبين ، فالحرمة لا تتعلق بأخذ الشعر من الحاجبين بعد ذاتها لأنه معناه بل هي زينة ظاهرة لكن تتعلق بقضية ، وهو أن حديث سيدنا عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة المتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله » . هذا الحديث وقف منه سماحة الاستاذ الامام محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير موقفا وقال : ليس هذا من تغيير خلق الله وانما هو من التزين المباح في شرع

الله وضرب على ذلك نظائر كالتحتم أن أظهر فيه تغييراً للخلق ولكنه فيه تحسين ، وكذا قص الأظافر فيه تغيير للخلق ولكن فيه تزيين إلى غير ذلك من النظائر التي ساقها في كتابه التحرير والتنوير كما قال أن المنهي عنه هو التغيير الذي من أملاء الشيطان والذي هو محرم في الإسلام ﴿وَلَا مَرْمَرَهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ على تغيير خلق الله هذا بالنسبة ثم قال ما كان فقال إنما الحديث وارد في سياق معين وهو أن نساء الجاهلية البغايا كن يتزين بذلك ، فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء المسلمات عن ذلك حتى لا يتشبهن بالبغايا في العصر الجاهلي .

هذا رأي الشيخ في مقاصد الشريعة ومما يدعونه أن ما ذكره الأبى في شرحه على مسلم أنه رواية عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وإن كان الإمام النووي قد ضعف هذه الرواية فالأبى لم يضعفها وعلوان كذلك لم يضعفها . هذا رأي مطروح لأنه ليس قضية الظهور به وإنما هل هذا يجوز أو لا يجوز ؟ فقط هذه القضية .

السؤال الذي بعد : ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجا لا ينوي استدامته بل النية منعقدة عنده على انهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم. ولكن العقد يكون عادة عقدا عاديا وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد فما حكم هذا الزواج ؟

القضية هذه مطروحة في كتب المالكية وفي غير كتب المالكية. والشيخ الدردير نبه في شرحه على خليل أنه إذا لم يقع التصريح لولي الزوجة وللزوجة بهذه النية وإنما أسرها في نفسه ولم يبيدها لهما جاز ذلك ثم عقب على ذلك فقال : وهو تيسير على المغتربين . هذا يعني ولا أرى غير الدردير من الفقهاء المالكية أن هذا هو الحد الفاصل بين نكاح المتعة وبين النكاح الجائز ، قالوا : إذا وقع التصريح بذلك والتحديد باللفظ لولي الزوجة وللزوجة فذلك هو نكاح المتعة المنزوع . إذن معناه اتفاق المذاهب ما عدا مذهب الإمامية تقريبا يعني إذا لم يقع التصريح

فهذا جائز ولا شيء يحرمه وكذلك نقلت عن صاحب المفتى أن هذا أيضا  
جائز .

السؤال الثامن عشر : بعض المسلمات يجدن حرجا في عدم مصافحتهن  
للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها فيصافههن الأجانب  
دفعاً للحرج فما حكم هذه المصافحة ؟

هذا السؤال لم يقع فيه خلاف فالقضية طرحت عند المتأخرين في المذهب  
المالكي كالخرشي والصفطي وغيرهم، وبت فيها بأنه لا يجوز للمرأة المسلمة  
ولا للرجل المسلم أن يصافح أجنبية عنه أو تصافح أجنبيا عنها وأنه ليس هذا  
وليس هذا من الباب المتعلق بقضية قصد اللذة أو عدم قصدها بل شدد بعضهم  
حتى في المتجالة قال لا يجوز أن تصافح الرجال ولا يجوز للأجنبي أن يصافحها  
لأن اليد هي المفتاح السحري للشهوة . هذا من جهة ولأن حتى المعروف في الغرب  
أنه إذا ضغط على يدها فقد راودها عن نفسها . وأما قضية الحرج على المسلمين أن  
لا يروا حرجا في أى شيء حرمه الإسلام إلا إذا كان هذا الشيء محرما  
أو مكروها في الإسلام . أما كونه قد أملاه الهوى أو لبسته النزوات والشهوات  
فهذا لا يقال فيه بالحرج .

قضية ما حكم استئجار الكنائس أماكن لأقامة الصلوات . الاجابة تقريبا  
تكاد تكون متفقة .

الجواب : يجوز أداء صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات بالكنائس والبيع  
بعد أن تطهر بالماء احتياطا وتغطى الصور والتماثيل فيها بستانر تحجبها عن  
أعين المجلس لأن الأرض كلها مسجد كما جاء في الحديث . يزال منها ما هو  
حرام .

السؤال العشرون : ما حكم ذبائح أهل الكتاب ؟ أنا أستسمح . أنا كتبت  
ما هو بحث لكن أستسمح بالاطاعة نسبييا في هذه القضية . لابن العربي في

كتاب الأحكام فتوى جيدة • هذه الفتوى هو ان ابن العربي في كتاب الأحكام فرق بين أمرين : اذا كان الكافر من أهل الكتاب لا يعتبر حطم الرأس ولا قتل العنق ذكاة وقيل ذلك بحيوان من الحيوانات قال : لا يجوز لنا أكله لأنه محرم عليه في دينه ، اذا كان هو ليس ذكاة عليه وانما حطم رأسها أو قتل عنقها بدون أن يكون ذلك من باب التذكية لا يجوز لنا أكله لأنه محرم علينا بذاته وهو ميتة •

واما اذا كان الكتابي نصرانيا أو يهوديا التذكية عنده بحطم الرأس أو قتل العنق واذا ذبح بتلك الكيفية أكل منها أبحارهم ورهبانهم قال : فيجوز لنا أكل ذلك لأن ربي قال ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ ﴾ وهذا من طعامهم • ومنذ أن أفتى ابن العربي وفقهاء المالكية بين مؤيد ومعارض. وفي الواقع المعارض كلهم عندما حوصلت هذا كخليل والمواق، وكذا كلهم قد تكلفت بالرد على خليل وعلى المواق وعلى الشيخ سيدى ابراهيم الرياحي وعلى كثير من الفقهاء المالكية القدامى والجدد ، واستغربت أن الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله في كتاب التحرير والتنوير وصف فتوى ابن العربي بأنها شذوذ ، لكن للشيخ رحمه الله فتوى في المنار في مجلة المنار أفتى فيها مؤيدا لفتوى الترنسفال يعنى المشهورة بالفتوى الترنسفالية للشيخ محمد عبده ، ولكن لا يدري • نحن عندنا قاعدة ذكرت في كتبنا أنه لا يدري اذا كان وردت الأقوال المختلفة كالعمل بالسابق اذا علم تاريخه لكن عندنا ما لم يعلم يعتبر اجتهادان ويجوز العمل بهما معا • هذه قضية على كل ولا أريد أن أطيل أكثر من ذلك لأن الوقت لا يسمح • ومن بين من أفتى بها من المحدثين شخنا العلامة البحر محمد الفاضل ابن عاشور رحمه الله. وقد صدرت له الفتوى في مجلة جوهر الاسلام •

السؤال الواحد والعشرون : كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمر ويختلط فيها النساء والرجال، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي الى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع وفقدانهم لبعض الفوائد • فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير ؟



الجواب على هذا : لا يجوز للمسلمين نساء أو رجلا حضور مثل هذه الحفلات ولا يمكن الترخيص في ذلك لان الرخص لا تناط بالمحرمات . ونحن نعلم أن الخمر قد لعن فيها عشرة ومن بين ذلك الجليس . واللعن معناه الطرد من رحمة الله .

السؤال الثاني والعشرون : بعض الأقطار في شمال أوروبا يقصر فيها الليل كثيرا ويطول فيها النهار كثيرا حيث تصل ساعات الصيام في بعض هذه البلدان الى عشرين ساعة أو تزيد ، وكثير من المسلمين يجدون مشقة زائدة في الصيام . فهل يجوز اللجوء في هذه البلدان الى التقدير ؟ وما نوع التقدير الذي يمكن اعتماده اذا كان جائزا؟ وهل يكون التقدير بساعات الصيام في مكة أو بساعات النهار في أقرب البلدان اعتدالا أو بماذا ؟

هذه مسألة في الواقع احتياطا - سيادة الرئيس - احتياطيا لدين الله أنا أريد التبسط في هذه المسألة . قضية التقدير هذه لا أساس لها في مثل السؤال المعروض لأن السؤال المعروض النهار يساوي فيه ثلاثة ساعات والليل يساوي فيه واحدا وعشرين ساعة وهناك ليل وهناك نهار. والقرآن صريح في تحديد الصيام والافطار ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبِينَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ واستغرب أن من هذا نص ، استغرب كيف يقول بعض الناس بالتقدير بل البعض رأته يستدل بحديث الدجال على هذه القضية . حديث الدجال هذا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الدجال عندما يأتي الدجال سيكون له ليل يساوي - نص الحديث - يساوي نحو جمعة وليل كيوم ويوم كسنة ويوم كشهر. سأله الصحابة على هذا اليوم سألوه قالوا : كيف نصنع أنصلي في هذا اليوم خمس صلوات أم نصلي فيه مقدار الأيام كلها ؟ فقال : « اقدروا لصلواتكم ، قدروا لصلاة الوقت التقدير .

القاضي عياض يقف من هذا الحديث موقفا يقول بالنسخ في حديث الدجال . وهذا جواب بالمنع . والجواب بالتسليم على فرض هذا أن حديث الدجال حديث غير منسوخ . القضية مربوطة بشيء آخر وهو أن الدجال لا يتميز

الليل من النهار في هذه المدة يوم كسنة ويوم كشهرا ، لا يتميز الليل من النهار ،  
فلهذا جاءت قضية التقدير .

أما هؤلاء فعندهم ليل وعندهم نهار فمن أين يأتي التقدير ؟ وبقيت في حيرة من  
هذه الفتاوى التي تنشر وقد اضطربت لجنة الفتوى بالأزهر فمرة اعتمدت على  
أن الليل ليل وأن النهار نهار وأنه لا يجوز التقدير . وأخرى اعتمدت على فتوى  
للمرحوم شيخ الأزهر محمود شلتوت أنه يقول بالتقدير ، لكن بقيت غير مقتن  
بقضية التقدير الى أن طفرت في كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت لشهاب الدين  
القرافي وهو كتاب مخطوط أنا نظرت فيه بنفس القضية . قال علماء : جاءت  
فتوى الى علماء بخارى قالوا لهم : النهار ثلاث وعشرون ساعة وأربعون دقيقة  
وليل يساوي عشرين دقيقة وهذا موجود قال من اقليم بلغارا . قالوا لهم : اذا  
كان قدمنا الافطار فاتتنا صلاة المغرب وصلاة العشاء ، واذا كان  
قدمنا صلاة العشاء وصلاة المغرب فاتنا الافطار فأى الأمرين تقدم  
أو تؤخر ؟ فافتاهم علماء بخارى بتقديم الافطار لأن مصلحة الأجساد  
مقدمة ، لا هؤلاء المسلمون في بلغارا افترضوا قضية التقدير ولا علماء بخارى  
وهم فقهاء موقعون على رب العالمين افترضوا هذا التقدير ولا الشهاب القرافي  
ووزنه ثقيل في المذهب المالكي علق على هذا التقدير أو عقب على هذا التقدير  
فلا أدري كيف يقول من قال بالتقدير ؟ وما هو دليله ؟ لكننا في الواقع أصبنا  
بفقه أصبح يقال بمقتضى العقل يعني بمقتضى العقل كذا وكذا ، يعني ونحن نريد  
أن الفقه يكون بالدليل وهذه القضية اذا كان هذا الشق الأول أنه لا يجوز  
للاخوة المغتربين ولا لمسلم في أي مكان ما دام عنده ليل وعنده نهار أن يفطر .

بقيت قضية المشقة ، المشقة اذا كانت خفيفة فالعبادات ما هو التكليف  
إلزام ما فيه كلفة ، وأما اذا بلغ الى درجة لا يستطيع معها الصوم وقد جلبت  
نصا من الموافقات للشاطبي وهو طويل في هذه القضية ، اذا كان وصل الى درجة  
لا يستطيع معها الصوم فدين الله يسر وليس بعسر ﴿رِيدُ اللَّهِ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ  
بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ يفطر . وقد قال الفقهاء ، بذلك في الناس في زمن الحصاد سواء

أكانوا ملاكا أو عمالا على تفصيل في كل منهما . ذكره ميارة في شرحه على متن ابن عاشر وذكره غيره من فقهاء المالكية . ولهذا لا يجوز لهؤلاء الاخوة التقدير .  
فقضية التقدير غير مطروحة ومن طرحها وأفتى بها فليمدنا بالدليل .

السؤال الثالث والعشرون : هذا بت فيه من طرف المجمع فلا فائدة فيه وان كان فيه نص من القرافي يقضي على نزاع دار في الصباح لكن لا فائدة فيه بعد البت يعني سيكون ما بت فيه واتخذ فيه قرار هو الساري .

الرابع والعشرون : ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها ؟

العلم بالنسبة الى الاسلام لا يعرف حدود المكان ولا حدود الزمن ولا يتقيد بدين الشخص الذي يقع التعليم عليه بل هو مطلق من كل ذلك . هذا التلخيص في الواقع عقلت بأنه غير كاف ليس هذا جوابا . الجواب عن السؤال هو التالي :

اذا كان في الدوائر الحكومية هذه مسلم يعمل بصفته مديرا أو نائب مدير ، يعني كذلك من العمل المرغوب فيه لماذا ؟ لأن المسلم اذا كان في أمريكا أو في أي بلد من بلاد الكفر اذا رأى شرا في استعمال الذرة حاول بمقتضى وظيفته أن يخفف منه وأن ينقص من هذا الشر بما تمكنه منه امكانياته الوظيفية، واذا كان خيرا استزاد منه لأنه لفائدة البشرية ، ونحن نعرف أن الذرة سلاح ذو حدين فيمكن أن تسخر لفائدة البشرية ولو مسخرة ويمكن أن تسخر لتدمير العالم وهي أيضا مسخرة وقانا الله شرها . فلهذا المسلم وجوده هنا هو وجود يوسف عليه السلام مع فرعون مصر وهو المؤمن الوحيد في ذلك الزمن معناه قال ﴿أَجْعَلِنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ بينما اقتصاديات مصر وشئون مصر كلها على مقتضى أعراف وعلى مقتضى قوانين غير شرعية ولا يستطيع يوسف عليه السلام أن يفرض على المجتمع المصري الفرعوني إذ ذاك قوانين شريعة سيدنا ابراهيم أو شريعة سيدنا اسحاق أو شريعة سيدنا يعقوب، وانما كما قال

ابن جزري في كتابه التسهيل في تفسيره التسهيل ليصلح بعض الأحوال . ومن هنا أخذ فقهاء المالكية وغيرهم أن المسلم إذا استطاع في بلاد الكفر أن يتولى شأنا من الشئون الهامة ليصلح بعض الأحوال الفاسدة لا كلها ، لأن هذا غير ممكن فله ذلك ، وأفتوه بالجواز . واعتمادا على ما قالوه في قضية يوسف وعلى ما استنتجوه من المسائل الفقهية أفتيت اخوتي الموجودين في أمريكا بجواز أن يتسلموا هذه الوظائف ليخففوا من شرها أو يستزيد البشرية من خيرها .

السؤال الخامس والعشرون : ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علما بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له . وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل ؟

الذي هو موجود في كتب الفقه وبخاصة المسألة فصلت في معنى ابن قدامة : أنه لا يجوز للمسلم أن يدخل بأدى، ذي بده في عمل فيه جانب من جوانب الحرام يعني عمله هو ويفرض عليه . ربما يختلف الأول والثاني ، الأول سيصلح ويعمل . أما هذا سيعمل وسيقوم بعمل حرام ولهذا لا يجوز ، هذا وقد أتيت بنصوص فقهية وبعده آثار تدل على حرمة ذلك .

السؤال السادس والعشرون : كثير من العائلات المسلمة يعمل من يعولها في بيع الخمر والخنزير وما شابه ذلك وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علما بأنهم يعيشون بمال الرجل . فهل عليهم من حرج في ذلك ؟

الجواب : لا يجوز للمسلم المكلف أكل المال الحرام ولا لبس اللبس الحرام ولا سكنى المسكن الحرام ولا استعمال أي شيء حرام مما ينتفع به . وعلى أفراد الأسرة المكتسب عائنها بالحرام الامتناع من أكل ما كسبه عائنها لأن أكلهم لو كان الكسب حلالا حقا والحقوق لا تقضى من الحرام . ومحل حرمة ذلك بالنسبة للأولاد إذا كانوا مكلفين وشأن الزوجات التكليف . أما إذا كان أفراد الأسرة المكتسب عائنها بطريق الحرام عاجزين عن العمل حقيقة أو حكما وسدت في وجوههم كل الأبواب من العمل الحلال واضطروا إلى الأكل من كسب

عائلهم أكلوا منه ، ما يسد رمقهم ويحفظ حياتهم اذ الضرورة تقدر بقدرها ، ويجب عليهم السعي ما استطاعوا اليه سبيلا لايجاد عمل حلال مهما كانت نوعية العمل المقنن عليه ، ومتى وجدوه حرم عليهم الأكل من كسب عائلهم المتحصن للحرام لأن ما جاز للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها يقدر بقدرها ولا يزداد عليها .  
هذا هو الجواب .

السؤال السابع والعشرون : ما حكم تبرع المسلم فردا كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنسية ؟

الجواب : عدم جواز تبرع المسلم فردا كان أو هيئة لمؤسسة تنصيرية أو كنسية ومن فعل ذلك من المسلمين فقد نزع ربة الاسلام من عنقه ، وجواز التبرع بكل وجوه المؤسسات التعليم النافع .

الثامن والعشرون : ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي واثاث المنزل بواسطة البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحا محدد على تلك القروض لقاء رهن تلك الأصول علما بأنه في حالة البيوت والسيارة والأثاث عموما يعتبر البديل عن البيوع هو الايجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك ؟

الجواب : مهما كان القرض محتويا على ربا ولو يسيرا ومعلوما في عقد القرض فالقرض قرض ربوي ، ولا يجوز شرعا بحال والتعامل به من أشد المنكرات حسب نصوص القرآن والسنة . وبذلك انتهى .

**الرئيسي :**

شكرا .. بسم الله الرحمن الرحيم .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

و بعد ، فان استفسارات المركز الاسلامي بواشنطن قد جرى عليها عدد من الاجوبة من عدد من أصحاب الفضيلة من أعضاء هذا المجمع وقد حصلت مقارنة

بين أجوبة المشايخ فوجد أنه حصل اتفاق منهم على كثير من هذه الأجوبة . وكما تملسون أن كثيرا من هذه الاجوبة هي والله الحمد مما علم جوابها بوضوح من نصوص الشريعة .

ونظرا لضيق الوقت ولأنه سيحصل هناك حصيلة من اجابة البنك الاسلامي لبعض أسئلته فمن المستحسن أن يؤلف لجنة من أعضاء هذا المجمع ليستعرضوا هذه الأسئلة ويحرروا الجواب عليها فيما يمكن الجواب عليه مما يكون محل اتفاق بإذن الله تعالى، وما يرون ارجاهه فانه يرجأ الى الجلسة القادمة ، وليس في هذا ما يمنع. وتحرر البحوث لما يكون في حاجة الى مزيد من البحث والدراسة واللجنة هي : الشيخ أحمد الخليلي ، الشيخ عبد الله البسام ، الشيخ نقي عثمانى ، الشيخ محيي الدين قادي ، الشيخ طه جابر العلواني .

شكرا ، وبهذا ترفع الجلسة لنؤدي صلاة المغرب ونعود بعد الصلاة مباشرة  
وصل الله على نبينا محمد .

مناقشة أجوبة اللجنة المكونة للإجابة  
عن الاستفسارات





## مناقشة اللجنة

١٢ صفر ١٤٠٧ هـ / ١٥ أكتوبر ١٩٨٦ م

### الجلسة المسائية

وقبل أن ندخل في أجوبة اللجنة على استفسارات المركز العالمي الاسلامي بواشنطن فانه قد وزع عليكم مشروع معجم المصطلحات الفقهية ، ومشروع الموسوعة الفقهية وتقرير على اجتماع شعبة التخطيط وهذه المشاريع الثلاثة هي بين أيديكم وان امانة المجمع هي بانتظار ملاحظاتكم ووجهات نظركم على هذه المذكرات الثلاث التي وزعت عليكم . وانه اذا لم يرد شي. أي ملحوظة على أي من هذه المشاريع الثلاثة من أي أصحاب الفضيلة الاعضاء فانه يعتبر اقرارا لهذا المشروع . ملحوظة مكتوبة وتوجه بعد أن تنصرفوا لأن الموضوع سيمرض على لجنة في الأمانة على التراخي لكن بصفته لن يمرض الا في الدورة القادمة باذن الله تعالى . والآن نستمع الى الشيخ طه .

الشيخ طه جابر الطلواني :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعه واهتدى بهديه الى يوم الدين .

وبعد ، فقد كان المعهد العالمي للفكر الاسلامي بواشنطن قد لاحظ انتشار الخلافات الفقهية بين المسلمين وتفشي المنازعات في ديار الاغتراب بينهم حول كثير من المسائل الشرعية الأمر الذي أصبح يهدد الكثير من المساجد والمراكز الاسلامية بالتعطيل والاعلاق لما يحدث بينها من منازعات تبدأ بالجدل حول تلك المسائل وتنتهي في بعض الأحيان بالمحاكم الكافرة يلجأ اليها المتخاصمون لتحكم بالمسجد أو المركز لفريق منهم دون فريق . وكثيرا ما يفلق المسجد أو المركز ويعطل اشهرًا وسنين في بعض الأحيان الى أن تبت المحاكم في النزاع . وقد كان الناس كثيرا ما يلجؤون الى أولئك الأساتذة أو الدعاة الزائرين يستفتونهم

في تلك المسائل ، فما تزيدهم الفتاوى الفردية مهما بلغت من القوة الفقهية الا خلافا وشقاقا ، فرأينا أن نلجأ الى نوع من الفتاوى الجماعية ، فشكلت لجنة فقهية تضم جملة من الاساتذة المسلمين الذين تخرجوا في جامعات اسلامية مختلفة وذهبوا الى الغرب لمواصلة الدراسة أو العمل أو الإقامة .

وبدأت هذه اللجنة تعالج بعض القضايا وكان لذلك أثر طيب والحمد لله . وكثيرا ما تعقد هذه اللجنة مؤتمرا للمذاكرة في مسألة من مسائل الفقه وتبلغ للناس ما توصل اليه كما تعقد لقاءات دورية بحسب الحاجة . ولكننا رأينا أن نحسم مادة النزاع أو نقل من فرص الخلاف ما وجدنا الى ذلك سبيلا ، فكان أن جمعنا كثيرا من تلك القضايا وتوجهنا بها الى مجمعكم الموقر أملا بالحصول على فتاوى مجمعية مستندة الى الدليل ، غير مغفلة للتعليل ، قادرة على الاقناع ، باعثة على الطمأنينة ان شاء الله .

واننا لنشكر الامانة العامة للمجلس على ما أوت هذا الأمر من عناية فائقة ورعاية تامة حيث نددت الأعضاء الكرام لدراسة هذه القضايا قبل موعد انعقاد الدورة الثانية فجاءت بعد الدراسات والفتاوى الجادة ولكنها أثرت اعطاء كل موضوع منها ما يستحقه من العناية والبحث ، فأجلت اصدار هذه الفتاوى الى هذه الدورة الثالثة . وها هي الآن موضع بحثكم ونظركم .

هذا وقد كانت الامانة العامة قد شكلت في الدورة الثانية لجنة ضمت الاساتذة الشيخ أحمد الخليلي ، والشيخ المختار السلامي، والشيخ قادي ، والشيخ محمد تقي العثماني ، وطه جابر ، فدرست من تلك القضايا ما تيسر لها . ثم استقر الرأي على تأجيلها الى هذه الدورة كاملة وندب الاعضاء. للكتابة فيها والاجابة عنها فأعد كل من الاساتذة التالية اسماؤهم بحثا فيها وهم : الشيخ المختار السلامي ، والشيخ أحمد الخليلي ، والشيخ تقي العثماني ، والشيخ قادي . وقد استمع مجلسكم الموقر أمس الى العرض المستفيض الذي قدمه الاستاذ الشيخ قادي للأسئلة وما توصل اليه من الاجوبة .

**الرئيس :**

الشيخ البسام ما كان معكم ؟

**الشيخ طه جابر العلواني :**

ليس هذه اللجنة المقصود هذه لجنة سابقة . وقد استمع مجلسكم الموقر الى العرض المستفيض الذي قمنه الاستاذ الشيخ قادي للاسئلة وما توصل اليه من اجابات عنها، ثم رأت الرئاسة والأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة تلك الاجابات والخروج بإجابات محددة موجزة يمكن اعلانها واتخاذ قرار من مجلسكم الموقر بها لتقوم الأمانة العامة بعد ذلك بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الاسلامي بكتابتها بشكل مناسب مع الحاق الأدلة والعلل وما يكفي لهذه الفتاوى ان شاء الله تعالى لتحقيق الغرض منها وانتفاع المسلمين بها وطباعتها بالعربية والانجليزية والفرنسية والالمانية .

وقد ضمت اللجنة المشكلة لغرض تحرير موجز الفتاوى السادة : الشيخ عبد الله البسام والشيخ أحمد الخليلي والشيخ قادي والشيخ تقي الدين العثماني والدكتور وهبة الزحيلي وطه جابر العلواني. وقد أجمعت اللجنة الليلة البارحة وحررت الاجابات بالشكل التالي الذي صادق عليه المجمع .

**الرئيس :**

يا شيخ طه ، مر في الجواب يعني التجنس بجنسية البلاد الأجنبية أو غير المسلمة ما هو معنى الأجنبية هنا ؟

**الشيخ طه جابر العلواني :**

فسرنا الأجنبية بغير المسلمة

**الرئيس :**

لماذا لا تقول الأجنبية غير المسلمة ؟

**الشيخ طه جابر العلواني :**

• التجنس بجنسية البلاد غير المسلمة •

**للرئيس :**

• تحذف أو • هذا واحد •

**الشيخ طه جابر العلواني :**

• بلاد غير مسلمة ••

**الرئيس :**

• اذن تحذف اجنبية كلها • هذه واحدة •

ثانيا : تقول ليس محرما لذاته شرعا ، اذا رأيتم أخف من باب التوقي

ليس محرما لذاته ونحذف كلمة شرعا •

**مناقش :**

• الحلال والحرام لا يكون الا شرعا •

**الرئيس :**

• هو شرعا ، لكن هذه ليست من ذات الأدلة •

**الشيخ طه جابر العلواني :**

• طيب ، لا حرمة فيه لذاته •

**الشيخ سالم بن عبد الودود :**

هو في الحقيقة الاقامة في هذه البلاد اصلها حرام يقول الونشريسي في

رسالة ، هذه الرسالة ذكرها الونشريسي •

**الرئيس :**

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أنا بريء » دعنا من الونشريسي •

**الشيخ سالم بن عبد الودود :**

لا تتراى مسلم وكافر اذا كنت .

**الرئيس :**

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث الصحيح : « أنا برىء من كل

مسلم يقيم بين ظهرائي المشركين » .

**الشيخ سالم بن عبد الودود :**

لا يتراهى نارهما .

**الشيخ عبد الرحمن باه :**

وهل يجوز للمسلم الذي يعيش في بلاد الاسلام أن يتجنس بجنسية غير

مسلمة وربما يجر ذلك الى أن يحكم بغير أحكام الاسلام ؟ هذا مسلم يعيش في

بلاد الاسلام .

**الأمين العام :**

موجود في النص هذا . النص الذي أجاب به الآن الذي تلاه علينا يتضمن

الجواب عن هذه النقطة . دكتور جابر لو تكرمت تعيد قراءة النص .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

التجنس بجنسية البلاد غير المسلمة لا حرمة فيه لذاته اذا لم يجد المسلم

في بلاد المسلمين أمنا على نفسه أو عرضه أو ماله أو افتقد سبيل الكسب

الضروري الحلال لمعيشته في بلاده . ويشترط أيضا أمن الفتنة في البلاد التي

يريد حمل جنسيتها على دينه ودين أولاده ، ومع ذلك فلا يخلو أمر التجنس

بجنسية غير المسلمين من محاذير ومخاطر وكراهة شرعية اذا لم يكن ذلك لتحقيق

هدف مرعي شرعا كالأهداف التي أشرنا إليها أو للدعوة الى الله تعالى .

**الشيخ عبد الرحمن باه :**

هذا رجل مسلم يعيش في بلدة اسلامية .

## الامين العام :

هذا السؤال الذي ورد علينا ليس من موضوعنا لأن الاسئلة عندنا محددة  
نجيب عنها ، وهذه قضية أخرى .

## الشيخ عبد السلام العبادي :

الواقع كان مطلع الجواب يتعارض مع نهايته ، أولا: شيء نريد نحسم قضية  
التجنس بجنسية غير المسلمين ما حكمها الشرعي في الأمور العادية . هو حرام  
تجوز بعد ذلك للضرورات التي ذكرتموها- فالأصل أن يقال كيف أنها ليست  
حراما لذاتها .

## الرئيس :

لأنه اذا كانت مجرد الإقامة محرمة يعني نهت عنها السنة فكيف بالتجنس  
الذي هو أعظم من الإقامة .

## الامين العام :

يعني الأصل فيها الحرمة .

## الشيخ عبد السلام العبادي :

لأنكم اضطررتم في الأخير أن تقولوا كراهة شرعية .

## الشيخ طه جابر العلواني :

يقال : اذن التجنس بجنسية البلاد غير المسلمة .

## الرئيس :

لا يجوز شرعا .

## الشيخ طه جابر العلواني :

أو الأصل فيه الحرمة .

## الرئيس :

أبدا لا يجوز شرعا للأحاديث المصرحة بالنهاي عن إقامة المسلمين بين ظهراني المشركين ثم بعد ذلك يأتي الاستثناء هذا . يا شيخ طه لو تكرمتم الأجوبة ستصور وتوزع على المشايخ هذا أحسن لأن المسألة يعني ليست بالسهولة بمكان وإن شاء الله تعالى سييسر أمرها . والآن ما بقي على الصلاة الا خمس دقائق .

## الشيخ محمد عبده عمر :

يا سيدي أنا عندي سؤال بالنسبة لاجابة السؤال الأول اذا لم يجد الأمن في أي بلد أو في أي دولة يجد الأمن في الدولة الأخرى . أما أنه لا يجد أي أمن في الدول الإسلامية كلها هذا صعب جدا . السؤال يقول : اذا لم يجد الأمن في البلاد الإسلامية وهذه حاجة مستحيلة أنه لا يجد فيها الأمن .

## الرئيس :

هي ، ما هي مسألة الأمن وحدها ، يعني اذا ما وجد أمن أو ما وجد مثلا أنت تعرف الآن أعدادا من المسلمين لا سيما من المفكرين الإسلاميين يلاحقون في عدد من الديار الإسلامية . هذا واضح ما فيه اشكال .

## الشيخ محمد عبده عمر :

يعني بشكل شمولي ؟

## الرئيس :

أنا ما أدري بشكل شمولي . أنا أعرف أعدادا وأنت تعرف ، ولكننا يعرف ، هذا لا اشكال فيه .

## الشيخ محمد عبده عمر :

لا ، أنا أقول بشكل شمولي ، هذا حاجة مستحيلة .

**الرئيس :**

• يلاحق من بلد اسلامي الى بلد اسلامي .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

هذا صحيح لكن بشكل شمولي في الدول الاسلامية كلها هذه حاجة مستحيلة أو أن لقمة العيش تنعلم من الدول الاسلامية حتى يضطر الانسان الى الذهاب الى هذه الديار الكافرة .

**الرئيس :**

والله ، أنا كنت لما تأملت الأسئلة ، كنت رأيت أن السؤال هذا سبق أن صدر فيه قرار مجعي من مكة ، فقلت : انه لو يترك هذا ، والشيخ طه طبعاً يأخذ القرار المجعي من مكة .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

أنا كذلك يا سيدي ، لكن اتضح لي أن من نفس الشروط أن هذا الشخص الذي أبحثنا له التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة الذي يجد الآن في البلاد الاسلامية أو لا يجد لقمة العيش في البلد الاسلامية ، وهذه مسألة بصراحة صعبة جداً .

**الرئيس :**

وقد يكون افتراضاً متعذراً في الواقع . يعني بالنسبة لعموم البلدان الاسلامية ٤٥ دولة اسلامية .

**الشيخ محمد سالم عبد الودود :**

لماذا لا تقولون فيه ٤٥ دولة اسلامية تستطيع ان تستوعب المسلمين .

**الامين العام :**

يا سيدي القضية ليست نظرية ، يعني ممكن أن يكون ، ننظر الى الواقع هناك مجتمع كبير من المسلمين على اجيال متوالية متعاقبة في البلاد النصرانية يعيشون فيها ويقومون بها .



**الرئيس :**

أما أنا فأعرف عدة اشخاص قد ييلفون الخمسة من الجزيرة سكنوا في أمريكا وفي أوروبا وتجنسوا وأولادهم الآن لا يعرفون العربية وبناتهم تزوجن من الديار . هذا شيء مثل الشمس واضح . فالمسألة الواقع هي خطيرة ليست من السهولة يعني فيها شيء من الارتباط .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

نسمع فتوى مجمع مكة اذا تكرمت .

**الرئيس :**

عندك هي موجودة .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

لا ليست عندي .

**الامين العام :**

يا أخي ، نحن صفنا النص لا داعي الى الرجوع ، نحن انتهينا من القضية .

**الرئيس :**

على كل حال قرار مكة يفيدنا كثيرا لأنه قرار بني على دراسات وتداوله المشايخ والشيخ محمد سالم موجود كان حاضرا فيعني ما يمنع أن نستفيد من آراء الآخرين اطلاقا .

**الامين العام :**

لا أنا أقول : لا يمنع اذا كان موجودا الآن هذا القرار ، أما اذا كان غير موجود فكيف لنا به ، نجتهد ونعدل الصيغة .

**الرئيس :**

ولهذا أنا رأيت أن السؤال هذا هو والثاني الذي بعده وسؤالين آخرين

أربعة وخمسة أنها توجل هذا الذي كنت رأيت ، لأن الحقيقة ، البقية لو مرينا عليها مشيت ، أما الشيء الذي نشك فيه أو الذي صدر فيه قرار مجمي ونحن لا نعرف هنا القرار المجمي ، وهم علماء لهم وزنهم ولهم ثقلهم ما نعرف ماذا قرروا ونجي. نحن من المسألة ما تصلح الأمور هذه . أمور هامة ، تتعجل فيها ما هو المانع هي ثمانية وعشرون سؤالا اذا أجلنا منها خمسا أو ستا أو سبعا فيه شيء ؟

ما فيها شيء المسألة أمر سهل اذا كان قصدكم قرار مجمي ، فعندكم قرار مكة أقصد الشيخ طه أنا أرسله له أبعثه اليه .

### الشيخ طه جابر العلواني :

أنا كما ذكرت في مقدمتي أن هناك خلافا شديدا يصل الى درجة العراك وانتضارب في المساجد ويؤدي الى التقاضي أمام المحاكم الأمريكية ، وتقلق تلك المساجد والمراكز نتيجة جدل حول قضايا من هذا النوع ، فاللجوء اليكم انما هو من أجل صدور قرار ذي قيمة من شأنه أن يحسم مادة النزاع هذا هو المهم لكن أنا طالب علم ، والحمد لله ، وبإمكاني أن أفتي في كثير من هذه القضايا . فيه طلبه علم آخرون أيضا يستطيعون أن ينظروا في هذا الأمر فنحن لم نحلها من أجل العجز أو الجهل بأحكامها الشرعية أو عدم القدرة على الرجوع لمذاهب الفقهاء. في هذا الأمر ، ولكن احالتها انما هو لصدور فتوى مجتمعية تكون مقننة ملزمة تحسم مادة النزاع في هذا لا أكثر . فان رأيتم أن تحسموا في هذا الأمر جزاكم الله الخير .

### الرئيسي :

على كل مجموعة قرارات مجمع مكة عندي في الغرفة ، فلعله يكون في المجموعة التي لدي فأنا ان شاء الله تعالى بعد الصلاة أقدمها .

### الشيخ طه جابر العلواني :

اللجنة أيضا الشيخ عبد الله كان من أعضاء مجمع مكة وكان معنا في اللجنة وهو رئيس لجنتنا هذه الأخيرة في ليلة أمس .

## الشيخ عبد العزيز عيسى :

هل هذا القرار سيقطع الخلاف بين المسلمين في أمريكا. والواقع سبب الخلاف جاءت لهم بأحكام الدين عن جهل عمد ولا يمكن أن القرار سواء ان كان من مجمع الفقه الاسلامي أو مجمع مكة أو أي مجمع آخر أن يقطع الخلاف أبدا بين هؤلاء الناس. وهذه مسألة من بلايا العصر الحاضر ، وفي كل بلد نازحون من أبنائها الى البلاد الأوربية أو الأمريكية . وهم وجدوا هناك سبيل العيش لهم ميسرة وأيسر مما في بلادهم فماذا نفعل ؟ أنا لا أريد أن نقول هذا يجوز أو لا يجوز لا بد أن ننظر في حل لهم بالطريقة هذه يعني لو نزح من السعودية مائة شخص نقول لهم حرام عليكم أنتم في الحرمة أو قربتم من الكفر وهم يمكن يجدون حالهم هناك . وما طريقة العيشة وليس دائما في خلاف .

يا أستاذ طه هم في خلاف دائما ولا الخلاف بين واحد أو اثنين ؟ المفروض أنكم تفصلوا بينهم من غير حكم شرعي لأن الحكم الشرعي هم يجهلونه ولا يقدرونه ولا يعرفون مجمع الفقه الاسلامي ولا مجمع مكة ولا مجمع مصر لا يعرفون هذا الكلام وليسوا موقرين لهؤلاء . أنا أرى العملية عصرية نريد أن نرى ما هي الفتوى التي تصدر في ذلك الوقت وبخاصة من مجمع الفقه الاسلامي متعلقة بهذا الموضوع .

## الشيخ خليل الميس :

نرجو أن نلفت الانتباه الى أن هذا السؤال سيجرنا الى قضية خطيرة هذه القضية لا بأس بذكرها .

## الأمين العام :

إذا سمحت بعد الصلاة نرجع الى الحديث في الموضوع وفضيلة الشيخ سياطينا بالقرار قرار مكة ونستأنس به وانتهت القضية .

## الشيخ خليل الميس :

القضية التي تحصل عندنا في لبنان وهو فتح أبواب الهجرة لشبابنا

وتشجيع كل الجنسيات قيد الدرس وبالأخص الفلسطينيين على الهجرة والتجنس .  
نرجو أن نلاحظ هذا من خلال هذه الفتوى ويكاد البلد يفرغ من شبابه ، يكاد  
يفرغ الى هذا الحد فتحت أبواب الهجرة الى استراليا ودول أوروبا كلها وأمريكا  
والشباب بالآلاف يذهبون وتهدم لهم أسباب الهجرة والتجنس ولا يخفى ما وراء  
ذلك ليس فقط اقيام بدار الشرك ولكن اسقاط قضية معروفة على الأرض . نرجو  
أن نلاحظ هذا عند الاجابة على التجنس بجنسية اجنبية وشكرا .

### الامين العام :

ذهب فضيلة الشيخ لإحضار قرار مكة ونستأنس به وانتهت القضية  
ونمر الى غيره من الأسئلة ، والا ستطول بنا الجلسة من غير أن نصل الى نتيجة .  
نحن كونا لجنة للنظر في هذه الصيغة حتى لا نتداول البحث فيها من جديد .

### بعد الصلاة

### الرئيس :

نحن نستمر يظهر لي أن الحكم والاجوبة عن الأسئلة تقريبا متفق عليها  
حتى تقطع مرحلة .

### الشيخ طه جابر العلواني :

بسم الله الرحمن الرحيم .

السؤال الثالث : في زواج المسلمة بغير المسلم : زواج المسلمة بغير المسلم  
ممنوع شرعا بالكتاب والسنة والاجماع ، واذا وقع فهو باطل ، ولا تترتب عليه  
الآثار الشرعية المترتبة على النكاح والأولاد المتولدون عن هذا الزواج أولاد غير  
شرعيين ورجاء اسلام الرجل لا يغير من هذا الحكم شيئا .

السؤال الرابع : استمرار الزوجية بين من أسلمت وبقى زوجها على دينه .  
بمجرد اسلام المرأة يفسخ نكاحهما ، فلا تحل معاشرته لها ، ولكنها تنتظر مدة

العدة فان أسلم خلالها عادت اليه بعقدهما السابق . أما اذا انقضت عدتها وأم  
يسلم فقد انقطع ما بينهما . فان أسلم بعد ذلك ورغب في العودة الى زوجها  
عادا بعقد جديد ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في اباحة استمرار الزوجية .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

مسألة اذا أسلم كافر يعود الى زوجته السابقة بعقد جديد يعني ، اذا رغب  
العودة لها يكون بعقد جديد .

**الرئيس :**

فان أسلم بعد ذلك بعد خروج العدة ورغب في العودة الى زوجها عاد  
بعقد جديد .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

قصة السيدة زينب بنت النبي عليه الصلاة والسلام مع زوجها واضحة .  
لما أسلم عاد اليها دون عقد جديد وهذا حديث صحيح ثابت .

**الشيخ الصديق الضير :**

بسم الله الرحمن الرحيم ..

بمجرد اسلام المرأة يفسخ نكاحها . أرى هنا أن نأخذ بقول آخر ،  
بمجرد اسلام المرأة وابعاء الزوج الاسلام يفسخ نكاحها ليرتب الفسخ على اباء  
الاسلام وليس على الاسلام وان كانت المسألة فيها رأيان .

**الشيخ خليل الميس :**

القول بالانفساخ ما هو صحيح . انه يتوقف العقد .

**الرئيس :**

على كل حال تمشي يا شيخ .. نعم الخامس .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

السؤال الخامس : هو الدفن في مقابر غير المسلمين : ان دفن المسلم في

مقابر غير المسلمين في بلاد غير اسلامية جائز للضرورة اذا بعدت المسافة عن مقابر المسلمين . والدفن في مقابر أهل الكتاب أولى من الدفن في مقابر غيرهم .

**الرئيس :**

والله ، ان في نظري انها تحذف اذا بعدت المسافة ويكون جائزا للضرورة حتى يشمل قضية المسافة وغيرها ، هذا الذي يظهر ، ثم أحيانا بعد المسافة لا يسبب ضرورة يظهر هكذا . هكذا يا شيخ وهبة ؟

**الشيخ وهبة الزحيلي :**

اذا كانت المسافة قريبة ينقل .

**الرئيس :**

لان هذا معناه جائز للضرورة اذا بعدت المسافة تيسيرا للضرورة فالمدار على الضرورة .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

ملاحظة على السؤال . والدفن في مقابر أهل الكتاب أولى من الدفن في مقابر غيرهم . يعني ما هو المستند لهذا التفضيل ؟

**الرئيس :**

والله ، الذي ترون فيه الخير ، ولكن أنا في نظري أنه لو قيل إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير اسلامية جائز للضرورة . فقط .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

يحذف الباقي ؟

**الرئيس :**

والله اذا يرى المشايخ هذا . الكفر ملة واحدة ولا سيما بعد الموت ، هذا يظهر كذا والله أعلم . أنتم أدري لأنكم عرفتم الديار واختلطتم ، أنتم نزلتم في

الساحة أكثر منا لكن أنا يظهر لي أن زيادة القيود إذا كان يدعوها وجه شرعي  
فحياء الله .

**الشيخ خليس الميس :**

هل من الممكن أن يقال أن يكون في جانب من المقبرة ؟

**الرئيس :**

يا شيخ هم ما يتصرفون ، الناس هم الذين يصرفونهم ، أنا أذكر أحد  
علماء القصيم من الزهاد الورعين العلماء ذهب به الى العلاج فقال لأولاده وهم  
معه في لندن ، قال : ان كتب الله وتوفيت فلا تنقلوني عن هذه البلد لأن ان كان  
لي عمل صالح سيؤنسني في أي مكان كنت، والا إذا لم يكن لدى الانسان عمل  
صالح فلن يفيدني قلبي الى أي بلد كان . رحمه الله فدفن في لندن هناك على كل  
حال واقعة عين ليست من باب الحجج .

**الامين العام :**

أنا يظهر لي سيدي بالنسبة للندن وغيرها ان فيها مقابر وبها أجنحة خاصة  
أو أماكن خاصة للمسلمين ، ولهذا يكون الدفن في الجناح الخاص بالمسلمين .  
نظم موجود في أمريكا وفي فرنسا .

**الرئيس :**

على كل أنا في نظري أن الكفر ملة واحدة ، هذا الذي يظهر لا سيما كما  
قال الشيخ بن عبد الودود لا سيما بعد الموت . للضرورة فقط يكفي .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

السؤال السادس : بيع المساجد المعطلة : يجوز بيع المسجد الذي تمطل  
الانتفاع به ، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه ، وخيف استيلاء الكفار عليه  
على أن يشتري بئنه مكان آخر ويتخذ مسجداً .

**الرئيس :**

أنا في نظري ان خيف استيلاء الكفار عليه لا محل له ، لأن المقرر فقها أنه اذا تعطل الانتفاع به وهجر المسلمون المكان ما هو الذي يجلس ينقل الى مكان آخر الى مسجد آخر أو الى مصلحة مسجد آخر .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

يعني نحذف : وخيف ؟

**الرئيس :**

الا اذا قيل : أو خيف ، ما فيه اشكال يا شيخ يصير (أو) اذا جعلت (أو) ممكن تمشي .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

يعني نعم لها (أو) ؟

**الرئيس :**

نعم

**الشيخ طه جابر العلواني :**

السؤال السابع : سفر المرأة بغير محرم : الأصل فيه المنع لدى الأكثرين .

**الرئيس :**

الأصل فيه المنع شرعا .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

الأصل فيه المنع شرعا لدى الأكثرين .

**الرئيس :**

على كل أو الأصل فيه المنع للأحاديث المستفيضة لأن فيه جملة كبيرة من الأحاديث الصحاح والسنن وغيرها . أما ( لدى الأكثرين ) تحذف . الأصل فيه المنع للأحاديث الصحيحة .



**الشيخ خليل الميس :**

عفوا نقول : هو حرام بصريح النص ، بدل ما نقول : الأصل .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

المنع ، لأن فيه اختلافا في قضية الحرمة .

**الرئيس :**

على كل حال المنوع في الأصول يتنزل منزلة الحرام . الأصل فيه المنع  
للاحاديث الصحيحة فتجتنبه المسلمة ما استطاعت .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

( ما استطاعت ) ولكن أخذنا ببعض المذاهب الاسلامية وتيسيرا على  
ما تحملها ظروفها على السفر بغير محرم ، فان المجمع لا يرى مانعا من سفر المرأة  
بغير محرم في الجماعات الغفيرة ووسائل النقل العامة الكبيرة كالطائرات  
واقطار والحاافلات الكبيرة التي يؤمن في مثلها على دين المرأة وعرضها كما  
لو كانت سائرة في المدينة العامة .

**الرئيس :**

أما أنا لأنه سبق لي دراسة مستفيضة في هذا الموضوع وعلى أثر كتابات  
حصلت فيه فانا أرى أن هذا الموضوع اذا رأيت هذا السؤال أنه يرجأ من  
الأسئلة التي توجل .

**الشيخ محمد عبد عمر :**

موافق على ارجائه . موافقون على تأخيره .

**الشيخ وهبة الزحيلي :**

أنا لي في المذهب المالكي مادام هناك حجة .

## الرئيسي :

ما علينا من المذاهب ، علينا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على أي مذهب طالما أنه فيه أحاديث صحيحة صريحة بالمنع . حتى في مذهب الحنابلة قالوا : إذا كانت تحج مع رفقة من النساء أو شيء من هذا القبيل وكانت امرأة كبيرة أو شيء من هذا . لكن أنا أقول نحن عندنا أصل ، وعندنا ضرورة فنحن نقرر الأصل والضرورة إذا جاء صاحب الضرورة تقدر له بقدرها .

## الشيخ مصطفى الزرقاء :

بسم الله الرحمن الرحيم . . . . .

أنا لا أرى بأسا في بقاء العبارة كما هي الى آخرها لأن الحالة الاستثنائية هذه أصبحت اليوم يمكن أن يقال عنها انها ضرورة لما نشاهد من كثير من الحالات يضطر فيه الانسان أن يرسل أحيانا زوجته أو ابنته أو أخته الى جهة فيها محارمها أيضا ويستقبلونها في المطار وهو يوصلها الى الطائرة ويوصي بها من يلزم .

يعني هذه حالة أصبحت اليوم في عصرنا هذا في مختلف الحالات التي توجب بعض الأسفار لا يمكن اجتنابها ، واليوم السفر بالطائرة أنا أعتقد أن السفر بالطائرة من قارة الى قارة أهون وآمن على المرأة من أن تسافر الى قرية أقل من ثلاثة أيام كما أباحه الفقهاء أن تسافر وحدها . لذلك هذه لا نستطيع ، أعتقد الفقرة مليحة جدا واني أسأل فضيلة الرئيس الكريم أنه إذا قلنا انه ما لنا وللمذاهب نحن أمامنا أصل ، فأنا أسأل ، هل المذاهب جهلت ذلك الأصل . كل هذه المذاهب لم تعرف هذه الأحاديث التي هي الأصل ونحن الآن عرفناها . انهم أيضا عرفوا هذه الأصول وتديروا فيها وهم أهل دين وورع وعلم وتقى .

## الرئيسي :

في الواقع يا شيخ مصطفى مع تقديري البالغ : أن التساؤل في غير محله لأن أنا قصدي لما هو معروف عند أهل العلم انه إذا جاء الحديث جاء النص

بطل الخلاف ولا اشكال . وليس معنى هذا أن الائمة خالفوا التصريح لا لكن  
ربما أن هذا الامام لم يبلغه نص ربما انه ثبت عنده ضعفه أو ربما كذا لكن أنا  
أرى يؤجل ونمشي للسؤالات وبعدين نعود على الأسئلة .

### الشيخ مصطفى الزرقا :

كل حديث قابل أحيانا لعدة أفهام وإذا نحن رأينا الحديث واضحا هل  
الائمة السابقون هؤلاء لم يكن لديهم النص موجودا نفسه وفهموا فهما آخر  
أو رأوا أنه محمول على حالات دون أخرى ؟ يعني لا نستطيع أن نقول ، متى وجدنا  
الحديث نتجاهل الائمة كلهم ، هذا غير ممكن .

### الشيخ محمد عبده عمر :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين .

أنا عندي ملاحظتان : الملاحظة الأولى هو أن الاجتهاد الفقهي يجب أن يكون  
ضمن نصوص شرعية من الكتاب والسنة وألا يتجاوزها . في هذه المسألة أعتقد  
أن فيها حديثا صحيحا عن النبي عليه الصلاة والسلام ما معناه : لا يجوز لامرأة  
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة بدون محرم . فالحديث قاطع في  
محل الخلاف ولا اجتهاد مع نص . هذه ملاحظة .

الملاحظة الثانية : حسيما أعلمه في المذهب الشافعي أن منع الامام نفسه  
رحمة الله عليه منع ان تسافر عجوز ولو مع جم غفير فلما سئل عن عجوز لا تشتهي  
عجوز ليس فيها جمال وعجوز طاعنة في السن لماذا لا يسمح لها بالسفر ؟  
قال رضي الله تعالى عنه : ان لكل ساقطة لاقطة ، ان كانت هناك عجوز فقد  
يكون هناك عجوز أيضا يهواها فبلغ المنع في المذهب الشافعي الى هذا الحد .  
وعلى هذا يجب أن نلاحظ أول الحديث الصحيح ولا اجتهاد مع النص ثم أيضا  
نلاحظ أقوال بعض الائمة الكبار مثل الامام الشافعي رحمة الله عليه .

**الشيخ محمد سالم بن عبد الودود :**

سيدي الرئيس . أنا بعد العبارة التي توصف نقول مع التيسير يقال :  
الأصل فيه المنع شرعا للأحاديث وللضرورة أحكامها .

**الشيخ أحمد محمد جمال :**

بسم الله الرحمن الرحيم . . . . .

إذا يسمح حضرات أصحاب الفضيلة جميعا أذكرهم بقوله صلى الله عليه وسلم « يسروا ولا تعسروا » . هذا الحديث يعطينا وسيلة أو سبيلا إلى أن نيسر ولا نعسر . ثم الامام مالك رحمه الله أجاز سفر المرأة بدون محرم مع نساء ثقات . وأصبح هذا الأمر واقعا في الحج والعمرة ، وفي سفر الطالبات لتلقي العلم ، وفي سفر الزوجات فينبغي ألا ننكر هذا الواقع . الضرورة أصبحت ، واقعا متسعا ، ليس واقعا نادرا ، واقعا متسعا فلماذا لا نيسر على النساء للحج والعمرة ولسفر الضرورة إلى المستشفى للعلاج إذا كان مع نسوة ثقات ؟ كما قال الامام مالك ، أجاز سفر المرأة الأجنبية مع نساء ثقات ، فأنا أرى ألا نعسر وأن نيسر .

**الرئيس :**

إذا رأتُم يا مشايخ أن يكون النص : الأصل فيه المنع للأحاديث الصحيحة فتجنبه المسلمة وللضرورة أحكام تقدر بقدرها . هل ترون هذا لأننا إذا قلنا : للضرورة أحكام تقدر بقدرها معناه : أن المسألة فيها ضيق ، يعني ليست المسألة مفتوحة ، الأصل المنع ، لكن إذا حصلت ضرورة تقدر بقدرها .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

القيود التي وضعت هنا وضعت على أساس الوضع الزمني . وهذا الوضع الزمني اليوم قضية الوسائط العامة التي عرفت اليوم ولم تكن معروفة من قبل ، قبل لم يكن إلا الدواب هر في هذه البراري . فهذه قيود جيدة جدا إذا سافرت في سيارة خاصة مثلا . هذا لا يجوز أو صغيرة ، ولكن بهذه الوسائط العامة التي تداركها هنا الجواب ، هذه جدا مهمة لأن الأمان حتى لو بعدت المسافات بين قارات فإن هذه الوسائط فيها أمان أكثر من يوهين على ظهور الدواب .

### الرئيس :

اذن تكون العبارة اذا رأيتم : الأصل فيه المنع للأحاديث الصحيحة فتجتنبه المسلمة ، وللضرورة أحكام تقدر بقدرها اذا كان سفر المرأة بغير محرم في الجماعات الغفيرة الى آخره .

### الشيخ مصطفى الزرقاء :

مع نساء ثقات .

### الرئيس :

وللضرورة أحكام تقدر بقدرها اذا كان سفر المرأة بغير محرم الى آخره .  
يا شيخ أظن لعلها على هذا ماشي .

### الشيخ طه جابر العلواني :

أعد علي العبارة ، طال عمرك .

### الرئيس :

الأصل فيه المنع للأحاديث الصحيحة فتجتنبه المسلمة ، وللضرورة أحكام تقدر بقدرها وفي حال الضرورة فان المجمع لا يرى مانعا من سفر المرأة بغير محرم في الجماعات الغفيرة .

### الشيخ رجب التميمي :

مع النساء الثقات وليس الجماعات لأن الجماعات تختلف . والله هذه فتوى تتعلق بنا صعب مع جماعات غفيرة في الطائرة فيه مائة طائرة .

### الرئيس :

اذا كان جماعات غفيرة كلهم رجال يعني لا بد التحديد .

### الشيخ مصطفى الزرقاء :

فضيلة الرئيس ، ظاهر من اتجاهه وهذا كل ما نتمناه نحن أيضا هو يريد التشديد في الترخيص ، وهذا حق ولكن في الوقت نفسه أنا استغرب أن

النص هنا الذي بين أيدينا تضمن قيودا ممتازة جدا بالنسبة لوضعنا الزمني الحالي . وقضية الطائرات والقطارات والحافلات هذه فيها أمان أكثر من كل شيء آخر . ففي الوقت الذي يميل فيه فضيلة الرئيس الى تضييق الترخيص يميل الى حذف هذه القيود ، فلا أدري كيف ذلك ؟ ولعله لو بقي كما هو فهو أفضل حل ، والطائرات والقطارات هذه حتى لو كان كل المسافرين فيها رجال فهي آمن على المرأة اليوم في وضعنا الحاضر أن تسافر مع جماعة غفيرة من النساء في غير هذه الوسائط .

**الرئيس :**

يكون بجانبها رجل ؟

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

لو بقي الأمر كما هو . .

**الرئيس :**

قصدي نحن نأتي باحتمال الوارد اذا كانت الحافلة كلها رجال فالكراسي الذي بجانبها رجل ، عن يمينها رجل ، وعن شمالها رجل .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

يمكن أن نقول على ألا تكون بين الرجال فقط ، أما موضوع القطارات والطائرات وكذا وكذا هذا لا يجوز حذفه .

**الرئيس :**

أحب أقول يا شيخ أنا لهذا سبق أني ذكرت أنني لما قرأته عرفت أن هناك حوالي سبعة أسئلة يقين أنها ستكون محلا للأخذ والرد فانا أرى أن هذه الأسئلة التي تدور بيننا الآن نؤجلها وفي آخر الجلسة ممكن نعود إليها . دعونا نمشي في الأسئلة التي هي تقريبا متفق عليها . نعم الثامن .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

الثامن في اقامة المرأة وحدها : للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعا في بلاد الغربية اذا كان المسكن مستقلا آمنا .

**الشيخ رجب التميمي :**

ما معنى مستقلا آمنا ؟ ومن أين الاستقلال مع الأمان ؟ مسكن مستقل وحدها لا تكون آمنة ، أين الأماكن ؟

**الشيخ طه جابر العلواني :**

هذا ما رأيكم فيه ؟

**الشيخ رجب التميمي :**

في بلاد الغربية ليست بين المسلمين وليست بين أحياء الاسلام .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

هذا الثامن أنا لا أرى أن يباح اقامتها وحدها في بلاد الغربية ولو كان المسكن مستقلا أبدا .

اخواني الكرام ، أرى أن هذا البند الثامن بصورته الحاضرة خطير جدا ، اقامة المرأة وحدها في بلاد الغربية ولو كان في مسكن مستقل ، هذا فيه منتهى الخطورة ، يعني لو قطعنا النظر عن موضوع احتمالات الفساد الممكنة بمختلف الطوارىء، والصور والتقلبات التي لا نعرف ماذا تصادف المرأة في غربتها . هناك أيضا قضية السطو ، يعني مثلا اليوم في بلاد الغربية امراة وحدها في بيت مستقل للصوص.ولهذا هي مطمح بهذا الشكل للصوص الأموال والأعراض .

**الرئيسس :**

على كل ، هل ترى إرجاءه أو تعديله ؟

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

اقامتها وحدها لا نجوزها أبدا .

**الرئيس :**

• اذن يربأ يا شيخ طه .

**الشيخ تجانى صابون :**

انا ارى لا داعي للارجاء ، الموضوع واضح كيف يمكننا أن نبيع لامرأة أن تسكن أو أن تقيم وحدها في دولة أجنبية في بيت وحدها لماذا نرجي؟ هذا الأمر الواضح نقول : لا ، وخلص .

**الرئيس :**

• اذا اتفقتم على : لا ، أو اتفقتم على : نعم ، الرأي رأيكم .

**الشيخ احمد بازيع الياسين :**

• نحن في الحقيقة في الكويت قانونا عندنا ممنوع ، هذا قانونا .

**الشيخ رجب التميمي :**

• يمنع .

**الرئيس :**

• حتى في المملكة ممنوع أن المرأة وحدها تقيم .

**الشيخ رجب التميمي :**

أرى أن الحكم هو المنع وليس كل سؤال يأتينا سنجاب عليه ونتحايل على الاجازة . فيه أسئلة الجواب عليها هو المنع .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

• أنا مع رأي الشيخ مصطفى وهو المنع .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

• اقترح أن يحذف .



**الشيخ رجب التميمي :**

• بالتصريح بالمنع ، ولا يوجد ضرورة هنا .

**الشيخ تقي العثماني :**

• سدا للذريعة .

**الرئيس :**

طالما أن الاتجاه للمنع اذن لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعا

• في بلاد الغربية .

**الشيخ رجب التميمي :**

• هذا هو الجواب .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

• الا للضرورة أو بدون ؟

**الرئيس :**

• يا شيخ مصطفى التذليل المفضل على المنع لما يحف به من المخاطر .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

• ولا شك سد الذرائع .

**الرئيس :**

• لما يحف به من المخاطر . التاسع .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

• الا للضرورة ؟

**الرئيس :**

• لا . دع الضرورة ، هو فيه نية الضرورة اذا حصلت تقدر يا شيخ .

• لا نريد قراراتنا كلها ضرورة ، ضرورة ، ان الضرورات تقدر بقدرها يا شيخ .

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

الضرورات مدلولها النصوص العامة .

**الرئيس :**

التاسع .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

ان حجاب المرأة المسلمة عند جمهور العلماء هو ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين اذا لم تخش فتنة فإن خيفت فتنة وجب سترهما أيضا .

**الرئيس :**

هذا طيب فيه توسط بين الخلاف .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

السؤالان العاشر والحادي عشر : العمل في المطاعم التي تقدم فيها المحرمات : للمسلم العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صنعها أو الاتجاه بها ، وكذلك الحكم بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير وغيرها من المحرمات .

**الشيخ رجب التميمي :**

هنا اذا ابحتنا الجواب بحالته الواضحة يبقى أن المسلم اذا لم يباشر ذلك ينظر الى الخمر وينظر الى المحرمات لأنه يشتغل في نفس المطعم ، ولا شك أن الأحاديث لا تبيح النظر للخمر . ولذلك بشرط أن لا يباشر بنفسه المنع اذا كان في المطعم خمر أو خنزير والرزق على الله .

**الشيخ وهبه الزحيلي :**

لا يوجد حديث يحرم النظر الى الخمر .

## الشيخ محمد سالم بن عبد الودود :

دائما في حدود المدرسة نحن عندنا عمل المسلم للكفار اذا كان المسلم في عمل حرام هو حرام ويفسخ العقد اذا عمل لم يستحق الأجر بل يتصدق به لا يبقى للكافر ولا يملكه المسلم ، اذا عمل عملا مباحا ولكن كانت يد الكافر جارية عليه ومختصا به يعمل في محل الكافر والكافر يختص بهؤلاء ويعمل الكافر ويد الكافر جارية عليه ، فهذا قريب من الحرام ويعبرون عنه بالمحظور .  
واذا عمل عملا مباحا والعمل فيه للكافر والمسلم وليست عليه يد للكافر ولكن يعمل في محله فهذا مكروه . الشيء الوحيد الذي يجوز من عمل المسلم للكافر على وجه الايجار أن يعمل عملا مباحا في مكانه من غير أن يختص به الكافر ولا أن تجرى عليه يده .

## الرئيس :

الذي يظهر والله أعلم ، أن الجواب مقبول لأنه اذا عمل لدى الكافر لم يخدمه في دينه . وهنا السؤال في المطاعم فقط ، وهو في هذا المطعم لم يقدم خمرا ولم يقدم له خنزيرا ولم يقدم له محرما .

## الشيخ طه جابر العلواني :

سيدي في هذه الحالة ، أمنع الزراعة لان الحنطة بتاعتك تصير خبزنا ويأكلها الكافر والخروف الذي تربيته ممكن أن يذبح ويأكله الكافر .

## الرئيس :

على كل الذي ترون فيه الخير ، لكن أنا والله أعلم ، طالما أنه لا يقدم محرما في الشريعة وهو تسليم منكم بجواز اقامته لدى الكفار ، فمادام وجوده بين الكفار وبين ظهرائهم جائزا . فمن باب أولى أن يجوز أن يشتغل في عمل ليس فيه محرم شرعا والمحرمات لا يصير موظفا فيها ولا يؤدي فيها خدمة .

## الشيخ محمد عطا السيد :

سيدي الرئيس ، أنا أرى بأنه حتى لو رأينا أنه فيه ضرورة اقتضت وجوده بين الكفار لا أوافق أن يعمل في مطعم تقدم فيه الخمر وهو يرى ذلك وأنا أرى أن الأرض لم تضق بالمسلم للدرجة التي لا يجد فيها رزقا الا في مثل هذه الاعمال .

## الشيخ وهبة الزحيلي :

الملاحظ في أغلب هذه الأسئلة أنها في ديار الكفار ونحن نعيش الآن في رفاه يمر طلاب كثيرون من الجاليات الاسلامية في تلك البلاد تنقطع عنهم المرتبات ويكادون أن يبقوا في الشوارع فلا يلجأون لمثل هذه الأمور غالبا كل هذه الأسئلة ملحوظ فيها الضرورة القصوى . عموما هذه في بلاد الطلاب أحيانا . ماذا يفعل هل يرتكب الحرام الصريح أم نجد له مساعفا فيه شيء من الإباحة وقد أباحه بعض الفقهاء ؟

## الرئيس :

يا شيخ وهبة ، لو لم تكن هذه الأسئلة والأجوبة في هذا المحيط الذي هو في محيط بلاد الكفر ، في الواقع بالنسبة لي وعد ذلك الرأي رأيكم ما تسامحنا في كثير مما مر ومما سيأتي . هذا الواقع ، أنا أقول لكم بصراحة ان حجاب المرأة المسلمة الذي أدين الله به أنه يشمل الوجه والكفين ، وأن النصوص صريحة صحيحة في هذا ، وأن جماعة المحققين من أهل العلم على هذا . لكن في جنس هذا المحيط وفي جنس هذه البلاد التي العربي هو سنتها وطريقتها وجاداتها يعني اذا وجد امرأة ساترة لجميع بدنها ما عدا الوجه والكفين هذه تعد ...

## الشيخ رجب التميمي :

مظهر طيب .

## الرئيس :

فعلى كل هل ترون رجلاً حتى نعود اليه في آخر الجلسة ، هذا السؤال . أو يلغى أو يرجأ مرة واحدة ، أو يترك ؟

**الشيخ عبد الله بن بيه :**

هذا ، أعتقد يترك هذا السؤال صحيح بحاله هذا نظر كما تفضلتم للمحيط ، ولا ينبغي أن نتوقف فيه مطلقا ، هو يعيش في هذه الظروف ، يعيش مع الكفار ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعيش في مكة يدخل عند الكعبة وفيها الأصنام وأنه لا يستطيع تغييرا لذلك . هذه المسألة لا ينبغي أن نتوقف فيها مطلقا .

**الشيخ عبد الله بن بيه :**

كل هذا عند الحاجة . كل هذا بسبب الحاجة .

**الرئيس :**

والله ان رأيتم يمكن هذا القيد يخلص المسألة .  
للمسلم عند الضرورة . هو ما أحد يشتغل الا وهو محتاج . أقول : ما أحد يشتغل الا وهو محتاج مهما كان .

**الشيخ الصديق الضير :**

يعمل بمطاعم الكفار اذا لم يجد عملا في غيرها .

**الرئيس :**

اذن ضرورة .

**الشيخ وجب التميمي :**

اذا لم يجد عملا في غيرها . اذا لم يجد عملا آخر .

**الرئيس :**

هو طيب يا شيخ . يا شيخ طه . للمسلم اذا لم يجد عملا آخر مباحا

شرعا العمل في مطاعم الكفار الى آخره .

### الشيخ مصطفى الزرقاء :

بدون كلمة « آخر » اذا بدئى بها ذكر الكلام . ان المسلم اذا لم يجد عملا  
آخر ما تقدم شيء نقول « آخر » . اذا لم يجد عملا مباحا .

### الرئيس :

اسمع يا شيخ ، للمسلم اذا لم يجد عملا مباحا شرعا العمل ... الى  
آخره . الثاني عشر .

### الشيخ طه جابر العلواني :

الثاني عشر : في الأدوية المشتعلة على الكحول : للمريض المسلم عند  
الحاجة تناول الأدوية المشتعلة على نسبة من الكحول اذا لم يتيسر دواء خال  
منها ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته .

### الشيخ رجب التميمي :

أنا أرى أنه لا يجوز ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : لا شفاء في  
التنجس والأدوية التي تختلط بالكحول أصبحت نجسة .

### الشيخ عبد الله بن بيه :

بسم الله الرحمن الرحيم ..

مسألة الخمر ينبغي أن تقيد بالضرورة القصوى لما تعلمون أن كثيرا من  
الفقهاء قالوا : لا يجوز التداوي بها مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
« انها داء وليست دواء » ولأجل ذلك قال بعض العلماء : لا يجوز التداوي بها  
مطلقا . وقال بعضهم : يجوز التداوي لفصة . فهو لا بد أن تكون الضرورة شديدة  
يخاف على نفسه منها .

### الرئيس :

ولهذا الخمر لفصة مقررة في مذهب الحنابلة كذلك ، فاذا رأيتم يقال :  
للمريض المسلم عند الضرورة .

**الشيخ عبد الله بن بيه :**

• للضرورة الشديدة ليست للضرورة فقط .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

يبدو أن المشايخ لم ينتبهوا للسؤال جيدا . السؤال ليس في الخمر اطلاقا  
السؤال في الأدوية التي تشتمل على شيء، من كحول والأدوية المشتمة على شيء،  
من كحول معظم الأدوية ٩٥٪ من الأدوية التي نتناولها للسعال وللحكة  
وللانفلونزا وللصداع .

**الرئيس :**

الحقيقة ، طالما أنا في نظري أنه مقيّد بالأدوية ما هو شراب ، قال ،  
الأدوية المشتمة على الكحول فأنا أرى أن الجواب كاف حتى في نظري أنا أرى  
أنها لو حذفت عند الحاجة أو حذفت لا أرى بها بأسا .

**الشيخ عبد الله بن بيه :**

• لا يمكن أن تحذف لأن ما أسكر كثيره قليله حرام .

**الرئيس :**

إذا صار دواء ، الكحول نسبي ، الكحول في هذا الدواء نسبي هذه العمليات  
الآن ما تعمل الا بالبنج ، تبنيج ، تخدير ، تسكير للبدن كامل خمسة ساعات  
وهو سكران .

**الشيخ رجب التميمي :**

• ما أسكر كثيره قليله حرام .

**الرئيس :**

ما تستطيعون أن تطبقوه يا شيخ ، النزول في ساحة العمل شيء والتقدير  
على الكراسي شيء آخر . نحن نعاصر هذا الشيء، ونعرفه يقينا . أنا لما لفت  
نظرنا الشيخ طه أن السؤال أن الأدوية المشتمة على الكحول فأنا أرى الذي ترون  
فيه الخير لكن أنا أرى أن الجواب ما شيء .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

بسم الله . . . هو السؤال واضح عند الحاجة تناول الأدوية المشتمة على نسبة من الكحول وليس على كله كحول، على نسبة من الكحول .

**الرئيس :**

لا ، المشتمة على كحول ، وتحذف الألف واللام .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

بمعنى أنها على نسبة من الكحول . يعني نسبة صغيرة .

**الرئيس :**

خلاص هذا الجواب طالما أنه في الجواب يكفي .

**الشيخ عبد الله بن بيه :**

يبدو سيدي الرئيس أنكم اطلعتم على شيء يرخص ان شاء الله أحسن مما اطلعنا عليه والله أعلم لأننا نحن نعرف العلماء شددوا كثيرا بسبب هذا الحديث ولعلكم اطلعتم على مواقف ، والله أعلم .

**الشيخ خليل الميس :**

حضرة الرئيس أظن اجابات في مثل هذه البساطة من مجمع كهذا غير مناسبة .

**الرئيس :**

لا أصلا يا شيخ قد يظهر، هو سيعرض عليكم رأي في آخر الجلسة ، وهو أن هذه الاستفسارات توجه بخطاب من أمين المجمع الى مدير المركز لأنها عرضت على المجمع وقرر فيها ما ينى أو رأى فيها ما يلي . فهذا ليس قرارا بمعنى القرار الذي يرفق مع القرارات لكنه يكتسب صفة الشرعية . ما فيها شيء، ماذا فيه ؟



نحن نجتهد بقدر ما يسعنا وهؤلاء في حاجة ، والحمد لله أنه يوجد في هذه البلدان من يلجأون الى علماء المسلمين ويتلهفون الى معرفة الوجه الشرعي .  
فاذا أخطأنا في سؤال أو سؤالين فيه شيء ، مازال العلماء سلفا وخلفا يخطئون  
إذا تبين رجعنا فيما بعد .

### الشيخ خليل الميس :

ألا ترون أن لكل اجابة من هنا أن يكون لها ملف أيضا عندنا لانه فعلا ، أنا في الاجابة الأول كاتب ٢٢ صفحة موجودة لكن ما لحقنا نطبعه ، والذي هي زواج المسلمة من غير المسلم أو اسلام الزوجة الكتابية تحت الكفر ٢٢ صفحة ولم أخلص منها لأنه لا بد ، عفرا ، انما مجمع في مثل هذا المستوى العلمي لا بد أن يكون له مذكرة تفسيرية لكل سؤال .

### الأهين العام :

سيدي اذا سمحت . كل الموضوعات المطروحة عليكم في هذه الجلسة وبخاصة بالنسبة للموضوعات التي ترجع الى استفسارات الاخوان في المركز الاسلامي بواشنطن لها ملفات ، وهذه الملفات محتفظ بها في المجمع وكل ملف يحتوي على دراسات لا على دراسة واحدة وهذا الذي قدم الينا من طرف الشيخ محيي قادي ومن طرف بقية الاخوان في السنة الماضية وفي هذه السنة دليل على ذلك ، والقضية ترتيبية. هذا راجع لنظام المجمع أما الذي نحن فيه فهو صدور فتوى في هذه المسائل المعروضة عليكم والتي بحثناها بحثا مستفيضا .

### الرئيس :

المهم هذا السؤال : هل ترون أنه يربأ أو يبت فيه ؟

خلاص يبت فيه على ما هو محرر . نعم . الثالث عشر . أنا أرى هذا التحرير في الجواب بناء على كلام الشيخ طه أنه وجود هذه النسبة في الأدوية منتشرا في دواء الكحة في دواء الزكام في دواء كذا .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

السؤال الثالث عشر : مواد الكيك ونحوه : يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية اذا تحققت الاستحالة . التحول من عين الى عين أخرى قادرة والخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعا أولى وأبعث عن الريب والشبهه .

**الرئيس :**

والله ، أما في الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير فهذه أنا عندي توقف فيها على طول الخط .

**الشيخ رجب التميمي :**

هذا شيء محرم .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

في الواقع يا شيخ لو سمحت في الصياغة يقول : اذا تحققت الاستحالة التحول من عين الى عين آخر ، اذا تحققت الاستحالة لا ينسجم .

**الرئيس :**

وهذا يبغى يراقبها حتى تستحيل .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

لا ، كلمة الاستحالة هذه لأنها صارت العكس .

**الرئيس :**

اذا رأيتم أنه يؤثر على النباتي .

**الشيخ عمر جاه :**

أنا معك يا فضيلة الرئيس .

## الشيخ محمد عطا السيد :

سيدي الرئيس في الحقيقة أحب أذكر : أنا من الناس الذين مكثوا في الولايات المتحدة لعدة سنوات ، وأذكر أن الطلاب المسلمين وكثيرا جدا من المسلمين في الولايات المتحدة متمسكون بدينهم أشد تمسك وصدق بأن أعدادا كبيرة منهم أحيانا يحرصون على دينهم والتمسك بدينهم حتى المسلمين من الأمريكان اخواننا الأديريكان السود متمسكون بدينهم أشد تمسك . ولذلك فرضوا الآن على الشركات التجارية في الولايات المتحدة أن تنتج منتوجات تكتب عليها خالية من منتجات الخنزير وغيره من هذه الأشياء . أنا أثرت هذه النقطة يا سيدي الرئيس بالذات لكي أثنى على نقطة الأخ ممثل الجمهورية اللبنانية بأنه لا زلت أذكر بأن لا بد من التمسك الشديد بالأحكام الشرعية في هذه المسألة ، ولا يلبس علينا أننا نعالج قضية طلاب في أمريكا . ولذلك يجب أن نتساهل معهم غير هذا التساهل .

## الرئيس :

أظن أنه ما فيه شك أن دين الله لجميع لا يختص به ناس دون ناس لكن فيه بعض الأشياء ، ربما يحصل الانسان شيء من التجوز طالما أن فيها خلافا مشهورا أو خلافا مشهورا قويا أو ضرورة قائمة لكن في مثل هذه الأشياء مواد الكيك الحقيقة يعني ما أعرف .

## الشيخ وجب التمهني :

ليست فيها ضرورة .

## الرئيس :

أنا لا استطيع أن أقرر فيها شيئا لا أعرف حقائق هذه الأشياء .

## الأمين العام :

القضية هذه عرضت في كثير من البلاد الاسلامية وفي البلاد الأمريكية والأوربية . والمسلمون أجمعوا في هذا العصر ، وصدرت في ذلك فتاوى عديدة

بأن الأشياء، التي لها بديل مثل النباتات أو الحيوانات المذكرة يمكن أن يصنع منها الجلاتين وما الى ذلك . فاذا وجدت فنحن نأخذ بهذا فان لم توجد فالقضية ليست ضرورية . لنا أن نترك الكيك وتأخذ غيره فغير ليس أمرا ضروريا ، ولهذا نعود الى صياغة هذا الجواب بالنسبة للسؤال الثالث عشر ونتركه الى آخر الجلسة .

**الرئيس :**

يوضع في أوله : لا يحل .

**الشيخ عمر جاه :**

تحذف كلمة الجلاتين المأخوذة من الخنازير ونبقى الباقي .

**الرئيس :**

نحن نكتب : لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية اذا تحققت ، تحذف . يا شيخ طه العبارة : لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية. احذف الذى بعدها ثم تقول : وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكرة شرعا غنية . هذا ما فيه نجزهما يا شيخ هل في هذا حرمة ؟ أنا أسألكم الخمائر المتخذة من النباتات هل يعتبرها شيء من الحرمة ؟

**الشيخ رجب التهيمي :**

لا . . لا

**الرئيس :**

خلاص لماذا نقول يجرز ؟ نقول : وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكرة شرعا غنية عن ذلك .

**الشيخ محمد عطا السيد :**

سيدى الرئيس ماعدا نقطة واحدة . العنوان واضح كيف مواد الكيك وغيره

الوارد في رأس الموضوع يمكن حذف هذه المسألة مواد الكيك وغيره ، يمكن حذف هذه الكلمة حتى يكون الحكم شاملا لكل الأشياء .

**الرئيس :**

كيف تصير صيغة السؤال ؟

**الشيخ محمد عطا السيد :**

لا مواد الكيك الموضوعه في بداية الاجابة مواد الكيك كان هذه المسألة قاصرة على الكيك .

**الرئيس :**

كيف ترى صيغة السؤال ؟

**الشيخ محمد عطا السيد :**

أنا أوافق على الصيغة يا سيدي .

**الرئيس :**

هذا في السؤال، الكيك في السؤال ليست في الجواب .

**الشيخ محمد عطا السيد :**

لكن سؤالي يا سيدي الرئيس : هل هذه الاجابة مقتصرة على الكيك فقط ؟

**الرئيس :**

وغيره ، ونحوه ، عندك ونحوه .

**الشيخ محمد عطا السيد :**

لكن أنا فضلت لو حذفتم كلها ويصير الحكم كما هو .

**الرئيس :**

ماذا يقال في السؤال سلمك الله ؟ ماذا يقال في السؤال ؟ أعطنا صياغة

السؤال .

## الشيخ محمد عطا السيد :

أنا في رأيي فقط أن الإجابة تكون كما هي ، لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين الى آخره ، ما حبيت أن الموضوع يكون فيه ذكر نوع معين من الأغذية .

## الرئيس :

نحن ما وضعنا نوعا معينا لكن هذه في السؤال ، العنوان الرابع عشر .

## الشيخ طه جابر العلواني :

الرابع عشر : عقد النكاح والاحتفالات في المساجد : يندب عقد النكاح في المساجد ولا تجوز اقامة الحفلات فيها اذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن أو الرقص والغناء .

## الشيخ محمد عبده عمر :

الحمد لله وانصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . .  
الاحتفالات في المسجد ، العقد نعم يندب العقد ، لأن العقد مقدس يندب العقد أنه يكون في مكان مقدس مثل المسجد ، هذا نعم ، مسألة الاحتفالات في المسجد سواء ، ان كانت بمحظور أو ليست بمحظور لا تجوز قطعاً ، لأنه فيه اسخفاف بقُدسية المكان .

## الرئيس :

أليس الحبشة كانوا يلعبون يوم العيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم . يلعبون بحراهم .

## الشيخ محمد عبده عمر :

هذا كان من الجهاد . أين هذا من هذا ، لا وجه للقياس .

## الرئيس :

ثم أنا الذي فهمت من الشيخ طه على أن المسجد بالنسبة للبلدان هذه أنهم لا يجدون متسعاً . كذا يا شيخ والا لا .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

نعم المسجد هناك كل شيء بالنسبة لهؤلاء .

**الرئيس :**

اذن ينبغي لك في السؤال نفسه ، في السؤال تصوغ السؤال بما يفيد

الظرف الذي يعاش فيه .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

واضح طال عدرك اني بنايب أسئله من أمريكا .

**الرئيس :**

لا ما علينا نقول عقد النكاح والاحتفالات في المساجد حيث انهم لا يجدون

مكانا يتسع .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

يا سيدي اذا فتحنا هذا بفتوى مجعية باكر تنتشر في جميع العالم

الاسلامي بفتح مجال ليس فيه مصلحة للمساجد في جميع العالم الاسلامي

**الشيخ طه جابر العلواني :**

يا شيخ عبده ، أعتقد انه هذا ليس في اليمن وانما في أمريكا ، أعتقد . .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

ودرء المفسد مقدم على جنب المصالح .

**الشيخ وهبة الزحياي :**

وقف المسلمين بالمسجد فيه مصالح كثيرة عندهم ، يعني الى ماذا يعمر

المسجد ويشاهدون المصلين جماعات وما الى ذلك .

**الرئيس :**

ما دخلوا لأجل أن يشاهدوا المصلين يا شيخ هم قالوا لنا : ما وجدوا مكانا

يحتفلون فيه لكن الحقيقة نحن اذا نظرنا الى أمور نظرنا الى قضية الجيوس

المجرد عن العبادة في المسجد فهو جائز ، واذا نظرنا الى الأكل والشرب في المسجد فهو جائز ، هذا لا اشكال في الأمور عند ، واذا نظرنا الى دخول الرجال والنساء متحجبات وغير مختلطتين ، وليس هنا يحف به رقص ولا غناء . وفي أمريكا وفي مثل هذه الظروف والله الذي ترون فيه الخير لكن الذي لا يظهر لي مشكل .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

يا سيدي اسمح لي . المسألة فيها كلمة : احتفال ، والاحتفالات ما معناه : اختلاط الرجال بالنساء ، ومعناه الزغاريد ومعناه فوضى في المسجد .

**الرئيسي :**

يا شيخ طه كلمة : احتفال ، تفير ، لكن الحقيقة أن العرف قيدها ، حفلة الزواج أو شيء من هذا القبيل .

**الشيخ عبد الله بن بيه :**

يعني أقول : ولا تجوز الاجتماعات في المساجد .

**الرئيسي :**

هذا معنى كلامه .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

لا ممكن نقول : اذا كان في المسجد زاوية معينة لا يصلى فيها ، يعني حاجة روفقة في المسجد .

**الأمين العام :**

قضية الجواب اتفقنا عليه من زمان . الجواب اتفق عليه ، الذي اختلف فيه هو تحديد الظرف والشكل الذي يقع في أمريكا وعندئذ لو أضفنا قلنا : عقد النكاح والاحتفالات في المسجد كما يقع في أمريكا ، هذا هو السؤال . والجواب



قد حرر بعد لم يبق فيه أي تغيير . اذا قلنا يندب عقد النكاح في المسجد  
ولا تجوز اقامة الحفلات فيها اذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الى آخره .  
عقد النكاح في المساجد كما هو في أمريكا .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

يا شيخ ، هذه فتوى هجمية تنتشر في جميع أنحاء العالم الاسلامي ولا تقيد  
في بلد معين .

**الامين العمام :**

يا سيدي الأسئلة جاءت من جهة معينة ونحن سنجيب هذه الجهة .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

لكن الفتيا ملك الجميع .

**الامين العمام :**

عندما نكتب الفتوى الطويلة العريضة التي تشتمل على الأدلة لتكون مودعة  
في أطراف الدنيا نكتبها بالشكل الذي أردتم .

**الشيخ محمد عطا السيد :**

سيدي الرئيس ، أنا أحب أن أذكر أعضاء المجمع بنقطة واحدة ، وجائز  
الدكتور طه يوافقني فيها ، ليس في أمريكا مشكلة بالنسبة للمسلمين أن يقيموا  
احتفالاتهم في أي مكان والدكتور طه يعلم أن المسلمين كانوا يقيمون اجتماعاتهم  
وتلاوة القرآن والمحاضرات الدينية كلها في بقاع كبيرة جدا بالجامعة في أماكن  
مختلفة . المسلمون لا يتصور حاليا في أمريكا كأنهم محصورون في المسجد  
ولا يستطيعون اقامة اجتماع في غير المسجد. هذا غير صحيح .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

أنت تعرف وكل من هناك يعرف أن المسجد بالنسبة لاية جالية مقيمة هناك  
يعتبر مكان دراستهم وتجمعهم ولقائهم وأنشطتهم. نعم يوجد « كومنتن سنتر »

مثلا يكون وفيه مراكز وفيه حدائق وفيه كل شيء لكن من أجل أن تربط أبناء المسلمين في المسجد ولأجل أن تجعل .

**الرئيسي :**

لا ، يا شيخ طه ، كلمة : من أجل أن تربط أبناء المسلمين في المسجد ، أرجو إذا كانت هذه هي التعليل القائم فنحن نقول بلا ، لا حاجة الى السؤال .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

اسمح لي أكمل فقط ، والصورة المتفق عليها بيني وبين الدكتور عطا نعم موجودة ، هناك أماكن كثيرة جدا لكن المسجد يعتبر المكان الأهم بالنسبة للمسلمين خاصة في هذه المناسبات . نعم هناك جاليات كبيرة امامها متسع لكن هناك جاليات لا تملك الا المسجد يعني ١٠ ، ١٥ بيت مسلمين لا يملكون الا المسجد يقيمون فيه كل شيء ، ونحن في مقام فتوى لمثل هذه الحالات الخاصة التي تحدث فيها هذه الأمور .

**الشيخ محمد عطا السيد**

انا ما مانعت ان المسلمين يقيمون نشاطاتهم المختلفة في المسجد وحتى يعقد عقد النكاح في المسجد لا امانع في ذلك ولكن في موضوع الحفلات اذا اقتصر ذلك على توزيع المرطبات أو الكيك أو بعض الأشياء فلا بأس من ذلك ، هذا هو ، انا أقبل بذلك ولكن أي تجاوز الفتوى قد تؤدي الى أن يكون فيه أي نوع من الأشياء الأخرى .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

يا أخي الفتوى مقيدة تماما اقرأها يا دكتور عطا .

**الرئيسي :**

في الواقع ، يا شيخ طه ، انا بدأ لي سؤال بسيط . الآن إقامة مثلا على سبيل المثال ، إقامة المسلمين لأمثال هذه الحفلات في المساجد في أمريكا ألا نكرن

محل تندر من أهل الكتاب هناك ، أو من الكفار هناك ، بأن هذا فيه نوع امتهان  
لشعائر المسلمين ويقولون وانظروا الى المسلمين كيف يمتهنون أماكن شعيرتهم .

### الشيخ طه جابر العلواني :

أبدأ نحمد الله ونشكره أن أهل الكتاب يحترمون المسلمين وأماكنهم بالنسبة  
لهذه الأمور لأنه فعلا تعتبر أماكن نموذجية بالنسبة لما يجري حولهم ولما يدور  
في الكنائس علي أن المسلمين في الغالب هذه الاحتفالات كانت في بعض المساجد  
في بعض الأماكن يخالفه الكثير من الريب الى أن ظهرت لكن الآن يقتصر الأمر على  
حفل نكاح يجري عادة في الحفل ضرب دفوف وشيء من اختلاط أو الزغاريد ،  
ونحو هذا بعض الناس يتخرجون منه ، بعض الناس يقولون : لا لنا في رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أسوة ، وأنه كان يأمر بأن يغنى في النكاح للبنات  
الصغيرات أو الأولاد أو شيء من هذا ، فهذا الأمر مثار خلاف ، أنتم ماذا تقولون  
فيه لحسم هذا الخلاف ؟

### الرئيس :

يعني يجري غناء وزغاريد في المسجد ؟

### الشيخ طه جابر العلواني :

ممكن .

### الرئيس :

لا ، لا ، اذا كان شيء من هذا فنحن، لكن لماذا لم تعطنا الصورة واضحة  
في السؤال هذا ؟

### الشيخ طه جابر العلواني :

أنا أعطيتك الصورة الواضحة ولذلك تحوطت وقلنا : ولا تجوز اقامة  
الحفلات فيها اذا اقترنت بمحظّر شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن  
والرقص والغناء فماذا يراد أكثر من هذا التحوط .

## الشيخ عمر جاه :

أعتقد أنني أتكلم عن تجربة شخصية ، أنا عشت في أمريكا الشمالية لفترة زمنية طويلة وأعرف أن مفهوم الاحتفال الذي يشير إليه السؤال هو احتفال قد يكون احتفالاً بصيغة دينية أكثر مما هو بترفيه ، فكما أشار الأخ عطا السيد أن هناك أماكن متوفرة لاقامة الحفلات ، صحيح ، لكن عقد الزواج في المسجد ومفهوم المسجد عندهم قد لا يكون نفس البناء الذي نفهم في خارج هذه المنطقة .  
اذن بعد هذه التحذيرات وهذه الاستثناءات القوية في هذه الاجابة أعتقد أننا يجب أن نتبناها ونستمر في عملنا .

## الشيخ أحمد بزيع الياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم ..

في الحقيقة عقد النكاح مثل ما تفضلتم يندب في المساجد ، انما الحفلات أخشى أن يتوسع فيها الى ما يليق . هذا في الحقيقة هو ما أخشاه .

## الرئيس :

والله هذا الذي نخشاه .

## الشيخ أحمد محمد جمال :

يا سيادة الرئيس .. ويا حضرات الأعضاء .. الحكم هنا مقيد قال : ولا يجوز اقامة الحفلات اذا اقترنت برقص وغناء وتبرج واختلاط . يعني ما هناك أي حرج ما أبغي أي محذور . لا ينبغي التوقف بهذه الصورة عند هذا الحكم .

## الشيخ طه جابر العلواني :

التسمي بأسماء غير اسلامية : يجزى للمسلمين في البلاد التي تفرض حكوماتها على المسلمين التسمي بأسماء تختارها اذا خلت من شرك أو تبرك بما ينافي العقيدة الاسلامية أو تحريف لاسم معظم في الاسلام له حرمة . فان لم يمكن الا ذلك ، حمل الاسم المفروض عليه رسمياً على أن يتخذ اسماً آخر غيره ينادى به في بيته وبين خاصته .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

يا سيدي لو سمحت في السؤال الذي قبل هذا أسجل تحفظي أنا متحفظ  
على هذه الاجابة .

**الشيخ يوسف جيري :**

بسم الله الرحمن الرحيم . .

سيدي الرئيس بالنسبة لهذا السؤال الخامس عشر التسمي بأسماء غير  
اسلامية ، الحقيقة أن مسألة الأسماء الاسلامية تحتاج الى تعريف محدد وخاصة  
بالنسبة للبلاد التي الأسماء فيها غير عربية في الأصل ، لأننا في الحقيقة في  
بلادنا نجابه بنوع من الوضع المؤسف حيث إننا نلاحظ من بعض الناس يدخلون  
الاسلام ، نلاحظ أن أسمهم مثلا وعمل في لغة من لغاتنا . وهذا يعني التسبيل  
فنحن نطلب من هذا الشخص لحرمة الاسلام أن يرضى بأن يغير اسمه الى اسم  
اسلامي . وهذا في أغلب الأحيان ما نلاقي فيها اية صعوبة . لكن اذا رجعنا  
الى بلاد اخواننا العرب المسلمين نلاحظ أسماء ربما تكون مترجمة حرفية لهذه  
الأسماء مثل شبل مثل نمر وما شابه هذا ، فلهذا لا أقول ان هذه الأسماء العربية  
محرفة لم أقلها انما أقول : اننا نحتاج الى تعريف دقيق لما يسمى بالأسماء  
الاسلامية . شكرا سيدي الرئيس .

**الرئيس :**

هذا موجود عندكم في أمريكا يا شيخ طه ؟

**الشيخ طه جابر العلواني :**

هذا في البرازيل ويوغوسلافيا موجود .

**الرئيس :**

يعني للمواطنين المسلمين الذين في تلك البلاد ؟

## الشيخ طه جابر العلواني :

نعم ، وفي بلغاريا أيضا نجد فيها هذا .

## الرئيس :

والله ، الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، ماذا يعمل الناس طالما أنه هذا هو بلده زيادة على هذا مثلا في البرازيل في بلغاريا بلده وفرض عليه الشيء هذا فرضا وطالما أنكم جعلتم بديلا لاستعماله مع أي مسلم من أهل بيته وغيرهم .  
الذي ترون فيه الخير ان شاء الله .

## الشيخ محمد عطا السيد :

انا لا اعترض عليه .

## الشيخ رجب التميمي :

الجواب صحيح .

## الرئيس :

المهم سؤال : هل ترونه يمشي أو لا ؟

## مناقشون :

يمشي ..... يمشي .

## الشيخ ابراهيم بشير الغويل :

هل من المناسب مثل هذه الاجابة الآن والمسلمون في بلغاريا يواجهون ما يواجهون ؟ هل من المناسب الآن أن يصدر عن المجمع مثل هذا الرأي ؟

## الرئيس :

لكم علاقة في بلغاريا يا شيخ طه ؟

## الشيخ طه جابر العلواني :

لا ، لكن هذا ورد لنا وعرضناه عليكم .

## الشيخ ابراهيم بشير الغويل :

أنا بأحكي على موضوع آخر ، المؤتمر الاسلامي ، وجهات عديدة تضغط الآن على بلغاريا لكي توقف عملية تغيير الأسماء . هناك ضغط من كافة الحكومات الاسلامية على بلغاريا .

## الرئيس :

والله . أنا أقول لو يترك هذا السؤال كلية لأن الحقيقة هو أن المسألة لو صارت اختيارا لا شك أننا نؤكد أن الاسم يصير متمحضا في الاسلام متمحضا في العروبة متمحضا في حسن الاسم هذا لا اشكال ، لكن في جنس هذا الظرف الحرج مسلمون يضطهدون في بلادهم ونروح نفتيهم في اسمهم . أنا اذا رأيتم تركه فهو أولى .

## الشيخ رجب التميمي :

الافضل تركه .

## الشيخ مصطفى الزرقاء :

بسم الله الرحمن الرحيم . . .

فضيلة الرئيس . . . ومعالي الامين العام . أنا لا أرى مسوغا لأن يصدر رأي ايجابي ولا سلبي في هذا الموضوع . أرى يترك ، وأقول في هذه المناسبة لا شك أنكم تعرفون أن من الفقهاء في المذاهب ، المذهب الحنفي كثيرا ما يطرحون مسائل ويقولون هذه يمكن أن يفتى بها بكذا بالجواز ولكن يفتى بصورة خاصة ولا يعلن .

## الشيخ أحمد بازيع الياسين :

بهذه المناسبة أحب أبين معلومة لمجمعكم الموقر بأن في بعض البلاد الاسلامية المبشرون اذا تنصر المسلم يقولون له: لا تغير اسمك ابق على اسمك الاسلامي ، محمد ، أحمد ، عبد الله ، عبد الرحمن ، ولكن على عقيدة النصارى وهذا من المكائد فيجب علينا ان ننتبه لهذا .

## الرئيس :

عندكم شيء، من هذا يا شيخ طه . . . . . اذن الخامس عشر يحذف .

## الشيخ محمد عطا السيد :

ملحوظة أيضا بسيطة جدا اذكر الدكتور طه . أنا فقط اذكر ملحوظة لأنه توجد أسماء حتى في البلاد الغربية مشتركة بين الاسلام وبين المسيحية .

## الرئيس :

لكن نحن حذفناها . رجائي يا شيخ نحن حذفناها .

## الشيخ محمد عطا السيد :

اذكر طه فقط يا سيدي الرئيس انما أذكره لعله اذا ما سئل في هذه المسألة ان يفتي بها ، انه فيه أسماء مثل زكريا مثلا ، مثل مريم ، مثل موسى مثلا ، مثل هارون مثلا ، فهذه الأسماء اذا سئل عنها ممكن يفتي بأنها تصير .

## الشيخ طه جابر العلواني :

السادس عشر : النكاح بنية الطلاق : الأصل في الزواج الاستمرار والتأييد واقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه غير أن مجرد نية الفراق لا تؤثر في صحة انعقاد الزواج وترتيب آثاره الشرعية .

## الرئيس :

هذا موصوف متعة . السؤال هذا فيه كلمة واحد طبعيا غير أن مجرد نية الفراق هل يكون التي أسرها الزوج في نفسه أو التي علمت الزوجة ولو لم تشترط في العقد ، كأنه حديث سابق أو شيء من هذا القبيل .

## الشيخ أحمد محمد جمال :

بسم الله الرحمن الرحيم . .

أنا لي ملاحظة على هذه المسألة قدمتها لفضيلة الشيخ الحبيب ابن الخوجة



ليعرضها على اللجنة قبل أن تبت . قلت: ان هذا سبق أن أفتى بها بعض العلماء عندنا في المملكة العربية السعودية . وكتبت فيها بحثا ودراسة مطولة وقلت: انها نكاح متعة والى جانب أنها نكاح متعة هي نكاح خدعة لأن الزوج يكتف عن الزوجة أنه سيطلقها هكذا قالوا بشرط اخفاء النية عن الزوجة عن ولي أمرها ، فهو نكاح متعة ونكاح خدعة أيضا واستندلت بما جاء في كتاب الحيل وفي كتاب الايمان « انما الأعمال بالنيات » وقلت : ان الله يؤاخذنا على النية حسابا وعقابا ، فهذا نكاح متعة . طبعا البحث طويل فأرى أن ذلك نكاح متعة ، ثم بعد ذلك وجدت أن الامام الأوزاعي امام أهل الشام يقول : انه نكاح متعة بلا جدال والفرق بين نكاح المتعة أن الزوج يجهر بنيته يتفق مع الزوجة على التأجيل وهذا يكتف النية فهذا أشد اثما لأن الذي يبين للزوجة أنه سيطلقها بعد فترة قد أوضح أمره لكن الذي يكتف نيته عنها وعن ولي أمرها فهو أشد اثما .

### الرئيس :

يعني تبييتا للخداع .

### الشيخ أحمد محمد جمال :

المهم أنا أقول : ان هذا نكاح متعة . على مذهب الامام الأوزاعي من ناحية وأقول انه نكاح خدعة والبحث طويل عندي .

### الرئيس :

على كل ، الفتوى التي أشار اليها الشيخ أحمد ، أنا أذكر أنه صار لها اعاصير شديدة والحقيقة أنه لا ينبغي أن يهول أمامنا وضع المسلمين في أمريكا . الذي يظهر أن هناك ثلة عظيمة فيهم خير وفيهم صلاح وفيهم تحمس وأنه يوجد لديهم من التقوى الشيء الكثير ، ولهذا أذكر أنه من خلال تلك الفتوى التي أشار اليها الشيخ أحمد أتت رسائل لا عد لها ولا حصر وهي تلتهب باستنكار . وهم مجرد مسلمين ليسوا طلبة علم ، وانما استنكروا الفتوى ورأوا أن فيها فتحا لالباب على مصرعيه . ولهذا فأنتي لما تشعبت الأسئلة وعلمت بمقارنة والا فان في مذهب الحنابلة مقرر على أن تبييت النية اذا انتشرت في العقد لا شيء، فيه لكن

هذا بالنسبة للعبد الفقير . أنا لا أدين الله به ولا أعتقه ولا أقوله ولا أعرفه  
أنني أحببت عليه سائلا فأنا أرى أن هذا السؤال يحذف بالكلية .

### الشيخ طه جابر العلواني :

نحن هناك نفتي بل نحذر من مثل هذا النوع من الخدعة كما سماها  
الأستاذ جمال لكن حينما صدرت الفتوى هناك أثرت القضية على نطاق واسع  
جدا وأصبحت حديث الطنبة والمشايخ والمساجد والصراع والتنديد الى آخره .  
فهي في الحقيقة أعطت المسلمين سبيلا كبيرا ، وفتحت عليهم باب فتنة ،  
وأصبح ينظر اليهم وكأنهم اليهود الذين قالوا ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّنَ سَبِيلٌ﴾ فما  
دامت هذه أجنبية ومادنا في بلاد الكفار فلنعمل ما نشتي أما بالنسبة لبلادنا  
فتكون لنا أخلاق أخرى فكانت حجة ضدنا من أفظع ما يمكن ، لكننا في الوقت  
نفسه حينما نعرضها عليكم انما كما قلت : نحن نريد الرأي الذي تتفقون عليه  
لنسكت هؤلاء المساكين الذين تثور الأعصاب عندهم في الفتاوى الفردية  
والجزئية التي لا يعنى بدراستها ولا يؤخذ فيها لا ظرف الزمان والمكان ولا قضية  
الانسان ولا المجتمعات ولا كيف تبنى ولا غير هذا . فالمرجو ملاحظة الأمور هذه  
كلها مجتمعة عندما نقول شيئا لهؤلاء الناس .

### الرئيس :

على كل يظهر من كلام الشيخ طه أن لا يجوز ما أقول : لا يسوغ لكن  
لا يجوز لنا ان نعيد الفتوى مرة ثانية واذا رأيتم أحد أمرين : اما أن نحذفه  
بالكلية أو نقول الأصل في الزواج الاستمرار والتأييد واقامة أسرة مستقرة ما لم  
يطرأ عليها ما ينهيه ونقف عند هنا . هل ترون هذا يحذف .

### الشيخ طه جابر العلواني :

نعم ، نعم - السؤال السابع عشر : الاكتحال للمرأة ، الاكتحال للرجال  
والنساء جائز شرعا، أما نتف الحاجبين فيجوز اذا كان الشعر مشوها أخلاق المرأة .

**الرئيس :**

أولا السؤال ليس شرعيا لأنه لا أحد من المسلمين يشك في الاكتحال ،  
في مشروعيته الا اذا قلتم الاكتحال كونها تكتحل وتطلع للأجانب تراها ويرونها ،  
شيء آخر .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

تمام ، هذا هو السؤال .

**الرئيس :**

لماذا لا توضحوا السؤال يا أخي ؟

**الشيخ طه جابر العلواني :**

السؤال واضح ، طال عمركم ، السؤال من الجواب ، قلنا اختصار للأسئلة  
وللأجوبة فانا ما أعطيت من السؤال الا عنوانا اخترناه بعبارة واحدة بناء على  
طلبكم وأوامركم ، وما اخترنا من الجواب الأجوبة التي أعدها الشيخ قادي  
مجلد .

**الرئيس :**

لا . لا . قصدي السؤال فقط .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

سيدي كل سؤال بخمسة أو ستة أسطر تقريبا من هذه مشروح ومبين  
ولكن أنا لم أت الا بالعنوانين كما طلبتم قلتم لي: اختصر واتنا بالعنوان  
وبالحكم فقط .

**الرئيس :**

لكن في الصياغة الأخيرة هل ستميدون صياغة السؤال أو هي هكذا ؟

**الشيخ طه جابر العلواني :**

طبيعي ما أعلننا من البداية سنعيد العلة والدليل .

**الرئيس :**

• خلاص • الثامن عشر •

**الشيخ طه جابر العلواني :**

ماشي هذا ؟

**الرئيس :**

ماشي والله أنا أرى ما هو فيه شيء .. ترون فيه شيئا يا مشايخ ؟

**الشيخ طه جابر العلواني :**

السؤال الثامن عشر : المصافحة بين الرجال والنساء : مصافحة الرجل

• المرأة •

**الرئيس :**

أريد أن أسأل سؤالا يا شيخ • لما سألتكم عن الاكتحال فيه أحد آثار

الاكتحال يقول: ما هو حكمه ؟

**الشيخ محمد سالم بن عبد الودود :**

هم يقولون هذه المرأة اذا اكتحلت وزججت حاجبها أو زادت بعض

التصليحات هل تدخل الجامعة أو لا ؟

**الشيخ مصطفى الزرقاء :**

لو سمحت سيدي الرئيس بالنسبة لصيغة الجواب يعني أنا لا أرى أن يقال

بهذا الشكل بل ينبغي أن يقال في صلب الجواب : نف شيء منه ، لأن

• هناك عادة •

**الرئيس :**

هذا طيب جزيت خيرا يا شيخ .

**الشيخ رجب التميمي :**

سيدي الرئيس أنا لي كلمة في هذا الموضوع . هذا السؤال مجمل  
الاكتحال للمرأة جائز في بيتها . أما أن تخرج الى الشارع وتبدي الزينة وتبدي  
الاكتحال فهذا أمر ممنوع . أما الاكتحال في البيت لا شيء فيه أما ان تتكحل  
والكحل الآن يا فضيلة الأستاذ ليس كحلا مثل الكحل العادي تضع عدة  
أصناف على العيون مع الكحل وتخرج الى الشارع .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

الشيخ تميمي لو لم يدخل في الموضوع سنثير موضوع اللحية ، حلق  
اللحية بالنسبة للرجل .

**الأمين العام :**

السؤال على غير الكحل غير وارد .

**الرئيس :**

ماذا تقول يا شيخ طه ؟

**الشيخ طه جابر العلواني :**

بعد ذلك سيجيء سؤال حول حلق اللحية بالنسبة للرجل فأرجو الشيخ  
تميمي ان يفتي في هذا .

**الرئيس :**

والله ، العهدة عليك ، أنت المفروض أنك سألت عنه . وفي الواقع بهذه  
المناسبة أرجو من أصحاب الفضيلة أن تتسع صدورهم شيئا ، ولو أن الشيخ طه  
لم يثر هذا الموضوع ما أثرته . الحقيقة أنا أحب أن أقول كلمة مع اعتذاري

البالغ من أصحاب الفضيلة • الحقيقة أن الانسان العاقل لا يعمل شيئا الا أنه يعرف ان فيه مصلحة ، هذا على طول الخط شيء معروف ، المسلم لا يقدم قدما ويؤخر أخرى الا اذا عرف هدي النبي صلى الله عليه وسلم •

ففي الحقيقة حلق اللحية عقلا ماذا المعنى منه ؟ وأحد يسلمها كل صباح ما هو المعنى؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اعفوا اللحي ، وفروا اللحي ، ارحوا اللحي » ، الاحاديث متكاثرة في هذا عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم • والذي عليه المحققون هو وجوب توفير اللحية ، وأقل الأقوال فيها هو السنية والاستحباب ، والذي عليه جماهير أهل العلم والمحققين هو وجوب اعفائها لأن الأوامر صحيحة صريحة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته رضي الله تعالى عنهم •

ففي الحقيقة أنه بالنسبة لمجمعنا هذا ونحن الرجال نفتي ونوقح عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فانه أذا أهيب بإخوتي لأن كل واحد منا مكمل للآخر والنصيحة متعينة فيما بيننا ، فانه ينبغي أن نظهر بالمظهر الذي نأمل فيه رضوان الله سبحانه وتعالى علينا وأن يكون لنا صفة • لا قصدي أننا نحن نظهر بها أمام الناس ، ولكن أن ندل على الله بهدينا قبل أن ندل عليه بأقوالنا وفتاوانا • وشكرا • السؤال الثامن عشر يا شيخ •

### الشيخ محمد عطا السيد :

سيدي الرئيس • أنا في نفسي شيء في الجز، الثاني أخذ شيء من الحاجبين فيجوز • ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن هذه المسألة قال : ماذا يلفت النظر • هل هي تفعل ذلك عينا ؟ ان كانت تفعل ذلك لا تفعلن ذلك بغية التجمل •

### الرئيس :

أحسنت اذن الجواب واضح من كلامك يا شيخ • هن يفعلن هذا بغية التجمل على ما يردنه من التجمل لكن لم يزلنه لأنه مشوه فهنا قيل لأنه مشوه •

أريد أسألك سؤالا يا شيخ ، الآن الانسان اذا صار له سن زائدة ، الأسنان فوق ١٦ وأسفل وصار فيه ١٧ يغير خلق الله ، اذا صار للمرأة يعني في وجهها شعر لها لحية شيء من هذا القبيل يعني أظن الموضوع ما فيه شيء .

**الشيخ محمد عطا السيد :**

حتى يفتح المجال لكل امرأة انها تظن بأن وضع حاجبها وضع غير جميل ولذلك اذا أفتينا بهذه الفتيا .

**الرئيس :**

مشوه اذا كان مشوها لخلقة المرأة .

**الشيخ محمد عطا السيد :**

اذا كان مشوها لخلقة المرأة هذا من باب الضرورة لا شك . لكن أنا ما زلت أعتقد أن هذه الصياغة نفسها . أنا ضد : أما نتف شيء من الحاجبين فيجوز .

**الشيخ علي السالوس :**

نأتي بالتحريم أولا ثم بعد ذلك الاستثناء ، يعني المنع أولا ثم نقول الاستثناء .

**الرئيس :**

هذا طيب ، يقال : أما نتف شيء من الحاجبين فلا يجوز الا اذا كان الشعر مشوها لخلقة المرأة .

**الشيخ محمد عطا السيد :**

ممكن نقول:الا للضرورة .

**الشيخ أحمد محمد جمال :**

أقول هذا الموجود في النص : أما نتف شعر الحاجبين فيجوز اذا كان الشعر مشوها لخلقة المرأة .

**الرئيس :**

نقول : فلا يجوز الا اذا كان . . هذا طيب . جزاك الله خيرا يا شيخ  
عطا .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

بارك الله فيك . السؤال الثامن عشر : المصافحة بين الرجال والنساء :  
مصافحة الرجل المرأة الاجنبية البالغة بغير حائل ممنوعة شرعا .

**الرئيس :**

هذا الجواب ماشي لكن من أين أتيتم من غير حائل ؟

**الشيخ محيي الدين قادي :**

قال بهذا من فقهاء المالكية وهو الشيخ يوسف الصفطي والخرشي أيضا ،  
كل واحد منهما ، نقل ، قال بغير حائل . لكن لم ينص على انها بالحائل جائزة .  
في المذهب الشافعي وفي حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج قال :  
ان المصافحة . . بعد كلام طويل خلص الى أن مصافحة الرجل للمرأة بحائل  
جائزة . الأصل في ذلك أنا بقيت متوقفا ، الأصل في ذلك أن الحديث الذي  
رواه الامام البخاري فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا أصفح النساء  
وفيها أنه صافح النساء ويده في ثوبه ، الروايات في البخاري كلها الذين قالوا  
هذا من الشافعية اعتمدوا على هذه الرواية . والأمر مطروح .

**الرئيس :**

قصدك الحديث الذي في البخاري في حديث البيعة ، لا أبدا . هذا ليس  
هو ، الذي في حديث البيعة أنه كان يمد يده بدون مصافحة ، هذا واضح لكن  
أنت غاب عنك النص .

**الشيخ محيي الدين قادي :**

وهناك رواية أخرى لابن حجر .



**الرئيس :**

لا ، لا ، ليس فيه روايات .

**الشيخ وهبة الزحيلي :**

موجودة يا سيدي هذا دليل الشافعية .

**الرئيس :**

نص الرواية ما هو ؟

**الشيخ محيي الدين قادي :**

على أنه كان يصفح النساء وفي يده ثوبه .

**الرئيس :**

الآن حديث البيعة الصحيح « اني لا أصافح النساء ما قلتي لامرأة الا كقولي

لمائة امرأة » تقول انه يصفحها .

**الشيخ محمد سالم بن عبد الودود :**

ف طرح التدريب قول لابن ولي الدين العراقي ابن شرعة نص على بطلان تلك الروايات التي تذكر أن عمر كان يصفحهن وأنهن يغمسن أيدهن في ماء ويغمس الرسول يده فيها وكذا هذا من عندي أن الحديث نص هذا الحديث « اني لا أصافح النساء وانما قوله لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » .

**الرئيس :**

الشيخ محمد حامد رحمه الله تعالى له رسالة منشورة لا بد أنكم اطلعت عليها ورأيتموها ، الحقيقة حرر فيها الروايات وجمع فيها ألفاظ السنن ويتأكد الموضوع في حرمة مصافحة المرأة الأجنبية فانا أرى أنه يقال : مصافحة الرجل المرأة الأجنبية البالغة ممنوع شرعا فقط ويترك الباقي ، المهم : بغير حائل ، تحذف يا شيخ طه اذا وضعت حائل تسأل في ذلك الوقت . السؤال التاسع عشر .

## الشيخ طه جابر العلواني :

السؤال التاسع عشر : الصلاة في الكنائس ، استئجار الكنائس للصلاة  
لا مانع عند الحاجة وتجنب الصلاة الى التماثيل والصور وتستتر بجائل اذا  
كانت باتجاه القبلة .

السؤال العشرون : ذبائح الكتابيين جائزة شرعا اذا ذكيت بطريقة  
المقبولة شرعا ولم يذكر غير اسم الله عليها ، ويوصي المجمع بدراسة متعمقة  
للموضوع في دورة قادمة .

## الشيخ محمد عبده عمر :

السؤال الأول ، لو سمحت يا سيادة الرئيس ، هذا السؤال التاسع عشر  
ما الداعي الى استئجار الكنائس للصلاة . ممكن نستأجر ان كان ولا بد مكانا  
ليس كنيسة، بيتا أو مصن . لكن ما الحاجة الى أن نستأجر أيضا مكان كنيسة ،  
اذا كان لا بد من الاستئجار نستأجر مكانا آخر أنزه وأبعد من الشبهة من  
الكنيسة .

## الرئيس :

ما هو الذي يدعو يا شيخ الى استئجار الكنيسة . الشيخ طه ؟

## الشيخ طه جابر العلواني :

الذي يدعو عدم وجود أماكن ان الكنائس ، غالبا تبرع الكنيسة لأداء  
الصلاة ، فيها قاعات مناسبة لأداء الصلاة فان وجدوا أماكن في الجامعات  
استأجروا تلك الأماكن أو استأذنوا الكلية أو الجامعة فيها المكان المخصص  
والا اذا كان يوجد مكان في الكنيسة صلوا فيه .

## الرئيس :

طلما أنه قيل عند الحاجة فعلى كل الذي ترون فيه الخير . هل ترون  
يمشي الجواب لا ؟

الشيخ محمد عبده عمر :

• أنا متحفظ .

الشيخ رجب التميمي :

أرى أن تشطب كلمة استئجار الصلاة في كذا ، يعني نعطي المسلمين الحق  
أو الجواز أن يستأجروا وهذا لا يجوز .

الرئيس :

فيه سؤال يا شيخ طه ، أنا بدا لي شيء آخر . ما هو الداعي للاستئجار ،  
لأجل ماذا ؟

الشيخ طه جابر العلواني :

• صلاة الجمعة .

الرئيس :

• لا يصلون الجمعة يا أخي .

الشيخ طه جابر العلواني :

لا يصلون الجمعة !! هو هذه الرابطة الوحيدة بينهم التي نستطيع أن  
نجمعهم فيها ونجعلهم يلتقون مع بعض ويتذكرون بأنهم مسلمون والحمد لله  
ويخطب لهم ويوعظون وينصحون الى آخره فلو فرطنا هذا العقد يصبح من  
المعتذر .

الرئيس :

يعني لا لأجل اقامة صلاة الجمعة ؟

الشيخ طه جابر العلواني :

• يعني هي الجمعة حقيقة وسيلة باعتبار ذهن المسلم .

## الرئيس :

شوف يا شيخ ، اذا كانت لأجل إقامة صلاة الجمعة أو لأجل إقامة صلاة جماعة أو لأجل إقامة صلاة جمعة فانا لا أشك أنه لا يكلف الله عباده اذا لم يجلبوا مكانا أن يستأجروا مكانا يصلون فيه لكن اذا كان فيه مصالح بالنسبة لهذه البلدان مثل ما تفضلت لربط المسلمين لربط الشباب ، لجمعهم ، لتذكيرهم ، لتحقيق لقاء بينهم ، هذا لا شك يعطي . . .

## الشيخ طه جابر العلواني :

شيخنا ابن باز حفظه الله ورعاه أرسل لنا فتوى مكتوبة موقعة من عنده بأن لا شيء في هذا لو عرض فيها لأدلة كثيرة من آثار ومن بعض الأحاديث الموقوفة .

## الرئيس :

الآثار كثيرة يا شيخ في عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في صلاة الكنيسة ، لكن المسألة مسألة استئجار . أنا أقول اذا كان الاستئجار لأجل الصلاة فقط ، فهذا يعني لنا جواب وتعرض المسألة من هذه الناحية أما اذا كان الاستئجار هو بالنسبة لهذه البلاد ليس هناك ملتقى يلتقي فيه المسلمون ويجتمعون ويجري وعظهم وتذكيرهم وتبصيرهم في دينهم فعلى كل يظهر لي أن الجواب ماشي .

## الشيخ محمد عطا السيد :

أوافق على النقطة الثانية التي ذكرتها أنه اذا كان للصلاة لا داعي . واجب أن أؤكد مرة ثانية أنه ليست هنالك الآن في الولايات المتحدة أية حاجة تدعو الى هذه المسائل اطلاقا . وكيف يا سيدي الرئيس ، نحن اذا مررنا بكنيسة للنصارى وخاصة أن فيها تماثيل نتموذ ونحمد الله سبحانه وتعالى الذي هدانا وهدى أبنائنا فكيف نصل الى الدرجة التي نسمح فيها لأبنائنا أن يدخلوا كنيسة ويغطوا التماثيل لكي يصلوا وليس هنالك حاجة ولذلك أرى يا سيدي الرئيس أبدا ليس هنالك داع .

## الشيخ طه جابر العلواني :

يبدو لي سيادة الرئيس أن الدكتور عطا لطرل اقامته في السودان نسي أمريكا ونسي طول الفترة التي قضاها عنـاك وأصبح يعتقد ان أمريكا هي السودان وبلد مسلمين وآتمنى والله لو حدث هذا .

## الشيخ محمد عطا السيد :

ما أتذكر مرة واحدة أننا اضطررنا الى استئجار كنيسة قط وصلينا العيد خمسمائة نسمة .

## الشيخ طه جابر العلواني :

هذه يا سيد عطا لا افترضناها افتراضا ولا جئنا لنزعج الأدمغة المباركة فيها وانما أتينا بها لأنها تعرض علينا ويطلب منا جواب .

## الشيخ عبد الله ابراهيم :

شكرا فضيلة الرئيس . مع الأخذ في الاعتبار الضرورة فاني أرى أن استئجار الكنيسة للصلاة أو مثلها أرى أن فيه مكسبا للإسلام . فاننا يمكن ان نقيم شعائرتنا ثم نرفع صوت الاسلام صوت الأذان من على الكنيسة بدل أن نترك لهم يدقون الأجراس . والله أعلم .

## الرئيس :

شكرا . لكن لاحظ يا شيخ طه أن الجواب قال : استئجار الكنائس للصلاة فيظهر أن السؤال انما ورد عن الصلاة ذاتها . لكن هل في السؤال التبريرات التي ذكرت ؟

## الشيخ طه جابر العلواني :

قلنا : انه لا يجد المسلمون سواها وتؤجر لهم بمبالغ زهيدة جدا وأجيانا تقدم تبرعا تقدمها الكنيسة .

## الرئيسي :

لا . لا . قصدي ما هو أنه لا يجد المسلمون سواها وانهم يتبرعون لكن  
أنا قصدي الأغراض التي أشرت إليها .

## الشيخ طه جابر العلواني :

أنا أحب ان أقول للاخ الشيخ عطا انه للآن في واشنطن العاصمة وحتى  
معظم السفارات العربية والاسلامية تحيط بها يؤدي المسلمون صلاة الجمعة  
في دور أرضي في كنيسة ، وفي كنيسة جورج واشنطن في الجامعة واشنطن  
ديسي .

## الشيخ وجب التميمي :

الواقع أنه للمسلمين مساجدهم ، لننصاري كنائسهم يقيمون صلاتهم  
وشعائهم . نحن نستطيع في أمريكا ان نأخذ قاعة أو ناديا نصلي فيه ،  
أما في الكنيسة هذا أمر يكرن له سابقة خطيرة . لأننا نعظم الكنيسة بصلاتنا  
فيها . وهذا أمر محظور . صلاة المسلم في الكنيسة لا شيء فيه . أما ان  
نستأجرها لنقيم صلاة جماعة أو صلاة جمعة ، هذا أمر محظور شرعا .  
أما واشنطن ففيها مسجد وأنا صليت فيه جماعة وخطبت في المسجد وصليت  
الجمعة فيه في واشنطن بالذات . أما ان نتخذ الوسيلة مكانا لأن الصلاة  
عبادة نتخذها للعبادة لا يجوز أن يتخذ مكان العبادة مكانا للازدواج بين  
عبادتين ، ولا بين دينين . نحن مسلمون ومكان عبادتنا المسجد ، الكنيسة  
لنصاري والكس لليهود . غدا تقول أود أستأجر كنيسة يهوديا تعطى  
الوسيلة لليهود لتخلص عيشتنا ، الآن المسجد الابراهيمي في الخليل ثلاثة  
أرباعه اتخذه اليهود كنيسة وقمنا وقاومنا وقلنا لا يجوز ازدواج العبادة في  
المساجد وللمسيحيون كنائسهم ولليهود كنسهم وللمسلمين مساجدهم .

## الشيخ طه جابر العلواني :

إذا تسمح لي ان أحببتم تسحب السؤال وتكفينا فتوى الشيخ عبد العزيز  
ابن باز حفظه الله والامام الخوري .

## الرئيس :

يا شيخ طه نرجيه وأعطونا السؤال العشرون .

## الشيخ طه جابر العلواني :

العشرون : ذبائح الكتائبين جائزة شرعا اذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعا ولم يذكر غير اسم الله عليها ويوصي المجمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورة قادمة .

## الشيخ خليل الميس :

اعادة صياغة فقط يعني ذبائح الكتائبين جائزة شرعا اذا استوفيت الشروط .

## الشيخ طه جابر العلواني :

نحن قلنا : اذا ذكيت يا شيخ خليل ، الله يحفظك .

## الامين العام :

نقطة فنية فقط . السؤال العشرون ذبائح الكتائبين جائزة شرعا اذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعا لديهم ، ولكن قولكم : ويوصي المجمع بدراسة معمقة ، ليس هذا مكانه لأن قضية التوصيات سوف تكون وحدها وقضية القرارات تكون وحدها فأنا أفضل ان نترك قضية التوصيات . وشكرا .

## الشيخ طه جابر العلواني :

أصر اخواني في اللجنة على وضع هذا .

## الامين العام :

خلاص أنا فقط بينت الوجه التنظيمي .

## الرئيس :

هو يعني لا يخفاكم أن المسألة حاصل فيها بحوث ولا يخفاكم فيها خلافات وفيها أخذ وفيها رد وفيها الشيء الكثير .

## الشيخ طه جابر العلواني :

السؤال الحادي والعشرون : في حضور حفلات تقدم فيها الخمر :  
لا ينبغي للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات .

## الرئيس :

فقط لا ينبغي !! لا يجوز . لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس  
المعاصي والمنكرات ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

## الشيخ طه جابر العلواني :

تفضلون : يحرم ، مثلا ؟

## الرئيس :

لا يجوز .

## الشيخ طه جابر العلواني :

سيادة الرئيس ، أنا لا يهمني شيء من هذه الأسئلة الحمد لله لا أقارف  
شيئا من هذه الأمور ، هذه أمور تهم غيري .

السؤال الثاني والعشرون : في تقدير الوقت للصوم والافطار : ان الاقطار  
التي فيها تميز ولو طويلا وليل متميز ولو قصيرا فلكل منهما حكمه في  
العبادات ومنها الصلاة والصيام ، وعلى كل مسلم أن يعقد نية الصيام ليلا فان  
تعرض لخطر على حياته أو صحته جاز له الفطر ووجب عليه القضاء .

## الرئيس :

والله يا مشايخ أنا أحب أن أقول لكم ان السؤال هذا سبق أن درس في  
مجمع الفقه الاسلامي مرتين في مكة . وصدر قرار ينقض قرارا . وأذكر أن  
أحد القرارين لا أدري الأول أو الأخير لأنني كنت متوقفا في القرار ، أحد  
القرارين الأول أو الأخير ، على ما بلغنا والا أنا لم أر شيئا جات استفساراته



يقارن هذا يتعذر تنفيذه وهذا يتعذر تطبيقه وشيء من هذا القبيل فالمهم أنهم وصل لهم القرار الأخير بعد القرار الأخير ما أدري ماذا تم . فانا هل ترون قرار مجمع مكة هل وصلكم أم لا ؟

**الشيخ طه جابر العلواني :**

لا !

**الرئيس :**

لأن نفس اللجنة التي جاءتنا هي من أمريكا من عندهم ، اليس من عندهم ؟

**الشيخ طه جابر العلواني :**

لا !

**الأمين العام :**

فيه فتاوى كثيرة بعكس هذا ، واعتمد الفقهاء أوجهها أخرى وقالوا : يقاس على المحل الأقرب اعتدالا ، ومنهم من قال بأنه يفتى بالصوم والفطر على مكة أو على المدينة وهناك من قال يعتمد الخط العرض ٤٥ أو ٤٨ ، بحيث القضية وقع فيها تداول النظر بين جمهور من الفقهاء قديما وحديثا ، حتى فيه بعض الفتاوى التي صدرت ، في الفتاوى الهندية أشير الى شيء من ذلك . فأنا أتوقف لا بأس بإعادة النظر في هذا الموضوع وفيه تنفير للناس .

**الرئيس :**

على كل قرار مجمع مكة موجود هل تحبون نقرأه ؟ أو أنا في الحقيقة ، أنا بدون مؤاخذه أعرف أن الموضوع ما رايح ينتهي بهذه البساطة أمامنا هذا الرأي ، وأمامنا قرار مجمع مكة . يعني المسألة تتطلب شيئا من التروي فانا أقول طالما فيه قرار من مجمع مكة وأذكر للشيخ طه أن القرار الثاني هو بعد

هذا ، فطالما أن فيه قرارا فهو الآن يعالج الوضع بصفة حاضرة ،  
ويكفي . لما تكاثرت القرارات على جهة يتضاربون ونبليل أفكارهم .

**الشيخ أحمد محمد جمال :**

إذا سمحت ما هو قرار مجمع مكة ؟

**الرئيس :**

والله يا شيخ القرار الأول هنا والقرار الثاني صدر في الدورة الماضية  
هذه .

**الشيخ أحمد محمد جمال :**

نريد أن نسمعه .

**الرئيس :**

ليس موجودا عندنا . القرار الأول موجود هنا .

**الامين العام :**

أنا اقرأ عليكم ملخص القرار الأول : تنقسم الجهات التي تقع على  
خطوط العرض ذات الدرجات العالية الى ثلاث :

الأولى : تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر  
بحسب اختلاف فصول السنة . ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام  
وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل  
ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة .

الثانية : البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يقع الفجر بحيث  
لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب . ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء  
الآخرة والامسك في الصوم وقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها  
الشفقان .

الثالثة : تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات الا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولا مفرطا ويطول النهار في فترة أخرى طولا مفرطا . ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطول الفجر وغروب الشمس الا أن نهارها يطول جدا في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا لعموم قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة ثم الى غير ذلك من الأحاديث هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم ، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس في بلادهم مادام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانها أربعة وعشرين ساعة ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوه في ليلهم فقط وان كان قصيرا فان شريعة الاسلام عامة للناس في جميع البلاد قال تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ومن عجز عن اتمام صوم يوم لطوله أو علم بالامارات أو التجربة أو أخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي الى مرضه مرضا شديدا أو يفضي الى زيادة مرضه الى آخره ، تمكن فيه القضاء قال تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . هذا خلاصة ما جا . في القرار الاول .

**الرئيس :**

ثم جاء بعده قرار فيه نوع اختلاف مع هذا .

**الشيخ عبد الستار أبو غدة :**

اقترح تأجيل هذا البحث لأن هذه الفتوى تحتاج الى كتابة أبحاث فيها .

**الرئيس :**

على كل أنا أقول تؤجل فهل ترون تأجيلها ؟ الثالث والعشرون .

## الشيخ طه جابر العلواني :

في توحيد الشهور القمرية : قال فيه يؤخذ فيه بقرار المجمع .  
الرابع والعشرون : يجوز للمسلم العمل المباح شرعا في دوائر ومؤسسات  
حكومات غير اسلامية اذا لم يؤد عمله ذلك الى إلحاق ضرر بالمسلمين أو كان  
فيما ينفعهم .

## الرئيس :

يا شيخ طه اذا رأيتم أنه : يقول ومؤسسات حكومية غير اسلامية .  
اذا لم يؤد عمله ذلك الى إلحاق ضرر بالمسلمين . يعني معناه من باب  
أولى اذا كان فيه ما ينفعهم ، فتحذف هذه .

## الشيخ طه جابر العلواني :

الخامس والعشرون والسابع والعشرون : لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء  
معابد الكفار أو الاسهام في ذلك ماليا أو فعليا .

السؤال السادس والعشرون : للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب  
أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعا ، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما

## الشيخ محمد عبده عمر :

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
أجمعين .

سیدی الرئيس بالنسبة للسؤال السابق المتعلق بصلاة المسلمين بالكنائس  
أو استئجار المسلمين للصلاة في هذه الكنائس اذا كان مجمعكم الموقر يميز هذه  
المسألة فأني متحفظ وعللت بالنسبة لاستئجار الكنائس والصلاة فيها ، لأنه  
طالما المسلمون يملكون ايجارا ويملكون نقودا ممكن يستأجرون مكانا آخر ناديا  
كما قال الشيخ التميمي ، ناديا أو بيتا أو أي مكان آخر لا شبهة فيه فيصلون  
فيه لكن دفع ايجار .

**الرئيس :**

أصلا هذه يا شيخ ، أوقفت ، وطالما أنها أوقفت انتهينا منها .

**الشيخ محمد عبده عمر :**

أوقفت . شكرا .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

عفا باقي الثامن والعشرون كأن الورقة لم تصور لأصحاب الفضيلة .

**الرئيس :**

فعلا هي ثمانية وعشرون سؤالاً باقي سؤالان .

**الشيخ طه جابر العلواني :**

لا باقي سؤال واحد عفا لأنه أخذنا الخامس والعشرين والسابع والعشرين معا ثم أتينا بالسادس والعشرين بقي الثامن والعشرون والسؤال : ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنازل بواسطة البنوك والمؤسسات التي تفرض ربعا محددًا على تلك القروض إلقاء رهن تلك الأصول ، علما بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموما يعتبر البديل عن البيع هو الايجار بقسط شهري يزيد عن قسط الشراء في بعض الأحيان الذي يستوفيه البنك وقد أجابت اللجنة أعدت اللجنة على هذا السؤال جوابا بعدم الجواز .

**الرئيس :**

هذا صحيح ، جزاكم الله خيرا وهو الذي اتفق عليه الباحثون كلهم ، الباحثون الأربعة وبهذا تنتهي الجلسة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**الشيخ وهبة الزحيلي :**

الا يجب أن نعود الى الأسئلة الأولى التي أرجئت ؟

**الرئيس :**

لا ! ما عندنا استعداد ، الأول والثاني والتي كتبنا عليها ترجى ، ترجى  
لأنه والحمد لله حصل الذي فيه الخير ان شاء الله .

**الأمين العام :**

أصحاب الفضيلة بعد شكركم على تجشمكم الأتعاب الكثيرة في دراسة هذه  
القضايا التي عرضت عليكم فاني أريد أن أذكركم بأن الجلسة الصباحية غدا  
هي جلسة مغلقة لا يشهداها الا الأعضاء العاملون . وشكرا . الساعة الثامنة  
والنصف كالعادة .

الأجوبة التي صادق عليها المجمع





بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات (\*)

### السؤال الثالث :

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة اذا طمعت في اسلامه بعد الزواج حيث تدعي مسلمة كثرات أنه لا يتوفر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان ، وأنهن مهدات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرج ؟

### الجواب :

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعا بالكتاب والسنة والاجماع . واذا وقع فهو باطل ، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح ، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين . ورجاء اسلام الرجال لا يغير من هذا الحكم شيئا .

### السؤال الرابع :

ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الاسلام وبقي زوجها على الكفر ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف ، ولها طمع في أن يهتدي زوجها الى الاسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه .

وما الحكم فيما اذا لم يكن هناك طمع في اسلامه ، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته الا تعثر على زوج مسلم ؟

### الجواب :

بمجرد اسلام المرأة وأبى الزوج الاسلام يفسخ نكاحهما ، فلا تحل معاشرته لها ، ولكنها تنتظر مدة العدة فان أسلم خلالها عادت اليه بعقدتهما السابق .

أما اذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما فان أسلم - بعد

(\*) أرجى اتخاذ القرار بالنسبة للأسئلة ١ ، ٢ ، ٧ ، ١٥ ، ٢٢ .

ذلك - ورغب للعودة الى زواجهما عاد بعقد جديد . ولا تأثير لما يسمى بحسن  
المعاشرة في اباحة استمرار الزوجية .

### السؤال الخامس :

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين ، حيث لا يسمح للدفن خارج  
المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية  
والأقطار الأوروبية ؟

### الجواب :

أن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير اسلامية جائز للضرورة .

### السؤال السادس :

ما حكم بيع المسجد « اذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف  
تلفه أو الاستيلاء عليه ) . فكثيرا ما يشتري المسلمون منزلا ويحولونه مسجدا  
فاذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل ،  
وقد يستولى عليها آخرون ، ومن الممكن بيعه واستبداله بمسجد يؤسس في  
مكان فيه مسلمون . فما حكم هذا البيع أو الاستبدال ؟ واذا لم تتييسر فرصة  
استبداله بمسجد آخر فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها ؟

### الجواب :

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به ، أو هجر المسلمون المكان الذي  
هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه ، على أن يشتري بثمنه مكان آخر يتخذ  
مسجدا .

### السؤال الثامن :

بعض النساء أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة الى الإقامة  
بمفردهن ، أو مع نسوة غير مسلمات ، فلما حكم هذه الإقامة ؟

## الجواب :

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعا في بلاد الغربية .

## السؤال التاسع :

كثيرات من النساء هنا ، يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين ، وبعضهن تمنعن جهات العمل من ستر رؤوسهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة ؟

## الجواب :

ان حجاب المرأة المسلمة - عند جمهور العلماء - ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين اذا لم تخش فتنة ، فان خيفت فتنة يجب سترهما أيضا .

## السؤال العاشر والحادي عشر :

يضطر الكثير من الطلاب المسلمين الى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة لأن كثيرا منهم لا يكفيه ما يردده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه . وكثيرا من لا يجد عملا الا في مطاعم تباع الخمر أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات فما حكم عمله في هذه المحلات ؟

وما حكم بيع المسلم للخمر والخنازير ، أو صناعة الخمر وبيعها لغير المسلمين ؟ علما بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم .

## الجواب :

للمسلم اذا لم يجد عملا مباحا شرعا ، العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صنعها أو الاتجار بها ، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحم الخنازير ونحوها من المحرمات .

## السؤال الثاني عشر :

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠.١٪ و ٢٥٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها. من الأمراض السائدة . وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة ، فما حكم تناول هذه الأدوية ؟

## الجواب :

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول اذا لم يتيسر دواء خال منها ، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته .

## السؤال الثالث عشر :

هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جدا فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين ؟

## الجواب :

لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية . وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعا غنية عن ذلك .

## السؤال الرابع عشر :

اضطر معظم المسلمين الى اقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم ، وكثيرا ما يتخلل هذه الحفلات رقص وانشاد أوغنا ، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات فما حكم اقامة هذه الحفلات في المساجد ؟

## الجواب :

يندب عقد النكاح في المساجد ، ولا تجوز اقامة الحفلات فيها اذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء .

## السؤال السادس عشر :

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجا لا ينوي استدامته بل النية منعقدة عنده على انهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة الى مكان الإقامة الدائم ، ولكن العقد يكون - عادة - عقدا عاديا وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد ، فما حكم هذا الزواج ؟

## الجواب :

الأصل في الزواج الاستمرار والتأييد واقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه .

## السؤال السابع عشر :

ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل ؟

## الجواب :

الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعا . اما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز الا اذا كان الشعر مشوها لخلقة المرأة .

## السؤال الثامن عشر :

بعض المسلمات يجدن حرجا في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها ، فيصافحن الأجانب دفعا للحرج ، فما حكم هذه المصافحة ؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم اليها نساء أجنبيات مصافحات ، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرون ؟

### **الجواب :**

• مصافحة الرجل المرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعا وكذلك العكس .

### **السؤال التاسع عشر :**

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لاقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين ، مع وجود التماثيل وما تحويه الكنائس عادة . . . علما بأن الكنائس - في الغالب - أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في المناسبات هذه دون مقابل ؟

### **الجواب :**

استئجار الكنائس للصلوة لا مانع منه شرعا عند الحاجة ، وتجتنب الصلاة الى التماثيل والصور وتستر بحائل اذا كانت باتجاه القبلة .

### **السؤال العشرون :**

ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها ؟

### **الجواب :**

ذبائح الكتابيين جائزة شرعا اذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعا ، ولم يذكر اسم الله عليها ويوصي المجمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة .

## السؤال الحادى والعشرون :

كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمر ويختلط فيها النساء والرجال ، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي الى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع ، وفقدانهم لبعض الفوائد ؟

فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير ؟

### الجواب :

في حضور حفلات تقدم فيها الخمر لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات .

## السؤال الثالث والعشرون :

في كثير من الولايات الامريكية وكذلك الأقطار الأوربية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال ، والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب ، فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان ؟؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراسد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علما ان الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور ؟؟

ومما يجدر بالملاحظة ان اتباع المسلمين في أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الاسلامية الشرقية في صياهاها أو افطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة ، غالبا ما تذهب بأهم فوائد الاعياد ، وتثير مشكلات شبه دائمة ، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد ؟

### الجواب :

يجب الاعتماد على الرؤية ، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة للاحاديث النبوية والحقائق العلمية .

واذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والافطار .

### السؤال الرابع والعشرون :

ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة الامريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة ، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها ؟؟

### الجواب :

يجوز للمسلم العمل المباح شرعا في دوائر ومؤسسات حكومات غير اسلامية اذا لم يؤد عمله ذلك الى الحاق ضرر بالمسلمين .

### السؤال الخامس والعشرون :

ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علما بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له ، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل ؟؟

### السؤال السابع والعشرون :

ما حكم تبرع المسلم فردا كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة ؟

### الجواب :

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الاسهام في ذلك ماليا أو فعليا .

### السؤال السادس والعشرون :

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمر والخنزير وما شابه ذلك ، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علما بأنهم يعيشون بمال الرجل ، فهل



عليهم من حرج في ذلك ؟

### الجواب :

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعا ، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في اقتناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل .

### السؤال الثامن والعشرون :

ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحا محددًا على تلك القروض لقاء رهن تلك الأصول ، علما بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً ، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار لقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك ؟

### الجواب :

• لا يجوز شرعا .



القرار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى

آله وصحبه .

قرار رقم (١١) د ٨٦/٠٧/٣

بشأن « استفسارات المعهد العالمي للفكر الاسلامي بواشنطن »

ان مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان  
عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية من ٨ الى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ - ١٦  
أكتوبر ١٩٨٦ م .

بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها « المعهد العالمي للفكر الاسلامي  
بواشنطن » وما أعد من اجابات عليها من بعض الاعضاء والخبراء .

قـرر

تكليف الأمانة العامة للمجمع بتبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من

اجابات .



محتوى العدد الثالث  
الجزء الثاني

أجهزة الانعاش :

البحوث :

- ٥٢٣ - أجهزة الانعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء .  
لمعالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد .
- ٥٤٣ - موت الدماغ .  
لسعادة الدكتور محمد علي البار .

الوثائق :

- ٥٥٥ - دراسات وقرارات مؤتمر الطب الاسلامي بالكويت .

قسم الأبحاث الطبية

- ٥٥٩ - نهاية الحياة الانسانية .  
الدكتور مختار المهدي .
- ٥٧٢ - الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء .  
الدكتور عصام الدين الشربيني .
- ٥٨٩ - نهاية الحياة البشرية .  
للدكتور أحمد شوقي ابراهيم .
- ٦٠٥ - متى تنتهي الحياة .  
للدكتور حسان حتوت .
- ٦١١ - القلب وعلاقته بالحياة .  
للدكتور أحمد القاضي .
- ٦٢١ - نهاية الحياة الانسانية .  
للدكتور مصطفى صبري اردوغلو .

## قسم الأبحاث الفقهية

- ٦٢٧ - نهاية الحياة الانسانية .  
للدكتور عبد الله محمد عبد الله
- ٦٣٥ - نهاية الحياة الانسانية في ضوء اجتهاد العلماء المسلمين والمعطيات الطبية .  
للدكتور محمد نعيم ياسين
- ٦٦١ - نهاية الحياة .  
للدكتور محمد سليمان الأشقر
- ٦٧٣ - نظرة في حديث ابن مسعود .  
للدكتور محمد سليمان الأشقر
- ٦٧٩ - نهاية الحياة الانسانية في نظر الاسلام .  
للشيخ بدر المتولي عبد الباسط
- ٦٨٥ - متى تنتهي الحياة .  
للشيخ محمد المختار السلامي
- ٦٩٥ - حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية .  
للدكتور توفيق الواعي
- ٧١٩ - نهاية الحياة .  
للأستاذ عبد القادر بن محمد العماري
- ٧٢٣ - نهاية حياة الانسان .  
للشيخ صالح موسى شرف
- ٧٢٧ - توصيات مؤتمر الطب الاسلامي بالكويت .

## من الأبحاث الطبية

- ٧٣٥ - دراسة وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية .  
( دراسة عن تشخيص لوفاة في أقسام العناية المركزية )



- ٧٥١ - ورقة العمل الأردنية ، قدمت للمؤتمر العربي الأول والتخدير والانعاش  
موت الدماغ .  
للدكتور أشرف الكردي .
- ٧٦٥ - المناقشة :
- ٨٠٧ - القرار :
- ٨١١ توحيد بدايات الشهور القمرية :  
البحوث المقدمة :
- ٨١٥ - بيان مسألتين في أوائل الشهور القمرية .  
لمعالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد .
- ٨٤٤ - نظرات اسلامية في تحديد أوائل الشهور القمرية .  
للشيخ مصطفى كمال التارزي .  
- بحث فريق من علماء جامعة الملك عبد العزيز / قسم العلوم  
الفلكية .
- ٨٧٥ - توحيد بدايات الشهور القمرية ( الشمس والقمر بحسبان ) .  
للدكتور فخر الدين الكراي .
- الوثائق المقدمة :
- ٩٢٣ - تحديد أوائل الشهور القمرية .  
للشيخ محمد علي السائس .
- ٩٧١ - المناقشة :
- ١٠٨٥ - القرار :
- ١٠٨٧ - استفسارات المعهد العالمي للفكر الاسلامي بواشنطن :
- ١٠٩١ - الاستفسارات المقدمة من المعهد العالمي للفكر الاسلامي بواشنطن :  
- الاجوبة :
- ١١٠١ - اجوبة معالي الحاج عبد الرحمن باه .
- ١١١١ - اجوبة فضيلة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سمد .
- ١١١٧ - اجوبة فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي .

- ١١٢٧ - أجوبة فضيلة القاضي محمد تقي العثماني .
- ١١٤٥ - أجوبة فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي .
- ١١٧٧ - أجوبة فضيلة الشيخ محيي الدين قادي .
- ١٣٠٥ - المناقشة :
- ١٣٢٥ - مناقشة أجوبة اللجنة المكونة للإجابة عن الاستفسارات .
- ١٣٩٧ - الأجوبة التي صادق عليها المجمع .
- ١٤٠٩ - القسار :

